كشف الغطاء

عن مبهمات الشريعة الغراء

العلامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الجزء الرابع

تحقيق

مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان

بسم الله الرحمن الرحیم

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء (ط – الحدیثه) المجلد ۴

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۱۷۲۶

شماره بازیابی : ۶-۲۳۳۴

شماره بازیابی : ۶-۲۸۵۰۶

شماره بازیابی : ۶-۲۸۸۰۰

شماره بازیابی : ۶-۳۰۲۵۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۶۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۲۹۶

شماره بازیابی : ۶-۳۲۳۳۲

شماره بازیابی : ۶-۳۲۹۰۷

شماره بازیابی : ۶-۳۳۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاآ، جعفربن خضر، ۱۱۵۴ – ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدیدآور : کاشف الغطاء عن خفیات مبهمات شریعه الغراء(منتخب – فهرستی)[چاپ سنگی]جعفربن خضرالحلی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران]ابوالقاسم بن محمدعلی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا۱۳۱۷ق. ([طهران]: دارالطباعه سیدمرتضی)

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیحه موجود در نزد نوه مولف شیخ محمدحسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی ()۲۳۳۴

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاآ عن مبهمات الشریعه الغراآ

موضوع : فقه جعفری ــــ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه ــــ عقاید ۳. شیعه امامیه ــــ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ث.۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ث ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهربیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، ازهم گسیختگی شیرازه ازهم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ ازهم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهرمستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ ازهم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعده سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهربیضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ ازهم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

كتاب الصيام

[فى معنى] الصوم

و هو: تركُ المفطرات، أو الكفّ عنها، أو العزم على تركها، أو مُشترك لفظاً أو معنىً بين الكُلّ، أو البعض على اختلاف الأقسام.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى فضيلته

الصوم من جُمله الأركان الّتى بُنيت عليها فروع الإسلام و الإيمان و يمتاز عن باقى العبادات: بأنّه القاطع للشهوات، المضعف للقوّه الحيوانيّه عن طلب الملاذّ المحظورات، و للقوّه السبعيّه عن البطش بالمؤمنين و المؤمنات. المقوّى للقوّه الملكيّه بتصفيه النفس من شوائب الكدورات. الكاسر للقوّه الشيطانيّه عن طلب الكِبر و الرياسات. المقرون بخلاء المِعده؛ الّذى هو من أعظم الرياضات، الّتى كادت تُوصل إلى العلم بالمغيبات. الباعث على إعطاء الصدقات، و رقّه القلب على الفقراء عند المجاعات. المذكّر بجوع الآخره و عطشها؛ يوم العَرض على ربّ السماوات. المعرّف لمقدار النعم، الباعث على الشكر على ممرّ الأوقات، المجرّد للعباده بتركِ مَلاذّ الحيوانات، المصحّح للمزاج، المُغنى عن الأدويه و العلاجات، المانع عن الامتلاء المهيّج للأبخره

الباعثه على النوم و الكسل عن العبادات. الرافع لتكليف الخادم من الخدمات، الباعث على المشقّه الكلّيه الّتى بها يتضاعف ثواب الطاعات.

و باعتبار تصفيته للنفس، و بُعده عن الرياء؛ لخفائه على الحسّ، و اشتماله على المشقّه الكليّه، و أنّه من الأُمور المتعلّقه بالنفس، المقصور سلطانها على ربّ البريّه، وردَ فى بعض الأحاديث القدسيّه: «كلّ عمل ابن آدم له، إلا الصوم؛ فإنّه لى، و به أجزى» (۱).

و لكونه مانعاً عن الشهوه الرديّه، قال فيه سيّد البريّه: «من لم يستطع النكاح فليصُم، الصوم خِصاء أُمّتى، يا معاشر الشباب عليكم بالصيام» (۲).

و لأنّه مُكمّل للنفس، فلا تكون مَغلوبه للهوى، قال فيه سيّد الأنام صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّه يبعد الشيطان كما بين المشرق و المغرب، و يسوّد وجهه، و الصدقه تكسر ظهره، و الحبّ فى اللّه و المؤازره على العمل الصالح تقطع دابره، و الاستغفار يقطع وتينه (۳)، و لكلّ شى ء زكاه، و زكاه الأبدان الصيام» (۴).

و خُصّت بالصيام؛ لأنّ ما عداه من زكاه تنمّى الأموال.

و ممّا يدلّ على أنّه من أعظم العبادات: خلطه مع الولايه فى بعض الروايات، فعن أبى جعفر عليه السلام

إنّ الإسلام بُنى على خمسه أشياء: الصلاه، و الزكاه، و الحجّ، و الصوم، و الولايه

(۵).

۱- الكافى ۴: ۶۳ ح ۶، الفقيه ۲: ۴۴ ح ۱۹۸، التهذيب ۴: ۱۵۲ ح ۴۲۰، الوسائل ۷: ۲۹۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲۷.

۲- الكافى ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، المجازات النبويه: ۸۵ ح ۵۳، الوسائل ۷: ۳۰۰ أبواب الصوم المندوب ب ۴ ح ۱، ۲، ۳.

۳- الوتين: عرق يسقى الكبد، و إذا انقطع مات صاحبه. مفردات الراغب: ۵۱۱.

۴- التهذيب ۴: ۱۹۱ ح ۵۴۲، الفقيه ۱: ۴۵ ح ۱۹۷، أمالى الصدوق: ۵۹ ح ۱، وص ۷۵ ح ۵۷، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۵- الكافى ۴: ۶۲ ح ۱، الفقيه ۲: ۴۴ ح ۱۹۹، أمالى الصدوق: ۲۲۱ ح ۱۴، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

و ما روی فی عدّه روایات: «إنّ الصوم جُنّه من النار» (۱). و «أنّ لکلّ شیء زکاه، و زکاه الأبدان الصوم» (۲)، و «أنّ خلوف فم الصائم أی رائحته أو طعمه عند اللّه أطیب من ریح المسک» (۳). و «الصائم فی عباده، و إن کان علی فراشه، ما لم یغتب مسلماً» (۴).

و إنّ من صام للّه یوماً فی شدّه الحرّ، فأصابه ظمأ وکّل اللّه به ألفَ ملک یمسحون وجهه، و یُبشّرونه بالجنّه، حتّی إذا أفطر، قال اللّه تعالی: «ما أطیب ریحک و روحک، یا ملائکتی، اشهدوا أنّی قد غفرت له» (۵).

و فی بناء هذا و مثله علی الظاهر، فیلحق ما اشتمل علیه بالأحادیث القدسیّه أو علی التأویل وجهان، أقواهما الثانی، و فی بناء المسح و البُشری علی الظاهر أو التأویل وجهان.

و أنّ نوم الصائم عباده، و صمته و نَفَسه تسبیح (۶)، و عمله مُتقبّل، و دعاءه مُستجاب.

و أنّ للصائم فرحتین: فرحه عند إفطاره برفع الحرج عنه أو بتوفیقه أو بالمرکّب منهما، و فرحه عند لقاء ربّه.

و أنّ العبد یصوم مُتقرباً إلی اللّه تعالی، فیدخله به الجنّه.

و أنّه یغفر له بصوم یوم.

و أنّ للّه ملائکه موکّلین بالدعاء للصائمین (۷).

۱- الکافی ۴: ۶۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۶، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۱۹۹، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۷، ۵۴۲، أمالی الصدوق: ۵۹ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۶۴ ح ۱۳، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۳، الوسائل ۷: ۲۹۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۶۴ ح ۹، الفقیه ۲: ۴۴ ح ۱۹۷، ۲۰۵، التهذیب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۸، ثواب الأعمال: ۷۵ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۱۲.

۵- الکافی ۴: ۶۵ ح ۱۷، الفقیه ۲: ۴۵ ح ۲۰۵، أمالی الصدوق: ۴۷۰ ح ۸، ثواب الأعمال: ۷۶ ح ۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳ ح ۱.

۶- فی «ح» زیاده: و یقوی عدم اعتبار النیّه فی حصول الأجر.

۷- انظر الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱، وص ۱۱۲ من أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

و أنّ المؤمن إذا صام شـهر رمضان احتساباً، يُوجب اللّه له سبع خصال: يذوب الحرام من جسده، و يقرب من رحمه ربّه، و يكفّر خطيئه أبيه آدم علیه السلام، و يهوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يأمن من جوع يوم القيامه و عطشه، و يعطيه اللّه البراءه من النار، و يطعمه من طيّبات الجنّه (۱).

و أنّه مـا من صـائم يحضـر قومـاً يـأكلون إلاـ سـبّحت أعضـاؤه على الحقيقه، أو التأويـل كمـا يجرى مثله فيمـا روى من مثله فى الجمادات من الشعر، و الحجر، و المدر، و نحوها و صلّت عليه الملائكه (۲).

و أنّ اللّه تعالى وكّل ملائكه بالـدعاء للصائمين، و قال اللّه تعالى: «ما أمرتُ ملائكتى بالـدعاء لأحـدٍ من خلقى إلا اسـتجبتُ لهم» (۳) و أنّ من كتم صومه، قال اللّه تعالى لملائكته: «عبدى استجار من عذابى، فأجيروه» (۴).

و أنّ الصائم إذا رأى قوماً يأكلون، سبّحت له كلّ شعره فى جسده (۵).

و أنّ ثلاثه يُذهبن البلغم، و يزدن فى الحفظ: السواك، و الصوم، و قراءه القرآن، إلى غير ذلك من الأخبار (۶).

المبحث الثانى: فى آدابه

و هى كثيره، و أهمّها: اسـتعمال الجوارح فى الطاعات، و عصمتها من المعاصى و التبعات، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ من صام شهر رمضان إيماناً،

۱- انظر الوسائل ۷: ۱۷۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱ ح ۴.

۲- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹.

۳- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۱، المحاسن: ۷۲ ح ۱۴۹، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، الوسائل ۷: ۲۸۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱ ح ۳.

۴- الكافى ۴: ۶۴ ح ۱۰، الفقيه ۲: ۴۵ ح ۲۰۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۳۹، فضائل الأشـهر الثلاثه: ۱۲۱ ح ۱۲۳، الوسائل ۷: ۹۷ أبواب آداب الصائم ب ۱ ح ۱.

۵- انظر الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۹ ح ۱.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۹۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱.

و احتساباً، و كفّ سمعه، و بصره، و لسانه عن الناس، قبلَ اللّه تعالى صومه، و غفر له ما تقدّم من ذنبه، و ما تأخّر، و أعطاه أجر الصابرين» (۱).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «عليكم فى شهر رمضان بكثره الاستغفار و الدعاء، فإنّ الاستغفار به تُغفر ذنوبكم، و الدعاء يُدفع عنكم به البلاء» (۲).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه قال لجابر: «هذا شهر رمضان، من صام نهاره، و قام ورداً من ليله، و عفّ بطنه و فرجه، و كفّ لسانه، خرج من ذنوبه كخروجه من هذا الشهر» فقال جابر: ما أحسن هذا الحديث، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «و ما أشدّ هذه الشروط» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «ما من عبدٍ صالح صائم يُشتم فيصبر، و يقول: سلام عليك، إنّى صائم، لا أشتمك كما شتمتنى، إلا قال اللّه تبارك و تعالى: استجار عبدى بالصوم من شتم عبدى، قد أجرته من النار» (۴).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا صمتَ، فليصُم سمعُك و بصرك و شعرك و جلدك». و عدّ أشياء غير هذا. قال: «و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك» (۵).

و عن الصادق عليه السلام: «إذا صُِمت، فليصُم سمعُك و بصرك من الحرام، و القبيح، و دع المراء، و أذى الخادم، و ليكن عليك وقار الصائم، و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».

و عنه عليه السلام: «إنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، فإذا صمتم فغضّوا أبصاركم، و احفظوا ألسنتكم، و لا تنازعوا، و لا تحاسدوا». قال: «و سمع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم امرأه تسبّ جاريتها و هى صائمه، فأمر لها بطعامٍ و قال لها:

۱- المقنعه: ۳۰۵، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۷.

۲- الفقيه ۲: ۶۷ ح ۲۸۱، الوسائل ۷: ۲۲۰ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۸ ح ۴ بتفاوت.

۳- الفقيه ۲: ۶۰ ح ۲۵۹، الوسائل ۷: الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۲.

۴- الكافى ۴: ۸۸ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۲.

۵- الفقيه ۲: ۶۷ ح ۲۷۸، التهذيب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۴، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱، و لكن الروايه فيه عن أبى عبد اللّه (ع).

کُلی، فقالت: إنّی صائمه، فقال: أنتِ صائمه و تَسبّین جاریتک؟! إنّ الصوم لیس من الطعام و الشراب» (۱).

و هو و إن کان محمولًا علی المبالغه، إلا أنّ فیه حثّا عظیماً علی ترک المعاصی فی الصوم أو خصوص السبّ.

و فی الفقه عن الرضا علیه السلام: «إنّ الصوم حجاب ضربه اللّه تعالی علی الألسن، و الأسماع، و الأبصار، و سائر الجوارح، و قد جعل اللّه تعالی علی کلّ جارحه حقّا للصیام، فمن أدّی حقّها، کان صائماً؛ و من ترک شیئاً منها، نقص من فضل صومه بحسب ما ترک شیئاً منها» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «لیس الصیام من الطعام و الشراب فقط، و لکن إذا صمتَ، فلیصُم سمعُک، و بصرک، و لسانک، و بطنک، و فرجک، و احفظ یدک و فرجک، و أکثر السکوت إلا من خیر، و ارفق بخادمک» (۳).

و عنه علیه السلام: «إنّ الصیام لیس من الطعام و الشراب وحده، فاحفظوا ألسنتکم، و غضّوا أبصارکم، و لا ـ تنازعوا، و لا تحاسدوا؛ فإنّ الحسد یأکل الإیمان، کما تأکل النار الحطب» (۴).

و فی خُطبه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من صام شهر رمضان فی إنصات، و سکوت، و کفّ سمعه و بصره و لسانه و فرجه و جمیع جوارحه من الحرام و الکذب و الغیبه تقرّباً، قرّبه اللّه منه حتّی تمسّ رکبتاه رکبتی إبراهیم الخلیل علیه السلام» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا صام أحدکم الأیّام الثلاثه فی الشهر، فلا یجادلنّ

۱- الکافی ۴: ۸۷ ح ۳، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰ مصباح المتهجّد: ۵۶۹، التهذیب ۴: ۱۹۴ ح ۵۵۳، الوسائل ۷: ۱۱۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۳.

۲- فقه الرضا علیه السلام: ۲۳، مستدرک الوسائل ۷: ۳۶۶ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۳.

۳- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۱۰.

۴- الکافی ۴: ۸۹ ح ۹، الفقیه ۲: ۶۷ ح ۲۸۰، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۴.

۵- عقاب الأعمال: ۳۴۴، الوسائل ۷: ۱۱۷ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۵.

أحداً، و لا يجهل، و لا يسرع إلى الحلف و الايمان باللّه، فإن جَهل عليه أحد، فليحتمله» (۱).

و عن الباقر عليه السلام

إنّ الكذبه تفطر الصائم، و النظره بعد النظره، و الظلم قليله و كثيره

(۲). و فى وصيّه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام

احذر الغِيبه، و النميمه، فإنّ الغيبه تُفطر الصائم، و النميمه تُوجب عذاب القبر

(۳). و يُفهم من مجموع هذه الأخبار: أنّ الحسنات فى الصوم يتضاعف ثوابها، و المعاصى يزداد وِزرُها أو عقابها. و يجرى مثل ذلك فى جميع الأمكنه المعظّمه، و الأوقات المشرّفه.

و أنّه ينبغى أن يكون الصائم فى صيامه على أفضل الأحوال.

و من الاداب (۴): استقبال القبله عند النظر إلى الهلال، و التكبير، و رفع اليدين، و مخاطبه الهلال، و الدعاء بالمأثور، و هو كثير، و من جملته: «ربّى و ربّك اللّه ربّ العالمين، اللهمّ أهلّه علينا بالأمن، و الإيمان، و السلامه، و الإسلام، و المسارعه إلى ما تُحبّ و تَرضى، اللهمّ بارك لنا فى شهرنا هذا، و ارزقنا خيره، و عونه، و اصرف عنّا ضُرّه و شرّه، و بلاءه، و فتنته» (۵).

و عن شيخنا العمانى: أنّه أوجب أن يقال عند رؤيته: «الحمد للّه الّذى خلقنى، و خلقك، و قدّر منازلك، و جعلك مواقيت للناس، اللهمّ أهلّه علينا إهلالًا مُباركاً، اللهمّ أدخله علينا بالسلامه و الإسلام، و اليقين و الإيمان، و البرّ و التقوى، و التوفيق لما تحبّ و ترضى» (۶).

۱- الكافى ۴: ۸۸ ح ۴، الفقيه ۲: ۴۹ ح ۲۱۱، التهذيب ۴: ۱۹۵ ح ۵۵۷، الوسائل ۷: ۱۲۰ أبواب آداب الصائم ب ۱۲ ح ۱.

۲- إقبال الأعمال: ۸۷، الوسائل ۷: ۱۱۸ أبواب آداب الصائم ب ۱۱ ح ۹.

۳- تحف العقول لابن شعبه: ۱۴.

۴- فى «م»، «س» زياده: التطلع إلى الهلال ليله الشك و أوجبه البعض كفايهً.

۵- الفقيه ۲: ۶۲ ح ۲۶۹، فقه الرضا عليه السلام: ۲۴، المستدرك ۷: ۴۳۹ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۳ ح ۱.

۶- نقله عنه العلامه فى المختلف ۳: ۳۶۶ مسأله ۹۴، و الشهيد فى الدروس ۱: ۲۸۵.

و منهـا: السـحور، فعن النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم: «تسـحّروا و لو بجرع الماء، ألا صـلوات اللّه علی المتسـحّرین، إنّ اللّه و ملائکته یصلّون علی المستغفرین و المتسحّرین» (۱).

و یشتدّ استحبابه فی شهر رمضان، ثمّ مُطلق الواجب المعیّن، و بعدهما الواجب الموسّع، ثمّ المستحبّ.

و الظاهر تضاعف فضله بتضاعف فضل ما هو له. و کلّما قرب من الفجر فهو أفضل.

و أفضله: السویق (۲)، و التمر، و الزبیب، و الماء.

و یُستحبّ أن یکون فی السدس الأخیر من اللّیل.

و منها: تعجیل الفطور، إلا لمن لا تنازعه نفسه، فیؤخّره عن الصلاه، مع عدم المنتظر، أو یعارضه مرجّح آخر.

و منها: تقـدیم الصـلاه علی الإفطار، إلا مع وجود المنتظر أو مُنازعه النفس، کما فی الأخبار (۳). و یلحق به حصول الضعف عن الصلاه أو غیرها من العبادات، أو بعض المکاسب الضروریّات، أو فساد الزاد بالتأخیر، إلی غیر ذلک من المرجّحات.

و منهـا: أن یقول عنـد الإفطـار: «اللهمّ لـک صـمنا، و علی رزقـک أفطرنـا، فتقبّله منّا؛ ذهب الظمأ، و ابتلّت العروق، و بقی الأجر، اللهمّ تقبّل منّا، و أعنّا علیه، و سـلّمنا فیه، و تسـلّمه منّا» (۴). و أن یقول طلباً للدّعوه المسـتجابه عند أوّل لقمه: «بسم اللّه، یا واسع المغفره، اغفر لی» فیغفر له (۵)، و ورد غیر ذلک (۶).

۱- الفقیه ۲: ۸۷ ح ۳۸۹، التهذیب ۴: ۱۹۸ ح ۵۶۶، أمالی الطوسی ۲: ۱۱۱، الوسائل ۷: ۱۰۳ أبواب آداب الصائم ب ۴ ح ۶ و ۹.

۲- السویق ما یعمل من الحنطه و الشعیر معروف. المصباح المنیر: ۲۹۶.

۳- الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۷.

۴- الکافی ۴: ۹۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۶۶ ح ۳۷۲، التهذیب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۶، مصباح المتهجد: ۵۶۸، الوسائل ۷: ۱۰۶ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۱.

۵- إقبال الأعمال: ۱۱۶، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۹.

۶- انظر الوسائل ۷: ۱۰۵ أبواب آداب الصائم ب ۶.

و منها: الإفطار على الحُلو، و كان النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم يفطر على الرّطَب فی وقته، و التمر فی وقته (۱)، فإن لم يكن، فعلى الماء الفاتر، فإنّ الماء الفاتر يُنقّی الكبد، و يغسله من الذنوب، و يُطيّب النكهه و الفم، و يقوّی الأضراس، و يسكّن العروق الهائجه، و المِرّه الغالبه، و يقوّی الحَدَق (۲)، و يجلو البصر، و يقطع البلغم، و يُطفئ الحراره من المعده، و يذهب بالصداع (۳)، (۴). و روی استحباب الإفطار على اللّبن (۵).

و منها: قراءه سوره إنّا أنزلناه عند الفطور و السحور، مُقارناً أو مُقدّماً أو مُؤخّراً، مع الاتصال على الأقوی، روی عن زين العابدين عليه السلام: «أنّ من قرأها عند فطوره و سحوره، كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه فی سبيل اللّه» (۶).

و منها: إفطاره يوم صومه لدعوه أخيه المؤمن أو أُخته المؤمنه إلى طعام أو شراب، قليل أو كثير، فی الصوم المندوب. و ربّما أُلحق به الواجب الموسّع، حيث لا مانع من الإفطار. و لو تعارضت الدعوتان، قُدّمت دعوه الإفطار على تأمّل.

و لو كان الغرض مجرّد إفساد الصيام، لا تلذّذه بالشراب و الطعام، قوی رجحان الصيام.

روی عن الباقر عليه السلام: «من أدخل على أخيه السرور بالإفطار فی يوم صومه، حسب له بعشره أيّام» (۷).

۱- الكافی ۴: ۱۵۳ ح ۶، المحاسن: ۵۳۱ ح ۷۸۲، الوسائل ۷: ۱۱۲ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۱.

۲- المِرّه بالكسر: خلط من أخلاط البدن. المصباح المنير: ۵۶۸، و الحَدَق واحدها حَدَقَه و هی سواد العين. المصباح المنير: ۱۲۵.

۳- الكافی ۴: ۱۵۲ ح ۴، الوسائل ۷: ۱۱۳ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۶.

۴- فی «م»، «س» زياده: و روی أنّ من أفطر على تمر حلال زيد فی صلاته أربعمائه صلاه و هی فی إقبال الأعمال: ۱۱۴ و الوسائل ۷: ۱۱۵ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۲۰.

۵- التهذيب ۴: ۱۹۹ ح ۵۷۴، الوسائل ۷: ۱۱۴ أبواب آداب الصائم ب ۱۰ ح ۷ و ۱۲ و ۱۳.

۶- إقبال الأعمال: ۱۱۴، الوسائل ۷: ۱۰۷ أبواب آداب الصائم ب ۶ ح ۷.

۷- الكافی ۴: ۱۵۰ ح ۲، تفسير العياشی ۱: ۳۸۶ ح ۱۳۸، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۱.

و عن الصادق علیه السلام

إذا أکل و لم یخبره بصومه، حُسب لهُ بصیام سنه

(۱). و عن الرضا علیه السلام

أنّ الإفطار أفضل، و لو بعد العصر بساعه

(۲)، و لا یبعد أن یقال باستحباب دعوته.

و یتضاعف الأجر لمن أفطر، و لم یُخبر بصیامه، کما مرّ. و لیس له أن یقول: لستُ بصائم؛ لأنّه کذب.

و منها: المحافظه فی شهر رمضان علی أغساله، و صلواته، و الاعتکاف و لا سیّما فی العشر الأواخر، و تعویذاته، و حُروزه، و مُناجاته، و دعواته الموظّفات، و التشاغل فی أیّامه و لیالیه بالذکر و الدعاء، و لا سیّما بالمأثور، فإنّ دعاء الصائم مُستجاب، و لو فی غیر رمضان.

و قراءه القرآن، و لا سیّما السور الموظّفات لخصوص بعض الأوقات.

و إحیاء لیله القدر، و یتحقّق بالیقظه تمام اللّیل إلا ما شذّ، مع الاشتغال بالعباده إلا ما شذّ.

و الاعتکاف، و لا سیّما فی العشر الأواخر.

و ترک الهذر (۳)، و المراء.

و الصلاه، و التدریس، و الموعظه، و صِله الأرحام، و قضاء حوائج الإخوان، و إجابه دعوتهم؛ کلّ ذلک لمن صام فیه أو لم یصُم، غیر أنّ الصائم أکثر أجراً. و یجری هذا فی کلّ صیام.

و یتضاعف أجر العمل بزیاده فضیله الوقت، فلیله الثالثه و العشرین أفضل من جمیع لیالی شهر رمضان، و بعدها الواحده و العشرون منه، و بعدها التاسعه عشر،

۱- الکافی ۴: ۱۵۰ ح ۳ و ۴، الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۲۲، علل الشرائع: ۳۸۷ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۷ ح ۲، الوسائل ۷: ۱۰۹ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۴ و ۵.

۲- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۵، الوسائل ۷: ۱۱۰ أبواب آداب الصائم ب ۸ ح ۷.

۳- هذر فی منطقه هذراً خلط و تکلّم بما لا ینبغی، المصباح المنیر: ۶۳۶.

و بعدها ليالى الجُمعات منه، و العشر الأواخر، و للبواقى أيضا تفاوت فى الفضل.

و منها: الكون حال الصيام خصوصاً شهر رمضان فى الأماكن المشرّفه، كالمشاهد، و المساجد، و فى مكان الاجتماع للعباده؛ مع التحرّز عن الرياء، و الخضوع، و الخشوع، و حضور القلب.

و منها: القيلوله، و يُراد النوم قبل نصف النهار، على الأقوى، و إن فُسّرت فى اللغه بالنوم فيه (۱). و الطيب، خصوصاً أوّل النهار.

و منها: الاستهلال لشهر رمضان، و لا سيّما مع عدم قيام الناس به، و قيل بوجوبه مطلقاً (۲)؛ و قيل به مع عدم القيام، و هما ضعيفان، بل الاستهلال مُستحبّ فى سائر الشهور، خصوصاً مالها رجحان، كرجب و شعبان.

و منها: ترك قول: «رمضان» فإنّه يُكره، بل يقول: «شهر رمضان» و عُلّل فى الروايه: بأنّ رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى (۳). حتّى أنّه ورد: أنّ من قال «رمضان» كَفّرَ بصدقهٍ أو صيام (۴).

و منها: ترك الشعر فى شهر رمضان؛ فإنّه يُكره فيه ليلًا و نهاراً، كما يُكره فى الحرم، و للمُحرم، و يوم الجمعه، و فى اللّيل، إلا أن يكون شعر حقّ، و خصوصاً ما كان فى أهل البيت عليهم السلام؛ لورود الرخصه، بل الأمر فيهنّ (۵)؛ و المعارض محمول على التقيّه.

و منها: ترك الجماع للمسافر، و الامتلاء فى شهر رمضان، و لكلّ من أُذنَ له فى إفطاره لمرضٍ و غيره إلا فى التقيّه، فيقتصر على ما تندفع به، و ما كان لخوف يقتصر فيه

۱- القائله: الظهيره، و قد تكون بمعنى القيلوله أيضاً، و هى النوم فى الظهيره، و قال الليث: القيلوله نومه نصف النهار. لسان العرب ۱۱: ۵۷۷. و انظر النهايه لابن الأثير ۴: ۱۳۳ ماده قيل.

۲- المقنعه: ۲۹۸، تحرير الأحكام ۱: ۸۲.

۳- الكافى ۴: ۶۹ ح ۲، الفقيه ۲: ۱۱۲ ح ۴۷۹ و ۴۸۰، معانى الأخبار: ۳۱۵ ح ۱، بصائر الدرجات: ۳۳۱ ح ۱۲، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۲.

۴- إقبال الأعمال: ۳، الوسائل ۷: ۲۳۲ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۹ ح ۳.

۵- الآداب الدينيّه للفضل بن الحسن الطبرسى: ۵۹، الوسائل ۱۰: ۴۶۹ أبواب المزار و ما يناسبه ب ۱۰۵ ح ۸.

على ما يندفع به الخوف.

و منها: ترک مباشره النساء فى غير الجماع.

و منها: ترک الاستحمام؛ لما رُوى من كراهه دخوله على الريق (۱).

و منها: ترک الحجامه، و الفصد، و إخراج الدم، مع خوف الضعف. و الظاهر جريانه فى كلّ فعل يُخشى منه عليه الضعف.

و منها: ترک الكحل، و السعوط، و التقطير بالأُذُن و إن انفصلت إلى الجوف اتّفاقاً؛ فإنّها مكروهه. و فى السعوط، و التقطير، و الكُحل الّذى فيه مسک أو يصل طعمه إلى الحلق، كراهه شديده.

و منها: ترک السّواکُ بالعود الرّطب أصالهً، فإنّه مكروه. و ربّما أُلحق به الرطب بالعارض، و كلّ رطب.

و منها: ترک شمّ الرّيحان و هو كلّ نبت طيّب، و لا ـ سيّما النّرجِس، و تخصيص الحكم بما يُسمّى رَيحاناً عرفاً غير بعيد و المسک، و كلّ ذى رائحه شديده، فإنّها مكروهه. و ما عدا ذلک يُستحبّ كما سبق، و فى بعض الروايات التعليل فى شمّ الريحان بالتلذّذ (۲)، فقد يفيد عدم البأس فى الطيب بعدمه.

و منها: ترک ابتلاع الريق إذا اجتمع فى الفم كثيراً، أو كان فيه طعم، فإنّه مكروه.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبات الخارجه من الصدر أو النازله من الدماغ، و الأخير أشدّ كراهيةً.

و منها: ترک ابتلاع الرطوبه العارضه للريق حتّى يبصق ثلاث مرّات، و يقوى إلحاق دخول المذوق.

و منها: أن لا يبادر إلى الإفطار بمجرّد مظنّه الغروب، حيث يكون فى السماء علّه، و إن جاز له ذلک؛ و لوجود العلّه.

۱- الفقيه ۱: ۶۴ ح ۲۴۵، مكارم الأخلاق: ۵۳، الوسائل ۱: ۳۷۷ أبواب آداب الحمام ب ۱۷ ح ۳.

۲- الكافى ۴: ۱۱۳ ح ۵، التهذيب ۴: ۲۶۷ ح ۸۰۷، الاستبصار ۲: ۹۳ ح ۳۰۱، الوسائل ۷: ۶۵ أبواب ما يمسک عنه الصائم ب ۳۲.

و منها: أن يتجنّب ما يخشى منه الأوْلَ إلى فساد الصيام أو شبهه فيه، كملاعبه النساء، و ذَوق المطعومات و المشروبات، و المضمضه و الاستنشاق لغير الصلاه، و السعوط، و التقطير، و نحو ذلک.

و منها: ترک إظهار الصيام، مع الخوف من الرياء، و العُجب، و نحوهما، ممّا يفسد العمل، أو ينقص ثوابه.

و منها: ترک دخول المرأه إلى الماء حتّى يصل إلى فرجها؛ لئلا تحتمله به. و فی إلحاق الخُنثی و ممسوح الذکر بها قول (۱)، و لإلحاق المائعات بالماء وجه، و المانع عن دخوله إلى باطن الفرج رافع للکراهه. و جلوسها فی الماء أشدّ کراهه. و ترک استرخاء الدُّبر فيه أولی.

و منها: ترک المبالغه فی المضمضه، و الاستنشاق، و لو فی وضوء الفريضه.

و منها: ترک قلع الضّرس.

و منها: ترک لبس الثوب المبلول، و مع العصر تخفّ الکراهه؛ و إلحاق الالتحاف به قویّ. و ليس فی رشّ الماء على البدن و الرأس کراهه. و فی إلحاق وضع الخرقه المبلوله على بعض البدن وجه.

و منها: ترک الاحتقان بالجامد، بل مُطلق إدخال الشی ء فی الدُّبُر أو الفرج، و کذا مطلق المنافذ، مع خوف دخول الجوف.

و منها: ترک النظر بشهوه و اللّمس للنساء، و التقبيل، و الضمّ، و الملامسه مطلقاً.

و منها: ترک مُعاشره السفهاء، و حضور مجالس البطّالين، و الهَذَر، فلا يجعل يوم صومه کيوم فطره، بل يکون على أفضل الأحوال من کلّ وجَه.

و منها: ترک السفر فی شهر رمضان، إلا لعارض قویّ دنيویّ، کحفظ مالٍ و نحوه؛ أو أُخرویّ، کاستقبال مؤمن، أو تشييعه، أو زياره الحسين عليه السلام، أو باقی الأئمّه عليهم السلام، و نحو ذلک إلى ثلاثه و عشرين منه، فيُرَخّص فيه.

۱- اختاره الشهيد فی اللمعه (الروضه البهيّه) ۲: ۱۳۳.

المبحثُ الثالث: فی شرائطه

اشاره

و هی قسمان:

الأوّل: شرائط الوجوب،

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: البلوغ،

فلاـ یجب کغیره من العبـادات علی غیر البـالغ، و لاـ یجب علیه اختبـار العلامـات، و لاـ تحصـیلها بمعـالجه الإـنزال مثلًا. و لو علم الفحوله من دون ظهور شی ء منها، حُکم بالبلوغ علی إشکال.

و یعلم بخروج المنی فی نومٍ أو یقظهٍ من الفرج، من الـذکور و الإنـاث، و بنبـات الشـعر الخشن علی العـانه فی القسـمین أیضاً، و بالعدد، و هو فی الذکور بلوغ خمس عشره سنه تامّه، و فی الإناث تسع سنوات تامّات.

و الخنثی المشـکل و الممسوح فی العـدد کالرجـال، و فی العلامتین الأُخریین یُعتبر الحصول فی المکانین، متفقتین أو مختلفتین؛ إذ المدار علی المخرج أو علی الموافقه بینه و بین المصدر، و لو حصـلت إحداهما فی محلّ، و غیرها (۱) فی الأخر من العلامات الاتیه، فکذلک.

و بالإحبال و الإیلاد للرجال و الخنثی المشکل؛ و الحیض و الحمل و الولاده للنساء أو الخنثی المشکل.

و قد یُعلم البلوغ باجتماع أمارات تُفید العلم، کنبات الشعر علی العارض، و موضع الشارب، و الصدر، و البطن، و الظهر، و الأُذن، و الأنف، و الإبط، و نحوها، و ظهور الرائحه الکریهه الدالّه علی الفحوله تحت الآباط، أو فی أُصول الأفخاذ، و نحوها.

و شدّه الرغبه إلی الجماع، و النظر إلی صور الحسان، و لمسها، و قوّه انتصاب

۱- فی «م»، «س»: غیرهما.

الذکر، و غلظه الصوت، و تدویر علی الثديين، و انفصال طرف الأنف، و نزول المذی عند الملاعبه، و نحوها.

و قد یحصل العلم ببعضها، کطول اللّحیه، و غلظ الشارب، و طول الشعر، مع الغلظ فی بعض ما مرّ.

و لو وجد المَنی فی الثوب المختصّ، و حصل العلم، فلا بحث فی الثبوت، و مع قیام الاحتمال لا ثبوت علی إشکال. و لو وجد فی المشترک، لم یحکم به علی أحدهما، و یحتسبان بواحد فی مثل الجمعه، و نحوها.

ثانیها: العقل،

فلا یجب علی ذی الجنون المُطبق مطلقاً، و الأدواری حال عروضه.

ثالثها: السلامه من المرض،

و جمیع المضارّ الّتی یُخاف منها علی نفس مُحترمه، أو عرض محترم، أو من تلف شی ء یجب حفظه، أو مشقّه لا تُتحمّل و نحو ذلک.

رابعها: الطهاره

من دم الحیض و النّفاس.

خامسها: السلامه من الإغماء الغالب علی العقل.

و لو کان العروض فی الأقسام الأربعه اختیاریاً، عُوقب علی الفعل بعد تعلّق الوجوب، و سقَطَ الوجوب.

سادسها: الخلوّ عن السفر الموجب للقَصر فی الصلاه،

عدا ما استثنی منه، کصوم البدل فی طریق الحجّ، و صوم الحاجه فی المدینه، و کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب.

و أمّا ما لم یوجب القَصر، کسفر المقیم عشره أیّام، أو العاصی بسفره، أو کثیر السفر ما لم ینقض حکمه بإقامهٍ، أو المتردّد ثلاثین یوماً ممّا هو بحکم الإقامه، فکالحَضَر.

و الخائف فی محلّه، و الخارج بعد الزوال من محلّ الصوم یصوم، و إن قصّر صلاته. و کذا الداخل قبله مُمسکاً؛ لعدوله عن الإقامه بعد الزوال.

و المُقصر صومه یتمّ صلاته لو (۱) حصل موجب الإتمام بعد الزوال. و مواضع

۱- فی «ح»: و لو.

التخییر مقصوره علی الصلاه، و تفصیل الأحکام سبق فی کتاب الصلاه.

سابعها: أن لا تکون مرضعه قلیله اللّبن، أو شیخاً، أو شیخهً،

أو ذا عطاش، و هو داء لا- یروی صاحبه، فإنّه لا- یجب علیهم الصوم، و إن تمکّنوا منه، و سیجی ء تفصیل الحال إن شاء اللّه تعالی.

ثامنها: أن لا یکون باعثاً علی ضعفٍ یمنع عن مقاومه عدوّ طالبٍ لقتله،

أو هتک عِرضه، أو قتل نفس أو هتک عِرض محترمین، و نحو ذلک.

تاسعها: أن لا یکون مانعاً عن تحصیل قوت ضروری،

و فی الحکم بالرجوع إلی السؤال فی تلک الحال خصوصاً لأرباب العزّه و الجلال نهایه الإشکال.

عاشرها: أن لا یخاف علی نفسه من جوع أو عطش أو نحوهما؛

فإنّه یجب علیه الإفطار حینئذٍ. و الأقوی أنّه لا یجوز له ابتداء، و إن علم بالعروض. و الظاهر أنّه لا یجوز الإفطار لو توقّف علیه قضاء دین أو أداء واجب، کالجماع لمن مضی علیها أربعه أشهر إذا قلنا بفوریّته حینئذٍ، أو کان لا یتمکّن إلا فی النهار.

و هل یجب علیه أن یقصد السفر و یخرج إلی محلّ الترخّص لیؤدّی الواجب، أو لا-؟ الظاهر الثانی. و متی اختلّ شرط من الشروط فی جزء من النهار ارتفع الوجوب.

القسم الثانی: فی شروط الصحّه

اشاره

و هی أُمور:

أوّلها: ما مرّ من شرائط الوجوب عدا مسأله الشیخ و الشیخه و ما أُلحق بهما.

و الممیّز من غیر البالغ عبادته صحیحه علی الأصحّ.

ثانیها: الإیمان،

فلا يصحّ صومُ غير المؤمن، مُسلماً كان أو لا. و سقوط القضاء عنه إذا استبصر لطفاً لا يستلزم الصحّه، بناءً على أنّها موافقه الأمر. و القول بالصحّه بهذا المعنى، و البقاء على حالها حتّى يموت على حاله، كالقول بالكشف، بعيد.

ثالثها: أن لا يكون فی شهر رمضان من غيره،

و لا فی وقت معيّن لغيره، فإن كان فی وقت أحدهما بطل.

رابعها: فراغ الذمّه من قضاء شهر رمضان فی غیر الإجاره لمن أراد صوم الندب،

و الأقوی لحوق مطلق التحمّل، و إن لم یکن عن إجاره بها.

خامسها: أن یکون المحلّ مُتّسعاً له علی وفق إراده الشارع.

فلو شرع فی صوم تتابع الشهرین فی وقت لا یسلَم له شهر و یوم، بطل.

سادسها: النیّه،

اشاره

و تتحقّق بکون الباعث علیه هو اللّه؛ لأنّه اللّه، أو القُرب إلیه قُربَ الوجیه من الغلمان إلی السلطان، أو إلی رحمته، أو طلباً لرضوانه، أو غفرانه، أو خوفاً من سخطه، أو شکراً لنعمه السابقه، أو جلباً لنعمه الحقه فی الدنیا أو الآخره، أو دفعاً لعقوبات الدنیا أو الآخره، أو حیاءً منه، أو قضاءً لما یلزم العبد من خدمه المعبود، أو للمرکّب منها، إلی غیر ذلک، و قد سبق ما یُغنی عن التفصیل. و تختلف المراتب باختلاف القصود.

و هی روح العمل، فلو خلا منها کان بدناً بلا روح.

و قد ورد الحثّ علیها فی القرآن المُبین، قال اللّه تعالی وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۱).

و ورد فی متواتر الروایات عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و آله الهداه: «إنّما الأعمال بالنیّات» (۲).

فتوقّف الصوم علیها، بل سائر العبادات من المعلومات، و هی فی جمیع العبادات بالشرطیّه أولی من الشطریّه.

و فیها أبحاث:

أوّلها: لا یُشترط فیها نیّه الوجه من الوجوب و الندب،

و لا صفه الأداء، و القضاء، و الأصاله، و التحمّل، فلو لم ینوها، أو نوی شیئاً منها فی محلّ ضدّه علی وجه

۱- البیّنه: ۵.

۲- التهذیب ۴: ۱۸۶ ح ۵۱۹، أمالی الطوسی: ۶۱۸ ح ۱۸۶، دعائم الإسلام ۱: ۱۵۶، صحیح البخاری ۱: ۶، سنن البیهقی ۷: ۳۴۱.

لا ينافى التعيين، و لا يقتضى تغيّر النوع، و لا التشريع، صحّ. و كذا لو نوى صفه خارجه، صحّ. و لو لزم منها التشريع، عُوقب، و لا فساد.

نعم لو توقّف التعيين على شى ء منها أو من غيرها، لزمت نيّته.

و الترديد بين الفعل و عدمه يُفسدها، إلا ما كان لاحتمال طروء العارض من حيض أو سفر و نحوهما.

و كذا لو ردّد بين نوعين متغايرين، أو عيّن أحد المحتملين، و إن أصاب الواقع. فمن ردّد بين شعبان و رمضان، أو بين أحدهما و غيرهما من الشهور الّتى يُطلب صومها بالخصوص، أو مطلقاً، أو عيّن رمضان، أو شهراً لاحقاً ممّا طلب صومه بالخصوص، أو مطلقاً مع اشتباه الهلال، بطلت نيّته.

و لو عيّن سابقاً، صحّ مع إصابه الواقع فقط. و لو انكشف الخلاف، فسد، إلا في شعبان؛ فتجزى عن رمضان نيّته إذا وافقت رمضان أيضاً.

و لو أطلق و لم يُعيّن شهراً، صحّ حيث لا ترديد و لا اختلاف للنّوع، أو كان اختلاف و اشتباه، و إلا لزم التعيين فى غير المعيّن، أو المعيّن غير شهر رمضان على إشكال.

ثانيها: يُشترط وقوع النيّه فى بعض أجزاء اللّيل فى الواجب المعيّن،

و فيه (۱) مع العُذر؛ لسهوٍ، أو نسيانٍ أو جهلٍ بالموضوع. و فى الواجب الموسّع مطلقاً فيها أو فى نهار الصوم قبل الزوال. و فى الندب فيها أو فيه إلى اللّيل.

و حيث تقع النيّه فى محلّها، يجزى استمرار حكمها.

و نيّه النهار لا تؤثّر فى نهار آخر، و كذا نيّه ليلهٍ لغير يومها، فلكلّ يومٍ نيّه فى محلّها.

و من نوى فى أثناء النهار فى محلّ الجواز، حُسب له بيومٍ تامّ.

و من وقعت منه النيّه، و لو فى أوّل اللّيل، ثمّ نامَ إلى اللّيله الأُخرى، صحّ صومه.

۱- يعنى فى النهار.

و حصول مُفسدات الصوم بعدها ليلًا أو نهاراً مع العُذر، من أكلٍ و جماع، لا ينافى حكمها. و حيث إنّه لا يُشترط فيها الخطور، أغنى عنها السحور.

ثالثها: لا يجوز العدول من نيّه صومٍ إلى غيره، مُعيّناً كانَ أو غيره،

فَرضاً كانَ أو ندباً، إلى موافقه فى تلك الصفات أو مخالفه.

و يتأدّى كلّ معيّن بنيّه مخالفه مع العُذر فى وجه، و يمتنع مع العلم على الأقوى. و يتأدّى رمضان بنيّه غيره، مع الجهل بالشهور، إلا إذا تبيّن فساد النيّه الأُولى، و بقى محلّ النيّه، فيجوز العدول على الأقوى.

رابعها: لو عقد نيّه الصوم و دخل فيه، ثمّ نوى القطع متّصلًا أو منفصلًا

أو القاطع، أو علم بالانقطاع، أو تردّد فيها، لم تبطل. و فى الابتداء يفسد فى القسمين الأوّلين منهما، و يعصى بسببهما مع التعيّن، و يجرى فى التردّد. و فى كراهه ترك المفطرات، و جميع المحرّمات، و فعل الواجبات يقوى ذلك.

و فى الإجزاء مع عروض الارتداد فى الأثناء إشكال، و الفساد أوجه.

و لو نوى الإبطال لزعم الاختلال، فبانَ عدم الإشكال، فلا إشكال. و كذا لو زعم رجحان ترك الصيام، فبانَ الرجحان؛ و فيه لمحض هوى النفس نهايه الإشكال، و أمّا فى التردّد فى الأثناء، متوقّفاً على السؤال، فلا إشكال، و لا لذلك فيه نهايه و لا إشكال.

خامسها: لو علم أنّ عليه صوماً مُعيّناً فى الواقع، مُشتبهاً فى علمه،

دائراً بين وجوب و ندب و نذر و تحمّل بإجاره، و غير ذلك، نوى ما فى ذمّته. و لو قضت العاده بحضور نوعٍ، أغنت عن إحضاره.

سادسها: يجوز قطع نيّه الصوم المندوب و الواجبات الموسّعه فى أىّ وقت شاء من النهار،

سوى قضاء شهر رمضان بعد الزوال فى غير التحمّل بالإجاره، و أمّا فيها، بل فى التحمّل مطلقاً، فيجوز ذلك على الأقوى.

و فى جواز العدول مع بقاء محلّ النيّه إشكال، أمّا لو عيّن السبب، فظهر غيره، جدّد التعيين، و لو فى شهر رمضان، و إن لم يلزم فى ابتدائه.

سابعها: يُستحبّ أن ينوى الصوم بل سائر العبادات تبرّعاً عن الأموات،

من

الأنبياء، و الأوصياء، و العلماء، و الأرحام، و غيرهم، و تشريكهم. و يتفاوت الأجر بتفاوت القَدر و أرجحيّه الوصل؛ و قد تُلحظ مراتب الاحتياج.

و إهداء ما يُهدى من الأعمال إلى الأحياء من المؤمنين فيه ثواب جسيم.

ثامنها: تقع نيّه القُربه من الأجير؛

لأنّ الالتزام بالأُجره كالالتزام بالنَّذر.

تاسعها: نيّه الصبىّ المميّز و صومه و عباداته صحيحه على الأصحّ شرعيّه.

و لو نابَ عن الأموات، وصلَ الأجر إليهم، و لا تجزى نيابته عن الواجبات ظاهراً.

عاشرها: يُمرّن الصبىّ على الصوم و نيّته، و سائر الأعمال و نيّتها ببلوغ تسع سنين إذا كان ذكراً،

و قيل: سبع سنين، و روى: أنّه إذا أطاق صوم ثلاثه أيّام متتابعه أُمر بالصوم (۱).

و فى الأُنثى ببلوغ سبع سنين فى وجه قوىّ.

و الظاهر أنّ الحال يختلف بالقوّه و الضعف، و التمييز و عدمه، فيختلف الحال باختلاف قابليّه الأطفال. و لا تمرين فى المجانين.

حادى عشرها: يُمرّن العاجز من الأطفال عن إتمام الأيّام بصيام بعضها، نصفها أو ثلثها،

أو أقلّ أو أكثر، على حسب ما يُطيق، و يُلقّن نيّه الصيام صوره. و يقوى استحباب تمرينهم بحسب الكيفيّه، بتقليل الطعام و الشراب مثلًا.

ثانى عشرها: نيّه المسافر الوارد قبل الزوال

و لم يطعم و لم يفعل شيئاً مفسداً للصوم حين وروده إلى دون محلّ الترخّص، فنيّته حين السفر لا أثرَ لها. و كذا كلّ من أُذِنَ له فى التيّه أثناء النهار نيّته حين الدخول فى الصيام، و يُحسب لهم صوم يوم تامّ.

ثالث عشرها: لو نوى صوماً بزعم أنّه عليه و لم يكن عليه، فصامه،

أُعطى الأجر عليه، و إن لم يكن صحيحاً بالنسبه إليه.

رابع عشرها: لو ضمّ إلى نيّه الصوم فى المبدأ أو فى العارض نيّه الرياء، فسدَ.

و لو ضمّ الراجح من تهذيب الأخلاق، و كسر الشهوه، و صفاء النفس، و نحوها زاد

١- الكافى ۴: ١٢۵ ح ۴، الفقيه ٢: ٧۶ ح ٣٣٠، التهذيب ۴: ٢٨١ ح ٨۵٢، الاستبصار ٢: ١٢٣ ح ۴٩٩.

أجره. و لو ضمّ مُباحاً، فإن كان عارضاً و الأصل القُربه، فلا بأس. و لو كانا أصليين، فالأقوى الصحّه. و لو اختصّ المباح بالأصاله، أو كان المجموع أصلًا، فالأقوى البطلان.

خامس عشرها: من فَسَد صومُه، و وجب عليه الإمساک بقيّه النهار

ممّا سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى لا تجب عليه النيّه؛ لأنّه ليس بصوم.

سادس عشرها: مظنّه طروء العارض لا تُنافى نيّه الصيام،

و مظنّه زواله لا تسوّغها، فلا عبره بنيّه الحائض، و المسافر، و نحوهما، قبل زوال العارض، بل لا بدّ من تجديدها بعد الزوال.

سابع عشرها: لا مانعَ من النيّه فى أثناء الأكل، و الجماع،

و نحوهما من مُفسدات الصوم.

ثامن عشرها: تكفى النيّه الإجماليّه فى الصوم،

فلا حاجه إلى التفصيل فيما يُمسک عنه، فتكفى نيّه الإمساک عن المفطرات إجمالًا.

تاسع عشرها: لا حاجه فى نيّه الصوم إلى معرفه حقيقته من كونه التوطين أو الكفّ،

فيكون وجوديّاً، أو الترک المشروط، فيكون عدميّاً، بل يكفى الإجمال.

العشرون: لا حاجه إلى تجديدها إذا فعل بعض المفطرات

بحيث لا يفسد الصوم، كالجماع سهواً و نحوه.

الحادى و العشرون: تكرير النيّه يؤكّدها،

فلو نوى و نسى ثمّ نوى، لم يكن عليه بأس. و لو نوى الأبعاض بعد نيّه المجموع بقصد البعضيّه، فقد أكّد النيّه.

الثانى و العشرون: قيل: دخول العُجب فى أثناء الصوم أو غيره من الأعمال رافع للقبول دون الصحّه «۱».

و فى بعض الأخبار ما يدلّ على أنّه مفسد (۱)، و هو الأقوى.

الثالث و العشرون: نيّه الخوف و الرجاء إن كانت على وجه المعاوضه الحقيقيّه

فى

۱- الكافى ۲: ۳۲۸ ح ۳، وص ۳۲۵ ح ۵، وص ۳۱۳ باب العجب، الصحيفه السجاديّه: ۱۱۰، إرشاد المفيد: ۱۲۳.

الـدفع و النفع مع جبّار الأرض و السـماء أبطلت العمل؛ و إن كان الغرض الوصول لتحصـيل المأمول فلا بأس بهما. و عليه يُنزّل قول بعض الفضلاء ببطلان عباده الخوف و الرجاء (۱)، فمتى لوحظ أمر اللّه، كان العمل للّه.

الرابع و العشرون: من اغتسل للجنابه، و كان عليه صوم واجب،

موسّعاً كان أو مضيّقاً، و أمكنه الصوم نهاراً، نوى الوجوب فى اللّيل لغسل جنابته. و لو اغتسل نهاراً، و لم يكن عليه مشروط به، و تعدّى وقت النيّه، نوى الندب.

الخامس و العشرون: إنّ الرياء و العُجب المتأخّرين لا يُفسدان،

و الأحوط البناء على الفساد.

السادس و العشرون: لا بدّ لكلّ يوم من نيّه مُستقلّه،

و لو من أيّام رمضان على الأقوى.

السابع و العشرون: إذن المالک و الزوج مطلقاً، و عدم منع الوالدين فى صوم التطوّع،

و لا توقّف فى الواجب الموسّع على الأقوى، و المحافظه على الاحتياط خصوصاً فى العبد أولى.

الثامن و العشرون: الأخذ عن الفقيه المأمون المجتهد الحيّ فى كلّ حكم نظريّ،

أمّا الضروريات فلا تحتاج إلى تقليد.

التاسع و العشرون: أن لا يكون باعثاً على تعدّى حدود الشرع،

فقـد بلغنـا أنّ بعض الصـائمين يؤذى المسـلمين، لخروجه عن الشـعور، فيقع فى المحـذور، و التحفّـظ له غير مقـدور، و اللّه أعلم بحقائق الأُمور.

المبحث الرابع: فى موانعه و مفسداته و مفطراته

اشاره

و فى جعلها بتمامها مفطرات و جعل جميع مفسدات الصـلاه أبين شاهد على أنّ نيّه القطع فضلًا عن نيّه القاطع و التردّد ليست من المفسدات.

۱- كالعلامه فى المسائل المهنائيه: ۸۹، و السيّد ابن طاوس فى فلاح السائل: ۵۶، ۸۱، ۸۸، ۱۳۱.

و هی أُمور:

أوّلها و ثانیها: الأکل و الشرب.

و منهمـا: الابتلاع للمُعتـاد قـدراً و جنسـاً و غیره، علی النحو المعتـاد و غیره، من غیر فرق بین الطعـام، و الشـراب، و الجمادات، و الـذباب، بالغاً فی القلّه أقصاها أو لا، مقروناً بالمضغ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به؛ غیر أنّ ما وقع من الفقیه و مقلّدیه لا یجب تدارکه، و إن تبدّل اجتهاده.

و لو حصل له القطع بالفساد أعادوا و أعاد.

و یصحّ صوم الناسی، فرضاً أو نفلًا، موسّعاً أو مضیّقاً، و إن أتی بجمیع المفطرات، سوی ناسی غسل الجنابه، کما سیجی ء بیانه.

و لو نسی نوع الصوم فظنّه ندباً، فذکر وجوبه بعد الإفطار، بطلَ. و من شکّ فی صومه، فکالناسی. و طریق الاحتیاط واضح.

و یلحق به أیضاً المکرَه المسلوب الاختیار، و من سقطت ذبابه أو شی ء فی جوفه من حیث لا یدری.

و یفسـد مع الخوف و بقـاء الاختیـار، کالتقیّه علی نفس أو عرض أو مال محترم، و یلزم الاقتصار علی ما ینـدفع معه الضـرر، و لا یجب الانصراف عن محلّ التقیّه إلی غیره مع الإمکان، علی إشکال، و صاحبها أدری بها.

و من اضـطُر إلی المفطر لجلب قوّةٍ فی الحرب اللاـزم لـدفاع و نحوه، أو لحفظ نفس مُحترمه، أو مال یضـرّ فواته، أو نحو ذلک، فأفطر، فسد صومه، و لا إثم علیه.

و العلک، و ذوق المرق، و مضغ الخبز کما روی عن الزهراء علیها السـلام (۱) و زقّ الطائر، و مصّ الخاتم، و جمیع ما یُوضع فی الفم إذا لم ینفصل منه شی ء إلی الجوف

۱- الکافی ۴: ۱۱۴ ح ۳، التهذیب ۴: ۳۱۲ ح ۹۴۳، الاستبصار ۲: ۹۵ ح ۳۰۸، الوسائل ۷: ۷۶ أبواب ما یمسک عنه الصائم ب ۳۸ ح ۱.

لا بأس به، و مع الانفصال مفسد. و يُكره مصّ النواه و شبهها، مع عدم لزوم الانفصال.

و السعوط، و التقطير، و الكُحل من دون دخول الجوف، أو معه مع عدم القصد، لا بأس به.

و ما دخل اتفاقاً من دون تعمّد الإدخال فى المنافذ لا بأس به فى الجميع، على الأقوى.

و لو تمضمض لغير وضوء، أو لوضوء لغير الصلاه، فدخلَ الماء جوفه، فسد الصوم. و لو توضّأ للصّلاه فدخل، فلا بأس به. و القضاء فى وضوء النافله أحوط.

و فى إلحاق الاستنشاق فيه بالمضمضه، و مضمضه الغُسل و استنشاقه بهما فيه وجه.

و بقاء الرطوبه غير ضارٍّ، لكن يُستحبّ أن يبصق ثلاث مرّات.

و لو أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فأكل عامداً، بطل صومه.

و ما ارتفع من المعده، و لم يبلغ فضاء الفم، فلا بأس به؛ دون ما بلغ، فإنّه يفطر بابتلاعه. و ما تحدّر من الدّماغ، أو حصلَ فى فضاء الفم، أو خرج من الصدر من الرطوبات المتكوّنه فيها فلا بأس بها، ما لم يبتلعها من خارج الفم.

و أمّا ما كان من خارج، فمكث فى الأسنان حتّى خرج بنفسه أو بالخلال إلى فضاء الفم، أو تحدّر إليه، أو حصل فيه من غير الرطوبات، كلحمٍ أو سنّ أو نحوهما، أو حصل فى الأنف أو الأذن فابتلع عمداً حتّى وَصَلَ الحلق و لا بأس بالواصل إلى الدماغ أفسد.

و لو كان عن طعنه أو مداواه جرح فلا بأس.

و لو مصّ أحد الزوجين لسان الأخر، فابتلع من ريقه عمداً، فسد صومه، و للاحتياط فى غير العمد وجه.

و ما خرج من المعده إلى الحلق قبل البلوغ إلى فضاء الفم لا بأس بابتلاعه، و كذا المشكوك فى بلوغه.

و يفسد ببلوغ المفسد من الفم إلى الجوف، بل إلى أقصى الحلق.

ثمّ الخارج من المعده إن وصل فضاء الفم غفله أو قهراً أو عمداً، و لم يُعدّ مستفرغاً، وجب إخراجه، و مع الدخول عمداً يفسد.

و لو أدخل شيئاً فى الجوف فقاءه من حينه فسد، حتّى لو دخل السافل من دون اختيار أو عن نسيان أو قبل الصبح، و بقى العالى، جاز إخراج السافل ما لم يدخل فى اسم القى ء. و لو دخلَ فى اسمه، بقى الداخل و الخارج على حالهما، أو فصلا إن أمكن. و إن دار بين إدخال الخارج و القى ء، قدّم القى ء، و الأحوط القضاء.

و لو سقط شى ء فى الفم، فدخل إلى حيث لا يمكن إخراجه إلا بالنطق بحرفين فصاعداً و هو فى الصلاه، أو كان فى ماء، و لا يمكن سجوده إلا بإدخال رأسه فى الماء، أو كان بحيث لو فتح فاه للقراءه دخل الماء فيه، و نحو ذلك، فمع سعه الوقت للفريضه أو كون الصلاه نفلًا مطلقاً يقطع الصلاه، و مع الضيق يرعى حرمه الصلاه على إشكال.

و مجرّد الطّعم من حلاوه أو مراره أو غيرهما غير مُخلّ، و إن بلغ الجوف، إلاـ أنْ يقرن بوصول بعض الأـجزاء العرفيّه، دون المنتقله لانتقال العرض إلى الجوف.

و الأقوى أنّ الدخول من غير المنافذ المعلومه كطعنه و نحوها غير مفسد.

و لاـ حظرَ باستعمال المفطر قبل العلم بطلوع الفجر، و لو مع الظنّ القائم مقام العلم فى مقامه، ما لم يكن فى السماء علّه، فيقوم الظنّ مقامه؛ فإن صادف طلوع الفجر، و لم يكن مُختبِراً بنفسه، بطل مطلقاً؛ و مع الاختبار يصحّ فى الواجب المعيّن فقط. و الأحوط إلحاق خبر العدلين بل العدل الواحد بالعلم فى جواز الإفطار، و وجوب الصوم.

و لو قطع بالغروب أو ظنّ و بالسماء علّه، و لاـ طريق له إلى العلم، فأفطر عملًا بظاهر الشرع، فظهر الخلاف، مضى صومه، و الأحوط القضاء.

و لو أفطر فى الصحو عملًا بالظنّ الغير المبيح، أثم مطلقاً، و يقضى مع الخطأ.

و لو شكّ فى حصول أصل المفسد، أو فى أنه قبل طلوع الفجر أو بعده، أو فى أيّام

أفطرها أنّها قبل البلوغ أو بعده، أو حال الجنون أو الإفاقه، أو حال الإغماء أو الصحو، و استمرّ على الشكّ، فلا قضاء عليه.

و لا فرق فى ذلك كلّه بين أقسام الصيام، و أقسام المفطرات، عدا المستثنيات، و ما لا يقضى بالفساد قد يمنع عن الانعقاد، كما إذا وقع مع اتّساع وقت النيّه.

ثالثها: وصول الغبار الغليظ إلى الجوف،

بإيصاله إليه، أو بفعلٍ باعث عليه، منه أو من غيره، من غير فرقٍ بين غبار التراب و الدقيق و النوره و نحوها؛ دون ما يوصله الهواء من دون قصد. و دون الخفيف منه. و دون الدخان، إلا لمن اعتاده، و تلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار. و دون البخار، إلا مع الغلبه و الاستدامه؛ فإنّه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه، و الأحوط تجنّب الغليظ منهما مطلقاً.

و لا يلزم سدّ الفم و الأنف من غُبار الهواء، و يلزم عمّا يحدث بكنسٍ أو نسفٍ أو تقليب طعامٍ أو حفر أرضٍ و نحوها. و مع النسيان و القهر و الشكّ فى الدخول فى الغِلظ يرتفع المنعُ.

و وصوله إلى الجوف، و خروج آثار الغبار بنخامته و بصاقه لا يبعث على فساد، و لا يدلّ على غِلَظه؛ إذ قد يحصل من استمرار الخفيف. و لو خرج إلى فضاء الفم بهيئه الطين فابتلعه أثم، و أفسد صومه، و كمن ابتلع النخامه و البصاق من خارج الفم.

رابعها: الارتماس عمداً،

و هو مُفسد للصوم بأقسامه.

و يحصل بغمس الرأس بتمامه و خروج الشعر وحده من الماء لا ينافى صدق التمام بما يُسمّى رمساً، فلا بأس بالإفاضه و لو مع كثره الماء.

و أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس فى مانعٍ من وصول الماء إليه متّصل به فلا يرفع حكم الغمس، و فى المنفصل يقوى رفعه.

و لا فرقَ بين الابتداء به حال الصوم، و استدامته.

و لو تعمّد الرمس فى صوم واجب معيّن مطلقاً أو غيره من أقسام الصوم محرّماً،

بطل صومه و غسله. و لو نوى حال الإخراج، قويت صحّه الغسل. و فى غيرهما يبطل الصوم وحده. و الناسى لا يفسد صومه و لا غسله.

نعم لو ذكر بعد الرمس، و لم يُبادر إلى الخروج، بطل صومه لا غسله. و إذا ارتمس فى المغصوب أو فيما كان فى إنيه من أحد النقدين ناسياً للصوم ذاكراً للنقدين و الغصب، يبطل الغسل وحده.

هذا إذا نوى الغسل حين الرمس، و لو نواه حين المكث فى المعيّن، مع استلزام مضىّ بعض الزمان، بطل الغسل أيضاً.

و لو نواه حين الإخراج أو مع عدم الاستلزام، قويت الصحّه، و إن بطل الصوم بالمكث. و إن توقّف إخراج نفس محترمه أو مالٍ محترم عليه، أفسد الصوم من غير إثم، و صحّ الغسل.

و لا فرق بين الغمس دفعةً و تدريجاً مع الانتهاء إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً. و لو اقتصر على إدخال بعضه فلا مانع، و إن كان ما فيه المنافذ.

و يقوى عدم إدخال باقى المائعات فى حكم الرّمس، إلا ما كان من المياه المضافه و نحوها، فى وجه قوىّ.

و لو شكّ فى دخول تمام الرأس، بنى على صحّه صومه. و لو أخبره عدل أو عدلان بدخوله بالتمام، قوى بطلان الصيام. و ذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، ما لم يكن أحدهما زائداً، فيكون المدار على الأصلى، و طريق الاحتياط أسلم.

و ما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لا يسبّب انغماس الرأس بالماء لا يبعث على فساد.

خامسها: القى ء عامداً مختاراً،

و لو خرج من غير قصد فلا بأس به، و لو كان عن ضروره فلا إثم فيه، و لكنّه مفسد للصّوم. و المدار على ما يُسمّى قيئاً، فليس منه على الظاهر إخراج الحصاه، و النواه، و الخيط، و بعض الحيوانات فى وجه قوىّ.

و لو أدخل المغصوب فی جوفه لیلًا، فوجب علیه قیئه نهاراً، فقاءه، فسد صومه، و کذا إن لم یفعل فی وجه قویّ.

و لو أحسّ به و لم یکن مغصوباً، فأمکنه من غیر عُسر حبسه، وجب، و إن أطلقه فسد صومه. و لو خرج إلی فضاء الفم فردّه، فسد صومه، و أفطر علی حرام فی وجه قویّ. و لو رجع من دون اختیاره، لم یفسد. و کلّما وصل أقصی الحلق فردّ قبل الخروج إلی الفم، فلیس فیه شی ء مع العمد، و السهو، و الاختیار، و الاضطرار.

سادسها: الحُقنَهُ بما یُسمّی احتقاناً عُرفاً بالمائع

مع تسمیته مائعاً عُرفاً، و هی مع العمد و الاختیار مفسده للصوم، بأقسامه.

و لو صبّ فی غیر الدُّبُر من قُبُل الرجل أو المرأه، أو جَرح أو قَرح أو طعنه أو احتقن بالجامد و إن ظنّه مائعاً إذ لا قطع لتیّه القطع أو المشکوک فی میعانه، أو أدخل الدواء بالمِحقَنَه و أخرجه بها من غیر صبّ، أو صبّه بالآله أو بدونها دون المحلّ، أو فعل نسیاناً أو مسلوب الاختیار، فلا بأس.

و لا فرق فی الإفساد بین الدواء و غیره مع الإیصال إلی الجوف، و لا بین الواصل بالآله و بغیرها، و لا بین القلیل و الکثیر. و المدار علی حال الصبّ، فلو أدخل الإله فی اللیل، و صبّ فی النهار، فسد صومه، و بالعکس بالعکس و یُعرف المائعُ بوضعِ جامدٍ فیه و إخراجه، فإن لم یتقاطر منه، فهو جامد.

و لو نسی فصبّ البعض و ذکر، أخرج الباقی مع الإمکان، و إلا فسد صومه، و لا بأس مع عدم الإمکان.

و النظر فی المیعان، و عدمه علی ابتداء الحصول فی المحلّ، فلو وصل الجوف مائعاً، فجمَدَ، بطل الصوم،؛ بخلاف ما لو وصل جامداً فماعَ.

و یُصدّق الحاقن فی الوصول، و الدخول، و المیعان، و خلافها، و إن لم یکن عدلًا، حیث لا یعلم کذبه فی وجه قویّ. و لا یلحق بذلک وصول الماء إلی جوف المرأه من جهه الفرج.

سابعها: الجنابه، مع العمد و الاختيار،

إمّا بإنزال المنى بـدلكٍ أو خضـخضه أو مُلاعبه أو غير ذلك، أو بالجماع قُبُلًا أو دُبُراً موصولين، من ذكر أو أُنثى لـذكر، أو ذكر لأُنثى، إنسان أو حيوان، حيّ أو ميّت، مع الإنزال و عدمه، مع غيبه الحشفه أو قدرها من مقطوعها فعلًا.

فلو دخـل بجملته ملتوياً، و لم يبلغ الحدّ، و لو أُرسـل بلغ، فلاـ فسـاد فاعلًـا أو مفعولًـا. و لاـ فسـاد مع النسـيان و القهر المـانع عن الاختيار، و الشكّ فى الأصل، أو فى غيبه الحشـفه، و الإيلاج فى غير الفرجين بلا إنزال، و إدخال غير الذكر من إصبع و غيره، و إدخال إله الطفل الصغير قبل نشرها (۱) على إشكال.

و لو ارتفع القهر أو النسـيان أو طلع الصبح بعـد إدخـاله فنزعه من حينه، فلاـ بـأس. و لو تراخى فسـد الصوم. و لو طعنَ بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد، فلا شى ء عليه، و كذا العكس؛ لعدم اعتبار نيّه القطع.

و لاـ فرق بين دخول الـذكر ملفوفـاً أو مكشوفـاً، منتصـباً أو ملتويـاً، داخلًـا بنفسه أو بحشوه، مفصولًا من عرضه أو لا؛ فإنّ الجميع مفسد للصوم، دون المساحقه، و نحوها، مع عدم الإنزال.

و لاـ عبره بالشكّ فى خروج المنى، و لو بعـد الإنزال و قبل الاسـتبراء و إن وجب الغسل مع العلم بالخروج و الشكّ بالخارج من الرطوبات، و لا بالاستبراء للمُحتلم فى نهار الصوم، و لا بجنابهِ مَن لم يعلم بجنابته إلا فى النهار على نحو ما مرّ. و من تحرّك منيّه إلى المجرى و أمكنه حبسه لم يلزمه؛ خوفاً من الضرر.

و جماع الخنثى لمثله مُشكلًا أو لا، قُبلًا أو دُبُراً يقضى بالفساد على الأقوى.

و من خرج منه المنى من غير قصد، فإن كان بعد فعل ما تقضى العاده بخروجه

۱- فى «ح»: نشوّه. أقول: النشر البسـط، و الانتشـار الانتفـاخ فى العصب. لسان العرب ۵: ۲۰۸، فيكون المراد من نشـر آله الصبى تصلبها و انتفاخها.

بعده، فكالقاصد، من غير فرق بين النظر، و اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و غيرها، و إلا فلا و الأحوط البناء على الفساد، مع خروجه مطلقاً فيما عدا النظر، من اللمس، و الضمّ، و التقبيل، و نحوها، و لا سيّما فى المحرّم منها.

و خروج منى الرجل من فرج المرأه لا يوجب غُسلًا، و لا إفطار.

ثامنها: البقاء على الجنابه عمداً مُختاراً حتّى يطلع الفجر،

فتعمّد المقارنه لابتداء النهار. مع الاستمرار، كتعمّد ابتداء الجنابه فى أثناء النهار، و منه إحداث سببها فى وقت لا يسع الغسل بعد حصوله، و لا التيمّم، و لو وسع التيمّم فقط، عصى، و صحّ الصوم على إشكال.

و النوم ناوياً لعدم الغسل، أو متردّداً فيه على تردّد، و كذا النوم مسبوقاً بنومٍ مسبوق بالجنابه، عازماً على الغسل أو لا، و قضاء العاده بعدم اليقظه عزم على العدم، و النسيان هنا كالعمد فى لزوم القضاء، و الجهل بالحكم فى جميع الأقسام كالعمد فى لزوم القضاء، مع عدم خطور السؤال بالبال، و معه كالعمد فى لزوم الكفّاره أيضاً.

و الحكم ماشٍ فى جميع أقسام الصوم، سوى صوم التطوّع، على الأصحّ.

و مطلق الإصباح فى العمد و غيره مفسد فى الواجب الموسّع.

و تارك التيمّم، مع فقد الماء حتّى يصبح، كتارك الغسل. و الأحوط، بل يجب بقاؤه معه متيقّظاً حتّى يصبح فيه، و فى كلّما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

و لو تيقّظ بعد الصبح محتلماً، فإن علم سبق الجنابه عليه، ليبس المنى مثلًا، دخل فى حكم البقاء جنباً غير متعمّد حتّى يصبح، و إلا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار، فلا يُفرّق فيه بين الموسّع و غيره.

و لو جامع فى الوقت الضيّق عن الغسل، أو أخّر الغسل عمداً حتّى ضاق الوقت عنه ثمّ تيمّم، عصى و صحّ صومه، و لا شى ء عليه، و الأقوى القضاء و الكفّاره.

و لا يجب البدار على من احتلم بالنهار أو أخّره لبعض الأعذار، و إن كان أحوط.

و غير العالم بالجنابه؛ لعدم الخطور أو الشكّ، ثمّ ظهر إصباحه بها، لا شى ء عليه فى المعيّن فقط.

و لو شكّ فى يوم أصبح به جنباً فيما مضى فى أنّه هل كان ممّا يفسده الإصباح جنباً أو لا، و أنّه هل كان عن عمد فيفسد فى محلّه أولا- أو أنّه صادف الفجر أو لا- بنى على الصحّه؛ أو أنّه هل كان ممّا يجب قضاؤه أو لا، بنى على عدم وجوبه. و كذا الحال فى جميع المفطرات فى جميع ضروب الصيام.

تاسعها: البقاء على حدث الحيض بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد، و الاختيار،

إمّا بترك الغسل أو التيمّم فى محلّه. و فى الواجب الموسّع لا- يفرّق بين العمد و غيره فى إفساده، و فى التطوّع لا بأس به مطلقاً على إشكال.

و للفرق بين النومه الواحده للعازم على الغسل، و النومتين هنا وجه، و القول بالصحّه فيهما معاً أوجه. و لو حصل النقاء حيث لم يبقَ مقدار فرصه الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل أو بدله فى وقت تظنّ سعته له، ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها فى اللّيل، حتّى دخل النهار، صحّ صومها المعيّن أو المندوب، دون الواجب الموسّع.

و النوم مع العزم على عدم الغسل أو التردّد بحكم عامد الترك.

و لا يجب البدار على من جاز تأخّرها إلى النهار لبعض الأعذار، و إن كان الأحوط ذلك. و مع ضيق الوقت عن الغسل و إمكان التيمّم يتعيّن التيمّم.

و الأحوط بقاؤها متيقّظه إلى الصبح، بل يجب كما فى بقاء الجنابه.

عاشرها: البقاء على حدث النفاس بعد النقاء حتّى تصبح، مع العمد و الاختيار،

إمّا بترك الغسل أو التيمّم فى محلّه، و الأحكام السابقه فى الحيض جاريه هنا؛ لأنّ دم النفاس و الحيض واحد بالحقيقه، و فى جميع الأحكام سوى ما استثنى، و ليس هذا منها.

و لا يجوز لهما الانتظار إلى النهار لرجاء الماء الحارّ، مع عدم الاضطرار. و لو

تأخّرتا عن الغسل مع الاختيار حتّی ضاقَ وقته، فتیمّمتا، عصتا، و فی صحّه الصوم إشکال.

حادی عشرها: ترک المستحاضه الّتی یلزمها الغسل لصلاتها النهاریه ما یلزمها من الأغسال لها کلا أو بعضاً،

و فی توقّف صومها علی فعل الوضوءات قبل الأغسال، و ما لزمها من فرائض الصلوات، وجه قویّ. و لا توقّف علی وضوءات من یلزمها الوضوءات فقط.

و تفصیل الحال: أنّها إن استمرّ بها الدم القلیل الّذی لا یثقب القطنه تمام النهار، لم یتوقّف صومها علی شی ء؛ إذ لیس علیها سوی الوضوءات لکلّ واحده من الصلوات.

و إن استمرّ الدم للمتوسّطه الثاقب غیر السائل، توقّف الصوم علی غسل واحد؛ إذ لا غسل علیها مع الوضوء إلا لصلاه الصبح، و لیس لباقی الصلوات سوی الوضوءات.

و إن استمرّ الثاقب السائل، توقّف صومها علی غُسلین: غُسل للصبح، و آخر قبل الظهرین؛ و الأحوط مُراعاه غسل العشاءین.

و یلزم الغُسل للانقطاع کما یلزم للاستمرار.

و متی حدثت صفه توجب الغُسل فی أثناء النهار بابتداء دمٍ، أو تغییر صفه غیر موجبه إلی صفه موجبه، لزم الغسل قبل الصلاه الباقیه.

ففی المتوسّطه و الکثیره، إن سبق الدم الظهرین، غسل للظهرین. و الأحوط مُراعاه العشاءین. و لو انتقلت الوُسطی بعد صلاه الصبح إلی الکبری، کان علیها بإضافه الأوّل غسلان.

و الظاهر عدم وجوب تقدیم غسل صلاه الصبح علیه، و الاحتیاط فیه. و لا یتوقّف صوم الیوم الاتی علی غسل العشاءین للّیله الماضیه، و لا المستقبله علی إشکال.

و لو شکّت فی موجب الغسل بعد تمام الیوم فلا شی ء، و الأقوی وجوب البحث

فی الابتداء. و لا شی ء علی الناسیه للاستحاضه أو للصوم و المجبوره علی عدم الغسل و المختلّ غسلها لا عن عمد.

و یفسد صومُ جاهله الحکم، و النائمه، عازمه علی عدمه أو متردّده.

و فی جری حکم النوم، مع العزم علی الغسل کما فی الجنابه، من الفرق بین الوحده و التعدّد وجه. و القول بالصحّه مطلقاً أصحّ.

و مؤخّره صلاه الصبح عمداً إلی بعد طلوع الشمس لو أتت بالغسل قبلها صحّ صومها، علی إشکال.

و الفاقد للماء تقصیره فی ترک التیمّم بدل الغسل کتقصیر تارک الغسل.

و لا توقّف للصوم علی غُسلٍ ممّا عدا الأغسال المذکوره، کغُسل مسّ الموتی، فإنّ حدث المسّ لا یمنع إلا ما یمنعه الحدث الأصغر، فلو صام الماسّ من غیر غسل فلا بأس علیه.

ثانی عشرها: تعمّد الکذب، و تعمّد کونه علی اللّه أو رسوله أو أحد الأئمّه الاثنی عشر علیهم السلام

و إلحاق الزهراء علیها السلام أحوط فی نسبه الأحکام الشرعیّه، مستفاده من قولٍ أو فعلٍ أو تقریرٍ، رجع عن الکذب و أخبر بالصدق من حینه أو لا، تابَ أو لا، جاهلًا بالحکم أو عالماً به، دون من عداهم من الأنبیاء و الأوصیاء، و دون الأُمور العادیّه و الطبعیّه، و الاحتیاط فی تسریه الحکم إلیهما، و إلی القضاء و الفتوی.

و لو نقلَ قول الکاذب علیهم، أو قصدَ الهزل، أو قصدَ الکذب فبانَ صِدقاً إذ لا إفساد فی نیّه القطع أو الصدق فبانَ کِذباً، أو أفادَ المعنی بفعلٍ أو تقریر، أو کان ناسیاً للصوم، أو مجبوراً، أو فی مقام تقیّه، أو دون البلوغ ممیّزاً، فلا فساد. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

أمّا لو حدّث بحکم صادقٍ، ثمّ قال کذبتُ، أو کاذبٍ، فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الکاذب إلی الإنشاء بعهدٍ أو یمینٍ و نحوهما، أو أخبر بخبرٍ عن إمام مسند إلی واسطه، أو کذب لیلًا فقال نهاراً: ما أخبرتُ به البارحه صِدق، أو أخبر صادقاً

فى اللّيل فقال فى النهار: خبرى ذاك كـذب، أو سأله سائل هل قال النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سلم كـذا؟ فقال: نعم، فى مقام لا، أو لا فى مقام نعم، أو أفاد المعنى بإشاره أو كنايه، ترتّب الفساد.

و لا فرقَ بين أقسام الصيام، و لا بين ألفاظ اللُّغات. نعم يُشترط فيه قصـد الإفهام؛ فلو تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحـد، أو موجّهاً إلى من لا يفهم معنى الخطاب، فلا فساد.

ثالث عشرها: خروج دم الحيض المعيّن فى نفسه أو بتعيينها

و إن عـدلت على إشكال و لو قطره منه قبل الغروب بدقيقه، بعلاج و بدونه، مع العلم و الجهل، و التذكّر و النسيان، و فى جميع الأحوال.

رابع عشرها: خروج دم النفاس على نحو دم الحيض،

بل هو من الحيض، فتجرى فيه تلك التفاصيل. و لا فرق بين الخروج فيهما، و الإخراج.

خامس عشرها: السفر بالغاً محلّ الترخّص قبل الزوال،

مع الوصول إلى مكـان يجوز فيه تقصير الصـلاه. و الأحوط مُراعاه محلّ الترخّص فى الإفطار لمن تردّد فى أثناء المسافه ثمّ عزم من محل العزم، و إن كان الاكتفاء بالضرب فى الأرض بعد العزم أقوى.

و كذا الحال فى كلّ من فارقَ أسباب التمام، من سفينه، أو دواب، أو معصيه، أو تجاره، أو سعايه، أو بيادر زراعه.

و أمّا فى الوطن و نيّه الإقـامه فلا تأمّل فى اعتباره، و كـذا الأحوط مُراعاه الصيام بعـد تجاوز مقـدار محلّ الترخّص للراجع إلى سفينته أو دوابّه، و نحو ذلك.

و الحكم بوجوب الإفطـار فى السـفر الشرعى جـارٍ فى جميع أقسام الصوم، ما عـدا ثلاثه أيّام متواليه للحاجه المعتبره فى المـدينه المؤسّسه أيّام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله

و سلم أو مطلقاً و لا يسرى الحكم إلى قضاء منذورها و صوم ثلاثه أيّام بدل الهدى، و صوم ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه للخارج من عرفه قبل الغروب، و صوم الداخل إلى محلّ التمام قبل الزوال، و صوم الخارج بعد الزوال، و لم يكن أتياً ببعض المفطرات. و الأقوى عدم الفرق بين صوم التطوّع، و المنذور سفراً و حضراً، و غيرهما.

سادس عشرها: حدوث المرض الضارّ ضرراً مُعتداً به بسبب الصيام،

بزيادهٍ، أو بُطءٍ أو تقبيح صوره، أو نحو ذلک.

سابع عشرها: عروض سبب الخوف على محترم من نفس أو غيرها من جوعٍ أو عطش، أو تقيّه، أو خوف على مال،

من نقدٍ أو جنس أو جمع زراعه أو ثمره يضرّ إهمالها بحاله، و نحو ذلک.

ثامن عشرها: عروض الجنون فى أثناء اليوم،

و لو قبل الغروب بجزءٍ ما من الزمان، بما يُسمّى جنوناً عُرفاً، دون الخَبَل، و قلّه الفطانه، و زياده الغِرّه (۱).

تاسع عشرها: عروض الإغماء و السكر، بعلاج و بدونه،

فى أىّ جزء كان من أجزاء اليوم، و الأحوط القضاء و الكفّاره فى ذى العلاج فى كلّ المُفسدات الشرعيّه، من إغماءٍ و حيض و غيرهما.

العشرون: عروض الردّه عن الإسلام أو الإيمان،

بإنكار أصلٍ أو جحوده، أو إنكار ضروريّ كصوم شهر رمضان و نحوه، أو سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو أحد الأئمّه عليهم السلام، أو الزهراء عليها السلام، و نحو ذلک.

۱- الغِرّه: الغفله. المصباح المنير: ۴۴۴.

الحادی و العشرون: منع السیّد عبده، و الزوج زوجته، و الوالدین ولدهما عن صوم التطوّع بعد الدخول فیه بعد الإذن منهم.

و إلحاق الواجب الموسّع به قویّ، و الأقوی خلافه، و لو أذنوا بعد المنع فالفساد باقٍ.

الثانی و العشرون: عروض مُنافاه بعض الواجبات،

کتحصیل نفقه العیال، أو ما یُقضی به الدین مع مُطالبه الغریم، أو الجهاد الواجب و نحوها، علی رأی، و الأقوی العدم.

المبحث الخامس: فی أنواعه

اشاره

و أقسامه أربعه: مندوب، و مکروه، و واجب، و حرام.

القسم الأوّل: المندوب

و ضروبه کثیره:

منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر: أوّل خمیس، و آخر خمیس، و أوّل أربعاء من العشره الثانیه. و علیها استمرّ عمل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم حتی قُبض، و قد کان بُرههً من الزمان یصوم حتّی یقال: لا یفطر، و یفطر حتّی یقال: لا یصوم، ثمّ انتقل منه إلی صوم الاثنین و الخمیس، ثمّ إلی صوم داود علیه السلام یوماً، و یوماً لا (۱).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ صوم تلک الثلاثه أیّام یعدل صوم الدهر (۲)، و لعلّ المراد ممّا عداها، أو مع عدم نیّه خصوصها، أو مع فرضها خالصه عن الخصوصیّه، کما

۱- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۲- انظر الکافی ۴: ۸۹ ح ۱، وص ۹۴ ح ۱۳، و الفقیه ۲: ۴۹ ح ۲۱۰، و التهذیب ۴: ۳۰۲ ح ۹۱۳، ۹۱۶، و الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۴، ۴۴۶، و ثواب الأعمال: ۱۰۵ ح ۱۶، الخصال: ۳۹۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

يقال مثله: فى أنّ الفاتحه تعدل قراءه القرآن (۱). و نحو ذلك.

و هى الّتى أوصى بها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عليّاً (۲)، و الّتى تُذهب ببلابل القلب أى همومه، و ور الصدر، أىّ وسوسته أو حقده و غضبه (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، قال: «إنّى دخلت الجنّه فوجدت أكثر أهلها البُله، و هم الغافلون عن الشرّ، العاقلون للخير، الصائمون ثلاثه أيّام من كلّ شهر» (۴).

و لعلّ المراد أكثرهم نَفعاً، أو أتْباعاً، أو الّذين لهم رتبه الحضور بخدمه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو جنّه مخصوصه، أو من لهم أهليّه. و يمكن تعميم صوم أىّ ثلاثه ممّا ورد فيها الخصوص أو مطلقاً.

و عن الرضا عليه السلام صوم خميس بين أربعاءين (۵)، و فى روايه أبى بصير شهر على الأوّل، و شهر وفق روايه الرضا عليه السلام، و هكذا (۶). و عن الصادق عليه السلام التخيير بين الأوّل، و بين صيام الاثنين و الأربعاء و الخميس، و بين ثلاثه أيّام من كلّ شهر (۷).

و فى بعض الأخبار اعتبار النحو الأوّل مع تقييد الخميس الأخير بأوّل خميس من آخر الشهر (۸)، و روى مطلق الخميس و الأربعاء فى الأعشار الثلاثه، نقله فى الدروس (۹)، و الأوّل أشهر و أظهر.

و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر. و سُمّيت بِيضاً لبياض لياليها. أو لبياض آدم عليه السلام بعد سواده لتركه

۱- مجمع البيان ۱: ۱۷، جامع الأخبار: ۱۲۱، تفسير الدر المنثور ۱: ۵.

۲- الكافى ۸: ۷۹ ح ۳۳، الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳.

۳- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.

۴- قرب الإسناد: ۴۷۵ ح ۲۴۳، معانى الأخبار: ۲۰۳، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۵.

۵- التهذيب ۴: ۳۰۴ ح ۹۱۸، الاستبصار ۲: ۱۳۷ ح ۴۴۸، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۱.

۶- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۷، الوسائل ۷: ۳۱۳ أبواب الصوم المندوب ب ۸ ح ۲.

۷- التهذيب ۴: ۳۰۳ ح ۹۱۵، الاستبصار ۲: ۱۳۶ ح ۴۴۵، الوسائل ۷: ۳۱۱ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۲۳.

۸- الفقيه ۲: ۵۱ ح ۲۲۳، الوسائل ۷: ۳۰۵ أبواب الصوم المندوب ب ۷ ح ۴.

۹- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۰، و أُنظر أمالى الصدوق: ۴۷۰، و الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

الأولی، و زوال السواد منه أثلاثاً، فی کلّ یوم منها ثلثاً.

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لعلیّ علیه السلام: «من صام أیّام البیض: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، کتب اللّه له بصوم أوّل یوم صوم عشره آلاف سنه، و بثانی یوم صوم ثلاثین ألف سنه، و بثالث یوم صوم مائه ألف سنه، ثمّ قال: هذا لک و لمن عمل ذلک» (۱).

و القول بأنّ أیّام البیض الأربعاء و الخمیسان (۲)، لا اعتداد به.

و منها: صوم ثلاثه أیّام من الشهر کیف أراد، و رُخص فی تقدیمها، و تأخیرها فی الشهر، و إلی الأیّام القصار، و إلی الشتاء (۳).

و منها: صوم ثلاثه من أوّل الشهر، و ثلاثه من وسطه، و ثلاثه من أخره. روی: أنّه صوم سلیمان بن داود علیه السلام (۴).

و منها: صوم ثلاثه أیّام للحاجه، خصوصاً فی المدینه.

و منها: صیام ثلاثه أیّام للاستسقاء، آخرها یوم الاثنین. و قیل: أو یوم الجمعه (۵)، و لا بأس به.

و منها: صیام ثلاثه أیّام من رجب: الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر، عمل أُمّ داود.

و الظاهر أنّ صیام بعض الأیّام من المتعدّد اختیاراً أو اضطراراً یلحقه ثواب الأصل و الخصوصیّه، مع ملاحظه نسبه الکمیّه، و إن فاته ثواب المجموعیّه، کما فی نحوه من الأعمال.

۱- الوسائل ۷: ۳۲۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۳، نقلًا عن الدروع الواقیه عن کتاب تحفه المؤمن لعبد الرحمن بن محمّد بن علیّ الحلوانی.

۲- هذا القول للصدوق فی علل الشرائع: ۳۸۰.

۳- الفقیه ۲: ۵۱ ح ۲۱۹، الکافی ۴: ۱۴۵ ح ۱ ۳، ثواب الأعمال: ۱۰۶ ح ۱۹، التهذیب ۴: ۳۱۴ ح ۹۵۱، الوسائل ۷: ۹۱۴ أبواب الصوم المندوب ب ۹.

۴- الدروع الواقیه: ۵۳، الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۲.

۵- نقله عن أبی الصلاح فی الذکری: ۲۴۹.

و منها: صوم شهر رجب، فعن علیّ علیه السلام

رجب شهری، و شعبان شهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و شهر رمضان شهر اللّه

(۱) و عن الباقر علیه السلام: «من صام یوماً من أوّل رجب أو وسطه أواخره، أوجبَ اللّه له الجنّه، و جعله معنا و فی درجتنا یوم القیامه، و مَن صامَ یومین منه، قیلَ له: استأنف العمل، فقد غفر اللّه لک ما مضی، و من صام ثلاثه أیّام من رجب، قیل له: قد غفر لک ما مضی و ما بقی، فاشفع لمن شِئتَ من مُذنبی إخوانک و أهل معرفتک؛ و مَن صامَ منه سبعه أیّام أُغلقت عنه أبواب النیران السبعه؛ و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فُتحَت له أبواب الجنّه الثمانیه» (۲).

و فی «المجالس» و «ثواب الأعمال»: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: «رجب شهر اللّه، من صامَ منه یوماً إیماناً و احتساباً، استوجبَ رضوان اللّه الأکبر.

و مَن صام منه یومین، لم یصِف الواصفون ماله عند اللّه من الکرامه.

و من صام منه ثلاثه أیّام، جعل اللّه بینه و بین النار حجاباً طوله مسیره سبعین عاما.

و مَن صامَ منه أربعه أیّام، عُوفیَ من البلایا کلّها، و الجنون، و الجذام، و البرص، و فِتنه الدجّال.

و مَن صامَ منه خمسه أیّام، کانَ حقّا علی اللّه أن یُرضیه یوم القیامه.

و مَن صام منه ستّه أیّام، خرج من قبره و نوره یتلألأ و یُبعث من الآمنین.

و مَن صامَ منه سبعه أیّام، غُلقت عنه أبواب جهنّم سبعتها.

و مَن صامَ منه ثمانیه أیّام، فَتَحَ اللّه له بکلّ یوم باباً إلی الجنّه یدخل من أیّها شاء.

و من صام منه تسعه أیّام، خرج من قبره و هو ینادی: لا إله إلا اللّه، و لا یُصرف وجهه دون الجنّه.

و من صامَ منه عشره أیّام، جعلَ اللّه له جناحین أخضرین یطیر بهما کالبرق

۱- مسار الشیعه: ۳۲، مصباح المتهجّد: ۷۳۴، الوسائل ۷: ۳۵۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۱۶.

۲- أمالی الصدوق: ۱۴ ح ۱، فضائل الأشهر الثلاثه: ۱۹ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۵.

الخاطف إلى الجنان.

و مَن صامَ منه أحد عشر يوماً، لم يوافِ عند اللّه أفضل منه، إلا من صام مثله أو زاد عليه.

و مَن صامَ منه اثنا عشر يوماً كساه اللّه يوم القيامه حُلّتين خضراوين من سُندس و استبرق.

و مَن صامَ منه ثلاثه عشر يوماً، وُضِعت له يوم القيامه مائده من ياقوت أخضر فی ظلّ العرش، فيأكل منها، و الناس فی شدّه شديده.

و مَن صامَ منه أربعه عشر يوماً، أعطاه اللّه تعالى من الثواب ما لا عين رأت، و لا أُذُن سمِعت، و لا خطرَ على قلب بشر.

و مَن صامَ منه خمسه عشر يوماً، وقف يوم القيامه موقف الآمنين.

و من صام منه ستّه عشر يوماً، كان من أوائل من يركبون على دوابّ من نور تطير بهم فی عرصات الجنان.

و مَن صامَ منه سبعه عشر يوماً، وضعَ له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور، حتّى يمرّ بتلك المصابيح إلى الجنان.

و مَن صامَ ثمانيه عشر يوماً منه، زاحمَ إبراهيم الخليل فی قبّته.

و مَن صامَ تسعه عشر يوماً منه، بنى اللّه له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم عليه السلام و إبراهيم عليه السلام.

و مَن صامَ عشرين يوماً منه، يكن كمن عبد اللّه عشرين ألف ألف عام.

و مَن صامَ واحداً و عشرين منه، شفعَ يوم القيامه فی مثل ربيعه و مُضر.

و مَن صامَ اثنين و عشرين يوماً، ناداه مُنادٍ من السماء: أبشر يا وليّ اللّه بالكرامه العظيمه.

و مَن صامَ ثلاثه و عشرين يوماً منه، نُودی من السماء: طوبى لک يا عبد اللّه، تعبت قليلًا، و نعمت طويلًا.

و مَن صامَ منه أربعه و عشرين يوماً، هوّن اللّه عليه سكرات الموت، و يرد حوض

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و مَن صامَ منه خمسه و عشرین یوماً، فهو أولی الناس دخولًا فی جنّه عدن مع المقرّبین. و مَن صامَ منه ستّه و عشرین یوماً بنی اللّه له قصراً یسکنها ناعماً، و الناس فی الحساب.

و مَن صامَ منه سبعه و عشرین یوماً، وسّعَ اللّه علیه القبر مسیره أربعمائه عام.

و مَن صامَ منه ثمانیه و عشرین یوماً، جعل اللّه بینه و بین النار سبعه خنادق.

و مَن صامَ منه تسعه و عشرین یوماً، غفرَ اللّه له، و لو کان عشّاراً (۱)، و لو کانت امرأه فجرت سبعین مرّه.

و مَن صامَ ثلاثین یوماً منه، نادی مُنادٍ من السماء: یا عبد اللّه، قد غُفر لک ما مضی، فاستأنف العمل فیما بقی» (۲).

و منها: صوم شعبان، فعن الصادق علیه السلام: «مَن صامَ أوّل یوم من شعبان، وجبَت له الجنّه البتّه؛ و مَن صامَ منه یومین، نظرَ اللّه إلیه فی کلّ یوم و لیله فی دار الدنیا، و دام نظره إلیه فی الجنّه؛ و مَن صامَ منه ثلاثه أیّام، زارَ اللّه فی عرشه» (۳).

و هو الشهر الّذی کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یُحافظ علی صیامه، و له فضل عظیم (۴).

و منها: صوم نصف رجب؛ لوروده بالخصوص فی بعض النصوص (۵).

و منها: صوم الاثنین و الخمیس؛ لما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّه

۱- العشّار: قابض العشر، و فی الحدیث: إن لقیتم عاشراً فاقتلوه، أی إن وجدتم من یأخذ العشر علی ما کان یأخذه أهل الجاهلیه مُقیماً علی دینه فاقتلوه لکفره أو لاستحلاله لذلک إن کان مسلماً و أخذه مستحلا و تارکاً فرض اللّه و هو ربع العشر. لسان العرب ۴: ۵۷۰.

۲- أمالی الصدوق ۴۲۹ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۸ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۵۲ أبواب الصوم المندوب ب ۲۶ ح ۹. ملاحظه: الموجود فی المتن مضمون بعض الحدیث.

۳- الفقیه ۲: ۵۶ ح ۲۴۷، ثواب الأعمال: ۸۴ ح ۴، الوسائل ۷: ۳۶۳ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸ ح ۸.

۴- انظر الوسائل ۷: ۳۶۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۸.

۵- مصباح المتهجّد: ۷۵۰، الوسائل ۷: ۳۳۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۷.

كان يداوم على صومهما بُرهه من الزمان (۱).

و منها: صوم يوم الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: استحباب صومه؛ لأنّ ثواب العمل يضاعف فيه (۲) و روى: مَزيد تأكيد فى صوم الخميس و الجمعه فى شهرٍ حرام (۳).

و منها: صوم يوم السبت من شهرٍ حرام، فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ من شهر حرام الخميس و الجمعه و السبت، كتبَ اللّه لهُ عباده تسعمائه سنه» (۴).

و ما روى من النهى عن صوم الاثنين (۵)، محمول على التقيّه، أو قصد التبرّك، كما صنع بنو أُميّه لعنهم اللّه. و النهى عن إفراد الجمعه بالصيام حتّى يصوم معه غيره (۶)، محمول على التقيّه.

و منها: صوم أوّل يوم من ذى الحجّه، فعن الكاظم عليه السلام: أنّ صوم أوّل يوم منه يعدل صوم ثمانين شهراً (۷)، و روى: أنّ صومه كفّاره ستّين سنه (۸)، و روى: كفّاره تسعين سنه (۹).

و منها: صوم ثامن ذى الحجه، فعن الصادق عليه السلام: إنّ صوم يوم الترويه كفّاره سنه (۱۰).

و منها: صوم تسعه أيّام من أوّل ذى الحجّه جملةً، فعن الكاظم عليه السلام: أنّها

۱- قرب الإسناد: ۴۳، ثواب الأعمال: ۱۰۴، الوسائل ۷: ۳۲۰ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲ ح ۲.

۲- عيون أخبار الرضا (ع): ۲: ۳۶ ح ۹۲، الخصال: ۳۹۲ ح ۹۳، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۶ ح ۲، ۴.

۳- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۴- المقنعه: ۳۷۵، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۴.

۵- الكافى ۴: ۱۴۶ ح ۵، التهذيب ۴: ۳۰۱ ح ۹۱۱، الاستبصار ۲: ۱۳۵ ح ۴۴۲، الخصال: ۳۸۵ ح ۶۶، الوسائل ۷: ۳۴۰ أبواب الصوم المندوب ب ۲۱ ح ۳، و ب ۲۲ ح ۲.

۶- عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۷۴ ح ۳۴۶، التهذيب ۴: ۳۱۵ ح ۹۵۸، الوسائل ۷: ۳۰۱ أبواب الصوم المندوب ب ۵ ح ۳، ۶.

۷- مصباح المتهجّد: ۶۱۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۲.

۸- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۵.

۹- الموجود فى ذيل الروايه السابقه: و فى تسع من ذى الحجّه أُنزلت توبه داود عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّاره تسعين سنه.

۱۰- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۰، ثواب الأعمال: ۹۹ ح ۳، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۴.

تعدل صوم الدهر (۱).

و منها: صوم كلّ يوم من المحرّم، أىّ يوم كان؛ لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «مَن صامَ يوماً من المحرّم، فلهُ بكلّ يوم ثلاثون يوماً» (۲). و روى: أنّه مَن صامَ يوماً من المحرّم، جعلَ اللّه بينه و بين جهنّم جنّه كما بين السماء و الأرض (۳).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ أفضل الصلاه بعد الفريضه الصلاه فى جوف الليل، و أفضل الصوم بعد شهر رمضان صوم شهر اللّه الّذى يدعونه المحرّم» (۴).

ورود فى صوم تاسوعاء و عاشوراء: أنّ صومهما يعدل سنه (۵)، و الأولى أن لا يصوم العاشوراء إلا إلى ما بعد صلاه العصر بساعه. و ينبغى له الإفطار حينئذٍ على شربهٍ من ماء.

و منها: صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعده، و روى: أنّه كفّاره سبعين سنه (۶).

و منها: صوم يوم النصف من جمادى الأُولى، ذكره الشهيد رحمه اللّه عليه (۷).

و منها: الصوم عند الشدّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا نزلت بالرجل النائبه و الشدّه، فليصُم، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۸) و الصبر الصوم» (۹). و شكا رجل إلى الكاظم عليه السلام ضيق يده، فقال له: «صُم و تصدّق» (۱۰).

۱- الفقيه ۲: ۵۲ ح ۲۳۱، ثواب الأعمال: ۹۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۳۳۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۸ ح ۳.

۲- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۵.

۳- إقبال الأعمال: ۵۵۳، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۶.

۴- إقبال الأعمال: ۵۵۴، الوسائل ۷: ۳۴۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۵ ح ۸.

۵- الموجود أنّه يكفّر ذنوب سنه، انظر التهذيب ۴: ۲۹۹ ح ۹۰۵، ۹۰۷، و الاستبصار ۲: ۱۳۴ ح ۴۳۷، ۴۳۹، و الوسائل ۷: ۳۳۷ أبواب الصوم المندوب ب ۲۰ ح ۲، ۳.

۶- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۹، الوسائل ۷: ۳۳۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۷ ح ۱.

۷- الدروس الشرعيه ۱: ۲۸۱.

۸- البقره: ۴۵.

۹- الكافى ۴: ۶۳ ح ۷، تفسير العيّاشى ۱: ۴۳ ح ۴۰، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۱.

۱۰- الكافى ۴: ۱۸ ح ۲، الوسائل ۷: ۲۹۸ أبواب الصوم المندوب ب ۲ ح ۲.

و منهـا: صوم الولـد أو القرابه الأدنى عن الشيـخ العاجز عن الصوم، أو المتعسّـِر عليه حال حياته، و عليه يُنَزّل ما دلّ على الوجوب (۱).

و منها: الصوم للدعاء؛ لقول النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «دعاء الصائم لا يردّ» (۲).

و منها: صيام أهل الشبق (۳) من العزّاب؛ لأمر النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم لهم بذلك» (۴).

و منها: صيام أيّام الهجير؛ للأمر به (۵).

و منها: صيام النيابه حيث لا تجب بإجاره و لا بغيرها.

و منها: صوم من نامَ عن صلاه العشاء حتّى ينتصف اللّيل.

و منها: صيام الأولاد المميّزين قبل بلوغهم.

و منها: صوم يوم الشكّ؛ للأمر به (۶).

و منها: صوم يومٍ، و يوم لا؛ لفعل النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لأنّه صوم داود عليه السلام (۷).

و منها: صوم يومين و إفطار يوم، روى: أنّه صوم مريم عليها السلام؛ (۸) و فى هذا

۱- التهذيب ۴: ۲۳۹ ح ۶۹۹، الاستبصار ۲: ۱۰۴ ح ۳۴۰، الوسائل ۷: ۱۵۲ أبـواب من يصـح منه الصوم ب ۱۵ ح ۱۱، عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) قال: قلت له الشيـخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته.

۲- الكافى ۲: ۳۷۰ ح ۶، الفقيه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۴، أمالى الصدوق: ۲۱۸، دعوات الراوندى: ۲۷ ح ۴۶، الوسائل ۴: ۱۱۵۳ أبواب الدعاء ب ۴۴ ح ۲.

۳- شَبِق الرجل شبقاً فهو شَبِق: هاجت به شهوه النكاح، المصباح المنير: ۳۰۳.

۴- الكافى ۴: ۱۸۰ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۹۰ ح ۵۴۱، الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۴.

۵- انظر الوسائل ۷: ۲۹۹ أبواب الصوم المندوب ب ۳.

۶- انظر الوسائل ۷: ۲۱۵ أبواب أحكام شهر رمضان ب ۱۶.

۷- انظر الوسائل ۷: ۳۰۳ أبواب الصوم المندوب ب ۷.

۸- الوسائل ۷: ۳۲۲ أبواب الصوم المندوب ب ۱۳ ح ۳.

و أمثاله إشعار برجحان ما اعتاده الأنبياء السابقون، و نحوهم.

و منها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر، و تركه أولى.

و منها: صوم يوم الغدير الثامن عشر من ذى الحجّه، فعن الصادق عليه السلام: أنّه يعدل صوم ستّين سنه (۱) و روى: أنّه يعدل صوم الدنيا (۲)، و روى: أنّه يعدل فى كلّ عام مائه حجّه، و مائه عمره مَبرورات مُتقبّلات، و هو عيد اللّه الأكبر (۳)، و كانت الأنبياء تأمر الأوصياء أن يتّخذوا يوم نصب الوصىّ عيداً للنّاس (۴).

و منها: صوم يوم المبعث، و هو السابع و العشرين من رجب. و روى عن الرضا عليه السلام: أنّه لثلاثٍ مضين من رجب. قال سعد: و هو غلط من الكاتب (۵).

و عن الصادق عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۶)، و عن الرضا عليه السلام: صوم سبعين سنه (۷).

و منها: صوم يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذى القعده، فعن الرضا عليه السلام: أنّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً (۸).

و منها: صوم يوم مولد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، السابع عشر من ربيع الأوّل. و قول الكلينى: إنّه الثانى عشر (۹)، ضعيف.

و فى روضه الواعظين: روى أنّ صومه يعدل صوم ستّين سنه (۱۰).

۱- الموجود: أفضل من عمل ستّين سنه، أو كفّاره ستّين سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۵ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۷، ۸.

۲- روضه الواعظين: ۳۵۰، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۱۴، و أُنظر ح ۱۱ من نفس الباب.

۳- التهذيب ۳: ۱۴۳ ح ۳۱۷، الوسائل ۷: ۳۲۴ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۴.

۴- الكافى ۴: ۱۴۸ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۲۳ أبواب الصوم المندوب ب ۱۴ ح ۲.

۵- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، فضائل الأشهر الثلاثه: ۲۰ ح ۷، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۶- المروى عنه (ع) تاره ستّون شهراً، و أُخرى سبعون سنه، انظر الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵، و أُنظر مستدرك الوسائل ۷: ۵۱۸ أبواب الصوم المندوب ب ۱۲.

۷- ثواب الأعمال: ۸۳ ح ۵، الوسائل ۷: ۳۲۹ أبواب الصوم المندوب ب ۱۵ ح ۲.

۸- الفقيه ۲: ۵۴ ح ۲۳۸، ثواب الأعمال: ۱۰۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۳۱ أبواب الصوم المندوب ب ۱۶ ح ۱.

۹- الكافى ۱: ۴۳۹.

۱۰- روضه الواعظين: ۳۵۱.

و منها: صوم يوم المباهله، الرابع و العشرين من ذى الحجّه، ذكره الأصحاب (۱).

و منها: صوم النيروز؛ لأمر الصادق عليه السلام به (۲).

و منها: الصوم لقضاء الحاجه، كما يظهر من تتبع الأخبار (۳).

و منها: الصوم لصحّه المزاج و الغنى عن العلاج، كما يظهر من بعض الروايات (۴).

و منها: صوم الاحتياط لمن كان عليه مظنّه الواجب أو مستحبّ.

و منها: القضاء عمّن فاته فى السفر شى ء من الأيّام، و مات فى شهر رمضان.

و منها: صوم قضاء النفل، كصوم الثلاثه، و صوم الكفّارات المندوبات، و نحوها، و سيجى ء تفصيلها فى القضاء و الكفّارات إن شاء اللّه تعالى.

و منها: الصوم التمرينى للأطفال درجات بحسب ما يقدرون، من نصف اليوم و ثلثه، و أقلّ أو أكثر.

و منها: صوم التأديب، و هو الإمساك استحباباً، و هذان القسمان خارجان عن حقيقه الصوم.

و يُستحبّ الإمساك للمُسافر إذا ورد، أو نوى الإقامه، أو تمّ لهُ الثلاثون فى أثناء النهار.

و لا يبعد ذلك فى المقيم إذا عدل قبل صلاه فريضه تامّه، و لو علم الرمضانيّه فى أثناء اليوم، و لا تلزم نيّته.

و يقوى ذلك فى غيره من المعيّن، دون غيره، و المريض إذا عوفى قبل الزوال و قد فعل المفسد، أو بعد الزوال مطلقاً، و للحائض و النفساء إذا طهرتا، و الكافر إذا أسلم، و المجنون إذا عقل، و المغمى عليه إذا أفاق، و الصبى إذا بلغ فى أثناء النهار مطلقاً.

و أمّا من أفسد صومه عمداً بحيضٍ أو نفاسٍ أو إغماءٍ أو جنون، فلا يبعد إيجاب

۱- المهذب البارع ۲: ۷۸، جامع المقاصد ۳: ۸۶.

۲- مصباح المتهجّد: ۷۹۰، الوسائل ۷: ۳۴۶ أبواب الصوم المندوب ب ۲۴ ح ۱.

۳- انظر الكافى ۴: ۵۵۸ ح ۴، ۵، و إقبال الأعمال: ۶۸۸، و المقنع: ۱۳.

۴- المحاسن: ۷۲ ح ۱۵۰.

الإمساک علیه، و إلحاق الکافر بهذا القسم قویّ.

و أمّا تعمّد المفطرات فی غیر محلّ الإذن، فیجب بعدها الإمساک، و کذا مع الإذن للخوف أو للشکّ فتبیّن من شهر رمضان.

القسم الثانی: الصوم المکروه

و هو عدّه أُمور:

منها: صوم الولد تطوّعاً من دون إذن والدیه، و یُمنع منه مع المنع، علی الأقوی.

و منها: صوم الضیف تطوّعاً من دون إذن مضیّفه؛ لنهی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛، (۱) و قیل بتحریمه؛. (۲) و لا یبعد إذا سبّب الفساد فی الزاد. و یلحق به العیال بغیر إذن المُعیل، و مع العلم بالإذن یرتفع المحذور.

و منها: صوم صاحب البیت تطوّعاً من دون إذن ضیفه؛ لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لا ینبغی لمن عنده ضیف أن یصوم إلا بإذنه»؛. (۳)

و منها: صوم التطوّع لمن علیه صوم واجب غیر قضاء شهر رمضان، و إلا حرم علی الأصحّ فیهما، و قضاء الصبیّ الممیّز لا یمنع نفله علی الأقوی.

و منها: صوم یوم عرفه مع شکّ الهلال، أو تسبیبه للضّعف عن الدعاء.

و منها: صوم الدهر عدا العیدین، علی الأقوی.

و منها: صوم ثلاثه أیّام بعد عید الفطر، بل لا تبعد کراهه صوم الستّه؛. (۴)

و منها: صوم التطوّع المضعف عن العبادات، أو عن القیام بحقوق الزوجات، أو

۱- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقیه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرّم و المکروه ب ۹ ح ۱.

۲- قال به الشیخ فی المبسوط ۱: ۲۸۳.

۳- الکافی ۴: ۱۵۱ ح ۳، الفقیه ۲: ۹۹ ح ۴۴۴، علل الشرائع: ۳۸۴ ح ۱، الوسائل ۷: ۳۹۴ أبواب الصوم المحرم و المکروه ب ۹ ح ۱.

۴- فی «ح»: السنه.

قضـاء حوائـج أربـاب الحاجـات، أو السـعی فی بعض المکاسب الضـروریّات، أو المضـیّع لحقوق بعض الإخوان، کالشـرکاء فی الخوان (۱)، أو البـاعث علی نحول الأجسـام کالهمّ، و من لیس لبـدنه قوام، و من دعاه أخوه إلی الإفطار فبقی علی الصـیام؛ فقد رضی بالثواب الناقص عوضاً عن الثواب التامّ.

و منها: صوم یوم عاشوراء تامّاً منوی الصوم، و لعلّ ذلک لکونه کان عیـداً فی الجاهلیّه، أو لزیاده العطش بحرقه القلب رحمهً من اللّه، أو لإظهـار الصبر و الرضـا بقضـاء اللّه بعـد الوقوع، أو لأنّ بنی أُمیّه لعنهم اللّه کانوا یصومونه تبرّکاً أو شـکراً، فلا یَتشـبّه بهم مؤمن.

القسم الثالث: المحظور

و أفراده عدیده:

منها: صوم یوم العیدین: الأضحی و الفطر.

و منها: صوم أیّام التشـریق: الحادی عشـر، و الثانی عشر، و الثالث عشر من ذی الحجّه، لمن کان بمنی، أو فی مکّه، علی الأقوی، منذوره أو لا، قضاءً أو لا، مبعّضه کأن یخرج منها أو یدخلها قبل الزوال أولا، و أمّا فی غیرهما فلا بأس بصیامها.

و منها: صوم الوصال؛ بأن یصوم إلی السحور، فیجعل فطوره سحوره، أو یصوم یومین مع لیله بینهما.

و منها: صوم نَذر المعصیه.

قیل: و منها: صوم الدهر (۲)، و هو حقّ مع إدخال العیدین.

و منها: صوم الصمت؛ بأن یصوم صامتاً إلی اللیل، مُتقرّباً بذلک.

۱- الخوان: المائده، و جمعه الخون. العین ۴: ۳۰۹، و قال ابن درید: هو أعجمی معرّب. جمهره اللغه ۱: ۶۲۲.

۲- المبسوط ۱: ۲۸۳، الاقتصاد: ۲۹۳، الوسیله: ۱۴۸، السرائر ۱: ۴۲۱، التحریر ۱: ۸۴، الحدائق الناضره ۱۳: ۳۹۵.

و منهـا: صوم المريض المتضـرّر، و الخائف على نفسه لتقيّةٍ، و نحوها. نعم لو أمكن دفعها بمجرّد الـذوق أو شـرب الـدخان قليلًا، تعيّن و صحّ الصوم، و صاحب الخوف أدرى به، و مع الجهل أو غلبه الوسواس يرجع إلى غيره.

و منها: صوم الحائض و النفساء.

و منها: صوم المسافر حيث يتعيّن عليه الإفطار.

و منها: صوم الزوج إذا وجبَ عليه الجماع فى النهار بعد مضىّ أربعه أشهر.

و منها: صوم الحامل و المرضعه، مع الخوف على الحمل، و الرضيع.

و منها: المنذور حضراً و سفراً، و يكفى فى المسافه الموجبه للإفطار ثمانيه فراسخ، أربعه ذهاباً، و أربعه إياباً، من دون قصد إقامه العشره على الغايه، كما فى الصلاه.

و منهـا: صوم العبـد تطوّعـاً بـدون إذن مـالكه، و صوم الزوجه مطلقـاً من دون إذن زوجها، و صوم الولـد مع منع أحـد والـديه، و المطلّقه رجعيّه بحكم الزوجه. و لا فرق بين الـدائمه و غيرها، و لا بين المدخول بها و غيرها، و لا بين المملوك المبعّض و غيره، و لا بين المكاتب و غيره.

و منها: صوم التطوّع مع شُـغل الذِّمّه بقضاء شـى ء من شهر رمضان، و الأحوط ترك التطوّع ممّن عليه صوم واجب كائناً ما كان، مع إمكـان الإتيـان، أمّـا من كـان عليه كفّاره كُبرى، فلا بأس أن يصوم شـعبان؛ و ذلك لأنّه لا يحصل التتابع به وحـده، أمّا صوم إجاره النيابه فلا إشكال من جهته.

و منها: صوم الأجير على فعل ما يقتضى الإفطار، أو عملٍ يقتضى الصوم ضعفاً على الإتيان به.

القسم الرابع: الصوم الواجب

اشاره

و هو: صوم شهر رمضان، و صوم النذر، و العهد، و اليمين، و عوض دم المتعه، و صوم قضاء النيابه تحمّلًا بإجاره أو قرابه، و صوم قضاء الواجب و يتبعه القضاء

المندوب و صوم الكفّارات الواجبه، و صوم الاعتكاف الواجب، و صوم عوض البدنه (۱).

و أمّا ما وجب بأمر المخلوق، فليس من الأقسام، و إن كان من الواجب.

و ينحصر البحث فى مقامات:

الأوّل: فى صوم شهر رمضان

اشاره

و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يثبت به دخول شهر رمضان و غيره،

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: رؤيه الهلال؛

فمن رآه، وجبَ عليه صومه، انفرد برؤيته أولا، عَدلًا كان أولا، فى السماء علّه أولا، شهدَ عند الحاكم أولا، رُدّت شهادته أولا، و لا اعتراضَ عليه من حاكمٍ و غيره.

و يحرم إظهار سوء الظنّ به ما لم يقع منه إقرار بخلافه على وجه مُضادّ.

و فيما لو عارضه حقّ آدمى، كجماعِ مَن تضيّق وقت جماعها فى النهار، و صيام إجاره مُعيّنه فى ذلك اليوم، إشكال. على أنّ الأقوى قبول قوله.

و لا يجوز لأحدٍ من عياله و غيرهم تقليده ما لم يكن مجتهداً، و إنّما يلزمه حكم نفسه، من وجوب الصيام برؤيه هلال شهر رمضان، و وجوب الإفطار برؤيه هلال شوال، و هكذا. و متى حصلَ له العلم من قوله، عمل. و متى رؤى، فهو للّيله المستقبله، قبل الزوال أو بعده. و لا عبره بتوهم الرؤيه أو ظنّها، حتّى يكون منها على يقين، و حكم الرؤيه فى المرأه و الماء مع اليقين حُكم السماء.

ثانيها: عَدّ ثلاثين للشهر السابق؛

فإذا تمّ ثلاثون يوماً، فاليوم الّذى بعده للشهر المستقبل. و لا حاجه حينئذٍ إلى رؤيه الهلال، سواء كان ثبوت الهلال السابق بالرؤيه أو

١- البـدنه: ناقه أو بقره تنحر بمكّه، سُـمّيت بـذلك لأنّهم كانوا يسـمّنونها، و الجمع بُـدْن و بُـدُن، الـذكر و الأُنثى فيه سواء. لسان العرب ١٣: ۴٨.

البيّنه أو غيرهما. و لو خفىَ الهلال شهوراً مُتعدده، فالعمل على ذلك فى كلّها حتّى يُعلم النقصان.

ثالثها: الشياع المُفيد للعلم، أو الظنّ المؤاخى له؛

و مَداره على أن تلهَج ألسُن الناس برؤيه الهلال، أو بمضىّ ثلاثين من الشهر الأوّل، من غير ضبطٍ لعددهم، من غير فرقٍ بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، نساءً أو رجالًا، عدولًا أو فسّاقاً، مسلمين أو كفّاراً، مؤمنين أو مخالفين.

و لو قامت البيّنه بالشياع أو حكمَ المجتهد به أو شاعَ حكمه به، أجزأ.

رابعها: الشياع العمليّ؛

بوجدان أهل البلد العظيمه صائمين على أنّه شهر رمضان، أو مُفطرين على أنّه شوّال، أو مُقيمين العزاء على أنّه عاشوراء، أو حاجّين على أنّه الأضحى، أو زائرين على أنّه رجب، و هكذا. و الظاهر اشتراط حصول العلم هنا.

خامسها: شهاده العدلين من الرجال دون النساء، و الخناثى المُشكله على المُثبت للهلال،

من رؤيه، أو حُكم فقيه، أو شياع؛ دون شهادتهما على الشهاده، فى صَحوٍ أو غيم، من خارج البلد أو داخله أو مُلفّق، حضرا عند المجتهد أولا، زكّاهما أولا، ردّت شهادتهما أولا، على إشكال.

و لو تركّبت الشهاده من رؤيتين، أو عدد و رؤيه، أو أحدهما و شياع أو حُكم مجتهد، أو شياع و حكم مجتهد، لم تؤثّر شيئاً، و إن اتفقا على شهاده العلم.

و لو شهدا بالعلم من دون ذكر سبب، قُبلت شهادتهما، كما لو شهدا بفضّ بكارهٍ، و وضع حملٍ، و أكلٍ، و قى ء، و نحوها.

و لو تضادّا بشهاده تدوير، و وضع، و جههٍ، و نحوها، بطلت.

و الأعوام يرجعون فى معنى العداله إلى العُرف، فمن دُعى مُتديناً خيّراً، فهو عدل.

و لا حاجه فی هذه الطرق بأجمعها إلى الرجوع إلى الفقیه المأمون، و مع الرجوع إلیه یجب التّعویل علیه، إلا فی مقابله العلم.

سادسها: حکم الفقیه المجتهد المأمون بالنسبه إلى مقلّدیه،

سواء حکم برؤیهٍ أو ببیّنه أو غیرهما. و لو شهدَ من غیر حکم، کان کغیره من الشهود.

و فی الاکتفاء بنقل الواسطه العدل الواحد لحکمه قوّه، و طریق الاحتیاط غیر خفیّ، و الترک أحوط.

و لو عدلَ عن اجتهاده عن اجتهادٍ، صحّ ما مضى منه و من مُقلّدیه بعد الفراغ، و فیه بعد الدخول فیه ما فیه. و لو فسد حکم الرؤیه أو الشهود أو الشیاع أو العدل، فسد اعتبارها.

سابعها: الرجوع إلى الثقه العدل ممّن لا یمکنه التوصّل إلى العلم،

کالأعمى العاجز عن تحصیل العلم.

ثامنها: کلّما أدّى إلى حصول العلم بدخول الشهر من القرائن المحصّله

من أقوال أو أفعال أو أحوال أو نحوها.

المبحث الثانی: فی بیان ما لا تعویل علیه من الأمارات فی دخول الشهر

کلّما أفاد الظنّ و لم یکن حجّه شرعیّه فی هذا الباب، فلا مَدار علیه، کخبر العدل الواحد، و الجدول، و أمارات النجوم، و عدّ شعبان ناقصاً و شهر رمضان تامّاً، و غیبوبه الهلال بعد غروب الشفق، و تطوّق الهلال، و حدوث الظلّ من مقابلته لثلاث، و رؤیته قبل الزوال، و عدّ خمس من السنه الماضیه، و ستّ من الاتیه، و عدم طلوعه من المشرق للیلتین سابقتین، و سرعه شروقه، و بطئه، و بطء غروبه و سرعته، و تقدّم أیّام محاقه، و تأخّرها، و ارتفاعه، و کبر جرمه، إلى غیر ذلک ممّا یفید الظنّ بسبق طلوعه أو تأخّره،

ما لم يحصل يقين من مجموع الأمارات.

المبحث الثالث: فى تعدّى الحكم إلى غير محلّ الثبوت

متى يثبت الحكم فى مكانٍ بثبوت الهلال، تمشّى منه إلى الأماكن القريبه؛ فإذا ثبت فى مكّه أو المشهد الرضوى أو بغداد أو بلاد الشام أو بلاد أصفهان ثبت فى نواحيها، و جميع البلدان المقاربه لها، فالبصره تتبع بغداد، و المدينه مكّه، و بعلبك الشام، و هكذا. و لا يسرى إلى البلاد النائيه، فلا يلحق العراق بمكّه، و لا بغداد بأصفهان، و هكذا.

و لو رؤى الهلال فى محلّ، ثمّ انتقلَ إلى ما يُخالفه، زادَ عليه إن زاد، و نقص إن نقص. و لو فرض الانتقال بعد الدخول فى يوم الصوم، قويت مُراعاه الابتداء، فيقضى على نحو ما كان فى ذلك المكان.

المبحث الرابع من انسدّ عليه طريق معرفه أوّل شهر رمضان، و ضاعَ عليه بين الشهور؛

لكونه مسجوناً فى بلاد المشركين، أو فى بلاد المسلمين، و لا يتردّد عليه أحد منهم، أو ممنوعاً عن الاطلاع بأىّ مانع كان، يصوم ما يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان.

فإن لم ينكشف الحال إلى الأخر، أجزأه عند اللّه؛ و إن انكشف الوفاق، فلا كلام؛ و إن انكشف الخلاف بالتقدّم، كما لو ظهر شعبان أو رجب، وجب عليه القضاء؛ و لو انكشف بالتأخير، كشوّال و الأضحى و نحوهما، كان مجزياً. و يقضى خصوص المخالف إن خالف ببعض دون بعض، و يقضى يوم العيد.

و الظاهر أنّه مع انسداد باب الظنّ يسقط تكليف صوم الأداء، و إذا مضت السنه لزمه القضاء. و الأحوط أن يأتى بصوم شهرٍ ناوياً به احتمال كونه شهر رمضان؛ أمّا لو علم أنّه فيه أو بعده، نوى ما وجبَ عليه و صام.

و احتمال وجوب صوم السنه بأجمعها ضعيف.

و تقوى تمشيه الحكم إلى جميع أقسام الصوم المعيّن ممّا فيه قضاء.

و فی ناذرِ صومِ الدهر بالنسبه إلی العیدین وجهان.

المبحث الخامس یُکره السفر فی شهر رمضان

حیث یکون باعثاً علی الإفطار، قبل انقضاء ثلاثه و عشرین یوماً منه، و یتحقّق بدخول وقت الزوال منه. و الظاهر أنّ کلّما قلّت أیّام الصوم، اشتدّت الکراهه. و لو خرجَ قبل لیله الهلال إلی محلّ الترخّص، فلا کراهه.

و رفع حکم التمام لترک بعض الأسباب، من سفینه أو دواب أو مکسب یدور فیه و نحوها، لا کراهه فیه.

و مَن خرجَ إلی محلّ الترخّص قبل الزوال، أفطر مع اجتماع شرائط القصر مطلقاً. و إن خرجَ بعد الزوال، أتمّ الصیام مطلقاً.

و من أصبحَ علیه الصبح فی محلّ الترخّص، جازَ لهُ استعمال المُفطرات؛ فإن استعملَ شیئاً منها، أو (۱) دخل بعد الزوال، فلا صوم له مطلقاً.

و یُستحبّ لهُ الإمساک أیضاً. و کذا حال المریض إذا برأ فی أثناء النهار إلی الزوال.

و مثل ذلک المعذور فی إهمال النیّه إلی النهار، و تتمشّی هذه الأحکام فی جمیع أقسام الصیام من الواجب المعیّن.

المبحث السادس کلّ موضع تقصر فیه الصلاه عند السفر وجوباً أو جوازاً یلزمه فیه الإفطار

فی شهر رمضان، سوی الخروج بعد الزوال، و تجاوز محلّ الترخّص فی النهار.

و کلّ موطن تلزم فیه الصلاه تماماً یجب فیه الصیام، إلا من دخل أوّل النهار و قد استعمل المُفطر.

فکلّ ما ذکر فی کتاب الصلاه، ممن یلزمهم التمام من المُقیم عشره أیّام، و المتردّد

۱- فی «م»، «س»: و.

ثلاثين يوماً، و العاصى بالسفر، و كثير السفر، يلزمهم الصيام. و فى مواضع التخيير يجب الإفطار.

المبحث السابع شهر رمضان ليس عملًا واحداً، بل كلّ يوم منه عباده مستقلّه؛

فلا تجزى نيّه الشهر بالتمام عن نيّه تفصيل الأيّام، كما عداه من ضروب الصيام. و نيّه يوم الشكّ من شعبان تقتضى الإجزاء إذا بانَ من شهر رمضان، و نيّته من شهر رمضان كنيّه التردّد تبعث على البطلان.

المبحث الثامن وجوب صيام شهر رمضان من ضروريّات الإسلام، فضلًا عن الإيمان؛

فمن استحلّ تركه، و هو مسلم أصليّ، فهو مرتدّ فطرىّ، يقتل، و تُقسّم مواريثه، إن كان فى الإسلام مُعاشراً للمسلمين، غير ممنوع عن مواجهتهم، دون من لم تبلغه أُمورهم.

و الشاكّ على الفرض المذكور بمنزله المُستحلّ.

و لو ترك و لم يستحلّ، عُزّر مرّتين، و قتله الحاكم فى وجهٍ فى الثالثه، و الاحتياط فى الرابعه. و هكذا فاعل كلّ كبيره يجرى عليه ذلك.

و لا يجرى الحكم فى غيره من الصيام، و لا فيما عدا الجماع، و الشراب، و الطعام، مع الكون على النحو المعتاد بين الأنام.

و من فعل لشُبههٍ تُعدّ شُبههً عُرفاً، فلا يُحكم عليه بالتكفير، و إنّما يُحكم عليه بالتعزير مع التقصير. و يعزّر المُجامع و المُجامعه عن تقصير بخمسه و عشرين سوطاً، و المُكرِه منهما يتحمّل ما يلزمهما.

المبحث التاسع يُستثنى من كراهه السفر فى شهر رمضان ما كان لتشييع المؤمن أو لاستقباله،

و لو

يومين أو ثلاثه أو أكثر، و ما كان لحجّ أو عمرهٍ أو حاجهٍ لا بدّ منها، فإنّ الخروج إلى السفر فى ذلك كلّه أفضل.

و الظاهر إلحاق زياره المشاهد، بل زياره الإخوان، و قضاء حوائجهم، و ما روى من رجحان الصوم على زياره الحسين عليه السلام (۱) محمول على التقيّه، أو على حاله العزم على الجمع بينهما، أمّا مع الدوران فالزياره أولى.

المقام الثانى: فى صوم النذر و العهد و اليمين

يجب الوفاء مع جمع شرائطها، من اشتمالها على الألفاظ المخصوصه، المقرونه بالقصد، و الكمال، و الاختيار، و الرجحان، و نيّه القربه فى خصوص النذر، و عدم المرجوحيّه فى الدين و الدنيا للأخيرين، و حصول الإذن من المولى و الزوج و الأب دون الأُمّ، و الأجداد، على الأقوى.

و لو عيّن مكاناً أو زماناً راجحين تعيّنا، و الأقوى إلحاق المرجوحين.

و لو التزم بصومٍ، لزم تفريقه أو جمعه أو خصوص عدده، فأتى به بخلاف ما سُنّ متقرّباً بالخصوصيّه و بالمُلزم، عصى من ثلاثه وجوه؛ و إن لم يكن مسنوناً فى الأصل، عصى من وجهين؛ و مع عدم الالتزام، من وجه واحد. و يبطل فى الجميع، مع قصد الخصوصيّه.

و المكروه من الصيام كالمندوب فى هذا المقام.

و لو انقلبَ الرجحان، انحلّت النذور و العهود و الايمان. و لو علّق شيئاً منها بواجبٍ، تضاعف وجوبه. و لو علّق الجميع بواحد، وجبَ من الوجوه الثلاثه.

و لو كرّر الواحد، و قصد التأسيس دون التأكيد، تكرّر حكمه. و لو علّقها بصوم يوم، و كان قبل الزّوال، وجبَ صومه؛ و لو علّقها بصوم معيّن، جرَت فيه أحكام صوم شهر رمضان، فيجب تبييت النيّه لغير المعذور.

۱- التهذيب ۴: ۳۱۶ ح ۹۶۱، الوسائل ۷: ۱۳۰ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ۳ ح ۷.

و یجری حکم الجنابه نسیاناً و نوماً، و حکم المفطر مع الاعتبار و عدمه، و غیر ذلک علی نحو شهر رمضان.

و لو علّقها بالعیدین ابتداء أو تعلّقت اتفاقاً أو وافق الیوم المعیّن حیضاً أو نفاساً أو سفراً، سقطَ وجوب المعیّن.

و أمّا القضاء فسیجی ء حکمه بحول اللّه.

و لو علّقها علی شرط فلم یحصل، فلا وجوب. و کلّ من نذر لغیر اللّه تعالی. أو عاهد، أو حلف لغیره صیاماً أو غیره من العبادات، فلا حکم لفعله و قوله.

و لو علّقها ب «أیّام»، امتثل بصوم ثلاثه فصاعداً. و الأحوط لمن التزم بصوم «حین» صیام ستّه أشهر، و لمن التزم بصوم «أیّام کثیره» صیام ثمانین یوماً. و لو التزم بصوم «شی ء أو جزءٍ أو سهم من الشهر» أجزأه الیوم الواحد، و فی المقام أبحاث کثیره تجی ء فی محلّها إن شاء اللّه تعالی.

المقام الثالث: فی صوم بدل هدی المتعه

فإنّ الحاجّ المتمتّع یلزمه الهدی، و هو واجب علیه؛ فإن عجز عن ذلک، صامَ ثلاثه و سبعه أیّام، کما سیجی ء تفصیله فی کتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالی.

المقام الرابع: فی صوم النیابه بالإجاره و نحوها من العقود

و فیه مسائل:

منها: أنّه یُشترط الإخلاص للنائب، بأن یکون قصده فراغ ذمّته من الواجب لوجه اللّه تعالی، کما فی غیره ممّا أوجبته الأسباب من النذور و نحوها.

و منها: أنّه لو علم أنّ المعامله وقعت علی تأدیه قضاء عن المیّت، جازَ له أن ینویه، أو علی تبرّع عنه، نواه. و إن لم یُعلم الوجه، نوی ما یُراد منه. و لو أطلق فی جمیع الصور، فلا بأس علیه.

و منها: أنّ النائب لا یستحقّ الأُجره إلا بعد العمل مع الإطلاق، لکن شاعَ فی

زماننا إراده تقديمها عليه، فكانت كالمشروطه يُطالب بها قبل العمل.

و منها: أنّه لا بدّ من مُباشره النائب بنفسه مع شرطها عليه، إلا أن يأذن الوصيّ و نحوه؛ فلو تعذّر فعله بنفسه، انفسخت الإجاره. و لا يلزم مع الإطلاق أو اشتراط جواز الاستنابه. و الأحوط المحافظه عليها مع الإطلاق.

و يجوز للنائب الاستنابه بإجاره، و الأحوط أن لا ينقص من الأُجره المعيّنه له إلا بعد انقضاء بعض العمل، و تكفى نيابه المتبرّع عن النائب. و لو ماتَ أخرج (الوارث من) (۱) المسمّى مقابل ما بقى من العمل فى المباشره، و مقدار ما يستأجر به عنه فى المطلقه من أصل المال.

و منها: أنّه لو شُرطَ لهُ زمان معيّن أو مكان معيّن، راجحاً أو مرجوحاً؛ لزم؛ كما أنّه لو شُرط للصلاه زمان معيّن أو مكان معيّن أو نوع معيّن، كالجماعه و نحوها، أو كيفيّه معيّنه، كالتسبيحات الثلاثه بدل القراءه، أو تثليث التسبيح فى الركوع و السجود، لزم الشرط، و إلا فالإطلاق يُنزّل على المتعارف فى الزياده و النقص.

و أمّا الخصوصيّات، كالسور الخاصّه و القنوتات الخاصّه، فلا لزوم فيها ما لم تُشترط.

و منها: أنّه لا يجب البدار إليه بعد الاستئجار، و لا التأخير المؤذن للإهمال، بل يكتفى بعدم عدّه متهاوناً عُرفاً. و لو شُرط شيء، اتّبع الشرط.

و منها: أنّه يلزم النائب القيام بما لزم المنوب عنه، من خصوص نوع العباده، و مقوّماتها، و شرائطها المتعلّقه بذاتها، دون ما تعلّق لخصوص الفاعل، فإنّ لكلّ حكمه.

و منها: أنّه يجوز لمن فى ذمّته قضاء عن نفسه أو عن غيره أن يشغل ذمّته بغيرهما، و يأتى بالمتأخّر قبل المتقدّم، مع عدم اشتراط وقت معيّن يلزم فواته، و عدم لزوم الإهمال.

۱- فى «س»، «م»: للوارث عن.

و منهـا: أنّه لو تعـدّد المنوب عنه، عيّن كلّ عملٍ لصاحبه. و إذا نسـيهما، و كانا مختلفين بالتقـدّم أو التأخّر، أو الصـغر و الكبر، أو الصفه أو بعض الصفات و نحوها، عُيّن بأحد القيود. و إن تعذّر عليه من جميع الوجوه، تعذّرت النيابه، و انفسخت الإجاره.

و منها: أنّه لو تعدّد المنوب عنه، و قد صام عن بعضهم من غير تعيّن، أعادَ ما صام. و لو علم أنّه صام بقصد واحد معيّن عن اثنين ثمّ نسـيه، بنى عليه، و نـوى من لم يصم عنه. و لـو كـان مسـتأجراً للتبرّع عن جمـاعه دفعه على وجه الشـركه، نـوى الجميع؛ و لو انحصرت النيابه بواحدٍ و لم يشخّصه، نوى صاحب الحقّ.

و منها: أنّه لو كانت الإجاره مطلقه، جازَ أن ينوى الصوم فى أثناء النهار قبل الزوال و الأحوط تبييتها.

و منها: أنّه لا تجوز النيابه عن الحىّ فى الصوم، و إن جازَ فى بعض الصـلوات فى الحجّ و الزيارات، سوى ما يأتى من صوم النيابه عن الشيخ أو عن الشيخين.

و منها: أنّه لا تفرغ ذمّه المنوب عنه بمجرّد الاستئجار، و إنّما تفرغ بفعل النائب العمل.

و منهـا: أنّ لكـلّ من النـائب و المنوب ثوابـاً تامّـاً؛ لطفاً من اللّه تعالى، و ربّما يقال: إنّ للنائب تسـعه أعشار الأجر، و للمنوب عنه العُشر الأخير.

و منها: أنّه تُسـتحبّ النيابه عن الأموات، من الأنبياء، و الأوصـياء، و العلماء، و كافّه المؤمنين، تخصـيصاً و تشـريكاً. و أمّا الإهداء؛ فتستوى فيه الأموات و الأحياء.

و منها: أنّه تُستحبّ المبادره إلى عمل النيابه، و الإتيان به على أحسن الوجوه، مُحافظاً على الاداب الشرعيّه.

و منها: أنّه لا مانعَ من استئجار الفاسق مع الاطمئنان، و لا يجوز للوصىّ استئجار العدل مع عدمه لغلبه النسيان مثلًا.

و منها: أنّه تصحّ الإجاره بطريق المُعاطاه من غير صـيغه خاصّه، و يلزم بفعل بعض العمل أو التصرّف ببعض الأُجره، فينوى الندب عند الدخول، و إذا دخل و لو فى

شی ء من المقدّمات أو تصرّف بشی ء، نوی الوجوب.

و یجوز فیها اشتراط الخیار. و لو ظهر غبن للنائب أو المنوب عنه، تسلّط النائب و الوصیّ مثلًا علی الفسخ، علی إشکال. و فی ثبوت خیار الغبن فی جمیع الحال إشکال.

و لو قال له: صُم مُقتصراً علی ذلک ففعل، کان لهُ أُجره المثل.

و منها: أنّ صوم الإجارات داخل فی قسم المعاملات، فلا یمنع من صوم النفل، و لو قلنا بالمنع فیما عداه.

و منها: أنّه تصحّ معاوضه صوم بصوم بین النوّاب، کغیره من العبادات، بعقد الصلح، مع عدم اشتراط المباشره.

و منها: جواز ضمان العباده، إذا کانت فی الذمّه، و إبراء الذمّه منها مطلقاً.

و منها: أنّ النائب و إن أُخذت علیه المباشره لا یلزم أن یکون عارفاً قبل الاستئجار، و إنّما یُلزم بالتعلّم.

و منها: أنّه لو ادّعی فراغَ الذمّه، قُبِلَ قوله.

و منها: أنّه لو عجزَ بعد القدره، استأجر لما بقی فی الذمّه، و ردّ بالنسبه من الأُجره مع التعیین.

و منها: أنّ النائب إذا ماتَ، و لم یعلم أنّه أدّی ما علیه أولا، لم یرجع علی ماله بشی ء.

و منها: أنّه بعد موته لا یلزم ولده أداء ما علیه، ثمّ إن کان معیّناً تعلّق بماله ما قابلَ الباقی؛ و إن کان فی الذمّه، لزمَ الاستئجار له، و جری علیه حکم الدیون.

و منها: أنّه إن نواه عن شخص فأراد العدول إلی غیره فی أثناء النهار؛ لظهور فراغ ذمّته من الأوّل و غیر ذلک، لم تصحّ.

و منها: أنّه لو استأجر الفضولیّ شخصاً، فأجازَ الوصیّ صحّ.

و منها: أنّه من اتّخذ صوم النّیابه و غیره مَکسباً، و حصلت به مئونه العام، فالزکاه علیه حرام، و علیه الخمس فیما زاد علی المئونه.

و منها: أنّه لا يجب على الوصىّ و لا وكيله طلب الأقلّ و الأفضل، بل يبنى على الأُجره المتوسّطه و الشخص المؤدّى. و لو زادَ فى الأُجره طلباً للأفضل من الشخص أو الزمان أو المكان، مع مُراعاه الغبطه، فلا بأس.

و منها: أنّه يجوز للوصىّ أن يستأجر نفسه و للوكيل أيضاً، إن دخلا تحت اللفظ، أو دلّت القرائن على إراده الفعل دون الفاعل.

و منها: أنّه تجوز نيابه الرجل عن المرأه، و العبد عن الحرّ، و بالعكس، و نيابه الصبىّ المميّز، و استئجاره من الولىّ، لكن لا يُعتمد عليه فى أداء الواجب. و تجوز النيابه فى كلّ الطاعات عن الصبىّ المميّز، و عن غير المميّز، بمعنى إهداء الثواب إلى المنوب عنه. و هذه الأحكام كلّها بالتمام جاريه فى الصلاه و الصيام.

و منها: أنّه لا حاجه إلى تسميه المنوب عنه، بل يكفى تعيّنه و تميّزه بوجهٍ من الوجوه.

المقام الخامس: فى بيان صوم النيابه بالقرابه

إذا ماتَ الذكر المسلم المؤمن بعد استقرار القضاء عليه، أومأتَ و هو مسافر، أو فاته الأداء، و لا تقصير عليه فيهن، و كان له قريب نَسَبىّ، وجب على الولد الذكر الأكبر. و الأحوط مُطلق الولىّ الذكر الأكبر، و هو الأولى بالميراث، أى بأصله لا بقدره، مختصّاً به مع الانفراد، أو لكونه أكبر الأولياء، مع بلوغه و عقله حين موت المنوب عنه، ورث أو لا. و مع عدم الولىّ يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمدّ على من دخل فى مصرف الصدقات.

و إن مات الولىّ و لم يقض، فإن لم يكن متمكّناً من القضاء، فلا شى ء على وليّه؛ و إن تمكّن، فالظاهر الوجوب عليه. و تحتمل الصدقه من تركته، و جواز الاستئجار عنه.

و لو تعدّد المتساوون فى السنّ المتوافقون بالرتبه، قسّم القضاء عليهم بالحصص على حسب الرؤوس، دون السهام. و لو زادَ عدد الأولياء على عدد الأيّام، كانَ الوجوب كفائيّاً، كما لو كانا اثنين و اليوم واحد؛ فلو أتى به أحدهما، سقطَ عن الأخر،

و لو جاء باثنين مُقترنين، أجزأ.

و لو أفطرا فيه بعد الزوال، قوى القول بعدم الكفّاره. و فى القول بالاكتفاء بالواحده أو لزوم التعدّد إشكال، و على الأوّل تكون كالصوم. و لو استأجر أحدهما صاحبه على النصف، صحّ، و على الجميع صحّ فى النصف.

و ليس للوليّ أن يجتزئ بالصدقه من ماله أو مال الميّت. نعم فى الواجب من شهرين متتابعين يقوى القول بجواز صيام الشهر الأوّل، و التصدّق عن الثانى. و فى الكفّاره المخيّره يقوى التخيير بين الصوم، و الإخراج من أحد المالين، و الأقوى تعلّق الوجوب بمال الميّت، و فى الترتيب يلحظ الترتيب. و من كانا على حقوٍ واحد يشتركان.

و لو اشتبه العُذر و عدمه، و قابليّته عند الموت و عدمها، لم يجب. و فى اجتماع العبد مع الحرّ و المبعّض، أو الحرّ مع الأخير إشكال.

و يقتصر فى المقدار على المتيقّن، كما فى صوم الإجاره؛ و صوم الإجاره يرجع إلى التركه، على الأقوى.

و مع اشتباه الأكبر يُحتمل السقوط، و القرعه، و التوزيع. و فى كفّاره الجمع إنّما يلزم بصومها.

و للتسريه إلى المقصّر فى ترك الأداء، و لزوم النيابه عن الأُمّهات من النساء، و تعدّى الحكم إلى إباء الإباء، و إلزام غير البالغ، و المجنون بعد البلوغ و العقل، و قسمه القضاء على نسبه السهام وجه. و الأوجه ما ذكرناه.

و لا يتحمّل صوم نيابه الإجاره على الأقوى، و يتحمّل ما عداه من قضاء أصليّ أو تحمّليّ بالقرابه أو غير ذلك.

و لو أوصى الميّت بإخراج صيام عنه، فأخرج، سقط عن الوليّ، على الأقوى، و للولى أن يستأجر و لا يُباشر، على إشكال.

و من لم يتيقّن شُغل ذمّه الميت، فلا شى ء عليه. و ليس قول الميّت حجّه على ولده، و طريق الاحتياط لا يخفى.

و لو تبرّع مُتبرّع عن الميّت، سقطَ عن الوليّ على الأقوى. و لو اعتبرنا مطلق

الولیّ، و تعدّد المنوب عنهم، نابَ عن الجمیع، و یقوی لزوم الأقرب فالأقرب مع تعذّر الإحاطه بالکلّ.

و ولد الزنا لا یُنسب إلی الزانی، و لا یُلحق به، و لا یتحمّل عنه.

و لا شیء للممسوح و الخنثی المشکل، و لا علیهما، إن قصرنا النائب و المنوب عنه علی الذکر من الأولاد و الأبوین. و إن عمّمنا فی المنوب عنه و فی النائب للولد و غیره أو قصرنا علی الولد، و قلنا بأنّ الخنثی یکون والده و مولده، جری فیها الحکم.

و فی التوزیع لو ساوینا بین الابن و البنت إشکال.

و من علم أنّ علی المنوب عنه صوماً لا یَعرف کمّیته، وجبَ علیه الإتیان منه حتّی لا یبقی عالماً ببقاء شُغل ذمّته. و الأحوط بلوغ المظنّه المعتبره بالوفاء.

و لا یُتحمّل عن المرتدّ، و لا عن المخالف، و لو کان بصفتهما.

و من اجتمع علیه قضاء النفس، و تحمّل القرابه و الإجاره کانَ له الابتداء بما شاءَ منها.

و ما ذکرناه من الأحکام جارٍ فی الصلاه و الصیام، و یظهر ممّا مرّ حکم النیابه التبرّعیه الندبیّه.

المقام السادس: فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فیمن یسقط عنهم القضاء

اشاره

و هم أقسام عدیده:

الأوّل: الکافر الأصلیّ الّذی لم یتشبّث بالإسلام إذا تاب،

فإنّه لا یقضی ما فاته من صلاه و صیام. و لو کان مرتدّا عن فطره أو ملّه، لزمه القضاء. و أمّا المتشبّثون بالإسلام کالغلاه، و الخوارج، و المجسّمه بالحقیقه، و نحوهم فالأقرب لزوم القضاء علیهم.

الثانی: المخالف لطریقه الحقّ،

من أیّ صنف کانَ من أصناف المسلمین، إذا تاب،

فإنّ صومه و صلاته باطلتان على الأصحّ، لكن لا يجب القضاء عليه مع الإتيان بالصحيح على مذهبه؛ أمّا الصحيح على مذهبنا فقط، و الفاسد على المذهبين، فيجب قضاؤه. و لو كان خلافه ارتداداً، احتمل وجوب القضاء، و السقوط أقوى (١).

الثالث: غير البالغ،

فلا يجب قضاء ما فات قبل البلوغ، و إن كان بعد التميز، و يقوى استحباب قضاء ما فات بعد التميز قبل البلوغ؛ لتوجّه الخطاب إليه بناءً على ما ذهبنا إليه من صحّه عباداته. و بناءً على القول بالتمرين يُستحبّ للوليّ تمرينه قبل البلوغ.

الرابع: المجنون، و المُغمى عليه؛

فمتى حصلَ شى ء منهما فى جزءٍ من النهار، فسدَ صوم ذلك اليوم، و لم يجب قضاؤه. و لو حصلا بعلاج و اختيار قبل تعلّق الخطاب منجّزاً أو بعده و لو بقصد الاحتيال فى التخلّص، فتتعدّد جهه المعصيه فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً بعد الإفاقه، و الأحوط القضاء فى القسم الأخير، لا سيّما الأخير منه.

الخامس: الصوم عن المريض و الحائض و النفساء

إذا ماتوا قبل وقت القضاء، أو بعده مع عدم التمكّن من فعله.

السادس: المريض إذا استمرّ به المرض إلى شهر رمضان المُقبل،

من غير فرقٍ بين رمضان واحد و متعدّد، فإنّه لا يجب عليه القضاء، و إن صحّ بعد ذلك. و يُستحب له القضاء.

أمّا لو كان المانع عند الأداء المرض، و مانع القضاء غيره، أو بالعكس، أو كان المانع ابتداء و استدامه غير المرض، فإنّه لا يسقط عنه القضاء على الأقوى.

السابع: من وجبَ عليه صوم موقّت،

و لم يكن من شهر رمضان، و لا من النذر و العهد و اليمين، فلا قضاء عليه مع تركه.

الثامن: من صامَ فى سفره، و لم يكن عالماً بأنّ المسافر حُكمه الإفطار،

مضى صومُه، و لا قضاء.

١- فى «ح»: قوى، بدل أقوى.

التاسع: تُستحبّ المبادره إلى القضاء مع عدم خوف الفوت، و إلا وجبت.

و لا يكره فى عشر ذى الحجّه، و الروايه عن علىّ عليه السلام؛ (١) مدخوله.

و لو اجتمع عليه قضاء و كفّاره، تخيّر فى التقديم، و إن اختلفت فى السبق و اللحوق، و الأحوط تقديم الأوّل مع اتحاد السبب.

و لو نذر إتمام الندب، لزم القضاء. و لو نذرَ التتابع فى غير المتتابع، تابعَ قضاءه كأدائه، على إشكال.

المطلب الثانى: فيما يُقضى و يُتدارك من أقسام الصيام

اشاره

و هو ضروب:

أحدها: صوم عقدَ النذر و العهد و اليمين المتعلّقه بوقتٍ معيّن مع فوت الوقت،

عمداً أو سهواً أو نوماً، مختاراً أو مضطرّاً، و لو مع امتناع صدوره من الملتزم لحيضٍ أو نفاس أو جنون أو إغماء أو مُصادفه وقت يتعذّر فيه الصوم كالعيدين و أيّام التشريق فى منى من غير قصدٍ لها حال النذر، على إشكال يقوى فى الأخير.

و لو عقدَ صوم الدهر، و صحّحناه، فلا قضاء لو أخلّ بشى ء منه، و ينعقد فى غير المحرّم.

و لو عقدَ بأحدها صوماً مندوباً لا قضاء له، كيوم الغدير و المولود و نحوهما، تعلّق به القضاء بسبب العقد. و لو عقد شيئاً من القضاء، كان قضاءً فى نفسه، أداءً من جهه العقد. و لو عقد وقتاً ففاتَ الوقتُ، كان قضاءً من الوجهين.

و لو عقدَ يوماً من شهر رمضان، وجبَ قضاؤه من وجهين، كما وجب أداؤه كذلك. و لو تعدّدت جهات الوجوب فتعلّق بشهر رمضان و نحوه، جاز؛ فيصحّ الترامى مع اتحاد نوع الملزم و اختلافه و الجمع بين الأمرين، كما يصحّ التكرار تأسيساً و تأكيداً، و يختلف الحكم.

١- دعائم الإسلام ١: ٢٨٠.

و لو ترتّبت جهات الالتزام فی الابتـداء، لم یجب الترتیب فی القضاء. و لو عقـدَ صوم شـهر مُعیّن ففاتَ، قضاهُ کما فات، هلالیاً أو عـددیا؛ بخلاف ما لو عقـدَ شـهراً مطلقاً، فإنّه یتخیّر فی القضاء کالأداء بین صوم ما بین الهلالین، و بین العددی. و لو التزم بسـنه، احتسب الشهور هلالیّه، و أکمل المنکسر من الأیّام فی وجه.

و قضاء النذر و شبهه لا یتوقّف علی الإذن من الوالدین و نحوهما، و إن توقّف أصله.

و لو عقد صوماً مُعیّناً فی مکانٍ معیّن ففاتَ وقته، قضاهُ فی مکانه، فإن تعذّر، قضاهُ حیث شاء. و لو جعلهما أصلین فی التزامین، أو جعل الصوم قیداً، اختلفَ الحکم.

و لو عقده متتابعاً أو متفرّقاً، قضاهُ علی نحو ما عقد، علی الأقوی. و لو أطلق العقد، لم یجب التتابع فی الأصل و لا فی الفرع، علی الأصحّ، و لا فوریّه فیه.

و لو عقدَ صوماً جائزاً فی السـفر، کثلاثه أیّام الحاجه فی المدینه فی وقت معیّن، ففاتَ الوقت و أمکن قضاؤها فی محلّها، قضاها، و إن کان مسافراً، علی إشـکال. و إن تعذّر و أوجبنا قضاءها فی غیر محلّها، قضاها فی الحضـر دون السـفر. و فی القسم الأوّل مع عدم قصد الحاجه إشکال.

و لو علّق العقد بالجائز و المحظور، صحّ فی الأوّل دون الثانی. و لو علّق بلفظ «زمان» کان خمسه أشهر، و بلفظ «حین» کان ستّه.

و من نـذر صومـاً معیّنـاً لم یحرم علیه السـفر. و لو سـافر، قضـی و کفّر عن کلّ یوم بمـدّ، إلا أن یقیّـد الحضـر. و یحتمل سـقوط الکفّاره. و لو تعلّق أصالهً بالحضر و بالصوم تبعاً، أو بهما أصاله، لم یجز السفر.

ثانیها: صوم شهر رمضان؛

فـإنّه یجب قضاؤه علی کلّ من فاته عمـداً أو نسـیاناً، أو بنوم، أو مرضٍ، أو سـفرٍ معتبر، أو حیض، أو نفاس، مع یقین الفوات؛ فلو ظنّه من غیر طریق شرعیّ أو توهّمه، فلا یجب علیه. و لو تیقّنه و شکّ فی حصول الموجب

حینئذٍ من بلوغ أو عقل و نحوهما، فلا قضاء مع جهل تاریخهما، أو العلم بتاریخ أحدهما، و إن کان المعلوم هو الموجب علی الأقوی.

و لو علم الفوات، و شکّ فی فعل القضاء، أو ظنّه من غیر طریق شرعیّ، قضی؛ إلا إذا کان للقضاء وقت محدود، کما بین رمضانین، فشکّ بعد مضیّه، و الأحوط القضاء فیه أیضاً.

و کثیر الشکّ لا عِبره بشکه، و لا ترتیب فی القضاء ما لم یُقیّد فی الإلزام. فلو نوی قضاء الیوم الأخیر من الشهر قبل الأوّل، أو قضاء الشهر اللاحق قبل السابق، فلا مانع.

و لا فوریه فی القضاء، فیجوز التراخی فیه کغیره من الواجبات الموسّعه، ما لم یظنّ الوفاه، أو یدخل فی صفه الإهمال، فیتضیّق. و من کثرَ علیه القضاء أتی منه إلی حیث یظنّ الوفاء، و مُراعاه العلم أولی. و کثیر الشکّ یراعی حال أهل الاستواء.

و لا تُعتبر نیّه القضائیّه، و لا الخصوصیّه إذا اختلفت الجهه من الأصاله و النیابه و نحوهما، إلا إذا لم یکن مشخّص سوی تعیین تلک الجهات، کما مرّ فی مباحث النیّات.

ثالثها: ما یقضی استحباباً،

و هو صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فإنّها تقضی إذا أُخّرت. و صوم النیابه عمّن استمرّ به المرض من شهر رمضان إلی شهر رمضان الأخر؛ و فی إلحاق باقی الأعذار وجه. و قضاء الولد ثمّ الأقرب إلی الشیخین إذا أفطرا و کانا حیّین. و قضاء الولی عن المریض إذا ماتَ قبل البرء، و الحائض و النفساء قبل الطهر، أمّا عن المسافر فواجب علی الولیّ مطلقاً.

المطلب الثالث: فی أحکام القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: الشیخ و الشیخه،

أی: الکبیران اللذان یتعذّر، أو یتعسّر علیهما الصیام لکبرهما، یفطران، فإذا قویا فلیس علیهما قضاء. و الأحوط لزومه، کما علیه

معظم الفقهاء. و لا يجب عليهما الاقتصار فی الإفطار علی ما يَندفع به الضرار.

المسأله الثانيه: ذو العطاش،

و هو مرض لاـ يروی صـاحبه؛ فإنّه يجوز له الإفطار، و لا يجب فيه الاقتصار علی ما يـدفع الضـرار، و الأحـوط الاقتصار، و الأقوی عدم وجوب القضاء، و الأحوط القضاء، خصوصاً ممّن يرجو البرء.

المسأله الثالثه: الحامل المُقرب و المرضعه القليله اللبن لهما الإفطار مع الخوف علی النفس أو الولد،

و إن لم يبلغ المظنّه الموجبه. و يلزمهما القضاء إذا تمكّنتا.

و الضابط فی هـذه المسائل الثلاثه: وجوب الإفطار إذا بلغ حدّ الإضـرار، و جوازه إذا بلغ المشـقّه، و (۱) لم يبلغ ذلک المقدار. و يلزم القضاء فی الإفطار لخوف الضـرار، دون ما عـداه، ما عـدا المسألتين السابقتين، و لا يُرخّص فی الإفطار فی كلّ مشـقّه ما عدا الثلاثه، إلا إذا بلغ الغايه.

و هذه المسائل الثلاثه لا تجری فيما عدا شهر رمضان، و إن كان معيّناً، و لكن يلزم القضاء مع جواز الإفطار.

الرابعه: لا ترتيب و لا موالاه بين أنواع القضاء، و لا أفراده

كما مرّ، و لكن يُستحبّ تقديم الأهمّ فالأهمّ، فقضاء رمضان أولی بالتقديم من غيره فی حدّ ذاته.

و لو أتی بواجب غير رمضـان و عليه قضـاؤه فلاـ بـأس. و القول بالخلاـف (۲) مردود. أمّـا التطوّع فلاـ و يجوز لو كـان الواجب موسّـعاً غير قضاء شـهر رمضان، علی الأقوی. و لو امتنع الإتيان بالواجب مُقـدّماً، ككفّاره التتابع فی شـعبان، أو لزم تأخير الواجب لنذرٍ أو غيره، فلا إشكال.

الخامسه: يُستحبّ تحرّی أوقات فضيله الصيام لصوم القضاء،

فالأولی لمن كان عليه قضاء أن يأتی به فی الأوقات المُعدّه لندب الصيام، غير أنّه لا يقصد الإتيان بالصوم الموظّف.

السادسه: يجوز إفساد كلّ صوم مندوب و واجب موسّع، قبل الزوال أو بعده،

سوی

۱- فی «ح» زياده: إن.

۲- لابن إدريس فی السرائر ۱: ۴۰۵.

قضاء شهر رمضان، فإنّه لا يجوز إفساده بعد الزوال، فلو علم بالزوال تعيّن الإتمام.

السابعه: من أرادَ صوم التطوّع، و عليه قضاء شهر رمضان أمكنه نذره،

فيخرجه عن التطوّع إلى الوجوب، فلا يبقى المنع.

الثامنه: لو أتى بالواجب الموسّع من الصيام، من القضاء و غيره،

فى وقت واجب معيّن منه بنذرٍ أو غيره، فالأقوى فساد الموسّع.

التاسعه: لو كانَ عليه قضاء نفسه و قضاء النيابه،

فالأولى تقديم النيابه؛ لأنّها من حقوق الناس، و الأولى تقديم كلّ سابقٍ على لاحقٍ مع تساوى الجهات.

العاشره: قد تقدّم أنّ صيام القضاء أصاله و نيابه ما لم يتعيّن بسبب،

و جميع الموسّعات الواجبات تجوز نيّتها قبل الزوال، و لا يجب تبييتها كالمعيّن.

الحاديه عشره: من أخّر قضاء شهر رمضان إلى الشهر المُقبل عن عُذر،

لم يكن عليه سوى القضاء، و كذا كلّ معذور فى إفطاره. و لو كان من غير عُذر، كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و فى تعدّد الأمداد بتعدّد السنين وجه قوىّ، و الأقوى خلافه.

الثانيه عشره: كلّما ذكرناه من المُفطرات فهو سبب للقضاء فى الصوم المستتبع للقضاء،

و أمّا ما لم يكن لهُ قضاء فقد فاتَ فيه الصيام إلى يوم القيامه.

الثالثه عشره: إذا دخل رمضان الثانى، و شكّ فى أنّه أتى بما فاتَ من رمضان السابق أو لا،

بنى على الإتيان، كما مرّ. و الأحوط الإتيان من غير كثير الشكّ.

الرابعه عشره: لا يجوز لولىّ الميّت أخذ الأُجره من مال الميّت أو من غيره على فعل ما وجب فعله عليه،

و لو أخذها على فعل مستحبّات العباده، فلا بأس.

الخامسه عشره: لا يجب على نائب القرابه سوى الإتيان بمجرّد الواجب،

و أمّا نائب الإجاره فمرجعه إلى المُتعارف فى جميع العبادات.

السادسه عشره: لو دخلَ فی صیام و قد شکّ فی تعیّنه؛ لتعدّد جهات شُغل ذمّته

کقضاء عن نفسه و غیره، أبطله و لم یحتسب لشی ءٍ من تلک الجهات.

السابعه عشره: لو نوی قِسماً من الصیام فدخلَ فیه،

فبانَ أنّ الیوم مُعیّن لصوم مُعیّن غیره، احتملَ القول بصحّته عن المُعیّن، و الأحوط القضاء فی محلّه.

المقام السابع: فی صوم الکفّارات

و فیه بحثان:

الأوّل: فی بیان أقسامها

و قبل الشروع فیها لا بدّ من تمهید مقدّمه،

و هی: أنّ الصیام علی أنواع:

منها: ما خُوطب فیه بالأداء، و لا قضاءَ فی ترکه و لا کفّاره، کصوم الکافر الّذی أسلمَ بعد خروج وقت الأداء، و کالأجیر فی وقت مُعیّن إذا فاتَ الوقت، و المُخالف الّذی استبصرَ کذلک.

و منها: ما خُوطب فیه بالقضاء فقط، کناسی غسل الجنابه، و مُستعمل الإفطار قبل الاعتبار فی الصوم المعیّن، و مطلقاً فی غیره، و مکرّر النوم جُنباً عازماً علی الغسل قبل الصبح فغلبه الصبح، و المرتمس علی إخراج نفس محترمه و نحوها إذا توقّف علیه، و کلّ مأذون لهُ فی الإفطار، و مُدخل الماء فی فمه فسبقه إلی جوفه فی غیر مضمضه الصلاه، و المُفطر تقیّهً أو خوفاً، و من عرضَ لهُ السفر أو المرض أو الحیض أو النفاس من غیر علاج، و ناسی نیّه الصیام إلی ما بعد الزوال فی الصوم الواجب، و مَن دَخلَ علیه النهار مُسافراً فدخل قبل الزوال و قد تناول المفطر سابقاً، أو دخل بعد الزوال مطلقاً، و من ماتَ بعد أن أفطر لعُذرٍ بعد تمکّنه من القضاء، و لم یتضیّق علیه رمضان المُقبل، و من برأ بین الرمضانین فعرضَ لهُ مانع عن القضاء قبل دخول رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالکفّاره فقط، کالشیخ و الشیخه و ذی العطاش علی الأقوی فیها، و من استمرّ علیه المرض من رمضان إلی رمضان المُقبل.

و منها: ما خُوطب فیه بالأداء و القضاء، کالواجبات الموسّعه، کصوم النذور و نحوها إذا ماتَ عنها، فإن وجبَ أداؤها علی المنوب عنه، یجبُ قضاؤها علی الولیّ، و لا کفّاره.

و منها: ما وجبَ علیه الأداء و الکفّاره دون القضاء، کمن تعمّد الإفطار ثمّ عرضَت لهُ فی أثناء النهار بعض الأعذار المسقطه للقضاء، کالجنون و الإغماء فی وجهٍ قویّ.

و منها: ما وجبَ فيه القضاء و الكفّاره، و لم يكن وجب فيه الأداء، كمن برأ بين الرمضانين و أخّر إلى رمضان المُقبل من غير عُذر.

و منها: ما وجب فيه القضاء و الأداء و الكفّاره، و هو من أفطر عمداً فی شهر رمضان و نحوه بأیّ مُفطر کان، من أکلٍ، و شربٍ، و جماعٍ، و قی ءٍ، و ارتماسٍ، و ترک نیّهٍ، و ریاءٍ، و عُجبٍ، و غیرها، فکلّ محرّم مُفسد، و کلّ مُفسد فیه قضاء، و کلّ مَقضیّ فیه کفّاره، و سیجی ء تفصیله.

و منها: ما سقط فیه الجمع، و هو المَغمیّ علیه، و الجنون من غیر علاج أو مطلقاً فی وجه، و إن ترتّب الإثم.

و أمّا أقسام الکفّارات فهی أنواع:

الأوّل: کفّاره شهر رمضان،

و تجب علی من أفسد صومه عمداً بأیّ مُفسد کان، أو أخلّ بشرطٍ أیّ شرط کان و لو بالنیه، سواء حصلَ لهُ عارض یُنافی الصیام بعد الإفساد أو لا ـ و منه ما إذا عزَم علی السفر و أفطر قبل بلوغ محلّ الترخّص، و مثله ما إذا رجع و أفطر بعد تجاوز محلّ الترخص، سواء کان عالماً بالحکم أو جاهلًا به من غیر عُذر، و إلا فالقضاء فقط.

ففیه مع عدم الإذن شرعاً کفّاره کُبری، مُخیّره بین العتق، و صیام شهرین متتابعین، و إطعام ستّین مسکیناً، سواء کانَ علی مُحلّل أو مُحرّم. و الأحوط فی الإفطار علی المحرّم کفّاره الجمع بین هذه الخصال الثلاثه المذکوره.

و یجب لکلّ یوم کفّاره واحده. و إن تعدّدت فیها المُفطرات.

و لا کفّاره فی إفطار صوم واجب سوی رمضان و قضائه، و النذر و شبهه، و الاعتکاف الواجب.

و لو ازدرد المُحلّل و المُحرّم دفعهً، فالعمل علی ما سبقَ إلی الجوف؛ و فی الدفعه یغلب المحرّم، و مع الشکّ یغلب المحلّل، و للعکس وجه. و لا یثمر رضا المالک بعد الإفطار، و الحکم یتبع الواقع.

و لو عُذر فی الإفطار أو المحرّم، لم یتعلّق به حکم.

الثانی و الثالث: کفّاره النذر و العهد

لمن أخلّ بالوفاء عمداً؛ و هی کفاره مخیّره رمضانیّه، علی الأصحّ.

الرابع و الخامس: کفّاره الظهار، و قتل الخطأ،

و منه هنا شبیه العمد؛ و هی مثل کفّاره شهر رمضان، إلا أنّها مرتّبه: الصیام بعد العَجز عن العِتق، و الإطعام بعد العَجز عن الصیام.

السادس: کفّاره قتل المؤمن عمداً ظُلماً؛

و یجب فیها الجمع بین الخصال الثلاثه الرمضانیّه.

السابع: کفّاره خُلف الیمین،

و یجب فیها العتق، أو إطعام عشره مساکین، أو کسوتهم، مُخیّراً بینهنّ؛ فإن عجزَ عن الجمیع، وجبَ صیام ثلاثه أیّام مرتّباً بینهنّ.

الثامن: کفّاره الإیلاء؛

و هی کفّاره الیمین.

التاسع: کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛

و هی إطعام عشره مساکین؛ فإن عجز، صامَ ثلاثه أیّام. و من أخّر قضاء شهر رمضان بین الرمضانین من غیر عُذر، فکفّارته عن کلّ یوم مدّ من طعام فی أوّل عام، و الأحوط تسریته إلی کلّ عام.

العاشر: کفّاره الاعتکاف؛

و هی مخیّره رمضانیّه.

الحادی عشر: الشیخ، و الشیخه، و ذو العطاش

و هو داء لا یروی صاحبه و الحامل المقرب، و المُرضعه القلیله اللبن إذا خافتا علی الولد؛ فإنّ الجمیع یفطرون، و یتصدّقون عن کلّ یوم بمدّ. و یُشترط فقد المتبرّعه، و القابله للأُجره المتعارفه مع حصول الغرض و القدره علی البذل.

و مع استغناء الولد بالغذاء من دون إرضاع یقوی عدم الجواز، و یسری الحکم إلی المتبرّعه، و المستأجره.

و فی تسریه الحکم فیما لو أرضعت من أولاد الکفّار و شبههم إشکال.

و الأحوط التکفیر مع الخوف علی أنفسهما أیضاً.

و هذه الکفّاره فی مال الزوجه، علی الأقوی.

الثانی عشر: کفّارات الحجّ

و هی مفصّله فی محلّها.

الثالث عشر: باقی الکفّارات من المفردات،

اشاره

و لها أفراد:

أولها: جزّ المرأه شعرها فی المُصاب

بالنحو المتعارف بین النساء، و لا یُشترط التمام، و الظاهر إلحاق الحلق و الإحراق به. و یستوی جزّها و جزّ غیرها عن أمرها. و لو قصرت فی الدفع ففی لزومها إشکال. و لو کان الجزّ لا للحزن، بل لدفع الوسخ أو القمل مثلًا، لم یلزم فیه. و لو خلا عن العُذر، احتمل اللّحوق، و فیه کفّاره مخیّره رمضانیّه.

ثانیها: نتف المرأه شعرها فی المُصاب

بما یصدق علیه اسم نتف الشعر عُرفاً، کلا أو بعضاً، و خدش وجهها مع الإدماء و هی و سابقتاها مُختصّه بالنساء، و لو فعل شی ء منها فی غیر المصاب فلا کفّاره و شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته خاصّه و إن کانت متعه، و لا یتسری إلی الأمه. و الظاهر عدم التسرّی إلی القلنسوه (۱) و الخُفّ، و نحوهما، و فیها کفّاره یمین.

ثالثها: النوم عن صلاه العشاء حتّی ینتصف اللیل،

و فیها الإصباح صائماً إن لم یکن مانع من الصوم، و إلا سقط. و لا یلحق به الناسی و السکران و العامد علی الأقوی. و لو أفطر فی ذلک الیوم عمداً، فلیس علیه تدارکه، و لا کفّاره. و لو وافقَ السفر أو العید، سقطَ.

رابعها: الوطء فی الحیض مع العلم به، علی الواطئ دینار فی ثلث زمانه الأوّل،

و نصفه فى الثلث الثانى، و ربعه فى الثلث الأخير. و إن كانت الموطوءه جاريته، يتصدّق بثلاثه أمداد طعام على ثلاثه مساكين، و قد مرّ الكلام فيها مفصّلًا فى بحث الحيض.

١- يقال: قلنس الشى ء، إذا غطّاه و ستره، و النون فيه زائده؛ قال ابن دريد: و يمكن أن يكون اشتقاق القلنسوه منه. جمهره اللغه ٢: ١١٥۶.

خامسها: نكاح المرأه فی عدّتها،

فعلی الناكح خمسه أصواع من دقیق.

سادسها: تزویج امرأه لها زوج،

و علیه خمسه أصواع من دقیق أیضاً، و قیل: خمسه دراهم (۱). و یحتمل التقیید بالعلم و الجهل بالحكم مع عدم العُذر.

سابعها: الحلف بالبراءه كاذباً،

و فیه إطعام عشره مساكین، و قیل: كفّاره نذر (۲)، و قیل: كفّاره یمین مع العجز، و كفاره ظهار مع القدره (۳)، و قیل غیر ذلك (۴). و الحلف بالبراءه صدقاً و كذباً حرام.

ثامنها: العجز عن الوفاء بصوم یوم منذور،

و فیه إطعام مسكین مدّین؛ فإن عجزَ، تصدّق بما استطاع؛ فإن عجَز، استغفرَ اللّه تعالی.

تاسعها: ضرب العبد فوق الحدّ الشرعی

لمن كان علیه حدّ أو مطلقاً؛ و فیه إطلاقه من الرقّ، و عتاقه، و ربّما یخصّ المسلم بل المؤمن.

عاشرها: من نذر أیّاماً من الصوم فعجز،

تصدّق عن كلّ یوم بمدّ، و الاستحباب أظهر فی جمیع أفراد الثانی عشر.

و منها: كفّاره ترك النوافل الرواتب ممّن لا یقدر علی قضائها، و هی مدّ لكلّ ركعتین من صلاه اللیل، و كذا لكلّ ركعتین من صلاه النهار؛ فإن لم یقدر، فمدّ لكلّ أربع ركعات؛ فإن لم یقدر، فمدّ لصلاه اللّیل، و مدّ لصلاه النهار.

و منها: كفّاره من أخّر القضاء (لاستمرار) (۵) مرضه إلی ما بعد رمضان آخر، و هی عن كلّ یوم مدّ، و ربّما أُلحق به سائر الأعذار.

و روى عن الصادق عليه السلام: أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج

١- هذا القول للسيّد المرتضى فى الانتصار: ١۶۶.

٢- قال به ابن حمزه فى الوسيله: ٣۴٩.

٣- قال به الشيخ الطوسى فى النهايه: ۵٧٠.

۴- قال سلار: كفّاره ظهار فقط، المراسم: ١٨۵، و كذا العلامه فى تحرير الأحكام ٢: ٩٧، و قال يحيى بن سعيد: فى البراءه إن كذبت كفّاره ظهار، و روى كفّاره يمين، الجامع للشرائع: ۴١۵.

۵- بدل ما بين القوسين فى «س»: و استمرّ.

الإخوان (۱)، و كفّاره الاغتياب الاستغفار للمُغتاب (۲)، و كفّاره المجلس قراءه سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا يَصِفُونَ عند القيام (۳). و كفّاره الضحك: اللهم لا تمقتنى (۴). و روى فى اللطم على الخدّ الاستغفار و التوبه (۵)، و يجزى الاستغفار عند العَجز عن خِصال الكفّارات أجمع. و كفّاره الصغائر ترك الكبائر. و كفّارات الحجّ تجى ء فى محلّها بحول اللّه. و ورد فى كثير من العبادات أنّها كفّاره من الذنوب.

البحث الثانی: فی أفرادها

اشاره

و فيها مسائل:

الاولى فى العتق:

يُعتبر فى الرقبه المُعتقه فى جميع ما ذكر الإسلام، فلا يجزى عتق الكافره، و لو كانت ممّن انتحل الإسلام.

و ولد الزنا من المسلم تقوى تبعيّته له، كتبعيّه المسبىّ للسابى؛ و من الكافر يحتمل فيه عدم التبعيّه؛ لعدم النسب شرعاً، و الظاهر اعتبار النسب عُرفاً.

و لا يُشترط كونها من الفرقه المحقّه، و إن كان الأحوط ذلك.

و لا يجزى عتق أبعاضٍ لو لُفّقت عادلت رقبه، و لا بعضو أفضى إلى السرايه.

و يجزى عتق المكاتب الّذى لم يتحرّر منه شى ء، و أُمّ الولد و المدبّر، و الأُنثى و الذكر، و الصغير و الكبير، و المريض و الصحيح.

نعم يُشترط أن لا يسبق إليها ما يقتضى العتق، كالتنكيل، و العمى، و الجذام، و الإقعاد، و بعض أقسام القرابه.

و لو زعم أنّها مؤمنه فأعتقها، فظهر الخلاف، قوى الإجزاء. و الأحوط تكرير

۱- قضاء الحقوق للصورى: ۲۳ ح ۲۵، مشكاه الأنوار: ۳۱۶.

۲- الكافى ۲: ۳۵۷ ح ۴.

۳- مشكاه الأنوار: ۲۰۵، عدّه الداعى: ۲۵۶، البحار ۷۵: ۴۶۸.

۴- الكافى ۲: ۶۶۴ ح ۱۳، مشكاه الأنوار: ۱۹۱.

٥- التهذيب ٨: ٣٢٥ ح ١٢٠٧.

الإعتاق برقبه مؤمنه، و إمضاء إعتاق الأُولى.

و يكفى فى ثبوت الإيمان وجودها فى بلاد المسلمين، و إن لم يسمع منها الإقرار بالشهادتين.

و يُشترط تعيينها، فلا يكفى عتق رقبهٍ مبهمه، و نيّه القربه، و إيراد صيغه صريحه فى التحرير، كحرّرتك، و أنت حرّ، و أعتقتك، مقرونه بالقصد، و الاختيار، و جواز التصرّف. و لا مانع مع إجازه الوارث للمريض و الغرماء للمدين المفلس.

و يشترط الخلوّ عن اشتراط العوض، و العتق، و التخيير (۱).

و تجزى مع العجز سائر اللغات، و مع العجز عن الجميع الإشاره، مع الكتابه و بدونها.

و لو أعتق فضولًا، فأجاز المالك، لم يصحّ.

الثانيه: فى الصيام،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: صوم شهرين متتابعين هلاليّين فى الحُرّ،

و شهر فى العَبد مع عدم الانكسار، أو عدديّين (۲) مع انكسارهما لعروض بعض الأعذار الموجبه للإفطار، و هلاليّ، و عدديّ مع انكسار أحدهما دون الأخر.

و يكفى فى تتابعهما اتصال الشهر الثانى بالشهر الأوّل، و لو بيومٍ منه؛ فمتى حصلَ شهر و يوم مع التتابع، جازَ التفريق فى الباقى؛ فلو ابتدأ بهما قبل شعبان بيومٍ ثمّ أتمّه كانَ مُتابعاً؛ و لو اقتصرَ على شعبان وحدَه، لم يُتابع.

و لو أخلّ بالتتابع اضطراراً لحيض أو مرض أو إجبار و نحوها، فكالمتابع. و فى إلحاق من زعمَ إتمام الشهر و اليوم فأفطر بالمفطر للعُذر إشكال.

و من عجزَ عن صوم الشهرين و البدل، صامَ ثمانيه عشر يوماً؛ فإن عجزَ تصدّقَ بما وجد، أو صام ما استطاع؛ فإن عجزَ استغفرَ اللّه، و لا شى ء عليه. و الأحوط التصدّق

١- في «م»، «ح»: التنجيز.

٢- في «م»، «ح»: عددين.

بثمانیه عشر مُدّا عن الأیّام الثمانیه عشر إن أمکن مُقدّماً علی الصیام ما استطاع و الاستغفار.

و لا فرق فی هذه الأحکام بین وجوب الشهرین بکفّاره حجّ أو صوم، أو بنذرٍ، أو غیرهما، ما عدا الإجاره، و ما صرّح به بمتابعه الستّین یوماً.

و من لزمه صوم شهر متتابع بنَذر و نحوه، أجزأه فی حصول التتابع صیام خمسه عشر یوماً. و فی إلحاق ما وجب فیه شهر بغیر الالتزام بالنذر و نحوه، ککفّاره العبد فی الظهار، و قتل الخطأ و نحوهما وجه، و الأقوی العدم؛ اقتصاراً علی المنصوص. و لا یجزی التنصیف أو الزیاده علیه فی التتابع فی غیر ما ذکر، کصوم عشرین متتابعات و نحوها، و لو نوی فی الکفّاره صوم الشهرین أو غیرهما، ممّا یلزمه التتابع، و نوی التفریق أو ردّد عمداً، بطل و لو تابعَ؛ و لا بطلان مع السهو.

و لو دخلَ فیهما قبل شعبان بیوم لاحتمال النقصان، فیحصل الیوم بعد الشهر، بطلَ مطلقاً. لا یکفی الدخول فی السنه الثانیه لو نذر تتابع السنتین. و لا یجری نذر تتابع الشهور مجری تتابع الشهرین، إلا إذا اعتبره فی کلّ شهرین منها، فإنّه یرجع إلی الاکتفاء بوصل یوم من الشهر الثانی بالشهر الثالث. و لو تعدّدت علیه الکفّارات المتتابعات فاکتفی بالوصل فیها، و أخّر ما یجوز تفریقه بجملته، فلا بأس.

الثانی: صوم ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین و کفّاره قضاء شهر رمضان،

و یُشترط فیها التتابع.

الثالث: صوم عشره أیّام و ثلاثه أیّام فی کفّارات الحجّ،

و ستأتی فی محلّها.

الرابع: صوم من أخّر صلاه العشاء إلی نصف اللّیل فی الیوم الّذی أصبح فیه،

و هو مستحبّ علی الأصحّ.

الثالثه: فی الإطعام

و هو لکلّ مسکین مُدّ، فللستّین ستّون مُدّاً، و للعشره عشره أمداد، و للواحد واحد، علی الأصحّ.

و ورد فی خصوص العجز عن صوم یوم منذور الصدقه بمُدّین علی الفقیر، و لا یجوز التکرار مع الاختیار فی الکفّاره الواحده علی المسکین الواحد. و المراد بالمدّ: رطلان و ربع، و الرطل: ثمانیه و ستّون مثقالًا صیرفیّاً و ربع من أیّ طعام کان من مأکول العاده، و یجزی الدقیق، و فی الخبز إشکال، و الأحوط الحنطه أو دقیقها. و یجزی الإشباع عوض المُدّ من مأکول العاده من الأقوات.

و یجزی مجرّد دخوله إلی الجوف، و إن قاءَهُ بعد الشبع؛ و لو قاءَ فی الأثناء، قوی عدم احتساب الفائت.

و لو لم یوجد العدد فی محلّه، نقله إلی محلّ آخر. و لو تعذّر، کرّر حتّی یستوفی العدد. و یستوی الصغار و الکبار، و العبید و الأحرار، و الذکور و الإناث فی القسمین. و الأحوط احتساب صغیرین بکبیر مع الانفراد فی الإشباع.

و یُستحبّ وَضع الإدام (۱) و إضافه أُجره ما یتوقّف علیه الانتفاع.

و قبض الولی مُعتبر فی التسلیم، و إذنه فی الإشباع مجرّد احتیاط.

و لو خالفَ بین الأطعمه فجعل لکلّ مسکین نوعاً، أو لمسکین واحد من نوعین ممّا یجوز إعطاؤه، فلا بأس. و لو وکّل المسکین فی القبض عنه صحّ، و لو کان الوکیل ربّ المال؛ و یجری فی جمیع ما فیه تسلیم، أمّا ما فیه إشباع فلا.

و الصاع فیما روی فی الصاع (۲) تسعه أرطال، و هی أربعه أمداد. و المراد من الدقیق ما یُسمّی دقیقاً من المأکول المتعارف.

و یجوز إعطاء الصوع بتمامها لمسکین واحد، و کذلک یجوز إعطاء الأمداد المتعدّده فی کفّاره الشیخ و الشیخه و نظائرهما لمسکین واحد.

و المراد من الدینار: الذهب القدیم، و وزنه ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی.

و لا تجزی القیمه، و لا الجنس المغایر عوض الأمداد و الصوع و الدنانیر، إلا أن یوکّله علی المعاوضه و القبض.

۱- الإدام: ما یؤتدم به مع الخبز، الأدم ما یؤکل بالخبز أی شی ء کان. لسان العرب ۱۲: ۸.

۲- معانی الأخبار: ۲۴۹.

و لو اشترى المكفّر ممّن أعطاه كفّاره طعاماً فلا بأس.

و المراد بالمسكين: العاجز عن قوت سنه، و وجدان الزائد عن السنه مع مقابله الديون، أو ما كان من مالٍ متّخذ للاسترباح لا يفى ربحه بقوتِ السنه، أو ملكٍ لا تَفى فوائده بذلك، أو المستثنى فى أداء الديون كالدار و أثاثها، و دابه الركوب و أسبابها، و الجاريه و ثيابها، و الكتب العلميّه المحتاج إليها، و الثياب، و الحلى العاديّه. و كلّ شى ء يُعدّ من الضروريّات عاده لا يُنافى المسكنه. و كيف كان؛ فالمدار على ما يُسمّى مسكيناً أو فقيراً عُرفاً.

و لو ظنّه فقيراً، فبان غنيّاً بعد تسليمه، استرجعه إن كان باقياً، و إلا فلا ضمان عليه على الأقوى.

و يجوز إعطاؤها بأقسامها للهاشميّين و غيرهم، من الهاشميّين و غيرهم، كما فى باقى الصدقات عدا الزكاه.

و ذو الكسب القائم بمئونته، و واجب النفقه على المعطى، أو على غيره مع غناهم بحكم الغنىّ على الأحوط. و الأقوى عدم البأس فى غير الزوجه و المملوك. و لا يُعدّ إيجار النفس للعباده كسباً ما لم تُتخذ صنعه.

و ابن السبيل فقير و إن كان غنيّاً فى بلاده.

و لو عجزَ المُنفق أو امتنع، فلا غنى. و لو كانت حاجه ضروريّه وراء الإنفاق، جازَ الإعطاء لها.

و لا تشترط العداله.

و لو علم صرفها فى المعصيه، لم يَجُز إعطاؤه؛ و لو علم أنّ فى منعه ردعاً عن المعصيه، فالأحوط منعه؛ للأمر بالمعروف، و النهى عن المُنكر.

و لو دفع شيئاً ظنّه من جنس الواجب، فظهر من غيره، أعاد. و لو قيل باحتساب مقدار ما فاتَ منه مع التلف، كان وجهاً.

و يكفى فى ثبوت الفقر ادّعاؤه، و مع عدم الادّعاء يجزى ظاهر الحال من غير حاجه إلى حصول العلم.

و لو سلّم فقيراً، فصارَ غنيّاً بعد القبض، مضى الحُكم، و مع العكس و العلم لا يصحّ إلا بنيّه جديده مع بقاء العين، و مع التلف و العلم الإعاده.

الرابعه: فى الكسوه

يُعتبر فيها أن يكون ممّا يُعدّ لباساً عُرفاً، من غير فرقٍ بين الجديد و غيره، ما لم يكن منخرقاً لا يستر البدن. و ستر العوره و الرأس و اليدين و القدمين و نحوها لا يغنى، فلا عبره بالعمامه و القلنسوه، و الخفّ، و الجورب، بل السراويل فى وجه قويّ. و يقوى الاكتفاء بالثوب الواحد، و الأحوط اعتبار الاثنين.

و تجب مُراعاه العدد؛ فلو كرّر على واحد، بأن كساهُ عشر مرّات، لم تُحسب له إلا واحده، إلا مع الاضطرار؛ لفقد مستحقّ آخر.

و يُشترط الإيمان بالمعنى الخاصّ و الفقر، على نحو ما مرّ فى الإطعام، من غير فرقٍ بين الصغير و الكبير، و الحرّ و العبد، و الذكر و الأُنثى.

و الظاهر عدم إجزاء كسوه البالغ نهايه الصغر، كابن شهر أو شهرين.

و لو كان الثوب غيرَ ساتر لرقّته ضعّفه حتّى يتحقّق الستر.

و قبول الوليّ شرط فى المولّى عليه.

و لو بانَ عدم إيمانه، أو عدم فقره بعد قبضه، و العين باقيه، استرجعها؛ و مع التلف لا ضمان على الأقوى، ما لم يكن مفرّطاً، و تفرغ الذمّه بمجرّد القبض، حتّى لو سلب منه حينه أجزأ.

و لا يُشترط اعتبار حال اللابس؛ فلو كسى المتجمّل ما لا يناسبه أجزأ.

و لا يُشترط دوام اللبس، و أمّا حصوله فى الجمله فربّما يقال به، و الأقوى عدمه.

و لو صار غنيّاً بعد القبض، لم يجب ردّه.

و لو سلّم الثوب إليه غير مخيط، لم يكن مجزياً.

نعم لو وكّله على خياطته، بل لو أعطاه ثمناً أو غزلًا و وكّله على جعله لباساً، فلا بأس.

و لا تجزی القیمه عن اللباس، و لو باعَ الفقیر لباسه علیه ثمّ احتسبه علیه فلا بأس.

و لا يجزی إعطاء لباس الرجال للنساء و بالعكس مع اشتراط اللبس، و مع الإطلاق وجهان، كإعطاء الكبير لباس الصغير، و الأقوى المنع.

تتمّه فی بیان أحكامها، و فیها أبحاث:

الأوّل: فی أنّه لا فوريّه فی شی ء من الكفّارات،

ما لم تتضيّق بنذرٍ و نحوه.

الثانی: الكفّارات عبادات تُعتبر فیها النیّه

كغيرها من العبادات، و لا يجزی التبرّع فيها إلا عن الميّت، و يجزی الفضولی إن تعقّبت الإجازه على إشكال. و لو تعدّدت أنواعها، لزمت نيّه التعيين فيها، حتّى لو نوى قسماً فظهر خلافه بطل. و لا يجب تعيين أفراد النوع الواحد؛ حتّى لو نوى فرداً فظهر خلافه، فلا بأس.

الثالث: لو وجب العمل بنَذر أو غیره من الموجبات،

فأدخل نيّه الكفّاره فيه، لم يكن مُجزياً عنها. و كذا لو أدخل بعضها فی البعض.

الرابع: إعطاء الكفّاره لأهل البلد أولى،

و إخراجها مع الضمان لا مانع منه، و لا ضمان على المجتهد فی إخراجها إذا راعى غِبطه الفقراء.

الخامس: لو تكرّرت أسباب الكفّارات، تكررت.

و السبب فی كفّاره الإفطار إفساد الصيام، فلا تكرار إلا بتكرّر الأيّام. و لو كرّر الجماع و الأكل و الشرب و أتى بجميع المفطرات فی اليوم الواحد، لم تجب سوى كفّاره واحده، و إن أثم بالمعاوده.

و لو جبر زوجته على الجماع، دائمه أو غيرها، فی الدُّبر أو القُبل، تحمّل كفّارتها مع كفّارته إن كان ممّن تلزمه الكفّاره.

و فی إلحاق المملوكه، و المحلّله، و الأجنبيّه، و الملوط به، و النائمه، و الناسيه، و إلحاق الجابره بالجابر، و الجابر الخارج، و الدافع لأحدهما حتّى ترتّب عليه الدخول، وجه قريب، و خلافه أوجه.

و لو كان المُكره أو المكرهه غير مكلّفين فلا تحمّل. و إن كان المكرِه مُفطراً و هی صائمه، فلا يبعد الحكم بتحمّله عنها. و لو

كرّر النَّذر أو العهد أو اليمين مؤسّساً،

تکرّرت. و لو قصد التأکید، فلا تکرار مع عدم الفصل، و مع فصله و فصل الکفّاره تنبغی مُراعاه الاحتیاط.

السادس: لو عجز عن المرتبه الأُولی،

و دخل فی الثانیه و أتمّها، ثمّ قدر علی الأُولی، مضی و أجزأت: و لو تجدّدت القدره فی الأثناء فکذلک، و الأحوط العَود.

السابع: لو کان قادراً علی المرتبه الأُولی فأهمل،

ثمّ عجزَ عنها، أجزأته الثانیه، و هکذا.

الثامن: لا یجوز تلفیق الکفّاره من جنسین مُتغایرین،

کنصف صوم، و نصف إطعام، و یجوز من طعامین.

التاسع: یجوز التوکیل فی إخراجها

حیث تکون مـالیّه، و یتولّی الوکیل (۱) النیّه. و تجزی نیّه الموکّل حین الـدفع إلی الوکیل، و أمّا فی البـدنیّه فلا تجوز النیابه علی الأقوی، إلا عن المیّت.

العاشر: لو کفّر من جنسٍ، فظهر أنّ الواجب غیره،

أعادَ الکفّاره.

الحادی عشر: الکفّاره عن معصیه لا ترفع الذنب وحدها،

کما أنّ التوبه کذلک، و إذا اجتمعا رفعا إن شاء اللّه تعالی.

الثانی عشر: حال الکفّارات کحال غیرها من العبادات

لا بدّ من أخذها من المجتهد الحیّ من غیر واسـطه، أو بواسطه العدل، و نحو ذلک. فلو عمل من غیر علم، کان کالسائر علی غیر الطریق، لا تزیده کثره السّیر إلا بُعداً.

و لو کفّر بنوعٍ عن اجتهاد أو تقلید، فعدلَ المجتهد إلی غیره عن اجتهاد، لم تجب الإعاده، علی الأقوی، کما فی باقی العبادات، و ما کان عن علم لا تجب إعادته علی إشکال.

الثالث عشر: لو فعل المفطر الموجب للکفّاره، ثمّ عرضَ لهُ ما یُفسد الصوم اختیاراً کالسفر،

و لو شرع فی مقدّماته، کما إذا فعله بعد الخروج قبل بلوغ محلّ الترخّص- أو

۱- فى «م»، «س»: و يتولّى الولى.

اضطراراً كالحيض و النفاس و الإغماء و نحوها لم تسقُط الكفّاره. و لو ظهر حصول المفسد سابقاً، كما لو ظهر له أنّه فعل المفطر مُصبحاً من غير اعتبار، فلا كفاره، و إن أثم بالتجرّى.

الرابع عشر: لو ماتَ و عليه صوم كفّاره، تحمّلها الولىّ عنه،

كغيره من أقسام الصيام، ما عدا الاستئجار. و ما لم يكن فوته لبعض الأعذار. و قد مرّ الكلام فيه مفصلًا. و لا تحمّل فيما لم يتعيّن فيه الصوم إلا مع عدم إمكان الأداء من التركه فى وجه قوىّ.

الخامس عشر: لا ترتيب بين القضاء و الكفّاره ما لم يتعيّنا بمعيّن،

و تقدّم السبب و تأخّره لا يقتضى الترتيب.

السادس عشر: الصوم كلّه يجب فيه التتابع، إلا أربعه:

صوم النَّذر و ما فى معناه، و صوم قضاء رمضان و غيره، و صوم جزاء الصيد، و السبعه فى بدل الهَدى، و سيأتى فى كتاب الحجّ إن شاء اللّه تعالى.

السابع عشر: الظاهر عدم اشتراط تقدّم التوبه فى صحّتها،

فلو فعلها ثمّ تاب فلا مانع، و المحافظه على التقديم أقرب إلى الاحتياط.

الثامن عشر: تجب المحافظه على المقادير فى الكفّارات،

فلا يجوز النقص فيها اختياراً، و لا الزياده؛ لمخالفه الأمر. و هل تجزى لو أتمّ الناقص و أهمل الزائد بعد أو لا؟ الوجه عدم الإجزاء؛ لفساد النيّه.

التاسع عشر: تجب ملاحظه التراب، و الخليط،

فإن كانا خارجين عن عاده الطعام، لزم حطّهما من المقدار، و إلا فلا بأس بعد الاعتبار.

العشرون: لو قدّم الطعام إلى مريضٍ يضرّه الطعام،

أو يمنعه المرض عن أكله المعتاد، أو سلّم الملبوس إلى من لا يجوز له لبسه ليلبسه، فالظاهر عدم الإجزاء.

الحادى و العشرون: يُستحبّ تسليم الكفّاره إلى المجتهد،

و القول بالوجوب بعيد.

الثانی و العشرون: لیس علی المجتهد نیّه فی الدفع إن قبضها بحسب الولایه عن الفقراء،

و إن تولاها عن المالک کان وکیلًا و أميناً، فلا بدّ من النیّه.

الثالث و العشرون: أنّه یُعتبر القبض فی تملّکها کسائر الصدقات،

و یقوی جواز احتسابها علی المدیون بجنسها.

الرابع و العشرون: أنّه لا یجوز العدول منها إلی غیرها من العبادات،

و لا من بعضها إلی بعض.

الخامس و العشرون: إذا تعدّدت الکفّارات، و امتنع الجمع بینها،

بنی علی المیزان، و کذا مع التعارض بینها و بین غیرها.

السادس و العشرون: الجهل فی الحکم بمنزله العمد مع التقصیر

للخطور بالبال و إهمال السؤال.

السابع و العشرون: أنّ فی اشتراط البناء علی التوبه فیما فیه عصیان

و القضاء فیما فیه قضاء فی صحّتها وجهاً قویّاً.

الثامن و العشرون: أنّه لو نذر صیام رمضان فی الاعتکاف فأفطر فی یوم منه بعد الدخول فی ثالث الاعتکاف

کفّر ثلاثاً، و قبله کفّارتین.

التاسع و العشرون: أنّ مَن کان علیه شی ء من الکفّارات، فنسی تعیینه، أتی بجمیع المحتمل مع الحصر،

و سقط الحکم مع عدمه.

ص: ۹۱

کتاب الاعتکاف

اشاره

کتاب الاعتکاف و فیه مباحث:

الأوّل: فی حقیقته

و هو لَبث مخصوص للعباده، مُعتاده أو غیر مُعتاده. و لو قصـد اللبث مجرّداً عن قصد العباده، أو العباده مجرّده عن اللّبث، لم یکن مُعتکفاً علی الأقوی. و لو قصد ما یکون عباده بالعارض کالاکتساب الراجح، و عقد النکاح و نحو ذلک، قویت صحّته، و الأقوی خلافها.

و هو من جمله الطاعات المقرّبه إلی جبّار السـماوات، فعن الصادق علیه السلام: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم اعتکف أوّلًا فی العشر الأُولی من شهر رمضان، ثمّ فی السنه الثانیه فی العشر الوسطی، ثمّ فی السنه الثالثه فی العشر الأخیره، ثمّ لم یزل یعتکف فی العشره الأواخر (۱).

و عنه علیه السلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: انّه إذا دخل العشر

۱- هذا مضمون ما ورد فی الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۳، و الفقیه ۲: ۱۲۳ ح ۵۳۵، و الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۴.

الأواخر شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و أحيا الليل، و تفرّغ للعباده (۱). و أنّه فاته الاعتكاف سنه، فقضاه فی السنه الثانیه، بأن اعتکف عشرین یوماً، عشراً للسنه الماضیه، و عشراً للسنه الحاضره (۲).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: اعتکاف عشرٍ فی شهر رمضان یعدل حجّتین و عمرتین (۳).

المبحث الثانی: فی شروطه

اشاره

و هی أقسام

الأوّل: النیه

و یُعتبر فیها قصد القربه بأیّ نحوٍ اتّفق، علی نحو ما تقدّم فی الصوم، من غیر حاجهٍ إلی نیّه وجوبٍ و ندبٍ، و أداء و قضاء و نحوها، فلا حاجه إلی تجدید نیّه الوجوب للدخول فی الیوم الثالث، أو لنذرِ الإتمام، و الالتزام به بأیّ نحو کان بعد الدخول فیه.

و یُستحب التلفّظ بالنیّه علی نحو الإحرام بالحج و العمره.

و أن یشترط جواز الفَسخ متی أراده، فیشترط الإحلال متی شاء، أو یشترط ذلک إذا حصل ضارٌّ أو مانع. و لو شرطَ أمراً مخصوصاً و إن لم یکن مانعاً، أو مانعاً کذلک، أو فی یوم مخصوص، أو وقت مخصوص من لیلٍ أو نهار، عملَ علی شرطه، و یندفع عنه حینئذٍ قضاء الوجوب و وجوب (۴) الإتمام إلا فی التحمّل و کراهه القطع فی غیر الواجب. و لو کان واجباً بنذرٍ و نحوه؛ فإن أخذ الشرط حین إجراء الصیغه،

۱- هذا مضمون ما ورد فی الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، و الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، و الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۲، الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۲.

۳- الفقیه ۲: ۱۲۲ ح ۵۳۱، المقنع: ۱۸، الوسائل ۷: ۳۹۷ کتاب الاعتکاف ب ۱ ح ۳.

۴- فی «س»: للوجوب.

فلا قضاء و لا إثمَ، و إلا لزما.

و تُعتبر المقارنه فی الشرط لعقـد النیّه، فلا أثر للمتقـدّم و المتأخّر المنفصل، و فی اعتباره قبل الـدخول فی الثالث وجه، و الأقوی خلافه.

و تستوی اللغات فی صوره النیّه و شرطها، و تتوقّف علی فهم العاقد.

و لو شرطَ ثمّ أسقط حکم شرطه، فکمن لم یشرط.

و لا فرق فی العارض حیث یطلقه بین الإلهی و غیره.

و لو زعم العارض فعزم علی الخروج أو خرج، فتبیّن خلافه، فإن کان فسخ و أحلّ بالإفطار بطل، و إلا صحّ و أتمّه، إلا أن تذهب صورته. و لو أدخل نیّه الخروج فی یوم کذا لعلمه بحصول المسوّغ من الأُمور المقرّره، فلا بأس مع حصول الانعقاد سابقاً.

و نیّه التفریق و القطع و الإبطال و الضمیمه کنیّتها فی الصوم و غیره من العبادات.

و لو نوی اعتکاف تسعه أیّام مثلًا، فإن جعلها اعتکافاً واحداً، فنیّته واحده، و إلا تعدّدت نیّته بتعدّد اعتکافاته.

و لو نواه فی شهر، فظهر فی غیره، أو فی یوم خمیس، فظهر غیره، فلا بأس.

و لو أدخل فی نیّته ما لا یصـلح للاعتکاف من زمان أو مکان، کأن ینوی عشـره أیّام و فیها عیـد، و ینوی مکاناً و یـدخل فیه غیر المسجد؛ فإن کان مُشتبهاً صحّ فیما یصحّ، و إن کان عن عمد بطلَ، و یحتمل التوزیع.

و الشـرط بالنسـبه إلی غیر البالغ تمرینیّ؛ لأنّه لا حرج علیه معه بـدونه، و لا یصحّ له اشتراط الفسخ فی اعتکافه لاعتکاف عبده أو ولده، أو اعتکاف آخر.

و لو شکّ فی أصل الاشتراط أو العارض المشروط بعد الدخول، بنی علی أصل العدم.

و لو شکّ فی أصل النیّه، بنی علی الصحّه إن أجری علی نفسه حکم الحبس، أو کان کثیر الشکّ، و إلا فلا.

و کذا لو شکّ فی شی ء و قد دخل فی غیره، أو شکّ بعد الفراغ. و لو فسد شرطه لم یفسد اعتکافه.

و لا يجوز التوكيل فى النيّه و العقد و الشرط، و تجب مُقارنه النيّه لأوّل الاعتكاف.

و صوره الاشتراط على الأفضل بعد أن يقول: أعتكف فى هذا المكان أو المسجد ثلاثه أيّام مع ما بينها من الليالى، أو أربعه، أو خمسه، و هكذا و أشترط على ربّى أن يحلّنى متى شئت، و إن قيّده بالعارض قال: أشترط على ربّى إن صدّنى صادّ، أو منعنى مانع أن يحلّنى حيث حبسنى، و من لم يُحسن يُتابع غيره بعد فهم المعنى.

و النوم، و الغفله، و النسيان بعد انعقاد النيّه لا ينافى استمرار حكمها.

و لو نوى الاعتكاف فقال: إن كان كذا فعلته، بطل، إلا أن يكون شرطاً مؤكّداً، كقوله: إن كان راجحاً، أو إن كان المحلّ مسجداً، و نحو ذلك.

و تجوز نيّته عن الميّت و الأموات دون الأحياء، و لا يجوز العدول بالنيّه عن اعتكاف إلى غيره، مع اختلافهما فى الوجوب و الندب، و اتحادهما، و لا عن نيابه ميّت إلى غيره، إلا إذا نوى واجباً فبانَ عدم وجوبه، فإنّ الأقوى جواز العدول إلى الندب، و لا يخلو من إشكال.

و تُشترط فيها المقارنه، فلو قدّمها من غير إدخال الواسطه فى الاعتكاف بطلَ، و يكفى التبييت على الأقوى. و من أراد تمام الاحتياط، حافظَ على أن يكون عند الفجر داخل المسجد متيقّظاً؛ ليقارن الفجر بنيّته بعد أن يكون نوى مقارناً للغروب. و يكفى ظنّ الغروب و طلوع الفجر مع وجود علّه فى السماء، و فيمن فرضه التقليد كالأعمى، و من له مانع عن العلم، و فى غيرهما لا بدّ من العلم، أو ما يقوم مقامه.

الثانى: الصوم

فلا اعتكاف لمن لا يصحّ منه الصوم، و لا لمن فسدَ صومه ببعض المُفسدات، و يكفى مُسمّى الصوم و إن لم يكن للاعتكاف، كصوم شهر رمضان، و ما وجب بالسبب و لو بالتحمّل، و صوم التطوّع، و المختلف.

و من أوجب اعتكافاً على نفسه، فقد أوجب صوماً.

و لو خرج ناوى الإقامه فى المسجد لبعض الأعذار بعد انعقاد إقامته و لو بصلاه

فریضه تماماً، أو بالدخول فی ثالثتها إلی ما دون المسافه، ناویاً للعَود و الإقامه أو دونها، أو متردّداً فیه أو فیها مع العزم علی العَود، صحّ اعتکافه. و لو عزم علی المسافه و عدم العود بعد دخول محلّ الاعتکاف، و لم یضرب فی الأرض، صحّ اعتکافه، فی وجه قویّ، و الاحتیاط فیما عدا نیّه العَود و الإقامه أوفق بالجزم. و لو أدخل فی نیّه الإقامه الخروج إلی ما فوق محلّ الترخّص، فلا إقامه له.

و کلّ من انکشف فساد صومه، تبیّن فساد اعتکافه.

و لو تعیّن علیه الصوم فی مکان مخصوص، فنواهُ فی محلّ الاعتکاف، فسدَ الصوم، و فسد الاعتکاف؛ و لو وجب الاعتکاف فی مسجد، فنواهُ فی آخر، بطل الاعتکاف و صحّ الصوم؛ و متی طرأ علیه بعض مفسدات الصوم من حیض أو جنون أو إغماء أو کفر أو نحوهنّ، و لو قبل الغروب بثانیه، أی جزء من ستّین جزءاً من الدقیقه؛ لأنّ الدقیقه ستّون ثانیه، و الساعه ستّون دقیقه بطلَ اعتکافه. و إن وجبَ علیه بنَذر أو نحوه، قضاه من رأس.

و من أصبح جُنباً، أو أکل مُستصحباً للّیل أو ظانّاً لدخوله أو فعلَ غیر ذلک، و بنی علی صحّه الصوم، صحّ اعتکافه إن لم یکن مُفسداً.

و کلّ زمان یصحّ فیه الصوم و لا مانع من الاعتکاف فیه، یصحّ فیه الاعتکاف، إلا أنّ شهر رمضان أفضل أوقاته، و أفضله العشره الأخیره.

و الظاهر اختلاف مراتب الرجحان باختلاف فضیله الصوم فی الأوقات و الشهور، فلفعله فی شعبان امتیاز علی رجب، و لرجب امتیاز علی غیره، و هکذا، و الأفضل الإتیان بالصوم الواجب لمن علیه صوم واجب من تحمّل من غیر إجاره أو بإجاره، و ترک التطوّع.

الثالث: المکان

و تُشترط فیه الجامعیّه، و المسجدیّه، و الوحده. و الأقوی جوازه فی کلّ مسجد جامع. و لو تعدّد فی البلد الواحد، جاز الاعتکاف فی الکلّ. و لا یجوز فی مسجد السوق و المحلّه و القبیله.

و تثبت المسجديّه و الجامعيّه بالبيّنه، و الشياع، و استعمال المسلمين، أو حكم الحاكم لمقلّديه.

و الأحوط الاقتصار على المساجد الستّه: المسجد الحرام، و مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و مسجد كوفان، و مسجد البصره، و مسجد المدائن، و مسجد بُراثا. و الأحوط الاقتصار على الخمسه الأُول. و أحوط منه الاقتصار على الأربعه الأُول، مع المحافظه على تجنّب الزيادات الحادثه بعد زمان أهل الشرع.

و أمّا حائطه و بئره و قرارهما و سطحه و مِنبره و منارته و محاريبه ملحقه به ما لم يعلم خروجها عنه. و الأجنحه و مساند الجدران من الخارج، ما لم يعلم دخولها.

و تستوى بقاع المسجد فى تعلّق الاعتكاف؛ و لو خصّ بعضاً منها، فالأقوى عدم الاختصاص، و الاحتياط أولى. و كذا لو خصّ كلّ يوم بمكان.

و جوامع غير أهل الحقّ كجوامع أهل الحقّ فى الصلاه و الاعتكاف و سائر الأحكام. غير أنّ الاعتكاف فيه مبنىّ على اتخاذ أهل الحقّ له جامعاً لصلاتهم.

و لمتولّى المساجد كحاكم الشرع و نحوه ولايه عليها، كولايته على جوامع أهل الحقّ.

و لا يجوز اتّخاذ المسجدَين أو المساجد محلّا للاعتكاف الواحد.

و ما أُضيف إلى المسجد الجامع مُلحق به. و الأحوط توقّفه على الاستعمال. و تُعرف الحدود بالبيّنه و الشياع و الأوضاع و إخبار الخدمه.

و حضره مسلم و هانى خارجتان من مسجد كوفان، و كذا موضع قبر المختار.

و لو بانَ عدمُ المسجديّه أو الجامعيّه فى الأثناء، بطلَ الاعتكاف. و الحدوث فى الأثناء لا يصحّح ما تقدّم.

و لو كانت بين الجامعين باب فاعتكف و صار لكلّ من المسجدين شطر منه، فلا تبعد الصحّه، و الأحوط الاقتصار على الواحد.

و لو تعذّر عليه المَكث فى محلّ النيّه، احتمل جواز الاكتفاء بجامع آخر، و الأقوى البطلان.

و لاـ یجوز الاعتکـاف فی الروضه، و إن کان فیها فضل المسـجد و زیاده، و لا فی رواقها، إلا إذا کان مُعـدّاً للعباده لا للأحکام و نحوه، و لا فی الکعبه مع احتمال الجواز فیها، و أولی منها حِجر إسماعیل.

و لو کثر المعتکفون فضاقَ المسجد عن اللبث فیه، لم یجز التناوب لکلّ واحد یوم.

الرابع: اللّبث فیه بنفسه

و لا تصـحّ الوکاله و النیابه فیه، و یُعتبر فیه أن لا یخرج من البدن قدر مُعتدّ به کنصـفه و ثلثه، أمّا ما لا یُعتدّ به من بعض الأطراف فلا بأس بخروجه و إن خالف الاحتیاط. و روی إخراج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم رأسه للتنظیف؛ (۱)

و لو نوی الاعتکـاف ببعض بـدنه، لم یصـحّ مطلقـاً. و الشـعر لاـ عِبره به. و المـدار علی حصول مُسـمّی الکَون، قائماً أو جالساً أو مُضطجعاً أو راکباً، مُستقرّاً أو مُضطرباً.

الخامس: استدامته

فلو خرجَ من غیر علّهٍ، أو خرج لعلّه فمکثَ خارجاً لغیر علّه، بطـلَ اعتکافُه. و النسـیان و العثار و الإجبار و الجهل بموضع المکان أعذار لا تقتضی البطلان، و إلحاق جهل الحکم به قویّ.

و یجوز الخروج للضـروره الشـرعیّه، و العقلیّه، و العادیّه، و للأکل، و الشرب، و الغُسل، و الإقامه للشهاده، و التحمّل، و لمقدماتها مع التوقّف علی الخروج، و ردّ الضـالّ، و إعـانه المظلوم، و إنقـاذ المحـترم، و عیـاده المریض، و تشـییع المؤمن الحیّ، و جنـازه المیّت و صـلاتها، و حضور دفنها، و سـننه، و استقبال المؤمن، و غسل النجاسات و القذارات، و الاستحمام لشدید الحاجه إلیه، و صلاه الجمعه، و العید، بل مطلق الصلاه فی مکّه، و خوف ضیق وقتها، و قضاء حاجه المؤمن، و إعانه بعض المؤمنین

۱- صحیح البخاری ۱: ۳۴۵ باب الاعتکاف، سنن البیهقی ۴: ۳۱۶.

خصوصاً المعتکفین علی مطالبه، و الخروج معه رفعاً لخوفه، أو ردّاً لماله الضائع أو الشارد و المسروق، أو قیاماً بحقّه، و انتظاره لدفع خوفه، و فعل ما فیه غَضَاضه فی المسجد، و إخراج الریح خارج المسجد.

و یُشترط فی صحّته عدم الطول الماحی لصوره الاعتکاف. و یُحافظ علی أقرب الطرق مع عدم الباعث علی الطول من حاجهٍ تدعو إلیه. و یلزمه الرجوع علی الفور، و أن لا ـ یجلس تحت الظلال، و إن جلس أثم، و لا ـ یبطل اعتکافه. و الجلوسُ لقضاء الحاجه لیس منه، و المشی تحت الظلال جائز، و الاحتیاط لا یخفی.

و الخروج لما تعلّق بمصالح المسجد و آدابه، کإخراج کناسته، و الوضوء للحدث خارجه، و القی ء، و الطبخ، و الخبز، و غسل الثیاب، و نحوها، و ما تعلّق بمصالح نفسه، من الإتیان بماءٍ أو حطبٍ أو عَلَف لدابّته أو نحو ذلک، لا بأس به. و لا یلزم الاستئجار و الاستعانه و إن کان واجداً، أو مُطاعاً. و یشکل فی واجد المملوک و الأجیر.

و من الحاجه: امتثال أمر المالک، و الوالدین، و الخادم لمخدومه، و المتعلّم لمعلّمه، و المُنعَم علیه لصاحب نعمته، و معرفه الوقت، و التأذین، و جهاد العدوّ، و مصاحبه المَحرم للمرأه الجمیله، و الخادم للمتشخّص أو المرأه الجلیله، و القویّ للشیخ الضعیف، و المریض للاعتماد علیه.

و من الحوائج: طلب الاحتیاط فی غسل أو إزاله نجاسه أو نحوهما، ما لم یدخل فی الوسواس، فإن دخل فیه فسد الاعتکاف.

و منها: ما لو احتاج إلی مسأله، و المُجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلی قران، أو کتاب دعاء، أو شی ء ممّا تتوقّف علیه العباده. و لو أضرّ به الشعر فلم یسعه الحلق فی المسجد خرجَ، و مثله طلی النوره و الحجامه و الفِصاده (۱) و نحوها.

و من الأعذار: مظنّه تمام الاعتکاف، فتبیّن خلافه بعد خروجه، أو بعد نیّه فراغه.

۱- الفصد شق العرق، فصده یفصده فصداً و فصاداً. لسان العرب ۳: ۳۳۶.

السادس: إباحته

فلو وجب علیه الخروج لجنابهٍ أو لعارضٍ یخافه علی نفسه أو عرضه أو غیره ممّا یوجب الخروج، فمکثَ، بطلَ اعتکافه.

و لا یصحّ التطوّع به من الزوجه و إن کانت بالمنقطع؛ و المملوک و إن کان مُبعّضاً إلا أن یکون مهایاً فیعتکف فی نوبته، ما لم یؤدّ إلی ضعفٍ فی نوبه المولی إلا عن إذن الزوج و المالک. (و الأقوی عدم التوقّف علی إذن الوالدین، لکن یُفسده منعهما، و لو دخلوا عن إذن فلهما فسخه ما لم یدخل فی محلّ الوجوب) (۱) و الأقوی عدم التوقّف فی الواجب الموسّع، و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو کان ضدّاً للواجب، کما إذا کان مُنافیاً لأداء دین الغریم المُطالِب أو نحو ذلک من الواجبات، فالأقوی الصحّه، و الأحوط الإتیان بعد أدائه.

و لو غصب مکاناً من المسجد أو جلس علی فراشٍ مغصوب، فالأقوی البطلان، و أمّا اللباس و المحمول فلا یبعث علی الفساد علی الأقوی.

و لو وُضِعَ فی المسجد تراب أو فراش مغصوب، و لا یمکن نقله، فلا مانع من الکَون علیه. و لو جلسَ فی المغصوب أو علیه مجبوراً أو جاهلًا بالغصب، فلیس علیه شی ء.

و مَن سبق إلی مکانٍ فهو أحقّ به حتّی یُفارقه، أو یُطیل المَکث غیر مشغول بالعباده حتّی یُخلّ بعباده المتعبّدین. و لو فارقه و له فراش أو شی ء مُعتدّ به، بقیَ اختصاصه إن کان خروجه لغرض صحیح لا یقتضی البطء المفرط. و وضع الخیط و العُود و الخِرقه کلا وضع، و أمّا ما یسجد علیه و السبحه، فممّا یلحظ فی الوضع. و حدّ الانتظار إلی أن یحصل خلل فی نظم الصلاه و نحوها، کلزوم الفُرَج فی الجماعه بعد قول: قد قامت الصلاه، أو لزوم التعطیل مع الحاجه إلیه.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

و السابق للحجره أولى بها فى السكنى، و لكن ليس له منع الشريک ما لم يحصل ضرر، بخلاف المدرسه، و تجرى؛ (۱) الوكاله فى الاختصاص حيث يجلس الوكيل فى مكان الموكّل. و بقاع المسجد ممّا لها أعمال خاصّه يُقدّم فيها مُريد الأعمال الخاصه على غيره.

و تنبغى مُراعاه المراتب فى التقديم، و اختيار أفضل الأماكن و الصفوف، فللعلماء التقدّم على من عداهم، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنى هاشم، و هكذا، و الأفضل أولى بالأفضل، و هكذا.

و تختلف فضيله الاعتكاف باختلاف فضيله المكان، فللمسجد الحرام فضل على ما عداه، ثمّ لمسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، ثمّ لمسجد كوفان، ثمّ لمسجد البصره، ثمّ مسجد المدائن، ثمّ مسجد بُراثا، ثمّ باقى المساجد مرتّبه؛ ثمّ ما زادت جماعه الناس فيه فضيلته زائده على غيره، و ما كان فى البقاع المشرّفه كالنجف و نحوه على غيره.

و لو منع متولّى المسجد كالحاكم و نحوه عن الاعتكاف لحِكمه، من تقيّه و غيرها، حرم و بطل. و لو عيّن لبعض المعتكفين مكاناً مخصوصاً و منعه عن غيره، حرم لبثه فى غيره، و بطل اعتكافه. و لو خصّ النساء بموضع و الرجال بغيره، لم تجز مخالفته، و كلّ من حرم عليه اللبث، لخوف على نفسه أو عرضه أو أوامر يلزمه حفظه، فلبثَ، بطلَ اعتكافه.

السابع: الزمان

و أقلّه ثلاثه أيّام غير مُنكسره، مبدؤها طلوع الفجر، و ختامها غروب الحُمره المشرقيّه من اليوم الثالث. و تدخل الليلتان المتوسّطتان. و لا يُشترط دخول الأُولى؛ و لو أدخلها دخلت، كما إذا نذر شهراً على الأقوى.

۱- فى «ح»: و تجزى.

و لو أضاف کسراً متقدّماً أو کسراً مُتأخّراً، لم (۱) یدخل فی الاعتکاف، و لم یحتسب من الثلاثه.

و الاحتیاط بإدخال اللیله الأُولی و الأخیره ضعیف، و فی الآخره أشدّ ضعفاً.

و لو عقدَ اعتکافاً قبل العید بیومین، أو نذرَ اعتکافاً أقلّ من ثلاثه مع نفی الزیاده، و لو بإخراج لیله من المتوسّطتین، بطل نذره و اعتکافه. و لو أطلق النذر أو وجب علیه یوم، لزمته ثلاثه تامّه.

و لا حدّ لأکثره، فله أن ینوی أربعه و خمسه و عشره و هکذا.

و لا تجوز ثلاثه و کسر فی وجه قویّ.

و متی أتی بیومین تامّین، وجبَ علیه إکمال الثالث، ما لم یکن مُشترطاً. و تمام الیومین یحصل بغروب الحمره المشرقیّه من الیوم الثانی.

و یُشترط التتابع فی الثلاثه، فلو فصل بین أجزائها، بطلَ. و لو نذرها بشرط التفریق و الاقتصار علیها، بطل.

و لو لم یشرط عدم الزیاده، أضافَ إلی کلّ یوم یومین.

و لو نوی شهر رمضان أو نذره، دخلت اللیله الأُولی. و لو نذر شهراً مطلقاً، لزمه التتابع. و لو قیّد جواز التفریق أو عمّم، جازَ علی وجه یصحّ، تابعَ أو فرّقَ.

و لو بانَ سبق النیّه علی دخول الیوم، أعادها مُقارناً لدخوله. و لا بدّ من ثلاثه أیّام تامّه بعد المُنکسر مع النیّه مُقارنه لابتدائها، و لا دخول للمنکسر فیها، و إلا بطل.

و اعتکاف شهر رمضان مثلًا أو العشر الأواخر لا یخلّ به الزیاده و النقصان، بخلاف التردید فی أصل النیّه.

و لشرف الزمان مدخل فی تفاوت فضل الاعتکاف، و أفضل الشهور شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه، و تتفاوت البواقی فی الفضل لتفاوتها فیه.

و کلّ زمان لا یصلح للصوم لا یصلح للاعتکاف، فلا یصحّ ممّن فرضه القصر إلا

۱- «لم» لیست فی «م»، «س».

فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؛ للإذن فی صیام ثلاثه أیّام للحاجه، و کذا کلّ من أُذن له فی الصیام من المسافرین یجوز له ذلک، إذا أمکن له الکون فی المسجد حین الصیام.

و لو نوی الاعتکاف ذاهلًا عن الصیام فی الواجب الموسّع، أجزأته نیّه الصوم قبل الزوال، و فی المندوب إلی الغروب فی وجه.

الثامن: التمییز، و العقل، و الإسلام، و الإیمان، و جمیع شرائط صحّه الصیام، و ارتفاع الموانع.

و یبطل بالارتداد عن الإسلام أو الإیمان، و یجب علیه القضاء حیث یجب، بالإعاده من رأس.

و یجب بشرط البلوغ و العقل و عدم المانع من شرع أو عقل، و حصول أسباب الوجوب، کأمر مفترض الطاعه من المولی و مالک المنفعه أو نَذر أو عهد أو یمین أو تحمّل. و لا یجب بأمر الزوج؛ و یقوی وجوبه بأمر الوالدین مع عدم معارضه ضرر الولد.

المبحث الثالث: فی الأحکام

اشاره

و فیه مسائل:

الأُولی: الاعتکاف إذا لم یتعیّن بنذرٍ و نحوه لا یلزمه إتمامه بالشروع فیه،

ندباً کان أو واجباً موسّعاً، ما لم تغرب علیه الحُمره المشرقیّه من الیوم الثانی، و لم یکن قد اشترط، أمّا لو شرطَ فإنّ له العمل بمقتضی الشرط حینئذٍ. و یجری الحکم فی کلّ ثالث من سادس، و تاسع، و هکذا من الأیّام التامّه. و الالتزام بالإتمام لمجرّد الشروع فی الواجب الموسّع و المندوب أوفق بالاحتیاط. و لا فرق بین دخول الثالث، و هو خارج المسجد أو داخله، و کونه خارجاً عند دخوله لحاجه لا یخلّ؛ للاکتفاء بالنیّه الأُولی عن نیّته.

الثانیه: یلزم قضاء الاعتکاف المعیّن الواجب بنَذرٍ و نحوه،

أو بالـدخول فی ثالثه مع ترکه أو إفساده عمـداً، علماً منه أو جهلًا أو سـهواً. و لو مضـی منه ما یصحّ أن یکون اعتکافاً مستقلا، و ترک من الواجب بعضـاً منه، قضـاه بنفسه مع استقلاله، کمـا إذا ترک ثلاثـهً من تسـعه منـذوره، و مع إضافه ما یبعث علی قابلیّه الاستقلال کـالرابع من الأربعه المنـذوره، فیلزم إضافه یومین إلیه. هـذا إذا لم یشـرط التتابع، و أمّا مع شـرطه؛ فإن کان عن عُـذر فکذلک، و إلا أعاده من رأس.

و لو أخذ التتابع فی عقد الإجاره، فإن صرّح بالتتابع العُرفی، فالإعاده مطلقاً، و لو صرّح بالشرعی، فالحکم ما تقدّم، و مع الإطلاق الوجهان، و البناء علی الشرعیّ أظهر.

الثالثه: إذا نذر اعتکافاً فی زمان مُعیّن، أو عاهدَ أو حلفَ فلم یأتِ به،

لزمته کفّاره السبب الموجب.

و لو تعـدّد السبب، تعـدّدت بتعـدّده مع اختلافه جنساً؛ و مع اتحاده، فالاتحاد مع قصـد التأکیـد، و تتعدّد مع قصد التأسیس، و لا کفّاره للاعتکاف.

الرابعه: ما یحرم علی المعتکف قسمان:

أحـدهما: مُفسـد للاعتکـاف، مُوجب لقضائه إن کان واجباً معیّناً بالأصاله بنـذر و نحوه، أو بالـدخول فی الثالث فی وجهٍ قویّ، و مثله بالدخول مطلقاً علی القول به.

و هو الجماع من أُنثی لذکر، أو من ذکر لأُنثی أو ذکر، و لإلحاق الحیوان به وجه قویّ، من غیر فرق بین الإمناء و عدمه.

و تلزم الکفّاره فیه مع الوجوب أصـالهً، أو بالـدخول فی الثـالث علی الأـقوی، و هی کفّاره مخیّره رمضانیّه واحـده لیلًا، و تُضاف إلیها کفّاره الصوم نهاراً إن کان ممّا تلزم فیه الکفّاره، کشهر رمضان و قضائه.

و لو جبرَ زوجته معتكفَين فی شهر رمضان، تكرّرت علیه كفّاره شهر رمضان، و فی غیرها و غیره لا تكرار علیه، بل لكلّ حكمه علی الأقوی. و لا تجب فی الموسّع و المندوب قبل تعیّنهما فی وجه قوی.

و یحرم الاستمناء و إن حرم لذاته للاعتكاف، و إلحاقه بالجماع فی الأحكام لا یخلو من وجه، و الأقوی خلافه.

الثانی: ما یحرم و لا یوجب إفساداً، و لا قضاءً، و لا كفّاره، و هو أُمور:

أحدها: النظر و التقبیل و اللّمس بشهوه لمحلّل، كالحلیل و الحلیله؛ أو محرّم، كالأجانب و المحارم. و یقوی إلحاق المسّ و الضمّ من وراء الثیاب مع الشهوه، و النظر بالمرأه.

ثانیها: شمّ الطیب، مع استعماله و بدونه، و لا یحرم مجرّد الاستعمال. و لو ذهبت رائحته بالمزج أو بدونه، ارتفع المنع. و هو حرام فی نفسه و إن لم یكن عن قصد، فلو كان فی ثیابه غسله؛ أو ثیاب جلیسه، اعتزل عنه؛ أو فی مكان، خرجَ عنه؛ إلا إذا سدّ أنفه بحیث لا یشمّه.

و لو تعذّر اجتنابه لانتشار رائحته فی المسجد و عسُر علیه السدّ، جاز، و لا مانع.

و خَلُوق الكعبه و هو طیب معروف تُطیّب به الكعبه و غیره هنا سواء.

و من كان أنفه معلولًا لا شامّه له، فلا بأس علیه باستعماله، و الأحوط تجنّبه له.

و المراد به: ما یتخذه المتطیّب شمّاً، أو أدهاناً، أو بخوراً، أو لطوخاً، فما لم یكن متّخذاً لذلك فلیس من الطیب و إن طابت رائحته، كالهیل، و الكمّون، و الحبه الحلوا و السوداء، و الشیح، و البابونج، و نحوها.

نعم یحرم شمّ الریحان، و هو ما طابت ریحه من النبات أو ورقه أو أطرافه، كان أو لم یكن له ساق، و كذا الزّعفَران علی الأقوی.

و ما كان طِیباً فی بعض البلدان مُتّخَذاً للتطیّب فیها دون غیرها یختصّ بها، و الأحوط تسریه المنع فی جمیع البلدان.

ثالثها: المُماراه، و هی المجادله و المغالبه طلباً للافتخار و إظهاراً للفضیله فی أمر دینٍ

أو دنيـا، حقّ أو باطل، فلو فعله عصـى من وجهين؛ لحرمته فى نفسه، و للاعتكاف. و لو ناظر و بالغ فى المناظره حتّى آل إلى علوّ الصوت و احمرار الوجه طلباً لإظهار الحقّ، كان أتياً بأفضل الطاعات، و إن لم يكن مع الحقّ، لكن تصفيه النفس إذا حمى ميدان البحث صعب حصولها إلا بعصمه اللّه.

رابعها: البيع و الشـراء، أصاله، و وكاله، و ولايه. و لو باشر وكيله أو وليّه، فلا بأس عليه إن لم يكن مُعتكفاً. و يعمّ التحريم ما كان بلسان العرب و غيره، و يختصّ بالصحيح، و المعاطاه فيهما منهما على الأقوى.

و لاـ منع فى باقى العقود: من نكاح و إجاره و صـلح و هبه و وقف و نحوها، و لا فى الإيقاعات: من الطلاق و العتق و نحوهما، و لا فى ضروب الاكتساب من الصناعات بأسرها.

و لو اضطرّ إليهما فلا بأس.

و مع التحريم يصحّ العقد على الأقوى.

و البيع اللازم و ذو الخيار سيان فى المنع.

و لو بـاعَ أو اشترى مُعتكفاً، و قبض أو أقبض محلا فيما يتوقّف الملك فيه على القبض، كالصـرف و نحوه، عصـى، و لو انعكس الحال فلا إثم.

و لا فرق فى تحريم المحرّمات بين الليل و النهار الداخلين فى الاعتكاف؛ إلا ما حرم للصوم، فإنّه يخصّ النهار.

و تحريم محرّمات الإحرام بأسرها كما نقل عن الشيخ لا وجه له.

و تعميم تحريم البيع و الشـراء لسائر العقود و الإيقاعات و الصـنائع، بل جميع المُباحات الخارجه عن العبادات، فى نهايه البُعـد. و أبعد منه ادّعاء فساد الاعتكاف بها، و الكلّ مردود.

المسأله الخامسه: يحرم عليه جميع مُفسدات الصوم،

و يحرم عليه تسبيبها، فشرب الدواء لحصول الحيض أو النفاس أو الإغماء محظور، و كذا مسبّبات الخروج كجرح

نفسه أو إجنابها أو جنايه أو إتلاف أو نحوها، و فعل ذلك كلّه باعث على الإثم مع وجوب الاعتكاف، و على فساده أيضاً و وجوب القضاء فى محلّه.

السادسه: لا يجوز لها طلب الطلاق الرجعى مع وجوبه و تعيّنه.

و إن طلّقها خرجت إلى بيتها و قضت عدّتها ثمّ أتمّت اعتكافها، و لا يلزمها الخروج لعدّه أُخرى.

السابعه: لو أفسد اعتكافه، كان له الخروج من المسجد

و استعمال المحرّمات فى الاعتكاف من النساء و غيرها فى المسجد و خارجه، عدا ما حرم لنفسه أو للمسجديّه، و إنّما يلزمه القضاء مع تعيّنه عليه، و ليس كمفسد الحجّ و العمره حيث يبقى على الإحرام حتّى يأتى بالمحلّل، بل حكمه مغاير له.

نعم لو أفسد اعتكافه بنفس الجماع بعد الوجوب لا قبله، لزمته الكفّاره، و الأحوط ترك الجماع مطلقاً مع لزوم القضاء.

الثامنه: يُستحبّ فيه المحافظه على العبادات، من تلاوه، أو دعاء، أو صلاه،

أو تدريس، أو تعلّم، أو تعليم، أو ذكرٍ، أو تعزيه، أو مدح لأهل اللّه بشعر أو نثر، أو استماعها، أو قضاء حوائج المؤمنين، أو خدمه المعتكفين، أو إصلاح بناء فى المسجد، أو كنسه، أو فرشه، إلى غير ذلك.

و رجّح فى الدروس التلاوه و التدريس على الصلاه ندباً؛ (١) و من كان عليه فرض صلاه أو غيرها، بإجاره أو بدونها، فالاشتغال به أولى من فعل الندب.

و لو عيّن عباده مخصوصه بنذرٍ و نحوه، لم يعدُها؛ (٢) إلى غيرها. و لو اشتغل بغيرها، احتمل بطلانه و بطلان الاعتكاف، و الأقوى صحّتهما.

و العباده الفاقده للشروط أو المشتمله على الموانع بمنزله عدمها. و عباده المقلّدين من

١- الدروس الشرعيّه ١: ٣٠.

٢- عدوته أعدوه: تجاوزته إلى غيره. المصباح المنير: ٣٩٧.

غير تقليـد فى محلّ التقليد كالعدم. و لو تبيّن له فساد عبادته بأسـرها من غير تقصـير لفقد بعض الشـروط أو وجود بعض الموانع، اكتفى بالعباده الصوريّه فى صحّه الاعتكاف على الأقوى، و إن قلنا بأنّ العباده شرط فى الاعتكاف، و لا يغنى مجرّد اللّبث.

التاسعه: قد علم أنّ الاعتكاف لا يجوز أن تُعلّق نيّته بمسجدين أو مساجد،

فلا ينوى سوى الاعتكاف فى المسجد الواحد، و بعد تعذّره تستوى فيه جميع الجوامع، القريب إلى الأوّل و البعيد منه، و مع عدم العذر؛ (١) يتعيّن الأـوّل على الأـقوى. و أمّـا فى القضـاء فيحتمـل قويّـاً جواز القضـاء فى غير ذلك المسـجد من المساجـد القابله للاعتكاف. و الأقوى لزوم الاقتصار على مسجد الأداء.

العاشره: قد تبيّن أنّ كفّاره الاعتكاف حيث تجب رمضانيّه،

و يقوى وجوب المباشـره فيهـا، إلا عن الميّت، فتجوز فيها النيابه عنه، كما أنّ الاعتكاف و الصوم لا تجوز النيابه فيهما عن الحىّ، و تجوز عن الميّت.

الحاديه عشره: لا يجب على الولىّ تحمّل قضاء الاعتكاف عن الميّت،

و إن كان الأحوط ذلك؛ خروجاً عن الخلاف، و لوجوب الصوم له.

الثانيه عشره: ما يوجب الكفّاره فيه، كالجماع، يجرى فى الواجب المعيّن منه،

و أمّا فى الواجب الموسّع، و المندوب قبل تعيّنهما فثبوتها فيهما محلّ إشـكال، و الأقوى عدم الثبوت؛ كما أنّ الأقوى عدم تكرار الكفّاره بتكرّره.

و إنّما تجب الكفّاره مع التعمّد و الاختيار. و الجاهل بالحكم مع عدم المعذوريّه عامد. و ليس على الناسى و المجبور كفّاره. نعم يلزمهما القضاء مع التعيّن، و العوض

١- فى «س»، «م»: التعذّر.

فی الواجب الموسّع، و الأحوط التکفیر فی الواجب الموسّع، و المندوب.

الثالثه عشر: لو نذرَ ثلاثه اعتکافات مثلًا، فاعتکفَ کلّ تسعه أیّام بنیّه اعتکاف واحد،

لزمه اعتکاف سبعه و عشرین یوماً. و لو خصّ کلّ ثلاثه بنیّه، أجزأته تسعه أیّام.

و لو أطلقه، جازَ فی کلّ مسجد جامع. و لو خصّه بمسجد معیّن أو ببعضه مع رجحانه و بدونه علی الأقوی تعیّن و لم یجز غیره.

و لو نذر لبث ثلاثه أیّام مثلًا فی محلّ طاعه و لیس بمسجد جامع، کالنجف و نحوه، وجب؛ لرجحانه، ما لم یحتسبه اعتکافاً، فیکون تشریعاً محرّماً.

الرابعه عشر: من تعیّن علیه الاعتکاف، فعارضه حقّ لازم من أداء دین فوری أو إنقاذ ما یجب إنقاذه أو نحو ذلک هدمه

و قضاه بعد ذلک، و لا کفّاره علیه. و لو کان من تسبیبه مختاراً بعد وجوب الاعتکاف، کفّر.

خاتمه

تُستحبّ فیه المداومه علی العبادات، و إحیاء اللیالی بها، کما أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان کذلک، فإنّه إذا جاء العشر الأواخر من شهر رمضان ضُربت له قُبّه فی المسجد من شعر، و اعتکف فیه، و شدّ المئزر، و اجتنب النساء، و اشتغل بالعباده، و أحیا اللّیل.

و قول الصادق علیه السلام: «أمّا اعتزال النساء فلا» (۱) مُراده به: أنّه لم یکن لیبعد عنهنّ بعد هجر، و إنّما هو اجتناب ممّا یُراد منهنّ.

و یُستحبّ طلب المعتکفین، و إضافتهم، و الاجتماع معهم فی الدعاء و الأعمال،

۱- الکافی ۴: ۱۷۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۲۰ ح ۵۱۷، التهذیب ۴: ۲۸۷ ح ۸۶۹، الاستبصار ۲: ۱۳۰ ح ۴۲۶، الوسائل ۷: ۴۰۵ کتاب الاعتکاف ب ۵ ح ۲.

و تنبیههم علی واجبات الاعتکاف و محرّماته و مکروهاته و مصحّحاته و مفسداته.

و ینبغی تجنّب مواضع الشبهات، و الأخذ بالاحتیاط عند احتمال عروض المفسدات، و الاقتصار علی مقدار ما تندفع به الضرورات فی الخروج لقضاء الحاجات، و عدم إطاله اللبث خارج المسجد زائداً علی الضروره، و عدم إطاله الجلوس علی الخلأ لقضاء الحاجه زائداً علی الحاجه، و تحرّی أقصر الطرق لطلب الحاجه، و عدم زیاده التأنّی فی المشی خارجاً عن العاده، و عدم الجلوس تحت الظلال حال التخلّی مع المندوحه عنه، و عدم مباشره المشاغل خارج المسجد مع حضور الأجیر القابل، و عدم صعود المکان الکثیر الارتفاع، و عدم الهبوط إلی المکان الکثیر الانخفاض، خروجاً عن خلاف بعض الأساطین، و انحرافاً عن اتّباع الظنّ إلی العمل بالیقین، و هکذا الحال بالنسبه إلی جمیع ما فیه قیل و قال، و قد مرّت الإشاره إلیه بالتفصیل. و هو حسبی و نعم الوکیل.

ص: ۱۱۳

کتاب العبادات المالیّه

اشاره

کتاب العبادات المالیّه و فیها أبواب:

الأوّل فی المقدّمات

اشاره

و فیها مباحث:

المبحث الأوّل أنّ متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

المبحث الأوّل أنّ (۱) متعلّق التکالیف مختلف باختلاف أحوال المکلّفین؛

لاختلافهم فی طرق اختبارهم، فکانت علی أقسام:

منها: ما یکون الغالب فیه التعلّق بالبدن، و إن تعلّق بالمال فی بعض الأحوال کالصلاه، و الصیام، و الأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و نحوها.

۱- فی «ح» زیاده: ما جعل.

و منها: ما يتعلّق بالمال خاصّه، و إن تعلّق بالبدن على بعض الوجوه، كالزكاه، و الخمس، و نحوهما.

و منها: ما يتعلّق بهما معاً، كالحجّ، و الجهاد، و نحوهما.

ثمّ منها: ما يكون وجوبه بالأصاله كما مرّ. و منها: ما يكون بالعارض كالنفقات و الكفّارات، و جميع الملتزمات.

المبحث الثانى فى أنّ الغرض من التكليف اختبار العباد، و إلقاء الحجّه عليهم،

و لمّا كانت أحوال الناس فى الميل إلى الدنيا مختلفه، اختلفت اختباراتهم، فمنهم من كثر حرصه على الحياه، فاختباره بما ينافيها كالجهاد.

و منهم من غلب عليه الكسل و حبّ الراحه، فاختبر بالصلاه و مقدّماتها و سائر ما فيها تعب البدن.

و منهم من غلب عليه حبّ الشهوات، من النساء، و من الشراب، و الغذاء، و اللعب، و اللهو، فاختبر بالصيام و النهى عن التعرّض للملاهى، و نحوها، من الزنا، و اللّواط، و الاغتياب، و القذف، و السبّ، و شبهها من الحرام.

و منهم من غلب عليه حُبّ المال، فكُلّف بالزكاه، و الخمس، و النفقات، و ما يلحقها من الماليات فى الواجبات و المحرّمات.

و منهم من غلب عليه حبّ الوطن، فأُمر بالحجّ.

و منهم من غلب عليه حُبّ الرئاسه و الجاه و الاعتبار و الكِبر، فكُلّف بالركوع و السجود، و الطواف و السعى، و نحوها ممّا فيه تمام الخضوع و التذلّل (و لذلک بذل جمع من الملاحده على ما نقل مالًا كثيراً لنبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم على ترک تكليفهم بهذه الأُمور الباعثه على الذلّ قائلين: نحن سادات العرب، فكيف نرفع أعجازنا و نضع جباهنا على الأرض و نحوها من العبادات؟! فأجابهم: بأنّى مأمور، و لست قادراً على أن أفعل شيئاً بغير أمر ربّى.

و منهم من مالَ إلى السفاهه أشدّ الميل، فاختُبر بتحريم الزنا، و اللواط، و عمل الملاهى، و شرب الخمر، و الكذب، و الفحش، و الغيبه، و النميمه، و هكذا.

و بعد التأمّل فی أحوال الخلق تعلم تفاوتهم فی رغباتهم، فیختلف الاختبار بحسب تکلیفاتهم) (۱).

و قد أُشیر إلی جمیع أنواع الاختبار بما تضمّنه کلام العزیز الجبّار فی قوله تبارک و تعالی أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ وَ لَمّا یَعْلَمِ اللّهُ الَّذِینَ جاهَدُوا مِنْکُمْ وَ یَعْلَمَ الصّابِرِینَ (۲) فإن الصبر عام لجمیع ما مرّ من الأقسام.

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال

المبحث الثالث فی بیان فضیله بذل المال (۳)

(و رجحانه ممّا یشهد به العقل فضلًا عن النقل) (۴)، و کفی فی ذلک قوله تعالی مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۵) و قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ (۶) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً وَ اللّهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ (۷) و قوله تعالی مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (۸) و قوله تعالی إِنْ تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعِفْهُ لَکُمْ (۹) إلی غیر ذلک ممّا تضمّن مدح المتصدّقین و المتصدّقات و غیره، مضافاً إلی ما ورد فی الأخبار (۱۰) ممّا یتعلّق برجحان بذل المال، و بیان مقدار أجره ممّا لا یمکن عدّه بحساب، و لا جمعه فی کتاب.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- آل عمران: ۱۴۲.

۳- فی «ص» زیاده: عموماً و خصوصاً.

۴- ما بین القوسین لیس فی «س».

۵- الأنعام: ۱۶۰.

۶- البقره: ۲۶۱.

۷- البقره: ۲۴۵.

۸- الحدید: ۱۱.

۹- التغابن: ۱۷.

۱۰- انظر الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱.

الباب الثانی: فی الأحکام المشترکه بین العبادات المالیه جلّها أو کلّها،

و هی أُمور (۱):

منها: النیّه، و قد سبق بعضُ أحوالها فی کتاب الطهاره و الصلاه، فلا زکاه و لا خمس فیما عدا أرض الذمّی کما سیجیء (وعدا المأخوذ قهراً فی أحد الوجهین) (۲) و لا صدقه و لا نذر، و لا عتق، و لا وقف، و لا سکنی، و لا عُمری، و لا تحبیس إلا مع النیّه.

و المراد بها: (قصد ینبعث عن) (۳) داعٍ تنبعثُ به النفس إلی العمل خالصاً لوجه اللّه تعالی، إمّا لأهلیّته تعالی لأن یُعبَد، أو لأهلیّه العابد لأن یَعبُد، أو طلب القُرب المعنوی إلیه، أو رضوانه، أو عفوه و غفرانه، أو نیل الشرف بخدمته و عبودیته، أو للحیاء منه، أو رفع الجور الحاصل بمنع فوائد ماله، فینبعث عن إنصافه، و مروّته، أو لحصول ریاضه تبعث علی تصفیه ذاته عن تکبّره و طغیانه، و هذان من مکارم الأخلاق المغنیه عن النیّه، أو للوفاء بشکر جمیع نعمه، أو رجاء ثوابه، أو الأمن من ضروب عقابه دنیاویّین أو أُخرویّین، لا بقصد المعاوضه، أو لما ترکّب من الاثنین و الثلاثه فما زاد من هذه الوجوه، إلی غیر ذلک.

و بها تختلف مراتب الأولیاء، و الصدّیقین، و المقرّبین، و العباد الراجین، و الخائفین.

و یتولاها المالک أو ولیّه أو وکیله (حال الشروع فی العقد أو) (۴) عند إیصال الحقّ إلی محلّه أو إلی ید المجتهد.

۱- فی «ص» زیاده: منها: اشتراط المعلومیه بحیث تؤول إلی التعین، فلا یجوز المردد بین مالین أو عبادتین و القدره علی التسلیم، فلو احتسبها علیه و هی عنده و الید للظالم أشکل، و کذا المرهون و المحجر علیه و مع تغلب الإجاره أو ارتفاع المانع مشکل.

۲- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۳- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۴- ما بین القوسین زیاده من «ح».

و لیس علی المجتهد نیّه، کما أنّ له فی جواز النقل و الحمل خصوصیّه لقیامه مقام الإمام، و هو ولیّ عن فقراء أهل الإسلام، و تجی ء إلیه الحقوق من کلّ مقام، فالعباده تمّت بالوصول إلیه، و دفعه دفع أمانه، بل لو أوصل لا لوجه اللّه فلا بأس. و یجری مثله فی العزل علی إشکال.

(یقوی إلحاق عدول المسلمین به، و مع تعدد الآحاد و الاتصال أو شبهه تجزی النیّه الواحده، و مع طول الفصل لا بدّ من التعدّد) (۱).

و لو داخلها الریاء المقارن بطلت، و یقوی فی العُجب المقارن أیضاً، دون المتأخِرین (۲)، و إن کان الأوّل أشدّ إشکالًا.

(و لیس من العُجب ما کان لمقام العبودیّه، و لا من الریاء ما کان للحضره القدسیّه، و لا اعتبار بالخطور فی المقامین، و من الریاء ما کان للجنّ أو أهل السماء، کما قد یقع من بعض العارفین) (۳).

و لو ضمّ إلیها بعض الضمائم؛ فإن لم تُنافِ القربه، کما إذا قصد معها التوصّل إلی أُمور أُخرویّه أو دنیاویّه و کانت غیر مقصوده بالأصاله أو مساویه، فلا مانع، (و تبطل فی القسمین الأخیرین) (۴) و (۵).

و لا بدّ من کونها مقارنه (للعقد أو الإقباض أو لهما، و علی الأخر یکفی الاقتران بالعقد مع عدم الفصل الطویل) (۶) فلا یکفی سبقها بمدّه تُنافی المقارنه عُرفاً، و لا لحوقها مع عدم بقاء العین فی ید القابل لها، و عدم شغل ذمّته.

و الظاهر أنّ دفع الوکیل و قبض المستحقّ مع تعیّن الجهه لهما متضمّن للنیّه؛ إذ لا تحقّق لها إلا بها.

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- أی دون الریاء و العجب المتأخّرین.

۳- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۴- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۵- فی «ص» زیاده: و قد مرّ تفصیلها فی مباحث الوضوء و الأحوط فی حصّه صاحب الأمر تولّی المجتهد أو من قام مقامه النیّه عنه علیه السلام.

۶- ما بین القوسین لیس فی «س».

(و يمكن على القول بوضع أسماء العبادات للصّحيح الاكتفاء بالاسم من العارف فى الأصاله و غيرها فى جميع العبادات، و لو قصد القُربه إلى غير اللّه للتوصّل إلى القُرب إلى اللّه دون التقريب، أجزأ فى وجه قريب) (۱).

و لو دفع إلى المستحقّ شيئاً من الحقوق قبل التعلّق، ليحتسبه بعدُ منها من غير إعلام و لا اطّلاع على القرض، فاحتسبه منها بعد التعلّق مع عروض التلف، لم يُحسب له.

و يتولله هـا المالك مع قابليّته و حضوره، أو وكيله، أو وليّه مع نقصانه، من أبٍ أو جدٍّ لأب، و هما فى الولايه متساويان كَفَرسى رهان؛ فإن لم يكن أحدهما، فالوصىّ من أحدهما؛ فإن لم يكونوا، فالمجتهد أو وكيله، و إلا فعدول المسلمين واحداً أو أكثر، و الولىّ عن الغائب الكامل مع لزوم التعطيل بالتأخير أحد هؤلاء، و حصّه صاحب الأمر جُعلت فداءه من هذا القبيل، و إن كانت الولايه منه.

و لا يجوز العدول من بعض العبادات إلى بعض بعد التسليم كلا أو بعضاً فيما سلّمه (۲)، و لو دفع دافع فضولًا ناوياً فأجاز صاحب المال أو وليّه صحّ، و الأحوط الإعاده، (و لا سيّما فى صوره الغصب على القول بالكشف، و دفع المجتهد مع امتناعه مُجزٍ عن دفعه من غير نيّه، و الأحوط نيابته فيها عنه) (۳).

و لو دفع الأجنبى من ماله غير متبرّع فأجاز المدفوع عنه جميع ما صدر عنه، أو دفعاً

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «ص» زياده: أو بعد الدخول فيه، و لو دفع شيئاً قبل حلول وقت العمل ناوياً به العمل من حينه لم يجز ذلک، و لو جعله فى نفسه قرضاً ليحتسب به زكاةً أو خمساً أو صدقه أو ما أشبه ذلک بعد حلول الوقت و لم يخبر المدفوع إليه و ظاهره الهبه مجاناً، فإن تلف فلا وجه لاحتسابه، و إن بقى جاز، و الأحوط التوقف على قبوله و إخباره. و لو كان عليه واجب من نذر و شبهه و نسيه بالمرّه سقط وجوبه، و لو علم دورانه بين المحصور وجب الجميع؛ و لو نوى مردّداً بين الأعمال، لم يصح؛ و لو كان عملًا واحداً و جهله، عيّن ما فى علم اللّه. و لو كان وكيلًا أو فضولًا عن جماعه، لزم تعيين المدفوع إليه. و إن كان واحداً و جهل نواها عمن هى له فى علم اللّه؛ و لو نوى متبرع عن المالک أو الدافع، على إشكال فى الأخير. و يجوز احتساب الدين على المديون مع قابليته زكاه أو صدقه أو خمساً أو نحوها، و قد مرّ الكلام فى مسأله الضمائم و نيه الأبعاض و القطع و غيرها من المباحث فى باب أحكام الوضوء و الغسل بما لا مزيد عليه.

۳- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

مخصوصاً، صحّ، و شغلت ذمّته له، غير أن الشبهه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و يجرى مثل ذلك فى المال المرهون و المحجر عليه مع إجازه من له الولايه (و لا يجزى مجرّد التبرّع إلا مع التلف ففيه وجه) (۱).

و يُشترط فيها التعيين فى أنواع العبادات، و لا يجوز الترديد بين عبادتين فما زاد إذا لم يكن بينهما تجانس، فلو ردّد بين الخُمس و الزكاه مثلًا لم يصحّ (و لا مانع فى آحاد الصنف أو العباده فيها. و فى الترديد بين أصناف الواحد إشكال) (۲).

و لو علم أنّ عليه شيئاً من عباده مخصوصه، نواها عمّا يطلب به، و يُحتسب له فى علم اللّه. و مع الجهل المطلق إن كان له طريق تخلّص فَعَلَه، و إلا لزم التكرار مع الحصر حتّى تفرغ ذمّته. و لو كان وليّاً أو وكيلًا عن متعدّدين، فإن أمكن تمييزهم بوجهٍ من الوجوه، لزم ذلك، و إلا دفع المطلوب، و أحال الأمر إلى علّام الغيوب.

و لو كان عليه حقّ مُبهَم كنَذر و نحوه، و جهل جنسه، فإن كان جهلًا مطلقاً لا يمكن تشخيصه بالمرّه، انحلّ النّذر؛ و إن دارَ بين آحاد محصوره، لزم إعطاء ما به يحصل يقين البراءه.

و لو دفع شيئاً عن نوعين مُشاعاً، لزم تعيين السهمين؛ و لو علم جنسه و جهل قدره، أعطى ما تيقّنه، و الأحوط إعطاء ما به يحصل يقين البراءه. و لو علمهما (۳) و جهل وجهه لحق حكمه بمجهول المالک، يُسلّم إلى الفقراء.

و منها: أنّه لو دفع زكاةَ مالٍ، فنسى فدفعها مرّه أُخرى، جازَ احتسابها من الأُخرى، فى وجه قوىّ؛ أمّا لو دفعها لاشتباه التعلّق قبل الوقت، فلا.

و منها: أن تكون النيّه (بالتسليم أو) (۴) الاحتساب بعد دخول وقت العمل؛ فإن دفع قبله أو احتسب لم يُحسب له، مخطئاً كان أو متعمّداً، إلا باحتساب جديد مع بقاء العين، أو بقاء

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «م»، «س»: علمه.

۴- بدل ما بين القوسين فى «س»: و التسليم قبل، و فى «م»: بالتسليم قبل.

شغل الذمّه؛ لعلم المدفوع إليه بذلك.

و لو دفعها قرضاً و علم المدفوع إليه بذلك، احتسبها عليه بعد دخول الوقت، مع بقاء قابليّته، مع التّلف و بدونه، و إن شاء استوفاها منه على الحالين.

و لو لم يعلم و بنى على الظاهر من كونها هبه؛ فإن تلفت وجبت الإعاده، و لا شی ء على المدفوع إليه، و إلا فإن صدّقه المدفوع إليه (مقرّاً بالعلم قبل التلف، و عدم علم الدافع بحاله) (۱) كان له الاحتساب عليه مع بقاء قابليته إلى حين الاحتساب، و له الأخذ. و إن كذّبه و كان ممّا يمكن الرجوع به، كهبه الأجنبی مثلًا، فله أن يسترجع فی ظاهر الشرع، و يُحتسب مع حصول الشروط، و إلا فلا يبعد تقديم قول المدفوع إليه بيمينه، و كذا لو اختلفا فی أنّ الدفع هل كان بعد دخول الوقت، أو لا.

و منها: اشتراط عدم ردّ المدفوع إليه، فلو علم بكونها خُمساً أو زكاه أو نَذراً مثلًا، و ردّها لم تُحتسب، و يقوى فی الاحتساب فی الدين عدم مانعيّه الردّ مع العلم حين الدفع أو بعده. و لو دفع شيئاً منها غيرَ معلمٍ بوجهه، جاز احتسابه؛ و لو علم بعد ذلك، فالأقوى عدم جواز ردّه.

و لو ظهر عدم (قابليّته للدفع) (۲) إليه، و لم (۳) يكن أعلمه حتّى تلف، فلا شی ء له (۴). و إذا لم يكن من الدافع تقصير، فلا ضمان عليه على الأقوى. و لو تقدّم منه أنّه لا يأخذ شيئاً، من خمس أو صدقه مثلًا، فدفع إليه من غير إعلام، فالأقوى عدم البأس، و حصول البراءه.

و منها: اشتراط البلوغ و العقل (۵) و قد مرّ بيانه و الرشد فی الدافع، و اشتراط الأوّلين فی الأخذ، و يدفع الولی أو يأخذ عن المولّى عليه، و لو كان الجنون أدواريّاً أو

۱- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س»: قابليه الدفع.

۳- فی «س»: و لو لم يكن.

۴- فی «س»: فلا شی ء عليه.

۵- فی «ص» زياده: من المعطی و الآخذ، و لو تعلّق حق فيما يملكانه تولّى الولی النيّه فی الإيجاب أو الاحتساب، و يتولّى أيضاً القبول.

السفه كذلك، تولّى أمر نفسه حال الصحّه (١)، و الولى حال الجنون أو السفه.

و لو شكّ فى بلوغه أو عقله أو سفهه، لم يصحّ دفعه، و الأحوط مُراعاه إذنهما معاً (و إن حصل الشكّ مع تراخى الزمان فى أنّ ما صنعه كان حين البلوغ و العقل، أو لا، فالقول بالصحّه هو الوجه، و القول بالفساد ضعيف. و هكذا الحال فى جميع العبادات و المعاملات الصادره منه) (٢).

و لو شكّ فى أنّ دفعه السابق بعد تجاوز المحلّ هل كان مع القابليّه أو لا، بنى على الصحّه.

و منها: اشتراط إباحه (٣) الدفع، فلو دفع من مال الغير بغيرِ إذنه، أو من المرهون و المحجور عليه (۴) و نحو ذلك، و لم تتعقّب الإجازه، بطل (۵)، و لو تعقّبت صحّ. و أمّا لو دفع فى أرض محصوره مغصوبه أو فضاء كذلك، أو دار، أو فراش، أو فى كيس مغصوب (۶) و نحوه، أو كفّ مغصوبه، فالأقرب البطلان، و لا أثر للإجازه، و فى مثل الفراش و اللباس إشكال.

و لو احتسب بعد الدفع، أو احتسب ديناً فى الذمّه، أو فعل ذلك مع مضادّته لواجب، فالأقوى الصحّه، و مع فساد الدفع و بقاء (العين و اعتراف المدفوع إليه بالفساد، له الرجوع بالعين و احتسابها عليه، مع بقاء) (٧) قابليّته. و مع التلف لا رجوع عليه إلا مع علمه و جهل الدافع. و لو كان جاهلًا بالغصب و حصول المانع، وقع دفعه فى محلّه، و احتسب له ممّا عليه.

و منها: أنّه إذا شكّ فى شرطٍ أو شطرٍ فلا يدرى هل عمل رياءً مثلًا أو لا، أخلّ

١- فى «ص» زياده: و لو شكّ فى البلوغ و العقل و دفع مع الشك لم يبنِ على الصحّه.

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فى «ص» زياده: ما قارن النّيه من الدفع أو الاحتساب.

۴- فى «ص» زياده: أو ممّا تعلق به حق الغرماء.

۵- فى «ص» زياده: إذ حكمه حكم الدفع من مال الغير.

۶- أضفناها من «ص».

٧- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

بشی ء من المدفوع مع سبق بنائه علی التمام أو لا و کان کثیر الشکّ، أو مضی له بعد الدفع فاصله معتبره، فلا اعتبار بشکّه فیهما، و مع بقاء المحلّ و اعتدال المزاج یأتی بالمشکوک به فی الباقی، و لو شکّ فی أصل الدفع بنی علی العدم.

و إن علم أنّ فی ذمّته حقّا، و لم یعلم ما هو، فإن أمکن التخلّص، کما إذا دار بین نصفی الخمس، و أعطی لفقراء بنی هاشم بنیّه دفع اللازم، أو بین الخمس و الزکاه و الدافع هاشمیّ، فیدفع إلی طائفته، أو من غیره إلی هاشمیّ مع اضطراره لیکون ممّن یجوز أخذ الزکاه له من غیر الهاشمی.

و إن لم یمکن، قام احتمال القرعه و التوزیع علی النسبه، و إدخاله فی مجهول الحال (۱)، فیکون صدقه للفقراء. و خیر الثلاثه أوسطها، و البناء علی التکرار أوفق بالاحتیاط. و لو کان الشکّ فی وجوه غیر محصوره، فالأقوی الأخیر (۲).

و منها: أنّه لو شکّ فی تحقّق شرط فی نَذر أو نصاب فی زکاه أو خمس أو غیرها فیکون شاکّاً فی أصل شغل ذمّته لم یجب علیه شی ء.

و لو علم بالشغل، و شکّ فی المقدار، فالأقوی وجوب الاختبار بالنظر فی حسابه و کتابه، و ترک العمل علی الأصل. و مع التعذّر و رضا المجتهد و رضا صاحب المال یتولّی الصلح المجتهد عن أهل الحقوق مع صاحب المال (۳).

۱- بدلها فی «م»، «س»: المالک.

۲- فی «ص» زیاده: و منها: أنّه إذا شکّ بعد التسلیم فی شی ء منها خمس أو زکاه أو غیرهما، فإن کان بناؤه علی فراغ الذمّه بذلک، کأن کتب ذلک أو أخبر به الأداء ثم حصل له الشک و کان کثیر الشک فلا اعتبار بشکه مطلقاً، و کذا إن کان بعد مضیّ العمل مطلقاً إن کان شرط أو مانع بفاصله معتبره أو دخول فی عمل آخر إن کان فی شرط، و إن کان فی محلّه أتی بالمشکوک به، و إن لم یکن علی حاله الفراغ أتی بالمشکوک من الأجزاء. و لو شک فی أصل العمل فلم یعلم أنّه أوصل شیئاً أو لا أتی بالمشکوک. و لو علم بشغل ذمّته و لم یعلم بأنّه زکاه أو خمس أو غیرهما، فإن وجد جهه جامعه نوی عن الواجب و دفع، کما إذا دار بین الخمس و الزکاه مثلًا و کان المعطی و الآخذ هاشمیین، و إلا بنی علی القرعه، و القول بالقسمه علی نحو الصلح القهری غیر بعید، و لو شک فی شغل ذمّته، فلا یعلم أنّ علیه حقّا أو لا، بنی علی العدم.

۳- فی «ص» زیاده: و لو کان شکّه لجهل مقدار ما فی یده، فالأقوی وجوب استعلام قدره بضبط دفتره، و لو علم بشغل ذمّته و جهل مقداره، لزمه أداء المتیقّن، و الأحوط إجراء صیغه الصلح مع المجتهد أو نائبه. و لو شکّ فی الجنس، بأن لا یعلم أنّ فی ذمّته تمراً أو شیئاً من الحقوق أو نحو ذلک و یخل بإعطاء جمیع المحتمل، و أمکن التخلّص بالقیمه، وجبت علیه القیمه الدنیا، و الأحوط توزیع القیمه بنسبه محل الاشتباه، و الأولی منه فی باب الاحتیاط إعطاء القیمه العلیا. و لو شکّ فیما یلزم فیه العین بین أعیان، و أعطی من الجمیع؛ طلباً لیقین الفراغ؛ و لو تعذّر ذلک، أعطی من القیمه علی الأقوی.

و منهـا: أنّه لو شكّ فی جنس الواجب علیه، هل هو من الجنس أو النقـد، من الحیوان أو غیره، فإن أمكن التخلّص بإعطاء القـدر المشترک من القیمه فی مقـام إجزائهـا، أدّاهـا؛ و إن لـم یُمكن، و دار بین المحصور، قـامَ احتمـال القرعه، و التخییر، و التوزیع، و إعطاء الجمیع، و القیمه، و الأقوی الأخیر؛ و لو دارَ بین غیر المحصور، لزم إعطاء القیمه.

منها: أنه لو أخبره وكیله بحصول الشـروط فی محالّها أو عـدمه، یقبل خبره، عدلًا كان أو فاسـقاً (١). و لو قـامت البیّنه العادله من خارج، فعلیها العمل.

و یقوی الاعتماد علی خبر العدل أیضاً.

و منها: أنّه یجوز أخذ الأمین و الحاكم، و الساعی (٢) من مال من فی عین ماله أو فی ذمّته شـی ء من الحقوق الواجبه و قد امتنع عن أدائهـا بإذن المجتهـد (أو من قام مقامه، و مع تعـذّر ذلک یجوز له حسـبه، و یرجع فی مصـرفه إلی المجتهـد) (٣) فإن تعذّر فإلی عـدول المسـلمین. و من كان علیه دین لهـذا المانع فله إنكاره و تسـلیمه بیـد المجتهـد، و تبرأ ذمّته حینئذٍ. و إن كان الأخذ مدیوناً للمانع أو فقیراً أو من بعض أهل المصارف، أخذَ لنفسه، أو احتسب علیها بإذن المجتهد.

و منهـا: أنّه لاـ یجوز الاحتیـال فی إعطـاء الأـموال ممّـا یتعلّق بالعبـادات، من زكـوات، و أخمـاس، أو مظـالم، أو بـاقی ضـروب الصدقات، كأن یبیع علی المستحقّ جنساً بكثیر من الثمن فیحتسبه علیه، و إلا لأمكن فصل زكوات أهل الدنیا و مظالمهم بتملیک مقدار مل ء فم الفقیر المستحقّ للزّكاه و نحوها المشرف من العطش علی التلف ماء، أو

١- فی «ص» زیاده: علی إشكال فی الأخیر، و مع قیام البیّنه یجب القبول، و فی خبر العدل الواحد إشكال.

٢- فی «ح»، «ص»: التارق، بدل الساعی

٣- ما بین القوسین لیس فی «م».

المستحقّ للخُمس کذلک بألف ألف کرّ من الذهب أو أکثر، ثمّ احتسابه علیهما دفعهً أو تدریجاً فی الأوّلین، أو تدریجاً فی الأخیر، و کذا الکلام فی باقی الصدقات فی النذر و غیرها.

و أمّا الاحتیال فی نفی الشروط کالصیاغه (۱)، و العلف، و العماله، و التملیک للغیر فی أثناء الحول (۲)، و هبه البعض لئلا یتمّ النصاب، و رفع شی ء علّق علیه النّذر، أو العهد أو الیمین فلا بأس به.

و أمّا الاحتیال فی الإتلاف و نحوه قبل تحقّق شرط النذر و نحوه ما لم یعلم عدمه ففیه إشکال. و القول بالتحریم لا یخلو من قوّه.

و منها: أنّ مُدّعی الفقر لیأخذ ممّا یستحقّه الفقراء من زکاهٍ، أو خمسٍ، أو نذورٍ لهم و نحوها، أو کفّارات أو نحو ذلک، یُبنی علی تصدیقه. و أمّا مُدّعی النسب أو السبب، کالعروبه، و ضدّها، أو البلد، أو المحلّه، أو الصفه، و نحوها حیث یتعلّق بها النّذر و شبهه، من وقف أو غیره، فالظاهر قبول دعواه، و الأحوط طلب البیّنه علیه.

و لو تعلّقت الدعوی بحقّ مخصوص، کأن یدّعی الغنی لیقترض من الولیّ مال المولّی علیه، أو العداله لیأتمن ماله إلی غیر ذلک، فلا تُسمع دعواه بلا بیّنه (۳).

۱- فی «ص» زیاده: لدفع وجوب الزکاه.

۲- فی «ص» زیاده: و إبطال السوم.

۳- فی «ص» زیاده: و منها: اشتراط الفقر فیما هو شرط فیه بالأصل کالزکاه و الخمس فی غیر محل الاستثناء کما سیجی ء بیانه، أو بالجعل کنذر أو وقف متعلّقین به أو نحوهما. و یجوز إعطاء الفقیر فی غیر الخمس و فی غیر ما عین فیه المقدار ما یکفیه مدّه عمره أو یزید، و أما فیه فلا یزاد علی مئونه سنته. و منها: أنّ الزکاه الواجبه المالیه و الخمس و النذر المعین و نحوهما مما یتعلّق بالعین، فلو أدخل فلساً منها مع عدم العزم علی إعطاء مقابله فی قیمه دار أو بستان أو حمام أو مزرعه أو مرکب أو ملبوس أو نحوها ثمن کلّ واحد ألف دینار أو أکثر جری علیه حکم المغصوب، فلا تصح فیها صلاه و لا غسل و لا وضوء و لا تغسیل و لا زکاه و لا جهاد و نحوها من الأعمال المشروطه بالنیّه. و منها: أنّه لو دفع شیئاً منها قبل وقته من زکاه أو خمس أو نذر و نحوها، لم تصح؛ و لو قصد القرض و أخبر المدفوع الیه و حصل الاستحقاق مستداماً أو متجدداً بعد دخول الوقت، جاز احتسابه علیه، و کذا لو لم یخبره و بقیت العین، و الأحوط هنا إخباره و قبوله.

و منهـا: أنّه لاـ یتعیّن مقـدار فی المـدفوع إلی المسـتحقّ، فیجوز دفع القلیل و الکثیر دفعه، و لو زاد علی الغنی، ما لم یکن خُمساً، فإنّه (۱) لا یجوز الدفع فیه زائداً علی مئونه السنه؛ و ما لم یکن مأخوذاً فی التزامه قدر خاصّ، فإنّه لا یجوز تقدیمه؛ و ما لم یکن فطرهٍ، فإنّه لا یجوز فیها دفع الناقص عن الصاع إلا مع الاضطرار أو بعض الأسباب، کما سیجی ء فی تلک الباب.

و منهـا: أنّ کلّ ما تعلّق الحقّ فیه من المال المعیّن، من خمس أو زکاه مال أو نَـذر فی مال معیّن و نحو ذلک، لا یجوز التصـرّف بشـی ء منه لإشاعته، فیه إلا مع الضمان فیما یصحّ الضمان فیه کالأوّلین؛ فلو اشتری بعینه أرضاً محصوره، أو ماء کذلک، أو داراً، أو حمّامـاً، أو بُسـتاناً، أو فراشـاً، أو ثیاباً، أو مرکوباً، أو ظروفاً، أو نحوها، فلا یصـحّ فیه أو علیه وضوء، و لا غسل، و لا تیمّم، و لا صلاه، و لا تغسیل، و لا جهاد، و لا شی ء من جمیع العبادات الّتی تستلزم التصرّف المنهی عنه من جهتها.

و لو کان الثمن مائه کُرّ من الذهب، و الداخل فیه قیراطاً منه، جری علیه حکم المغصوب، فی حرمه جمیع التصـرّفات. و لو ملک شیئاً و فی عینه حق، تبعّضت (۲) الصفقه، و کان للمتملّک الخیار فی مقامه، إلا فیما ضمن فی مقام الضمان.

و لا یجب الإخراج من المأخوذ من الکفّار، حربیّین أو ذمیّین أو من المخالفین علی إشکال، و لا سیّما فی الأخیر.

و منهـا: أنّ قبضَ الوکیـل و الولیّ قبضُ الموکّل و المولّی علیه. و لو جعـل للمسـتحقّ شـیئاً هو فی یـده أو یـد وکیله أو ولیّه، فلا حاجه إلی إقباضٍ جدید. و لو جعل الولیّ شیئاً فی یده للمولّی علیه، حصلَ القبض من غیر نیّه علی الأصحّ.

و منها: أنّ القبض شرط فی جمیع (۳) الأموال المدفوعه بقصد القربه من واجب أو سنّه، فلا یُملک شی ء منها إلا بعد الإقباض، و لا یکفی فی ذلک مقاوله و لا عقد.

۱- کلمه «لا»: غیر موجوده فی «س».

۲- فی «م»، «س»: نقصت.

۳- فی «ص» زیاده: ما یدفع من.

و لا يجوز القبض من دون إذن من المالک أو الوکيل أو الولىّ، و لو قبض بـدون ذلک توقّف على الإجازه، و يصـحّ حينئذٍ على الأقوى.

و منها: أنّ من أهـدى ثواب شـى ء منها إلى النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم، أو أحـد الأئمّه عليهم السـلام، أو أحـد الأنبياء أو الأوصـياء أو الأوليـاء أو غيرهـم، فقـد وصـلهم فى ممـاتهم. و لعلّـه أفضـل من الوصـل فى حيـاتهم، و کـذا الأرحـام و الجيران و الأصدقاء.

و منها: أنّ العاجز إلا عن بعضها يُقدّم الراجح، و لو قدر على الجمع أو التکرار للأفضل، کان الجمع أفضل.

و منها: أنّه ينبغى له الاقتصاد، فلا يُسرف فيها، فيقعد ملوماً محسوراً.

و منها: أنّ من ليس له سوى السؤال لعدم المال، کان الراجح له ترک مندوباتها، و الاقتصار فى السؤال على قدر الضروره.

و منها: أنّها إذا تعلّقت بغير اللّه، من نبىّ أو وصىّ أو ولىّ مع قصد التعبّد لهم، بطلت (۱)، و بعثت على العصيان، و إن کان المراد فى الحقيقه التعبّد للّه فلا بأس (۲).

و منها: أنّ ما تعلّق بالفقر، من خمس، أو زکاه، أو نذور و نحوها، مشـروطه به، يُشترط فى المدفوع إليه أن لا يملک مئونه السـنه اثنا عشر شهراً هلاليّه مع عدم الانکسار، أو أحد عشر شهراً کذلک و شهراً هلاليّاً ملفّقاً أو عدديّاً کذلک، و هو الأقوى.

و احتمال العدديّه فى الجميع ضعيف. و فى انکسار اليوم يحتمل الإتمام بيوم تامّ، أو بمقدار ما فاتَ من الکسر، و لعلّه الأقوى، أو على النّحو السابق، و طريق الاحتياط غير خفىّ.

۱- فى «م»، «س»: بقيت.

۲- فى «ص» زيـاده: و منهـا: اشتراط الفقر فيمـا حکمه الإيصال إلى الفقراء بالأصل من زکاه أو خمس فى غير محلّ الاسـتثناء أو کفّاره و نحوها، أو بالجعل کنـذر أو عهـد أو نحوهما لخصوص الفقراء، و الغنى فيما شـرطه الغنى کالنذر للأغنياء و نحوه، و هو عبـاره عن عـدم تملّـک قوت السـنه، و القـدره على التکسّب لمن هو عـادته بعمـل صـناعه أو کـدّ بـدن مما يسـمّى کسـباً فأجير العبادات ليس من أهل الصـناعات و إن قامت بمئونته على إشـکال بمنزله الملک، و من عنده بستان أو حمام أو مزرعه أو تجاره لا يفى ربحها أو صنعه لا تفى بمئونه سنته فهو فقير.

و القادر على التكسّب بحيث لا يفى بمئونته، تجاره أو صناعه أو نحوهما، و من كان قابلًا لتعلّم الصنعه و كدّ البدن، و لم يكن من عادته؛ دخل فى سهم الفقراء، و الأحوط تخصيص غيره به.

و مَن صنعته الدخول فى إجراء العبادات، من الصلاه، و الصيام، و الحجّ، و الزيارات، و نحوها، إن اتّخذها صنعه و أغنته، خرجَ من صفه الفقر.

و من عنده بستان أو حمّام أو دار مثلًا يستغلّها و لم تفِ غلّتها به، أو رأس مالٍ لا يفى ربحه بمئونه سنته، و يكون فعله موافقاً لرأى العقلاء، فهو من الفقراء.

و قد علمت بالمقابله حقيقه صفه الغنى، فإذا تعلّق نَذر أو نحوه بمن فيه تلك الصفه، اعتبر فيه تملّكه لمئونه السنه. و كلّما يُعتبر من القيود فى العهود، فالمدار على حصولها.

و منها: أن يكون المُعطَى بفتح الطاء غير واجب النفقه على المعطِى بكسرها (۱).

و يقوى الجواز فى واجب النفقه على غيره، بل فى القسم الأوّل أيضاً، سوى الزوجه الدائمه و العبد، و الأحوط خلافه فيما يتعلّق بالإنفاق.

و لا بأس بدفعها إلى غير الإباء و الأُمّهات و الذرارى من الأرحام، و إن دخلوا فى العيال عُرفاً.

و لو وجبت نفقته بنفسه دون عياله و مماليكه و سائر واجبى النفقه عليه، بل جميع من كان فى عياله، و لو بالالتزام العادى أو العُرفى، جازَ أخذه ليدفعها فى مصرف من يُنفق عليهم، و جاز لهم مع فقرهم أخذها. و لو حصلت ضروره زائده على النفقه، جاز أخذها للجميع.

و منها: إسلام الدافع و إيمانه، و كذا عدالته حيث يكون وصيّاً أو وكيلًا (۲)؛ لتولّيه النيّه، و هو غير مأمون، فلا يحصل بدفعه يقين فراغ الذمّه؛ لابتنائه على صحّه النيّه، و هى خفيّه. و للقول بالاكتفاء بدفع النائب الفاسق؛ للبناء على صحّه فعل المسلم، وجه.

۱- فى «ص» زياده: على الأقوى، و لا على غيره على الأحوط، حيث يكون الأخذ للإنفاق، و لو كان لضروره أو حاجه أُخرى فلا بأس، و الأقوى جواز إعطاء واجب النفقه على الغير ما لم يكن زوجه أو عبداً أو خادماً بنفقته.

۲- فى «ص» زياده: على الأحوط.

و منهـا: إسـلام المـدفوع إليه و إيمـانه و لو تبعـاً، دون عـدالته، إلاـ مع توقّف منعه عن المنكر على منعه، و لاـ يُشترط الأوّلان فى المؤلّفه؛ لأـنّهم قوم من الكفّـار، و لاـ فى الصـدقات المنـدوبه و لا الواجبه المتعلّقه بهم. و تُشترط العـداله فى العماله. و سـيجى ء بيانها فى محلّها. و الأولاد يلحقهم حكم الآباء (۱).

و منهـا: رجحـان الإظهار فى واجباتها مع أمن الرياء و العُجب، و الإسـرار فى منـدوباتها (إلا أن يكون ممّن يُقتـدى به، و تختلف المرجّحات باختلاف المقامات) (۲). و ربّما جرت الأحكام الخمسه فيها.

و منها: استحباب تسـليمها واجباتها و منـدوباتها بيـد المجتهد (۳)، و لاـ يجب ذلـك على الأـقوى إلاـ فى حصّه صـاحب الزمان روحى له الفداء من الخمس، أو ما قيّد تسليمها بيده فى نَذر أو شبهه.

و منها: أنه يجوز (۴) للمجتهد أن يقترض على الوجوه عامّه و خاصّه، ثمّ يستوفى منها مع قصد شغل ذمّته و بدونه.

و منها: عدم تعيين الردى ء للإنفاق (۵) إلا إذا قيّد فى باب الالتزام، و يجزى الوسط، و الأولى الإعطاء من الأعلى.

و منهـا: أنّ الممتنع عن أداء الواجبـات يجبره المجتهـد، أو من قام مقامه (۶)، و يتولّى الأـداء و النيّه عنه مع امتنـاعه؛ و يؤدّى عن الغائب (۷) مع لزوم التعطيل بانتظاره، و يتولّى

۱- فى «ص» زيـاده: و منهـا: عـداله الآخـذ فى الزكاه فى وجه قوىّ، و الأقوى عـدمه، و فى غيرها لا تلزم إلا أنّه ينبغى حرمانه إن رجا التأثير فى تجنّبه فعل المنكر، فيكون من النهى عنه فى وجه قوىّ.

۲- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۳- فى «ص» زياده: لأنّه أعرف بمواقعها.

۴- فى «س»، «م»: لا يجوز.

۵- فى «ص» زياده: بل يعطى من الأوسط و الأعلى من الأعلى.

۶- فى «ص» زياده: أو عدول المسلمين.

۷- فى «ص» زياده: مع العلم بعدم الأداء و بعد السفر ممّا تعلّق بالعين أو الذمّه على نحو الدين و الوجوب الشرعى.

عنه التيّه. و لو قيـل بعـدم التوقّف على التيّه فيه و فى جميع أنواع الجبر (۱) لم يكن بعيـداً؛ إذ العبـاده إنّما تتحقّق بفعله، و هو من باب الاستيفاء و المقاصّه (۲).

و منها: أنّه لا يجوز للمضطرّ الامتناع عن أخذها، و الممتنع عنها كمانع أداء الواجب منها، بل يجب عليه طلبها عند ذلک.

و منها: أنّ الأولى تخصيص مَن فى البلد الّتى توجّه الخطاب فيها، و لعلّ الأفضل تخصيص أهل البلد بها (۳).

و لا يجوز تأخير ما تعلّق به سـهم على نحو الشركه مع وجود محلّه (۴)، و عدم المانع من تسليمه على نحو يفضى إلى التعطيل. و مع الامتناع لو عزله و لم يفرّط و تلف لا ضمان عليه.

و لو نقله إلى غير البلد مع عدم التخصـيص، و مع عدم الإفضاء إلى التعطيل، و إمكان إيصاله فى البلد جاز، و ضمن مع التلف إن لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه، و مع الالتجاء لا ضمان.

و منها: أن الأولى ترجيـح الأرحام، ثمّ الجيران، ثمّ الأصـدقاء، ثمّ شديدى الاحتياج، ثمّ العلماء، ثمّ الصـلحاء، ثمّ الأقرب إلى اللّه فالأقرب (۵). و الأولى التشـريک بين الأرحام، و غيرهم، و تختلف المراتب باختلاف قوّه الصـفه و ضـعفها و كثرتها و قلّتها، فقد يُقدّم مُؤخّر، و قد يُؤخّر مُقدّم، و المدار على الميزان.

و منها: تخصيص الأجلاء بما يُناسب حالهم، من إعطاء كِرام الأموال جنساً،

۱- فى «س»: الخير.

۲- فى «ص» زياده: و منها: أنّ الفقير لا يجوز له ردّها مع الاضطرار، و لا ينبغى مع الحاجه، و لو قصد الترفّع و التكبر عنها أثم، ما لم يكن بوجه لا يناسب حاله.

۳- فى «ص» زياده: و ينبغى المبادره فى مستحبّها، و يجب فى واجبها على وجه لا يعدّ متهاوناً، و يضمنها مع ذلک، و يجوز نقلها مع الضمان على وجه لا يستدعى تعطيلًا كلّياً، و الأولى تركه.

۴- فى «س»: علّه.

۵- فى «س» زياده: و هكذا، و منها رجحان الاحتياط من جهه دخول النقص على آخذها، بل كلّ ما زاده إكراماً و دفع مخصصـاً عنه، ازداد أجراً و ثواباً.

و وصفاً، و قدراً، و كيفيّه. و كلّما زاد فى إكرام المُعطَى من المؤمنين كان أولى.

و منها: رجحان الابتـداء بالواجبات (۱)، ثمّ الأهمّ فالأهمّ من المنـدوبات. و يتعيّن الابتـداء بالواجب، بل الأوجب إن خاف العجز عن الأداء بعد الأداء.

و منها: رجحان أ لا يجعل للشيطان عليه سبيلًا، و ربّما وجب. و من سبيله: إعطاء من يخدمه، و من يعظّمه و يكرمه، أو يطعمه، أو يقضى مطالبه، و يتكفّل مأربه، فإنّه يُخشى أن يكون قصدَ الدفع بمال اللّه عن ماله؛ فإن أراد إبعاد الشيطان، وفّى الأُجره و جزاء الإحسان من ماله، ثمّ دفع من وجوه القربه ما هو الموافق لحاله.

و منها: استحباب الدعاء (۲) لكلّ من أعطى شيئاً من الأموال مُتقرّباً إلى ذى العزّه و الجلال من كلّ من وصل إلى يده الحقّ، من مجتهد أو نائبه أو المستحقّ؛ لتشتدّ الرغبه فى الإعطاء، و لدخوله فى (۳) حسن الوفاء، و لتخرج عنه غصّه دفع المال، و لتسكن فَورتُه بعد اضطراب البال، و ليرغب من سواه، و قد أمر به اللّه.

و منها: مُراعاه المرجّحات فى الزياده و النقصان من جهه غرامه أو كثره عيال، أو لأنّه عاشَ مرفّه الأحوال و قد كان من أهل الدّول، فشمله قولهم عليهم السلام: «ارحموا عزيزَ قومٍ ذلّ» (۴).

و منها: أنّه تُشترط الحرّيه فى كلّما يعطى للتمليك، و لا يجوز أخذ العبد لنفسه و لا سيّده له، حتّى لو كان المملوك هاشميّاً لاشتراط رقيّته على أبيه (۵) على القول بمضيّه فيه، أو لكونه من ذرارى أبى لهب، أو لم يكن مسلم فى سلسله النسب لم يجز أن يأخذ من سهم الهاشميّين، و كذا غيره من (۶) الفقراء و المساكين. و إذا دفع إلى المبعّض صحّ منه ما قابل الحرّيه.

۱- فى «ص» زياده: قبل الندب.

۲- فى «ص» زياده: من المدفوع إليه.

۳- فى «ص» زياده: مكارم الأخلاق و.

۴- الكافى ۸: ۱۵۰ ح ۱۳۱، قرب الإسناد: ۶۶ ح ۲۱۰، كنز العمال ۱۵: ۸۳۰ ح ۴۳۲۹۹.

۵- فى «س»: اللّه.

۶- فى «م»، «س» زياده: سهم.

و منها: أنّه يجوز الأكل و الأخذ من مال تتعلّق الزكاه و الخمس و غيرهما بعينه بقصد الاستنقاذ من الممتنع عن الأداء فى الدفع و الاحتساب، كما يجوز من كلّ غاصب. و الأحوط مراعاه إذن المجتهد أو نائبه بعد العلم بهما مع الإمكان، و بعد ذلك يدفعه إلى المستحقّ. و لو كان مستحقّاً، جاز له الاحتساب على نفسه مع إذن المجتهد أو من قام مقامه.

و منها: أنّ جاهل الحكم بشى ء من الواجبات إن لم يكن متصوّراً لها فى الخِيال فليس عليه وبال، غير أنّه بعد العلم بحقيقه الحال يجب عليه قضاء ما يُقضى من المال و غير المال. و متى خطر فى باله الإشكال، وجب عليه السؤال.

و منها: أنّه لو جهل ما عليه من الحقّ، أدّى حتّى لا يبقى له يقين ببقاء شغل ذمّته، و هذا جارٍ فى جميع البدنيّات و الماليّات. و الأحوط اعتبار الأداء حتّى يظنّ، بل حتّى يعلم الوفاء.

و منها: أنّها لو أراد التخلّص من حقّ واجب عليه و لا يعلم مقداره، صالح المجتهد عليه؛ لأنّ أمر أرباب الاستحقاق إليه. و فى جواز التسليم حينئذٍ لوجه الصلح، ممّا عدا حقّ الصاحب جعلنى اللّه فداءه إلى الفقراء، أو إلى مجتهد آخر من دون إذنه إشكال، و الأقوى الجواز.

و منها: أنّ ما أخذ من المال، من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما، إذا تحقّقت فيه شرائطُ الزكاه و الخمس و غيرهما، وجب الإخراج منه.

و منها: أنّه لو دفعها على زعمِ قابليه المدفوع إليه، فظهر خطوه؛ أو إلى المجتهد، فأخطأ؛ فإن بقيت العين و أمكن استرجاعها، استُرجعت؛ و إن تعذّر ذلك، فلا ضمان. و لو كان الخطأ لفقد شرط، كوقت و نحوه، أُعيدت (۱).

و منها: أنّه لا يملك شى ء منها قبل القبض، و لا يختصّ بها أحد مع عمومها قبله،

۱- فى «ص» زياده: و منها: إنّ ما أُخذ من المال من وجه زكاه أو خمس أو غيرهما لو حصلت فيه شرائط الزكاه و الخمس كما إذا بقى مسكوكاً عاما، أو اشترى به أنعاماً و بقيت كذلك، إلى غير ذلك وجبت زكاته، و لو قلبه فى التجاره مثلًا و ربح و تمت شرائط الخمس وجب الإخراج منه.

فما يصنعه بعض الجهّال من إعطاء شى ء ممّا يجب عليه لبعض المستحقّين، و طلب الإبراء منه أو الصلح معه لا وجه له. نعم قد يكون للمجتهد ذلک إذا رأى صلاح الفقراء.

و منها: أنّه لا يُشترط العلم بالمدفوع حين الدفع على نحو ما يلزم بالبيع، و يكفى فيه العلم فى الجمله، نعم تلزم معرفه ما يتوقّف عليه فراغ الذمّه.

و منها: أنّه لو قبض شيئاً من الحقوق مختصّه بصنف، و قد كان عند القبض داخلًا فيه ثمّ خرج عنه من حينه، لم يجب عليه ردّه، و إن كانت العين باقيه.

و منها: أنّه لو خرج المدفوع ناقصاً فى القيمه أو مَعيباً، جازَ للمدفوع إليه ردّه و قبوله على إشكال، و لا سيّما فى القسم الأوّل. و مع الردّ للمالک الإعطاء لغيره، و له مع القبول إعطاء التتمّه أو الأرش، لو قلنا به لغيره أيضاً، و الأحوط تخصيصه بذلک مع بقائه على الصفه.

و منها: أنّه لو احتال بالدفع و الردّ مكرّراً لم يجز ذلک، و لا سيّما مع الإجحاف، فإنّ فتحَ هذا الباب يقضى على الحقوق بالتلف و الذهاب و لو قصد بالدفع إلى شخص تعدّد المدفوع إليه ثمّ العود إليه لم يجز، و حكم الفطره خاصّ بها، و يبنى على المسامحه فى السنن.

و منها: أنّه لو دفع شيئاً إلى المستحقّ، ثمّ ادّعى عدم شغل الذمّه، أو ادّعى زياده المدفوع على الحقّ؛ فإن تلف، فلا شى ء له مع عدم علم المدفوع إليه، و كذا مع عدم علمهما معاً. و مع جهل الدافع و علم المدفوع إليه، يرجع عليه، و مع البقاء إن صدّقه المدفوع إليه ردّه إلى الدافع، و إلا فالقول قول المدفوع إليه. و لو ادّعى الدافع علمه حلّفه على نفيه.

و منها: أنّهما لو اختلفا فى صحّه دفعه أو (۱) قبضه، فالقول قول مدّعى الصحّه مع يمينه، و على غيره إقامه البيّنه عليه. و لو اختلفا فى الأصل، فالقول قول الدافع مع يمينه.

و منها: أنّه لو دفعها و أقبضها، لم يجز له ارتجاعها بعد تمليكه إيّاها؛ لأنّه استوفى

۱- فى «م»، «س» زياده: صحه.

عوضها بوصول أجرها، و ليس للمدفوع إليه الردّ إلا بهبه جديده إن كان ممّا تصحّ هبته.

و منها: أنّه لو ادّعى الدافع أنّ المدفوع إليه غير مُستحق، أو ليس من الصنف الّذى يدفع إليه، كان القول قول المدفوع إليه، و البيّنه على الدافع.

و منها أنّه لو دفع إلى القابل و غير القابل، أو أتى بالقابل (۱) و غير القابل، فإن كان عن جهل صحّ فيما يصحّ، و فسد فيما يفسد، و مع العلم إشكال.

و منها: أنّ من ترك من يعول من واجبى النفقه، يجوز للمجتهدين ثمّ المحتسبين القبول له، و الإنفاق عليهم، و مع فقرهم و الأخذ لهم يجوز أن يتصرّفوا به بعنوان القرض عليه، إن كان حقّهم من (۲) حقوق المخلوقين، كحق الزوجه، دون الأرحام.

و منها: أنّه يجوز للمُجتهد طلب الزكاه و إرسال السعاه، و يلزم التسليم إليه و إليهم، إن لم يكونوا سلّموها، و يقوم مقام الإمام فى الأحكام، و كذا فى الخُمس، و جميع حقوق الفقراء؛ لأنّه وليّهم، و حضوره عباره عن حضورهم.

و منها: أنّه يجوز له جَبر مانعى الحقوق، و مع الامتناع يتوصّل إلى أخذها بإعانه ظالم، أو بمَعونه الجُند،؛ كما لهُ أن يتوصّل بذلك فى تحصيل حقوق المظلومين؛ لأنّ الأصل عدم جواز التسليم إلى غير المُجتهد فى الحقوق العامّه، إلا ما قامَ الدليل على خلافه.

و منها: أنّه لا تجب الصيغه فى الدفع، و لا مُطلق اللفظ، بل يكفى مُجرّد التسليم.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى إعطاء الحُقوق و أخذِها.

و منها: أنّه لو دفعَ مُجتهد أو مُقلّد إلى مُستحقّ شيئاً بزعم استحقاقه، أو قبل الوقت بزعم دخوله، ثمّ انقلبَ رأى المجتهد، و هكذا؛ فإن كان لدليلٍ قطعىّ، نقضَ اجتهاده، و أعادَ التأديه مع بقاء المدفوع، و تقليد المدفوع إليه إيّاه. و لو كان لظنىّ، مضى الأمر بما فيه، كما لو كان لقطعىّ و تلف لعدم تقصيره.

۱- بدلها فى «م»، «س»: فى المقابل.

۲- فى «م»، «س» زياده: جنس.

و لو تعارض رأيُ الفاضل و المفضول قبل الدفع، فالعمل على رأى الفاضل، و يجوز الأخذ بقول المفضول مع عدم إمكان الرجوع إلى الفاضل، و مع إمكانه فى غير بلد، و فى البلد الواحد على إشكال، كلّ ذلك بشرط عدم العلم بمخالفه رأى المفضول لرأى الفاضل، و إلا تعيّن العمل بقول الفاضل.

و منها: أنّ العبادات الماليّه الواجبه تُقدّم على الوصيّه، و تُخرج من دون وصيّه، و لا يُعارضها شى ء من الماليّه المستحبّه، و لا من البدنيّه، واجبها و مُستحبّها.

و لو أوصى بها و بغيرها، قُدّمت فى الوصيّه؛ و لو تعارضت مع الديون أو بعضها مع بعض، وزّع على الجميع؛ و مع التعارض وقت الحياه، يُقدّم الأهمّ فالأهمّ.

و منها: أنّ مَن كانَ عليه أموال واجبه تعلّقت بأعيان أمواله، من حىّ أو ميّت، و قصّر فى إعطائها حتّى تلفت، و ليس عنده شى ء يدفع منه عوضها فقير يُعطى من مال الفقراء؛ ليفرّغ ذمّته. و كذا من كانت عليه حجّه إسلام أو كفّارات أو نذور و نحوها ممّا يَتعلّق بالذمّه، ثمّ ذهبت أمواله.

و منها: أنّه لو علم أنّه كانَ على الميّت واجبات، و لم يعلم بأدائه و لا عدمه، لم يجب أداؤها عنه، للخالق كانت أو للمخلوق، مع عدم المُدّعى.

و منها: أنّه لو دفعَ منها شيئاً و خالف التقيّه فى دفعه، بطل عَملُه.

و منها: أنّه إذا اختلفَ قصد الدافع و المدفوع إليه، فالمدار على قصدِ الدافع مع عدم المرجّح.

و منها: أنّه يصدّق المالك فى دعوى انتفاء بعض شرائط الوجوب، و لا يبقى للساعى اعتراض.

و منها: أنّه لو تصرّف بشى ءٍ يجب أداؤه فأعسر، حرمت مُطالبته، و ساوى الديون.

و منها: أنّه لا يجوز التداخل فى أقسامها، فلا يدفع شيئاً، و يحتسبه عن عبادات مُتعدّده.

و منها: أنّه لا يجوز العدول فى النيّه من عباده ماليّه إلى أُخرى بعد الإقباض، إلا أن يرجع المال من المدفوع إليه إلى الدافع بتمليك جديد.

و منها: أنّه لو تعبّد بإعطاء مالٍ و استثنی منفعته له مُدّه معیّنه فی غیر الواجب (و لم یکن مانع) (۱) استثناءً لا یُنافی نیّه القُربه، کان جائزاً (۲).

و منها: أنّ مئونه النقل علی المالک، إلا مع خوف الفساد، إلا مع کونه مجتهداً أو عن إذن المجتهد، فإنّ المئونه علی المصرف مع مُراعاه المصلحه، و العمل بالولایه. و لِلحُوق المحتسبین وجه.

و منها: أنّه یجوز دفع ما به تحصُل کفایه سنین، من جمیع الحقوق الخالیه عن شرط سائغ مُنافٍ؛ سوی الخمس فإنّه لا یجوز دفع ما یزید علی کفایه السنه منه.

و منها: أنّ المؤن تخرج من المالک، مع عدم الشرط السائغ، إلا فی الخمس، و الزکاه علی نحو ما سیجی ء.

و منها: أنّه لا یجوز دفع مملوک مسلم، أو قران، أو شی ء محترم، إلی کافر ذمیّ أو غیره، و لا دفع الأوّل إلی غیر أهل الحقّ، و فی الباقی إشکال.

و منها: أنّه ینبغی عدم إعانه الزوجه الناشزه حتّی تلجئها الحاجه إلی زوجها. و کذا العبد الابق، و جمیع أهل المعاصی؛ لیرجعوا إلی الطاعه، و یترکوا المعصیه.

الباب الثالث: فی الزکاه [المالیه]

اشاره

و هی فی الأصل بمعنی النموّ و الزیاده، أو الطهاره (۳)، فسُمّیت بذلک لأنّها تُنمی المال، أو تطهّره، أو تطهّر دافعها من المعاصی، أو أعماله من المُفسدات، و هی أقسام:

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

۲- فی «م»، «س» زیاده: غیر الواجب.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۳۰۷، المصباح المنیر ۱: ۲۵۴.

أوّلها: الزكاه الماليّه و فيه مباحث:

الأوّل: في وجوبها،

و هو معلوم من تضاعيف الكتاب (۱)، و السنّه المتواتره (۲)، و الإجماع، و ضروره المذهب، بل ضروره الدين.

و مُنكر وجوبها بين أظهر المسلمين كافر مرتدّ فطرى، إن انعقدت نطفته، و كان أحد أبويه مسلماً. و حكمه أن يُقتل، و لا تُقبل له توبه في الدنيا، و لا في الآخره، و تُقسّم مواريثه، و تَعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تُوفّى ديونه، و تؤدّى وصاياه ممّا كان قبل الارتداد، سوى ما كان من عبادات على الأقوى. و لو سَلِم من القتل بهربٍ أو غيره لم يختلف الحكم. و لو ملك شيئاً جديداً بحيازهٍ و نحوها، عادت إلى الوارث. هذا إذا كان رجلًا.

و إذا كانت امرأه؛ حُكم عليها بالكُفر، و ضُربت تأديباً و استُتيبت؛ فإن تابت، فُكّ سبيلها، و إلا حُبست و استُخدمت، و ضيّق عليها في المطعوم بإعطائها الجشب منه، و الملبوس بإعطائها الخَشِن و الخَلَق منه، و المفروش و المكان حتّى تتوب أو تموت. و إذا تابت و رجعت ثلاثاً، قُتلت في الرابعه.

و حكم الخُنثى المشكل كحكمها، و كذا الممسوح.

و التارك غير المستحلّ، رجلًا كان أو امرأه، يؤدّب مرّه؛ فإن عادَ أُدّب ثانيهً، فإن عادَ أُدّب ثالثه، و قيل: يقتل (۳)، و الأحوط قتله في الرابعه. و هكذا حال كلّ من صدر منه كبيره بتركِ واجب يُعدّ تركُه من الكبائر، أو فعل حرام يُعدّ فعله كذلك.

و حكم الكفر بالإنكار جارٍ في جميع ضروريّات الدين البديهيّه من دين المسلمين.

و روى: «أنّ (۴) من لم يؤتِ الزكاه لم يُقم الصلاه» (۵). و أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه

۱- مثل الآيه ۴۳ من سوره البقره، و الآيه ۶ من سوره فصلت، و الآيه ۱۰۳ من سوره التوبه.

۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ۱.

۳- البيان: ۲۷۵.

۴- في «ص» زياده: أداءها شرط في صحّه الصلاه و أنّ.

۵- عوالي اللآلى ۲: ۷۹ ح ۲۱۰، كنز العمال ۶: ۲۸۹ ح ۱۵۷۸۸ و ۱۵۷۸۹.

و آله و سلم أخرج جماعه من المسجد، و قال: «لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون» (۱) و أنّ من منع قيراطاً أی نصف عشر المثقال الشرعیّ من الزکاه (۲) فلیمُت إن شاء یهودیّاً، و إن شاء نصرانیّاً (۳)، إلی غیر ذلک (۴)، و المراد: التشبیه بالکافر؛ لعظم الذنب.

المبحث الثانی: فی فضلها

روی عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه عزّ و جلّ یقول: «ما من شی ء إلا ـ وکّلت به من یقبضه غیری، إلا الصدقه، فإنّی ألقفها بیدی، ثمّ أُربیها کما یربّی الرجل فُلوّه (۵) و فصیله (۶)، فیأتی یوم القیامه و هی مثل أُحد، أو أعظم من أُحد» (۷).

و بناء هذه الروایه و أمثالها علی ظاهرها «بأن یکون المُرادُ: أنّ اللّه یتولاها بحکمه، فتربو بإرادته، و لا (۸) یأمر الملائکه بتولیتها» غیر بعید. و بناؤها علی التأویل أقرب.

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: أنّ الصدقه تدفع میته السوء (۹).

و عن الباقر علیه السلام: لأن أعول بیتاً من المُسلمین أسدّ جوعتهم، و أکسو عورتهم، خیر من سبعین حجّه، کلّ حجّه خیر من عتق سبعین رقبه (۱۰).

و عن الصادق علیه السلام: داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلاء بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، فإنّها تفکّ من بین لحیی سبعمائه شیطان. و لا شی ء أثقل

۱- الکافی ۳: ۵۰۳ ح ۲، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۰، التهذیب ۴: ۱۱۱ ح ۳۲۷، المقنعه: ۲۶۸، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۷.

۲- فی «ص» زیاده: فلیس بمؤمن و لا مسلم، و نحوه من منع قیراطاً من الزکاه.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۴، المحاسن: ۸۷ ذ. ح ۲۸، جامع الأخبار: ۲۰۲ ح ۴۹۳.

۴- فی «ص» زیاده:: و نحن و إن لم نقل بظاهرها، لکنّها تدلّ علی تشدید عظیم، و تنزیلها علی المستحق قریب.

۵- الفُلوّ: الجحش و المهر إذا فطم، و فیه ثلاث لغات: الضم و الفتح و الکسر، لسان العرب ۱۵: ۱۶۲.

۶- الفصیل: ولد الناقه إذا فُصل عن امّه، و الجمع فصلان و فُصُل. لسان العرب ۱۱: ۵۵۲.

۷- الکافی ۴: ۴۷ ح ۶، التهذیب ۴: ۱۰۹ ح ۳۱۷، الوسائل ۶: ۲۶۵ أبواب الصدقه ب ۷ ح ۷.

۸- فی «س» بدل «و لا»: أو

۹- الکافی ۴: ۲۰ ح ۱، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۵: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۱۰- الکافی ۴: ۲ ح ۳.

علی الشیطان من الصدقه علی المؤمن، و هی تقع فی ید الربّ قبل أن تقع فی ید العبد (۱).

و عنه علیه السلام: لم یخلق اللّه شیئاً إلا و له خازن یخزنه، إلا الصدقه، فإنّ الربّ یلیها بنفسه، و کان أبی إذا تصدّق بشیء وضعه فی ید السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبّله و لثمه، ثمّ ردّه فی ید السائل (۲). و تأویل هذه الروایات غیر خفیّ.

و قال علیه السلام: «إنّ صدقه اللّیل تُطفئ غضب الربّ، و تمحو الذنب العظیم، و تهوّن الحساب؛ و صدقه النهار تُنمی المال، و تزید فی العمر» (۳) إلی غیر ذلک. و هی بظاهرها تَعمّ الصدقه الواجبه بأقسامها، و المندوبه. و رجحان الصدقات المستحبّات من الضروریّات، حتّی أنّ العقل مُستقلّ فی ثبوت رجحانها.

المبحث الثالث: فی عقاب تارکها

قال اللّه تبارک و تعالی الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ (۴) إلی آخر الآیه. و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: ما مِن ذی زکاه مال نَخل أو زرع أو کرم یمنع زکاه ماله إلا قلّده اللّه تربه أرضه یطوّق بها من سبع أرضین إلی یوم القیامه (۵).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ مانع الزکاه یُطوّق بحیّهٍ قرعاء أی لیس فی رأسها شعر لزیاده سمّها تأکل من دِماغه، و ذلک قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ (۶).

و عنه علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی سَیُطَوَّقُونَ مٰا بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ إنّ اللّه تبارک و تعالی قال: «یا محمّد، ما مِن أحدٍ یمنع من زکاه ماله شیئاً إلا جعل اللّه ذلک یوم القیامه ثُعباناً مطوّقاً فی عنقه، یَنهشُ من لحمه حتّی یفرغ من الحساب» (۷).

۱- الکافی ۴: ۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۸ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۸۳ أبواب الصدقه ب ۱۸ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۸ ح ۳، التهذیب ۴: ۱۰۵ ح ۳۰۰، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، الوسائل: ۲۷۳ أبواب الصدقه ب ۱۲ ح ۲.

۴- التوبه: ۳۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۳ ح ۴، الوسائل ۶: ۱۴ أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب ۳ ح ۱۳.

۶- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۶، الفقیه ۲: ۶ ح ۱۲، أمالی الطوسی ۲: ۳۰۵، الوسائل ۶: ۱۲ أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب ب ۳ ح ۵. و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۸۰.

۷- القرقر: الصحراء أو المکان المستوی (النهایه ۴: ۴۸).

و عنه علیه السلام: أنّه یُحبس بقاعٍ قرقر أی سهله لینه لا یوجد فیها مخبأ، و لا یُمکن الفِرار فیها، و یُسلّط علیه شجاع (۱) أقرع یریده، و هو یحید أی یمیل عنه، فإذا رأی أنّه ما یمکن التخلّص منه، أمکنه من یده فقضمها (۲) أی عضّ علیها بأطراف أسنانه کما یقضم الفحل (۳)، و الظاهر أنّ المراد: أنّه یکسرها کما یکسر فحل الإبل الشی ء إذا عضّ علیه.

و عن أبی جعفر علیه السلام: أنّ من بقی حقّ اللّه فی أموالهم یُبعثون من قبورهم مشدوده أیدیهم إلی أعناقهم، و الملائکه یعیّرونهم، یقولون: هؤلاء الّذین منعوا خیراً کثیراً بسبب خیر قلیل (۴). و هذه الأخبار تُبنی علی ظاهرها.

و عن الصادق علیه السلام: ما ضاعَ مال فی برّ أو بحرٍ إلا بتضییع الزکاه، و لا صید طیر إلا بترکه التسبیح (۵)، إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

المبحث الرابع: علّتها

عن الصادق علیه السلام و أبی الحسن علیه السلام: أنّ اللّه تعالی جعل فی أموال الأغنیاء ما یکفی الفقراء، و إنّما یُؤتون من مَنعِ مَن منعهم حقوقهم (۷).

و عن الصادق علیه السلام: أنّ اللّه تبارک و تعالی علم أنّ نسبه الفقراء إلی الأغنیاء ربع عشرهم، فللفقراء من کلّ ألف خمسه و عشرون (۸).

۱- الشجاع ضرب من الحیّات لطیف دقیق، و هو أجروها کما زعموا. لسان العرب ۸: ۱۷۴ (شجع).

۲- القضم: الأکل بأطراف الأسنان. الصحاح ۵: ۲۰۱۳.

۳- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۹، الفقیه ۲: ۵ ح ۱۰، معانی الأخبار: ۳۲۵ ح ۱، الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱.

۴- الکافی ۳: ۵۰۶ ح ۲۲، عقاب الأعمال: ۲۷۹ ح ۲، الوسائل ۶: ۲۶ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۶ ح ۴.

۵- الکافی ۳: ۵۰۵ ح ۱۵، الفقیه ۲: ۷ ح ۲۳، الوسائل ۶: ۱۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳ ح ۱۹.

۶- الوسائل ۶: ۱۱ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۳.

۷- الکافی ۳: ۴۹۶ ح ۴، الفقیه ۲: ۲ ح ۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۴۵، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۹.

۸- انظر الوسائل ۶: ۹۸ أبواب زکاه الذهب و الفضه ب ۳.

و عن الرضا علیه السلام: أنّ علّه الزکاه الاختبار للأغنیاء، و حثّهم علی المواساه، و تذکیرهم فقر الآخره (۱).

و فی بعض الروایات: أنّ من أسبابها نموّ المال، و حصول البرکه فیه (۲). إلی غیر ذلک.

المبحث الخامس إنّه لا یجب فی المال حقّ بالأصاله سوی الزکاه و الخمس.

و ما ورد ممّا ظاهره وجوب إعطاء الضغث بعد الضغث (۳) و هو لغهً القبضه من الحشیش المختلط رطبها بیابسها (۴)، و المراد: القبضه من الزرع السنبل و ممّا ظاهره وجوب الحفنه بعد الحفنه (۵) محمول علی الاستحباب، جمعاً. و کذا ما دلّ علی أنّ من الواجب علی الإنسان أن یفرض فی ماله شیئاً مُقرّراً یُعطیه إن شاء فی کلّ یوم، و إن شاء فی کلّ جمعه، و إن شاء فی کلّ شهر (۶).

و أمّا ما وجب بالعارض بسبب الإنفاق أو النذور أو العهود و الایمان و نحو ذلک، فکثیر.

المبحث السادس أنّ الزکاه هنا متعلّقه بعین المال علی وجه الشرکه، لا بالذمّه، و لا بالعین

علی نحو تعلّق الرهن أو أرش الجنایه، و إن جاز الدفع من عین أُخری، و من القیمه، و الدفع من نوع آخر فی زکاه الإبل. و جواز التصرّف مع البناء علی الأداء للدلیل.

فلیس للمالک التصرّف فی المال مع بقاء الزکاه فیه إلا مع ضمانها، فإن لم یضمن

۱- الفقیه ۲: ۴ ح ۷، الوسائل ۶: ۵ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱ ح ۷.
۲- انظر الوسائل ۶: ۳ أبواب ما تجب فیه الزکاه ب ۱.
۳- الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغلات ب ۱۳.
۴- المصباح المنیر ۱: ۳۶۲.
۵- مثل ما فی الکافی ۳: ۵۶۵ ح ۲، و التهذیب ۴: ۱۰۶ ح ۳۰۳، الوسائل ۶: ۱۳۴ أبواب زکاه الغِت ب ۱۳ ح ۱.
۶- المعارج: ۲۴.

و نقله عن ملكه، تبعّضت الصفقه، و كان للمُشترى مع جهله الخيار. و لو ترتّبت عقود عليها و على قيمتها و حصل ربح؛ فإن أجاز المجتهد عن الفقراء تلك المعامله، ضرب الفقراء فى الربح، و إلا فللفقراء أصل السهم من أصل المال. و الأحوط إدخالهم فى الربح مطلقاً.

و لو ضمن البائع، و لم يؤدّ، انكشف فساد ضمانه، و رجع حقّ الفقراء إلى نفس المال. و ليس للمتملّك التصرّف فى شى ء من المال قبل الإخراج، مع العلم بعدم الإخراج و عدم الضمان؛ لأنّ السهم مُشاع، و تصرّفاته بأسرها حرام.

و الظاهر عدم لزوم إخراج زكاه (ما انتقل) (۱) من أهل الذمّه، و ما أُخذ من أهل الحرب، و الأحوط الإخراج.

و كذا المأخوذ من غير أهل الحقّ، لا سيّما إذا دفعوا، و إن نجز (۲) دفعهم، على إشكال.

و حيث تعلّقت بالعين، لزمَ تقديمها على الدين، و عدم تكرّرها ببقاء مقدار ما ينطبق على النصاب أحوالًا، و عدم الضمان لو تلف المال أو بعضه بلا تفريط، و جواز أن يبيت الإمام قبل إخراجها من ماله، لو عملنا بروايه: «أنّ الإمام لا يبيت و فى ذمّته حقّ» و أبقيناها على إطلاقها، و تقديمها على زكاه الفطره عند التعارض، و اشتراكها مع الخمس فى الإخراج مع التعارض، و عدم استثناء ما يُستثنى للمديون فى وجوب إخراجها، و يتبع الساعى عن الإمام و الفقراء العين أو عوضها مع التلف بتفريط، و حرمه التصرّف بما تعلّقت به من دون ضمان، و عدم تعلّق النّذر و شبهه بذلك السهم لو نذر التصرّف بماله من دون ضمان. و استحقاق السهم من الأرباح و النماء (۳) مع إجازه المجتهد، و تبعيّه حصّه الفقراء بالإعراض، كما لو أعرض المالك عن بعض المتساقط من سنبل، أو تمر أو زبيب، أو نحوها (و بالهبه من قبضه سنبل أو طعام أو تمر أو نحوها) (۴)

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: لم يجز. و فى «ص»: لم نجز.

۳- فى «ص» زياده: على القول بالشركه.

۴- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و الشركه فيما يحصل من البذر المتخلّف لاعن إعراض و نحوه، و عدم جواز التصرّف بها على القول بالرهن؛ لأنّ فوائد الرهن و نماءه رهن؛ و عدم تعلّق أحكام المدينين به، فلو نذر لهم ناذر أو وقف عليهم واقف لم يدخل فيهم، و عدم لزوم الإعطاء بحساب الأصل لو تبدّلت من غير ضمان إلى أنواع أُخر لأجل الحفظ أو لغيره من المصالح، و لزوم قيمه المثل لما تبدّلت إليه لا أصله مع الإعواز، و تعلّق حكم الوديعه، فلا يسافر إلا بعد الضمان أو التأديه أو الوضع عند أمين، و إعطاء المؤن المصروفه بعد التعلّق، و جواز التأخير، و عدم الضمان لو دفعها من غير اختيار كالوديعه، و تخصيص الفقراء بها دون الغرماء فى مال الميت و المفلس، و عدم دخولهم فى التقسيط مع القصور، و عدم الدخول فى إرث الورّاث، و لا فى أمر الديون و الوصايا، و تبعّض الصفقه و ثبوت الخيار لو باع الجمله. و عدم لزوم محذور لو التزم بأن لا يكون مشغول الذمّه مع عدم إخراجها، و عدم جواز أخذ الرهن على ما فى الذمّه مع وجودها، و عدم جواز ضمان من طلب منه قبل ضمانه، و طلب عوض النفقه، و المصرف مع الصرف عليها، و اشتراك ضمان الجنايه فى بعض الوجوه، و وجوب الحفظ لها كالوديعه، و لزوم الحلف فى النذر و شبهه مع التعلّق بملك أربعين شاه و ليس عنده سواها، (و جواز بيعها بحالّ و مؤجّل، و جواز جعلها رهناً، و جواز المصارفه و نحوها، ممّا يُشترط فيه القبض فى التقدير عليها مع الغير) (۱) فإنّ الدين غير مقبوض، و جواز المضاربه عليها (۲) باقيه على حالها.

و كون الدعوى للفقراء مع الغاصب أو السارق، و جواز الإنفاق عليها من مال الفقراء مع الغبطه، (و جواز أخذ الأرش عن عيبها فى وجه) (۳) و جواز أن يأخذ المالك من الساعى أُجره عليها لو تأخّر عن القبض، و صدق قوله لو قال: ليس فى يدى من مال الناس شى ء.

۱- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

۲- فى «م»، «س» زياده: فى النقدين.

۳- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

المبحث السابع لو اشترى أو تملّک بوجهٍ آخر،

أو باعَ أو ملکَ مالًا فيه حقّ من زکاه و لم تکن مضمونه، کان الأخذ عاصياً، تجرى عليه أحکام الغصب؛ حتّى لو کان فى ثمن ما قيمته قنطار من الذهب قيراط منه أو درهم حرم الکون فيه، و فسد ما يتبعه من العبادات، و استخدامه إن کان مملوکاً، و وطؤها إن کانت جاريه، و هکذا. و وجب تجنّب ما شُرى بالذمّه مع العزم على الأداء منه، على قول، و تجنّب مال القرض مع العزم على الوفاء منه. و الأحوط تجنّب ما کان أداؤه منه، و لو مع عدم العزم. و لو أجاز المجتهد التصرّف صحّ.

المبحث الثامن لا يُشترط الإيجاب و القبول،

و يکفى مجرّد الدفع و الإقباض فى دفع الزکاه، لکن يُشترط أن يکون ذلک من المالک أو وليّه أو وکيله، فإذا امتنع، قَهَرَه الحاکم على الدفع. و إن لم يُمکن، تولاه المُجتهد أو من يقوم مقامه.

و ليس للفقير الأخذ إلا عن إذنه. و لو تعذّر الاستئذان أخذها الفقير أو غيره و سلّمها إلى المجتهد؛ فإن تعذّر، سلّمها إلى عدول المسلمين ليدفعوها إلى المستحقّين؛ فإن لم يکونوا، احتسبها على نفسه.

المبحث التاسع: فيمن تجب عليه

اشاره

إنّما تجب على من جمع عدّه صفات:

أحدها و ثانيها: العقل، و البلوغ

ببلوغ خمس عشره سنه تامّه من حين سقوطه بتمامه من بطن أُمّه، أو صدور حمل عنه فى الذکر (۱)، و فى اعتبار اليوم المنکسر و الهلالى

۱- فى «ح»: الذکور.

و العددی من الشهر بحث. و تسعٍ کذلک، أو حیض، أو حمل فی الأُنثی، أو احتلام، و المراد خروج المنی بأیّ نحو کان، أو نبات شعر خشن علی العانه بمقتضی الطبیعه فیهما.

و الخنثی المشکل بحکم الذکر فی العدد. و یُعتبر فی حصول العلامه فیها أن یکون من الفرجین، أو علی الفرجین، أو من أحدهما و علی الأخر، و یقع علی قسمین (۱).

و یکتفی بواحد من ذی الفرجین المتساویین مع العلم بالتساوی من کلّ وجه إن أمکن علی إشکال. و مع العلم بزیاده أحدهما المدار علی الأصلی، و ربّما یقال بالملازمه بین الحصول من الزائد و بین البلوغ، و مع الشکّ یُعتبر التعلّق بهما.

و لا تجب علی الصبی و المجنون، و لا ولیّهما، من غیر تأمّل فی النقدین، و علی الأصحّ فی الغِت و المواشی، و إن استحبّت فیهما، و المشکوک فی بلوغه أو عقله مع عدم ثبوته سابقاً محکوم بعدمهما فیه.

و یُعتبر البلوغ و العقل من ابتداء الحول إلی انتهائه فی ذوات الحول، و حین التعلّق فی غیرها، حتّی لو جُنّ فی أثناء الحول فی القسم الأوّل ثمّ عقل وقت التعلّق، أو جنّ حین التعلّق فی القسم الثانی، لم تجب الزکاه. أمّا لو کان عاقلًا حین التعلّق ثمّ جُنّ، وجب علی الولیّ الإخراج.

و یُستحبّ للولی الإخراج من غلات الصبیّ و مواشیه. و ربّما یقال بتوجّه الاستحباب إلیه أیضاً مع تمییزه، و هو بعید بالنسبه إلی العبادات المالیّه.

و أمّا المجنون؛ فالحکم بالاستحباب فیه مُشکل، و الأحوط الترک فیهما.

و أمّا الاستحباب فی مالهما إذا اتجر به الولیّ أو مأذونه فالقول به أقوی، و سیجی ء البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

و ما وجب فی مال المجنون من زکاه أو حقّ سابق علی الجنون، أو استحبّ فیه، أو

۱- فی «ص» زیاده: و لو خرج الدم من فرج النساء علی وجه یحکم بکونه حیضاً لو کانت امرأه، و المنی من فرج الذکر، ثبت البلوغ أیضاً، و فی اشتراط دوران الشعر علی العورتین معاً وجه قویّ.

فی مال الطفل، یتولّی الولیّ إخراجه. و لو تعـدّد الأولیاء، جاز (۱) لکلّ واحـد منهم؛ فإن تشاحّوا و أمکن التوزیع، وزّع علیهما، و إلا فالمرجع إلی القُرعه؛ فإن لم یرضوا، جبرهم الحاکم علیها؛ فإن أتلفا شیئاً منها مع تفریط الولیّ، کان الضمان علیه، و مع عدمه یکون الضمان علیهما، فیؤدّی الولی العوض من مالهما.

و لو طرأ الجنون مع التعلّق بـالبعض، کـأن یجنّ بعـد اصـفرار البعض أو احمراره، أو صـیروره بعض الحبّ شـعیراً مثلًـا، رُوعی فیه النصاب، فیجب فیه مع بلوغه، و لم یجب فی الباقی.

و إذا بلغ الطفـل لم یمکّنه الولیّ من دفع زکـاته حتّی یـأنس منه الرشـد بالاختبـار لأحواله بالتصـرّف بـأمواله. و لو دفع شـیئاً إلی الفقیر، جاز الاحتساب علیه من الولیّ مع بقاء العین و تلفها.

و لو سـلّمها معزوله، أو فی ضـمن المـال إلی القـابض، فتلفت بإتلافه أو بـآفه سـماویه، ضـمنها، و أدّاها من مال نفسه إلی الولیّ لیسلّمها إلی أهلها.

و کـلّ من تعلّق به ضـمان شـی ء، فـإن کـان مثلیّا، دفع المثل إن أمکن؛ و إن لم یمکن، أو کان قیمیّاً و تلف، ضـمن القیمه وقت الدفع فی الأوّل، و التلف فی الثانی، علی أصحّ الوجوه.

و لو دفعها غیر مَن تعلقت به عن المالک من مال المالک، فأجاز قبل التلف، أجزأت، و کذا بعده؛ لأنّ القول بالکشف أقوی.

و لو دفعهـا عنه من مال نفسه فأجاز؛ فإن کان قاصـداً للتبرّع فلا شـی ء له؛ و إن نواها قرضاً، رجع. و الأحوط ترک الاحتساب فی جمیع هذه الصور. و لو أمر الولیّ الناقص بالدفع، و تولّی هو النیّه غیر مُکتفٍ بنیّه الناقص، فلا بأس.

و لو کـانت علیه زکوات من جهـات متعـدّده، لم یلزم تعیین جنس المال فی النیّه. و لو کان عن جماعه، لزم علیه تعیین المـدفوع عنه. و لو کان واحداً و لم یعیّنه، دَفَعَها بنیّه

۱- فی «ص» زیاده: الإخراج.

صاحبها، و أجزأت عنه.

ثالثها: الحرّيه،

فلا تجب على العبد، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً من الضريبه، و لا على الأمه متّصفه بتلك الصفات، أو أُمّ ولد. و لو تحرّر بعض منهما، وجب (۱) ما قابل الجزء الحرّ.

و يُشترط استمرار الحريّه من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يُعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه في غيره، و يجرى هذا القول على قول من نفى ملكيه المملوك، و قول من أثبتها على الأصحّ.

و لو أتلف المملوك عيناً فيها الزكاه من غير تفريط المولى، كان الضمان على العبد يُتبع به بعد العتق، و لا رجوع على المولى. و لو كان مغروراً من جانب المولى، و رجع الفقراء على العبد بعد عتقه فأدّى لهم، رجع على الغارّ، و استقر الضمان على مولاه. و إن لم يكن مغروراً من جانب المولى، فلا رجوع له عليه، إلا إذا كان المولى جابراً له، فالضمان عليه، و لا رجوع له على عبده.

و لو دفع بزعم أنّه حرّ، فبان عبداً؛ أو عبد، فبان حُرّاً، فسدَ؛ لفساد النيّه في الأخير، و لانكشاف عدم السلطان في الأوّل. و كما لا يجوز له الإعطاء، لا يجوز له القبول إلا بإذن سيّده سابقاً أو لاحقاً، فإذا قبل، كان للسيّد، و إن كان مأذوناً في القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فتشترط قابليّه المولى لأخذها و لو كان في سبيل اللّه لا بقصد التمليك، لم تدخل في ملك المولى. و لو كان مشتركاً؛ فإن كان مأذوناً، ملكَ كلّ واحد من المولِيين من المال بنسبه حصّته؛ و إن كان وكيلًا، كان بينهم بالسويه؛ و إن اختلفوا في الاستحقاق و عدمه، ملكَ المستحقّ مقدار حصّته دون غيره.

و لو دفع إلى القابل و غير القابل من أيّ جهه كانت؛ فإن تعدّد الدفع، أو كان مع الجهل بالموضوع أو الحكم مع المعذوريه، صحّ في القابل دون غيره، و في غير ذلك

۱- في «ص»، «ح» زياده: منها.

يقوى ذلک، و الأحوط الإعاده.

و لو ارتفع المـانع فيمـا مرّ من الأقسـام قبل الإقباض، عادَ الولى فضولياً، وتولاه مولاه، و بالعكس يحتمل ذلک، و الإجازه للمولّى عليه دون مولاه.

رابعها: إمكان التصرّف بما يُطلق عليه ذلک عُرفاً،

فلاـ يكفى التمكّن من بعض التصـرّفات النـادره، و لاـ يشترط جميع التصـرّفات مسـتمرّاً من أوّل الحول إلى أخره، إمّا منه، أو من وليّه مع نقصه حيث يتعلّق بالمولّى عليه، أو من وكيله.

فلاـ زكـاه فى مغصوب، و لاـ بعيـد، و لاـ ضائع، و نحوها، و لو فى بعض من الحول. و لا عبره بتمكّن الولىّ الشـرعىّ بالنسبه إلى الغائب أو المستور مثلًا.

و الظـاهر اعتبـار التمكّن ممّا فى يـد الغاصب (مجّاناً أو بالعوض اليسـير فى وجه قوىّ. و لو أمكنه الغاصب) (۱) من التصرّف، مع بقـاء يـد الغصب، فلا زكاه. و لو كان فى يـد المالک و فى البُعـد و الخفاء؛ إن أمكن الوصول إليه بمالٍ لا يضـرّ بحاله، و لا يزيد على ماله، صدقَ التمكّن، و إلا فلا.

و لو أمكن أخذه بسرقه و نحوها من غير عُسـر، دَخَلَ فى المتمكّن على إشـكال. و لا يخرج عن التمكّن بعروض شى ء من قبله، كإغماء أو جنون أو نَذر أو عهد أو نحوها من الموانع الشرعيّه الاختياريّه المانعه عن التصرّف، فى وجه قوى.

أمّـا ما يتعلّق بالمخلوق، كأن يشترط عليه فى عقـدٍ لازم أن لا يتصـرّف حيث يصـحّ، فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، و استئنافه (۲) بعد ارتفاع المانع.

و لو كان مريضاً مرض الموت، فهل يلحق بالممنوع من التصرّف فيما زاد على الثلث، أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى.

و لو زعم التمكّن أو خلافه فبانَ الخلاف، بنى على الواقع دون الزعم. و لو رهنه أو

۱- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

۲- فى «س»، «م»: استيفائه.

حجر علیه فی أثناء الحول، انقطع الحول. و لو آجرَ (۱) أو صالحَ علی المنافع، لم یخرج عن صدق التمکّن.

و لا زکاه علی الدیّان و المقرض، سواء تمکّنا من الأخذ و الاستیفاء، أو لا و مع الاستیفاء یُعتبر الحول من حینه. و إذا قبض المُقرض أو الدیّان من المُستدین أو المُقترض (۲)، اعتُبر به الحول من حین القبض. و لو عزلاه مع الامتناع عن أخذه، و قبضه الحاکم أو عدول المسلمین، کان بحکم المقبوض، و إلا کان علی حکم المُقترض و المُستدین، و مع عدمهم یقوی الاکتفاء بالعزل.

و لو زعم القبض فبانَ الخلاف، أو العدم فبان القبض، دارَ الحکم مدار الواقع، علی إشکال فی الأخیر.

و القدره علی تسلیم الزکاه لیست بشرط فی وجوبها، فإن لم یقدر علی تسلیمها، عَزَلَها، و ترقّب الإمکان، و إلا أوصی بها، و أشهدَ علیها مقبولَ الشهاده.

و لا تتعلّق الزکاه بالوقف عامّاً أو خاصّاً؛ لتعلّق حقّ الغیر به، و تتعلّق بنمائه حیث یکون خاصّاً؛ لأنّه مملوک لصاحب الوقف، و کذا المحبوس بأقسامه، و لو فی بعض الحول، فی وجه قویّ.

خامسها: ملکیّه النصاب لمالکٍ واحد،

فلو اشترک النصاب أو الأکثر منه بین اثنین أو جماعه، و لم یبلغ سهم أحدهم نصاباً، لم تجب الزکاه؛ و لا تجب فیما یملک بالقبض قبله، کالموهوب، و مال القرض، و السلم، و الصرف، و هکذا. و تجب فیما للبائع فیه الخیار؛ لأنّه ملک من فی یده علی الأقوی، و کذا الموهوب قبل التصرّف بالنسبه إلی المتّهب، و القرض بالنسبه إلی المقترض کذلک، و غیر ذلک، و لا بدّ من ذلک فی تمام العام؛ فلو باعه أو وهبه فی أثنائها ثمّ عادَ إلیه، احتسبَ العام من حین العَود.

۱- فی «م»، «س»: أجبر.

۲- فی «م»، «س» زیاده: أو من قام مقامهما.

و لو بلغ النصاب مع الرطوبه الأصليّه ثمّ نقص للجفاف، فالمدار على وقت التعلّق، و لا اعتبار بالرطوبه العارضيّه بحصول النصاب.

و الأقوى اعتبار التصفيه من الخليط كالتراب و نحوه أصليّاً أو عارضيّاً. و الأولى مُراعاه الاحتياط فى القليل فى الأوّل (۱).

و لو شكّ فى حصول النصاب، لم يجب البحث، و الأحوط ذلك.

و لو اختلفت الموازين فيه، أخذ بالراجح كثره أو ضبطاً، و مع عدم الرجحان فلا وجوب.

و يستحبّ أن يزكّى «المال الغائب عن صاحبه سنين و لا يعلم مكانه» عن سنه واحده. و لو كان له طريق إلى العلم و لو ببذل يسير، لم يدخل فى حكم الغائب (۲). و تُستحبّ زكاه الديّان لدينه إن أمكن تحصيله، بل القول بالاستحباب مطلقاً (۳) لا يخلو من وجه.

سادسها: أن لا يكون مخلوطاً بالحرام

على وجه لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه، و إن علم أنّ الحلال أكثر من النصاب. و لو مرّت عليه أعوام بتلك الحال، لم يجب فيه إلا الخمس؛ لأنّه لا يسوغ له التصرّف. و ربّما أُلحق باشتراط إمكان التصرّف، و يقوى أن يقال: هو متمكّن من التصرّف بعد إخراج الخمس، فتتعلّق به الزكاه.

المبحث العاشر: فيما تجب فيه من المال

اشاره

لا تجب إلا فى تسعه أشياء: الغِت الأربع، و هى: الحِنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و البهائم الثلاث، و هى الإبل، و البقر، و الغنم؛ و النقدين، و هما الفضه و الذهب، فينحصر البحث فى مطالب:

۱- فى «ص» زیاده: و لو لم یعلم بحصول النصاب.

۲- فى «م»: الفائت.

۳- كما فى الجامع للشرائع ۲: ۴۹۲، و المعتبر ۲: ۴۹۲.

المطلب الأوّل: فی الغلّات

اشاره

و فیه مقاصد:

الأوّل: أنّه لا یجب فی الغلات ممّا عدا الأربع

من ذرّه أو أُرز أو سمسم أو ماش أو عدس أو حمّص أو باقلاء أو غیرها ممّا یُکال أو یُوزن، فضلًا عن غیره. و لا تجب و لا تُستحبّ فیما لا یدخله الکیل و الوزن من البقول أو الخضروات، و إن عرض له ذلک فی مثل هذه الأیّام. و یُستحبّ فیما عداها ممّا یدخله الکیل و الوزن علی الأقوی.

و لو اختلفت البلدان فیهما، لحق کلّ واحده حکمها.

و المدار علی ما یُسمّی شعیراً أو حنطه أو تمراً أو زبیباً. و کلّ منها له نصاب مُستقلّ، فلو اجتمع ممّا زاد علی الواحد منها نصاب لا من أحدها، فلا زکاه.

و لو دخل قلیل من الحنطه فی الشعیر أو بالعکس مثلًا، اعتبر الاسم؛ فإن تساویا و لم یبقَ له اسم مخصوص، لوحظا منفردین فی إجراء الحکم؛ و إذا دخل المغشوش فی اسم أحدهما، فالمدار علیه، و طریق الاحتیاط لا یخفی.

المقصد الثانی فی أنّه یُشترط فی تعلّق وجوب الزکاه بها النصاب،

و هو خمسه أوسق، و الوسق ستّون صاعاً، فهو ثلاثمائه صاع.

و الصاع: أربعه أمداد، فهو ألف و مائتا مدّ.

و المدّ: رطلان و ربع، فالصاع تسعه أرطال عراقیّه قدیمه، فهو ألفان و سبعمائه رطل بالعراقی.

و الرطل: مائه و ثلاثون درهماً، علی الأصحّ، کلّ عشره منها سبعه دنانیر.

و الدینار الذهب الصنمی، و وزنه مثقال شرعی.

فالرطل العراقی و هو نصف المکّی و ثلثا المدنی واحد و تسعون مثقالًا شرعیاً. و المثقال الشرعی ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی، فیکون الرطل ثمانیه و ستّین مثقالًا صیرفیّاً و ربعاً.

و الدرهم: ستّه دوانیق.

و الدانق: ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعیر. فالدرهم ثمان و أربعون حبّه.

فلو بنینا الأُوقیّه المتعارفه علی مقدار وزن الرطل العراقی، لکان النصاب ثمان و عشرین وزنه و ثلاث حُقق، عباره عن تغار و ثمان وزنات و رطل. و إن بنیناها علی خمس و سبعین مثقالًا، فهو خمس و عشرون وزنه و نصف و تسع أواقٍ. و إن بنیناها علی بقالی المشهد الّذی أُوقیّته مائه مثقال، کان تسع عشره وزنه و أربع حقق و أُوقیّتین و ثلاثه أرباع أُوقیّه.

و بالمن التبریزی القدیم الّذی هو عباره عن ستمائه مثقالٍ صیرفی ثلاثمائه منّ و سبعه أمنان و ثمن المنّ. و بالتبریزی العطّاری الجدید، و هو عباره عن ستمائه (و أربعین مثقالًا صیرفیّاً. مائتین و ثمانیه و ثمانین مَنّ إلا خمسه و أربعین مثقالًا صیرفیّاً، و بالمنّ التبریزی الجدید البقالی الّذی هو عباره عن ستمائه) (۱) مثقال صیرفی، و ثمانین مثقالًا، مائتین (و ستّه) (۲) و خمسین مَن إلا خمسه و أربعین مثقالًا.

و بناء معرفتها علی الدنانیر؛ لأنّها أقرب للضبط من حبّ الشعیر، لشدّه اختلافه، و أنّ الدنانیر لم تختلف فی الجاهلیّه و الإسلام علی ما قیل، و نقل فیه الإجماع (۳). لکن بعد النظر الدقیق یفرّق بین العتیق و غیره، فتنبغی مُراعاه العتیق.

و هذا التقدیر تحقیق فی تقریب؛ لأنّ الاختلاف فی الجمله لازم.

و یسقط مقدار الخلیط من تراب أو غیره من الوزن. و فی عدم مراعاه الیسیر لو کان ممزوجاً من الأصل دون العارض وجه قویّ.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

۲- لیس فی «س».

۳- نهایه الإحکام ۲: ۳۴۰، الحدائق ۱۲: ۸۹.

و يُعتبر فيها الجفاف وقت الاعتبار، لا وقت التعلّق، و لا بأس بالرطوبه الجزئيّه من الأصل.

و لا يُضاف شی ء من الأنواع إلی غيره، و إنّما لكلّ نصاب علی انفراده.

و لا تجب إلا فيما بقی منه نصاب بعد إخراج حصّه السلطان، إماميّاً أو غيره، أخذها بعنوان الخراج بضرب الدراهم و نحوها، أو بالمقاسمه و أخذ الحصّه الموظّفه له، أو باسم الزكاه.

و أمّا المؤن السابقه علی التعلّق أو اللاحقه، من بذرٍ، أو أُجره أرض، أو أُجره حفر الأنهار الصغار المتّخذه لتلك السنه، أو تنظيف الكبار؛ و قيمه العوامل، و الآلات، و الماء، و أُجره الناطور، و الوكلاء، و المقاسمين، و الكيّال، و أُجره الحيوان العامل و المركوب للحفّاظ، و ما يبذل لدفع المضارّ و المفاسد أو للحفّاظ من ثياب و غيرها ممّا يتوقّف عليه حصول الغرض، و نحو ذلك فالنصاب مُعتبر قبل إخراجها (۱). و كلّما تصرّف به المالك بعد تعلّق الزكاه تتعلّق به الزكاه.

و لو شكّ فی بلوغ النصاب، بنی علی العدم، و لا يجب التفحّص. و لو علم بوجوده و شكّ فی نقصانه، بنی علی البقاء، بخلاف ما إذا علم، و شكّ فی المقدار، فإنّه يجب عليه الاختبار. و يصدّق الوكيل فی ثبوته و نفيه، و إخراج الواجب، و مقدار الخارج من المؤن و غيرها، و الأحوط الاقتصار علی العداله.

و الحبوب و الثمرات المتفرّقه زماناً أو مكاناً كغيرها ممّا تتعلّق به الزكاه يضمّ بعضها إلی بعض، فيحصل النصاب من الضمّ (۲) فی العام الواحد. و لا يضمّ شی ء من الأربعه إلی غيره، بل لكلّ نصاب.

و خليط الشعير و الحنطه يُلحظان فيه علی انفراده مع كثره الخليط تخميناً إن لم يعزل، فإن عزل فما بلغ منهما النصاب وجب فيه دون غيره.

و الشركاء يلحظ النصاب فی حصّه كلّ علی انفراده، دون المجموع، و إن كانوا فی

۱- فی «ص» زياده: و أما اجره

۲- فی «ص» زياده: و إن لم يحصل من الانفراد.

بیت واحد و مأكل واحد، أو كان أباً مع ولده أو زوجاً مع زوجته.

و يُعتبر النصاب حال التمريه، و الزبيبيّه و الحنطيه، و الشعيريّه بعد البروز من السنبل، و ما كان من ثمر النخل و العنب لا يكون تمراً أو زبيباً يلحظ بالنسبه إلى غيره.

المقصد الثالث فی أنّ الوجوب مشروط بالدخول فی الملک بملكيه أرض أو بذر،

أو عمل بزراعه، أو غرس، أو مساقاه، أو بابتياع، أو هبه، أو مهر، أو صلح، أو غير ذلک، فعمّال الزروع و البساتين من نجّار أو حدّاد أو حِق أو حافظ، و نحوهم إن ملكوا الحصّه من العين قبل التعلّق تعلّقت بهم الزكاه، و إلا فلا، كما إذا استحقّوا مطلقاً لا من خصوص الزرع أو من غيره فقط، أو استحقّوا منه بعد تعلّق الزكاه، فمن كان له سهم فی أصل الزراعه من العمّال أو غيرهم، أو حصل له ذلک قبل تعلق الزكاه باحمرار أو اصفرار أو نحوهما، و استمرّ إلی حين التعلّق، وجبت عليه، و إلا فلا.

المقصد الرابع: فی بيان وقت تعلّق الزكاه فی الغلات الأربع

لا ـ كلام فی أنّه لا يجب إخراج الزكاه و تسليمها إلا بعد التصفيه، و الأقوی أنّ تعلّقها يكون ببدوّ صلاحها، و يحصل فی ثمر النخل بالاحمرار، و الاصفرار، و ما قام مقامهما، و فی ثمر الكرم بصدق العنبيّه، و فی الزرع بانعقاد الحبّ بحيث يسمّی شعيراً و حنطه، فمتی حصل ذلک فی شیء منها، و كان بحيث يبلغ النصاب بعد التسميه تمراً أو زبيباً أو حنطه أو شعيراً، أو بعد فرضه كذلک، و إن لم يكن معدّاً لذلک، تعلّقت به الزكاه.

و لو شکّ فی حصول سبب التعلّق، أو شکّ فی البلوغ علی تقدير التصفيه، لم يجب الاختبار و الاحتياط فيه؛ أمّا لو علم البلوغ فلا يجوز التصرّف بشیء منه إلا مع الضمان. و يجوز التسليم منه علی الحساب، و إخراج الحصّه منه بالتمام، إلی غير ذلک من الأحكام.

المقصد الخامس: فی جنس ما یؤخذ

لا یجوز أخذ الردی ء عن الجید، و لا یجب تسلیم الجیّد عن الردی ء، بل یؤخذ من کلّ واحد مقدار ما یجب فیه؛ فلا یؤخذ الجعرور (۱)، و لا معی فأره، و نحوهما عوض الجیّد، و الأحوط إعطاء الحصّه من الفاضل أو المساوی.

و یجوز الدفع من العنب و البسر و الزرع قبل التصفیه علی الحساب، و لا یجوز أن یعطی من جنسٍ من الأجناس الأربعه عوض جنس آخر، إلا بالقیمه، و تحتسب القیمه فترجع إلی مسأله إخراج القیمه.

و لو دفع فی محلّ آخر من الجنس، فلا بأس و إن تفاوتت القیمه؛ و إن أعطی من القیمه، أعطی قیمه محلّ الدفع، و الأحوط أعلی القیمتین.

و الأقوی أنّ للمجتهد و مأذونه الأخذ من غیر الجنس، و یرجع إلی الصلح بالولایه. و لو اختلف الساعی و المالک فی جنس المزکّی أو قیمته، قدّم قول المالک من غیر یمین، و له الدفع من القیمه، و إن أمکنت العین.

و لو حصلت مصلحه للفقراء بأخذ الردی ء جاز. و لو أخذ جیّداً فظهر ردیئاً، کان للعامل أو الفقیر ردّه. و لو احتسب بالقیمه و أُضیفت إلیه التتمّه، فلا بأس.

و لا یجب الإعطاء من العین، فلو أعطی المماثل أو الأعلی من خارج، فلا بأس. و لو وکّل علی الإعطاء فی محلّ آخر، جاز الإعطاء فیه من الجنس أو من قیمته فیه. و لو وکّل أمیناً علی الإعطاء، اکتفی، و الأحوط استخباره.

المقصد السادس فی القدر المخرج:

و هو «العُشر» فیما سُقی سیحاً من الماء الجاری علی وجه الأرض أو فی نهر أو قناه أو ثلج من عینٍ أو غیرها، أو کان عذیاً بفتح العین أو کسرها

۱- جعرور وزان عصفور نوع ردی ء من التمر. انظر المصباح المنیر: ۱۰۲ ماده جعر.

و سكون الذال زرع لا يسقيه إلا ماء المطر، أو بَعلًا بفتح الباء و سكون العين النخل و الشجر و الزرع تشرب عروقه من الأرض من غير أن يُسقى.

و «نصف العشر» فيما سقى بالدوالى و الداليه: المنجبون، أعنى الدولاب الّذى تديره البقر، و الظاهر إلحاق غير البقر بها و الناعوره الّتى يديرها الماء، و شى ء من خوص يشد فى رأس جذع طويل، و النواضح: و هى السوانى، و السانيه: الناقه الّتى يُستسقى عليها.

و ليس المدار على خصوص هذه الأشياء، بل المراد أنّ العُشر لازم فى كلّ ما لا يخرج بالآلات و نحوها. و يدخل فى ذلك مضافاً إلى ما سبق ما يخرجه بالمتح (۱) بدلوٍ أو بظرف غيره، أو بغير متح و لو بكفّيه. و لا فرق بين أن يقع منه أو من غيره، عن تبرّع أو عن أُجره، من غاصبٍ أو غيره.

و إذا اجتمع الأمران، عمل على الأغلب زماناً، لا عدداً و لا نفعاً على الأقوى، و مع التساوى «ثلاثه أرباع العشر» و مع الشكّ يخرج «نصف العشر». و الأحوط ثلاثه أرباعه، و الأحوط من ذلك «العشر».

و لو كان بعض من الزرع الواحد يسقى بالنحو الأوّل، و البعض الأخر يُسقى بالنحو الثانى، كان (لكلّ حكمه. و لو كان الزرع مشتركاً، و اختلف الشركاء فى كيفيّه السقى، كان) (۲) على من سقى موافق حصّته من غير علاج العشر، و على الثانى نصفه. و يصدّق قول المالك فى كيفيّه السقى.

و لو سقى بالماءين دفعةً، بنهرين أو نهرٍ واحدٍ، لوحظ الاختلاف فى القلّه، و الكثره، و المساواه. و حكم الشكّ عُلم ممّا تقدّم.

و لو سقى زارع بالدوالى مثلًا، فجرى الزائد على زرعٍ آخرَ من دون علاج، احتمل فيه الوجهان، و لعلّ نصف العُشر أقوى.

۱- المتح: جذبك الرشاء تمدّ بيد و تأخذ بيد على رأس البئر. المصباح المنير: ۵۵، العين ۳: ۱۹۶.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و لو أُخرج الماء بالدوالی مثلًا علی أرض، ثمّ زرعت فکان الزرع بعلًا، احتمل أیضاً، و الأقوی نصف العشر.

و لو سقی البعل أو العِذی بالدوالی عفواً من غیر تأثیر، لزم العشر، و بالعکس بالعکس (۱). و لو شکّ فی کیفیّه السقی، هل هو من موجب العشر، أو من غیره؟ بنی علی الثانی، و الأحوط الأوّل.

المقصد السابع: فی الخَرص

المقصد السابع: فی الخَرص (۲)

و هو جائز و إن کان علی غیر القاعده.

و مصلحته: أنّه إن ضمن حصّه الفقراء، جاز له التصرّف کیف شاء، و کان الکلّ بحکمه، و مع (۳) الضمان یکون أمانه فی ید المالک، و له أن یتصرّف بمقدار ما یُرید مع ضبطه.

و محلّه: ثمره النخل و الکرم من غیر إشکال، و یقوی جوازه فی الحِنطه و الشعیر فراراً من لزوم الحرج و الضیق، و یُحتمل قویّاً جوازه فیما تتعلّق به الزکاه استحباباً ممّا یدخله الکیل و الوزن، محافظهً علی السنّه.

و وقته: زمان أمن الآفه باحمرار و اصفرار، و صیروره عنبٍ، و انعقاد حبّ علی الأقوی.

و لو ظهر فی الخرص غبن فاحش، کان للمغبون الرجوع. و لو کان فی عدّه أُمور، فلیس له سوی فسخ (۴) الجمیع.

و الظاهر جواز اشتراط الخیار، و جواز أن یقبل الساعی القبض مع الخرص علیه،

۱- بالعکس الثانیه غیر موجوده فی «س».

۲- الخرص: الحزر فی العدد و الکیل. و الخارص یخرص ما علی النخله، ثمّ یقسم الخراج علی ذلک. العین ۴: ۱۸۳ خرص.

۳- فی «ح»، «م» زیاده: عدم.

۴- فی «م»، «س»: مسح.

و الظاهر أنّ التراضـی شرط فیه. و لو رضی بعضُ الشرکاء فقط، خُصّ بالخرص، و لو وقع الرضا علی البعض دون البعض جاز، و فی توقّفه علی احتمال الضرر وجهان.

و فـاعله الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام؛ لولایته علی مال الفقراء. و یجوز للمالک ذلک مع تعـذّرهما، و مع عـدم التعـذّر الأحوط الرجوع إلیهما. و إن کان القول بجوازه من المالک مع ذلک أقوی.

و لا یُشترط فی الخرص صـیغه، بل هو معامله (خاصّه، یکتفی فیها بعمل الخارص و بیانه. و لو جیئ بصـیغه الصـلح کان أولی. و هو معامله) (۱) غریبه؛ لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض، و ضمان العین.

ثمّ إن زاد مـا فی یـد المالـک فله، و إن نقص فعلیه، و إن تلف بـآفه سـماویه کلاـ أو بعضاً فنقص فلیس علی المالک. و یُحتمل القول بأنّ المالک لا یضمن ما تلف أو نقص، و لعلّ الأوّل أقوی، و لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش.

و یُشترط فی الخارص إن لم یکن مالکاً أن یکون عدلًا ضابطاً. و اعتبار العدلین أوفق بالاحتیاط.

و لو رجع الخارص من جانب الشـرع عن خرصه بدعوی أنّه زادَ فیه، قبل قوله. و لو ادّعی أنّه أجحف بالفقراء، لم یُقبل بغیر البیّنه فی وجه قویّ. و لو ادّعی العلم علی المالک، کان له الحلف فی نفی علمه. و لو ظهر فسق الخارص، بطل خرصه. و لو تجدّد بعد الخرص فلا بأس. و لو زاد من ربح الزراعه علی مئونه السنه، وجب إخراج الخمس بعد إخراج الزکاه.

المقصد الثامن فی أنّه لا یرفع وجوب إعطاء الزکاه وجوب الخمس،

بل یجب فیما زاد علی مئونه السنه و المصارف، و لیس علی نفس حصّه الزکاه خمس، کما أنّه لیس فی حصّه الخمس

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»، «م».

و لو بقیت معزوله أعواماً غیر معیّنه لأحدٍ زکاه.

و الخمس هنا أعمّ من الزکاه؛ لأنّه یلزم الزارع، و العامل، و الأجیر، و مالک الأرض، و مستأجرها، و مشتری الزرع، و جمیع من دخل فی قسم المکتسبین، و المحترفین (۱). و إخراج الزکاه مقدّم علی إخراج الخمس؛ لأنّ الخمس یجب فی مال المکتسب، لا فی أمانهٍ من مال الفقراء.

المقصد التاسع أنّها لا تجب إلا بعد إخراج حصّه السلطان

فی مقاسمته أو خراجه أو أخذه بعنوان الزکاه ظلماً، و بعد إخراج المؤن المتعلّقه بزرعه الّذی تعلّقت به الزکاه؛ من تنقیه الأنهار الکبار، و القنوات، و سدّ الثلَم، و قیمه البذر إن أخذ بالثمن، و عینه إن لم یکن بالشراء، و أُجره اللّقاح و التکبیس، و الترکیس، و التعکیس، و النواطیر، و المقاسمین، و الکیّالین و الوکلاء، و الکتّاب، و أُجره الأرض، و قیمه الآلات، و العوامل، و ما یُعطی لدفع الظلم، و یوضع للهیبه، و لاعتبار حفظ الزرع، کإکرام الضیوف، و أُجره الحفّاظ، و الدواب المستأجره، و أُجره العمّال، کالحلاقین، و النجّارین، و الحصّادین، و الدوّاسین، و الحدّادین، حیث لا یکون لهم سهم بالزرع متقدّم علی وقت تعلّقها، و جمیع المصارف المتعلّقه قبل التعلّق و بعده ممّا عدا ما اتخذ للانتفاع به علی الدوام، کحفر القنوات و الأنهار الکبار، و بناء الجدران، و (فراخ) (۲) الأشجار، و نحوها.

و لا یُحتسب منها ما ازداد علی المُتعارف، و بذل ما لا یُحتاج إلیه، و ما دفعه إلی السلطان مع عفوه عنه، و ما بذل من قیمه أو أُجره زائدَین لعدم التفحّص، و ما تبرّع به من عمل أو مال أو تبرّع به غیره، و لا ببذرٍ نبتَ لنفسه أو أعرض عنه صاحبه. و لا تخرج المُؤَن فی غیر الغلّات.

۱- فی «ص» زیاده: بخلاف الزکاه.

۲- فی «م»، «س»: إخراج.

المطلب الثانی: فی النقدین

اشاره

یُشترط فی تعلّق الزکاه بهما شروط:

أوّلها: النصاب،

و لکلّ منهما نصابان، أوّلهما شخصیّ و الأخر جنسیّ.

فأوّل نصابی الذهب: عشرون مثقالًا شرعیاً، عباره عن مقدار عشرین دیناراً ذهباً صنمیّاً، عباره عن خمسه عشر مثقالًا صیرفیّاً.

و ثانیهما: أربعه دنانیر، عباره عن ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، فکلّ أربعهٍ نصاب بلغت ما بلغت.

و أوّل نصابی الفضّه: مائتا درهم، عباره عن مائه و أربعین دیناراً أی مثقالًا شرعیّاً مائه و خمسه مثاقیل صیرفیّه.

و ثانیهما: کلّ أربعین درهماً عباره عن ثمانیه و عشرین مثقالًا شرعیّاً، واحد و عشرین مثقالًا صیرفیّاً ممّا فوق المائتین بالغه ما بلغت.

و الزکاه فیهما ربع العشر، من کلّ أربعین واحد، ففی النصاب الأوّل للذهب أعنی العشرین مثقالًا شرعیّاً نصف مثقال، و فی النصاب الثانی أعنی کلّ أربعه أربعه من الدنانیر قیراطان؛ لأنّ کلّ دینار عشرون قیراطاً، فالأربعه دنانیر ثمانون قیراطاً، و ربع عشرها قیراطان.

و فی النصاب الأوّل من الفضّه أعنی المائتین درهماً خمسه دراهم؛ لأنّ عشر المائتین عشرون درهم، و ربعه خمسه، و فی النصاب الثانی أعنی الأربعین درهماً درهم؛ لأنّ عشر الأربعین أربعه، و ربعها واحد.

و لیس فوق العشرین دیناراً زکاه حتّی تبلغ الأربعه دنانیر، ثمّ لیس فوق الأربعه زکاه حتّی تبلغ الأربعه ثانیاً، و هکذا. و لیس فوق المائتین درهماً زکاه حتّی تبلغ الأربعین، ثمّ لیس فوق الأربعین زکاه حتّی تبلغ الأربعین ثانیاً، و هکذا.

و المدار علی ما یُسمّی ذهباً و فضّه، جیّداً کان أو ردیئاً. و یُضاف الجیّد من المجانس

إلى رديئه، و لا يُضاف شى ء من النقدين إلى الأخر، بل يُعتبر نصاب كلّ واحد منهما على انفراده. و المغشوش منهما يلاحظ بلوغ الصافى منه النصاب.

و المغشوش منهما بغيره يعتبر بلوغه النصاب فرضاً إذا كان خالصاً، و مع الشكّ لا يجب. و الأحوط إعطاء الزائد أو التصفيه.

و لا تجب الزكاه إلا مع العلم العادى أو الشرعى ببلوغ النصاب. و لو عَلِمَه و جهل المقدار، وجب الاستعلام على الأقوى، إلا مع إجراء صيغه الصلح مع ولىّ الفقراء.

و لا يمنع وجوب الزكاه دين.

و من خلّف نفقه لعياله لسنه أو سنين، فإن كان حاضراً، وجب عليه إخراجها مع اجتماع الشروط. و إن كان غائباً لا يعلم بالحال، فلا شى ء عليه. و لو علم بالزياده على الواجب، و لم يعلم بالبقاء، فلا شى ء عليه أيضاً على الأقوى.

و لا يبعد تسريه الحكم إلى كلّ من أبقى مالًا ليُصرف فى صدقات أو خيرات أو مبرّات أو نحوها. و الأحوط خلافه.

و يحصل النصاب باجتماعه من الكسور إذا حصلت الشروط.

و لو كان بعض الجنس جيّداً و بعضه رديئاً، لم يجز تخصيص الدفع بالردى ء، و لا بالجيّد ناقصاً، مُلاحظاً للقيمه، إلا أن يشغل ذمّه الفقير، ثمّ يحتسبها عليه، و للمجتهد ذلك مع مُراعاه غِبطه الفقراء.

و لو دفعَ شيئاً، فظهرَ غبن على المالك أو المدفوع إليه، كان للمغبون الفسخ، ما دام المدفوع باقياً، و مع التلف لا رجوع للمالك. و يقوى القول بلزوم تسليم الفقير تفاوت قيمه المثل.

و ليس على الدافع و المدفوع إليه تصديق الأخر فى دعواه، و لكن لكلّ منهما حيث يكون مَغبوناً أو يكون الجنس مَعيباً أو غير مُجانس بدعواه الحلف على نفى العلم، إذا كان الدفع باطّلاع و نظر من المُدّعى، و إلا فقول المالك مُعتبر من دون يمينه. و للفرقِ بين حُضور الفقير فلا يُسمع قوله، و عدمه فيُسمع وجه.

الشرط الثانی: أن یکون مسکوکاً بسکّه المُعامله،

قدیمه أو جدیده، إسلامیّه أو غیرها، باقٍ أثرها مع بقاءِ المعامله فیها أو لا، صافیه أو مَغشوشه، أُلغیت سکّته أو لا، عمّت الأماکن أولا، اتخذ للمعامله أو لزینه الحیوانات أو النساء أو لغیر ذلک.

فلا زکاه فی تبرٍ و هو الذهب و الفضّه قبل الصیاغه و فتاتهما أو نقارٍ جمع نُقره، و هی القِطع المذابه من الذَّهَب أو الفضّه، و لا فی مَصوغ غیر مسکوک، سواء قصدَ الفرار به من الزکاه أولا، و سواء جعل علی هیئه محرّمه یجب کسرها أولا، و سواء کان بفعل المالک أو مأذونه أولا، و سواء کان فی تمام الحول أو فی بعضه، و لو ساعه من الزمان إذ ینکسر بها الحول، و سواء اتُخذ للصرف أو للزینه أو لا.

و لو کانت سکّته غیر سکّه سلطان الوقت، فإن عمّت بها المعامله فکسکّه السلطان، و إلا فلا اعتبار بها. و لو فرض وقوع المعامله بغیر المسکوک فلا شی ء فیه، و الأحوط إلحاقه بالمسکوک حینئذٍ.

و لو حصل ربح زائد علی مئونه السنه بترقّی قیمه النقدین مع قصد الاکتساب، وجب أیضاً الخمس.

الشرط الثالث: أن یحول علیه الحول.

و المراد به هنا و فی الأنعام: أحد عشر شهراً هلالیّه لو ملکَ النصاب أوّل الشهر، أو ملفّقه من أحد عشر هلالیّه و شهر عددی لو ملکه فی أثناء الشهر أو أثناء الیوم، مع احتمال تکمیل یوم أو کسر للشهر المنکسر. فلو حصل النصاب و بقی جامعاً للشرائط إلی هلال الثانی عشر، وجبت الزکاه، و جازَ إعطاؤها زکاه. ثم إن استمرّ إلی تمام الثانی عشر، علم صحّه ما فعل. و الأظهر انکشاف عدم الوجوب إن لم یستمرّ. ثمّ إن فقدَ شی ء من النصاب أو وهبه أو عاوض علیه و لو من جنسه، استرجعه بعد ذلک؛ لخیارٍ أو غبن أو لا، قصد الفرار بذلک قبل دخول الحول أو فیه و لو فی آخر جزء من الیوم أو لا، أو رفع شرطاً من الشروط کائناً ما کان، و لو فی جزء من الیوم، لم تجب الزکاه، و سیأتی تمام الکلام فی بیان حول الأنعام.

المطلب الثالث: فی زکاه الأنعام

اشاره

و یشترط فیها أُمور:

أحدها: النصاب

اشاره

مُستمرّاً تمام الحول، و هو بلوغ أحد عشر شهراً فی الوجوب، و اثنی عشر شهراً فی الاستقرار، علی نحو ما مرّ فی نصاب النقدین.

و لکلٍّ من النَّعَم الثلاث نصاب مُستقلّ،

[النصاب الأول للإبل]

فللإبـل عرابیها و بخاتیها، و یعبّر عنهما بالعربیّه و الخراسانیه اثنی عشـر نصاباً، خمس نُصُب فی خمس و عشـرین منها: فی خمسٍ شاه، ثمّ لا شـی ء حتّی تبلغ العشـره، و فیها شاتان، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس عشره، و فیها ثلاث شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ العشرین، و فیها أربع شیاه، ثمّ لا شی ء حتّی تبلغ الخمس و العشرین، و فیها خمس شیاه.

ثمّ إذا زادت واحده، و بلغت سـتّاً و عشـرین، ففیها بنتُ مَخاض، و هی من الإبل ما دخلت فی السنه الثانیه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و ثلاثین، ففیها بنت لبون، و هی ما دخلت فی السّنه الثالثه. ثمّ إذا زادت عشراً، و بلغت ستّاً و أربعین، ففیها حِقّه، و هی ما دخلت فی السنه الرابعه.

ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و ستّین، ففیها جَذعَه، و هی ما دخلت فی السـنه الخامسه. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت ستّاً و سبعین، ففیها بنتا لبون. ثمّ إذا زادت خمس عشره، و بلغت إحدی و تسعین، ففیها حِقّتان.

ثمّ إذا زادت ثلاثین فما فوق، فبلغت مائه و واحداً و عشرین، کان فی کلّ أربعین بنت لبون، و فی کلّ خمسین حِقه.

فنُصُبُها إذن اثنـا عشـر: خمس، ثـمّ عشـره، ثـمّ خمس عشـره، ثـمّ عشـرون، ثمّ خمس و عشـرون، ثمّ ستّ و عشـرون، ثمّ ستّ و ثلاثون، ثمّ ستّ و أربعون، ثمّ إحـدی و سـتون، ثمّ ستّ و سـبعون، ثمّ إحـدی و تسـعون، ثمّ مائه و إحدی و عشـرون. فهذه اثنا عشر نصاباً.

و لو حالَ الحول على صغارٍ ليس فيها السنّ الواجب أو كبار كذلك، لزم إعطاؤه. و لو كان الكلّ مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلك، قوى التوزيع.

و أسنان الإبل فيما يترتّب عليه اسم خاصّ عشره: من حين التولّد إلى بلوغ سنه حوار، و بعده إلى بلوغ سنتين بنت مخاض، و بعده إلى بلوغ ثلاث سنين بنت لبون، ثمّ إلى بلوغ أربع سنين حُقّه، ثمّ إلى بلوغ خمس سنين جذعه، ثمّ إلى بلوغ ستّ سنين ثنيّه، ثمّ إلى بلوغ سبع سنين رباعيّه، ثمّ إلى بلوغ ثمان سديس، ثمّ إلى بلوغ تسع بازل، ثمّ إلى بلوغ العشر مخلف.

و الظاهر أنّ السن الأوّل، و من الثامن فما فوق يستوى فيه لفظ المذكّر المؤنّث، فإذا بلغت الإحدى عشره فما فوق أُضيفت إلى ما بلغت، كأن يقال: بنت إحدى عشره، أو بنت اثنتى عشره، و هكذا.

و الظاهر أنّ الحاديه و العشرين كغيرها من الحدود جزء من النصاب، لا شرط. فلو تلفت بعد الحول بغير تفريط، نقصت حصّه الفقراء بمقدار ما كان لهم منها.

و طريق أخذ الحقّ منها فى غير النُّصُب الخمسه السابقه: أن يدخل العامل فيها من جانب الإمام أو نائبه بإذن المالك بطريق الرِّفق إن أمكن، بخلاف البواقى، و يقسّمها قسمين، و يخيّر المالك، ثمّ يقسّم ما لم يختره قسمين و يخيّره، و هكذا إلى أن يبقى مقدار الواجب. و لو بقيت واحده جرى فيها حكم الشريكين، و الأحوط البناء على القرعه.

و مع غيبته يقوم المجتهد أو نائبه مقامه، فإن لم يكن قام عدول المسلمين، و للمالك الاكتفاء عن ذلك بترجيح سهم الفقراء على سهمه.

و من وجبَ عليه ما سنّه أدنى بدرجه من الموجود عنده، كأن وجبت عليه بنت مخاض، و ليس عنده إلا بنت لبون، أو بنت لبون؛ و ليس عنده إلا حِقه؛ أو حِقه، و ليس عنده إلا جَذعَه، دفع الزائد و أخذ معه شاتين أو عشرين درهماً، و الخيار إلى المالك، و فى الاكتفاء بشاه و عشره دراهم وجه. و الأحوط خلافه.

و لو انعکس الحال، کأن کان الموجود أدنی بـدرجه، أضاف للعامل أو الفقراء أحـد الأمرین، و الخیار هنا للدافع أیضاً. و الظاهر الاقتصار علی ذی الدرجه الواحده، فلا خیار بین الأربع شیاه و أربعین درهماً.

و لو کان الأعلی المـدفوع قلیل الثمن، بحیث ینقص عن الأدنی (بأکثر من درجه أو یزیـد بأکثر منها)؛ (۱) أو الأدنی کثیر الثمن، بحیث یزید علی الأعلی، فالظاهر سقوط الجبران، مع احتمال البناء علی التعبّد.

و الظاهر اعتبار تمامیّه المدفوع؛ فلو کان له نصفان فی بنتی مخاض، لم یجز دفعهما عنها، بل یرجع إلی القیمه.

و لو دفع المالک الأعلی تبرّعاً مع وجود الأدنی، جازَ علی الأقوی. و لو دفعه فبان أنّه لم یبلغ سنّ ما وجب علیه، أو بلغ زائداً علی الواجب، کان له استرجاعه.

و فی جواز دفع القیمه عن العین وجه قوی یأتی الکلام فیه. و أمّا مع فقد السنّ الواجب فلا ریب فی إجزاء القیمه.

و لو حال الحول علی نصاب کلّه صغار، احتمل فیه لزوم إعطاء الکبیر، و توزیع القیمه.

و قد یحصل من ضمّ الکسور نصاب، فیجزی حینئذٍ إعطاء المضموم فی وجه قویّ.

و لو کان الکلّ مِراضاً، لم یجب إعطاء الصحیح؛ و لو کان البعض کذلک، قوی التوزیع.

النصاب الثانی: للبقر،

و یرجع إلی نصابین:

أوّلهما: ثلاثون، و فیه تبیع، أی: دخل فی السنه الثانیه، أو تبیعه کذلک.

ثانیهما: أربعون، و فیه مسنّه، أی: دخلت فی السنه الثالثه فما زاد.

۱- ما بین القوسین زیاده فی «ح».

و كأنّهما فى الحقيقه راجعان إلى نصاب واحد، فإن انفرد بعض العددين بالوفاء من دون زياده، تعيّن، كأربعين و مائه و ستّين؛ لأنّا لو اعتبرنا الثلاثين، بقى الزائد من دون إخراج، فيدخل النقص على الفقراء؛ و بالعكس التسعون، و المائه و خمسون.

و لو لزمت الزياده فى كلّ منهما؛ فإن كانت متفاوته، أُخذ بما فيه صلاح الفقراء، كمائه و سبعين، و لو تساوت الزياده فيهما، كمائه و ثلاثين، أو تساويا فى عدمها عنهما، كمائه و عشرين، تخيّر المالك فى اعتبار ما شاء من النصابين.

و الأحوط مُراعاه صلاح الفقراء بتقديم المستغرق على غيره، ثمّ الأقلّ عفواً على غيره، و يتخيّر مع التساوى فى الاستغراق، و يجزى (۱) مثل ذلك فى النصاب الأخير من الإبل. و إذا حصلَ الاستيفاء بالخلط منهما دون الأخذ بواحد منهما، كمائه و ثلاثين، بنى على الخلط احتياطاً.

و تفصيل الحال: أنّه إذا كان ثلاثين، ففيه تبيع أو تبيعه. و إذا بلغ أربعين، ففيه مسنّه. و إذا بلغ ستّين، ففيه تبيعان، و إذا بلغ سبعين، ففيه تبيع و مسنّه. و إذا بلغ ثمانين، ففيه مسنّتان. و إذا بلغ تسعين، ففيه ثلاث تبيعات. و إذا بلغ مائه و عشرين، ففيه ثلاث مسنّات. و يحتمل التخيير بينها و بين أربع تبايع. و إذا بلغ مائه و خمسين فخمس تبايع. و إذا بلغ مائه و ستّين فأربع مسنّات أو أربع تبايع و مسنّه.

و الأحوط أنّ الاستيفاء إذا حصل بالأعلى و الأسفل قُدّم الأعلى.

و الجاموس من البقر، فيدخل فى الحساب مع غيره.

و مع عدم السن الواجب يرجع إلى القيمه. و الملفّق كنصفى مسنّه أو تبيعه لا يجزى، إلا إذا كان النصاب ملفّقاً فى وجه قوى.

و مع فقد الأدنى إذا رضى بدفع الأعلى قُبِل منه فى وجه قوى.

و لا يجزى المدفوع من جنس آخر، إلا إذا احتسب بالقيمه، و أجزنا دفعها، و سيجى ء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

۱- فى «ح»: يجرى.

النصاب الثالث: للغنم

و هو خمسه: أربعون، و فيها شاه. ثمّ مائه و واحده و عشرون، و فيها شاتان. ثمّ مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه؛ ثمّ ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه. ثمّ تبقى على هذه الحال إلى أن تبلغ خمسمائه، ففيها خمس شياه، لأنّها إذا بلغت الأربعمائه كان على كلّ مائه شاه بالغه ما بلغت، و ما زاد عفو.

و يقوم الإشكال فی احتسابها خمسه، إذ لا ثمره فيها؛ لأنّ الثلاثمائه و الواحده تساوی الأربعمائه فی القدر المأخوذ.

و يمكن بيان الثمره فی تعلّق الوجوب بالثلاثمائه و واحده دون ما زاد. و فی جهه الضمان، فإنّه إذا تلف ممّا زاد على الثلاثمائه و واحده شی ء، كان الضمان على المالك؛ لبقاء النصاب الّذی هو متعلّق الوجوب، بخلاف ما إذا تلف من الأربعمائه، فإنّه يوزّع بين المالك و بين الفقراء.

و فی جواز التصرّف فيما زاد على الثلاثمائه و واحده من غير ضمان، بخلاف الأربعمائه.

و فيما لو كان بعضها مراضاً أو ضعافاً، فإن (۱) كان منها ثلاثمائه و واحده صحاحاً، و لم تبلغ الأربعمائه، وجب الإعطاء من الصحاح، و إن بلغ وزّع.

و فی الرجوع من الفقراء على الغاصب و نحوه فيما زاد على الثلاثمائه و واحده، و فيما كان فی الأربعمائه.

و فيما لو نذرَ نوعاً أو حلف أن يؤدّی زكاه نصاب رابع، أو خامس، أو لا يأكل من مال زكاه، أو يأكل منه.

و فيما إذا جعلت للتجاره، و كانت أربعمائه.

و فی جری حكم الأمانه.

۱- فی «م»، «س»: و.

و فی تخصیص ضمان الجنایه، إلی غیر ذلک.

و فی بعض هذه الوجوه نظر.

و یُشترط بلوغ النصاب فی الأقسام الثلاثه من البهائم للمالک الواحد، فلو اشترک بین الخلیطین، و إن کان أحد الأبوین، فلا زکاه، و کذا فی غیرها. و لو ملک من کلّ واحده من ثمانین شاه ثلثها مثلًا لم یحصل النصاب، و لو کانت مشترکه بحیث یعلم أنّه مع القسمه یحصل له نصاب وجبت.

و المتولّد المخالف لأبویه بالاسم یُعتبر اسمه، لا أصله. و لو لم یدخل فی الأسماء الثلاثه لم یتعلّق به حکم. و لو تولّد من الجنس ما یدخل فی اسم جنس آخر فحکمه حکم الأخر.

و متی تعذّر فرض من الزکاه أُخذت قیمته، و ما وجب فیه من الأنعام أُنثی، کما فی الإبل و النصاب الثانی من البقر، لا یجوز فیه إعطاء الذکر إلا بالقیمه.

و لا تؤخذ هَرِمَه، و لا ذات عوار، و لا مریضه عوض الصحاح، و لو کان الجمیع معیباً، جاز أخذ المعیب بشرط أن لا یکون عیب الخارج أشدّ من عیب الباقی.

و لو رأی عامل الصدقات أو المتولّی الشرعی صلاحاً للفقراء فی أخذ المعیب، فله أخذه. و لو تشاحّ المالک و ولیّ الفقراء، مع کون بعضها صحاحاً و بعضها مراضاً، بنوا علی القرعه أو الإشاعه، و إعطاء قیمه الحصّه المشاعه.

و الواجب فی الشاه المأخوذه فی الغنم أو الإبل (۱) الجذع من الضأن، و هو ما بلغ ستّه أشهر، و الأحوط السبعه، ثمّ الثمانیه، ثمّ السنه. و الثنی من المعز، و هو ما دخل فی الثانیه، و الأحوط فی الثالثه. و الضأن و المعز جنس واحد، و بانضمامهما یحصل النصاب.

و یدخل فی الحساب فحلُ الضراب، و الأکوله الکبیره السمینه، و الربّی، و هی الّتی تربّی اثنین، و المعدّه للبن، و المختار من البهائم لأیّ سبب کان. و تجزی لو دُفعت،

۱- أو الإبل لیس فی «س»، «م».

و لکن لا یجب دفعها علی صاحب المال، و لا یجب دفع شـی ء من کرائم الأموال إلا إذا کان الجمیع کراماً، بل یکفی مع ذلک إعطاء المتوسّط علی الأقوی.

و لاـ یـدخل المتجـدّد من کبـار أو صـغار فی حول المتقـدّم، بـل لکلّ حول منفرد و إن لم یتغیّر حکم النصاب الأوّل بوجوده لو حصل معه فی زمان واحد، کخمس من الإبل ولدت خمساً؛ بناءً علی أنّ النصاب خمس خمس، أو اشتری معها خمس، أو عشره منها ولدت عشـراً، أو تجدّد بالتملّک معها ذلک، أو أربعمائه من الغنم مثلًا یحصل معها أربعمائه، أو عشـرون دیناراً حصل بعدها عشرون، و نحو ذلک.

و إن کـانت بحیث لو قارنت لم یکن فیها شـی ء کأربعین من الغنم ولـدت أربعین، أو تجـدّد بالتملیک (۱) معها ذلک، فالأقوی أنّه لا عبره إلا بالمتقدّم.

و إن کانت بحیث لو قارنت حصل نصاب آخر و نسخ النصاب الأوّل، کما لو ولدت سـته و عشـرون من الإبل عشـره، أو ثلاثون من البقر عشـره، فالأقوی أنّ النصاب الثانی یُحتسب بعد أن ینقضی حکم النصاب الأوّل، و لا شی ء فی الزائد علی النصاب الأوّل فیما مضی من الحول الأوّل، کما إذا لم یستکمل النصاب أوّلًا ثمّ أتمّته السخال و نحوها، فإنّ الحساب من وقت الإکمال.

و لو شکّ فی أنّ الزائد متجدّد، أو سابق بنی علی الأوّل، کما لو شکّ فی وقت الدخول فی الملک، فإنّه یبنی علی التأخّر (۲).

الشرط الثانی: الحول علی نحو ما فی النقدین،

بمعنی اسـتمرار النصـاب بنفسه باقیـاً علی الملـک السابق، جامعاً للشـرائط حولًا تامّاً اثنا عشـر شـهراً هلالیه لو قارن حصوله ابتـداء الشـهر، و ملفّقه من شـهر عـددی أو المنکسـر مع ما فات منه. و أحد عشـر هلالیّه لو حصل فی أثناء الشـهر، و لو فی نصف الیوم الأوّل فی وجه قوی. و لا ینافی ذلک وجوب الإخراج بدخول الشهر الثانی عشر، فیکون تمامه شرط الاستقرار. و لو لم یتمّ،

۱- فی «م»، «س»: بالتملک.

۲- فی «س»، «ص»: فسخ.

انکشف عدم الوجوب، و قد مرّ مثله.

و لو بـدّل و لو بالمجانس، أو وهب، أو تلف، أو جنّ، أو زال شـرطاً من الشـروط فی أثناء الحول، و لو بأقلّ القلیل من الزمان، لم یُحتسب ما سبق من الحول، و استأنف الحول جدیداً.

و إن مات أو ارتـدّ عن فطره، جُدِّد وراءه الحول، و سـقط اعتبار الماضـی، و المرتـد الملّی یبقی حکم حوله، و یقهر علی إعطاء الزکاه؛ و إذا استُتیب ثلاثاً ثمّ قتل فی أثناء الحول، جدّد الوارث الحول، کالسابق.

و لا زکاه بین النصابین فی جمیع ما لوحظ فیه النصاب، و یُسمّی فی الإبل (۱) شنقاً (۲)، و فی البقر وقصاً (۳)، و فی الغنم عفواً.

و لو جمع الفقیر من الزکـاه نصاباً، و حال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه، و ما أصابه من زراعه أو غیرها و تعلّق به الخمس وجب إخراجه بعد الزکاه. و إذا اکتسب بما أصابه من زکاه فربح زائداً علی مئونه سنته، وجب علیه الخمس.

الشرط الثالث: السوم و الرعی فی المرعی،

فالسائمه هی المرسـله فی مرعاها، مقابل المعلوفه. و المُعتبر فیه صـدق السوم عرفاً، فلا یقدح فیه علف الیوم و الیومین، فضـلًا عن السـاعه و السـاعتین. فلاـ زکاه فیما یُعلف لیلًا مثلًا و یسوم نهاراً، و لا فیما یمضـی علیه الشـهران و الثلاثه مثلًا معلوفاً، فلا زکاه فی بهائم إیران و لا خراسان و لا أذربیجان إلا ما شذّ و ندر منها، لأنّها تعلف الشهرین و الثلاثه لا تخرج إلی المرعی.

و لا فرق بین کون الإرسال من المالک أو بإذنه أو الغاصب، و لا بین کون نبات

۱- فی «م»، «س»: الأول.

۲- الشنق: ما بین الفریضتین، و هو ما زاد من الإبل علی الخمس إلی العشرین. غریب الحدیث للهروی ۱: ۱۳۲.

۳- جمع الوقص: أوقاص، و الشـنق شناق، قال أبو عبید: بعض العلماء یجعل الأوقاص فی البقر خاصه و الأشناق فی الإبل خاصه. غریب الحدیث للهروی ۲: ۲۴۴.

الأرض محلّلًا أو محرّماً. و الأقوى إلحاق المرسل فى الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوف.

و لا فرق فى المعلوف بين أن يعلف بنفسه، أو يعلفه المالک أو مأذونه أو الغاصب من مالهما أو مال المالک. و لا بين أن يكون مجبوراً لعذر مرض أو هرم أو خوف من نهب أو سلب أو أسد أو غير ذلک.

و لو منع عن السوم إلاـ ببـذل مال فبـذله، دخلَ فى حكم السوم. و لو تغـذّت بلبن، و لم يكن من السـخال عن رضاع أو غيره، لم تكن سائمه.

و لو رعت نبات الدار أو البُسـتان لم تكن سائمه، مع احتمال ذلک، خصوصاً مع سـعتهما. و الظاهر إلحاق الصغار المتغذيه باللّبن بالسـائمه دون الكبـار، فيكـون حولهـا من حين النتـاج، من غير فرق بين أن ترضـع من سـائمه أو معلوفه أو منهمـا، و لاـ فرق بين استـمرار الرضـاع إلى تمـام السـنه و التركّب منه و من السوم، و لاـ بين كون الرضـاع بعوضٍ أولا، من الثـدى أولا، على تأمّلٍ فى الأصل، و فى بعض الأقسام.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل،

فلا زكاه فى العوامل، و إن كانت سائمه، كالمتّخذه للحرث، و السـقى، و الركوب، و الإيجار، و الدياسه، و إداره المدار، من غير فرق بين اتخاذ المالک، و مأذونه، و الغاصب، و نحوهم.

و المدار فى الصدق على العرف، فلو عملت قليلًا بحيث لا يبعث على صدق الاسم لم تدخل فى العوامل، و لا يلزم حصول العمل على الـدوام، و لاـ يكتفى بحصوله فى بعض الأيـام، بـل المـدار على صـدقه عرفـاً و لو شـكّ من الأصل فى صـدق اسم السوم و العماله، سقط الوجوب، و لو شكّ بالعارض قوى الوجوب.

و يُصدّق المالک فى نفى النصاب، و السوم، و الحول، و ثبوت العماله، و وقوع الدفع إلى المسـتحقّ، و نحو ذلک. و يجوز الدفع من العين، و من الخارج حيث لا يكون رديئاً و المال جيّداً.

و يجوز فى جميع ما سبق من الأقسام الدفع من القيمه أو العين.

و لا ـ يضمّ مال أحـد إلى غيره، و إن كان خليطاً أو كان أباً و ابناً. و الزكاه الماليه متعلّقه بالعين، كما مرّ. و لو جعلها معلوفه بعض العام أو سائمه فراراً من الزكاه لم تجب. و تضمّ الأموال المتباعده من جميع الأجناس كما مر.

و لا يجوز تقـديم الزكاه على وقت الوجوب إلا قرضاً، ثمّ تحتسب مع بقاء القابليه. و لا تأخيرها قـدراً معتـداً به، فلو أخّرها لعـذر، من فقد المسـتحقّ، أو منع مانع، أو مدّه يسـيره طلباً للأفضل، لم يكن عليه ضمان. و كذا لا يجوز نقلها مع لزوم التعطيل، فلو نقلها بلا عذر أثم و ضمن. و لو نقلها مع وجود المستحقّ، و عدم لزوم التعطيل، ضمن و لم (۱) يأثم ما لم يكن مجتهداً أو مأذوناً منه.

و يجوز إعطـاء القيمه فی جميع الأجنـاس. و الأـحوط العين فی الأنعـام، و لا ـ يُشـترط فيهـا أن تكون مسـاويه للمخرج، فلو كـان النصاب كلّه صغاراً ليس فيه السن الواجب، أو كباراً كذلک، لزم إعطاء الواجب أو بدله.

و لو كان الجميع مراضاً، لم يجب إعطاء الصحيح، و لو كان البعض كذلک قوی التوزيع، و لو تبرّع المالک دخل فی قوله تعالی فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ (۲).

و المتولّد من غير النعم الثلاثه أو منها، متحده الصنف أو لا، أو منها و من غيرها، يتبع صدق الاسم، و يلحقه فی الحكم كما مرّ.

المطلب الرابع: فيما تُستحبّ فيه الزكاه،

اشاره

و هو أقسام

الأوّل: مال التجاره،

و هو الّـذی يُملـک بعقـد معـاوضه بقصـد الاكتساب، علی وجه المعاوضه بين مالين (۳)، بـبيع أو صـلح أو هبه معوّضه. و عـامل المضـاربه يـدفع من سـهمه إذا بلغ النصـاب، دون مـا ملـک بالإـرث، أو الحيـازه، أو الهبه، أو الصـدقه، أو الوقف، أو النكاح، أو الخلع، أو ملک بالمعاوضه للقنيه، أو للوقف، أو الصدقه، أو الإيجار،

۱- فی «م»، «س»: و إن لم.

۲- البقره: ۱۸۴.

۳- فی «ص» زياده: من الأعيان.

أو الجعاله، أو غيرها ممّا يتعلّق بالمنافع، على الأقوى.

و يُشترط استمراره تمام الحول بالمعنى المتقدّم ذكره، سواء حصل فيه التبديل و التغيير أولا، و يشتدّ الرجحان فيما لو استمرّ بنفسه.

و يُشترط قصد الاكتساب تمام الحول، فلو قصد القنيه أو الصدقه أو نحوهما، بدايه أو نهايه أو بينهما، انكسر الحول. و أن يطلب الفضل بعد إحراز رأس المال، فإن كان لا يجد إلا و ضيعه، أو وجد رأس المال فأخر اتفاقاً لا (۱) لطلب الفضل و إن حصل اتفاقاً، فلا زكاه.

و أن يبلغ النصاب المقرّر فى زكاه النقدين عيناً أو قيمه فيكون حالها كحالهما (۲)، فلو نقص فى أثناء الحول، و لو فى جزء ما من الزمان، انقطع الحول.

و أن تجتمع شرائط الزكاه الواجبه سوى البلوغ و العقل، فالأقوى الاستحباب فى مال اليتيم، و المجنون، و الخطاب للولى. و يستحبّ فيها الإخراج على نحو زكاه النقدين، و هو ربع العشر.

و الظاهر تعلّقها بالقيمه لا بالعين، بمعنى إجزاء التأديه منها (۳)، و لا بأس بالعين. و المدار على نقد شرائه لا نقد البلد.

و لو اشترى نصاباً للتجاره، كأربعين شاه، أو عشرين ديناراً مثلًا، و حال عليه الحول وجبت زكاه المال، و سقطت زكاه التجاره. و لو زرع أرضاً للتجاره و حصل النصاب، تعلّقت زكاه المال و التجاره، و إن زاد ربحه على مئونه السنه وجب (۴) الخمس أيضاً.

القسم الثانى: الخيل الإناث العتاق العربيّه،

الكريمه الأصل من الطرفين، و البراذين الإناث خلاف العتاق، و فى كلّ واحده من القسم الأوّل ديناران، و من القسم الثانى

۱- كلمه «لا» غير موجوده فى «س».

۲- فى «ص» زياده: فى النصابين.

۳- فى «س»، «م»: معها.

۴- فى «م»، «س» زياده: من الأعيان.

دينار. و ليس فى الحمير، و البغال ما لم تتخذ للتجاره شى ء.

و يُشترط فى استحباب الزكاه فيهما البلوغ، و العقل، و الحريّه، و الحول، و السوم، و إمكان التصرّف من المالك أو وكيله أو وليّه على النحو السابق فيهن، (و أن لا تكون عوامل) (۱) و لا يكون من كسور لا تبلغ الواحده، و مع البلوغ إشكال.

الثالث: ما عدا الغلات الأربع

ممّا يدخله الكيل و الوزن ممّا عدا الثمار و الخضروات بعد إخراج المؤن.

الرابع: غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم

على نحو ما تقدّم.

الخامس: الحُلِىّ

المحرّمه على رأى.

السادس: الحُلِىّ الّتى فُرّ بها من الزكاه

خروجاً من الخلاف.

السابع: المال الغائب،

إذا مضت عليه أحوال، ثمّ وصل إلى يد صاحبه؛ فإنّه تُستحب زكاته لسنه.

الثامن: النماء الحاصل من العقارات المُتّخذه للنماء،

كالحمّامات، و الدكاكين و الخانات، و البساتين، عروضاً كانت أو نقوداً، حال عليه الحول أولا.

التاسع: زكاه المؤن

المصروفه علی الزراعه و الغرس.

العاشر: زکاه العوامل

من البهائم.

الحادی عشر: زکاه الدین

المقدور علی استیفائه أو مطلقاً.

الثانی عشر: زکاه ما تعلّقت به المعاوضه

علی ما فیه الزکاه فراراً.

الثالث عشر: زکاه ما شکّ فی تعلّق الزکاه به

احتیاطاً.

الرابع عشر: زکاه ما شکّ فیه بعد التسلیم،

و کذا ما اشتری ممّن یظنّ به أنّه لا یزکّی.

و یُشترط فی الجمیع الحول، و إمکـان التصـرّف، و البلوغ، و العقـل، فیمـا عـدا المسـتثنی، و النصاب فیما یلحق بـذی النصاب، و الحول فیما یلحق بذی الحول.

و یُستحبّ وسم إبل الصدقه فی المحلّ الظاهر منها کأفخاذ الإبل.

۱- ما بین القوسین لیس فی «س»،

المطلب الخامس: فى أصناف المستحقّين و هم ثمانيه

الأوّل و الثانى: الفقراء و المساكين

و هما كالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فلمّا ذكرا معاً فى مصرف الزكاه صارا متغايرين فى المعنى.

و الشرط فيهما عدم ملكيه ما يقوت به سنته لنفسه و عياله الواجبى النفقه شرعاً أو عرفاً، و منهم الضيوف إن كان من أهلها، زائداً على الديون حالّه و مؤجّله، و على المستثنيات فى الديون من فرس الركوب، و عبد الخدمه، و الجاريه، و الفرش، و كتب العلم، لمن كان من أهلها، بما يناسب حاله، من عددها و كيفيّتها، و دار السكنى، و الظروف و الآلات المحتاج إليها فى البيوت، و ثياب العاده، و ثياب الزينه و حُليّها ممّا يناسب حال المالك فيهنّ، و ما يحتاجه من الات الصنائع، و عقار، و رأس مال يستنميها، و لا يزيد نماؤها على قوت السنه، و لا ـ ينكر عليه فى تبعيتهما، و مال موجود لا يتمكّن من التصرّف به، و لا الاقتراض عليه، و مال تعلّقت به حقوق واجبه من نذور و عهود و نحوها، و لا يزيد الفاضل على مئونه السنه. و أن لا يكون صاحب صنعه أو حرفه تفى بمئونته، و لو على التدريج عاما تامّاً، دون من لم يكن له حرفه و صنعه، كأُجَراء الصلاه و الصيام و الحجّ و نحوها، ما لم يكن صنعه كسائر الصنائع.

و البناء على اختلاف الأحوال و الأطوار، فقد يُعدّ صاحب الخمسين غنيّاً، و صاحب الألف فقيراً، فيلاحظ الحال فى المأكول، و الملبوس، و المفروش، و المركوب و المسكن، و غيرها؛ كيفيّةً، و كميّه، و ارتفاعاً و اتضاعاً، و نحوها على نحو ما تقدّم. و وجود ما يناسبه منها لا ينافى فقره؛ لأنّها و إن تضاعفت قيمته لزمته، أو للزوم حاجته إليها لا يعدّ من الغنى، و كذا صداق التزويج ممّا يوافق حاله مع الحاجه إليه.

و المشغول بطلب العلم فقير، و إن كان ذا صنعه تعارض تحصيله، و لو تعيّن عليه طلب العلم، و انحصر طريق معاشه بها و بأمثالها؛ أو كان شديد الحاجه جدّاً لا يمكنه

الاستغناء، وجب عليه الأخذ. و يجب عليه الإخبار عن حاله. و لو امتنع، كان كمانع الزكاه.

و لو كـان طالب العلم غنيّاً فى القوت و اللّباس، محتاجاً للكتاب، أو للرفاهيّه لزياده التوجّه، أو للنكاح لصـفاء البال، و نحو ذلك، كان له الأخذ من سهم سبيل اللّه.

و صـفتا الفقر و المسـكنه متّحـدتان بـالمعنى مع انفراد إحـداهما عن الأُخرى، فتقوم كلّ واحـده مقام صاحبتها مع الانفراد، و مع الاقتران متغايران، كما فى أيه الزكاه (۱)، فإنّ الأصحّ أنّ الفقير أحسن حالًا يتعفف عن السؤال، و المسكين أشدّ منه و يحتاج إلى السؤال، كما أنّ البائس أشدّ حالًا منهما، و كلّ منهما مستحقّ.

و تظهر الثمره فى بـاب النـذور، و الايمان، و العهود، و فى باب اسـتحباب التوزيع على الأقسام الثمانيه؛ لأنّ البسط غير واجب، بل يجوز التخصيص.

و يُصدّق مُدّعى الفقر، عُلم غناه سابقاً أو لا، من غير بيّنه و لا يمين. و يجوز إعطاؤه دفعه فوق غناه.

و لو دفع زكـاته إلى الإمـام أو نـائبه العـام أو الخـاصّ، برئت ذمّته، سواء أصـاب الـدافع المـدفوع إليه فى دفعه أو أخطـأ فيه، و لا ضمان على أحدٍ منهم. و لو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره، و علم المدفوع إليه بأنّها زكاه، و كان ممّن لا يستحقّها، استرجعها منه مع التلف و بـدونه؛ و مع علم الـدافع لاـ رجوع مع التلف، إلاـ أن يكون بعـد العزل. و إن لم يعلم بكونهـا زكاه، استرجعها مع بقائها دون التلف، و الحكم فى دفع الإمام أو نائبه مثله.

و لا يجب فى دفعها تسميتها زكاه، و لا سيّما إذا كان الفقير ممّن يستحيى من اسم الزكاه.

الثالث: العاملون

المنصوبون لجمعها، أو ضبطها، أو حفظها، أو حملها و نقلها، و نحو ذلك، و لهم

۱- التوبه: ۶۰.

أخذ (۱) الأسهم الثمانیه علی الاشتراک بینهم إن تعدّدوا، و الاختصاص إن اتحدوا.

و فی جعل التوزیع علی الرؤوس، أو علی مقـدار العمـل، و فی ترجیـح بعض علی بعض لمرجّـح (۲) أو لاـ وجهـان، أقواهما الأوّلان.

و یُشترط عـدالتهم دون فقرهم، و أن لا یکونوا هاشـمیّین إن کانت عمالتهم علی زکاه أموال غیر بنی هاشم. و لو جعلوا أُجَراء أو (۳) صولحوا علی العمل بمعیّن من بیت (۴) المال أو من متبرّع و نحو ذلک، لم یدخل فی قسم الزکاه، و لا یُشترط فیه شرائطها. و لو جمعوا بین العمـاله و الفقر، کـان لهم أخـذ سـهمین من الزکـاه، و هکـذا کـلّ من تعـدّدت جهات اسـتحقاقه له الأخـذ علی عدادها. و متی دخلوا تحت الأُجَراء و نحوهم، کان للإمام و منصوبه عامّاً أو خاصّاً معاملتهم علی جمع سائر الحقوق من خمس و غیره؛ لأنّهم أولیاء الأُمور العامّه.

و لو عملوا نصف العمـل أو أقـلّ أو أکثر، اسـتحقّوا السـهم إذا صـدق علیهم الاـسم. و لو کـان بصوره الإجـاره و نحوهـا، قضـی بالتوزیع.

و لو خانَ العامل أو فَسقَ، عُزِل و لم یُعطَ شیئاً قبل إتمام العمل. و لو جُنّ انعزل، و یقوی اعتبار التوزیع هنا.

و لو نصب للعماله، فهل له عزل نفسه، أو لا؟ الأقوی الأوّل. و للعامل إذا اتّسع عمله وضع الأُجَراء من یـده، دون العمّال. و الأقوی جواز ذلک مع الإذن، فیشترکون فی السهم.

و لـو عُیّن للعمـل، فلم یُصب شـیئاً من الزکـاه؛ لامتنـاع المنصـوب علیهم، أو تلـف مـا أخـذه بعـد قبضه، لم یکن له شـی ء، و مع الإتلاف منه أو للتفریط یضمن أیضاً.

و علی العامل تصدیق المالک لو أخبره بالدفع، و لیس له أن یختار من المال

۱- فی «م»، «س»، «ص»: أحد.

۲- فی «ص» زیاده: دینی.

۳- بدل أو فی «ص»: جمع.

۴- بیت غیر موجود فی «م».

صفایاه. و لیس للمالک إعطاؤه الردی ء. و یُستحبّ له الدعاء للمالک بعد قبض الحقّ.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم

و الظاهر أنّهم قسم من الکفّار وحّدوا اللّه، و لم یقرّوا بالنبوّه لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فتألّفهم لیقرّوا بالإسلام، و یعترفوا بالنبوّه، و یجاهدوا مع المسلمین. و الظاهر أنّها حرام علیهم، و إن وجب إعطاؤها لهم.

و یستوی هنا العبد و الحر و المکلّف و غیره، فیجوز إعطاؤها لکلّ منهم مع حصول الغرض به.

و الأقوی سقوط هذا السهم فی زمن الغیبه، و ثبوته لمن بسطت یده من الأئمّه علیهم السلام بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و التخصیص بمن ذکرنا لمن کان له سهم من الزکاه، أمّا الدفع لتقویه الإسلام أو الإیمان، أو للاستجلاب إلی الطاعات، أو للإعانه علی أخذ الزکوات و الصدقات و غیرها من العبادات و نحو ذلک، فهو داخل فی سبیل اللّه، فلا یختصّ بکافر و لا غیره.

و الشرط فی إعطاء هذا السهم رجاء التأثیر فی المعطی له، و عدم لزوم الخلل من جهه حسد قوم آخرین، فینتقض الغرض.

و فی هذا القسم یجب البسط، مع توقّف الغرض علیه. و لو دخلوا فی الإسلام و حصل الاطمئنان، فلا شی ء لهم؛ و مع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلی ما کانوا علیه، یبقی السهم لهم.

و الظاهر أنّ هذا السهم مداره علی حصول التألیف، فإن کانوا متعدّدین لا یألفون إلا بتمامه، سُلّم السهم تامّاً؛ و إن کانوا قلیلین یحصل تألیفهم ببعضه، أُعطوا بعضه؛ و لو حصل تألیفهم بلین الکلام، و حسن السیره، اقتصر علی هذا الحال، و لم یُبذل المال.

الخامس: الرقاب

و هذا السهم للمکاتَبین العاجزین عن تسلیم مال الکِتابه، لقصور السعی، و فقد

المتبرّع، و للمماليک تحت الشدّه، و للمسلمين منهم فی أيدی الکفّار، بل للتخليص من الرقيّه مطلقاً، و للتخليص من کفّارات العتق فی وجه قوی. و الأحوط حيث لا يقصد فی سبيل اللّه الاقتصار علی القسمين الأوّلين، بل علی الأوّل منهما.

و هذا (القسم إن وجد ما يفی) (۱) به منها أُعطی بتمامه، و إلا أُعطی منه ما يتوقّف عليه من کلّ الثمن أو بعضه، و يُسلّم السهم بيد المولی؛ و لو کان فی سبيل اللّه، جاز تسليمه إليه برضا المولی.

ثمّ ما ذکر من الشروط لو قلنا بها بالنسبه إلی هذا السهم، و إلا فلو جعل فی سبيل اللّه کان فکّ الرقاب مطلقاً منها علی ما سيأتی.

و لو دفع إلی المکاتَب مثلًا، فحصل فکّه من وجه آخر، أو أعتقه مولاه مجّاناً، استرجع منه علی الأقوی، إلا أن يُجعل من سهم آخر. و کذا لو دفع إليه و بانَ حرّا.

و لو مات المحرّر من هذا السهم؛ کان ميراثه للفقراء؛ لأنّهم الأصل فی باب الزکاه، فکأنّهم أولياء نعمته.

و لو قصر السهم عن عتق رقبه تامّه، جاز التبعيض. و فی تقديم الأکثر شدّه علی غيره احتمال الإيجاب و الاستحباب، و الثانی أقرب إلی الصواب، و کذا تقديم الأعلی منزله علی غيره، (و کذا باقی المرجّحات) (۲).

السادس: المدينون

و هم الغارمون، بشرط أن لا يکون (عندهم وفاء و لو مساوياً للدّين، و لا صنعه تفی به، و أن يکون) (۳) صرفه فی غير معصيه (۴) من واجب أو مندوب أو مکروه أو مباح.

و الناسی، و الجاهل بالموضوع، و الجاهل بالحکم مع عدم احتمال المعصيه عنده، و المجبور، و المضطر، لا يدخلون فی العُصاه. و من جُهل حاله، و لم يعرف بالمعصيه

۱- بدل ما بين القوسين: السهم إن وجد مانع.

۲- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۳- ما بين القوسين ليس فی «م»، «س».

۴- فی «س» زياده: و کذا تقديم الأعلی منزله علی غيره و کذا باقی المرجحات.

بحكم المطيع، سواء ادّعى الصرف فى الطاعه أولا، و لا يجب الفحص عنه.

و لو جهل الحاكم حاله فأعطاه، و هو يعلم أنّه صرف فى معصيه، حَرُم عليه الأخذ. و لو نسى حال نفسه، جاز له الأخذ. و لو دفع سهمه إليه، فصرفه فى غير الدين، أو إبراء الديّان ذمّته، أو أُعطى فبانَ أنّ صرفه كان فى معصيه، أو أنّه لا دين عليه، و علم أنّ المدفوع إليه من سهم الغارمين، استُعيد منه (۱) مع العزل، و مع عدمه لا يؤخذ منه مع التلف و علم الدافع، و يؤخذ بدون ذلك، و مع جهله يؤخذ مطلقاً.

و لو زعم المدفوع إليه أنّها هبه و تلفت، أو كان رحماً للدافع، حكم له. و لو كان بعد العزل و التلف، و قامت البيّنه به، تخيّر ولىّ الفقراء بين الرجوع إلى المعطى و الآخذ، و يرجع الأخذ بغرامته على الدافع.

و لو لم يعلم المدفوع إليه بالحال، رجع على العين مع البقاء دون التلف. و لو كان له دين، جاز احتسابه على المدين حيّاً أو ميّتاً من سهم الغارمين، مع الفقر فى الحىّ، و عدم وفاء التركه فى الميت، أو كان وفاء و امتنع الاستيفاء فى وجه.

و لو كان له على الديّان دين، جاز له الاحتساب من الزكاه، و إسقاط ما على المدين.

و لو استدان لطاعه، فصرفه فى معصيه، أو بالعكس، فالمدار على المصرف، دون القصد على إشكال. و كذا لو كان متردّداً فى الصرف.

و لو استدانَ بقصدهما معاً، قوى التوزيع، و الأحوط الحرمان.

و لو كان المديون ذا مال، و لم يكن عنده مال حين المطالبه، و تعذّر عليه القرض، قوى القول بجواز إعطائه من هذا السهم.

السابع: فى سبيل اللّه

الشامل لجميع القُرَب، من بناء خانات، أو قناطر، أو تعمير روضه، أو مدرسه،

۱- فى «ص» زياده: مطلقاً.

أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرضها، أو تعميرها، أو وقف كُتب علمٍ أو دعاءٍ و نحوها، أو تزويج عزّاب، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شىء من الات العباده، أو إحجاج أحد، أو إعانته على زياره، أو فى قراءه، أو فى تعزيه، أو تكرمه علماء، أو صلحاء، أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم أو الشرّ لتخليص الناس من شرّهم (و ظلمهم، أو إعطاء من يَدفع ظلمهم، و يخلّص الناس من شرّهم) (۱)، أو بناء ما يتحصّن المؤمنون به عنهم، أو شراء الأسلحه لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات، أو خدمه المساجد، و الأوقاف العامه، أو غير ذلك من الأشياء، فيداخل جميع المصارف، و يزيد عليها، و إنّما يفارقها فى النيّه؛ فلا يُعتبر فى المدفوع إليه إسلام، و لا إيمان، و لا عداله، و لا فقر، و لا غير ذلك.

الثامن: ابن السبيل

و يُراد به: المسافر الّذى لا نفقه عنده و لا يقدر على الاستدانه، و إن كان غنيّاً فى محلّه.

و يُشترط جواز سفره، بأن يكون داخلًا تحت حكم من الأحكام الأربعه، إمّا الوجوب، أو الندب، أو الكراهه، أو الإباحه. فلو كان سفر معصيه لنفسه أو لغايته، لم يُعطَ شيئاً.

و يُعطى بمقدار حاجته.

و لو أُعطى ثمّ جاءه ما يكفيه، فالظاهر الارتجاع مع البقاء، و مع التلف فلا رجوع.

و لو حصل له من يقرضه من المال ما يدخل عليه بسببه النقصان؛ لنفع يُطلب منه، أو لأخذ جنس إذا باعه بالنقد حصلت له غرامه، فإن كان ضارّاً بحاله أو فيه إجحاف، لم يمنع من أخذ الزكاه، و إلا منع. و كذا لو حصل له من الصدقات، فلم يقبل، لم يخرج عن الاستحقاق.

۱- ما بين القوسين ليس فى «م».

و الظاهر أنّه لا يجوز إعطاؤهم زائداً على حاجتهم، و لو لم يكن من الزكاه، إلا ما يخصّ سهماً من السهام استحبّ له تقديم ما فيه الرجحان. و لا تلزم فيه الخصوصيّه فى الدفع، و إن توقّف ثوابها عليها. و لو نوى سهماً فظهر غيره، فلا بأس.

المطلب السادس: فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: الإيمان،

و يتحقّق بالإقرار و الاعتقاد من دون عناد باللّه، و بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و بالأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام، من دون إنكار ضرورى، أو كُفر نعمه، أو هتك حرمه الإسلام بقولٍ صادق أو كاذب، أو فعل يقضى بالإهانه حتّى لو نقل كيفيّه بعض الأفعال المباحات القاضيه بالاستخفاف عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثلًا كفره أو بُغض من تجب ولايته و محبّته على جميع أهل الإسلام. و الجاهل و الشاكّ فى شى ء منها كالمنكر لها، و ضعيف الاعتقاد كقويّه.

و الجاهل المطلق القاصر عقله عن الإدراك، أو البعيد بحيث لا يمكنه الوصول و السؤال، أو المربّى بين كفّار و نحوهم لا يمكنه الخروج عنهم للاستعلام، أو كان مشغولًا بالنظر حيث يقبل عذره لو اعتذر، ليسوا من العُصاه، و لا يُعطون من الزكاه، فى وجه قوىّ. و يُشترط ذلك فيما عدا صنفين: المؤلّفه و فى سبيل اللّه.

و يكفى فى ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه، و كونه مندرجاً فى سلك أهله، أو ساكناً أو داخلًا فى أرضهم، ما لم يعلم خلافه. و الأطفال يلحقون بآبائهم و أُمّهاتهم، و يكفى فى الإلحاق إيمان أحد الأبوين، و الجدّ القريب، و المالك بعد حصوله فى يده، من دون (مصاحبه) (۱) أحد أبويه.

و يُعطى سهم الطفل و المجنون بيد الولىّ الشرعى. و فى إلحاق البالغ المجنون بعد (كفره بأبيه) (۲) المسلم إشكال.

۱- فى «م»: مصاحبته.

۲- فى «م»، «ح»:: كفر أبيه.

ثانیها: العداله،

و یکفی فی إثباتها المظنّه الحاصله من النظر إلی ظاهر حاله، بحیث إذا سئل عنه من عاشَره و خالطه، من أهل محلّته أو غیرهم، احتسبوه من أرباب الدیانات و الأمانات.

و هی شرط فی العاملین حیث یعطون من سهم العماله، و أمّا لو جعلوا بإجاره أو جعاله أو نحوهما، فالنظر إلی الحاکم. و لا تُشترط فی غیرهم، و لا مانع من إعطائهم إلا أن یکون الحرمان مانعاً عن العصیان، فیدخل فی باب النهی عن المنکر. و الأحوط مُراعاتها فی سهم الفقراء، و سهم المساکین، ثمّ الأحوط علی تقدیر إعطائهم الاقتصار علی غیر فاعلی الکبائر، خصوصاً شاربی الخمور.

و الظاهر أنّه کلّما هانت معصیته، کانت عطیّته أرجح. و لا شکّ فی عدم اشتراطها مع الإعطاء من سهم فی سبیل اللّه، بل یتبع حصول القربه.

و یُعطی أولاد فسّاق المؤمنین، دون الکفّار و باقی فرق المسلمین.

ثالثها: أن لا یکون واجب النفقه علی المالک،

کالأبوین و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه الدائمه، و المملوک، فإنّهم لا یُعطون من سهم الفقراء و المساکین من ماله، و یُعطون من السهام الأُخر إذا دخلوا تحت مستحقّیها. و الحکم فیما عدا الأخیرین بطریق الندب و موافقه الاحتیاط.

و لو کان أحدهم تجب علیه نفقه هو عاجز عنها، کنفقه عبده أو زوجته، أو آبائه، أو أولاده، جاز إعطاؤه لینفق علیهم، و إعطاؤهم بأیدیهم. و العبد لا یُعطی، و إنّما یُعطی مولاه فیما یراد تملیکه فی وجه قویّ. و کذا لو احتاجوا بعض الحوائج الضروریّه لأجل التوسعه فی وجه قویّ.

و من نذرَ، أو عاهدَ، أو حلفَ أن ینفق علیه بحکم واجب النفقه من الأنساب. أمّا الخادم الّذی وجبت نفقته بخدمته بمعامله صلح أو غیره، أو الّذی کانت الخدمه حرفه له، فلا یجوز له الأخذ من مخدومه و لا غیره، إلا فی حوائج ضروریّه، أو للتوسعه مع

دخولها فی الحاجه.

و من وجبت نفقته علی الغیر، فـإن کانت زوجته أو مملوکاً أو أجیراً للخـدمه، أو کانت (۱) له صـنعه کما مرّ لم یجز إعطاؤه، إلا إذا وجبت علیه نفقه آخر و عجز عنها، أو لزمته حاجه، أو جاءه ضیف یلزمه إکرامه، أو ضاق علیه أمر فأراد التوسعه.

و إن کـان من الأنسـاب، أو وجب بالنـذر و نحوه، فـالجواز مطلقـاً قویّ، و الأـحوط الترک فیما عـدا المسـتثنی. و الزوجه الناشـز حکمها فی المنع حکم غیرها، و کذا العبد الابق، و الأجیر الممتنع.

و یجوز إعطاء زکاه الزوجه، و الأجیر، و المنذور له، و شبهه للزوج، و المستأجر، و الناذر، و نحوه مع استحقاقهم.

و لو نذر ما وجب علیه من زکاه و غیرها ممّا یعود أمره إلیه لشخصٍ، لم یجز إعطاؤها لغیره، و لو أعطاها لم تحتسب له.

و تُعطی زکاه القریب لقریبه ما لم یکن واجب النفقه، بل هو أفضل من غیره، سواء أدخله فی عیاله أو لا. و لو أخـذ واجب النفقه زکـاه أو غیرها من الحقوق بحیث حصـلت له الکفایه، سـقط وجوب الإنفاق علیه من جهه القرابه. و من أخـذ للتوسـعه أو لبعض الحوائج فاکتفی بها، سقطت بذلک نفقته أیضاً.

رابعها: الحریه،

فلاـ یُعطی مملوک من سـهم الفقراء؛ لأـنّه لاـ یملـک شـیئاً، و یُعطی من سـهم فی سبیـل اللّه مع رضـا مولاـه، و مع عـدم رضاه و اضطرار العبد یدفعها حاکم الشرع إلیه. و لو کان مولاه عاجزاً عن نفقته، و کان فقیراً، أخذها لنفسه و دفعها إلیه. و لو أُرید تعیّنها للعبد، جعل دفعها إلیه مشروطاً علی المولی، و لزم ذلک علی الأقوی.

و لو دفعت حصّته إلی المبعّض، صحّ منها ما قابل الجزء الحرّ، و کان الباقی بحکم

۱- فی «م»، «س»: کاسب.

المدفوع إلى العبد. و لو قبض حرّا فعاد رقّاً، ملكها و صارت لمولاه مع بقائها إلى حين الرقيّه.

خامسها: أن لا يكون هاشميّاً من ذريّه هاشم بن عبد مناف

إذا أخذها من غير هاشمی. و أمّا من كان من ذريّه أخيه المطّلب فكسائر الناس.

و ذريّه هاشم مخصوصه بـذريه عبد المطّلب و أولاده على ما نقل الصدوق أحدعشـر (۱). و ذريّه عبد المطلب مُنحصـره من بين أولاده بذريّه أبى طالب، و أبى لهب، و العبّاس، و الحارث. و المعلوم منهم اليوم ذريّه أبى طالب عليه السلام، و ذريّه العبّاس.

و يعمّ المنع سهم الفقراء، و المساكين، و العاملين غير المستأجرين، و الغارمين، و أبناء السبيل. و أمّا سهم الْمُؤَلَّفَهِ و فِی الرِّقابِ مع فرضـهما بارتداد الهاشـمی، أو كونه من ذريّه أبى لهب، و لم يكن فی سلسـله مسـلم، و الحاجه إلى الاسـتعانه به (۲)، و بتزويجه الأمه و اشتراط رقيّه الولد عليه على القول به و فی سهم سبيل اللّه، فعلى تأمّل.

و يجوز إعطاؤهم من الصـدقات المسـتحبّه و الواجبه عدا الزكاه المفروضه (۳)، و الأحوط التـرک، و لا سيّما فی الأخير. و يجوز لهم الأخذ من الزكاه إذا قصر الخمس عن كفايتهم، و اشتدّت حاجتهم، و لا تقدّر بقدر على الأقوى. و الأحوط الاقتصار على ما تندفع به الضروره.

و يثبت النسب بالشـياع بمـا يُسـمّى شـياعاً، أو قيـام البيّنه. و الظـاهر الاكتفـاء بادّعائه أو ادّعاء آبائه لها، مع عـدم مظنّه الكـذب، و الأحوط طلب الحجّه منه على دعواه. أمّا ادّعاؤه فی الفقر فمسموع.

۱- الخصال ۲: ۴۵۳.

۲- فی «ص» زياده: مع عدم التمكن من قتله.

۳- فی «ص» زياده: و فی الزكاه المستحبّه يقوى الجواز.

و حكم الادّعاء للنّسب الخاص، كالحسنيّه، و الحسينيّه، و الموسويّه، و الرضويّه، حكم الادعاء للعام. و لا مانع من إعطائها لموالى بنى هاشم من عتقائهم، و خدّامهم.

و من انتسب إلى هاشم بالأُمّ (۱) لا يلحق ببنى هاشم، فله من الزكاه كما لغيره. و من جهل نسبه و جهلته الناس أيضاً كاللّقيط مثلًا يأخذ من الزكاه، لا من الخمس، و الأحوط تجنّب ما عدا زكاه الهاشمى.

و لبنى هاشم أخذ الزكاه بهبه و نحوها ممّن أخذ منها، و التصرّف فى الأوقاف المتّخذه من سهم سبيل اللّه.

المطلب السابع: فى كيفيّه الإخراج

يجوز للمالك أو وليّه أو وكيله الإخراج، و لا يجب حملها إلى الإمام و نائبه الخاصّ مع عدم طلبه، و لا إلى الفقيه الجامع للشرائط مطلقاً مع عدم الاستدعاء، على الأقوى فيهما. و الأحوط ذلك خروجاً من خلاف المفيد؛ (۲) و الحلبى؛. (۳) و يُستحبّ تحويل أمرها إلى الإمام، و نائبه الخاصّ أو العامّ.

و لا يجب بسطها على الأصناف الثمانيه، و لا التعميم فى صنفٍ منها. نعم يُستحبّ البسط على الأقوى، و يجوز ترجيح بعض المستحقّين على بعض بجهه مرجّحه؛ (۴) و بدونها. و يُستحبّ مع وجود المرجّح، من حاجه، أو علم، أو تقوى، أو رحم، أو جوار، أو صداقه، أو نحوها. و ينبغى أن لا يُخصّ بها الأرحام، بل يجعلها بينهم و بين باقى المسلمين، و أن يخصّ المتجمّلين بصدقه المواشى؛ لأنّها أعزّ لهم، و غيرهم بصدقه النقدين و الغلّات.

و لا يجوز تقديم الزكاه على وقتها، إلا على وجه القرض ثمَّ إن بقى المقترض على

۱- فى «ص» زياده: أو الجدّه للأب أو الأُمّ.

۲- المقنعه: ۲۵۲.

۳- الكافى فى الفقه: ۱۷۲.

۴- فى «س»: من حجّه.

حـاله من القـابليه لأخـذها، جـاز احتسابهـا عليه، و أخـذها منه. و لا ـ فرق بين أن يحصـل له الغنى أو لا، و إن حصل له الغنى من أرباحها، أو من خارج، أو خرج عن القابليه من وجهٍ آخر، استُعيدت منه.

و تجب المبـادره بإعطائها حين حلول وقتها على نحو مبادره الأداء للغريم المطالب. و يجوز التأخير شـهراً أو شـهرين أو ثلاثه مع عزلها، و طلب الأفضل. و لو لم يجـد المسـتحقّ عزلها، و انتظر حصوله. و لو أخّرها من غير عـذر ضـمنها. و لو فقـد المصـرف، و تعذّر النقل عزلها، و أوصى بها. و الأحوط صرفها حينئذٍ فى سبيل اللّه من مصارف القربات، و لا تقف على حدّ.

و لا ـ يجوز نقلها لغير المجتهـد إلى مواضع بعيـده، مع وجود المسـتحق فى البلـد، أو موضع قريب منها. و لو أخرجها و نقلها لفقد المستحق، و عدم مصرف آخر فى البلد، فلا بأس، و لا ضمان مع التلف.

و لو نقلهـا إلى بعض المواضع القريبه مع وجود المسـتحقّ جاز، و عليه ضـمانها مع التلف، ما لم يكن مجتهـداً أو مأذوناً منه. و لو عصى و أخرجها فى غير صوره الجواز و وصلت إلى أهلها، أجزأت.

و الأفضل صرفها فى البلد، مع فقد المرجّحات فى الخارج، بل إلى خصوص أهل البلد.

و يجوز التسليم بيـد المسـتحقّ، و بيـد وكيله، أو وليّه. و للمجتهـد أن يدفع عن الغائب (و أن يقبض عن الغائب) (۱)، و أن يبدّل الصـنف المستحقّ بغيره (۲) مع مراعـاه المصـلحه، و أن يسـقط شـيئاً منهـا عوض نقـل أو محـافظه أو غيرها، و أن ينقل زكاه إلى مستحقّ الخمس و بالعكس بطريق المعاوضه مع المصلحه على إشكال.

و يجوز الأكل من مالٍ فيه زكاه غير مضـمونه بقصد الاسـتنقاذ، و تسـليم قيمتها إلى المجتهد. و ما يُعطى للمولّى عليه لا يُسلّم إلا إلى وليّه أو المأذون من وليّه، و لو سلّم بيده

۱- ما بين القوسين ليس فى «س».

۲- فى «م»، «س»: لغيره.

فأتلف لم يضمن، و على المالك دفعها مرّه أُخرى.

و لو دفع إلى وكيله زكاه أو نحوها ليفرّقها، و كان مستحقّاً لها، لم يجز له أن يأخذ منها سهماً، إلا إذا علم بالفحوى إذنه بالأخذ لنفسه، فيجوز (۱) أخذ ما تقضى الفحوى بجوازه، و يستحقّ أُجره على عمله إن لم يعلم أنّ قصده العمل تبرّعاً، كما تقضى به العاده فى هذه الأزمان، و لو شرط الأُجره فلا بأس، إلا أن يكون مجتهداً، فالأحوط له التبرّع.

فلو مات و لم يؤدّ زكاته، أُخرجت من أصل ماله، كالديون، أوصى بها أو بعدمها أو لم يوص. و لو جهل حاله فى الإيصال و عدمه، فلا يجب الإخراج.

و يجوز أن يعطى الفقير من الزكاه كثيراً أو قليلًا، نقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من النقدين أو الثانى، أو لا. و الأحوط أن لا ينقص عمّا يجب فى النصاب الأوّل من نصف دينار أو خمسه دراهم، و أدنى منه فى الاحتياط أن لا ـ ينقص عمّا يجب فى النصاب الثانى من النقدين من درهم أو قيراطين.

و لو اجتمعت فى واحد أسباب متعدّده من وجوه الاستحقاق جاز إعطاؤه من كلّ الجهات المجتمعه.

و الأقوى فى العبد المشترى من الزكاه أنّ ميراثه للفقراء، ترجيحاً لسهمهم على باقى السهام.

و لو عيّن المجتهد الشراء من سهم الفقراء مثلًا دون المساكين أو بالعكس، قوى اختصاص الإرث بذلك الصنف. و لو جعل وقفاً خاصّاً من سهم سبيل اللّه. فميراثه للموقوف عليهم؛ و فى الوقف العام يقوى القول بأنّ ميراثه للإمام، و رجوع ميراثه للموقوف عليهم غيرُ خالٍ من الوجه.

و يُستحبّ الإعلان بإخراج الزكاه واجبه أو مندوبه من الّذى يقتدى به الناس، حتّى ينبعثوا على أدائها، و يرغبوا فى إعطائها، و لو لم يكن كذلك، فإن كانت مفروضه،

۱- فى «ص» زياده: إذا.

رجّح إظهارها، أو مندوبه رجّح إسرارها.

و ينبغی للـدافع زيـاده الشـكر للّه علی مـا أجری علی يـده هـذه العباده العظيمه، و جعل الناس محتاجين إليه، و لم يجعله محتاجاً إليهم؛ و للأخذ الشكر له علی ما جعل له من يعينه علی دنياه، و الدعاء للمالک، و الشـكر له فی مقابله إحسانه، و أن يقتصـر فی مصـارفه علی مقـدار حـاجته؛ ليكـون الفاضـل مـن بعـد أخـذه للإـخوان، أو لبعض أسـباب الرجحـان. و هـذه السـنن جـاريه فی الأخماس، و الزكوات، و سائر الصدقات.

الباب الرابع: فی زكاه الفطره

اشاره

و سُـمّيت بـذلک لتأثيرهـا فی الخُلُق، أو فی الـدين، أو فی الصوم، أو فی المركّب من الاـثنين و الثلاـثه، و لكلّ وجه، و له أثر. و وجوبها مقطوع به. و الكلام فيها فی مقامات:

الأوّل: فی شروطها و هی أُمور

الأـوّل: التكليف، فلاـ تجب علی الصبی، و المجنون المطبق، و الأـدواری إذا صـادف وقت ابتـداء الخطاب، و وقت الجنون، و لا تُستحبّ لهما.

الثانی: عدم الإغماء، فلو كان مُغمی عليه ابتداء وقت الخطاب، لم تكن واجبه و لا مندوبه.

الثالث: الحريّه حين ابتـداء الخطاب، فلا تجب و لا تُسـتحبّ للمملوک، قنّاً كان أو مكاتباً، مطلقاً أو مشـروطاً أو مدبّراً أو أُمّ ولد، مُبعّضاً أو لا. و الأحوط أن يؤدّی هو عن الجزء الحرّ، و المولی عن الجزء الرقّ، و يوزّع بالنسبه.

الرابع: الغنی، و هو من شـرائط الوجوب، كما أنّ ما سـبق من شـرائطه و شرائط الصحّه. و يحصل بملكه مئونه السنه لنفسه و عياله الواجبی النفقه شرعاً أو عُرفاً،

فلاـ تجب على الفقير و إن استحبّت له، ملكَ صاعاً بعد قوت يوم و ليله أو لاـ ملكَ عين نصاب تجب فيه الزكاه أو لا، ملك قيمه النصاب أولا.

و الضابط: أنّ كلّ من جاز له أخذها لفقره لم يجب عليه إعطاؤها. و تحقيق معنى الفقر تقدّم فی حكم زكاه المال.

المقام الثانی: فيمن تجب عليه و عنه

يجب على كلّ مكلّف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أو لا إخراجها عن نفسه، و عمّن يعوله، مع صومه أو إفطاره، عالماً بعيلولته، مختاراً فيها، فی المأكول و المشروب كلّا أو غالباً، بحيث يُسمّى مُعيلًا، فرضاً أو نفلًا، راجحاً أو مباحاً أو مرجوحاً، ما لم يكن محرّماً.

و الأحوط إعطاؤها عمّن يعوله (١) مسلماً أو لا، مؤمناً أو لا، قريباً أو لا عيلوله تكليفيه تبرّعيه فقط. فلو عالَ من غير طلب وجبت، و لو لم يعُل لم تجب. و إن وجبت، بقی الوجوب كما فی الزوجه المطيعه إذا قصّر و لم يعُلها، أو ارتفع كما فی الناشز، فلا تجب عن الزوجه و العبد و الإباء و الأولاد ما لم يعُلهم.

و لو وفد عليه وافد، فإن أدخله فی العيال، و لم يذُق شيئاً، وجبت و إن لم يقصد عيلولته. و أمّا الضيف، فالظاهر لزوم فطرته بمجرّد الضيافه، و ليس المدار على الأكل، فلو لم يأكل، أو قاءه من حينه، جرى عليه الحكم. و الداخل غصباً ليس بضيف. و الخادم إذا أُخذ أجرته و قام بنفسه. لم يلزم من جهته شی ء، و لو كان تعيّشه من المخدوم تبرّعاً أو شرطاً، كانت فطرته عليه.

و العبد المشترك بين جماعه، و كلّ من تعدّد المعيل به، إن تبرّع أحدهم بالإنفاق عنه أجزأ، و إن قاموا بها جميعاً سقطت فی وجه، و الأقوى وجوب قيامهم بها على نسبه الحصص. أمّا من كانت نفقته شيئاً من نفسه و شيئاً من غيره فعلى نفسه.

١- فی «ص» زياده: محرماً.

و فطره العبد فی زمن الخیار علی من له العبد.

و لو عـالَ أحـداً نـدباً، تبرّعـاً من قرابه أو أجنبی، أو وجوباً کزوجه موسـره، فالزکاه علی المعیل، و لیس علی المعال شـی ء. و لو امتنع المعیل عن الأداء، وجب علی المعال علی الأقوی؛ و لو جهل الحال، فلا شی ء علی المعال.

و کلّ من فقد المانع من تعلّق الزکاه قبل غروب الحمره المشـرقیه من لیله هلال شوّال، ثمّ استمرّ علی حاله إلی ما بعد المغرب، و لو بجزء من الزمـان جامعـاً للشـرائط، تعلّقت به الزکـاه، فمن بلغ، أو أسـلم، أو أعتق، أو صـحا من الإغماء وجبت علیه. و کلّ من دخل فیمن یُزکّی عنه کذلک وجبت الزکاه عنه، کالمولود قبل الغروب، و الضیف الوافد کذلک.

و لو دخـل بعض العیـال من ضـیف أو غیره فی عیال آخر قبل الغروب، و اسـتمرّ إلی ما بعـده، وجبت فطرته علی الثانی. فالمـدار إذن علی الانضـمام إلی العیال، لا علی کونه عیالًا. و یُسـتحبّ الأداء عن کلّ من دخل فی العیال أو انضمّ إلیهم قبل صـلاه العید، بل قبل الزوال فی أقوی الأقوال.

و کـلّ من شـکّ فی ارتفـاع مـانعه قبل الوقت المعلوم لم تجب فطرته. و من شکّ فی حـدوث مانعه بنی علی عـدمه. (و کلّ من غـاب عنه من تجب فطرته بنی علی بقائه) (۱) و أدّی عنه، عبـداً کـان أو غیره. و لو غابَ المعیل، أدّی عن عیاله حیث کان. و لو وکّل أحدهم فی التأدیه عنه و عنهم فلا بأس. و کذا لو وکّل أجنبیّا، و تُعتبر العداله فی الوکیل أو حصول الاطمئنان بفعله.

و یُستحبّ للفقیر تأدیتها إذا لم تضرّ بحاله. و أدنی من ذلک فی الفضل أن یکتفی بإداره ما یلزم للرأس علی عیاله، کلا أو بعضاً، مـدیراً علی الجمیع ما یلزم للرّأس الواحـد، أو علی کلّ اثنین أو کلّ ثلاثه و هکذا و یزداد النفع فی الآخره بمقدار زیاده الدفع ثمّ یدفع المدار إلی المستحقّین. و أدنی من ذلک أن یرد بعد تمام الدور إلی بعض

۱- ما بین القوسین لیس فی «س».

السابقين، و إذا كان بعض المدار عليهم من الأطفال و نحوهم، فالأحوط إنفاق الوليّ ما يقابله مضاعفاً بمقدار عددهم عليهم.

المقام الثالث: فی جنس المخرج

و الأقوى فيه أنّ المدار على القوت المتعارف فی مكان الإخراج، حنطهً كان، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً، أو أُرزاً أو ذرّه، أو أقطاً (١)، أو لبناً، أو ثمر البلوط، أو سمكاً، أو نحوها: و الأحوط الاقتصار على سبعهٍ: التمر، و الزبيب، و الحِنطه، و الشعير، و الأرز، و الأقط، و اللبن. و أحوط منه الاقتصار على خمسه: الأربعه الأُوَل مع الأقط. و أحوط منهما الاقتصار على الأربعه الأُوَل.

و الظاهر أنّ الأربعه الأُوَل تجزى مع غلبتها و ندرتها. و ما عداها بشرط غلبه القوت. و ما عدا الغالب بالقيمه (٢) لا بعينها.

و لو تعدّدت أفراد القوت تخيّر، و يجزى أن يخالف بين أفراد الأنواع مع اختلاف الرؤوس، فيُعطى عن كلّ رأس من نوع، و لا يعطى من نوعين عن رأس واحد إلا مع احتساب القيمه. و كذا ما كان من الدقيق أو الخبز، و ما كان خارجاً عن الأقوات. و إخراج التمر أفضل، ثمّ الزبيب، ثمّ ما كان أغلب قوتاً. و لو علم زياده انتفاع الفقير بنوع خاص أو بالقيمه، كان أرجح.

المقام الرابع: فی قدر المخرج

و هو صاع بصاع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، عباره عن تسعه أرطال عراقيه، و قد تقدّم بيانها. و المقادير بحسب الوزن فی النجف مختلفه، فبناءً على أنّ الأوقيه بالعيار العطاری خمسه و سبعون مثقالًا صيرفيّاً يكون حقّتين و أربعه عشر مثقالًا

١- الأقط: يتّخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يُترك حتّى يمصل، و هو بفتح الهمزه و كسر الفاء، و قد تسكّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزه و كسرها. المصباح المنير: ١٧.

٢- فی «م»، «س»: القيمه.

و ربعاً. و بعيار البقالى حيث إنّ المشهور أنّ الأوقيه مائه مثقال صيرفيّه يكون جاركا و أربعه عشر مثقالًا و ربعاً، فالصاع ستمائه مثقال صيرفى و أربعه عشر مثقالًا و ربع.

و بالمنّ التبريزى القديم: و هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفيه منّ و أربعه عشر مثقال و ربع. و بالمنّ التبريزى الجديد العطّارى: و هو عباره عن ستمائه مثقال و أربعين مثقالًا صيرفيّاً منّ إلا خمسه و عشرين مثقالًا و ثلاثه أرباع المثقال، و بالجديد البقالى: و هو عباره عن ستمائه مثقال صيرفى و ثمانين مثقالًا منّ إلا ثمن منّ و خمسه عشر مثقالًا و ثلاثه أرباع مثقال عن كلّ رأس.

و لو كان شخصان على حَقوٍ (۱) واحد دفعا صاعين، و يجوز الدفع من أيّ نوع كان من الأنواع السابقه. و لو دفع الأعلى مساوياً بالقيمه، جاز احتسابه بضعفه من الأسفل، و بدون المساومه لا يحتسب إلا على نحو احتساب الأسفل.

و المدار على المسمّى فى المدفوع، لا على خصوص ما يُؤكل منه، فنوى التمر و نخاله الشعير دون قشور الأرز مثلًا داخلان فى التقدير. و يدخل التبن و التراب و الشعر و الرمل، و نحوها ما لم يكن فاحشاً. و إدخال شى ء منها لإتمام الوزن لا وجه له. و الأحوط إضافه ما قابل الخليط من النوع المطلوب، و إعطاؤه، أو تقويمه صافياً إذا أُريد دفع القيمه.

و الحمل على أرطال المدينه فيكون صاعاً و نصفاً، أو مكه فيكون عباره عن صاعين بعيد كلّ البعد.

و المُعتَبرُ فى القيمه حين الدفع فى مكانه، لا حين التعلّق.

و تُعرف القيمه بالشياع، أو بتقويم عدلين، أو عدل واحد على الأقوى. و لو اختلف المقوّمون أُخذ بالراجح، و مع التساوى و الاشتباه يؤخذ بالأكثر. و فى الاكتفاء بتعيّن القيمه حين الضمان بحث. و الفروع كالمخبوز، و المطبوخ، و العنب، و البسر، و نحوها تُحسب بالقيمه مطلقاً.

۱- الحقو: موضع شدّ الإزار، و هو الخاصره. المصباح المنير: ۱۴۵.

المقام الخامس: فی مبدأ وقت الوجوب و جواز الأداء و آخر وقت الأداء

أمّا مبدأ وقت الوجوب فهو غروب الحمره المشرقیه، و به یدخل شوّال، علی أصحّ الأقوال. و المدار فی ذی العیال علی المعیل لا المعال، فلا یجوز دفعها قبل ذلک علی أنّها فطره.

و لو دفعت قرضاً فحسبت فطره بعد دخول الوقت مع بقاء المقترض علی صفه القابلیه جاز. و لو عدل فأراد الردّ منه و الإعطاء لغیره، کان له ذلک.

و لو ذهبت قابلیّته، استعادها و أعطاها، أو أعطی بدلها. و لو دفعها زکاه مع علمه بعدم الجواز، مشتبهاً کان أو لا، کان له الردّ، مع بقاء العین دون التلف.

و مع العزل یستوی الحالان فی جواز الردّ، و لکن یتولاها المجتهد بعد خیانته. و لو لم یعلم الأخذ بالقرض، لم یجز الاحتساب إلا مع بقاء العین.

و أمّا منتهی وقت وجوب الإخراج: فهو الدخول فی صلاه العید، قدّمها عند طلوع الشمس، أو أخّرها إلی قرب الزوال؛ و إن لم یصلّها، فإلی الزّوال.

و لو أخّرها عن الصلاه، فظهر فساد الصلاه، جاز دفعها. و لو فات الوقت، فلا قضاء لها، و إنّما تُعطی صدقهً.

هذا إذا لم یعزلها، فإن عزلها جاز له تأخیرها؛ و إن عزل بعضها، جاز له تأخیر المعزول، و کانت زکاه. و مع العزل تکون أمانه یجب حفظها، فلو أتلفها أو فرّط فیها ضمن.

و لو سلّمها إلی المجتهد، أو نائبه بَرِئ منها، و أتی بالرّاجح، و خرج عن محلّ الخلاف.

و مع وجود المصرف تجب المبادره إلی تسلیمها، إلا أن یؤخّرها لحکمه، فیجوز التأخیر حیث لا یدخل فی الإهمال و التهاون.

المقام السادس: فی مصرفها و مقدار ما یعطی منها

أمّا الأول؛ فمصرفها مصرف الزکاه المالیّه. و الأحوط إخراج المؤلّفه و العاملین منها

و إعطاء الباقين، و أحوط منه الاقتصار على الفقراء و المساكين. و لا تُعطى زكاه غير الهاشمى إلا لمثله أو لهاشميّ مضطر. و زكاه الهاشميّ تُعطى لمثله و لغيره. و قد مرّ فى الزكاه الماليه ما يغنى عن الإطاله.

و أمّا الثانى؛ فالظاهر أنّه لا يجوز إعطاء أقلّ من صاع أو قيمته للفقير، إلا إذا تعذّر، كأن تلف منه شى ء بلا تفريط، أو تعدّدت الملّاك للعبد مثلًا، فلزم كلّ واحد بعضُ صاع. و الأحوط أن يجمعوا ممّا لزمهم مقدار صاع إذا أمكن ثمّ يدفعونه، و مع النقص عنه يلحظ ما هو الأقرب إليه فى وجه قوىّ. و يُستحبّ حملها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ. و القول بالوجوب ضعيف.

المقام السابع: فى أحكامها

و تُشترط فيها النيّه كما تُشترط فى سائر العبادات. و قد مرّ الكلام فيها بما يغنى عن الإعاده. و المتولّى للنيّه المالك أو وكيله إذا دفع إلى الفقراء أو غيرهم من المصارف، و كذا إذا دفع إلى المجتهد، و ليس على المجتهد نيّه، حتّى لو أوصلها إلى محلّها من غير نيّه كفى إن قبض بولايته، لا بوكالته.

و الاكتفاء بالنيّه وقت العزل دون الدفع أقوى، و ذلك جارٍ فى جميع ما يتولاه المجتهد و يقع فيه العزل.

و لو وجبت على حىّ أو ميّت زكاه مال أو خمس، و لم يمكن الجمع بين الفطره و بينهما، احتمل التوزيع بالحصص، و تقديمهما عليها؛ لقوّه وجوبهما.

و لو عزلَ الفطره ثمّ امتزَجَت بماله و لم يضمنها، حرُمت تصرّفاته، كغيرها من الحقوق المعزوله.

و لو اجتمعت فطره إذا أُعطيت للفقير أغنته أو زادت على غناه، جازَ دفعها دفعه واحده.

و لو دفع شيئاً من جنس فظهر ناقصاً، لم يجز إتمامه إلا من ذلك الجنس.

و لو خرج معيباً، جاز إعطاء الأرش من جنس آخر على إشكال.

و یُستحبّ فیها ملاحظه الرجحان من جهه الرّحم، أو الجوار، أو الفضیله، أو الصلاح أو الأحوجیّه، و هکذا.

الباب الخامس: فی الخمس

اشاره

و هو واجب فی الجمله، بالضروره من الدین علی نحو وجوب الزکاه، و الحکم فی ترکه مثله فی ترکها، و فیه بحثان:

البحث الأوّل: فیما یجب فیه الخمس

اشاره

و هو سبعه أُمور: غنائم دار الحرب، و المعادن، و الکنوز، و الغوص، و المکاسب، و أرض الذمّی إذا اشتراها من مسلم، و الحرام المختلط بالحلال.

و لا یجب فی غیر ذلک، من هبه، أو هدیه، أو صِله، أو خمس، أو زکاه، أو صدقه مندوبه، أو مملوک (۱) بوصیّه، أو التقاط، أو نماء وقف، أو ربح، أو زیاده فی عین أو قیمه من غیر قصد الاکتساب فیها؛ فلو اشتری داراً، أو أرضاً، أو بستاناً، أو حمّاماً، أو دکّاناً، أو ثیاباً، أو ظروفاً، أو فراشاً، أو حیواناً، لا للاکتساب، فزادت قیمته، أو ظهر نماؤه، فلا خُمسَ فیه؛ و لو قصد الاکتساب به و لو بالأخره فزاد بعد ذلک، دخل فی حکم المکاسب علی الأقوی.

و لو شراه بقصد الاکتساب، ثمّ عدل إلی قصد القنیه (۲) قبل ظهور الربح، خرج عن المکاسب. و لو قصد الاکتساب بالنماء دون المثمن (۳)، دخل النماء فی المکاسب، دون زیاده المثمن. و طریق الاحتیاط غیر خفیّ.

و ینحصر البحث فی سبعه مقامات:

۱- فی النسخ المخطوطه: مملوکه.

۲- القنیه: من قولهم: اقتنیت قنیهً حسنهً، و هو المال الذی احتجنته. جمهره اللغه ۲: ۹۷۹.

۳- فی «س»: الثمن.

المقام الأوّل: فی غنائم دار الحرب

كلّما أُخـذ من الكفّار الحربيّين من محمول، و غير محمول، أرض أو غيرها، و لم يكن مغصوباً من مسـلم، أو ذمىّ، أو معاهد، أو معتصم بأمان، أو عهـد بجهاد و عسـكر مع النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم؛ أو الإمام؛ أو منصوبهما، أو بإذنٍ من أحدهما، ففيه الخمس. و من الغنيمه فدائه المشركين، و ما صُولحوا عليه.

و أمّـا مـا أُخـذ بسـرقه أو خـدعه، بمعامله أو بحيله، أو دعوى باطله، أو باسم الربا، أو نحو ذلك، فهو لأخـذه، و فيه الخمس على الأصحّ.

و ما أُخذ بالنحو الأوّل من غير إذن الإمام فالكلّ للأئمّه عليهم السلام.

و قـد أحلّوا سـلام اللّه عليهم جميع مـا هو مختصّ بهم من الأنفـال أو مشترك بينهم و بين ذراريهم من الخمس لشـيعتهم الاـثنى عشـريه، من عقـارات، أو مملوكين، أو مملوكـات، أو أجنـاس، أو نقود؛ تملّكوها بهبات أو بمعاوضات أو بغيرها من المملكات، من الغاصبين لحقوق الأئمّه الهُداه، أو ممّن تفرّع عليهم، و انتقل إليه لبعض الجهات. و من حلّل منهم عليهم السلام حقّهم كلا أو بعضاً لشيعتهم كلّ أو بعض، مضى تحليله.

و الظاهر أنّ ما حواه العسكر من البُغاه عن إذن الإمام يُخرَج منه الخمس أيضاً.

و مـا كـان من أموال المخـالفين و غيرهم ممن لاـ يرى رأى الإمـاميّه ممّن لم ينصب العـداوه لأهـل البيت عليهم السـلام لا يجوز أخـذه. بل يجرى عليهم أحكام المسـلمين فى الـدنيا. و أمّا من نصب العداوه لأحدهم عليهم السـلام، فقد ورد فى بعض صـحاح الأخبـار إلحـاقهم فى إبـاحه المال و إخراج الخمس بالكفّار (۱)، غير أنّ إلحـاقهم بهم فى غير حكم النجـاسه، ممّا اضـطربت فيه الأفكار. و تنزيل الناصب فيها على الكفّار كما ذكره الحلّى (۲) وجه وجيه.

۱- التهذيب ۶: ۳۸۷ ح ۱۱۵۳ و ۱۱۵۴، الوسائل ۱۲: ۲۲۲ أبواب ما يكتسب به ب ۹۵ ح ۱ و ۲.

۲- السرائر ۱: ۸۴.

و الكفر أقسام:

الأوّل: ما يُستحلّ به المال، و تُسبى به النساء و الأطفال، و هو كفر الإنكار، و الجحود، و العناد، و الشكّ فی غير وقت النظر مقدّراً بأقلّ قدر فی حقّ الملك الجبّار، أو النبیّ المختار صلّی اللّه عليه و آله و سلم، أو المعاد مطلقاً. و كفر الشرك بإثبات إله آخر، أو نبیّ آخر، مع إثبات ما عداها و بدونه (۱).

القسم الثانی: ما يُحكم فيه بجواز القتل، و نجاسه السؤر، و حرمه الذبائح، و النكاح من أهل الإسلام، دون السبی و الأسر و إباحه المال؛ و هو كفر من دخل فی الإسلام، و خرج منه بارتداد عن الإسلام و يزيد الفطری منه فی الرجال بإجراء أحكام الموتی أو كفر نعمه من غير شُبهه، أو هتك حُرمه، أو سبّ لأحد المعصومين عليهم السلام، أو بغض لهم (۲)، أو بادّعاء قِدَم العالم بحسب الذات، أو وحده الوجود أو الموجود علی الحقيقه منهما؛ أو الحلول، أو الاتحاد، أو التشبيه، أو الجسميّه، أو المحلّيّه للأعراض و الأحوال أو (۳) المكان علی نحو الأجسام فيهنّ، أو الرؤيه علی نحو المرئيّات، أو الزوجه، أو الوالد، أو الولد، أو النسب، أو تفويض الخلق إلی بعض المخلوقات، أو الوعيد، أو إنكار الشفاعه، أو عدم عود الأجسام، أو عدم تأليم جهنّم، أو إنكار وجوب الصلاه اليوميّه، أو الطهاره لها، أو الصوم، أو الزكاه، أو الخمس، أو الحجّ، و نحوها من ضروريّات الدين، مع عدم السبق بشُبهه، و لكن مع انتحال الإسلام.

القسم الثالث: كفر النفاق، و هو عكس الجحود، و يجری عليه أحكام الإسلام، ما لم يظهر الخلاف، فيخرج عن ظاهر الإسلام، و يلحق بالقسم الثانی.

و الظاهر أنّ إخراج الخمس من الغنيمه بعد المؤن و السلب و الجعائل و ما يرضخه (۴)

۱- فی «ص» زياده: و منها كفر الغُلاه و شبههم من المثبتين لإله غير اللّه.

۲- فی «ص» زياده: أو إنكار ضروری من الدين من غير شبهه.

۳- فی «س»، «ص»: و.

۴- رضخت له رضخاً: أعطيته شيئاً ليس بالكثير، و المال رضخ. المصباح المنير: ۲۲۸.

الإمام للنساء و العبيد و الكفّار و إن قاتلوا مع المسلمين، و لا نصاب هنا.

المقام الثانی: فی المعادن

جمع معدن، من عَدَنَ، أی أقام، لإقامه ما يحمل منه فيه، أو لإقامه الناس فيه لأخذ ما فيه. و هو هنا ما كان من الأرض، و خرج عنها فی الجمله لخصوصيّه فيه.

و هی جامده منطبعه، كالنقدين، و الحديد، و الرصاص، و الصفر، و نحوهنّ؛ و غير منطبعه، كالياقوت، و العقيق، و الفيروزج، و البلور، و الكحل، و الملح، و اللؤلؤ، و المرجان، و المغره، و الأحوط إلحاق النوره، و طين الغسل، و حجاره الرحى و الملاحه، و حجر النار، و نحوها؛ و مائعه، كالقير، و النفط، و الكبريت، و نحوها.

و إنّما يجب إخراج الخمس فيها بعد وضع المصارف، و حصول أوّل نصابی الزكاه على الأصحّ فيهما. و الأحوط اعتبار الدنانير هنا.

و لا يُشترط إخراج النصاب دفعةً، بل يجب مع التعاقب، و إن حصل بين الدفعات إعراض.

و لو اشترك جماعه فی إخراج معدن، اعتُبر النصاب فی نصيب كلّ واحدٍ منهم. و لو كان فی البين حائز و ناقل و سابک، اختصّ به الحائز مع اشتراكهم فی النيه، و الناقل دون السابک مع اشتراكهما فيها دون الحائز، و اختصّ السابک مع خلوّهما عنها، و كان للنّاقل المأمور الأُجره، إلا إذا قصدوا الشركه بتوكيل بعضهم بعضاً؛ فإنّه يوزّع عليهم جميعاً.

و لا يصحّ إخراج الخمس من تراب المعدن؛ لقيام احتمال الاختلاف. و لو علم التساوی أو زياده المدفوع على الحقّ، لم يجز أيضاً؛ لأنّ الظاهر أنّ الخمس إنّما يجب بعد ظهور الجوهر.

و لو وجد معدن فی أرض مملوكه فهو للمالک، و فی المباحه للواجد.

و لو بلغ النصاب حين الأخذ، ثمّ نقصت قيمته عنه أو بالعكس، فالمدار على حين الاستنباط. و لو حصل النصاب من معادن متعدّده، وجب الخمس.

و لو وجد شی ء من المعدن مطروحاً فی الصحراء فأُخذ فلا خمس. و فیما یحتاج إلی العمل من التراب کالتربه الحسینیّه، و الظروف، و آلات البناء لوجوب الخمس فیه وجه.

و ما شکّ فی معدنیّته فلا شی ء فیه.

و لو حصل شی ء قلیل منه فی مکان، فاستنبط مرّه بمقدار النصاب ثمّ انقطع، ففی دخوله فی حکم المعادن إشکال. و لو جعل ما أخذ من المعدن مکسباً، وجب فی ربحه، مع جمع شرائط (۱) الخمس.

و یجب الخمس فی العنبر، قیل: هو روث دابه بحریه (۲). و قیل: ینبع من عین (۳). و قیل: یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه حیوان إلا مات، و لا ینقره طائر إلا وقع فیه منقاره، و إذا وضع رجله فیه سقطت أظفاره (۴). و قیل: جماجم تخرج من عینٍ فی البحر أکبرها وزنه ألف مثقال (۵). و قیل: نبات فی البحر (۶). و قیل: یقذفه بعضُ دوابّ البحر لسمّیته بعد أن یأکله لدسومته فیطفو علی الماء، فیقذفه إلی الساحل (۷). و الأقوی لزوم البناء علی الصدق عُرفاً. و یقوی اعتبار نصاب المعادن فیه. و الأحوط عدم اعتبار النصاب فیه.

المقام الثالث: فی الکنوز

و الکنز: المال المذخور تحت الأرض. و المراد ما کان من النقدین مذخوراً بنفسه، أو بفعل فاعل. و هو لواجده، و علیه إعطاء خُمسه بعد المصارف، مع بلوغه حدّ النصاب الأوّل فی زکاه النقدین، عشرین دیناراً، أو مائتی درهم. و مع وجدانه فی

۱- فی «ص»، «م»، «ح»: الشرائط.

۲- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۳- القاموس المحیط ۲: ۱۰۰.

۴- الحیوان للجاحظ ۵: ۳۶۲.

۵- حیاه الحیوان للدمیری ۲: ۸۲.

۶- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

۷- حیاه الحیوان ۲: ۸۱.

أرض الكفّار الحربيين، سواء كان عليه أثر الإسـلام أو لا، و سواء كان فى أرض مملوكه أو دار مملوكه لهم، أو لا، أو وجـد (۱) فى أرض المسـلمين و لـم تكن مملوكه لأحدهم من الأصل، أو ملكت فصارت خربه، و ذهب عنها أهلها، أو كانت مملوكه و لم يعرفها من عُرف من أصحابها، و لم تكن عليها سكّه الإسلام.

أمّا لو كان لها أهل ملكوها بغير الإحياء، أو به مع مضـىّ مـدّه يمكن فيها كونها لهم جميعهم أو بعضـهم، فهى للمـدّعى منهم من غير يمين، تعدّد أو اتّحد. و لو تنازعوا بينهم، جرى عليهم حكم التداعى.

و قول المالك مُقدّم على قول المستأجر، إلا إذا استطالت مدّه المستأجر و ظهر أنّها ليست للمالك. و لو انفرد المستأجر بالدعوى سمع قوله على الأقوى. و لو تعدّد المستأجرون، اشتركوا فيها كالملاك. و لو تنازعوا، رجع أمرهم إلى التداعى.

و إذا كـانت فى أرض المسـلمين غير مملوكه، أو مملوكه و لم يعرفهـا المالـك، و كـانت عليهـا سـكّه الإسـلام، فحكمهـا حكم السابقه، غير أنّ الأحوط إجراء حكم اللقطه عليها، يعرّف منها ما يجب تعريفه فى اللقطه، و يترك ما يترك.

و أمّا ما كان فى أرض الكفّار مُدّخراً فى جدار، أو فى بطن شجره، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حَطَب، فهو لواجده من غير خمس. و كـذا لو كانت على وجه الأرض البعيده، و لا يدَ للمسـلمين و لا للكفّار عليها، أو كانت فى دار حربىّ، و إن كانت فى أرض المسلمين. و كذا ما وجد فى مفاوز المسلمين. و الأحوط إعطاء الخمس من هذه كلّها.

و ما وُجِد فى بطن حيوان ملك بالصـيد كظبى أو حمار وحش أو سـمكه أو نحوها فهو لواجده، كان عليه أثر الإسلام أو لا، و لا حاجه إلى تعريف صاحبه. و الأحوط إعطاء الخمس و إن كان مملوكاً بالسابق، و لو كان أصـله مباحاً، عرّفه الملّاك السابقين، و قبل دعواهم إذا ادّعوه. و إن لم يعرفوه فهو له، سواء كان عليه أثر الإسلام أو لا. و

۱- فى «م»، «ح»: وجد له، و فى «ص»: وجدانه.

الأحوط إجراء حكم اللقطه فی القسم الأوّل.

و لو جعل ما کان من الکنز مکسباً، تعلّق الخمس بربحه أیضاً. و الظاهر تخصیص الحکم بالنقدین، و غیره یتبع حکم اللقطه.

المقام الرابع: فیما یخرج من البحر بالغوص

من المعادن البحریّه، من الدرّ، و الجوهر، و المرجان، و نحوها. و فیها یجب إخراج الخمس مع بلوغها قیمه دینار فما فوق، سواء أُخرج دفعه أو متعاقباً، و مع الاشتراک یُعتبر النصاب فی نصیب کلّ واحد.

و یخرج الخمس بعد إخراج المصارف منه، و یضمّ ما یحصل من الأجناس بعضها إلی بعض.

و ما یخرج (۱) بالغوص من المعدنیّات کالخارج بالآلات فلا شی ء فیه. و لو خرج بنفسه بغیر غوص فلا شی ء فیه، و الأحوط الإخراج منه. و العنبر من الغوص أو بحکمه، و قد مرّ بیان الخلاف فی حقیقته.

و ما غرق فی البحر و خرج بنفسه فلأصحابه. و ما أخرجه المخرجون مع عدم تعرّض أهله للإخراج فهو لهم. و لو طالب صاحبه لم یجب إعطاؤه، و ما دام صاحبه عنده راجیاً لإخراجه لا یجوز التعرّض له. و ما أعرض عنه لقابضه مطلقاً. و ما یخرج من الأنهار کدجله، و الفرات، و نحوهما یجری فیه حکم ما غرق فی البحر.

و الخمس علی الغوّاص إن کان أصیلًا، و إن کان أجیراً فعلی المستأجر. و المتناول من الغوّاص لا یجری علیه حکم الغوص، إلا إذا تناول و هو غائص، مع عدم نیّه الأوّل للحیازه.

و لو غاصَ من غیر قصد، فصادف شیئاً، دخلَ فی حکم الغوص. و لو غاصَ قاصداً للمعدن، فأخرج معه مالًا آخر، فهل یوزّع المصرف علیهما؟ الأقوی تخصیصه

۱- فی «س»، «م»: و ما لا یخرج.

بالمعدن. و لو قصد غيره فأتى به، قوى عدم احتساب المصرف عليه. و لو شركهما فى القصد، قضى بالتوزيع.

و لو غاصَ غوصات متعدّده، فأصاب ببعضها فى مقام واحد، قوى أخذ مصارف الجميع ممّا أُصيب، بخلاف ما إذا اختلف الزمان أو المكان.

و من غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر فى بطنه شى ء من المعدن، فالظاهر جرى حكم الخمس فيه، بخلاف ما إذا وجده على الساحل. و مثل هذه المسائل الفاقده للأقوال و الدلائل لا بدّ فيها من الاحتياط الكامل، و يُعتبر النصاب بعد إخراج المصارف على الأقوى. و لو اتّجر بما أخذ من الغوص، وجب الخمس فى ربحه أيضاً.

المقام الخامس فى أنّه يجب الخمس فى أرض الذمّى إذا اشتراها من مسلم،

أو تملّكها منه بعقد معاوضه كائنه ما كانت على الأقوى. و يضعف إلحاق التملّك المجّانى.

و الظاهر عدم الفرق بين أرض الزرع، و البستان، و الدار، و غيرها فى وجه قوىّ.

و طريق الأخذ فى هذا القسم: أن يقوّم مشغولًا بما فيه بأُجره للمالك.

و لا فرق بين المسلم المؤمن و غيره و فى دخول المنتحل للإسلام الخارج عنه فى الحقيقه وجهان، و الأوجه عدمه، و مصرف هذا الخمس مصرف غيره من الأخماس و لا بين الأرض المفتوحه عنوه و غيرها مع جواز بيعها.

و لو باعها الذمّى من ذمّى أو مسلم، تخيّر أرباب الخمس بين الرّجوع على البائع و الرّجوع على المشترى. و للمشترى الرجوع على البائع بما قابل خمسها من الثمن.

و لا يشترط هنا نصاب، و لا حول، و لا كثره الثمن، و لا قلّته، فإنّ المأخوذ من الأرض لا من الثمن. و لو أسلم بعد العقد أو بعد القبض فيما يتوقّف الملك عليه، بقى وجوب الخمس، و قبل ذلك لا وجوب عليه.

و لو اشتراها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ شراها منه، كان عليه

خمس الأصل مع خمس الأربعه الأخماس، و هكذا حتّى تفنى (۱) قيمتها (۲). و لو اشترى الخمس أيضاً فى جميع الدفعات، أُخذ منه خمسه. و لو كرّر مرّتين فخمسا الخمسين، و هكذا.

و لو شراها من الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، و شرط نفى الخمس أو تحمّله عنه، بطل الشرط، و يقوى بطلان العقد أيضاً.

و لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض، فأسلم الناقل قبل الإقباض، أُخذ من الذمّى الخمس فى وجه قوىّ.

و لو اشترى و شرط الخيار لنفسه و فسخ، بقى مطالباً بعوض الخمس. و كذا لو ردّ بخيار العيب، أو الحيوان، أو الغبن، و نحوها، أو بالإقاله على الأقوى فى الجميع.

و ليس له الردّ بدون إذن الناقل، إن جعلنا الخمس متعلّقاً بالعين. و لم يكتف بضمانه؛ للزوم تبعّض الصفقه فى البيع أو شبهه على البائع. و ليس للذمّى الخيار مع عدم علمه بلزوم الضرر عليه فى أخذ الخمس منه على الأقوى.

المقام السادس فى أنّه يجب فى الحلال المختلط بالحرام مع عدم إمكان معرفه صاحبه و مقداره، و كونه عيناً؛

فلو عرف صاحبه و مقداره، وجب الإيصال إليه؛ و لو عرفه دون المقدار، وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه. و لو عرف المقدار دونه، تصدّق به عنه.

و لو جهل مع العلم بزيادته على الخمس، فهو بحكم المعلوم حقيقه، يرجع فيه إلى الصلح، و كذا ما علم نقصه عن الخمس على الأقوى. و أمّا مع جهل صاحبه و مقداره بالمرّه، فيجب إعطاء الخمس منه.

و أمّا ما كان قد تصرّف به فصار فى ذمّته أو أدائه لغيره، فإن كان مع اختلاط أعيانه،

۱- فى «س»، «م»: تفى.

۲- فى «ص» زياده: و تزيد.

جری فیه الحکم المذکور، و إن کان قد تصرّف به شیئاً فشیئاً، دخل فی حکم مجهول المالک، یعالج بالصلح، ثمّ الصدقه.

و لو کان الاختلاط من أخماس، أو زکوات، فیحتمل أن یکون کمعلوم الصاحب، و أن یکون کالسابق، و هو أقوی. و لو کان الاختلاط مع الأوقاف، فکمعلوم الصاحب فی وجه قویّ. و لو حصل الاشتباه بین هذه الثلاثه، أو أحدها و بین غیرها، أو بینها بعضها مع بعض، فالأقوی فیه الرجوع إلی الحکم السابق، و هو إخراج الخمس، إلا فی اختلاط الأوقاف، فإنّ علاجها الصلح.

و إذا تملّک شیئاً بمقابله ذلک المخلوط، أمکن الرّجوع فی الخمس إلی الناقل و المنقول إلیه.

و لو حصل مال فی ید الموروث، و لم یعلم بأنّه أخرج واجبه أو لا، لم یجب الإخراج.

و لو کان ما فیه الواجب مشترکاً، فامتنع أحد الشرکاء عن القسمه، أدّی غیر الممتنع سهمه، و حلّ له التصرّف بمقدار أربعه أخماس حصّته. و لو أمکن جبره علی القسمه جبر.

و مصرف هذا الخمس کمصرف غیره من الأخماس.

و لو خلط الحرام مع الحلال عمداً خوفاً من کثره الحرام لتجتمع شرائط الخمس، فیجتزی بإخراجه، فأخرجه، عصی بالفعل، و أجزأ الإخراج. و لو عرف المالک بعد إخراجه، ضمنه له. و لو عرف القدر زائداً علی المخرج، تصدّق بالزائد؛ و احتمل وجوب التصدّق بجمیعه، و الاکتفاء بالسابق. و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و لو ظهر ناقصاً أو مساویاً فلا ضمان.

المقام السابع فیما یفضل عن مئونه السنه لنفسه،

و نفقه عیاله الواجبی النفقه، و ممالیکه و خدّامه، و أضیافه، و غیرهم، و عطایاه، و زیاراته، و حجّاته فرضاً أو ندباً، و نذوره،

و صـدقاته، و مركوبه، و مسـكنه، و كتبه، و جميع حوائجه ممّا يناسب حاله، سـنه كامله، ممّا لم يكن عنده من أرباح تجارات، و زراعات، و صناعات، و حيازه مباحات قصد بها الانتفاع فى الدنيا؛ سواء حصل بارتفاع قيمه أو نماء أو غيرهما؛ لا من مواريث، و هبات، و صدقات.

و فى المنتقـل بوجه الجواز، كمـا فيه الخيـار هل يتعلّق به الخمس، أو يعتبر فى الملك الاسـتقرار؟ و على الأوّل لا يجوز الردّ بعد ظهـور الربـح، لتبعّض الصـفقه. و كـذا الهبه الّتى يجـوز ردّهـا، لو قلنـا بتعلّقه بهـا لخروج بعضـها عن قـابليّه الردّ، و هو أقوى من التصرّف.

و ليس مضىّ الحول وقتاً للوجوب، و إنّما يؤخّر إليه جوازاً؛ احتياطاً لمئونه السنه.

فما بقى من ربح السنه الماضـيه إلى دخول السـنه المستقبله و لو كان ممّا سببه التقتير، و لم يُتّخذ للقنيه، كالحبوب و نحوها يلزم إخراج خمسه. و كذا ما اتّخذ للقنيه إذا أُريد بيعه. أمّا إذا أُريد بقاؤه فيجرى فى مئونه العام الداخل، و لا يُعتبر له الات جديده إلا بعد تلفها أو نقلها مع إدخال ثمنها فيما استجدّ، و ليس له التجديد من الربح. و ليس له تجديد شـى ء (۱) من الخدم و المراكب و الآلات و غيرهـا ممّا بنيت على الـدوام مع بقائها، (أمّا لو تلفت فالجديـد من المئونه) (۲)، و مـا لم يبنَ على الـدوام يلحق بربح السـنه الماضيه فيما بقى ممّا تُراد قنيته من حول سابق إلى لاحق لا يُعتبر فى نفسه، و لا فى ربحه، و لكنّه يدخل فى مصارف السنه الاتيه.

و كلّمـا اتُّخـذ للاكتسـاب فظهر ربحه، تعلّق به بزيـاده قيمه سوق، أو أثمـار، أو إنتـاج، أو فراخ أشـجار، أو غير ذلـك. و ما أُريد الاكتساب و الربح بفوائده، دخلت فوائده دون زياده أعيانه قيمه و عيناً.

و ما لم يقصد الاسترباح به و لا بفوائده، و إنّما الغرض الانتفاع بها، فالظاهر أنّه

۱- فى «ص» زياده: للسنه الجديده مع بقاء ما فى يده.

۲- ما بين القوسين ليس فى «س»، و فى «ح»، «م»: فالجديد.

كسابقه، و فوائده كفوائده.

و تُحتسب المئونه من الرّبح المُكتَسب دون غيره على أصحّ الأقوال.

و يدخل فى الاكتساب أخذ العسل، و المن، و الترنجبين، و الصمغ، و الشيرخشت، و السماق، و العفص، و الفلى (۱)، و نحوها. و يدخل فى المئونه دار تناسبه، و زوجه كذلك، و ما يحتاج من ظروف، و أسباب، و غلمان، و جوار، و خيل، و فراش، و غطاء، و لباس، و مراكب، و نحوها ممّا يليق بحاله. و ما بقى منها إلى العام الجديد يبقى على حاله، و لا يستجدّ منه غيره للعام الاتى مع الاكتفاء به.

و ليس العام كعام الزكاه، بل اثنا عشر شهراً على نحو ما هو المعروف.

و يلحق بالمؤن ما يؤخذ قهراً، أو يصانع به ظالم، و ما يلزمه من حقّ نَذر أو عهد، و نحوهما، أو حجّ، أو ما يستحبّ له من زياره أو حجّ مستحبّ، و نحوهما.

و الدين السابق على العام، و المقارن من المئونه.

و لا يجبر خُسران غير مال التجاره بالربح منها. و الأحوط أن لا يُجبر خُسران تجاره بربح أُخرى، بل يقتصر على التجاره الواحده.

و ما يدخله من الأرباح فى العام يلحظ مُجتمعاً أو مُرتّباً (۲). و لكلّ عام ما يظهر من ربحه فيه. و لو دخله أرباح من جهات مختلفه متحده فى النوع أو مختلفه أُخذت المئونه المحتاج إليها من جميعها، ممّا دخل فيه الخمس أولا.

و كلّما اتخذ للانتفاع لا للاكتساب فليس فيه شى ء، زاد فيه زياده فى نفسه، أو فى قيمته. و كلّ مئونه من ربح عامها.

و له الخيار إذا ظهر الربح بين الدفع فى مبدأ العام و بين الانتظار احتياطاً له.

و لو اتخذ من الدور، أو الأزواج، أو المراكب، أو اللباس، أو الفراش، أو المأكل، أو الظروف، أو الكتب، أو الآلات ما يزيد على حاله كمّاً أو كيفاً، دخل التفاوت فيما فيه الخمس.

۱- فى «س» القلى، و فى «ص»: الجلود و القلى.

۲- فى «ص»: مترتباً.

و لـو اقتصـد فی قوتٍ، أو لبـاسٍ، أو آلاتٍ، أو مسـاکن، أو أوضـاع، و لم یفعـل مـا یُناسـبه، لم یُحسب التفـاوت من المئونه علی الأقوی، و أُخذ الخمس من تمام الربح. و لو باعَ شیئاً ممّا یحتاجه، جازَ له استجداده، و لو ربح به دخل ربحه فی الأرباح. و لو باعَ داره أو خادمه مثلًا، جازَ له أن یستجدّ عوضهما ممّا یناسبه، مع تکمیل ما نقص من الربح بعد إعطاء ثمن ما بیع.

و لا یُعتبر ههنا نصاب، بل یجب الإعطاء من القلیل و الکثیر.

و صـید البرّ و البحر، و حیـازه المباحـات: من المـاء، و الحطب، و الحشـیش، و الکمـأه، و نحوها من المکاسب. و لکلّ ربـح عام مستقلّ. و القدر المُشترک بین الرّبحین یوزّع علیهما. و لو حصل ربح فی المال المخمّس، وجب إخراج خمسه.

و لو اتّجر بما أصابه من الخمس، فربح زائداً علی قوت سنه، وجبَ علیه الخمس. و لو قبض شیئاً من الخمس، من نقد مسکوک أو من أحد النعم الثلاث، فحال علیه الحول، وجبت فیه الزکاه.

البحث الثانی: قسمه الخمس

اشاره

و ینحصر البحث فی مطالب:

الأول: فی کیفیّه

قسـمته: یُقسّم سـتّه أقسام، ثلاثه منها للإمام، سـهم بالأصاله، و هو سـهم الإمامه، و سـهمان بالانتقال إلیه، و هما سـهم اللّه و سهم رسوله. و ثلاثه أسهم لأرحامه: من الیتامی، و المساکین، و أبناء السبیل. فیکون للإمام نصف الخمس، و النصف الأخر لأرحامه.

و یُشترط فیهم الإیمـان فی الأقسام الثلاثه، و الفَقر فی القسـمین الأوّلین. و لا تُشترط العـداله، و ربّما وجبت؛ للنهی عن المُنکر. و الحاجه فی حال الغُربه، و إن کانوا أغنیاء فی محلّهم فی القسم الثالث.

و متى ارتفع الفقر أو اليتم أو الاحتياج، لم يعطوا من سهامهم شيئاً.

و لا تجب القسمه على الأقسام، بل يجوز تخصيص أحدهم، و لا يجب البسط على الأفراد، بل يجوز التخصيص بالبعض دون البعض.

و لا يجوز أن يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته. و إلى ابن السبيل ما يزيد على الحاجه، و لا يُقدّر بقدر.

و هذه السهام الثلاثه مخصوصه بمن ينتسب إلى هاشم جدّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من طرف الأُبوّه، دون مَن انتسبَ مِن جانب الأُمومه فقط، و دون من انتسب إلى أخيه المطّلب.

و ذريّه هاشم مختصّه بذريّه عبد المطّلب. و له عشره أسماء غير اسمه المشهور تعرفها العرب، و ملوك العجم، و ملوك الحبشه. و ملوك القياصره، و هى: عامر، و شيبه الحمد، و سيّد البطحاء، و ساقى الحجيج، و ساقى الغيث، و غيث الوادى فى العام الجدب، و أبو الساده العشره، و حافر بئر زمزم. و له اسمان آخران.

و أولاده أحد عشر: عبد اللّه، و أبو طالب، و العبّاس، و حمزه، و الزّبير، و أبو لهب، و ضرار، و الغيداق، و مقوّم، و حجل، و الحارث، و هو أسنّهم. و قيل: اثنا عشر بإضافه قثم (۱). و قيل: عشره بإسقاطه، و جعل الغيداق و حجل واحداً (۲).

و بناته ستّ: أُمّ حكيم و هى البيضاء، و برّه، و عاتكه، و صفيّه، و أروى، و أيمه.

و انحصر النسل بأربعه منهم: أبى طالب، و العبّاس، و أبى لهب، و الحارث، و المعروف منهم اليوم من انتسب إلى أبى طالب أو العبّاس، و الذين بارك اللّه تعالى فيهم، و ظهر أمرهم ذريّه أبى طالب. و لو زنى هاشمىّ بهاشميّه، فليس لولدهما نسب، و لو زنت به مع اشتباهه أو عذره، فالولد من أهل الخمس، و بالعكس من المنتسبين بالأُمّ لا خمس لهم.

۱- نهايه الأرب ۱: ۶۲.

۲- الخصال ۲: ۴۵۳.

قیل: و ینبغی توفیر الطالبیین علی غیرهم (۱)، و العلویین (۲) علی غیرهم (۳)، و لیس بالبعید تقدیم الرضویّ، ثمّ الموسوی، ثمّ الحسنی، و الحسینی (۴)، و تقدیم کلّ من کان علاقته بالأئمه أکثر.

و یصدّق مدّعی النسب ما لم یکن متّهماً کمدّعی الفقر.

و سهم الإمام یوصل إلیه مع حضوره، و إمکان الوصول إلیه، و مع عدم الإمکان لتقیّه و نحوها، أو غیبته یُعطی للأصناف الثلاثه علی الأقوی، و یتولّی أمره المجتهد. و الأحوط تخصیص الأفضل. و یتولّی إیصاله إلی مصرفه. و إذا تعذّر الوصول إلیه، و لم یمکن حفظ المال حتّی یصل الخبر، تولاه عدول المسلمین.

و لو دفع أحد إلی غیره و غیر وکیله أو مأذونه مع الإمکان، وجبت الإعاده. و للمجتهد الإجازه، و الأحوط البناء علی الإعاده. و لو دفع إلی من ظنّه مجتهداً فظهر خلافه، فإن بقیت العین استُرجعت منه، و إن تلفت، و کان عالماً بأنّه حقّ الصاحب، ضمن. و إن تعذّر إرجاعها، و کان الدافع معذوراً، فلا ضمان علیه، و إلا ضمن.

المطلب الثانی: فی کیفیه دفعه

تُشترط فی صحّته النیّه، بالمعنی الّذی مرّ بیانه مراراً، من المالک أو وکیله، إلا فیما کان من الذمّی المشتری للأرض من المسلم، فلا وجوب فیها، و یحتمل وجوب تولّی الحاکم أو الأخذ. و الأقوی خلافه.

فلو دفعه بلا نیّه، أو نوی الریاء أو غیره من الأُمور الدنیویه، وجبت إعادته، و أُخذ ممّن فی یده مع بقائه و تصدیقه و مع عدم التصدیق إشکال و مع تلفه مع علمه و جهل الدافع.

۱- فی «ح»، «س»، «م»: الطالبیین.

۲- فی بعض النسخ زیاده: و الفاطمیین علی غیرهم.

۳- فی «ص»، «ح»: و الغارمین.

۴- فی «م»: ثمّ الحسینی.

و يلزم فيها التعيين إن وجب عليه متعدّد فى كونها حصّه الإمام أو الحصص الباقيه. و الأقوى عدم اعتبار التعيّن (١) بين الحصص الثلاثه. و لو عيّن فى الدفع و قبض فليس له العدول إلى غيره.

و يجوز الدفع إلى صاحب الصنف، و إلى وصيّه أو وليّه الشرعى، و لو عدول المسلمين، أو وكيله. و لو دفع إلى المولّى عليه و تلف، لزمت إعادته، و مع بقائه لهُ أخذُه و دفعه إلى الولى إن شاء.

و يجوز احتساب الدين على المدين، و لو كان غريمه مديوناً لصاحب الخمس، جازت مقاصّته به مع التراضى.

و لو أخلّ بالنيّه الوكيل، فلا ضمان على الموكّل، و ليس عليه الفحص عن حاله مع عدالته، و الأحوط أن لا يُستناب غير العدل فى الأحكام الخفيّه الموقوفه على النيّه.

و لا يجوز دفعه إلى المماليك من بنى هاشم الّذين ملكوا بأسر، كذرارى أبى لهب، أو تبعيّه، أو شرطيّه على القول بها. و يجوز الدفع إلى مواليهم.

و لو قلنا بأنّ المماليك يملكون مطلقاً، أو خصوص ما ملّكهم اللّه من زكاه أو خمس و نحوهما، أو قلنا بأنّ التملّك شرط فى القابل للملك و فى غيره يكفى الاختصاص، جاز الدفع إلى المملوك من بنى هاشم.

و إذا وجب الخمس، فإن شاء دفع من الجنس، و إن شاء دفع من القيمه، و ليس له الدفع من الأدنى، بل إمّا من الأعلى أو المساوى.

و ليس لهاشمى أن يُبرئ ذمّه أحد من حقّ الخمس، و لا أن يضيع حقوق السادات بأخذ القليل جدّاً عوضاً عن الكثير. و لو كان باختلاف يسير، جاز له شراؤه، ثمّ يحتسب المالك ثمنه عليه.

و يصدّق المالك فى الدفع، حتّى لو قال للمجتهد: دفعت إلى مجتهدٍ آخر، فليس له معارضته.

١- فى «م»، «س»: التعيين.

المطلب الثالث: فی زمان دفعه

اشاره

تجب المُبادره إلیه علی نحو الدفع إلی الغریم المطالب. و لو أخّر فی الجمله لطلب الرّجحان، فلا بأس ما لم یسمّ تعطیلًا. و کذا لو فقد المستحقّ، و لا یضمن مع (العزل و عدم التفریط علی الأقوی. و کذا لو أبقاه فی ماله بمصلحه أهله، و لو تلف من المال شی ء وزّع علی النسبه. و یجب النقل و الأُجره من الحقّ بتحویل أو مع أمین، و لا یضمن مع) (۱) التلف مع فقد المستحقّ فی البلد و عدم حضور المجتهد، و یرتفع ضمانه بتسلیم المجتهد.

و یجوز للمجتهد طلب الحقوق إلی محلّه، و لا ضمان علیه. و لو عزله و حمله لیوصله إلی مستحقّه فی البلد و تلف من غیر تفریط، فلا ضمان. و لو طلب المجتهد منه حقّ صاحب الزمان جعلت فداءه فلم یسلّمه، ضمنَ.

و فی تحقّق الإخلاص فی النیّه بالنسبه إلی الدافع إلی الفقیر لیردّه إلیه فیأخذه أو یکرّر حسابه علیه إشکال.

و لو خاف من الدفع اختبار الظّالم فیطمع فیه، أو اختبار الفقراء فیهجموا علیه أو یؤذونه، جاز تأخیر الدفع، و ربّما وجب.

و لو دفع إلی شخص، فقبل فضولًا عن آخر، فحصلت الإجازه، صحّ. و لو قبل المجتهد عن الغائب، فالظّاهر إجزاؤه، کما لو دفع خمس الغائب مع تعذّر دفعه. و مثل ذلک یجری فی جمیع الحقوق.

و یجب علی المضطرّین من بنی هاشم طلب الخمس، و لا غضاضه علیهم؛ لأنّه حقّ الإماره و السلطنه و أولاد السلاطین، بخلاف الزکاه، و باقی الصدقات، فإنّها من أوساخ الناس، و أوساخ الأموال، و إن وجب أخذها عند الاضطرار.

و لا یجوز الاحتیال فی أخذ الحقوق الواجبه، بهبه ما یملکه لزوجته أو ولده مثلًا

۱- ما بین القوسین لیس فی «م»، «س».

حتّى يكون فقيراً فيأخذ حقّ الفقراء، أو يشترى من أحدهما شيئاً يسوى درهماً بألف دينار، حتّى يكون مديناً، و هكذا، و لو فعل و قبل، عصى و ملك.

و من قبض من الخمس بمقدار نصاب الزكاه، ثمّ حال عليه الحول، وجبت زكاته؛ و لو اتّجر به، وجب الخمس فى ربحه.

و الخمس مشترك بين الإمام و أرحامه كما مرّ.

و يختصّ بالإمام الأنفال، و هى أقسام:

منها: الأرض الّتى تملك من غير قتال، إمّا بانجلاء أهلها عنها، أو بتسليمها إلى المسلمين و هم فيها من غير قتال.

و منها: أرض الموات، سواء ملكت ثمّ بادَ أهلها، أو لم يجرِ عليها ملك. و المراد بالموات ما لم ينتفع به لعطلته لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلائه عليه، أو لاستيجامه، أو كثره الشجر فيه، أو استيلاء التراب أو الرمل عليه، أو ظهور السبخ فيه، إلى غير ذلك من موانع الانتفاع. و لو عرف مالكها و قد ماتت، و كان ملكها بالإحياء، دخلت فى حكم الموات، بخلاف ما إذا ملكت بغير ذلك.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأوديه، و الآجام، و لو كانت فى أرض مملوكه لغيره فى وجه قوىّ.

و منها: صواف الملوك و قطعائهم من المنقول و غيره، من الأرض و غيرها ممّا يختصّ بهم.

و منها: ما يصطفيه من الغنيمه من ثوب، أو فرس، أو عبد، أو جاريه، و نحو ذلك.

و منها: غنيمه من غنم بقوّه الجند من غير إذن الإمام.

و منها: المعادن.

و منها: ميراث من لا وارث له. و كلّ شى ء يكون بيد الإمام ممّا اختصّ أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات و المعاوضات و الإجارات؛ لأنّهم أحلّوا ذلك للإماميّه من شيعتهم.

و منها: ما يُوضع له، من السلاح المعدّ له، و الجواهر، و القناديل من الذهب، أو الفضّه، و السيوف، و الدّروع، و نحوها.

و منها: ما يُجعل نذراً لإمامٍ بخصوصه على أن يستعملها بنفسه الشريفه، أو يصرفها على جنده من الدراهم و الدّنانير، و جميع ما يطلب للجيوش و الاستعداد.

و منها: المال المعيّن للتسليم إليه ليصرفه على رأيه، و هذه الثلاثه و نحوها لا يجوز التصرّف فيها، بل يجب حفظها، و الوصيّه بها. و لو خيف فساد شى ء منها، بِيعَ و جُعلَ نقداً، و حفظ على النحو السابق.

و لو أراد المجتهد الاتّجار به مع المصلحه، قوى جوازه.

و لو وقف عليه واقف، كان للمجتهد أو نائبه و إلا فعدول المسلمين قبضه عنه. و لو خافَ المجتهد من التلف مع بقاء العين، أقرضها من مَليّ تقى. و مع تعدّد المجتهدين يجوز لكلّ منهم التوجّه لذلك. و لو اختلفت آراؤهم، عوّل على قول الأفضل.

و لو ظهرت خيانه الأمين، أو خيف عليه من التلف عند شخص، انتزعه الحاكم، و جعله عند غيره. و كذا لو كان قرضاً و خشى من إفلاس المقترض أو من ورّاثه.

و لو احتاجت بعض الأُمور المختصّه به إلى الإصلاح، و توقّف على بذل المال، أُخذ من ماله الأخر من قناديل، أو سلاح، أو فرش، و نحوها مقدار ما يصلحه به، و يتولّى ذلك المُجتهد أو وكيله أو مأذونه؛ فإن لم يكن أحدهم، قام عدول المسلمين مقامهم.

الباب السادس: فى الصدقات المندوبات غير الزكاه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى الصدقات الداخله فى الهِبات،

اشاره

و هى العطايا المتبرّع بها بالأصاله من غير نصاب، و فيها مقامات

الأوّل: فی فضلها،

و هو ثابت عقلًا و شرعاً، بل من ضروریّات الدین، و فی القرآن المبین وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ (۱).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ اللّه لیدفع بالصدقه الداء، و الدبیله، و الحرق، و الغرق، و الهدم، و الجنون، إلی أن عدّ سبعین نوعاً من السوء» (۲) و عنه صلّی اللّه علیه و آله: «الصدقه تدفع میته السوء» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الصدقه بعشره، و القرض بثمانیه عشر، و صله الإخوان بعشرین، و صله الرحم بأربعه و عشرین» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «صنائع المعروف تدفع مصارع السوء» (۵).

و عن الصادق علیه السلام: «داووا مرضاکم بالصدقه، و ادفعوا البلایا بالدعاء، و استنزلوا الرزق بالصدقه، و هی تقع فی ید الربّ، قبل أن تقع فی ید العبد» (۶).

و یُستحبّ للمریض أن یتصدّق بیده علی فقیر، و یأمره بالدعاء له. و یستحبّ التبکیر بالصدقه لدفع شرّ یومه، و روی: أنّها تقضی الدین، و تزید المال، و تُخلف البرکه (۷).

۱- البقره: ۲۷۲.

۲- الکافی ۴: ۵ ح ۲، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۰، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۲۵۲، الوسائل ۶: ۲۶۸ أبواب الصدقه ب ۹ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۵ ح ۳، ثواب الأعمال: ۱۶۹ ح ۸، الوسائل ۶: ۲۵۵ أبواب الصدقه ب ۱ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۱۰ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۸ ح ۱۶۴، دعائم الإسلام ۲: ۳۳۱ ح ۱۱۴، الوسائل ۱۱: ۵۴۶ أبواب فعل المعروف ب ۱۱ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۹ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۰ ح ۱۱۴، أمالی الصدوق: ۲۱۰ ح ۵، الوسائل ۱: ۵۲۳ أبواب فعل المعروف ب ۱ ح ۱۰.

۶- الکافی ۴: ۳ ح ۳، الفقیه ۲: ۳۷ ح ۱۵۶، التهذیب ۴: ۱۱۲ ح ۳۳۱، قرب الإسناد: ۱۱۷ ح ۴۱۰، الخصال ۱: ۳۳، الوسائل ۶: ۲۶۰ أبواب الصدقه ب ۳ ح ۱، وص ۳۰۲ ب ۲۹ ح ۱- ۴، کنز العمال ۶: ۲۹۳ ح ۱۵۷۵۹.

۷- الکافی ۴: ۹ ح ۱، عدّه الداعی: ۶۹، الوسائل ۶: ۲۹۰ أبواب الصدقه ب ۲۲ ح ۱، وص ۳۲۲ ب ۴۲، عوالی اللآلی ۳: ۱۱۳ ح ۲.

و التوسعه على العيال. و إكرام الضيوف، و زياده الوقود فى الشتاء لهم من أعظم الصدقات، و إعطاء السائل، و لو كان على فرس. و كان عليه السلام إذا أعطى الفقير أخذها من يده فقبّلها ثمّ ردّها إليه (۱).

المقام الثانى: فى مصرفها

و أفضله العلماء، ثمّ الصلحاء، ثمّ بنو هاشم، ثمّ الجيران، ثمّ الأصدقاء، ثمّ مطلق أهل الإيمان، ثمّ المخالفين، ثمّ الذمّيين، و تعطى لبنى هاشم، و الفقراء أولى من الأغنياء، و مع تعارض الصفات تلحظ زياده العدد، و قوّه السبب. و إعطاء العدل أفضل من إعطاء غيره؛ و لو كان فى منع الفاسق نهى عن المنكر، قوى وجوبه.

المقام الثالث: فى مقدارها

و حدّها: أن لا يبلغ بها إلى حيث يضرّ بحاله. و معياره مضمون قوله تعالى وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (۲) و مضمون قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً (۳).

و لأحدّ لقليلها، فتُعطى التّمره، و شقّها. و ينبغى أن يُراعى حال المتصدّق عليه فى كثره حاجته و قلّتها، و علوّ منزلته و ضِعتها. و حال نفسه بملاحظه مقدار قدرته.

المقام الرابع: فى جنسها

يُستحبّ بذل المحبوب، كما يُكره إعطاء الخبيث (۴)، و أن يختار لها من مُختار

۱- الكافى ۴: ۸ ح ۳، وص ۱۱ ح ۱- ۱۴، تفسير العياشى ۲: ۱۰۷، ثواب الأعمال: ۱۷۳ ح ۲، أمالى الطوسى: ۶۷۳، عدّه الداعى: ۶۸، الوسائل ۶: ۳۰۳ أبواب الصدقه ب ۲۹ ح ۵.

۲- بنى إسرائيل: ۲۹.

۳- الفرقان: ۶۷.

۴- فى «ص»، «ح»: الجشب.

أمواله، خصوصاً لمن تناسبه كرائم الأموال لعزّته، و نجابته.

و يُلحظ ما هو الأنفع للفقير، كالطعام فی وقت الغلاء، و التمر إذا عزّ، و اللحم و اللبن كذلك. و لا يبعد ترجيح التمر و الزبيب علی غيرهما، مع فقد المرجّحات الخارجيّه. و ورد الحثّ علی صدقه الماء (۱)، و يلحق بها بذل الجاه، و الكلام الليّن، و مكارم الأخلاق، فقد ورد: أنّكم لن تسعوا الناس بأموالكم، فسعوهم بأخلاقكم (۲).

المقام الخامس: فی أحكامها

تُشترط فيها نيّه القُربه علی نحو غيرها من العبادات، و يتوقّف تملّكها علی الدفع و القبض، فيحصل الملك بهما، و إن لم يكونا مع الصيغه اللفظيه. و لا يجوز الرجوع بها بعد ذلك، سواء كانت لرحم أو غيره.

و الإسرار بها أفضل إلا لدفع التهمه، أو قصد القدوه و نحوهما من المرجّحات.

و يكره أن يتصدّق بجميع ماله إذا لم يكن محتاجاً إليه. و يكره السؤال و إظهار الحاجه و شكايه الفقر، إلا مع الاضطرار فيجب. و ليس طلب جوائز الملوك، بل عطاياهم مطلقاً خصوصاً ما كان من المزارع و العقارات بأقسامها من السؤال، كما هو ظاهر الحال. و اللّه الموفق للصّواب.

۱- الكافی ۴: ۵۷ ح ۲، التهذيب ۴: ۱۱۰ ح ۳۱۹، الفقيه ۲: ۳۶ ح، أمالی الطوسی: ۵۹۸ ح ۱۲۴۱، عدّه الداعی: ۱۰۲، الوسائل ۶: ۳۳۰ أبواب الصدقه ب ۴۹ ح ۱- ۷.

۲- الكافی ۲: ۱۰۳ ح ۱، أمالی الصدوق: ۳۶۲ ح ۹، أعلام الدين: ۲۹۴، مشكاه الأنوار: ۲۱۳، الوسائل ۸: ۵۱۳ أبواب أحكام العشره ب ۱۰۷ ح ۸.

فنّ العبادات من الماليّات المحضه الداخله فی العقود، و الإيقاعات و الأحكام،

اشاره

و فيه كتب

كتاب العبادات الداخله فى العقود و ما يتبعها من الملحقات

اشاره

و فيه أبواب:

الباب الأوّل: فى الوقف

اشاره

و فيه أبحاث:

الأوّل: فى حقيقته

الوقفُ: هو الحبس، و مأخذه من الوقوف بمعنى القيام بلا حركه فى مقابله المشى؛ لأنّه يحبس المال عن تصرّف صاحبه، أو صاحبه عن التصرّف فيه.

و يُستعمل فى الشرع على وجه الحقيقه بطريق الوضع الابتدائى و الهجرى، أو على وجه المجاز المرسل، لعلاقه الكلّ و الجزء، أو الإطلاق و التقييد، على اختلاف الوجوه للحبس الخاصّ، أو لما دلّ عليه من الألفاظ المعتبره فى صحّته أو مطلقاً، أو للدليل و المدلول على وجه الاشتراك اللفظى أو المعنوى على بُعدٍ، أو الحقيقه و؛ (۱) المجاز.

۱- فى النسخ: أو.

و من مقوّماته على الأقوى: اعتبار القُربات؛ لاحتسابه من الصدقات، و ظهوره من كلام أهل اللّغه (۱)، و الرّوايات (۲)، و فی الاستناد إلى الأصل وجه قوی (۳)، لا يخفى على ذوی الفضل.

و من جمله المقوّمات: اعتبار الدوام على مرّ الأوقات؛ إذ بدونه يكون من المحبوسات لا من الموقوفات، و هو مُعتَبر فی الحبس، دون المحبوس، و دون آحاد المحبوس عليه (۴)، و نقله إلى ثالث خارج منه (۵) مخرج عنه، كإضمار نقله ببيعٍ و نحوه، أو غيره من النواقل و لو بطريق المجاز.

و ما وُضِع على الانقطاع، أو توقّفَ الانتفاع بمنفعته على الفناء، كالمطعوم و المشروب، أو على الزوال بنذر و شبهه، أو على التزلزل بخيار أو شفعه و نحوهما؛ لا يصحّ فيه.

و هو من الأحكام القديمه الّتی جرت عليها الشرائع السابقه فی وضع الكنائس، و البِيَع، و المساجد، و الربُط (۶)، و الموارد، و الكتب، و المماليک، و نحوها.

و هو محرّر لرقبه العقار و غيره على نحو تحرير العبد و الجوار، فإنّه ناقل للعين، مسلّط على المنفعه، كالعتق للعتيق المشروط عليه الخدمه.

و هو بقسميه عامه و خاصه مفيد للاختصاص دون الملک، فإنّه للّه. و القول بانفصال الملک فی القسم الثانی، الموقوف عليه، غيرُ بعيد، كما مال أعاظم الفقهاء إليه (۷)، و إن كان الأقوى خلافه، و جريان الأحكام فيه على نحو جريانها فی الوقف العام، و فی متعلّقات النذور، فإنّ الأقوى خروجها عن ملاكها، و رجوعها كباقی

۱- انظر المصباح المنير: ۶۶۹.

۲- انظر الوسائل ۱۳: ۲۹۲ أبواب الوقوف ب ۱.

۳- كلمه «قوی»: غير موجوده فی «ص».

۴- فی «ح»: و دون آحادها.

۵- فی «ح»: منه.

۶- الرباط: الموضع الذی يبنى للفقراء مولّد، و يجمع فی القياس رُبُط بضمّتين و رباطات. المصباح المنير: ۲۱۵.

۷- كالشيخ الطوسی فی الخلاف ۳: ۵۳۹ المسأله ۳، و المحقّق فی الشرائع ۲: ۱۷۲.

الکائنات إلی من بیده أزمّه الأُمور، و ملک الفوائد و المنافع لیس بمقتضی لملک العین، و لا مانع.

و فی ذلک دفع لمنافاته، لقولهم علیهم السلام: «الناس مسلّطون علی أموالهم» (۱).

و لا یبعد دخول التقیید بالصحّه فی معناه، لقُربه من العبادات بدخول القُربه، کما أنّ القصود الاتی تفصیلها لا یبعد بعد إمعان النظر دخولها.

البحث الثانی: فی صیغته

و قد یکون معنی ثانیاً له، فیقابل باقی الصیغ، کما قابل معناه معانیها، و لا بدّ من صیغه یحکم بدخولها تحت مدلوله، أو دخوله تحت مدلولها، إمّا من دون ضمیمه لصراحتها فیه، کوقفتُ و قد یقال فیها: «أوقفتُ» فی الإیجاب، و «قبلتُ، و رضیتُ» فی القبول، حیث یلزم الإتیان بها. و قد یقال: بأنّ فی المسجدیّه و نحوها لا تحتاج إلی قبول.

أو مع ضمیمه تجعلها بمنزله الصریحه؛ لقُرب معناها بدونها، فیزداد بها قرباً ک «سبّلت و تصدّقت» فی الإیجاب، و «أجزت ذلک و أمضیت» فی القبول، فیکتفی بها بشرط أن یکون مع القرینه الصریحه، و فی الاکتفاء بقرینه الحال إشکال. و فی لفظ «حرّمت، و ملّکت، و قبلت التحریم و التملیک» معها بحث.

و لا یصحّ بالألفاظ البعیده عن مدلوله: کبعت، و اشتریت، و آجرت، و استأجرت، و وهبت، و اتّهبت، و نحوها، و لو مع القرائن المصرّحه.

و لو بدّل ضمیر المتکلّم بضمیر المخاطب أو الغیبه، قوی البطلان. و لا بدّ فیها من الماضویه، و إراده الإنشائیه، فلا تجزی صیغه المضارع، و لا الصیغه الأمریه، و تجزی الجمله الاسمیّه بلا قرینه فی الصریحه، و معها فی غیرها ما یلزم مقامها معها.

۱- عوالی اللآلی ۱: ۲۲۲ ح ۹۹، وص ۴۵۷ ح ۱۹۸، و ج ۲: ۱۳۸ ح ۳۸۳، وص ۲۰۸ ح ۴۹.

و الأولى الاقتصار على قول: «هـذا وقف»، دون قول: «هـذا موقوف»، و لا يجزى فيهما قول: «نعم» فى جواب من قال: هل وقفت؟ أو هـل قبلت؟ و لاـ لفظ الخبر، مع إراده الخبر، و لا كلّ ما شُكّ فى دخوله تحت المصـداق و لو تبانا قُـدّم على وضع لفظ له فى الابتداء أو بسبب الهجر بعد عصر أهل اللغه.

و لو أتى بها بصيغه عربيّه محرّفه، أو عجميّه، أو يونانيه، أو سريانيه و نحوها جامعه للشرائط السابقه، صحّ.

و لاـ بـدّ من تـأخّر القبول عن الإيجاب، و عـدم الإتيان بشـى ء منه و لو بحرف حتّى يتمّ الإيجاب، و ليس سـكوت الوقف بمنزله الحرف.

و لو اختلف الطرفان الفارسيّه و العربيّه مثلًا، قوى الإجزاء، و هو شرط بالنسبه إلى الطبقه الأُولى.

و لو عجز عن الألفاظ الصريحه مباشره، جاز له الإتيان بغيرها، و لم يجب عليه التوكيل، و يلزمه تحرّى الأقرب فالأقرب.

و لو عجز عن اللفظ، أجزأت الإشاره مع الكتابه و بدونها، و لا تجزى الكتابه إلا مع تعذّرها، و لو اختصّ العجز بجانب أو ببعضه، اختصّ الجواز به.

و لو أمكن تحصيل القدره من حينه من دون فوت غرض، تعيّن عليه التعلّم. و لو طرأ العجز فى الأثناء، كان لكلّ حكمه.

و الظـاهر أنّه يغتفر (۱) فى الثوانى مـا لاـ يغتفر (۲) فى الأوائـل، فلاـ حـاجه إلى الصـيغه فى التوابع من النمـاء و نحوه مع اشتراط وقفيّته، بل يقال بالنسبه إلى كلّ شرط.

و يُشـترط فيهـا عـدم الفصـل المخـلّ بينهمـا، و عـدم تفكيـك الحروف، حتّى تخرج عن الهيئه العربيه، و ليس فصـلُ السعال، و التثاؤب، و التنفس، و كلّ اضطرار عارض مُخلا، ما لـم تذهب الصوره.

و لو جاءتا بالصيغه بوجه محرّم كصوت رقيق لطيف من غير محرم، أو مشتمل

۱- فى «ص»: يفتقر.

۲- فى «ص»: يفتقر.

على الترجيع، داخل فى مصاديق الغناء، أو فى صلاه الفريضه، أو غير ذلك قوى القول بالصحّه؛ لأنّ التقرّب بالمعنى لا ينافى العصيان بالتلفّظ، على إشكال. و لو رفعا الصوت زائداً على المتعارف، كان احتمال الصحّه فيه أقوى ممّا تقدّمه.

و جميع ما تقدّم تستوى فيه صيغ العقود، و فى الوقف أشدّ اعتباراً؛ دخول القربه فيه.

و اعتبار الإيجاب و القبول القوليين فى الوقف الخاصّ قوىّ، و القول بالاكتفاء بالفعلى فى القبول لا يخلو من وجه، و فى العام يكتفى بالقبول الفعلى، و القول بعدم الاحتياج إلى القبول مطلقاً لا يخلو من وجه.

و ذو الرأسين لبدنين على حقوٍ واحد لواحدٍ إن علمت أصالتهما، اكتفى بلسان أحدهما؛ و إذا علمت زياده أحدهما، أو كانت محلّ شكّ، أجزأ الواحد منها على الأقوى. و لا سيّما على القول بأنّ صدق المشتقّ يتحقّق بالخلق و الفعل دون القيام.

و لو توزّع الإيجاب أو القبول على اللسانين، فالظاهر البطلان فى الجانبين. و لو خاطبه اثنان أحدهما موجب و الأخر قابل، فأوجب بلسان و قبل بلسان صحّ العقد.

و لو كان وليّاً أو وكيلًا لاثنين، فأوجب بلسان عن أحدهما و قبل بلسان، صحّ؛ و ربّما كان الأمر فيه أسهل من غير مكان.

و لو جوّزنا عليه وقوع النيّتين، لأنّه ذو قلبين و إن كانت اليقظه و النوم فيهما متلازمان، أو نوى القربه فى أحد القلبين دون الأخر، صحّ. و لو نوى فى الأخر ما ينافيها، فالمسأله ذات وجهين.

البحث الثالث: فيما يتعلّق بمطلق المتعاقدين

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: قصد اللفظ منهما جنساً، و نوعاً، و صنفاً، و شخصاً،

و إن حصل الجميع دفعه؛ فلو ألقياه عن جنون أو صبا مانعين عن الإدراك، أو غلط، أو سهو، أو سُكر، أو إغماء، أو دهشه، أو جوع، أو عطش، أو مرض، أو همّ، أو فرح، أو جبر سالبه

للإدراک، مخرجه عن الشعور، لم یصحّ.

و لو قصد لفظاً فجاء بغیره فسد. و لو قصد بعضاً منه فی إیجاب أو قبول، أو بعضاً منهما أو من أحدهما، فسد الفاقد و صحّ الواجد و أتمّ إن لم یترتّب خلل من جهه الفصل.

و لو قصد لفظاً من ألفاظه فجاء بغیره منهما، قام احتمال الصحّه، و الأقوی البطلان. و لو کرّر اللفظ مراراً مردداً فی القصد، بطل، مجّاناً کان أو لا.

و لو عیّن الجمیع صحّ الأوّل و لغا الثانی، و لو قصد المجموع إشکال.

ثانیها: بناء کلّ منهما علی قصد صاحبه،

فلو علم أحدهما بعدم قصد صاحبه بطل و إن کان فی الواقع قاصداً؛ لأنّ حقیقه قصده موقوفه علی قصده، و یکفی فی معرفه قصده ظاهر الحال، و بناء المسلم علی الوجه الصحیح فی الأقوال و الأفعال.

ثالثها: قصد الإنشاء فی تحصیل مضمون العقد،

فلو قصدا أو أحدهما إخباراً أو إنشاء من غیر ذلک من ترجّ أو تمنّ أو دعاء أو نحوها بطل.

و لو قال: وقفت هذا الإبل و وقفت ذاک، و لکن قاصداً للإنشاء، صحّ.

رابعها: قصد الدلاله،

فلو زعم الإهمال و أتی به بطل، و إن کان موافقاً غیر مهمل، و لا تجب معرفه الدلاله التفصیلیه، و یکفی فی مقاصده المعجم بالنسبه إلی صیغ المعرب، و بالعکس القصد الإجمالی، و لا حاجه فیه إلی التفصیل.

خامسها: قصد المدلول،

بأن یقصد استعمال اللفظ فی معناه، فإن قصد اللفظ و الدلاله، و لم یقصد خصوص المدلول، أو ردّه فی المدلول مع اتحاد الصیغه أو تعدّدها، بطل، و لو قصد بلفظ معنییه، أو مجازیه، أو حقیقته و مجازه علی وجه التردید، بطل.

سادسها: قصد التأثیر من الصیغه المعیّنه،

فلو ألقاها من دون قصد، أو مع قصد حصول من غيرها بَطَلَ. و لو أوقع الصيغه معلّقاً لها بما يحتمل التأثير احتياطاً فى تحصيل المطلوب، صحّ.

و لو قصده مردّداً بين الألفاظ المتكرّره فَسَدَ. و لو كرّر و قصد التأثير بالجميع، صحّ

ما تقدّم، و لغا ما تأخّر، و فی العقد بالمجموع إشکال.

سابعها: قصد الأثر و طلبه و إرادته،

فلو قصد التأثیر من دون إراده منه لما یترتّب علیه من الأثر، لم یصحّ. و المراد بقصد التأثیر و الأثر العرفیان، لا الشرعیان، حتّی لو صدر ممّن لا یعرف المسائل الشرعیه کان صحیحاً.

ثامنها: قصد کلّ منهما فی خطابه شخصاً معیّناً بالاسم أو الإشاره،

فلا یجزی قصد المبهم، و فی الاکتفاء بالتعیّن مع الأوّل إلی التعیین وجه.

و هذه القصود بجملتها تُعتبر فیها المقارنه، فلو وقع إیجاب أو قبول أو بعض منهما أو من أحدهما خالیاً عنها أو عن بعضٍ منها بَطَلَ.

و هی جاریه فی جمیع العقود الجامعه للإیجاب و القبول، و فی إیجاب الإیقاعات، و یجری مثلها إلا ما شذّ فی العبادات.

و لو قصد بإجرائها الاحتیاط فی تحصیله صحّ.

تاسعها: أن یکونا أصلیین، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

تاسعها: أن یکونا أصلیین (۱)، أو ولیّین، أو وکیلین، أو مختلفین،

فمن کان خارجاً منهم و تولّی طرفاً من الطرفین، کان فضولیاً فیه، و إن تولاهما کان فضولیّاً فیهما.

و من کان ذا وکاله مقیّده و أهمل القید، أو ذا ولایه لکلّ غائب فعقد حیث لا مصلحه مثلًا، دَخَلَ فی قسم الفضولی.

و مثل ذلک صاحب المال المحجور علیه لَفلَس أو سَفَه أو رِهانه أو حقّ مقاصّه أو نحو ذلک.

ثمّ صحّه الفضولی فی هذا الباب، و فی کلّما یدخل فی قسم العبادات الصرفه أو الداخله فی المعاملات لا تخلو من إشکال لو (۲) کان من غیر الغاصب، و أمّا فیه فالإشکال أشدّ.

و إذا عقد الوقف عن المالک فالإشکال فیه أضعف ممّا إذا عقد لنفسه، و إذا عقد لنفسه زاد الإشکال؛ لبُعده عن تحقّق القربه فوق ما سبق. و علی فرض صحّته تتضمّن

١- كذا فى النسخ، و الأنسب: أصيلين.

٢- فى «ص»: و لو.

الإجازه أمرين: ملكيته لتوقّف الوقف عليها، و ثبوت الوقف عنه.

و لا يبعد القول بأنّ صحّته هنا أقرب من صحّته فی غيره من العبادات، كالأخماس، و الزكوات؛ نظراً إلی أنّ القربه هنا ليست كباقی القربات، و لدخوله فی قسم المعاملات.

و فی استحقاق الولیّ أو الوكيل الأُجره مع إطلاق الأمر و عدم ظهور التبرّع من خارج، وجه قريب.

عاشرها: تعيين النائب،

فلو كانت الولايه علی متعدّدين، أو الوكاله كذلک، لزم تعيين من عقدوا عنه بالاسم أو الإشاره، و يكفی الأول إلی العلم اليقينی (۱).

و يجری الحكم فی الوكلاء عن الوكلاء، فلو وقفوا حصّه مشاعه تصلح أن تكون لأداء متعدّدين لو قبلوا عن واحد من المنوب عنهم و لا تعيين، و لا أوْلَ إلی التعيين، بطل الوقف. و لو عيّن ما زعم أنّه غيره فأصابه، فالأقوی البطلان.

حادی عشرها: سماع كلّ واحدٍ منهما ما أوقعه صاحبه،

أو علم الصدور بالقرائن علی وجه الفور مع العجر، فلو علم الصدور لا من طريق السماع مع القدره عليه، بطل علی إشكال.

و فی لزوم الاستماع بالإصغاء وجه قوی.

ثانی عشرها: قصد كلّ منهما إسماع صاحبه أو إفهام ما يوجهه إليه ممّا يقوم مقام اللّفظ،

فلو استرّ بالخطاب فوافق السماع، فلا عبره به، علی تأمّل. و يُعتبر فی جميع ما مرّ مقارنته، فكلّ ما كان مفصولًا لم يكن مقبولًا.

ثالث عشرها، رابع عشرها، خامس عشرها، سادس عشرها، سابع عشرها، ثامن عشرها: البلوغ، و العقل، و اليقظه، و التذكّر، و الصحو، و الإفاقه، و الاختيار، و الشعور،

فلا يصحّ ممّن فقد شيئاً منها.

فلا يصحّ من غير البالغ، مميّزاً أو لا، بلغ عشراً أو لا؛ و لا من المجنون، إطباقيّاً أو

١- فى «ص»: التعيين.

أو أدواريّاً حال الجنون، أصاله و ولايه و وكاله و فضولًا؛ فلو صادف (۱) أحد الطرفين أو بعض منهما أو من أحدهما أحد النقصين، وَقَعَ باطلًا.

و مع الشكّ فی عروض الجنون يبنی على العقل، و فی عروض البلوغ يبنی على الصبا، و كذا فی عروض كلّ كمال و نقص. و إذا حصل الشكّ فی الوقوع حال النقص أو الكمال، فإن كان حين العقد و لم يعتضد أحدهما بأصل، بنی على الفساد، و أصاله صحّه العقد لا تثبت صحه العاقد.

فلو تقدم له حالان: حال عقل، و حال يعتوران على الدوام، و شكّ فيه، بنی على الفساد. و إن كان بعد التفرّق و الدخول فی حال آخر، بنی على الصحّه، و قد يُستفاد من قوله: «إذا شككت فی شی ء و قد دخلت فی غيره فشكك ليس بشی ء» (۲).

و الخنثى المشكل و المثقوب الّذی لا يعلم حاله يبنی فی بلوغ العدد فيهما على حكم الذكر.

و لو كان لأحدهما وكيلان: ناقص لم تصحّ وكالته، و كامل، و وقع الاشتباه فی مصدره، بنی على الصحّه على إشكال.

و لو وقع شی ء منهما مرّهً حال الكمال، و مرّه حال النقصان على وجهين مختلفين، و لم يتميّز أصلًا، احتمل الحكم بالبطلان، و الأقوى القرعه، و جميع ما ذكر من شرائط الوجود، فلا يغنی العلم فيهما عن الواقع.

البحث الرابع: فيما يتعلّق بخصوص الموجب

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: نيّه التقرّب بإيقاع الصيغه و قصد معناها و تأثيرها و أثرها

على وجه يترتّب عليها الأثر الأُخروی مع إيمانه فی أحد الوجهين، و مع الاكتفاء بالصوره مع عدمه.

و هی شرط بالنسبه إلى الأصيل، و الولی، و الوكيل، و الفضولی على الوجه

۱- فی «ص»: صادق.

۲- التهذيب ۲: ۳۵۲ ح ۴۷، الوسائل ۵: ۳۳۶ أبواب الخلل ب ۲۳ ح ۱.

القویّ، فلا- یکفی اقترانها بالإجازه. و لو جاء بها الأصیل، و قام بالصیغه الوکیل، لم یجز فی وجه قوی. و یحتمل الإجزاء مع المقارنه، و تُشترط فیها، فلو أتی بها متقدّمه منفصله أو متأخّره جاء الفساد.

و الوجه عدم اعتبار الوجه، کما فی سائر المعاملات الّتی أُرید بها الثواب، علی القول باعتبار الوجه فی غیره.

و لا بدّ من تعیین جهه الوقف فیها فی العموم و الخصوص و التشریک و الترتیب و نحوها، فلو ردّد فیها لم یصحّ.

و لو أطلق ثمّ عیّن، فلا- تبطل (۱) الصحّه. و لو حصل الشکّ فی تعیین المراد من الصیغه المتقدّمه، بنی علی الأقلّ من کلا القسمین. و لا یُنافیها هنا من جهه الصیغه بحسب غصب مکان أو الات أو لسان أو قلب أو محلّ، کصلاه و نحوها.

و لو نوی جههً فلیس له العدول إلی غیرها بعد الشروع فی الصیغه حتّی یُعید ما أتی به معها.

و نیّه القطع أو الإبطال أو التردید بعد تمام الصیغه قبل الإقباض من الطرفین أو فی أثنائهما لا تقتضی فساداً. و قبل الشروع فی العقد یقوی کونها مُنافیهً لها.

و کذا فی مسأله العُجب و الریاء من الموجب المقارنین لا- المتأخّرین، و مسأله التبعیض، و مسأله اختلاف المراتب باختلاف الجهات، و هی ثمره تقدّم بحثها.

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه،

ثانیها: قصد الدوام من الوجوه (۲)،

فلو قصد الانقطاع عالماً أو جاهلًا أو خلا عن قصده بطل، و إن کان ممّا لا ینقطع.

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

ثالثها: أنّه یجوز له إدخال نفسه (۳) فی الوقف إذا کان مأذوناً بالخصوص أو العموم

علی وجه یشمله من الواقف أو من الشرع، ولیّاً کان أو وکیلًا.

و لا ینبغی التأمّل فی الشمول مع إراده الجهه، و فی غیرها کقوله: قف علی أهل بلد

۱- کذا فی النسخ و الأنسب: تبعد.

۲- کذا فی النسخ و الأنسب: الموجب.

٣- فى «ح»: نفيه.

كذا، و على بنى تميم، و هو داخل فيها إشكال. و الأقوى فى مثله الدخول.

و لو أطلق الأمر بالوقف، كانَ الأقوى عدم جواز إدخال نفسه. و لو أدخل نفسه و لم تكن قرينه تفيد دخوله، جاءه حكم الفضولى.

رابعها: أنّ الإذن بالوقف أو الأمر به بصيغه «قف» يفيد الإذن بالوقف التام بتبعيّه الإذن بالمقدمات،

كتخليصه من الموانع، و الإقباض، و نحوها.

بخلاف ما لو قال: أجز بصيغه الوقف، فإنّه لا يفهم منه سوى إحاله قصد القربه و باقى القصود إليه.

البحث الخامس: فيما يتعلّق بخصوص القابل

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يلزم أن يقبل ما أُلقى إليه على نحو ما وُجّه إليه،

فلو وجّه إليه مطلق فقبله مشروطاً، أو مشروط فقبله مطلقاً، أو عام فقبله خاصّاً، أو بالعكس، أو تشريك فقبله ترتيباً أو بالعكس، لم تصحّ.

ثانيها: أنّه لو تعلّق الإيجاب بجماعه، فقبل بعضهم، احتمل القول بالصحّه فى الجميع، و البطلان فيه، و التوزيع.

و لو تقدّم القبول على الإيجاب، ثمّ جاء به بعده، فإن قصد به التأسيس صحّ، و إن قصد به التأكيد لما مرّ ففيه الوجهان. و يجرى الكلام فى كلّ صيغه أُعيدت بعد الفساد بوجه صحيح فى عقد أو إيقاع على أىّ نحو كان.

البحث السادس: فى الواقف

اشاره

و المراد منه: من يعود الوقف إليه، و يجرى مع تولّى الإيجاب ما يجرى فى الموجب.

و شروطه قسمان:

أحدهما: ما تتوقّف الصحّه على اتّصافه به،

و يجرى فيه مع ما جرى

(فی إذا توالی) (۱) الإیجاب أُمور:

أحدها: أن یکون مالکاً؛ إذ لا ـ وقف إلا ـ فی ملک، فلا یصحّ وقف غیر المالک، و لا الوقف عنه، و إن کان مختصّاً کالمحجر علیه، و الوقف العام إذا سبق إلیه، و المباح قبل الحیازه إذا وقع علیه أو وصل إلیه، و الحریم المتعلّق بأملاکه، و ما تعلّق به عقد موقوفه صحّته علی قبض بناءً علی لزوم الوفاء به و إن لم یکن مملکاً.

ثمّ إن یکن ملکاً لأحدٍ بطل من أصله، و إن کان ملکاً لأحد توقّف علی إجازته، مع الغصب و بدونه، و مع نیّته عنه و عن نفسه، و فی صحّتها بقول مطلق إشکال، و مع الغصب بقسمیه أیضاً، أو الأخر منهما أشدّ إشکالًا.

و تستتبع الإجازه فی القسمین الأخیرین حکمین: نقل الملک، و حصول الوقف، و صحّه الفضولی فیما تُعتبر فیه القربه مخصوصه بما تجزی الوکاله فی نیّته.

و لو أجاز عقده دون نیّته بطل، و لو أجاز العقد أولا (۲) الفصل بإجازه القربه لم تصحّ. و لو قصد الفضولیّ وجهاً، کالوجوب مثلًا، فأجازه ندباً، أمکن القول بالصحّه.

أمّا لو قصد العموم أو التشریک، فأجاز الخصوص أو الترتیب، حکم ببطلانه، و یهون الأمر من جهه الغصب و نحوه أنّ القربه هنا أوسع منها فی باقی العبادات.

و لا ـ تجزی نیّه القربه فی الإجازه عن نیّه الفضولی، و الجمع بین النیّه فیها و فی الإقباض بعد نیّه العقد أولی، و اعتبار النیّه فی الإجازه علی النقل أقرب من الکشف، و یجری مثل ذلک فی فضولی الإجازات.

و لو باع أو وقف بین الإجازتین، صحّ علی النقل، و فسد علی الکشف.

و لو تکثّرت العقود من الفضولیین دفعه فأجاز الجمیع بَطَلَ، و یحتمل القول ببقاء حکم الإجازه، و یجری ذلک فی تعدّد الوکلاء، و مع الترتیب یصحّ الأول و یلغو الباقی، و لو أجاز واحداً مردّداً بطل.

۱- الظاهر فیما إذا تولّی.

۲- کذا فی النسخ.

و لو ترامت العقود، فإن كانت متجانسه، كانت إجازه الأعلى مقتضيه لصحّه ما هبط عنها، دون ما عليها، و فى المختلفه ينعكس الحال.

و يجرى فى كلّ من قيّدت وكالته بعقد، فأتى بالعقد خالياً عن القيد كان فضولياً، و تجرى الفضوليه فى العقد و الإقباض و فيهما معاً، و إجازه العقد لا تستلزم إجازه الإقباض، بخلاف العكس.

و لو وقف ما يملك و ما لا يملك، صحّ الأوّل، و توقّف الثانى على الإجازه. و لو وقف عامّاً، فأجاز خاصّاً مشمولًا له، صحّ فى وجه، و لو انعكس الحال قوى القول بالصحّه فى الخاص، و نحوه ما لو جمع بين ما يصحّ الوقف عليه، و ما لا يصحّ.

ثانيها: أن يكون تامّ الملك، بثبوت سلطان تامٍ لا معارضَ له، فلا يصحّ لراهن، و لا مفلَس، و لا محجور عليه، لسفهٍ، أو جهه مقاصّه، أو تعلّق حقّ خيار لغيره، أو تعلّق حقّ شرعى مُنافٍ، من نذر أو عهد أو يمين، أو وقفيه خاصّه على القول بالملكيه فيها، و يكون فضوليّاً فى الخمسه الأُول، و باطلًا فى البواقى.

ثالثها: عدم الفساد عليه، بل وصول النفع فى الدنيا أو الآخره إليه؛ فلو وقف ما فيه فساد عليه بنفسه أو بوكيل الولى مولّى عليه، كان فاسداً. و لو جمع بين ما فيه الفساد و غيره، اختصّ حكم الصحّه بغيره.

رابعها: عدم المعارض الشرعى بالنسبه إليه، و لو قال: أوقف مالى عنك، أو أوقف مالك عنّى، قضى بملكيه الموقوف عنه، ثمّ وقفيته عنه. و فى تنزيله على التملّك المجّانى أو مع العوض فيضمنه وجهان. و لعلّ الأخير أقوى. و مع الفضوليه فى ذلك و تحقّق الإجازه يقوى عدم الضمان. و لو وقف ثمّ ملك لم يصحّ، و تحتمل الصحّه مطلقاً، و فى خصوص ما إذا أجاز.

القسم الثانى: ما يتحقّق فيه الشرط منه أو من وليّه أو وكيله باتصافه أو اتصاف نوّابه،

و هو أُمور:

أحدها: القدره على التسليم و لو بشفاعه شفيع لا تبعث على نقصان لا يرضى به

إنسان، أو بذل مال يضرّ بحاله.

فلا يصحّ وقف الطير فى الهواء، و السمک فى الماء، و الحيوان الوحشى إذا ذهب مع الوحوش، و البحرى إذا دخل فى البحر، مع عدم رجاء العود فيها.

و يقوى إلحاق البعير الممتنع، و العبد الابق، و المال فى يد الغاصب القوى، و تغنى القدره على التسليم عنها. و لو كانت القدره مختصّه بالبعض، خصّ بالصحّه.

و لو جمع المملوک و غيره، و تامّه و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

و لا بدّ من القدره الشرعيّه و الفعليه، فلو منع من التسليم مانع شرعىّ، کان بمنزله المانع العقلى.

و الظاهر أنّ دائره التسليم و الإقباض هنا أوسع من دائره الرافع للضمان، فيجرى فيه احتمال الاكتفاء بالتخليه.

و لو منعناه هناک، و القدره من نوّابه مُغنيه عن قدرته، فلا تکون من الشرائط المختصّه به.

ثانيها: العلم بالرجحان أو مظنّته (۱) منه مع قابليته، أو وليّه، أو وکيله، و مع الشکّ أو الوهم لا يصحّ إلا مع قصد القربه الاحتياطيه. و الظاهر أنّ الرجحان على نحو ما سيجى ء من الشرائط الواقعيّه. و لو جمع من معلوم الرجحان و غيره، صحّ دون غيره.

ثالثها: السلامه من النقص؛ سواء کان البلوغ أو العقل، و العوارض الرافعه للشعور، فإنّه يجزى حصولها فيه مع المباشره، و فى نوّابه مع عدمها.

رابعها: الاختيار؛ فإنّه يجزى حصوله فيه أو فى نوّابه. و لو جمع فى جميع الصور السابقه بين القابل و غيره، صحّ فى القابل دون غيره.

خامسها: السلامه من الحجر؛ فلا مانع من جهته مع إطلاق نوّابه. و لو شکّ فى

۱- فى «ح»: مظنّه.

سبب الحجر، نفى بالأصل. و لو سبق له حالان فى أحدهما له قابليّه دون الأُخرى، بنى على الصحّه، و هو أقوى ههنا من باب النقصان، و لا وجه لاعتبار التاريخ.

البحث السابع: فى الموقوف

اشاره

و يُعتبر فيه أُمور:

أحدها: أن يكون مذكوراً،

فلو قال: وقفت، و لم يذكر شيئاً، أو ذكر لفظاً مهملًا، أو ممّا لا يُراد وقفه، بطلَ.

ثانيها: أن يكون موجوداً حين الوقف؛

إذ المعدوم لا يتعلّق به حكم، إلا ما دلّ الدليل عليه، فلو قارن حرف منهما أوّلًا أو آخراً عدمه بطل، و يلزم تقدّمه عليها ليحصل العلم بالاقتران، و الأول إلى الوجود لا يفيد فى الأُصول (۱)، و يفيد فى التوابع.

فلو وقف ما يكون من الحمل، أو النماء المستعدّ للبقاء، أو النخل أو الشجر، بطل بخلاف ما إذا وقف الأُصول، و شرط بعضها.

و هو شرط وجودى لا يغنى عنه العلم مع مخالفه الواقع؛ فإذا وقف ما علم وجوده فانكشف عدمه، انكشف فساده.

و لو وقف معدوماً و موجوداً، صحّ فى الموجود، و لو شكّ فى طرف الوجود بعد العدم أو بالعكس، بنى على الحال السابق.

و لو وقف شيئاً فظهر من غير الجنس، كجماد ظهرَ حيواناً، أو حيوانٍ ظهرَ إنساناً، أو فضهٍ ظهرَت ذهباً، أو حمارٍ ظهرَ فرساً، أو جملٍ ظهرَ فيلًا و هكذا، التحق (۲) بالمعدوم على الأقوى، و لعلّ أخبار التيّه تشهد به.

و لو اختلف بالسنّ اختلافاً فاحشاً مع وحده الجنس، كأن وقف جَذَعاً (۳)، فظهر

۱- فى «ح»: الوصول.

۲- فى «ص»: التحقق.

۳- الجَذَع من الدوابّ قبل أن يُثنِيَ بسنه، و من الأنعام هو أوّل ما يستطاع ركوبه، و الأُنثى جَذَعه. العين ۱: ۲۲۰.

بازلًا (۱)، أو طفلًا، فظهر شيخاً، ففيه وجهان كفرسى رهان.

و لو كان الاختلاف بالعيب المفرط و الصحّه، أو بسبب القيمه مع الغبن الفاحش، فترتّب الضرر العظيم عليه، حكم بالصحّه على إشكال. و لا سيّما فيما إذا كان الضرر مسبّباً عن تدليس الموقوف عليه.

و ربّما رجعت المسأله إلى تعارض الاسم و الإشاره، و فى أصل الحكم وجوه و احتمالات القول بالفساد و بالصحّه مع اللّزوم، و بها مع الخيار.

و يتمشّى الحكم فى جميع الصدقات المندوبه، و أمّا الواجبه فالظاهر فيها خلاف ذلك، فلو دفع فى خمس أو زكاه شيئاً رجع به و أعطى بدله، و كذا القربات المنضمّه إلى باقى المعاملات على الأقوى.

ثالثها: التعيّن بذاته أو بالتعيين،

فلو وقف عبداً من العبيد أو بهيمه من البهائم، أو قال: هذا العبد أو ذاك، بطل، و كذا لو علّقه بمفهوم الفرديّه؛ لأنّه لا ربطَ له بالوقفيّه.

و لا فرق بين أن يكون التعيين بالاسم أو الإشاره أو الصفات و القيود المعيّنه للشخص.

و لو علّق الصيغه بكلّى موصوف بما يرفع الجهاله، قوى القول بالصحّه إن لم يُقم الإجماع على خلافه؛ لأنّ الحقيقه تتعيّن بتعيين الشخص، و تعيينه يتمّ بالإقباض، و فى الاكتفاء بالكلّيات فى العبادات و أمر الصدقات، من الواجبات و المندوبات، نظر.

و لو رتّب فقال: و أَمَتى الفلانيه وقف و إن لم تكن فالاخرى، بَطَلَ الوقف فيهما.

و لو جمع بين المعيّن و غيره، اختصّ الفساد بغيره. و لو وقف بهما بَطَلَ. و الظاهر أنّ لفظ الجزء، و السهم، و الشى ء، و الكبير، و القديم هنا من المبهم؛ قصراً لما خالف القاعده عن المتيقّن.

رابعها: أن يكون معلوماً حين العقد أو أدّى إلى العلم بعده.

و لو وقف متعيّناً غير آئلٍ إلى التعيين، كعبد حكم به فلان مثلًا و قد مات الحاكم قبل أن يعلم حكمه، أو أكبر

۱- يقال بزل البعير يبزل بزولًا، إذا فطر نابه فى تاسع سنينه، و الذكر بازل، و الأُنثى بازل لا تدخلها الهاء. جمهره اللغه ۱: ۳۳۴.

العبدين سنّاً، و لا يعلم ذلك إلا فی بلاد النوب أو الحبشه، بَطَلَ.

و الظاهر أنّ الأول إلی التعيين مُجزٍ فی التبرّعات، و الصدقات الواجبات و المندوبات، فإنّ المداقّه فيها لخوف الغبن فيها ليس علی نحو البيوع و الإجارات. و لو جمع بين المعلوم و غيره، بَطَلَ فی غيره.

خامسها: أن يكون عيناً، لا منفعه، و لا دَيناً،

فلو وقف منفعه أو ديناً أو جمع بينهما بَطَلَ. و لو جمع بينهما أو بين أحدهما و بين العين، وزّع علی نحو ما سبق. و فی إلحاق الطبيعه الكلّيه بالعين إشكال.

سادسها: أن يكون محلّلًا يجوز الانتفاع به فی نفسه،

و بالنسبه إلی خصوص الموقوف عليهم، فلا يصحّ وقف الأصنام، و الصلبان، و آلات اللّهو، و آلات السحر، و الشعبذه، و كتب الضلال، و نحوها و لو كان لرضاضها نفع.

و لو قصد مادّتها بانياً علی إتلاف الصوره، أو شرط إتلافها (۱)، توجّه القول بالصحّه.

سابعها: أن لا يكون نجساً أو متنجساً لا يقبل التطهير،

فلا يجوز وقف الخنزير، و لا كلب الهراش، و يقوی جواز وقف كلب الصيد، دون الكلاب الثلاثه فی وجه قویّ.

ثامنها: أن يكون له منفعه فی حدّ ذاته

و فی حقّ الموقوف عليه، و إن لم تكن بالنسبه إلی الواقف، فلا يجوز وقف السنانير، و السباع، و الوحوش، و الحشار، و حيوانات البحر ممّا لا نفع فيها.

تاسعها: أن يكون ممّا يُنتفع ببقائه، و لا يختصّ نفعه بفنائه،

كمطعوم، و مشروب، و وقود، و سراج، و طيب ينتفع به برشّ، أو لطوخ، أو بخور، أو شمّ، أو وضع علی مطعوم أو مشروب و نحوه، و عقاقير، و أدويه، و آلات الغسل كصابون و نحوه.

عاشرها: أن يكون قابلًا للانتقال إلى الموقوف عليه أو الموقوف له،

فلو لم يكن جائز النقل، كالوقف عامّه و خاصّه لمصحف أو عبد مسلم و سائر المحترمات

۱- فی النسخ: و لو قصد مازلها ثانیاً علی إتلاف الصوره شرطاً إتلافها.

الإسلاميّه على كافر، لم يصحّ وقفه.

و فى إلحاق المملوك المؤمن، و سائر المحترمات الإيمانيه فى الوقف على غير أهل الحقّ وجه قوىّ، و الوقف على المستباح المال من الكفّار لا يجوز.

و أمّا المعتصم بشى ء من العواصم لوجهٍ راجح، فلا بأس بالوقف عليه، ما لم يكن من المحترم، و لو كان المانع عهداً أو يميناً صحّ دون النّذر.

حادى عشرها: أن لا يكون مُعِيناً على معصيه مقارنه لوقفيته،

كوقف السيف و غيره من الات السلاح على أعداء الدين و الحرب قائمه، و لا سيّما وقت انعقاد الصفوف، و وقف الات معدّه لعمل اللّهو، و قول الزور، و كتابه المظالم، و نحوها، و كذا غير المعدّه مع شرطيتها أو علّيتها، و مع العلم مجرّداً إشكال.

ثانى عشرها: أن لا يكون من الأراضى المشتركه بين المسلمين،

كالمقابر، و الأسواق، و طرق المسلمين، و الأرض المفتوحه عنوه؛ لكونها بمنزله غير المملوك، و لجهل الحصّه، و احتمال خروجها عن التموّل.

البحث الثامن: فى الموقوف عليه

اشاره

و فيه مقامان:

الأوّل: فى شروطه؛

و هى كثيره:

منها: أن يكون مذكوراً، فلو قال: هو وقف و أطلق بَطَلَ، و لو قامت قرينه حالٍ أو مقالٍ على تعيّنه (۱) صحّ.

و منها: وجوده، فلو ذكر معدوماً فى أوّل الطبقات أو وسطها أو آخرها، و لم يشاركه غيره، بَطَلَ الوقف. و هو شرط فى مبدأ الوقف، فإنّه لا مانع من الوقف على

١- فی «ص»: تعیینه.

موجود، ثمّ من يوجد، كما أنّ القبول و القبض كذلك.

و منها: أن لا يكون مرتدّاً فطريّاً من الذكور المعلومه ذكوريتهم.

و منها: أن يكون غير الواقف؛ فلو اختصّت الطبقه الأُولى به، كان منقطع الأوّل باطلًا، و فى الوسط منقطع الوسط، و فى الأخير منقطع الأخير. و إن شاركه غيره، بطلَ فيه و صحّ فى غيره، كما فى كلّ عقد جامع بين جامع للشروط و غير جامع.

و لو أدخل أحد الشخصين على حَقوٍ واحد صاحبه؛ فإن ظهرت الوحده، جاء الحكم، و إلا صحّ الوقف، و لو تعلّق بعام و قصدت آحاده بطل فى حقّه و إن كانت له جهه و قصدت جهته، و وجدت فيه، دخل فى الوقف. و لو دخل فى الجهه ثمّ خرج، ثمّ دخل ثمّ خرج، و هكذا، دخل حين دخل، و خرج حين خرج.

و منها: أن يكون قابلًا للتمليك، فلو أوقف على جماد أو ناقه أو بقره أو مملوك، جرى فيه مع الاتحاد و الاشتراك ما جرى فيهما فيما سبق. و لو حصلت فى مثلها جهه رجع إليها و صحّ الوقف، فالوقف على المساجد، و الربط، و المدارس، و نحوها وقف على المسلمين. و الوقف على المبعّض موزّع، و على أُمّهات الأولاد بوجهٍ يوافق العتق صحّ، لا بدونه.

و منها: أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يجوز ابتداء الوقف على من سيوجد، و لو فى أثنائه.

منها: أن يكون قابلًا لبقاء التملّك؛ فلو وقف مملوكاً على أحد عموديه، بَطَلَ الوقف، و الظاهر بطلان الملك إن قلنا به، و العتق أيضاً.

و منها: أن يكون بارزاً، فلا يجوز الوقف على الحمل و إن كان قابلًا لملك الميراث بشرط ترتّب الخروج حيّاً. و الفرق بينه و بين الوصيّه أنّ الانتقال فيه حين المقال، و فى الوصيّه بعد حلول المنيّه، فالملكيّه فيها تعليقيّه لا تنجزيّه.

و منها: أن لا يترتّب عليه تقويه أهل الباطل فى أُصول أو فروع، مع العذر و بدونه، فلا يصحّ الوقف على الزناه، و الفواحش، و السرّاق، و المحاربين، مع ملاحظه الوصف، و لا الكفار، و المخالفين، و الأخباريين القاصرين أو المعاندين للمجتهدين،

و المحرّمین لشرب الدخاخین، کما لا یجوز الوقف علی (۱) التوراه، و الإنجیل، و البیع، و الکنائس، و بیوت النار.

و لو وقف الذمّی علی الکنیسه، أمضینا وقفه بمقتضی جزیته، و فی صوره الجمع بین القابل و غیره نظیر ما مرّ.

و منها: أن یکون ممن ینتفع بالوقف، و لا مانع له شرعاً، و لا عقلًا، و لا عاده، فلو کان عبثاً بالنسبه إلیه و إن لم یکن کذلک فی نفسه بَطَلَ. و منه ما لو وقف قلیل علی کثیر، فیکون لکلّ منهم سهم لا ینتفع به لقلّته، فلا یمکن وصول المنفعه منه إلیه.

و منها: أن یکون متعیّناً فی نفسه أو بالتعیین، فلا یصحّ علی مُبهم صرف لا یؤول إلی التعیین. فلو وقف ذلک ملاحظاً فی أوّل الطبقات، انقطع أوّله، و فی الوسط وسطه، و الآخر أخره، و فی صوره الاشتراک ما مرّ من التوزیع.

و منها: أن یکون قادراً علی التسلیم مع عجز الواقف عن التسلیم، فلو سلبت قدرتهما بَطَلَ.

و منها: أن یکون ممّن لا یُرجی انقطاعه، و بطؤ استمراره؛ فلو لم یکن کذلک، رجع حبساً. و لو اتفق انقطاع ما لا یرجی انقطاعه، فالأقوی صحّه الوقف و لم یرجع حبساً؛ فلو أکل البحر مسجداً أو رباطاً أو مدرسه أو مقاماً، لم یتخلّف عن الوقفیّه فیما مضی. و کذا إذا انقطع أهل بلد الموقوف علیهم مع التخصیص لهم، و فی مسأله المتّحد و الجامع یجی ء ما مرّ.

و لا یُشترط إیمانه، بل و لا إسلامه، مع عدم مُنافاته القربه، کما إذا قصد تألیفهم و دفع عداوتهم للمؤمنین، و لو تأمّلنا فی صحّته خصّصنا ذلک بالوقف المتعلّق بهم بالخصوص، أو بالداخلین فی الوقف المخصوص.

و لا ینبغی البحث فی دخولهم تحت الموقوف علی المستطرفین مثلًا، من رُبُط، و قناطر، و موارد، و هکذا.

۱- فی نسخه زیاده: أهل.

المقام الثانی: فی بیان مصادیق عناوینه

و هی عدیده، و الضابط فیها تنزیلها علی ما کان فی حال التخاطب، من لغهٍ أو عُرفٍ عام أو خاصّ، عرفی أو غیره، أو حقیقه شرعیّه، إذا قصد بالخطاب الجری علیها، و مع القربه المخرجه عن الحقیقه یبنی علی ما أفادته، و تُلغی الحقیقه. و لو جیئ بلفظٍ مجمل خالٍ عن القرینه، أو أُرید معنیً مجازی و لا قرینه فیه، و لا تصدیق لملقیه، حکم ببطلانه.

منها: لفظ المسلمین، و ذکر فیه وجوه:

منها: أنّ المسلم من اعتقد الشهادتین.

و منها: أنّه من اعتقد الصلاه إلی القبله، و إن لم یصلّ، إذا لم یکن مستحلا.

و منها: أنّه معتقد وجوبها، مع عدم ترکها.

و منها: أنّه من وافق مذهب الحقّ، فجمیع من خرج عن مذهب الإمامیّه لیس بمسلم.

و منها: أنّه کذلک إذا کان الواقف مؤمناً، و لعلّ الأقوی هو الأوّل. و الظاهر خروج الخوارج و النواصب و المجسّمه و المشبّهه علی الحقیقه، دون المجبّره و المفوّضه، هذا بحسب الحقیقه، و إلا فکلّ عباره (۱) تحمل علی مصطلح مصدرها.

و من ادّعی اختصاص وصف الإسلام ببعض أهل الباطل فقد کابر و عاند أهل الإیمان، و لا ریب أنّه من حزب الشیطان.

و منها: لفظ المؤمنین، و هم و الإمامیّه واحد، و قیل: یُعتبر ترک الکبائر بناءً علی أنّه ثلث الإیمان (۲). و الظاهر أنّه صادق علی طائفه واحده، و هی الفرقه الجعفریّه الاثنا عشریه.

۱- فی «ح»، «ص» عباده.

۲- المقنعه: ۶۵۴، الحدائق ۲۲: ۲۰۳.

و اشتراط القول بعصمه أئمّتهم قریب بعد التأمّل فی طریقتهم، و متی صدر عن قوم نُزّل علی مصطلحهم، و اشتراط تجنّب الکبائر بعید.

و منها: لفظ الشیعه، و هم من شائع علیّاً علیه السلام فی الخلافه بلا فصل.

و منها: القرشیّه، و الهاشمیّه، و العلویّه، و الفاطمیّه، و الحسنیّه، و الحسینیّه، و الموسویّه، و الرضویّه، و هم کلّ من انتسب إلی قریش، و هاشم، و علیّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسین، و موسی، و الرضا علیهم السلام من طرف الإباء من غیر أن یدخله (۱) فی السلسله إحدی الأُمّهات.

و قد یقال: بأنّ النسبه إلی الطبقه العُلیا مشروطه بعدم بلوغ السفلی، و العباسیّه و الأمویّه من انتسب إلی أُمیّه و العبّاس من طرف الأب کما مرّ، و الجعفریّه من کانوا علی مذهب جعفر بن محمّد علیهما السلام، و الناووسیّه، و الزیدیّه، و الکیسانیّه، و الفطحانیّه، و الإسماعیلیّه، و الحنفیّه، و الشافعیّه، و المالکیّه، و الحنبلیّه من انتسب بالمذهب إلی المنسوبین إلیهم، و کذا جمیع أهل المذاهب، و الواقفیّه من ذهبوا إلی الوقف علی الکاظم علیه السلام.

و الجیران؛ قیل: بعد أوّل داره أو بابها عن مقدار أربعین ذراعاً بذراع الید (۲)، و قیل: أربعین داراً (۳)، و ظنّی أنّ الحَکَمَ العرف، و هو مختلف باختلاف سعه الوطن و ضیقه، و سعه الدار، و ضیقها. و قد یقال بالاختلاف، لاختلاف الأشخاص.

و العتره؛ الذریّه، و الخاصّ من قومه، و العتره الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشیره و أعمّ من الذریّه. و قیل: الأقرب لبناً (۴).

و القوم: أهل لغه الواقف من الذکور خاصّه، و قیل: یدخل فیهم الإناث (۵)،

۱- فی «ص»: یدخل.

۲- المقنعه: ۶۵۳، اللمعه (الروضه البهیّه) ۵: ۲۹.

۳- الحدائق ۲۲: ۲۱۱.

۴- المقنعه: ۶۵۵، الجامع للشرائع ۲۷۱.

۵- المراسم: ۹۸.

و قیل: ذکور أهله، و عشیرته (۱).

و سبیل اللّه: کلّ قربه، و قیل: الجهاد و الغزاه و الحجّ و العمره (۲).

و سبیل الثواب قیل: الفقراء و المساکین، و یبدأ بأقاربه (۳). و فی سبیل الخیر: أنّه الفقراء، و المساکین، و ابن السبیل، و الغارمون، و المکاتبون، و الفقراء من لم یجدوا قوت سنتهم. و المساکین: من کانوا کذلک، و ألحت بهم الحاجه حتّی ذلّوا.

و البائسون: من أصابهم التعب (۴) فی تحصیل المعیشه، و لم یقفوا علی حاصل.

و لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غیرهم إلی الفقراء، عمّ. و قیل: یختصّ أقاربه (۵)، و ربّما نُزّل علی إراده الأفضل. و لو وقف علی موالیه و لم یعیّن، بطل؛ لإجماله، لکثره معانیه. و قیل: یُوزّع (۶)، و ربّما قیل: ذلک فی المفرد (۷). و لو لم یکن له سوی قسم واحد، اختصّ به.

و لو قال: علی مستحقّ الخمس، اختصّ بالذکور من أولاد الذکور من بنی هاشم دون خصوص أولاد أبی طالب و العبّاس، کما قیل (۸).

و لو قیل: علی نسل هاشم أو النبیّ أو ذریّتهما، عمّ الذکور و الإناث، و یتساوون فی أصل الاستحقاق و المقدار. و لو قال: علی کتاب اللّه، لم یبعد أن یُقسّم علی نحو المیراث، و لو قال: علی من انتسب إلیّ، لم یبعد اختصاصه بمن اتصل بالذکور، کما قیل (۹). و الأحوط التعمیم؛ لقضاء العرف.

۱- المقنعه: ۶۵۵، الحدائق ۲۲: ۲۵۵.

۲- الخلاف ۳: ۵۴۵، الجامع للشرائع: ۱۴۴.

۳- المبسوط ۳: ۲۹۴.

۴- فی «ح» و «ص»: البقر و ما أثبتناه من نسخه بدل.

۵- المختلف حجری ۲: ۴۹۶.

۶- الشرائع ۲: ۱۷۳.

۷- الخلاف ۳: ۵۴۶.

۸- النهایه: ۵۹۹.

۹- اللمعه (الروضه البهیه) ۳: ۱۸۶.

و لو وقف على الأقرب إليه، نُزّل على الإرث. و لو كان له مانع، فُرِضَ عدمه. و لو قال: على الأقرب إليّ، و لم يكن سوى الأخيره، اختصّ بالخلصاء، و خرج بنو الأوّلات.

و لو وقف على الفقراء، اختصّ بأهل مذهبه، و لا يجب استيفاء فقراء البلد، و لا يختصّ لهم (۱) فضلًا عن غيرهم، و لو بيع جاز، و لا ضمان فى النقل و لو بغير إذن المجتهد، و الفرق بينه و بين الزكاه واضح، و الأحوط الاقتصار على الثلاثه فما زاد. و قيل: بلزوم ذلك (۲)، و الفرق بينه و بين الزكاه ظاهر.

و لعلّ الفرق يقضى بالاكتفاء بالواحد، و الرجوع إلى المجتهد لا ينبغى تركه، و لا تجب التسويه فى غير المحصور و الأقارب للمنتسب من الذكور و الإناث، و يُقسّم بالسويه، و الأعمام و الأخوال بالسويه. و لو وقف على البِرّ أو فى البِرّ، فهو كلّ قربه.

و لو وقف على الفقهاء، و كان من العلماء، نُزّل على المجتهدين، و إلا نزّل على المتعارف بين الأعوام، فيدخل فيهم من كان ماهراً فى علم عربيه أو كلام أو حكمه، دون النجوم و الهيئه، أعلاهم، و أوسطهم، و أدناهم.

و لو وقف على الصوفيه، و كان عارفاً ورعاً، نُزّل على المعرضين عن الدنيا، المشغولين بالعباده. و ربّما اعتبر مع ذلك الفقر، و العداله، و ترك الحرفه ما عدا (۳) ما لا يُنافى العزله، كالغزل و الخياطه و الكتابه و نحوها فى اصطلاح الأعوام و ربّما يدخل بتعميم العلماء فى هذه الأيّام أهل الطريقه الباطله أو الأعمّ.

و لا يُشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من مسح (۴)، و لا من زى مخصوص، و فى كثير من هذه المقامات كلام يظهر بعد التأمّل.

و بيان حقيقه الحال: أنّه يرجع كلّ خطاب إلى المتفاهم فى اصطلاح التخاطب، ثمّ

۱- كذا فى النسخ و الظاهر: بهم.

۲- اللمعه (الروضه البهيّه) ۳: ۱۸۷.

۳- فى «ص»، «ح»: ما عداه

۴- فى «ص»: مسبح و قد تقرأ مسيح و الكل مبهم.

إلى القرائن، حاليتها و مقاليّتها، و لو اجتمع عنوان لا يوافق الشـرع مع غيره، صحّ غيره دونه. و لو وقف على الشباب، و الكهول، و الشيوخ، و العجائز، اعتُبر العرف.

البحث التاسع: فى الناظر

اشاره

و هو قسمان: أصلى شرعى و جعلى ما لكى.

القسم الأوّل: الناظر الشرعى

و محلّه: الأوقـاف العامّه، من المساجـد، و المـدارس، و الربط، و القناطر، و المقابر، و جميع ما وُقِف على وجه العموم، و لم يعيّن الواقف ناظراً، فإن عيّن كانت للمعيّن، و المجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد.

و مع عـدم المنصوب تكون النظـاره للمجتهـد بعـد غيبه الإمـام عليه السـلام و روحى له الفـداء؛ لأنـّه قائم مقامه فى الأحكام، فله المباشـره بنفسه، و نصب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها و تعميرها، و فتح أبوابها، و سدّها، و حفظها، و هدم عمارتها، و بيع آلاتها، و نحو ذلك.

و إن رأى الصلاح فى منع أحدٍ من الدخول فيها، أو رأى نصب إمام عوض إمام، أو خادم عوض خادم، وجب اتّباعه.

و لا يُشترط فيه تقديم الفاضل، و إن كان أحوط، خصوصاً مع الحضور فى البلد. و إذا نصب قيّماً، فليس لمجتهدٍ آخر عزله، (إذا نصب قيماً) (۱) فالظاهر عدم جواز عزل نفسه إلا مع الإذن، كما فى سائر المناصب الشرعيه.

و الظـاهر أنّه تُشترط فيه الحريه، فـالرق و المبعّض ليس لهمـا قـابليّه. و لو نصـبه المجتهـد ثمّ مات، بقى على حاله، حتّى يحصـل سبب العزل.

و لو تعـذّر أو تعسّـر الرجوع إلى المجتهـد، قام عـدول المسـلمين عنه، و يكفى الواحـد. و لو لم يمكنه نصب العدل و لا توكيله، وكّل فاسقاً أميناً. و لا تجب عليه المباشره، و له

۱- فى النسخ فيما إذا نصب.

طلب الأُجره على نظارته.

و تجرى (۱) النظاره الشرعيّه فى الوقف الخاصّ إذا كان بعض الموقوف عليهم ناقصاً، و ليس لهم ولىّ إجبارىّ، و لا وصىّ منصوب من قبله، فإنّ النظاره إذن إلى المجتهد كالوصايه.

و يُشترط فيها فى المقامين العداله و قابليّه النظر؛ لكونه من أهل النظر، و لو فسق انعزل من دون عزل، و لو عادت ولايته لم تُعد نظارته، و كذا لو طرأ عليه مُزيل العقل ثمّ عقل، و فى المغمى عليه تأمّل.

و لو نَصَبَ مجتهد ناظراً، ثمّ اطلع مجتهد آخر على عدم قابليّته عزله؛، (۲) و لو لم يكن و اطلع عليه عدول المسلمين، عزلوه.

و لو بلغ الناظر بعد نظارته رتبه الاجتهاد، فليس له التخلّف عن أمر المجتهد، و لو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليّته، عزله.

و لو نصبه للنظاره فى عدّه أُمور، فظهرت قابليّته لبعض دون، بعض، خصّه بما هو قابل، و عزله من غيره.

و للمجتهد أن يعدّد نصب بدله دون الثانى، و لو أطلق بنى على الاستقلال، و لو قَسّمَ النظاره على الأموال، اختصّ كلّ واحد بما عيّن له.

و له جعل الواقف و أولاده و أرحامه و غيرهم كائناً من كان نظّاراً.

القسم الثانى: الناظر الجعلى

الناظر الجعلى من المالك أو أوليائه أو من المتولّى الشرعى و قد تقدّم ذكره على مال الموقوف عليهم، على نحو الناظر على الوصى، و هو قسمان: ناظر على الوقف العامّ، و ناظر على الوقف الخاصّ، و فى المقامين تُعتبر العداله و القابليّه لمعرفه المضارّ و المنافع، و تقع على أنحاء:

۱- فى «ص»: و تجزى.

۲- فى «ص»: عزل.

أحدها: ولايه التصرّف فی جميع الأُمور، حتّی لا يكون للموقوف عليه سوی وصول الفوائد إليه.

ثانيها: أن يخلّی إليه أمر السهام فی الزياده و النقصان.

ثالثها: أن يخلّی إليه أمر الإدخال و الإخراج، فيعطی من شاء، و يمنع من شاء.

رابعها: أن ينظر فيما يتعلّق بالصلاح و الفساد، مع بقائه فی يد الموقوف عليه.

خامسها: كذلك مع البقاء فی يده كالودعیّ.

سادسها: أن يكون مرجعاً علی نحو المقلّد و المجتهد، فلا يتسلّط علی شی ء سوی الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه.

سابعها: أن يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف عليهم.

ثامنها: أن يكون منصوباً لوضع الحفّاظ و الأُجراء، إلی غير ذلك.

ثمّ المركّبات كثيره، و الظاهر عدم المانع فی جميع الأقسام؛ لأنّ الوقوف علی ما وقفها صاحبها.

ثمّ النظاره لا تحتاج إلی الإيجاب اللفظی، و يكفی فی القبول أن يكون نقليّاً، و لا يلزمه القبول إلا إذا أوصی إليه ناظر مأذون فی الوصيّه بها و لم يردّها عليه، حتّی تعذّر عليه نصب غيره لموته أو ضعفه.

و له أخذ الأُجره، مع تقرير الواقف أو الحاكم، من فوائد الموقوف أو من خارج، لأمن أعيانه. و كذا مع عدم التقرير فی وجه قویّ، و يقوی أنّه ليس له عزل نفسه مطلقاً إن لم يُقم إجماع علی خلافه، و أنّه يجب علی الناس القبول كفايةً.

و تشترك (۱) هذه الأحكام بين المنصوب الشرعی و المالكی، لكنّها فی الأوّل أظهر، و ليس لمن نصبه أو غيره عزله، إلا مع ترتّب فساد أو حصول اشتراط، و مع الفساد أو سلب القابليه؛ لارتفاع عداله أو حدوث جبران، فيعزل بلا عزل، و يعود إذا عاد بحاله.

۱- فی «ح»: و تشرك.

و لو عزله الحاكم من غير تقييد، لم يعُد على إشكال. و لو عدّد النظّار و صرّح بالاستقلال أو الانضمام فذاك، و لا حاجه إلى نصب البدل مع فقد أحدهما فى القسم الأوّل على الأقوى.

و لا ـ يجوز للحاكم ذلك و يتعيّن فى القسم الثانى كما مرّ، و مع الإطلاق يظهر الاستقلال. و لو صرّح بالترتيب أو تعين الأوقات أو المحالّ أو التبديل أو التغيير امتنع، كما إذا صرح بالتعديه أو عطف ب «ثم» و الفاء، و لو عطف بالواو فالظاهر التشريك.

و متى ماتَ الناظر فى الوقف الخاصّ، و لم يوظّف غيره، رجع الأمر إلى الحاكم، و يقوى انقطاع النظاره و الرجوع إلى الموقوف عليهم. و إذا اختلف النظّار مع الاستقلال اقترعوا، و مع الاشتراك يخيّرهم إن بقيت عدالتهم (۱)، و إلا نصب بدلهم.

و إذا امتنع أحدهما دون صاحبه، نصب الحاكم بدله، و لو نصب لنصب النظّار، فنصب و انعزل، انعزل منصوبه، و مع الوكاله لا ينعزل.

و له جعل النظاره لنفسه و لولده، و غيره و غيرهم، من الموقوف عليهم و غيرهم، موحِّداً، أو معدّداً، شركاء أو مرتّباً، مع الاستقلال و الانضمام و التلبّس فى ابتداء الوصف لا بعده.

و لو فسد شرط النظاره، مع إراده الاستقلال فى الشرط، لم يفسد الوقف. و لو أقرّ بنظاره غيره منفرداً، لم تثبت و انعزل، و يرجع الأمر إلى الحاكم، و يهمل الموقوف، و كذا فى كلّ ناظر تطلب نظارته.

و ربّما يقال: بأنّ الوقوف إذا أُطلقت كان النظر إلى الحاكم، و هو فى الوقف، و يقوى فى القسم الأوّل رجوعه إلى ورثه الواقف من حين موت الموقوف عليهم، لا لورثتهم، و لا يُصرف فى وجوه البرّ حينئذٍ.

۱- «ص»: يخيرهم أن تعتبر عدالتهم، أقول: و يحتمل كونه تصحيف: يجبرهم، أو يجيزهم و فى نسخه: بخيرهم بدل يخيّرهم.

البحث العاشر: فی الشرائط الأصلیه

اشاره

و هی أُمور:

أحدها: الدوام،

فلو کان منقطع الأوّل أو الأخر أو الوسط أو المرکّب منهما بَطَلَ. و الانقطاع إمّا بعدم الموقوف علیه فی بعض الأحوال المذکوره، أو بذکر ما لا یقبل الملک فیه من جماد أو بهیمه أو مملوک، أو من لا یجوز الانتقال إلیه، أو قطع السلسله بشی ء منها.

و لو وقف علی بعضٍ فلا انقطاع، و یجوز جعل تمام السلسله مبعّضین. و لیس من القطع أن یقف علی زید سنه، ثمّ من بعدها علی عمرو.

و منقطع الأوّل لا یدخل فی وقف و لا فی حبس، و کذا منقطع الوسط علی الأقوی.

و منقطع الأخر یدخل فی الحبس إن کان ممّا عادته الانقطاع، و إلا صرف الموقوف فی الأوقاف علی النهج الشرعی، و لو خلا عن القبض لأنّ الموقوف علیهم فی أوّل الأحوال المذکوره کان منقطعاً، و لو کان ممّا لا ینقطع عاده، فاتفق انقطاعه من الأخر، مضت وقفیّته، بخلاف ما کان فی المبدأ و الوسط، فإنّه یتبع الواقع.

و لا یشترط دوام المنفعه بدوامه علی الوقف علی الأقوی، و یصحّ وقف الدراهم. و لو ردّد بین الدوام و غیره، أو بین الوقف و التحبیس أو غیره من العقود، أو ذکر ما یحتمل الدوام و عدمه، أو علّق الدوام علی شرط أو صفه و لم یکن مؤکداً، بَطَلَ.

و لو جمع بین ما یدوم و ما لا یدوم. صحّ فی الدائم دون غیره، علی نحو ما تخلّف شرطه.

و لو وقف ما للغیر فیه خیار أو شفعه بطل، و یحتمل الانتظار و الکشف، و لو کان له الخیار صحّ و بطل خیاره.

و لو جعله حبساً ثمّ وقفاً، کان منقطعاً. و لو جعله خاصّاً ثمّ عامّاً أو بالعکس، لم یکن من المنقطع، کما لو جعله حبساً ثمّ ترتیباً أو بالعکس.

و لو انقطع بعض الطبقه الأُولى، رجع إلى الباقى، و لم يجرِ عليه حكم الانقطاع. و الأقوى أنّ القطع فى الابتداء مفسد وجوده و قصده دون الأخيرين، فإنّهما يفسدان بالقصد فقط على الأقوى.

و لا فرق بين الانقطاع بسبب موقوف أو موقوف عليه أو فقد قابليّته. و تحبيس الأعيان و إيجارها قبل الوقف لا ينافيانه، و لا ينافى الدوام انقطاع المنفعه المقصوده.

و لو خربت المساجد أو المدارس، أو تعطّلت تعطيلًا لا ـ يُرجى ارتفاعه لخراب البلد خراباً لا يُرجى عوده بعدُ بقى الوقف على حاله.

و يجوز للمجتهد إيجارها لزراعه و نحوها مع ضبط الحجج مخافه تغلّب اليد.

و أمّا الآلات؛ فإن فسدت عادت إلى حكم ملك الموقوف عليهم، كثمره الوقف، لكنّها تباع لإصلاح الوقف لا الموقوف عليهم.

و لو وقف بشرط عوده ملكاً له أو لغيره بَطَلَ، و الانقطاع من جهه الموقوف، و كذا الموقوف عليه إذا كان مرجوّ الدوام، و كذا الجهات الملحوظه بالوقف، كالوقف على المشاهد، و المساجد، و الكعبه، و نحوها، و ربّما رجع إلى الوقف على المسلمين.

و أمّا الوقف على صاحب الزمان روحى فداه فلا ـ بأس؛ لتحقّق معنى الدوام بالنسبه إليه، و لرجوعه إلى نحو ما ذكر، و يتولّى المجتهد القبض عنه، و قد يقال: بأنّه قابض، لقدرته على التسلّم، و لو أُدخل فى مبدأ نيّه القطع لا بعد العقد بطل.

فلو نوى البيع فى صوره الجواز على القول به لم يجز.

ثانيها: إخراج الواقف نفسه عن الموقوف عليهم فى جميع الطبقات،

فلو وقف عليها مفردةً فى أوّل الطبقه، كان منقطع الأوّل، و كذا فى غيره، و لو أدخلها مع غيره خرجت.

و دخل هذا لو كان الملحوظ الذوات، و (۱) أمّا مع ملاحظه الصفات و الجهات فيدخل مع الاتصاف، فإذا زالت خرج، و إذا رجعت دخل.

۱- الواو غير موجوده فى «ص».

و لو شـرط عوده إليه فى وقف أو عنـد الحـاجه أو وفـاء ديونه أو الانتفـاع به مـدّه أو إعطاء نفقه زوجته أو مملوكه بَطَلَ، و يقوى عدم البأس فى العمودين. و لو شرط أكل أهله صحّ.

و لو شرط إجاره عباده تجوز عن الأحياء، و كان حيّاً، كزياره و حجّه و نحوهما، قوى البطلان.

و لو شـرط ردّ مظالم عنه أو صدقه أو عباده أو أداء ديون لزمته فى حياته و نحو ذلك، قوى القول بالصـحّه، و كذا لو وقف على مصارف الأموات فمات و يمكن إلحاق ذلك بتبـدّل الجهات، و يمكن أن يقال بتبـدّل الموضوع بـذهاب الحياه و لو قال: أدخل فى الوقف إن كان كذا، أو ردّد بين الدخول و عدمه صحّ.

و لو أخرج نفسه فى الابتـداء، فأدخلهـا فى القصـد فى الأثنـاء فى ضـمن صـيغه الإيجاب أو القبول أو بينهما، فسـد فى حقّهما إذا تضمّنت (۱)، و إلا فسدت، و أفسدت.

و لا يفسد لو كان بينهما و بين القبض إذا قبضـها للموقوف عليه فى وجه، و ما لا يجوز إخراجه عن نفسه لنَذر أو عهد أو غيرهما من أنواع الالتزام لا يصحّ وقفه.

ثالثها: القبض عن إقباض مَن لهُ ذلك أو مستمرّاً فى يد الواقف،

مع ولايته و قصـده عن المولّى عليه أو أطلق و لو نوى الخلاف فالأقوى الجواز، و فيه نظر أو فى يـد الموقوف عليه، مع الإذن منه أو من وليّه أو وكيله، و هو شرط فى الطبقه الأُولى فقط.

و يكفى مجرّد الرضا، و لا حاجه إلى صيغه و لا لفظ.

و لا مانع من التسليم فى مواضع غصب على الأقوى؛ لأنّ القربه و إن كانت معتبره فى العقد، لكن الظاهر أنّها ليست كسائر القُرَب المعتبره فى العبادات الصرفه.

و لأنّ القربه لاـ بـدّ من الإذن فيها شـرعاً، فلو قبض المؤمن المملوك أو المصـحف أو نحوهما كافر بالوكاله من الموقوف عليه، بطل على إشكال، و يحتمل لحوق المخالف به.

۱- فى نسخه انضمّت.

و قبض المسجد الصلاه فيه، و الرباط النزول فيه، و الجسر العبور عليه، و المدرسه القراءه فيها، و قد تلحق المطالعه، و المقبره الدفن فيها، و هكذا، و لا يُشترط فيها الفوريّه.

و لو قبض بعضو محرّم أو آله محرّمه، قوى الجواز. و لو جمع بين مقبوض و غيره، لم يصحّ إلا فى المقبوض.

و لو قبضه أو أقبضه لاـ بعنوان الوقف، أو قبض ما لم يكن موقوفاً بزعم أنّه منه، بَطَلَ. و لو قبض الفضولى فأُجيز قبضه فى الجميع أو فى البعض، صحّ ما أُجيز، غاصباً كان أو لا.

و لو نوى القبض عن نفسه بَطَلَ. و لو تكرّرت العقود و القبوض و أُجيز قبضٍ منها، صحّ عقده. و الظاهر الاكتفاء فيه هنا بالتخليه، و إن لم يكتفِ بها فى باب الضمان، و كذا القول فى باب الهبات، و الصرف، و السلَم، و المضاربه، و التفريغ للمانع من الانتفاع شرط فى القبض، و لا ينبغى التأمّل فى الاكتفاء بالتخليه فى المشترك.

و لو تعدّد الموقوف عليهم، فقبض بعض دون بعض، صحّ فى خصوص سهم القابض. و لو وقفه على المرتهن، و كان مقبوضاً فى يده، لم يؤثر قبضه للرهنيه، بل لا بدّ منه و من الإذن فيه من جهه الوقفيه.

و الظاهر عدم اشتراط نيّه الخصوصيّه، من عموميّه، و خصوصيّه، و تشريك، و ترتيب. و لو وقفه صحيحاً و قبضه بعد أن صار معيباً، صحّ، و لا خيار كالعكس، و مع تبدّل الحقيقه يقوى البطلان.

رابعها: الرجحان بحسب الدين أو الدنيا؛

لتحقّق إمكان نيّه القربه بكلّ منهما؛ لأنّ كلا من الوجهين مراد لربّ العالمين؛ لأنّه يريد لهم جلب الصلاح و دفع الفساد.

و لاـ يجب ذلك فى سائر الطبقات، و إنّما يُعتبر فى الطبقه الأُولى، و ليس عليه البحث عن غيرها، و لا يغنى الرجحان الذاتى عن العارضى.

فلو كان تركه محظوراً أو مكروهاً بحسب الدين أو الدنيا، كان صحيحاً؛ و لو كان

فِعلُه كذلك، لم يكن كذلك.

و المراد ما ثبت فيه أحد الوصفين لذاته، لا باعتبار معارضه ما هو أرجح منه، و إلا لم تنعقد أكثر الوقوف.

و هو شرط بحسب الوجود، فلو زعم راجحيّته أو مرجوحيّته، و كان الواقع على الخلاف، كان المدار على الواقع. و لو انتقل من الراجحيّه إلى المرجوحيّه بعد وقوعه أو بالعكس، بقى على حاله و لم يتغيّر حكمه، ما لم يدخل فى قسم المحظور.

و لو شكّ (۱) بين ما وقفه راجح و مرجوح، صحّ فى الأوّل، و بطل فى الثانى. و لو حصلت الصفه المنافيه للانعقاد بعد الأخذ فى العقد قبل إتمامه، لم ينعقد. و لو حدثت بعده قبل القبض، قوى احتمال الصحّه.

فلو وقف من كان عليه دين للتخلّص من الغرماء، و كان من المستثنى فى الدين، أو كان مستطيعاً به لو بقى مالكاً له إلى خروج القافله، صحّ. و لو كان بعد الاستطاعه و يلزم عليه بذلك تعذّر الحجّ، ففيه وجهان.

و لو قصد حرمان الوارث، فإن كان ممّا تترجّح مساعدته أو تساوى غيره، قام احتمال الفساد. و لو كان ممّا يترجّح حرمانه كمخالف أو ظالم أو مرتكب الكبائر صحّ.

و الظاهر أنّ القربه فيه و فى باقى الصدقات ليست على نحو غيرها من العبادات الصرفه، و المدار على الرجحان فى حقّ الموقوف عنه دون الواقف من ولىّ أو وكيل؛ لأنّ القربه عنه لا عنهم، فلو كان محظوراً فضلًا عن أن يكون مكروهاً فى حقّهم لحصول ما يُنهون بسببه من الصيغه صحّ.

خامسها: قصد القربه،

و لا تغنى نيه التقرّب بنفس العقد و معناه، بل لا بدّ منها بملاحظه العوارض. و لو قصد التقرّب ببعض الموقوف عليهم فى الطبقه الأُولى دون بعض، صحّ فى حق المتقرّب به خاصّه. و كذلك إذا تعدّدت الموقوفات، فقارن القصد

۱- كذا يحتمل كونه تصحيف: شرّك.

بعضاً منها دون بعض، جاء حکم التوزیع فی وجه قویّ، و قد تقدّم الکلام فی تفاصیل أحکامها.

سادسها: أن یجمع بین شرائط الصیغه، و الموجب، و القابل، و الموقوف، و الواقف، و الموقوف علیه،

علی نحو ما تقرّر سابقاً، فمتی اختلّ شرط منها فیه بَطَلَ. و لو جمع بین الواجد و الفاقد، صحّ فی الواجد دون الفاقد.

البحث الحادی عشر فی الشرائط الجعلیّه الصادره من المالک أو من نوّابه،

اشاره

و لیست العلّیه فیها، و هی علی قسمین: صحیحه و فاسده.

أمّا الصحیحه:

فهی کلّ ما لم یشتمل علی ما ینافی مقتضی العقد أو الشرع، و هذه یجب الوفاء بها إن رجعت إلی أحوال الوقف و کیفیّاته؛ لأنّ المؤمنین عند شروطهم، و هی الوقوف علی حسب ما وقفها أهلها، و من هذا القسم اشتراط الناظر علی التفصیل السابق.

و منه اشتراط تعمیره من فوائده و منافعه، أو من مال عینه الواقف له من نفسه، مستمرّاً أو لا، أو من مال الموقوف علیهم، و یلزمون بذلک مع تحقّق القبول.

و فی هذا لو قصرت فوائده عن أن تکون لها قابلیّه الدخول فی مصارفه، رجعت إلی غیره کما یجی ء فی محلّه إن شاء اللّه فی مقابله نظاره أو سیاسه أو حفظ، فإنّ الأقوی جوازه.

و فی التزام أهل الوقف بما شرطه الواقف من مالهم إشکال.

و لو شرط لنفسه خلوّ شرط له مجّاناً بَطَلَ، و لو شرط لنفسه عملًا آخر (۱) فی حیاته أو بعد موته فلا، و لو شرطها لأرحامه، أو شرط أن لا ینتفع به إلا فی جهه معیّنه صحّ.

۱- فی النسخ زیاده: لا.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف عليه، من شرط علمه، أو صلاحه، أو قابليّته للانتفاع به (۱)، أو تزويجه، أو قراءته، أو قرابته، إلى غير ذلك، ثمّ قد يشترط أنّه إذا ذهب الوصف خرج و لا يعود، و قد يشترط العود كلّما عاد.

و منها: ما يتعلّق بالموقوف، فيُشترط فيه استعمال خاصّ، مع وجود منفعه خاصّه، أو هيئه أو كيفيّه كذلك و شبهه، و ما يقيّد بالزمان أو المكان، فيفيد الاستعمال بزمان و مكان خاصّين، و ما قيّدت إجارته بعدد مخصوص، و قد يضيف إلى ذلك أنّه إذا تعذّر ذلك رجع إلى غيره، و غير ذلك.

و يجب العمل بوفق الشروط، فإن تعذّرت لخراب المكان و عدم الإمكان فى خصوص ذلك رجع إلى غيرهما. و الأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى الحقيقه.

و الترديد فى الشرط أو شرط الشرط ليس كالترديد فى العقد.

و لا يُثمر الشرط سوى الوجوب، فلو أخلّ به فلا خيار للواقف، و الظاهر أنّه إنّما يقضى بتركه لا باستعمال الوقف.

و لو دخل الشرط فى عقد الفضولى، فأجاز المالك العقد و الشرط، صحّا معاً، و له إجازه العقد دون الشرط على إشكال.

و لو تعدّدت الشروط، عملَ بجميعها. و لو كانت من الفضولى، وجب العمل بما أُجيز منها. و يتبعّض الشرط بتبعّض العقد بالنسبه إلى المبعّض، و لا تتوقّف صحّه العقد على قبض الشرط.

و منها: اشتراط أن لا يؤاجر أكثر من سنه، أو لا تكون الإجاره لشخصٍ واحد، أو لا يعود إلى مستأجر سابق قبل مضىّ سنتين، أو لا يؤجر لأعراب، و هكذا.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هى ضروب:

منها: ما يُنافى حقيقته، كشرطٍ يقتضى الانقطاع، كاشتراط الخلوّ منه فى بعض

۱- فى النسخ زياده: أو عن رسه.

الزمان، أو اشتراط رجوعه إلى غير القابل للملک فى تمام الطبقه، أو اشتراط الرجوع إليه وحده فى بعض الزمان، أو اشتراط بيعه أو هبته أو باقى المملّکات، أو وقفه على غير الموقوف عليهم، و نحو ذلک، فإنّ ذلک فاسد مفسد.

و منها: ما يقتضى القدح ببعض شرائطه، کاشتراط الواقف البقاء فى يده، و عدم إقباضه، أو اشتراط دخوله فى الموقوف عليهم، أو اشتراط أن يکون لقرابته.

و منها: ما يقتضى فساده فى بعض الموقوف عليهم و يوزّع بالنسبه، کشرط دخوله فى ضمن الموقوف عليهم. و ربّما يُفرّق بين دخوله على طريقه الاشتراط، و بين دخوله فى الضمن فيفسد و يُفسد فى الأوّل، و لا يفسد فى الثانى. و نحوه ما إذا أدخل غير القابل مع القابل، فتضمينه کتضمينه، و شرطه کشرطه.

و منها: ما يتضمّن اشتراط فعل حرام أو ترک واجب، و إنّما قدم عليه عن جهل يُعذر فيه، أو غفله بحيث تجامع نيّه القربه، و لا کلام فى فساده، و إنّما البحث فى إفساده.

و منها: ما يتضمّن رجوع منفعه الوقف إليه فى بعض الأزمنه مجّاناً، طالت أو قصرت.

و منها: أن يشترط ما يشترطه الواقفون، فإنّه باطل؛ لجهالته، و فى لحوق المعاوضات بذلک، فإذا شرط بيع ثمرته عليه، أو شرط أن يکون الأجير على حصاده أو جمعه أو تلقيحه أو حفظه مثلًا، إشکال.

و منها: أن يشترط مالًا على الموقوف عليهم خارجاً عن فوائده. و لو شرط أُموراً أُخرويه تتعلّق بحياته أو مماته، فالحکم کما مرّ.

و منها: أن يشترط قسمه الوقف فى غير محلّ الرخصه، و جميع الشروط الفاسده مفسده للوقف فى الجمله، إلا مع ظهور الانفصال، کاشتراط الناظر.

البحث الثانى عشر: فى أقسامه

و ينقسم إلى عامّ، و خاصّ؛ ثمّ مطلق، و مقيّد؛ و تشريک، و ترتيب، و أقسام

التركيب كثيره:

أمّا العامّ؛ فمنه ما يصرّح فيه بالعموم، بأن يعلّقه بموضوع ذى أفراد غير محصوره، كالوقف على السادات، و المشتغلين، و العرفاء، و العلماء، و الفقراء، و المساكين، و بنى هاشم، و الحسنيّين، و الحسينيين، و هكذا.

و منه ما يرجع إليه، كالوقف على الجهات العامّه من المساجد، و المدارس، و المشاهد، و الربط، و القناطر، و نحوها، فإنّه يرجع إلى الوقف على كافه المؤمنين، بل المسلمين، بل عامّه المستطرفين.

و منه مطلق كما مرّ، و منه مقيّد، كأن يقيّد العلماء أو الفقراء أو المدارس أو الربط مثلًا بصنف خاصّ، أو أهل إقليم خاصّ، أو بلد خاصّ.

و منه ما فيه تشريك كما مرّ، و منه ما فيه ترتيب، كأن يرتّب صنفاً من العلماء على صنف آخر، أو أهل إقليم على أهل إقليم، أو يقسّم السنين عليهم سنه بعد سنه فى وجه قوىّ.

و قد يجمع بين العامّ و الخاصّ مشرّكاً، فيقف على الفقراء و على آل فلان مشرّكاً، فيبنى على التنصيف ظاهراً أو مرتّباً. و كذا بين الإطلاق و التقييد، فيقف على مطلق الفقراء أو على فقراء آل فلان مشرّكاً، فيحكم بالتنصيف أو مرتّباً.

و يجرى فى الخاصّ نحو ما جرى فى العامّ من الأقسام الثمانيه، و يجرى الإطلاق و التقييد، و التشريك، و الترتيب فى الموقوف، و تتعدد حينئذٍ جهات التركيب (۱) فى جميع الأقسام، و بعضها لا يخلو من إشكال.

و العموم و الخصوص، و الترتيب و التشريك، و الإطلاق و التقييد، كما يكون فى الأنواع و الأفراد، يكون فى الأزمنه، و الأمكنه، و الأوضاع، و سائر العقود.

ثمّ قد يكون بين المتجانسات، و بين المختلفات، فلو حصل الترديد بين العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و التشريك و الترتيب، مع التجانس، قُدّم كلّ سابق

۱- فى «ص»: التراكيب.

على لاحقه. و يحتمل العكس و التخالف، و أمّا مع التخالف فيتعيّن التخالف.

و لو صدر في الفضولي إجازه العقد لحقه القيد إلا ـ فيما عدا الأخيرين، فيحتمل صحّتها في الناقص، و يجوز التخصيص في المدارس، و الربط، و المقابر، و الموارد، و نحوها، و في التخصيص بالمساجد إشكال.

و الترتيب في الموقوف على معنى أنّه يكون طبقات، طبقه بعد طبقه، خصوصاً بالنسبه إلى ذي المواليد، كالمولود من الحيوان و الخارج من الفُسلان (۱)، فيكون ذا قسمين: ترتيب و تشريك على نحو الموقوف عليه غير بعيد، و مثل جعل الترتيب مقروناً باختلاف الموقوف عليه.

و لو قال: الأعلى فالأعلى، فالمراد الأعلى ممّا يحبسه فالأعلى، فيرجع إلى الترتيب، و كذا الأوّل فالأوّل، و المقدّم فالمقدّم، و السابق فالسابق، و نحوها.

و لا يفيد الترتيب الذكري ترتيباً، سواء صدر من حكيم و غيره، و كذا العطف بالواو، كما في صوره آحاد الجمع، و الجمع بلفظ «مع» أو ما يقوم مقامها.

و يُستفاد من العطف ب «ثم» و «الفاء»، و إراده ترتيب الذكر أو الرتبه خلاف ظاهرها.

و لو جمع بين المتعدّدين مع أحد الأدوات أو خالف فيها، بني على الترتيب، على نحو ما ذكر.

و لو قال: على كذا أمر بعد كذا، أو بعده على فلان، أفاد الترتيب، و يفهم ذلك و إن كانت إراده أنّ المعدوم بعد الموجود غير بعيده، و كذا لو قال: واحداً بعد واحد، أو فرداً بعد فرد، على الأقوى.

و الظاهر من قوله: بطناً بعد بطن، و ظهراً بعد ظهر، من ظاهر اللغه الترتيب، و بالنظر إلى العرف إشكال، لظهورها في إراده التعميم و الاستغراق عرفاً.

و لو قال: بطناً بطناً، أو ظهراً ظهراً، أو واحداً واحداً، لم يفدِ سوى التعميم.

۱- الفَسِيل: صغار النخل و هي الوديّ، و الجمع فُسلات. المصباح المنير: ۴۷۳.

و لو قال: على نحو وقف فلان، و قد علمه، كان على نحوه؛ و لو لم يعلمه احتمل الجواز؛ اكتفاءً بالتعيّن، و الأول إلى التعيين، فيلحق به فى تعميمه و تخصيصه، و إطلاقه و تقييده، و تشريكه و ترتيبه، و الفساد بالجهاله، و لا يبعد القول بالصحّه تسامحاً فى أمر الشرع، و يلحق به جميع الشرعيّات من الصدقات و غير الصدقات.

و أظهر فى الجواز ما إذا وقف شيئاً على نحو ثمّ غفل عن حقيقته، و كان مرسوماً فى صك يمكن الرجوع إليه، فوقف شيئاً على نحوه، و لا ينبغى الشكّ فى الاكتفاء بالإشاره مع القرب و الضبط.

و لو ردّد بين حالين أو ثلاث أو أكثر من تلك الأحوال فسد.

فلو قال: وقفته على أولادى، فإن انقرضوا و انقرض أولادهم فعلى المساكين، احتمل الانقطاع و عدمه.

و حصول الفساد فى بعض أفراد العام يخصّه و لا يبطله، و فى بعض أفراد المطلق يقيّده و لا يفسده.

و لو وكّل فى الوقف مطلقاً، احتمل التفويض، فيفعل ما شاء؛ و الإبهام، فيفسد. و لو وكّل مطلقاً صحّ، و كان الأمر إليه فى تعيينها ما يشاء. و لو تعدّد الوكلاء و اختلف المتعلّق، تعيّن المتقدّم، و مع الاجتماع حاله كحال المقارنه فى (۱) المتجانس يقضى بفساده.

البحث الثالث عشر: فى الأحكام

اشاره

و لا بدّ فيها من بيان أُمور:

أوّلها: فى بيعه

لا يجوز نقل الوقف عن الموقوف عليهم بوقفٍ و لا بيعٍ و لا هبهٍ و لا صُلحٍ و لا غيرها

۱- فى «ح»: و فى.

من المملّكات، و الانتقال عن حكمهم إلی حكم نفسه بعتقٍ أو انعتاق، ما لم ينسلخ عن الوقف، فيدخل فی الملكيّات؛ كما هو الظاهر من إطلاقه، و المعروف من مفهومه و مصداقه، و لبنائه علی الدوام، كما قضت به أقوال الأئمّه و أفعالهم عليهم السلام.

و لأنّه لو جاز فی بعض أوقات بنائه، لجاز فی أبنائه، (١) و لأنّه متعلّق بالأعقاب، فبيعه داخل فی الغصب و العدوان بلا ارتياب.

فلا فرقَ بينه و بين أن يبيع أحد الشركاء مالًا مشتركاً بينهم ثمّ يتصرّف بالثمن لنفسه و لا ينالون منه شيئاً، كما يظهر أنّه كذلك من أقوال المجيزين و من أدلّتهم.

و دعوی الشهره البسيطه فضلًا عن الإجماع فی محلّ المنع، و الشهره المركّبه لا اعتبار بها؛ لفقد المظنّه أو ضعفها، و الإجماع فی محلّ المنع.

و ليس فی الأخبار المستَندُ إليها ما يُعتبر سَندُه و دلالته معاً، و الّذی يظهر لمن أتقن النظر أنّ الوقف المأذون فی بيعه ما كان محبوساً علی قومٍ من دون أن يكون داخلًا فی اسم الوقف.

فالخروج عن القواعد المحكمه، و ترک ما قضی به العقل و الشرع من تحريم الظلم و العدوان، ثمّ أكل مال الناس بالباطل، أو ما كان مستحقاً لهم و إن لم يكن ملكاً لهم لمجرّد روايتين أو ثلاثه لا دلاله فيها، خروج عن ضابطه الفقاهه.

ثانيها: فی اضمحلاله

فی أنّ ما ينتهی إليه الوقف بنفسه أو بآلاته إلی الاضمحلال، لعدم إمكان صرف تلک الأعيان فيه أو فی وقفٍ آخر، بمنزله نماء الوقف، و فوائده، فلو خلقت الثياب أو الفرش أو الوسائد أو السيوف أو السهام أو الرماح موقوفه بحيث لا ينتفع بأعيانها، و لم تبقَ صوره للانتفاع إلا بأثمانها، و كذلک الأمر فی الآلات، و جميع المتعلّقات فی

١- كذا فی النسخ.

المساجد (۱)، و المدارس، و الربط، و نحوها من الموقوفات، ترجع ملكاً للموقوف عليهم؛ لأنّه بعد انسلاخ الوقفيّه لا محيص عن الملكيّه، فتكون من أملاك الموقوف عليهم.

فما كان موقوفاً على المساجد و نحوها يكون مملوكاً للمسلمين، و ما كان على المدارس ملك للمشتغلين، فيُباع بحكم الشرع و يجعل وقفاً على نحو ما كان إن أمكن.

فلو كان صفراً أو نحاساً فعلًا، جُعل على نحو ما كان، أو يُبدّل بوقف آخر، و إلا كان كالآلات يُصرف ثمنه و فى التعارض بين صرف الأعيان فى غير محلّها و صرف الأثمان فيه يقُدّم الثانى على إشكال. و إذا اختلفت أبعاضه، أُعطى كلّ حكمه على خصوص ذلك الموقوف، أو على غيره الأقرب فالأقرب، كما نقول ذلك فى الفاضل ممّا عيّن للوقف إذا يُرى (۲) احتياجه فى المستقبل إليه.

و ما يختصّ التصرّف بالحاكم لعدم انحصار الملّاك فلا يقوم مقامه أحد سواه. و لو عدم الموقوف، أو كان بمنزله العدم، كأن استولى عليه الماء مثلًا، رجعت آلاته إلى غيره عيناً أو قيمه.

ثالثها: فيما يثبت به

يثبت بأُمور:

أحدها: حصول العلم؛ لأنّه مدرك الأحكام، أُصولها و فروعها، موضوعاتها و أحكامها.

ثانيها: البيّنه الشرعيّه، و لا حاجه إلى الرجوع فى قبولها إلى الشرع إلا فى القضاء و الحكومه.

ثالثها: خبر العدل، و يُقبل فى الأوقاف العامّه، كالمساجد و المدارس و نحوها، مع

۱- كذا فى «ح»، «ص»: و الأنسب: بالمساجد.

۲- فى النسخ: يرد.

خلوّها عن المعارض، دون الأوقاف الخاصّه.

رابعها: إقرار صاحب اليد، مع مقبوليّه إقراره.

خامسها: استقلال يد الموقوف عليه، و بذلك يثبت جميع ما أضيف إلى المساجد من أراضى، و جدران، و فرش، و آلات، و سرج، و ظروف، و نحوها داخله فى يد المسلمين بالدخول فى مساجدهم و مدارسهم مثلًا.

و يُبنى على دخولها فى الوقف ما لم يعلم الخلاف، فالمشكوك فيه منها محكوم بوقفه، و ما عُلِم وضعه فيها و عدم إجراء صيغه الوقف عليه، و ما لم يقبل الوقف، كالشمع و الأدهان المتّخذه للتطييب و الإسراج، فهى من باب الاختصاص بالمسلمين، بل من أملاكهم؛ لأنّ اللّه تعالى أمر بالإعطاء، و يكفى فى التمليك المجّانى الإيجاب و القبول الفعليّين، و قد حصلا.

سادسها: الشياع الباعث على الظنّ المتاخم مع العلم، و إن لم يبلغ العلم؛ لأنّه أحد السبعه الّتى تثبت بالشياع، على ما ذكروه، و فى الحقيقه هى كثيره.

سابعها: استعمال المسلمين لها على نحو ما يستعملون الأوقاف من دفنهم، و صلاتهم. و منهم تلقاهم فيه طبقه بعد طبقه على نحو الوقفيه.

ثامنها: حكم المجتهد به، فإذا حكم بوقفيّته، جرى حكمه على سائر الفقهاء و مقلّديهم، و إن كان مفضولًا و هم فضلاء.

تاسعها: وجدان علامه الوقف على وجه تطمئنّ النفس به، من محاريب على نحو المساجد، أو وضع أماكن للكتب مثلًا بحيث يفيد أنّها مدرسه.

عاشرها: الكتابه إذا كانت مضبوطه مرسومه، بحيث تظهر منها الصحّه و إن لم تبلغ العلم.

حادى عشرها: أن يرى منهم من الاحترام و التعظيم ما لا يكون إلا للمساجد و المشاهد العظام.

ثانى عشرها: أن يرى بناءً لا يناسب غير الأوقاف كالقناه و الأشكال المخروطه الّتى لا تعتاد إلا للمقامات، كما جرت عليه العاده.

رابعها: فی قسمته

لمّا کان المستحقّون جمیع البطون، و لا تُعرف سهامهم، و لا یُعرفون لمن، یکون للقسمه وجه بأیّ نحو یکون.

و بیان الحال علی وجه التفصیل دون الإجمال: هو أنّ الموقوف من دارٍ أو بستان و نحوها ممّا یقبل القسمه، إمّا أن یکون وقفه من متعدّد أو متّحد، علی موقوف علیه، متعدّد الجهات أو متّحدها.

فما کان من القسمین الأوّلین تصحّ قسمته، سواء کان فی الوقف العام کأن یوقف علی المسجد و المدرسه و العلماء و الفقراء و هکذا، أو بالمناصفه مثلًا من غیر تشریک فی الابتداء، و لا عَود إلیه فی الأثناء أو فی خاصّ، کأن یقف علی أولاده نصفاً و علی أرحامه النصف الأخر من دون عَود کذلک؛ إذ لا مانع و لا منافاه لها مع الوقف، و فی الصورتین الأخیرتین لا تصحّ لما ذکرناه.

و لو قال: وقفته موزّعاً علی نحو ما اختاره أو یختار فلان، أو وقفته علی وضع الأرصاد الّتی یقسّمها فلان، ففی إدخاله تحت السهام المنفیّه نظراً إلی الأوّل، فیصیر کوقتین، و ینکشف بالاختیار، و القسمه؛ لأنّ الشرعیات و القربات مبنیّه علی المسامحه وجه (۱).

فإذا حصل شقاق، دار أمرهم بین المهایأه (۲) و إیجار بعضهم شریکه حصّته من النصف الشمالی مثلًا بحصّته من النصف الجنوبی إلی ما شاؤوا من السنین، أو اصطلاحهم علی ذلک، و إن امتنعوا جبرهم الحاکم علی أحد الأمرین.

و لو عیّن سهاماً مختلفهً باختلاف الأجناس أو الأنواع أو الأصناف أو الأشخاص أو الطبقات أو الأمکنه أو الأوقات أو غیرها من الجهات، و جعل لکلّ فریق من الرجال

۱- فی النسخ: زیاده: و فی مثل. إشکال و أولی.

۲- قد تقرأ فی النسخ: المهانه، قال الفیومی: تهایأ القوم جعلوا لکلّ واحد هیئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنیر: ۶۴۵.

و النساء فی کلّ سنه أو فی سنه کذا سهماً معیّناً، أو کان ناذراً قبل الوقف إن لم نجعل النذر مخرجاً عن الملک أو حالفاً أو معاهداً علی قسمته فی کلّ سنه بین الفریقین، علی نحو کذا، ثمّ وقف، قُسّم. و قسمه المشترک بین الوقف و غیره بإفرازه عن غیره لا مانع منها، و لا یلزم بیع الوقف؛ لأنّها إفراز شرعاً لا بیع.

و فی موضع جواز القسمه یتولاها الخاصّ أو الولی أو الموقوف علیه أو الوصیّ أو الناظر، إن دخلت فی عموم ولایتهما، و إلا تولاها الحاکم، و إلا العدول.

و یتمشّی الحکم بمنع القسمه فی المشترکات من طرق و نحوها، لنحو المانع منها فی الوقف. و لو تعدّدت الجهه فیها، کما إذا جعل نصف سوقاً و نصف طریقاً علی وجه الإشاعه، أو نصف وقف عاما و نصف خاصّاً، و نصف وقفاً و نصف طریقاً، صحّت القسمه.

و لو ظهر غبن فی القسمه أُعیدت، و لعلّها مبتّیه علی الکشف أو أنّ الوقف یعود ملکاً.

و المتولّی لقسمه المشترکات و للوقف مع عدم المتولّی المجتهد.

و لو اشترط القسمه حیث لا تصحّ، بطل الشرط و العقد، بناءً علی أنّ الشرط فی الوقف متّصل.

خامسها: وقف المشاع منه

کأن یقف نصفاً مُشاعاً من أرض أو حیوان (۱) ناطق أو صامت، و لا مانع منه، کما أنّه لا مانع من بواقی النواقل، کبیع و صلح، أو هبه و تصدّق، و نحوها ممّا تتوقّف صحّته علی القبض و غیره. و یکفی فی القبض هنا التخلیه، و یجوز بیع النصف الملکی. و لا تترتّب القربه علی حصّه الوقف فی عتقه، عامّیاً کان أو خاصّاً، و لیس کالملک. و یجوز شراء حصّه من عبد یکون موقوفاً، و إعتاق الموقوف باطل، عامّاً کان أو خاصّاً

۱- فی النسخ زیاده: أو.

على الأقوى فى خصوص الوقف العامّ.

ثمّ إن بقى على حاله فلا كلام، و إن أراد القسمه اقتسموه، فإن بأن الفساد فى البعض فَسَدَ الوقف، و إن ظهر غَبن أو ظهر غيره فكذلك فسدت، لعدم تحقّق معناها على إشكال.

و لو وقف شيئاً فظهر الفساد فى حصّه (۱) منه، جاءه حكم الإشاعه، و إذا وقف جزءاً مُشاعاً على فريق، ثمّ وقف آخر عليهم على ذلك النحو، أو عليهم و على غيرهم و شرّك بينهم فى بعض الطبقات، امتنعت القسمه.

و تصحّ بين الموقوف و الجزء المملوك، و بين الموقوفين عامّين أو خاصّين أو مختلفين، مع عدم الاشتراك فى شىء من الطبقات. و دعوى أنّ وقف المشاع يقتضى كون الوقف ابتداء أو بالأخره (۲) بعد القسمه ملكاً و وقفاً، لا وجه لها بعد قيام الأدلّه على فسادها.

و الفرق بين الإفراز و التمليك غير خفىّ على ذكىّ.

و لو وقف جزءاً مشاعاً أو مقسوماً و ظهر الخلاف صحّ على إشكال.

سادسها: أنّه لا شفعه فى الوقف،

فلو وقف أحد جزءاً مشتركاً، عامّاً أو خاصّاً، فلا شفعه فيه، كسائر التمليكات، ممّا عدا البيع.

و تثبت الشفعه فيه و فى آلاته فى مقام جواز البيع إذا بيع، و كان ممّا تتعلّق به الشفعه و تجتمع فيه شرائطها، و هل لصاحب الوقف شفعه إذا اجتمعت شرائطها؟ وجوه، ثالثها: الفرق بين العامّ و الخاصّ، فتثبت فى الثانى دون الأوّل، أو بين ما إذا كان الموجود من الطبقه واحداً أو متعدّداً، فتثبت فى الأوّل دون الثانى، و يتوجّه مع الوحده، و القول بأنّ الانتقال إلى الطبقه الثانيه بعد فقد الأُولى و لا شركه، أو على القول بثبوتها مع الشركه، و هو ضعيف، أو القول بأنّ شركه المعدومين كلا شركه.

۱- فى النسخ: حصّته.

۲- فى «ح»: بالأُجره.

سابعها: أنّ المستنبط من نفس الموقوف قد یملک بالفصل،

مع أنّه کـان وقفاً حال الوصل، کالتراب المفصول من أراضـی الأوقاف العامّه عـدا المساجـد فإنّه یعود ملکاً، و یُباع علی حاله أو بعد صیرورته أجراً (۱) أو ظروفاً أو نحوها، و عظام الفیل، و بعض الحیوانات.

فلا بأس ببیع التربه الحسینیّه مع الفصل، حیث نقول بأنّ أرض کربلاء وقف، و لا بملکیه الظروف المصنوعه، و الآجُرّ المتّخذ من أرض النجف، و إن صحّ أنّها وقفها الدهاقین (۲).

کمـا أنه لاـ بـأس بصـنیع مثـل ذلـک من المشترکـات، کالطرق النافـذه، و الأسواق، و المقابر، و الأرض المفتوحه عنوه، فإنّها إذا فصلت تغیّر حالها کتغیّر الات الوقف إذا بطل الانتفاع بها.

ثامنها: أنّ الوقف العامّ إذا تمّ وقفه انسلخ عن حکم الواقف

و رجع إلی اللّه علی نحو المباحـات، و لاـ یمضـی له حکم إلاـ فیمـا شـرطه؛ لأنّه بعـد الانسـلاخ من الملکیّه، و الخروج عن ید المالک ساوی من لم یکن مالکاً.

و الاستصـحاب بعد تغیّر الموضوع لا یُنظر إلیه، و التقیید لا یفید شیئاً، فمرجعه علی تقدیر التقیید فضلًا عن الإطلاق إلی المجتهد؛ لأنّه بعد الخروج عن ید الواقف و فقد المتولّی لا متولّی سواه.

فإذا رأی الصلاح فی هدم دار و جعلها حمّاماً، أو حمّام و جعله داراً، کان له ذلک، أمّا بعد الخراب أو التعطیل فلا تأمّل، و یقوی فی غیره ذلک. و أمّا مع الشرط

۱- الآجرُ: اللّبن إذا طُبخ، بمدّ الهمزه و التشدید أشعر من التخفیف الواحده آجرّه، معرّب. المصباح المنیر: ۶.

۲- الـدهقان: یطلق علی رئیس القریه و علی التـاجر و علی من له مـال و عقار، و الجمع دهاقین بضم الـدال و کسـرها. المصـباح المنیر: ۲۰۱.

المنصوص أو المفهوم، كوضع المدارس و الربط مثلًا، فللمجتهد الوضع على غير الهيئه السابقه مع الخراب، مع تعسّرها أو تعذّرها لعدم المتولّى، و لا يزيد حكمها على مال الغائب إذا حصل ضرر عليه ببقاء ما وضعه على حاله.

و إذا شكّ فى الشرطيّه و عدمها، بنى على عدمها، و أنّ للواقف سلطاناً باقياً؛ لتعذّر تعمير المشاهد المشرفه و المساجد المعظمه و جميع الأوقاف؛ لأنّه غالباً يتوقّف على الهدم، و قد علم أنّ الواقف إنّما أراد بوقفه بقاء جدارها على ذلك الحال على وجه التعبّديه التعليليه دون الشرطيه.

و كذا سقفه و أوضاعه، ليبقى انتفاعه على مرور الأيّام، و إلى ما بعد سنين و أعوام، و على ذلك لا يجوز النقض؛ لأنّ فيه نقضاً لغرض الواقف، و لا وضع شى ء من الات السقف فى الجدران، و لا العكس.

نعم إذا ثبت الاشتراط بحكم الشرع، كما فى أصل المسجديه، أو العرف كما فى المدارس و كثير من الأوقاف، فإنّه يجوز هدمها و تغيير أوضاعها من دون تغيير موضوعاتها.

و أمّا الأوقاف المعدّه لاكتساب الفوائد و المنافع، كالأوقاف الخاصّه، فإن الظاهر منها الإذن فى تغييرها و المنع عن تعطيلها، و ندره منفعتها، فضلًا عن عدم الدلاله على تخصيصها.

و على ما ذكرنا يجوز للناس النوم فى المساجد و المدارس، أو التردّد فيها، و الأخذ من مائها، و الاكتساب فيها بأعمال الدنيا و الآخره من غير تخصيص بالمصلّين و المشتغلين مثلًا، كما يُصنَعُ فى المباحات، إلا أنّ الغرض المعدّه له مقدّم على غيره.

فلو أخلّ المكتسبون و المتعبدون بالأغراض المعدّه لها كأن يعمل عملًا أو يقرأ قراءه رافعاً لصوته، أو يدرّس كذلك، أو يعمل صنعه تشتمل على أصوات عاليه فيخلّ بصلوات المصلّين فرضاً أو نفلًا فى المساجد، أو يخلّ بدرس المدرّسين أو فهم المتعلّمين أو مطالعتهم حرم ذلك.

و السبب فى ذلك أن تقدّم المنفعه المعدّ له شرطاً مفهوم فى الوقف، و معلوم من

الشرع فی السیره و الإجماع، کما لا یخفی.

تاسعها: أنّ القبض إن نجعله عباره عن التخلیه فی جمیع المقامات،

فلا بـدّ من القول بذلک فیما إذا حصل مانع عن غیره أصـلی، کأن یکون ما لا یُنقل و لا یُحوّل، أو شـرعیّ کما إذا کان مشترکاً، فإنّ قبض المشترک یتوقّف علی الاستئذان.

و ربّما حصل بسبب ذلک من النقصان ما لا یرضی به إنسان أو بذل المال، و قد لا یتمکّن منه ضعیف الحال، و باب التوکیل قد ینسد، فلا یقوم به أحد.

فالـذی یظهر بعـد إمعان النظر أنّ التخلیه التامّه کافیه فی تحقّق معناه؛ إذ لیس معنی القبض فیه سوی قیام الموقوف علیه مثلًا مقام الواقف، و یکون تسلّطه کتسلّطه.

و قـد یقـال بـالفرق بین أن تکون الشـرکه مع الواقف و بینها (۱) مع غیره، أو یقـال بـالفرق بین مـا فیه الإـذن من غیر سؤال و ما یتوقّف علی السؤال.

عاشرها: أنّ أُمّ الولد لمّا لم یجُز نقلها إلی مالکٍ بشی ء من النواقل لم یجُز وقفها،

و فیها وجوه ثلاثه، ثالثها الفرق بین العامّ و الخاصّ.

و الّذی یظهر بعـد إمعـان النظر أنّـا إن قلنـا بعـدم انتقـال الوقف إلی المخلوق مطلقاً، و إنّما یرجع إلی المالک الأوّل الّـذی بیـده الملـک علی نحو مـا کـان، إن لم یحـدث شـی ء سوی الخروج من یـد المالک الصوری، التحقیق کالعتیق، و هـذا مبنی علی أنّ الممنوع فی أُمّ الولـد هـل هو نقلهـا من صاحبهـا أو انتقالهـا إلی خارج، و علی الأوّل لا مانع، و علی الثانی یمتنع. و إن فرّقنا، بین الوقفین فی المقام، اختصّ المنع بالوقف، الخاصّ، و عمّ الجواز العام.

۱- فی «ص»: بینهما.

حادی عشرها: أنّه إذا قامت البیّنهُ علی أنّ الشی ء الفلانی وقف بهذه العباره، و أقوال المالک کذلک،

بُنی علی أنّه صحیح جامع للشرائط، سواء قلنا بأنّ لفظ الوقف موضوع لما قام به الأثر، فیکون مدلولًا له، أو قلنا بأنّه موضوع للصیغه؛ لأنّ الظاهر منه الصیغه المؤثره؛ لأنّ المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع، و الفرد الکامل.

و لو شهدَت علی أنّه أجری الصیغه علی نحو کذا، و قال: قال: هو وقف أو أقرّ بذلک، فالظاهر أنّه ذکر ذلک قبل التصرّف، بنی علی مجرّد الصیغه؛ و إن تمادی الوقف، بنی علی جمعه الشرائط علی إشکال.

و یجری مثل هذا الکلام فی جمیع ما یتوقّف علی القبض، من الهبات، و الصدقات و الصرف، و السلَم، و فی جمیع المعاملات و العقود و الإیقاعات.

ثانی عشرها: وقف المریض فی مرضٍ نشأ عنه الموت یخرج من الثلث،

مع دخوله تحت اسم المرض عرفاً، فلا یدخل فی الحکم ما استند الموت فیه إلی قتل أو مرض مستقلّ لم ینشأ عنه.

نعم لو نشأ عنه کان بحکمه، و لا یدخل فیه بعض الأمراض التی لا یعرفها سوی الحُذّاق، و أهل البصیره من الأطبّاء.

و من قُدّم إلی الصلب، أو أشرف علی الغرق، أو السقوط من السطح، أو أکل شی ء من السم فمات، و قد کان وقف بعد حصول السبب لا یسری إلیه حکم المرض.

و فی حکمه جمیع التبرّعات من الهبات، و الصدقات، و جمیع زیادات المعاوضات، و تکفی المظنّه فی استناد الموت إلی ذلک المرض.

و لو شکّ فی حدوث مرض جدید، بنی علی عدمه. و لو أوقع الصیغه صحیحاً و أقبض مریضاً، کان المدار علی الإقباض، و لو کان فی أثناء الصیغه بجمیع الأقسام صحّ کان أولی.

و لو رتّب فی أداء، أو بینه و بین غیره من القربات، بدأ بالأوّل فالأوّل، و لو اشتبه الترتیب أُقرع، و هکذا جمیع ما یتوقّف علی القبض.

و لو وقف الفضولی و أقبض، فأجاز المالک حال المرض، کان من الأصل علی الکشف فی وجه، و من الثلث علی النقل. و لو زاد علی الثلث، صحّ فیما ساواه و بطل فی الزائد، إلا مع إجازه الوارث.

ثالث عشرها: أنّ کلّ وکیل ترک قیداً اعتبره المالک،

من صفه، أو زمان، أو مکان، أو شرط إنّما عهد به المالک إلیه، رجع فضولیّاً، یتوقّف علی الإجازه.

رابع عشرها: أنّ کلّ من تعلّق به ضمان الوقف، عامّاً أو خاصّاً، لتلفٍ أو تعدّ أو تعویض، من أهله أو لا،

و فی ضمان من کان من أهله بنیّه الغصب وجه قوی، لزمه ضمانه بمثله إن کان منه مِثلیّ، و بقیمته فی القِیمیّ، أو یجعل وقفاً علی النحو السابق إن عامّاً فعامّا، أو خاصّاً فخاصّاً علی نحو ما کان، و لا یحتاج إلی صیغه جدیده، و لا قبض جدید، فقد یُغتفر فی الثوانی ما لا یغتفر فی الأوائل، و یجری فی التوابع ما لا یجری فی المتبوعات.

خامس عشرها: أنّه لا یدخل فیه خیار، و لا خیار الشرط،

فلو شرطه فیه فسد الشرط و العقد و إن قصد به الاستقلال ففی فساد العقد إشکال.

و لا خیار الاشتراط، فلو اشترط شرطاً سائغاً کان ثمرته وجوب الوفاء به، و مع التخلّف عنه یکون غاصباً و یُجبر علیه، و لا فساد، و لا خیار من جهته.

و لا خیار الحیوان، و لا خیار التبعیض، و لا خیار العیب، و لا خیار التدلیس، و لا خیار الغَبن، و لا غیرها علی إشکال فی بعض الأقسام.

سادس عشرها: أنّ نفقه الموقوف تلزم الموقوف عليه فى الوقف الخاصّ،

أمّا على القول بالملک فواضح، و على الأخر باعتبار انحصار منافعه فيه فهو کالمملوک، و عند ذلک يمکن أن يقال فى الوقف العام، فيؤخذ من سهامهم من الحقوق إن كانوا من أهلها، و إلا وجب الإنفاق من بيت المال.

سابع عشرها: ملک المنافع للموقوف عليهم، فى عامّه للعموم، و خاصه للخصوص،

و يجرى فيها حكم الأملاک، و منها نتاج الحيوان و فُسلان (۱) الشجر و ما يتبعها، مع عدم اشتراط الوقف فيها، فإن شاءوا باعوا، و إن شاءوا أجروا كما يصنع الملّاک.

ثامن عشرها: لا يجوز للموقوف عليهم نكاح الموقوف،

مع القول بالملكيه و عدمه، عامّاً كان أو خاصّاً، فلو وطئ أحدهم كان ضامناً للعُقر (۲)، و قيمه الولد، و يكون مصرفه مصرف النماء. و الفوائد تعطى لأهل الوقف، و ينقص منه مقدار حصّته على الأقوى.

تاسع عشرها: وقف الحامل لا يدخل فيه الحمل المتكوّن قبل العقد،

و ما كان بعد تمام العقد من الفوائد، و لا ثياب المملوک، و لا سرج الفرس، و رحلها، و لا الطلع المؤبّر (۳)،

۱- الفسيل صغار النخل، و هى الوَدىّ، و الجمع فُسلان. المصباح المنير: ۴۷۳.

۲- عُقرُ المرأه: بُضعها، و المراد ديه فرج المرأه إذا غُصب. جمهره اللغه ۲: ۷۶۸، العين ۲: ۱۵۰.

۳- يقال أبرت النخل آبره، إذا لقحته، و النخل مأبور. جمهره اللغه ۲: ۱۰۲۰.

و لا ـ الثمره الخارجه عن الأكمام (۱)، و لا ـ ما كان فى السفينه أو الصندوق، و لا ـ قراب السيف و نحوه، و لا ـ ما يوضع فيه المصاحف و الكتب و الأجناس و النقود، و كلّ مظروف بالنسبه إلى ظرفه ممّا لم يحكم العرف بكونهما بمنزله الواحد.

العشرون: أنّه إذا جُنى على الموقوف، كانَ الاستيفاء للموقوف عليه،

قصاصاً كانَ أو ديه، أو مثلًا أو قيمهً، إن كان خاصّاً، و كان من القصاص إلى الحاكم، و الديه فى مصرف الموقوف عليهم إن كان عاما. و فى المقامين إن كانت الديه ديه نفس اشترى عوضها و جُعل وقفاً، و إن كانت ديه جارحه كانت كالنماء، و يحتمل لحوقها بالسابق.

الحادى و العشرون: أنّه لو كان الموقوف وصياً، أو مجتهداً و لم يكن ناظر شرعى أو كان، فهل يكتفى بنفسه عن غيره أو لا؟

الأقوى عدم الاكتفاء، و لا فرق بين القن و المبعّض.

الثانى و العشرون: أنّ الموقوف لا يملك شيئاً،

و جميع ما بيده للموقوف عليهم. و إذا أبقى شيئاً بعد موته كان للموقوف عليهم، و حاله حال النماء، و فى المبعّض يوزّع.

الثالث و العشرون: إذا اختلط الوقف بالحرام و جهل الصاحب و المقدار، أُخرج الخمس لبنى هاشم

۱– قد تقرأ فى النسخ الإشمام: و الكِمّ بالكسر وعاء الطلع و عطاء النَّور و الجمع أكمام. المصباح المنير: ۵۴۱.

و حلّ، أو يرجع فيه إلى القرعه، أو إلى الصلح القهرى.

الرابع و العشرون: أنّه لو دار بين الأنواع من عامّ و خاصّ، و مطلق و مقيّد،

و تشريك و ترتيب، و مما يعمّ الذكور و الإناث، و ما يخص أحدهما، أو ما يعمّ الرحم و غيره و الوارث و غيره، و ما يخصّ أحدهما، فالحكم تقديم الأوائل على الثوانى؛ فلو دارَ بين الملك لمن فى يدهم و بين الوقف، حكم بالملك، و قد مرّ بيان شطر منه.

الخامس و العشرون: أنّه لو أخذ من مال الزكاه شيئاً، و جعله المجتهد وقفاً فى سبيل اللّه،

كان ميراثه إذا أعتق لأهل الزكاه.

السادس و العشرون: أنّه لا يجوز وقف المشتركات على أرباب الحصص جميعاً من مجتهد و غيره؛

لأنّه من الوقف على المالك، و التخصيص رافع للشركه، و الوقف على أربابها سائغ من المجتهد.

السابع و العشرون: أنّه لو وقف على جماعه، فقبلَ بعض، و ردّ بعض،

جرى الوقف فى القابل و أعقابه و أعقاب الرادّ، دونه.

الثامن و العشرون: أنّه لو وقف على غير القابل، فصار قابلًا فى أثناء العقد

أو بعده قبل القبض و كذا فاقد الشرط و صحّته إذا وجدها كذلك بَطَلَ.

التاسع و العشرون: أنّه إذا وقف شيئاً على جهه، فزادت فوائده على مصارفه،

جعل الزائد فی أمثاله الأقرب فالأقرب، و إذا وقف مرتّباً أو وقفه جماعه کذلک، فکان المتقدّم مجزیاً و الأخر لا مصرف له، احتمل البطلان فیه، و قصر الصحّه علی المتقدّم، و الصحّه فیه، و صرفه علی أمثاله.

الثلاثون: أنّه إذا نذر أو عاهد أو حلف أن یقف شیئاً معیّناً علی نحوٍ،

فنسی فجعله علی نحوٍ آخر، قوی البطلان، و لزوم الإعاده. و لو نذره علی نحوٍ مطلق، فنسی، فجعله بنحوٍ آخر، احتمل البطلان و لزوم البدل، و الصحّه، و لزومه.

الحادی و الثلاثون: أنّ نفقه الموقوف من المالک علی الموقوف علیهم إن قلنا بملکهم،

و إلا ففی کسبه، فإن عجز رجع إلیهم، و لو عتق معارض کانت نفقته علی نفسه.

الثانی و الثلاثون: أنّه إذا قتل الموقوف علیه قصاصاً بَطَلَ الوقف،

و إذا قتل بوجه تضمن دیته إلی الموقوف علیهم، فالأقوی أنّه یلزم شراء عوضه و وقفه.

الثالث و الثلاثون: أنّه إذا أجر بطن من البطون الوقف إلی مدّه،

ثمّ انقرض المؤجر قبل انقضاء المدّه، انفسخت الإجاره، و رجع المستأجر بمقدار مقابل ما بقی له من المدّه عل ترکه المؤجر.

و إذا أجره الناظر و كان عامّياً، أو المجتهد و المنصوب من الواقف على العموم، مضت إجارته على البطون؛ و إن كان ناظراً خاصّاً بسنين معدوده أو أوقات مخصوصه معيّنه فى السنين، مضت الإجاره على مقدار سلطانه؛ فإن زاد، رجع كالأوّل.

الرابع و الثلاثون: أنّه بعد أن تبيّن أنّ الوقف يصحّ من بعض أقسام الكفّار،

و أهل الباطل من المسلمين، كان ذلك بين قسمين: ما عُيّن للعباده من البيع و الكنائس و المساجد و المدارس و نحوها، و ما ليس كذلك.

فالقسم الثانى يشترك (۱) فيه الجميع، و أمّا الأوّل فالظاهر تحريمه عليهم، لأنّه عُيّن للعباده، و معناها الصحيحه التى تُطلب شرعاً، و لا تكون إلا من أهل الحقّ، و تكون مخصوصه بهم، و إن أجريناهم لاقتضاء الحكمه مجراهم.

الخامس و الثلاثون: أنّه ليست الوقفيه كالحريّه

فى أنّ الأصل ثبوتها حتى يعلم خلافها، و إنّما الحال فى الوقفيّه بالعكس، فهى كحال الحريّه العارضيه.

و لو وجد شى ء مكتوب عليه الوقفيّه و معه رسوم معتبره، حكم بوقفيته، و إن لم يبلغ حدّ العلم، و إلا ضاعت الأوقاف؛ لأنّ الكثير منها كالكتب و نحوها لا يحصل فيها شياع، و لا تقوم عليها بيّنه، و إنّما طريقها الكتابه، و الظاهر من أحوال السلف استمرار سيرتهم على ذلك.

السادس و الثلاثون: أنّه إذا وجد شى ء فى يد مسلم قد تصرّف به تصرّف الملّاك فى أملاكهم،

أو ادّعى

۱- فى «ص»: تشترك.

ملکیته، و قد علم أنّه کان وقفاً، حکمنا بالوقفیّه علی قولنا، و احتمال تقلید الغیر قبل ثبوته لا اعتبار به. و علی قول من جَوّز بیع الوقف لبعض الجهات، مع احتمال شی ء منها یحکم لصاحب الدعوی و للمتصرّف بالملک.

السابع و الثلاثون: أنّه لو علم أن علی شی ء یداً متصرّفه، ثمّ جهل صاحبها جهلًا مطلقاً

بحیث لا ترجی معرفته، و لم یعلم أنّه وقفه أو لا؟ دخل فی حکم مجهول المالک، یتصدّق به علی الفقراء.

الثامن و الثلاثون: أنّه لا بأس بأخذ شی ءٍ للتبرّک من الأوقاف بعد أولها إلی الخراب،

کنقض المساجد دون ترابها و حصاها و المشاهد المشرّفه، و الکعبه، و ثیابها، و فرشها، و آلاتها، و نقض صنادیقها، و نحو ذلک، و یقوی جواز بیعها و نقلها و انتقالها، و فی تسریه ذلک إلی فاضل الشمع و الأدهان وجه قوی.

التاسع و الثلاثون: أنّ جمیع الأوقاف العامّه من مساجد، و مدارس، و مقابر، و رُبُط، و نحوها إذا خربت و تعطّلت، جاز للحاکم إیجارها

لو منع آخر، مع ضبط الحجج و الإشهاد؛ لیغلب وضعها علی أصلها.

الأربعون: إنّ الأوقاف کالمساجد و نحوها للحاکم أو من قام مقامه التصرّف فیها لمصالحها،

کحفر بئر، و غرس شجر للاستظلال، و بناء بیت للخدّام، و وضع مکان مرتفع للأذان، و نحو ذلک.

و كلّ شى ء لا ينتفع به يجوز إخراجه، و تراب المسجد و حصاه إن دخل فى الكناسه أُخرج.

الباب الثانى: فى الحبس

اشاره

و فيه مطالب

الأوّل: فى بيان حقيقته

الحبس فى اللغه: المنع عن الحركه أو التصرّف بعينٍ أو منفعه، و قد يُعبّر عندهم بالوقف.

و فى العرف العامّ: المنع عن الحركه بقيدٍ أو سجنٍ أو نحوهما، و قد يقال أو نظر و نحوه.

و فى الشرع على وجه الحقيقه المبتدئه أو المنقول أو المجاز: عباره عن حبس المنفعه و بقاء العين على حالها، فنسبته إلى الوقف كنسبه الإجاره إلى البيع و نحوه، ممّا تنقل فيه العين و تتبعها المنفعه.

و سُمّى حبساً؛ لأنّه تحبيس المالك عن التصرّف فى المنفعه، أو تحبيس المنفعه عن تصرّف المالك بها، و بعد تحقيق أنّه معنى جديد شرعىّ يكون بمنزله المجمل.

فكلّما يحتمل دخوله على وجه الشطريه أو الشرطيه يحكم بدخوله؛ لأنّ الأصل بقاء الشى ء على حاله، و عدم تأثير العقد، فيحكم باعتبار القربه فيه، و فى التعبير عنه بالوقف و إدخاله فى أقسامه و فى أقسام الصدقات أبيَنُ شاهد على ما قلناه.

الثانى: فى بيان صيغته:

يُعتبر فى الإيجاب فيها ما هو صريح فيها بنفسه، كحبست و عمرت و أرقبت؛ أو مع القرينه، كأسكنت، و سبّلت، و خصّصت، و وقفت، و تصدّقت، و نحوها، و لا تصحّ من دونها.

و لا يجوز ما كان من الألفاظ بعيداً منه، مع القرينه و بدونها، كلفظ بعت، و آجرت، و وهبت، و نحوها.

و كذا فى القبول، فمن القسم الأوّل: قبلت، و رضيت. و من القسم الثانى: سمعت و أطعت، و امتثلت. و من القسم الثالث: اشتريت، و اتهبت.

و يُشترط فيهما: القصود المذكوره فى صيغه الوقف، و الإنشائيه، و الماضويّه و ترتيب القبول، و عدم الفصل الطويل بينهما، و عدم نثر الحروف، و تغنى الجمله الاسميه مُفيده معنى الماضويه من الصريحين، و لا تُشترط العربيّه، بل يكتفى بجميع اللغات، و يجزى القبول الفعلى عن القولى على أصحّ الوجهين.

و فى اشتراط إباحه القول فى ذاته؛ لصدوره من مستقلّ أو مأذون، و بالعارض و لا يقرر فى الغناء، و سماع غير المحارم، و عدم رفع الصوت خارقاً للعاده وجه.

و لا ـ يكفى قول «نعم» فى جواب من قال هل حبست؟ عن الإيجاب، و يقوى الاكتفاء بها فى جواب من قال هل قبلت؟ و يجرى هنا مثل ما ذكرنا فى صيغه الوقف.

الثالث: فى بيان مطلق المتعاقدين،

و يُشترط فيهما ما مرّ فى باب الوقف، فيجرى فيهما الثمانيه عشر المذكوره هناك.

الرابع: فى بيان ما يختصّ بالموجب،

و يجرى ما ذكرناه فى حكمه.

الخامس: فيما يختصّ بالقابل،

و يجزى عنه أيضاً ما جُوّز هناك.

السادس: فى الحابس: و شروطه

شروط الواقف، من ملك العين و المنفعه، فلا يصحّ حبس المحبوس عليه، و لا المستأجر، و لا جميع ما كانت عينه أو منفعته لغير الحابس. و تماميّه الملك، فلا يجوز حبس الوقف، و الرهن، و مال المفلس، و ما فيه خيار أو شفعه، و إن كان القول بالصحّه مع الكشف فيهما غير خالٍ عن الوجه.

و يجرى فى الفضولى و أحكامه مثل ما مرّ، و باقى الشرائط المذكوره هناك جاريه هنا.

السابع: فى المحبوس،

و يُعتبر فيه مثل ما ذكرناه، من كونه مذكوراً، فلا ينعقد بإطلاق قوله: حبست؛ و موجوداً حين الحبس، فلا ينعقد فى المعدوم؛ و متعيّناً بذاته أو الأول إليه، و معلوماً، و عيناً لا- منفعه، و لا- ديناً، و حلالًا قابلًا للتطهير إلا ما استثنى، و نافعاً نفعاً معتبراً، و قابلًا للانتقال إلى المحبوس عليه، و غير مُعِين على معصيه، و قابلًا للبقاء بمقدار زمان الحبس، و طلقاً، و غير داخل فى مشتركات المسلمين.

الثامن: فى المحبوس عليه،

و يجرى فيه من الشروط، و حكم المفاهيم و المصاديق نظير ما جرى فى الموقوف عليه.

التاسع: فى الناظر،

و يجرى هنا حكم القسمين: أمّا الأصلى فحيث يكون المحبوس عليه ناقصاً و لا ولى له، و أمّا الجعلى فلا أرى مانعاً منه، فله أن يشترط ناظراً عامّاً و خاصّاً مطلقاً و مقيّداً.

و يعتبر فى المقامين ما اعتبر فى ناظر الوقف شرعاً فى الشرعى، و فى الجعلى حيث يكون متعلّقاً ببعض الأعقاب، و يجزى مثل أحكامه فى الأُجره و غيرها نحو ما جرى هناك.

العاشر: فى الشروط،

اشاره

و هى قسمان كما ذكر هناك أصليّه شرعيّه، و جعليه مالكيه.

القسم الأوّل: الشروط الأصليه،

اشاره

و هى مع الإضافه إلى ما اعتبر فى الصيغه، و فى الموجب، و القابل، و الواقف، و الموقوف عليه، و الموقوف، فإنّه يجرى فى صيغته، و من حبسه، و قابله، و الحابس، و المحبوس عليه أُمور:

أحدها: عدم الخروج عن ملك الحابس أو قصد الخروج،

و اعتبار الانقطاع،

فينقلب انقلاباً تقييديّاً، فلو جعله دائماً مع الخروج دخل فی الوقف، و خرج عن كونه حبساً. و فی جواز الانقطاع من الابتداء أو المركّب أو الوسط بحث، و الأقوی جوازه.

و كلّ وقف منقطع الأخر عاده راجع إلی حكم الحبس، و لا بأس بدوام الحبس و دوام المحبوس عليه، مع عدم النقل من الحابس إلی غيره أو إليه، و لا فرق فی قطع الابتداء و الوسط و الآخر و المركب بجميع وجوه التراكيب بين أن يترك الذكر أو يذكر غير القابل من مملوك و نحوه.

ثانيها: القبض

علی نحو ما ذُكر فی الوقف، لتسميته وقفاً، و فی انقلابه وقفاً إشاره إليه، و دخوله فی قسم الصدقات، و قبض الوليّ. و لو تعدّد المحبوس عليهم، و قبض بعض دون بعض، صحّ للقابض دون غيره، و قد مرّ بيان معنی القبض، و جريان حكم الفضولی فيه و بيان أحكامه.

ثالثها: القربه،

لمثل ما ذكرناه فی مسأله القبض، و قد تبيّن حالها بما لا مزيد عليه.

رابعها: إخراج الحابس نفسه عن الحبس،

فإن حبس علی نفسه شيئاً، بطلَ الحبس فيه، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

خامسها: الرجحان

لتمكّن نيّه القربه علی نحو ما مرّ، و لو جمع بين جامع الشرائط و غيره اختصّ الوقف بالجامع.

القسم الثانی: فی الشرائط الجعليه،

اشاره

و منها صحيحه، و منها فاسده.

القسم الأوّل: الصحيح منها،

و هی أُمور:

منها: اشتراط النظاره للحابس أو أولاده و أرحامه، أو غيرهم، مرتّباً أو مُشتركاً أو منضمّاً للزّمان أو المكان، و نحوهما علی نحو ما

سبق.

و لو أطلق فلا ناظر، و مع عدم كمال المحبوس عليه يتولاها الولى الإجبارى، ثمّ الوصىّ، ثمّ الحاكم.

و منها: اشتراط الترتيب أو التشريك، أو الصنفين فى زمانين، أو القسمين، و منها: اشتراطه فى المحبوس عليه، من علمٍ أو صلاح أو مذهب أو طريق خاصّ، و هكذا.

و منها: ما يُشترط فى المحبوس من صفه خاصّه و وضع خاصّ.

و منها: اشتراط التعمير من منافعه، أو من مال الحابس، أو المحبوس عليه، إلى غير ذلك.

القسم الثانى: الشرائط الفاسده،

و هو كلّما نافى العقد، كاشتراط عدم انتفاع المحبوس عليه، أو اشتراط أن تكون المنفعه للحابس، أو أن ترجع إليه قبل تمام الحبس، أو أن يؤجره فى مدّه الحبس، أو اشتراط انتقال العين إلى المحبوس عليه، أو اشتراط ترك واجب أو فعل حرام، أو اشتراط ما لا نفع فيه، و نحو ذلک، و متى اشترط فيه شرط فاسد فسَدَ.

الحادى عشر: فى أقسامه:

اشاره

و هى ثلاثه: سكنى، و عمرى، و رقبى.

و الأوّل أعمّ من الأخيرين من وجه، و بين الأخيرين تباين، و هى معانٍ شرعيّه حقيقيّه تعيينيّه أو تعيّنيّه، و الجميع داخل تحت الحبس، و إنّما ينطبق على الخصوص بالقيد الأوّل.

و يُعتبر فى الجميع صيغ تُوافق معناها، مشتمله على الإيجاب و القبول، مشترطه بشروط صيغه الوقف السابق ذكرها، و الظاهر الاكتفاء بالقبول الفعلى.

القسم الأوّل: السكنى،

و صيغتها: أسكنتک، و هى مختصّه بالمساكن عامّه، لما أُطلق أو قُيّد بالعمر أو المدّه فكان عمرى و رقبى، و قد يُراد بها ما خلت عن ذكر العمر و المدّه فتكون مباينه لهما، و الإسكان قد يتعلّق بأمكنه أو دور متعدّده أو بيت خاصّ من دار أو بعض بيت على نحو ما شرط.

القسم الثانى: العمرى،

و هى ما تعلّق بعمر الحابس، كأن يقول: أعمرتک الدار مدّه عمرى. أو بعمر المحبوس عليه، كأن يقول: مدّه عمرک، أو أيّام عمرک، أو بعمر خارجىّ. و لو أطلق التعمير فسدت؛ للجهاله، ما لم تقُم قرينه التعيين أو أعمرناک مع التعدّد، تحققت العمرى، و يقوى مثله فيما لو قيّد بعمرى بهيمه أو بقاء جار

أو ركب. و لو عدّد الأعمار أو رقبه و قيّد بانقضائها، دخل فی العمری، و یجزی أن یقول: هی لک عُمرَک أو عُمری.

القسم الثالث: الرقبی،

مأخوذه من الارتقاب، و هو ما قيّد بزمان معلوم، كسنه أو سنتين أو ثلاث، و لو أسكن سنتين بإيجاب واحد، كأن يقول المالک: أسكنتک كذا كذا زماناً، و كذا مدّه عمری، اجتمعت العمری و الرقبی.

و لو قال: بمقدار عمر فلان، و قد مات و علم المقدار، دخل فی الرقبی.

و ينقسم بأقسامها الثلاثه: و عام لجميع المنافع، و خاصّ إلی تشريک و ترتيب، و مركّب منهما، مع الاتصال، و فی الانفصال إشكال.

الثانی عشر: فی الأحكام،

و هی عديده: منها: أنّه يجوز للحابس بيع المحبوس و نقله بأنواع نقل الملک، و رهنه، و عتقه، و وقفه، و إجارته فی مدّه بعد انقضاء مدّه الحبس أو فی منفعته غير المنفعه المحبوسه، و حبسه كذلک، و فی النقل بالعوض، مع عدم علم المنقول إليه يثبت الخيار.

و منها: أنّه لا يثبت شیء من الخيارات من خيار شرط و غيره، و لا يثبت الخيار مع الغبن و استحقاق الشفعه، و إذا كان للحابس خيار بطل الخيار، و صحّ الحبس.

و منها: أنّه لا يجوز للمحبوس عليه الإيجار، و إسكان من عداه سوی توابعه، و له إدخال الضيف، و طالب الحاجه.

و منها: أنّه إن خرب المحبوس و انتقل عن صورته، بطل الحبس. و لو انهدمت جدران الدار أو الحمّام مثلًا، بطل. و يحتمل بقاء تعلّق الحكم بما بقی من أرض و غيرها.

و منها: أن الحبس إن قيّد بعمرٍ أو بمدّه معيّنه، لزم إلا بعد ذهاب ذلک العمر. و تلک المدّه، فيعود إلی الحابس أو ورثته، و يلزم المحبوس عليه، و ليس له الردّ فيما للحابس فيه الردّ فضلًا عن غيره.

و منها: أنّه إذا حبس القابل و غير القابل، أو على القابل و غير القابل، صحّ فى القابل، دون غيره.

و منها: أنّه لو حبس الفضولى فأجاز المالك، صحّ. و يجرى فيه ما جرى فى الوقف، و كذا فى إجاره القبض، و إجازه الإجازه.

و منها: أنّ نيّه القربه تُقارن بها الصيغه، و لا تشترط فى الإقباض، و الإتيان بها فيهما أقرب إلى الاحتياط.

و منها: أنّها إن علّقت بعمر المالك و مات، رجعت إلى وارثه. و إن علّقها بعمر المعمّر فمات، رجعت إلى المالك؛ و لو أدخل معه عمر أولاده أو غيرهم، رجع بعد موتهم إلى ذلك.

و منها: أنّه لا يجوز الرجوع فى العمرى و الرقبى، و يجوز فى الإسكان المطلق، و ربّما يؤذن بعدم اشتراط العمريه.

و منها: أنه إذا ردّد بين العمر و الوقف فسد إسكانه.

و منها: أنّ المالک إذا باعَ فسد إسكانه؛ لا إرقابه، و لا إعماره.

و منها: أنّه لو حبس العبد أو الأمه على خدمه مسجد أو مشهد أو معبد، أو الفرس و البقر فى سبيل اللّه، خرج عن الملك بالعقد، و كان لازماً، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس بعد انقضاء المدّه، ما لم يكن شرط فيتّبع.

و منها: أنّ حبس العين لا يقتضى حبس نتائجها، و مواليدها، إلا مع الشرط.

و منها: أنّ حبس المشاع لا مانع منه، سواء كانت الحصّه الأُخرى وقفاً أو طلقاً، و لا يمنع المالك عن القسمه، فإذا قسّم انحصر حقّ المحبوس عليه فى حصّه الحابس.

و منها: أنّه لا تصحّ القسمه بين المحبوس عليهم، مع تعلّق الحبس بالأعقاب، و مع عدمه و رضاهم بقسمه المالك لم يكن بأس فى أحد الوجهين.

و منها: أنّ المحبوس لا يجوز له التصرّف فى المحبوس، و لا يجب إزاله ما فيه ممّا يخلّ بالسكنى، بخلاف المؤجر، و يجب على المحبوس عليه إخراج ما أحدث منه من كناسه و نحوها.

و منها: أنّه لا يلزم على الحابس و لا المحبوس عليه إصلاح ما حدث من انهدام جدران أو وقوع سقف و نحو ذلک.

و منها: أنّه لو حبس شيئاً لم يكن له الانتفاع به إلا فيما لا يدخل فى المنفعه المحبوسه، و له التردّد إليه لإصلاحه من الفساد، و لو شرط منفعه أخرى لنفسه أو خصّص المنفعه فلا بأس.

و منها: أنّه لا بأس بتحبيس أمّ الولد، و المكاتب المشروط أو المطلق قبل التأديه، و الجزء بعد أداء البعض، و إذا حصل شرط الحريّه انفسخ التحبيس الجائز، و بقى اللازم إلى وقته، و قد يقال: بانفساخه أيضاً، و فى الانتقال إلى مالك آخر يبقى اللازم.

و منها: أنّه لو دار بين الحبس و الوقف احتمل تقديم الأوّل، و يُحتمل الثانى، لتحقّق اليد بالقبض، و لا سيّما على القول بالملك، و الأقوى تقديم الأوّل.

و منها: أنّه لو حبس فى زمن موته حبساً لازماً أخرج مقابله منفعته من ثلثه. هذا آخر ما كتبه قدّس اللّه روحه و نوّر ضريحه فى العبادات الداخله فى العقود، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الجهاد، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إن شاء اللّه تعالى.

ص: ۲۸۵

كتاب الجهاد

اشاره

الجهاد

و فيه أبواب

الباب الأوّل: فی المقدمات

اشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: فی بيان معناه و الإشاره إلى مصاديقه و أنواعه.

الجهاد ينقسم، من جهه اختلاف متعلّقاته، إلى أقسام خمسه:

أحدها: الجِهاد لِحفظ بَيضه الإسلام

إذا أرادَ الكفّار المستحقّون لغضب الجبار الهجوم على أراضى المسلمين، و بُلدانهم و قراهم، و قد استعدّوا لذلك و جمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا كلمه الكُفر، و تهبط كلمه الإسلام، و يضربوا فيها بالنواقيس، و يبنوا فيها البيع و الكنائس، و يعلنوا فيها سائر شعائِر الكُفر، و يكون الشرع باسم موسى و عيسى عليهما السلام، و يشتدّ الكفر و يتزايد باستيلاء القائلين بالتثليث و غيرها من المناكير، النافين فى الحقيقه لوحده الصانع الخبير، كالفرقه الأُروسيّه خذلهم اللّه بمحمّد و إله.

و الواجب هنا: أنّه إن حَصَلَ من يقوم بذلك، سقطَ عن المُكلّفين، و إلا وجبَ على جميع أهل الإسلام ممّن له قدره على الهجره و مدخليّه فی إذلال العدوّ، و كلّ من له قابليّه لجمع الجنود و العساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبه الإمام و حضوره عليه السلام، و يُعتبر الاستئذان منه، و حضور المجتهد و غيبته على نحو ما سيجی ء، و له الأخذ من أموال المسلمين بقدر الحاجه.

ثانيها: الجهاد لدفع الملاعين عن التسلّط على دماء المسلمين و أعراضهم بالتعرّض، بالزنا بنسائهم، و اللواط بأولادهم،

و يجب ذلك على من غابَ أو حضر مع عدم قيام الحاضرين به.

و يجوز للرئيس المُطاع فی هـذا القسم أن يأخـذَ من أموالِ المُسـلمين ما يتوقّف عليه دفع عـدوّهم، مع قيامهم بالـدفع، مع حضور الإمام عليه السلام و عدم تسلّطه، أو غيبته؛ و حضور المُجتهد، و غيبته، و طلب الإذن منه أولى.

ثالثها: الجهاد لدفعهم عن طائفه من المسلمين التقت مع طائفه من الكفّار،

فخيف من استيلائهم عليها.

رابعها: الجهاد لدفعهم عن بُلدان المسلمين و قُراهم و أراضيهم،

و إخراجهم منها بعد التسـلّط عليها، و إصـلاح بَيْضه الإسـلام بعد كسـرها، و إصلاحها بعد ثلمها، و السعی فی نجاه المسلمين من أيدی الكَفَرَه الملاعين.

و يجب على المُسـلمين الحاضـرين و الغائبين إن لم يكن فی الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضـهم أن يتركوا عيالهم و أطفالهم و أموالهم، و يهاجروا إلى دَفعِ أعداء اللّه عن أولياء اللّه.

فمن كان عنـده جاه بـذل جاهه، أو مال بـذل ماله، أو سـلاح بذل سـلاحه، أو حيله أو تدبير صـرفها فی هذا المقام، لحفظ بيضـه الإسلام، و أهل الإسلام من تسلّط الكفره اللئام.

و هذا القسم أفضل أقسام الجهاد، و أعظم الوسائل إلی ربّ العباد، و أفضل من الجهاد لردّ الکفّار إلی الإسلام، کما کان فی أیّام النبی علیه و إله أفضل الصلاه و السلام.

و من قُتل فی تِلکَ الأقسام، یقف مع الشـهداء یوم المحشر، و اللّه هذا هو الشهید الأکبر، فالسعید من قُتل بین الصفوف، فإنّه عند اللّه بمنزله الشـهداء المقتولین مع الحسـین علیه السـلام یوم الطفوف، قـد زُخرفت لهم الجنان، و انتظرتهم الحور و الولدان، و هم فی القیامه أضیاف سیّد الإنس و الجانّ.

فمن عَلِمَ بأنّه یَجب علیه أن یقبل منّی الکلام، و یأخذ عنّی الأحکام الوارده عن سیّد الأنام، فلیخرج سیفه من غمده، و یرفع رمحه من بعده، و ینادی بأعلی صوته: أین غِیرَه الإسلام؟ أین الطالبون بثارات شریعه سیّد الأنام؟ أین من باعوا أنفسهم بالجنان و الحور و الولـدان، و فی رضا (۱) الربّ الرؤوف الرحمن؟ أین عبیـد سـیّد الأوصـیاء؟ أین الطالبون لأن یکونوا من شـهداء کربلاء؟ أین الدافعون عن شریعه سیّد الأُمم؟ أین الذین روی فی حقّهم: أنّ أکثر أنصار صاحب الأمر العجم (۲).

خامسها: جِهاد الکُفر و التوجّه إلی محالّهم، للردّ إلی الإسلام، و الإذعان بما أتی به النبیّ الأُمّی

المبعوث من عِند الملک العلام، علیه و آله أفضل الصلاه و السلام.

و هذا المقام من خواصّ النبیّ و الإمام، و المنصوب الخاصّ منهما، دون العام؛ و یختصّ به بعض الأحکام، کما سیجی ء بیانه فی تفصیل الأقسام، و باقی الأقسام یشترک فیه جمیع الأنام.

فکلّ من هـذه الأقسام الخمسه مندرج فی الجهاد علی سبیل الحقیقه، و یجری علی قتلاهم فی المعرکه حُکم الشـهید فی الدنیا و الآخره، فیثبت لهم فی الآخره مع خلوص

۱- فی «ح»: و رضا.

۲- إثبات الهداه ۷: ۹۲ ح ۵۴۰، بحار الأنوار ۵۲: ۳۶۹، وص ۳۷۰ ب ۲۷ ح ۱۵۷.

التيّه ما أعـدّه اللّه للشّـهداء من الدرجات الرفيعه، و المراتب العليّه، و المساكن الطيّبه، و الحياه الدائمه، و الرضوان الذى هو أعلى من كلّ مكرمه.

و يسقط فى الدنيا وجوب تغسيلهم و تحنيطهم و تكفينهم إذا لم يكونوا عُراه، فيدفنون فى ثيابهم مع الدماء، و لا يُنزع شى ء منها، سوى ما كان من الفراء و الجلود، و سوى ما كان إبقاؤه مُضرّاً ضَرراً عظيماً على الوَرَثَه، إذا قُتِلَ بين الصفين و أدركه المسلمون و لم يكن به رمق الحياه.

و تفترق الأربعه المتقدّمه عن الخامس بوجوه:

أحدها: أنّه يُشترط فى الجهاد بالمعنى الأخير

و هو ما أُريد به الجَلب إلى الإسلام حُضور الإمام أو نائبه الخاصّ، دون العامّ، و لا يُشترط فى الأقسام الأربعه المتقدّمه ذلك.

فإنّ الحكم فيها: أنّه إن حَضَرَ الإمام و سـّدت له الوساده، توقّفَ على قيامه، أو قيام نائبه الخاصّ. و إن حضـر، و لم يتمكّن، أو كان غائباً، و قام (۱) النائب العام من المجتهدين الأفضل فالأفضل، فهو أولى.

و إن عَجَزَ المجتهـدون عن القيام به، وجبَ على كلّ من له قابليّه السـياسه و تـدبير الحروب و جَمعِ العَساكر إذا توقّف الأمر على ذلك القيام به، و تجب على المسلمين طاعته، كما تجب عليهم طاعه المجتهدين فى الأحكام؛ و من عصاه، فكأنّما عصى الإمام.

ثانيها: أنّه يُستثنى من المكلّفين أصناف فى وجوب الجهاد بالمعنى الأخير،

كالمريض مرضاً ضاراً، و الفقير العاجز عن النفقه مع عـدم الباذل، و الراجل (۲)، و العبـد، و الأُنثى، و الخُنثى، و الممسوح، و من عارضه الواجب من دين حالّ يُطالب به، أو نفقه واجبه، أو حجّ، أو طاعه الوالدين، و نحو ذلك.

۱- فى «ح» زياده: مقام.

۲- المقصود بالراجل: من ليس له دابّه تمكّنه من الجهاد فى زمن المؤلّف.

و لا يُشترط فى الأربعه السابقه شى ء من ذلك، بل المَدار فيها على القُدره و عدم العجز، فيجب على كلّ قادر على النصره، من قريب أو بعيد، الحضور فى عسكر المسلمين وجوباً كفائيّاً لا يسقط إلا إذا قامَ به مَن به الكفايه.

ثالثها: أنّه لا يجوز التخلّف عن الهُدنه و الأمان، و الصلح، و العهد،

و لا يجوز الاحتيال بالكذب و التزوير فى القسم الأخير، و لا بأس بذلك فى الأقسام الأُخر إذا قوى الكفّار و خيف الضرر.

رابعها: أنّه يختصّ المحاربه فى القسم الأخير بما كانت مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام.

و أمّا فى الأقسام الأُخر، فلا يُفرّق بين الكفّار و بين المسلمين و المؤمنين إذا أرادوا ما أراده الكُفّار، و إن كانوا على خلاف مَذهبهم، لطَمَعِ الدنيا و حبّ الرئاسه.

خامسها: أنّه يُلحظ فى القسم الأخير عدم زياده الكُفّار على الضعف

أو على عشره أمثال كما كان سابقاً، و ليس فى الأقسام الأُخر تحديد إلا بالقدره و عدمها.

سادسها: أنّه لا يجوز الجِهاد بالمعنى الأخير فى الأشهر الحُرُم،

بخلاف الأقسام الأُخر؛ و إن تساوت، حيث تكون الحرب مع من لا يرى لها حُرمه أو مع المبتدئ (۱) منهم بالحرب. و أمّا بالنسبه إلى الحرم، فلا مانع فى الجميع.

سابعها: تخصيص الوجوب فى القِسم الأخير بِمَرّه فى السنه،

و لا تحديدَ فى الأقسام الأُخر.

ثامنها: لزوم الدعاء إلى الإسلام قبل مُحاربتهم فى القسم الأخير،

فإن أبوا و امتنعوا حوربوا، و لا يلزم ذلك فى الأقسام الأُخر.

تاسعها: أنّه ليس للإمام الأخذ من أموال المسلمين قهراً

للتوصّـل بهـا إلى الغرض المطلوب فى القسم الأ-خير، و يجوز للرئيس أن يتنـاول من الأموال إذا لم يكن عنـده ما يقوم بكفايه ما يضطرّ إليه من العساكر فى الدفع عن الأُمور الأُخر، مقدار ما يكفيه فى حصول الغرض.

١- فى النسخ: المبتدأ.

عاشرها: أنّه لا ينقض عقد الجزيه، و الأمان، و الهُدنه، و الصلح،

و العَهد إصرار الكفّار على عدم الامتثال لما أُمروا به من الإسلام، و ينقضه حصول واحد من الأقسام الأربعه.

حادى عشرها: أنّه لا يجب بذل مال يضرّ بحاله فى القسم الأخير،

و يلزم ذلک فى الأقسام الأُخر جميعاً على الأظهر.

ثانى عشرها: أنّه تجب قِسمه الغنائم بين المُجاهدين فى القسم الأخير

على التفصيل المقرّر، و أمّا فى الأقسام الأُخر، فإذا توقّف الغَرض على صرفها على العساكر و الجُنود، صُرِفَت من غير تقسيم.

ثالث عشرها: أنّه لا ينبغى القتل بالسم، و لا الهجوم عليهم،

و لا تبييت العدوّ باللّيل فى القسم الأخير، و الأوقات كلها متساويه فى الأقسام الأربعه.

رابع عشرها: أنّ الغنيمه إذا جاءت بها سريّه بغير إذن الإمام تكون للإمام،

و الظاهر أنّه مخصوص بالقسم الأخير؛ لأنّ ذلک لا يجوز لغير الإمام، فهو حقّه. و أمّا ما كان من غيره، فهو للفِرقه المُقاتله، تُقسّم بينها قسمه الغنائم.

ثمّ إنّ هناک أنواعاً أُخر من الحرب السائغه أو الواجبه بحسب الشرع يُطلق عليها اسم الدفاع،

اشاره

و لا تَندرِج على سبيل الحقيقه فى اسم الجهاد.

و هى أقسام ثلاثه:

أحدها: الدفع عن نفسه فى مُقابله عدوّ أرادَ قتله،

فـإنّه يجب عليه المُقابله متى احتملَ حصول السـلامه بالـدفاع، و إن علم أنّه مقتول لا مَحاله بحيث يَقتُل و يُقتَل فى الان الواحـد، استحبّ له ذلك، و قد يقال بوجوبه.

ثانيها: الدفع عن عِرضه، أو عن نفس مؤمن أو عِرضه،

فيجب عليه ذلك، مع ظنّ السلامه، و لا يجوز بدون ذلك.

ثالثها: الدفع عن ماله أو مال مؤمن،

فيُستحبّ الدفاع عنه. و لا يجب إلا مع ظنّ ترتّب التلَف على فَقدِه، كأن يؤخذ منه الماء، و إلى أجله، و هو فى مهلكه،

فيرجع إلى الدفاع عن النفس.

و هذه الأقسام الثلاثه تُسمّى دِفاعاً، و إطلاق الجهاد عليها غير شائع. و لا يجرى على المقتول فيها حُكم الشهيد فى الدنيا من جهه تغسيلٍ و نحوه، و إن عُدّوا فى الآخره من الشهداء، و حاله كحال من أدخل فى اسم الشهداء مع موته حَتف أنفه من غير قتل، كالغريق، و الحريق، و المبطون، و الميّت المدينه (۱)، أو نفاس، أو طريق طاعه، أو غُربه، إلى غير ذلك.

المبحث الثانى: فى بيان فضيله الجهاد

اشاره

الجهاد أفضل الأعمال بعد العقائد الإسلاميّه و الإيمانيّه، حتّى من الصلوات اليوميّه و إن كان لها فى نفسها مَزيد فَضلٍ عليه لكنّهُ أفضل بحسب الجِهات الخارجيّه؛ لأنّ الطاعه للّه و العبوديّه له فرع محبّته، و العمل بجميع التكاليف مرجعها إلى حبّ اللّه؛ لأنّ المُحبّ الحقيقى يتلذّذ بخدمه المحبوب، و كلّما فعل المحبوب محبوب.

فمتى أطاعَ فى أشقّ الأشياء عليه على زياده إخلاصه بالنسبه إليه، فأوّل مراتب الحُبّ بذل المال فى رضا المحبوب، ثمّ تعب البدن و ترك اللذات، ثمّ بذل نفس الولد الذى هو بمنزله النفس، و لذلك جاء المدح من العزيز الكريم فى حقّ النبىّ إبراهيم فى عزمه على ذبح ولده إسماعيل (۲)، و لم يبلغ و اللّه مرتبه خاتم الأنبياء، و لا البضعه البتول الزهراء، و لا الأئمّه الأُمناء فى رضاهم بقتل سيّد الشهداء بسيوف الأعداء، و بقائه مطروحاً على الثّرى و رأسه معلّق على القنا، و قتل أولاده و أرحامه و أصحابه، و سبى بناته و عياله، و حملهم على السنان فى نهايه الذلّ و الصّغار، و وقوف سباياهم بين يدى أشرّ الأشرار فى كمال الذلّ و الصّغار.

۱- كذا.

۲- الصافات: ۱۰۰- ۱۱۰.

و بعد ذلک الرضا بذهاب النفس فی رضا المحبوب، کما اختار سیّد الشهداء لنفسه القتل فی رضا ربّ السماء.

ثمّ ما صدرَ من سیّد الأوصیاء ما هو أعجب و أغرب و أبهر؛ لأنّ بذل النفس بائتاً علی الفراش من غیر ضرب و لا تعب المبارزه و دهشه الحرب أعظم فی الحُبّ، و أکبر شأناً عند صاحب اللبّ، فبذلّ النفس أدلّ علی الحبّ و الاتصال بربّ العباد من الصوم، و الصلاه و الحجّ و الخمس و الزکاه.

ثمّ إنّ ما فی القرآن المُبین من الآیات، و ما فی کُتب أحادیث النبیّ صلّی اللّه علیه و إله و الأئمّه علیهم السلام من الروایات، أبینُ شاهدٍ علی فضله و عِظَم شأنه، و رجحانیّته، مُضافاً إلی إجماع فِرَق المُسلمین، بل قیام الضروره علیه من المَذهب، بل من الدِّین.

و أمّا الآیات

فهی کثیره:

منها: قوله تبارک و تعالی فَلْیُقَاتِلْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الَّذِینَ یَشْرُونَ الْحَیَاهَ الدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ وَ مَنْ یُقَاتِلْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیُقْتَلْ أَوْ یَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِیهِ أَجْراً عَظِیماً وَ مَا لَکُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْیَهِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً الَّذِینَ آمَنُوا یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الَّذِینَ کَفَرُوا یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِیَاءَ الشَّیْطَانِ إِنَّ کَیْدَ الشَّیْطَانِ کَانَ ضَعِیفاً (۱).

و منها: قوله تعالی وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّکُمْ وَ آخَرِینَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ یَعْلَمُهُمْ وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (۲).

و منها: قوله تعالی:

۱- النساء: ۷۴- ۷۶.

۲- الأنفال: ۶۰.

لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ، وَ الْمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً، وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (۱).

و منها: قوله جلّ اسمه وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ وَ أَنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (۲).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ كَرِيمٌ (۳).

و منها: قوله جلّ شأنه وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (۴).

و منها: قوله جلّ ذكره انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۵).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِى بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (۶).

و منها: قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِى الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا وَ ما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَ لَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (۷).

۱- النساء: ۹۵ ۹۶.

۲- آل عمران: ۱۶۹ ۱۷۱.

۳- الأنفال: ۷۴.

۴- التوبه: ۳۶.

۵- التوبه: ۴۱.

۶- التوبه: ۱۱۱.

۷- آل عمران ۱۵۶ ۱۵۸.

و قال عزّ شأنه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۱).

و قال سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۲).

و منها: قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلّا قَلِيلٌ إِلّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَ لَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ (۳).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللّهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَ إِنَّ اللّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (۴).

و منها: قوله عزّ شأنه قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لَا تُمَتَّعُونَ إِلّا قَلِيلًا قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَ لَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيراً (۵).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بَالَهُمْ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (۶).

و منها: قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (۷).

۱- آل عمران: ۲۰۰.

۲- الأنفال: ۴۵.

۳- التوبه: ۳۸ ۳۹.

۴- الحجّ: ۵۸ ۵۹.

۵- الأحزاب: ۱۶- ۱۷.

۶- محمّد: ۴- ۷.

۷- الصف: ۴.

و منها یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّکُمْ عَلَی تِجَارَهٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِیمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجَاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ ذٰلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ وَ یُدْخِلْکُمْ جَنّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَ مَسَاکِنَ طَیِّبَهً فِی جَنّاتِ عَدْنٍ ذٰلِکَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ وَ أُخْرَی تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَ فَتْحٌ قَرِیبٌ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ کَمَا قَالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ لِلْحَوَارِیِّینَ مَنْ أَنْصَارِی إِلَی اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِیُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَهٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ کَفَرَتْ طَائِفَهٌ فَأَیَّدْنَا الَّذِینَ آمَنُوا عَلَی عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِینَ (۱).

و أمّا الروایات الوارده فی ذلک

فهی أکثر من أن تُحصی، و نشیر إلی جُمله منها:

فعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و إله أنّه قال فی حدیث: «و مَن خرجَ فی سبیل اللّه مُجاهداً، فله بکلّ خطوه سبعمائه ألف حسنه، و یُمحی عنه سبعمائه ألف سیّئه، و یُرفع له سبعمائه ألف درجه، و کان فی ضمان اللّه، بأیّ حَتف ماتَ کان شهیداً، و إن رجعَ رجعَ مغفوراً له، مُستَجاباً دُعاؤه» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل الرجل فی سَبِیلِ اللّه، فإذا قُتِل فی سَبِیلِ اللّه فلیس فوقه برّ» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «للشهید سبع خصال من اللّه: أوّل قطره من دمه مغفور له کلّ ذنب. و الثانیه: یقع رأسه فی حجر زوجتیه من الحور العین، و تمسحان الغُبار عن وجهه، و تقولان: مرحباً بک، و یقول هو مثل ذلک لهما. و الثالثه: یُکسی من کسوه الجنّه. و الرابعه: یبتدره خزنه الجنّه بکلّ ریح طیّبه أیّهم یأخذه معه. و الخامسه: أن یری منزلته. و السادسه: یقال لروحه: اسرح فی الجنّه حیث شئت.

۱- الصف: ۱۱۰ ۱۱۴.

۲- عقاب الأعمال للصدوق: ۳۴۵، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۷.

۳- الکافی ۵: ۵۳ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۰۹، الخصال: ۹ ح ۳۱، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۱.

و السابعه: أن ينظر وجه اللّه، و إنّها لراحه لکلّ نبیّ و شهید» (۱).

و عنه أیضاً: «خیول الغُزاه فی الدنیا خیولهم فی الجنّه و إنّ أردیه الغزاه لسیوفهم» (۲).

و عنه أیضاً: «اغزوا تورثوا أبناءکم مجدا» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إنّ جبرئیل علیه السلام أخبرنی بأمرٍ قرّت به عینی و فرح به قلبی، قال: یا محمّد، مَن غَزا غزاه فی سبیل اللّه من أُمّتک، فما أصابه قطره من السماء أو صداع، إلا کانت له شهاده یوم القیامه» (۴).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «الخیر کلّه فی السیف، و تحت ظلّ السیف، و لا یقیم الناس إلا السیف، و السیوف مقالید الجنّه و النار» (۵).

و عنه أیضاً: «للجنّه باب یُقال له: باب المُجاهدین، یمضون إلیه، فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسیوفهم، و الجمع فی الموقف، و الملائکه ترحّب بهم، قال: فمن ترک الجهاد ألبسه اللّه ذلّهً، و فقراً فی معیشته، و محقاً فی دینه، إنّ اللّه أغنی أُمّتی بسنابک خیلها، و مراکز رماحها» (۶).

و روی الکلینی بإسناده عن الصادق علیه السلام: «إنّ أبا دجانه الأنصاری اعتمّ یوم أحد بعمامه، و أرخی عذبه العمامه (۷) بین کتفیه، حتّی جعل یتبختر، فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إنّ هذه المِشیَه یبغضها اللّه عزّ و جلّ إلا عند

۱- التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۸، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۰.

۲- الکافی ۵: ۳ ح ۳، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۳.

۳- الکافی ۵: ۸ ح ۱۲، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۶.

۴- الکافی ۵: ۸ ح ۸، التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۶، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالی الصدوق: ۴۶۲ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۰.

۵- الکافی ۵: ۲ ح ۱، التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵، أمالی الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱.

۶- الکافی ۵: ۲ ح ۲، التهذیب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۳، أمالی الصدوق: ۴۶۲ ح ۸، ۱۱، ثواب الأعمال: ۲۲۵ ح ۲، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲.

۷- عذبه العمامه: طرفها. جمهره اللغه ۱: ۳۰۴.

القتال فی سبیل اللّه تعالی» (۱).

و روی الشیخ بإسناده عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: إن نفسی تحدّثنی بالسیاحه و أن ألحق بالجبال، فقال: «یا عثمان، لا تفعل، فإنّ سیاحه أُمّتی الغزو و الجهاد» (۲).

و عن مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: فی خطبه له: «أمّا بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنّه، فمن ترکه رغبه عنه، ألبسه اللّه الذلّ، و سِیم الخسف (۳)، و دیث (۴) بالصغار (۵)» (۶).

و عنه صلوات اللّه علیه: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّه، فتحه اللّه لخاصّه أولیائه إلی أن قال هو لباس التقوی، و درع اللّه الحصینه، و جنّته (۷) الوثیقه، فمن ترکه ألبسه اللّه ثوب الذلّ، و شمله البلاء، و دیث بالصّغار و القماء (۸)، و ضرب علی قلبه بالإشتداد، و أُدیل الحقّ منه بتضییع الجهاد، و غضب اللّه علیه بترکه نُصرته، و قد قال اللّه عزّ و جلّ فی محکم کتابه إِنْ تَنْصُرُوا اللّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ (۹)» (۱۰).

و عنه علیه السلام أنّه خطب یوم الجمل فقال فی خطبته: «أیّها الناس، إنّ الموت

۱- الکافی ۵: ۸ ح ۱۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۷، السیره النبویه لابن کثیر ۳: ۳۱، البحار ۹۷: ۹ ح ۶.

۲- التهذیب ۶: ۱۲۲ ح ۲۱۰، ریاض الصالحین: ۳۷۷، الوسائل ۱۱: ۱۰ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۲، کنز العمال ۴: ۲۸۶ ح ۱۰۵۲۶.

۳- سِیم الخسف: أی کلّف و أُلزم. لسان العرب ۱۲: ۳۱۲.

۴- یقال دیث الرجل تدییثاً، إذا ذلّلته. جمهره اللغه ۱: ۴۲۰.

۵- الصّغار: الذلّ جمهره اللغه ۳: ۷۳۹، و یقال: صغر فلان و قمؤ، أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۶- معانی الأخبار: ۳۰۹ ح ۱، نهج البلاغه ۱: ۶۳ خطبه ۲۶، الوسائل ۱۱: ۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۵.

۷- الجنّه: ما واراک من السلاح جمهره اللغه ۱: ۹۳.

۸- یقال: صغر فلان و قمؤ أی ذلّ. الأضداد للسجستانی: ۲۱۶ رقم ۹۴.

۹- محمد: ۷.

۱۰- الکافی ۵: ۴ ح ۶، التهذیب ۶: ۱۲۳ ح ۲۱۶، نهج البلاغه: ۶۹ خطبه ۲۷.

لاـ يفوته المُقيم، و لاـ يعجزه الهارب، و ليس من الموت مَحيص، و من لم يُقتل يمت، و إنّ أفضل الموت القتل، و الـذى نفسـى بيده لألفُ ضربةٍ بالسيفِ أهون علىّ من مِيتةٍ على فراش» (۱).

و عنه عليه السلام: «إنّ اللّه فرضَ الجِهاد، و عظّمه، و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلُحت دنيا و لا دين إلا به» (۲).

و عن مولانا الباقر عليه السلام: «إنّه كتب فى رسالته إلى بعض خُلفاء بنى أُميّه: «و من ذلك ما صنع فى الجهاد الذى فضّله اللّه عزّ و جلّ على الأعمال، و فضّل عامله على العمّال تفضيلًا فى الـدرجات، و المغفره، و الرحمه؛ لأنّه ظهر به الـدين، و به يـدفع عن الـدين، و به اشترى اللّه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ لهم الجنّه، بيعاً مُفلحاً مُنجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود، و أوّل ذلك الدعاء إلى طاعه اللّه تعالى من طاعه العباد، و إلى عباده اللّه من عباده العباد، و إلى ولايه اللّه من ولايه العباد» الخبر (۳).

و عنه عليه السلام: «الخير كلّه فى السيف، و تحت السيف، و فى ظلّ السيف» (۴).

و عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الخير كلّ الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامه» (۵).

و عن مولانا الصادق عليه السلام: «من قُتلَ فى سبيل اللّه لم يُعرّفه اللّه شيئاً من

۱- الكافى ۵: ۵۳ ح ۴، نهج البلاغه: ۱۸۰ كلام ۱۲۳، أمالى الطوسى: ۲۱۶ ح ۲۷۸، الوسائل ۱۱: ۸ أبواب جهاد العـدوّ ب ۱ ح ۱۲، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۲.

۲- الكافى ۵: ۸ ح ۱۱، هدايه الأُمّه ۵: ۵۱۹ ح ۳، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۵.

۳- الكافى ۵: ۳ ح ۴، تفسير نور الثقلين ۲: ۲۶۹ ح ۳۵۶، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۸، و فيه: ما ضيّع الجهاد.

۴- الكافى ۵: ۸ ح ۱۵، أمالى الصدوق: ۴۶۳ ح ۱۱، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العـدوّ ب ۱ ح ۱۸، روضه الواعظين للفتال ۲: ۳۶۲.

۵- الكافى ۵: ۹ ح ۱۵، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۵، مكارم الأخلاق: ۲۶۴، تفسير نور الثقلين ۳: ۴۲ ح ۱۸، ۱۹، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۸.

سیّئاته» (۱)، و عنه علیه السلام: «الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» (۲).

و روی الکلینی بإسناده عن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَن عُقرَ جواده، و أُهریق دمه فی سبیل اللّه» (۳). و روی البرقی بإسناده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: أیّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاه لوقتها، و برّ الوالدین، و الجهاد فی سبیل اللّه تعالی» (۴).

المبحث الثالث فی بیان حُسن التکلیف و قُبح قول من قبّحه،

اشاره

قد حکم العقل بحُسنه، و دلّ علی رجحانه، بل وجوبه بوجوه عدیده:

أوّلها: أنّ بدیهه العقل تحکم بأنّ صاحب العظمه و الجبروت، و المُلک و الملکوت، یحسن منه إظهار عظمته و جبروته،

و ملکه و ملکوته، حتّی یعلم أنّه اللّه و لا معبود سواه.

فإذا لم یظهر منه أمر، و نهی، و زجر، و وعد، و وعید، و کتاب، و حساب، و ثواب، و عقاب، ضَعُفَ أمر سلطانه، و لم یعلم علوّ شأنه، و لم تظهر عظمته، و لم تُعلم حکمته، و لم یعرف غضبه، و رحمته، فتنقص من الصفات صفه الغضب، و الرضا، و الرحمه، و الصفح، و النقمه.

ثانیها: أنّه یجب خلق الممکنات مختلفه الحقائق و الصفات،

و لو لا اختلافها لظنّ أنّها واجبه قدیمه، و لیست من الممکنات الحادثات، و لذلک اختلفت الجمادات،

۱- الکافی ۵: ۵۴ ح ۶، الوسائل ۱۱: ۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۱۹.

۲- الکافی ۵: ۴ ح ۵، التهذیب ۶: ۱۲۱ ح ۲۰۷، مشکاه الأنوار: ۱۵۶، الوسائل ۱۱: ۷ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۹، البحار ۹۷: ۲۵ ح ۲۲، روضه الواعظین للفتال ۲: ۳۶۲.

۳- الکافی ۵: ۵۴ ح ۷، الوسائل ۱۱: ۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۷، البحار ۹۷: ۱۱ ح ۲۰.

۴- الکافی ۲: ۱۵۸ ح ۴، الوسائل ۱۱: ۱۲ أبواب جهاد العدوّ ب ۱ ح ۲۸، البحار ۱۰۰: ۱۱ ح ۱۷، المحجّه البیضاء ۳: ۴۳۹، ریاض الصالحین للنوری: ۳۲۲.

و جميع أنواع الحيوانات فی الأشكال و الألوان، و الهيئات و الصفات.

و بذلک ظهرت قدرته علی جميع المقدورات، و علمه بجميع المعلومات، و لو لم تختلف أحوال المكلّفين بوجه لا- يوجب الجبر، لنقصت صفه العفو عن المذنبين، و الصفح عن الخاطئين.

و حيث حصل الاختلاف بينهم عن اختيار، لا عن إكراه و إجبار، وجب بمقتضی الحكمه كشف أحوالهم، و إظهار ما يقع من أفعالهم؛ ليصل إلی كلّ ما يستحقّه.

و يأبی العقل و العدل و الحكمه مساواه العبيد فی إنعام المولی من دون مزيّه لصاحب القابليّه، و عدم الفرق بين صاحب الصفه المرضيّه و بين المتّصف بأدنی الصفات الرديّه.

فوجب بذلک الاختبار بتوجيه الأوامر و النواهی من الملک الجبّار ليتميّز الأخيار بطاعتهم عن الأشقياء الأشرار، و يظهر المستحقّ لرضا الرحمن و دخول الجنان، و الفوز بالحور العين و الولدان؛ و ينكشف حال المستحقّ لغضبِ الجبّار و الدخول فی عذاب النار؛ و لئلا يقولوا: لولا أرسلتَ إلينا رسولًا يُبيّن لنا الأحكام و يعرّفنا الحلال من الحرام.

ثالثها: أنّ التكليف فی نفسه من أعظم اللطف و أكبر النعم؛

لاستدعائه حصول الشرف التامّ و المنزله الرفيعه فی أعلی مقام، حيث إنّ صفه العبوديّه للّه، و الخِدمه له، و شرف الحضور و القيام بين يديه، و توجيه الخطاب فی الدعاء و المناجاه من العبد إليه، و بذلک تحصل له المرتبه العظمی و المزيّه الكبری، و القدر العظيم، و الفخر الجسيم.

رابعها: أنّ المبدأ الفيّاض جلّ و علا يجب عليه بمقتضی فيضه و لُطفه و كرمه أن يفيضَ نعمَه علی عباده،

و يجعلهم غرقی فی بحار لطفه و كرمه.

و إذا غمرتهم النعم، و شملهم اللطف و الكرم، و لم يصدر منهم صوره العوض، أخذهم الخجل، و أحاط بهم الفشل؛ لعدم صدور المقابل، و وجدان العبد

نفسه غير قابل.

فمن أعظم نعماء اللّه عليه و إحسانه التامّ إليه، أمره له بالطاعات، و تجنّب المعاصى و التبعات؛ ليرى نفسه أنّه قد أدّى بعض ما يقابل تلك النعم السابغات، و إن كان كسحاب تَرِد البحر، ثمّ تمطر عليه من مائه، فإنّ الكلّ منه، و كلّما كان من الحُسن صادر عنه.

خامسها: أنّ جميع ما أمر به بعد التأمّل التام ترى فيه صلاحاً للمأمور:

إمّا فى إصلاح عقله أو نفسه أو بدنه، أو أمر خارجىّ يرتبط به، و جميع ما نهى عنه لا يخفى على صاحب الذهن الوقّاد أنّه لا يخلو من فساد، حتّى أنّ بعض العقلاء ادّعوا أنّهم يعرفون أحكام الشرع أصولًا و فروعاً بإدراك عقولهم من تتبع الأدلّه، و بعض الأطباء ادّعى أنّ جميع الأغذيه المحرّمه تعرف بمقتضى علم الطبّ.

و بعد بيان ذلك: كان من الواجب على اللّه بمقتضى لطفه بيان الأحكام لجميع المكلّفين من الرعيه، و بذلك يعلم المستحقّ للثواب من المستحقّ للمؤاخذه و العقاب.

و الكريم إذا خلى من الحكمه، جاز له أن يبنى القصور المشيّده، و النمارق الممهّده، و المأكل و المشارب الطيّبه، و يضع فيها الكلاب و الخنازير. و العاصى إذا لم يشمله عفو اللّه تعالى أدنى رتبه منها، و أمّا الحكيم فيضع الأشياء فى مواضعها، و يعطى كلّ عبد من عبيده ما يستحقّه.

سادسها: أنّه باعث على ترتّب اللذّات بالخدمه،

و الخطاب و المناجاه لجبّار الأرض و السماوات، و أىّ لذّهٍ أعظم من القيام بين يدى مالك الملوك، و مكالمته و توجيه الخطاب إليه.

سابعها: اشتماله على لذه الوفاء،

و الإتيان بصوره الجزاء لتلك النعم التى ملأت ما بين الأرض و السماء.

ثامنها: أنّه أقرب فی رجاء نیل النعم، و دفع النقم،

و توّهم أنّ الإتیان بالقلیل فی مقابله ذلک اللطف الجزیل الجلیل باعث علی العکس، مردود بأنّ قدر النعمه عند المُنعَم علیه بمقدار احتیاجه إلیه، إلی غیر ذلک.

المبحث الرابع أنّه لمّا علم أنّ للواجب جلّ و علا مَطالب یُریدها من العبد؛ لصلاح یعود إلی العبد لا إلیه؛

لأنّه تعالی غنیّ بذاته عمّا عداه، و إلا لکان مَحتاجاً، و لم یکن هو اللّه، و علی مناهی، یترتّب علی العبد منها الفساد، فنهی عن فعلها المکلّفین من العباد.

فقد وجب علی اللّه إخبارهم بما أراد و ما نهی عنه لترتّب الفساد.

و لمّا کانت طُرق الأخبار بأوامره و نواهیه محصوره بأُمور، هی هذه المذکوره، لزم اختیار المختار منها، و تعیین ما یصدّر انتفاع المکلّفین.

فمنها: أن یخلق اللّه سبحانه صوتاً فی بعض الأجسام، من هواءٍ أو ماءٍ أو شجرٍ أو حجرٍ أو مدرٍ، و ذلک لا یوافق طریق الامتحان و الاختبار، و لم یعلم أنّ ذلک من اللّه، بل جوّز أن یکون من الشیاطین أو من بعض الجانّ أو غیرهم من الأشرار.

و منها: أن یُرسل بعض الملائکه أو بعض الجانّ، و ذلک أیضاً لا یوافق الامتحان؛ مضافاً إلی أنّهم إن لم یأتوا بمعجزٍ لهم، لم یسمع کلامهم، و ارتفع عن العباد ملامهم؛ و إن أتوا ببعض المعاجز، جوّز المکلّفون قدرتهم علیها من دون استنادٍ إلی الخالق؛ لأنّهم لا یعرفون حقیقتهم، و یحتملون قابلیّتهم.

و منها: أن یُرسل شخصاً من نوعهم، یعرفون حقیقته و مقدار قابلیّته، و یحیلون استناد المعاجز إلی قدرته، و بمقتضی الحکمه لا یجوز صدور المعجز عنه، و إلا لانقطع طریق العرفان، و ما هو المحبوب أو المکروه عند الملک الدیّان.

بل لا بدّ أن تظهر حاله إمّا بإظهار صفات النقص فیه، من خفّه العقل أو زیاده الجهل، أو بارتکابه الأفعال الردیّه الّتی یهتدی بها أدنی الجهّال فیه إلی عدم القابلیّه، أو

بظهور أنّها تصوير ليست مستنده إلی قـدره البصـير الخبير، أو بادعائه دعاوی تنكرها العقول، و لا تدخل عندهم فی حيّز القبول، إلی غير ذلک من الأسباب الدالّه علی أنّه ساحر كذّاب، و مفترٍ مرتاب.

فقد انحصر طريق معرفه تكاليف ربّ الأرض و السماء بإرسال الرسل و الأنبياء.

و طريق معرفه نبوّتهم و رسالتهم بالإتيان بالمعجزات و خوارق العادات.

فالانقطـاع عن النبیّ انقطاع عن العبوديّه، و إعراض عن جميع تكاليف ربّ البريّه، فالكفر بواحـدٍ من الأنبياء كفر بخالق السـماء و مُبدع الأشياء.

المبحث الخامس [لزوم معرفه النبی المبعوث]

اشاره

أنّه قـد تبيّن ممّـا تقـدّم أنّ طريق معرفه أوامر اللّه و نواهيه لاـ يتوصّـل إليهـا إلا بواسـطه الأنبياء، و أنّ معرفتهم لا يتوصّل إليها إلا بشهاده الآيات و المعجزات.

فمن الواجب العينی علی كـلّ مكلّف أن يجـدّ و يجتهـد فی معرفه النـبیّ المبعوث لإبلاـغ الأحكـام، و تمييز الحلاـل و الحرام؛ و المنكر له منكر لثبوت الأحكام الشرعيه، نافٍ لوجوب الطاعه و الخدمه لربّ البريّه، و هو علی حدّ الكفر بالربوبيّه.

و قد دلّت المعجزات الباهره و البراهين الظاهره علی أنّ النبیّ المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من اللّه علينا أعلی الأنبياء قدراً، و أرفع الرُّسل فی الملإ الأعلی ذكراً، الّذی بَشّـرت الرُّسل بظهوره، و خلقت الأنوار كلّها بعـد نوره محمّـد المختار، و أحمد صـفوه الجبّار، ذو الآيات و الظاهره و المعجزات المتكاثره، الّتی قصُـرت عن حصـرها ألسُن الحُسّاب، و كَلّت عن سطرها أقلام الكتّاب، كانشـقاق القمر، و تضـليل الغمام، و حنين الجـذع، و تسبيـح الحصـی، و تكليم الموتی، و مخاطبه البهائم، و غرس الأشـجار علی الفور فی القِفار، و إثمار يابس الشجر، و قصّه الغزاله مع (۱) خِشفيها (۲)،

۱- فی «ح»: صبح، بدل مع.

۲- الخشف: ولد الغزال. المصباح المنير: ۱۷۰.

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله جمله ثمّ رجوعها، و انتقالها نصفاً بعد نصفٍ إليه، و شفاء الأرمد لما تفلَ فى عينيه، و يقظته بعد نوم عينيه، و إخبار الذراع له بأنّه مسموم، و انتصاره بالرعب بحيث يخافه العدوّ من مسير شهرين، و أنّه لا يمرّ بشجرٍ و لا حجرٍ إلا سجد له، و بَلع الأرض الحدثين من تحته، و عدم طول قامه من حاذاه على قامته، و أنّ إبصاره من خلفه كإبصاره من أمامه، و إكثار اللبن فى شاه أُمّ معبد، و إشباع الجمّ الغفير من الطعام القليل، و طىّ البعيد إذا توجّه إليه، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سُراقه فغاصت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فأُطلقت، و دعائه على عامر بن الطفيل و زيد لمّا أرادا قتله، فهلك عامر سريعاً، و قتل زيد بصاعقه، و اتساع القدح الضيّق لدخول كفّه فيه عند وضوئه، و انفجار الماء من بئر دارسه لوقوع ماء وضوئه فيها، و انفجار ماءَ بئر أُخرى لا ماء فيها، و سقى ألف و خمسمائه منه، و عماء عيون الجيش لرميه بكفّ من تراب، و ردّ عين بعض أصحابه بعد سقوطها إلى محلّها و استقامتها فيه، و تسبيح الطعام فى يديه، و ارتعاش الحكَم بن العاص حتى مات لاستهزائه به، و عمى الناظر إلى عورته، و برص امرأه خطبها من أبيها فاعتذرت كاذبه بأنّها برصاء فصارت برصاء، و تأثير قدميه فى الأرض الصلبه، و عدم تأثيرهما فى الرخوه، و إضاءه جبينه كالقمر المنير، و إضاءه أصابعه كالشموع، و عدم ظهور الظلّ له إذا وقف فى ظلّ الشمس أو ضوء القمر، و عدم علوّ الطيور عليه، و عدم وصول الذباب و البق إلى بدنه، و ظهور سبع عشره تلمع كالشمس فى بدنه، و نبات الشعر على رؤوس الأقرعين بوضع يده عليها، و إعطائه الجريده لبعض أصحابه عوض سيفه، فصارت سيفاً بإذن اللّه، و إعطائه عرجوناً لشخص فى ليله مظلمه فأضاء، و نبات الشجر فى فم الغار، و تعشيش الحمامين، و نسج العنكبوت فيه، و مسح ضرع شاهٍ لا لبنَ فيها فدرّت، و دعواه النصارى إلى المباهله فعلموا صدقه، و أبوا و دفعوا الجزيه، و حصول المهابه له فى القلوب، مع حسن أخلاقه، و بشاشته و تواضعه، بحيث لم يتمكّن أحد من إمعان النظر إلى وجهه، و لم ينظر إليه كافر أو منافق إلا ارتعش من الخوف، و إطاعه الشمس له فى التأنّى فى الغروب مرّه، و فى الطلوع اخرى، و إطاعه الشجره له فجاءت فى

الأرض و سلمت علیه، و دعائه علی بعض اجترأ علیه بأنّ اللّه یسلّط علیه کلباً من کلابه، فسلّط علیه أسداً فقتله، و بخور عرقه الشریفه أطیب فی کلّ عطر، و حدوث الطیب من ماء بئر لوقوع البصاق من فیه فیه، و إعطائه جوامع الکلم، و تهنئه امّه من السماء و ما رأت من کراماته حین الحمل و بعد الولاده، و إخبار الأحبار عنه قبل ولادته بسنین، و تزلزل إیوان کسری عند میلاده، حتی سقط منه أربع عشره شرافه، و غوص بُحیره ساوه، و خمود نار فارس، و لم تخمد قبل بألف سنه، و اضطرار الأحبار و الرهبان عند ولادته حتی رآه بعضهم، و رأی خاتم النبوّه بجسمه الشریف فحذّر الیهود منه، و قال لهم: إنّه نبیّ السیف.

و إخباره بالمغیّبات، کإخباره عن عترته الطاهره واحداً بعد واحداً، و ما یجری علیهم من القتل و السبی من بنی أُمیّه و بنی العبّاس، و إخباره عن أهل النهروان، و إخباره عن وقعه صفّین، و عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغیه، و أنّ آخر شرابه من الدنیا ضیاح من لبن (۱) و إخباره عن وقعه الجمل، و خروج عائشه علی علیّ علیه السلام و نباح کلاب الحوأب علیها.

و إخباره عن خلفائه الاثنی عشر، و إخباره عن دوام ملک النصاری، و إخباره عن علیّ علیه السلام من أنّه یقتل بضربه فی شهر رمضان علی أمّ رأسه فتُخضب شیبته من الدماء، و إخباره عمّا یجری علیه، و علی الزهراء بعد موته.

و إخباره بقتل الحسن بالسمّ، و قتل الحسین فی کربلاء بعد شهاده أصحابه غریباً وحیداً، و إخباره عن ما یجری علی وَلَدِه الرضا فی طوس، و دفنه فیها، و إخباره لجابر بملاقاه الباقر، و إخباره بموت أبی ذرّ وحیداً غریباً.

و إخباره بشهاده جعفر الطیّار، و زید، و عبد اللّه بن رواحه فی وقعه مؤته (۲)، و إخباره بقتل حبیب بن عدی فی مکه، و إخباره بأنّ ملک المسلمین یأخذ علی أطراف الأرض، و إخباره بالمال الّذی أخذه عمّه العباس فی مکّه، و إخباره بالظفر بخیبر.

۱- اللبن الضیاح: إذا مزجته بالماء، و یقال له: ضیاح و مضیّح و وضیح. جمهره اللغه ۱: ۵۴۹.

۲- فی «ص»: تبوک.

و إخبار عن رجل من المجاهـدين من أهل النار فقتل نفسه، و إخباره بموت النجاشـی حین موته فصلّی علیه بالمـدینه، و إخباره بقتل الأسود الکذّاب لیله قتله، و هو بصنعاء الیمن.

و إخبـاره بـأنّ واحـداً من أصـحابه و کانوا مجتمعین یکون من أهل النار، فارتـدّ واحـد منهم و قُتل، و إخباره بقتل أُبی بن خلف الجمحی فقُتل.

و إخباره یوم بدر بمصارع أصـحابه و تعیین مواضـعها علی نحو ما وقع، و إخباره بأنّ فاطمه علیها السـلام أسرع لحوقاً به من أهل بیته، و إخبار نسائه بأنّ أطولهنّ یداً فی الصدقات أوّل لاحقٍ به.

و إخبـاره عن الأنبیـاء السابقین، و عمّا فی الکتب المنزله علیهم من ربّ العالمین، مع أنّه کان یتیماً لم یُودع عنـد المعلّمین، و أمیّاً لا یعرف کتب العربیّه، فضلًا عن کتب المتقدّمین.

و إخباره عن أُمّته بأنّها تنتهی فرقها إلی ثلاثه و سبعین، و إخباره عن صحیفهٍ کتبت و دُفنت فی الکعبه، و إخباره عن مقدار دوله بنی أُمیّه، و إخباره بِعُقد السحر الملقاه فی البئر، و إخباره عن بعض أسرار نسائه.

و إخبـاره بعـدم إیمـان کفّار بأعیـانهم، و إخبـاره عمّن رجع عن جیش أُسامه، و إخباره عن موت شـخص نجا من خارج فجاء و کشف عنه، فرؤیت أفعی فی ثیابه، فسأله هل تصدّقت؟ فقال: نعم، فقال: «دفعت عنک الصدقه» إلی غیر ذلک.

ثم مـا صـدر من الخلفـاء الراشـدین، و التـابعین، و تـابعی التـابعین، و الأقطاب، و الأبـدال، و الأوتاد، و العلماء من المسـلمین من کرامـات و مواعـظ، و خطب، و مناجـاه، و دعوات مشـتمله علی بلیغ المقامـات، و فصـیح العبـارات بحیث لاـ یمکن صـدوره إلا بفیض من باسـط الأرضـین، و رافع السـماوات جمیعه راجع إلیه، و عائـد فی الحقیقه علیه، و هو ممّـا لا یطاق سـطره بکتاب، و لا حصره بحساب.

و فی جمعه لمکارم الأخلاق الّتی قامَ علیها من الجمیع الاتّفاق،

مع أنّه تربّی یتیماً من الأُمّ و الأب، بین أعرابٍ لم یذوقوا طعم الکمال و الأدب، قد تداولهم الإسلام مدّه

تزید علی ألف و مائتین من الأعوام، فلم یعدلوا عمّا کانوا، بل لم یزالوا یتزایدون علی الجفاء و الغلظه آناً بعد آنٍ.

فإنّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم کان أسخی الناس، لا یبیت عنده دینار و لا درهم، و إن فضل و لم یجد من یعطیه و جاءه اللیل لم یأوِ إلی منزله حتّی یفرغ منه، و ما سأله أحد شیئاً إلا أعطاه، و کلّ من سأل منه شیئاً علی الإسلام أعطاه.

و أنّ رجلًا سأله فأعطاه غنماً بین جبلین، فرجع إلی قومه، فقال: أسلموا، فإن محمّداً یُعطی عطاءَ من لا یخشی العاقبه.

و کان أشجع الناس: فعن علیّ علیه السلام أنّه قال: «کنّا نلوذ بالنبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوم بدر،، و کان أقرب الناس إلی العدوّ»، و عنه علیه السلام: أنّه قال: «إذا حمی البأس، و بقی القوم، اتّقینا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، فلم یکن أحد أقرب إلی العدوّ منه» و کان أکثر الناس تواضعاً، فإنّه کان یخصف النعل، و یرقع الثوب، و یجیب الدعوه، و یعود المرضی، و یشیّع الجنائز، و یزور المؤمنین، و لا یترفّع علی عبیده و خدمه، و یطعمهم ممّا یأکل، و یرکبهم خلفه.

و یرکب الفرس مرّه، و البغله مرّه، و الحمار کذلک، و یمشی مرّه، و یجلس حیث ینتهی به المجلس، و یبدأ مَن لقاه بالسلام، و من قام معه لحاجه لم یتحرک حتّی ینصرف، و إذا لقی أحداً من أصحابه بدأه بالمصافحه، ثمّ أخذ بیده فشابکه، ثمّ سدّد قبضه علیها.

و کان أکثر جلوسه بأن ینصب ساقیه جمیعاً و یمسک بیدیه علیهما، و لم یُعرف مجلسه من أصحابه، و کان أکثر جلوسه مستقبل القبله.

و کان قبل النبوّه یرعی الغنم، و کان یأکل أکل العبد، و یشدّ حجر المجاعه علی بطنه، و لا یجلس إلیه أحد و هو یصلّی إلا خفّف صلاته و أقبلَ علیه، و قال له: هل لک حاجه؟ فإذا فرغ من حاجته، عادَ إلی صلاته.

و کان لا یقوم و لا یقعد إلا بذکر اللّه، و کان یُتعب نفسه بالصیام، و کذا بالصلاه، حتّی وَرَمَت قدماه.

و كان وصولًا للأرحام، قاطعاً لهم إذا حرفوا عن طاعه الملك العلام، رحيماً بالفقراء، شفيقاً على الضعفاء، عطوفاً على الجار، و لا زال يوصى به حتّى خِيف أن يفرض له سهماً بالميراث.

لا ـ يقاس صلوات اللّه عليه بأحدٍ من ممّن كان قبله، و لا ـ بأحدٍ ممّن يكون بعده، ففى النظر إلى أخلاقه الكريمه و أحواله المستقيمه كفايه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ككثره، الحلم و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسيئين، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاقّ فى رضا الملك الحق، و جمع مكارم الأخلاق، و زهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوره عنها مع توجّهها إليه، و له من السماحه النصيب الأكبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و كان يطوى نهاره من الجوع و يشدّ حجر المجاعه على بطنه، و يجيب الدعوه، و كان بين الناس كأحدهم، حَسَن السلوك مع الغنى و الفقير، و العظيم و الحقير، حتّى أنّ بعض اليهود رجع إلى الإسلام بمجرّد ما رأى من حُسن سيرته.

و كان له نور يضيئ فى الليله المظلمه، و رائحه تفوق على رائحه المسك و الأذفر، و له محاسن تفوق على محاسن كلّ البشر، مع خروجه من طوائف الأعراب الّذين لا يعرفون طرائق الاداب.

و لا زال الشرع يندبهم، و الوعّاظ تعظهم، و الخُطباء تخطبهم، ممّا يزيد على ألف و مائتين و عشرين من السنين، فما تغيّروا عن أحوالهم، و لا تركوا القبيح من أقوالهم و أفعالهم.

و كفى بكتاب اللّه معجزاً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعنت له جميع الفصحاء و البلغاء، و خيّروا بين السيف و معارضته، فاختاروا السيف؛ لعجزهم عن الإتيان بمثل بعض آياته.

قد شهدت بنبوّته الكُتب المنزله من السماء، و كُتب الرُّسل و الأنبياء:

اشاره

منها: ما فى التوراه و هو حجّه على اليهود و النصارى فى سفر دباريم

الفصل الثامن عشر فی السوره الخامسه منه، و هی: «نابی میقر یخاما حیخا کامونی یاقیم لخا أدونای ألوهخا الأوتشماعون کخل أشرشا تلتا میعیم أدونای الوهیخا لجورب بیوم هقّاهال لأمور لو أوسف لشموعاات قول أدونای الای الوهای و ائت هااش هکدّولاه هازوت لوارّءه عود ولواموت ویؤمرادونای هیطیبوا شرد برّو نابی اقیم لهم میقرّب أحیهم کاموخا ونانتی دباری بفیو و دبّر إلیهم إت کلّ اشراصونووها یاه هاأیش أشرلوا یشمع ال دبارای اشر یدبّر باشمی أ یوحی أدرش معیمو».

و معناه: أنّ نبیّاً من شیعتک و من إخوتک یقیمه لک الربّ إلهک، فاسمع منه، کما سألت الربّ إلهک فی حوریب بعد یوم الاجتماع، حین قلت: لا أعود أسمع صوت الربّ إلهی، و لا أری هذه النار العظیمه أیضاً لکیلا أموت.

فقال الربّ لی: حسن جمیع ما قالوا، و سوف أُقیم لهم نبیّاً مثلک من بین إخوتهم، و أجعل کلامی فی فمه، و یکلّمهم بکلّ شی ءٍ أمره به، و من لم یطع کلامه الّذی یتکلّم به باسمی أکون أنا المنتقم منه (۱).

و محل الشاهد منها: أنّ اللّه خاطب بنی إسرائیل بأنّه یخرج لهم نبیّاً من بینهم من إخوتهم، و لیس لبنی إسرائیل إخوه من الطوائف ادّعی أحد منهم النبوّه سوی بنی إسماعیل.

و قد أطلق الإخوه فی التوراه علی الأعمام فی قوله لبنی عیسی: «و وتاعیر و المفتی اجنحم بنی إسرائیل» و علی الأجانب فی قوله «ویشلح موشه ملقا خیم مقّارش آل ملخ أدوم که أمر أجنجا یسرائیل».

ثمّ إنّه قد اتّفق الیهود علی أنّه لا یخرج نبیّ من بنی إسرائیل صاحب کتاب و شریعه من بعد موسی، و قد قال فی الآیه: «کاموخا» یعنی مثلک، و حکایه عن موسی «کمونی» یعنی مثلی، مع أنّ المسأله تقضی بأنّه لیس من بنی إسرائیل؛ لأنّ فی

۱- عهد عتیق: ۳۰۳ سفر تثنیه باب ۱۸.

آخر التوراه قبل تمامه بسطرين: «و لو قام نابی عود بیسرائیل کموشه» و معناه: أنه لا یکون نبیّ من بنی إسرائیل مثل موسی، و هو أبین شاهد علی النبیّ الموعود لیس من بنی إسرائیل، فلیس إلا من بنی إسماعیل؛ إذ لا نبیّ مانعاً و منّا و منهم بعد موسی من غیر بنی إسرائیل و بنی إسماعیل.

و منها: ما فی التوراه أیضاً، فی أوّل لااراش هیریخا، آخر لااراشان هویاولیم، من قوله: «یومرادونای مسیّنی بأوّذَرحَ مساعیر لُوهُوء فیغامها و فاران».

و معناه: أنّ النور الإلهی أشرقَ من طور سیناء جبل موسی، و ظهر فی ساعیر جبل عیسی، و أضاء و وضح غایه الوضوح فی جبل فاران، و هو جبل مکّه.

و منها: ما فی لااراش لخلخا من التوراه، من قوله: «و لیُشماعیل شمعتیخنا هِنّه بّرخی اتو وهفریتی اتووهر بتینی أتوا بمادماد ستینم عَسَر فسِتیام یولید ونثاتو لکری کادول».

و معناه: أنّ اللّه وعد أن یجعل من ذریّه إسماعیل اثنا عشر شریفاً، و یجعل لهم عشائر و قبائل و «بمادماد» یوافق اسم محمّد صلّی اللّه علیه و آله.

و منها: ما فی الإنجیل، ففی الفصل الثالث و الثلاثین من إنجیل یوحنا: «إن کنتم تحبّوننی احفظوا وصایای، و أنا أسأل الأب فیعطیکم فارقلیطا آخر، لیثبت معکم إلی الأبد».

و فی الفصل الرابع و الثلاثین: و الفارقلیط روح القدس الّذی یرسله الأب باسمی، و هو یعلّمکم کلّ شی ء، و هو یذکّرکم کل ما قلت لکم» ثمّ ذکر بعد الإشاره إلی مضیّه إلی الأب و رجوعه، و أنّه ینبغی أن یفرح أصحابه بذلک: «لست أتکلّم معکم أیضاً کثیراً؛ لأنّ رئیس هذا العالم یأتی، و لیس له فیّ شی ء، و لکن لیعلم العالم أنّی أُحبّ الأب، و کما أوصانی الأب کذلک أفعل».

و فی الفصل الخامس و الثلاثین منه: «فأمّا أن جاء الفارقلیط الذی أُرسله أنا إلیکم من عند الأب، روح الحقّ الّذی من الأب، و هو یشهد لأجلی» ثمّ ذکر بعد ذکر انطلاقه إلی من أرسله: «و خاطری لأجله من الکتابه علی قلب أصحابه، لکنّی أقول الحقّ: إنّه

خیر لکم أن أنطلق لأبی، إن لم أنطلق، لم یأتکم الفارقلیط، فإذا انطلقت أرسله إلیکم، و إذا جاء ذلک، و هو یوبّخ العالم علی الخطیئه، و علی البرّ، و علی الحکم، أمّا علی الخطیئه فلأنّهم لم یؤمنوا بی. و أمّا علی البرّ؛ لأنی منطلق إلی أبی، و لستم تروننی أیضاً. و أمّا علی الحکم، فإنّ رئیس هذا العالم قد یدین، و إن لی کلاماً کثیراً أقوله لکم، و لکنّکم لستم تطیقون حمله الان، فإذا جاء روح الحقّ ذلک، فهو یرشدکم إلی جمیع الحق؛ لأنّه لیس ینطق من عنده، بل یتکلّم بکلّ ما یسمع، و یخبرکم بما سیأتی، ذلک یمجّدنی؛ لأنّه یأخذ ممّا لی، و یخبرکم جمیع ما هو للأب، فهو لی، من أجل هذا قلت: إنّ ممّا هو لی یأخذ و یخبرکم» إلی غیر ذلک من الآیات، ترکنا التعرّض لها خوف الطول و لزوم الملال.

أمّا ما فی الکتب باقی الأنبیاء فکثیر، نذکر قلیلًا منه:

منه: ما فی کتاب یشیعنا: «وهایه لهم دبارادونای کی صاولا صاوصا لا صاولا قاوقالا قاوزعیر یتام زعیر شام کی بلعفی شافه و یلاشُون أحرث بدّبرال هاعام هازه أشرامر الوهیم ذوت همّنوحه هینحو لعایف وزوت هما رکعیه و لو ایوُ شمسوعاً وهیه و لهمّ دیارادونای صاولا صاوصاولا صا وقاولاقا وفاولا قاوزعیر شام زعیر شام لعن یلخِوا و کِشلوُا حَوُر و نشیر ونُوقشِوو تلخادر».

و محلّ الشاهد: أنّ الّذی یظهر من هذا الکلام وصف النبیّ المبعوث أنّ شریعته وصیّه بعد وصیه، و کیله بعد کیله، بعضها فی مکان، و بعضها فی مکان آخر، لا کشریعه موسی یؤتی بها جمله.

و منه: ما فی کتاب یشیعیا أیضاً: «إشمیعا أتخم شیرو ولادونای شیر وخاداش تهلا تومِقِصّهِ ها اومی یُوردی ها یام وملأوا ایم و لیثیبهم لیسا و مَدِبار وعارو حَصَریم تشبت قادار یارانو ویشبنی سلَع مَلئوش هادیم یِصِوحو یاسِمُوا لادَونای کابور و تهلا بوّیاایم یکیدّوا» و یظهر من هذه الکلمات: الإخبار عن شریعه تسبّح تسبیحاً جدیداً لیس کتسبیح الأُمّه السالفه، و یذکرون اللّه ذکراً کذلک، و یصیحون بالذکر علی الجبال، و الظاهر أنّ

المقصود به أذان المسلمين.

و منه ما فی كتاب يشيعان أيضاً: صنّ عابدی أتماخ بوبحيری راضاتا نفشی ناثاتی روُحیَ علا و مشباط لَكُرّيمَ يوصی لو يصيعق لو يشارلو يُشمع يا حوص قُولَو فاته راصوص لو يسكور و فمشتاه كها لو يكبّته لا مت يوصی مشباط لو يكهه و لو يارفص عديا سيم بأرض مشباط لتورته ايمَ يبحلو» و يظهر من هذه الكلمات وصف النبیّ المبعوث بأنّه المصطفی المختار مُظهر الشريعه، و مُقيمها فی الأرض، لا يقع منه السكر.

و منه ما فی كتاب نحمان، و هو قبل نبيّنا بأربع و ثلاثين سنه، و زعم اليهود أنّه خرج من بطن امّه نبيّاً.

و قصّته أنّ أباه «لانلاهاس» كان عبداً صالحاً، و زوجته «راحيم» أُمّ نحمان بقيت لا تلد مدّه مديده، فالتمست «راحيل» زوجها «لانلاهاس» أن يدعو اللّه لها بالحمل، فحملت بنحمان، فحين وضعته و خرج إلی الدنيا أخبر بأُمور أخافت الناس، فوضع يده «لانلاهاس» علی فمه فانقطع كلامه اثنا عشر سنه.

فلم تزل أُمّه تبكی و تقول: دعوت لی فأعطانی اللّه ولداً أخرس، فأدعو اللّه يُطلق لسانه، فقال لها «لانلاهاس»: أخاف أن يخبر بمثل أخباره السابقه، فقالت: أدعو اللّه أن يُطلقه و يحول بينه و بين الكلام المخيف.

فدعا اللّه، فأطلق، فذكر أخباراً و وضع كتاباً مرتّباً علی حروف الهجاء، مشتملًا علی أخبار عن الحوادث المستقبله، و حتّی ربّما فهم منه قصّه كربلاء، و قتل سيّد الشهداء، و قتل الشهداء، و السبی، و نحوها، و اشتمل علی ذكر النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم، فأخفاه اليهود، حتّی أظهره اللّه.

و منه: «ايتا أُمّتا من عزج برياثا عابدا هدمتا تأييد ابن أماتا» و معناه: الإخبار عن امّه تزعزع البرايا العابده للأحجار، بعد إبراء الأمه، و لا يكون ذلك إلا من نبيّنا و هو ابن هاجر.

و منه: «يشيرن أَبَيا و مِسحا ميبا لايَهَوَلِهِ اذكاذُ يَصح ملكا محمد كايا أعابايا ويَطمغ

هُويا و يهى كليليا نحراكدت مطاول أتوت قِص مطامِتعبد فطأطأ و هو احسف طينا ذا ملكا».

و فى جمله «من خزف الطين» و كنايه عن العرب؛ لأنّهم كانوا يسمّونهم خزف الطين، لأنّه سريع الانكسار، إلى غير ذلك.

و فى كتاب دانيال ما يفيد ذلك: كطيف طافه بخت نصر، و له قصّه طويله مذكوره فى كتابه، لا تناسب هذا الكتاب المختصر، ففسّره دانيال، و طيف رآه دانيال فيه الحيوانات.

و أصرح من ذلك فى الدلاله قوله: «و يُرمى الاى عِرب بيقُور القِيم و شملشماوث و تضّدِق قدّوش» فإنّ ظاهره لا زال يمرّ اللّيل و النهار إلى ألفين، و ثلاثمائه سنه، فيظهر القدّوس، و الظاهر أنّ المراد بالقدّوس الإسلام؛ لأنّ ما بين ولاده إسماعيل و ظهور الإسلام ألفين و ثلاثمائه سنه.

ثمّ لا يخفى على من تتبع الآثار، و اطلع على صحيح الأخبار أنّه جرت عاده الجبّار و الفاعل و المختار على أنّ كلّ من ادّعى النبوّه كاذباً أفسد اللّه أمره، و حطّ بين الناس قدره، و لم يكن لدعواه دوام، و لم يخف حالُه على العلماء و العوام، و شريعه نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم تزل تزداد نوراً، و تنجلى بين الورى بدوّاً ظهوراً.

[مناقشه اليهود و النصارى]

اشاره

ثمّ العجب كلّ العجب من قوم يعترفون بنبوّه موسى و عيسى و غيرهما من الأنبياء السابقين، و ينكرون سيّد الأوّلين و الآخرين، فإنّهم إن ادّعوا عدم حجيّه المعجزات، لزمهم إنكار جميع النبوّات، فتنتفى الوسائط فى إثبات الشرائع بيننا و بين ربّ السماوات.

و إن ادّعوا نفى المعجزات عن نبيّنا، فما بالهم لا ينفون المُعجزات بالنسبه إلى أنبيائهم مع تقدّم عهدهم و زياده بعدهم؟ فإنّ إنكار التواتر بالنسبه إلى من بَعد عهده و طالت سلسلته أقرب من إنكاره بالنسبه إلى القريب.

و تجويز السحر على المعاجز جارٍ فى المقامين، على أنّ السحر فى أيّام موسى كان أكثر

شيوعاً، و أشهر وقوعاً؛ و العرب ليسوا من أهل الفكر، و لا لهم قابليّه بالنسبه إلى السحر.

و إن زعموا ثبوت نبوّه الأنبياء السابقين بوجود الكُتب المنزله من ربّ العالمين، فالقران أولى بالاعتبار فى الدلاله على نبوّه النبىّ المختار؛ فإنّه أعظم من كلّ معجزه و برهان، و قد اعترف بالعجز عن مباراته أعاظم الأحبار و الرهبان.

[مقايسه القرآن مع سائر الكتب و ما فيها.]

اشاره

و أمّا باقى الكتب المنزله فأعظمها و أكبرها منزله التوراه و الإنجيل، و لا- يمكن أن يجعلا- فى مقام البرهان؛ لأنّهما مغيّران و محرّفان، و فيهما ما لا يليق إسناده إلى الملك الديّان.

أمّا التوراه

اشاره

فلوجوه كثيره:

أحدها: ما يقتضى نفى الاعتماد على التوراه

لوجوه:

أحدها: قصّه هارون، و قد ذكرت فى ثلاثه مواضع:

أحدها: أنّ هارون أمر بصنع العجل، و أمر بنى إسرائيل بالحجّ له فى پراش كى يتار.

ثانيها: إقرار هارون بصنعه.

ثالثها: أنّ اللّه غضب على هارون من جهه صنع العجل، و أراد أن يهلكه و هم لا- يشكّون فى نبوّه هارون، و إذا جوّزوا على الأنبياء أمر الناس بعباده من ليس أهلًا للعباده لبعض المصالح، كخوف تفرّق بنى إسرائيل، جاز أنّ الأنبياء كاذبون فى كلّ ما يدّعون لبعض المصالح.

فأىّ مانع من أن تكون التوراه ليس بمعجزه؛ لأنّه إنّما اشتمل على قصص و تواريخ من قوله: «بوشيت بارا الوهيم» و هو أوّل

التوراه، إلى أخره و هو «ويمت موسى» أن يكون مكذوباً.

و كذا الإنجيل لا إعجاز فيه، فيجوز أنّ موسى و عيسى صنعاهما، و أسنداهما إلى اللّه لبعض المصالح؛ إذ لا فرق بين المصالح المستمرّه و المنقطعه، بل المستمرّه أولى، فيلزم من صحّه توراتهم عدم إمكان إثبات نبوّه موسى و عيسى.

ثانيها: إسناد الأنبياء إلى فعل القبائح:

منهـا: أنّ لوطاً وطأ بنتيه لمـا خرج من «صوعر» خوفاً من الخسف، و قعـد فى مغاره جبل مع بنتيه، فزعمت البنتان أنّ الخسف عمّ الخلق، فلم يبقَ إنسان، فرأت الكبيره أن تسقى أباها خمراً ليجامعها، فبات معها و جامعها، ثمّ أشارت الكبيره بذلك على الصغيره ففعلت كأُختهـا، ثمّ حملتـا و وضـعتا ولـدين، أحـدهما «مواب» و الثـانى «بنعمى»، و كان زوجاهما باقيين فى «صوعر» و أخـذهما الخسف مع أهلها، و عُمر أبيهما حينئذٍ مائه سنه.

و منهـا: أنّ يعقوب جمع بين الأُختين «لثـا»، و «راحيـل» بنتى خـاله «لابـان» بعـد مـا هربَ من أخيه «عليار»، و لها فى التوراه قصّه طويله.

و منها: أنّ «شخيم بن حامور» زنى ب «دنيا» بنت يعقوب.

و منهـا: «أن يهودا» جـامع زوجه ابنه لمـا مات، و خرجت و جلست له فى الطريق مزينه، فجامعها و ولـدت، و لها فى التوراه قصّه لطيفه.

و منها: أنّ «روبين بن يعقوب» جامع سريه ابنه «بلها».

و منها: أنّ هارون» و «مريم» قالا فى حقّ موسى: إنّ اللّه كلّمه كما كلّمنا، و نسبوا إليه عملًا مع امرأه حبشيه، فصارت مريم برصاء، فدعا لها موسى فعوفيت. و نحو ذلك كثير.

ثالثها: ما يُنافى تنزيه اللّه تعالى

و هى عديده:

منها: أنّ اللّه تراءى جالساً على باب الخيمه.

و منها: أنّ اللّه ندم على خلق بنى آدم بعد ما رأى من المعاصى.

و منها: أنّ آدم و حوّاء سمعا صوت الربّ ماشياً فى الفردوس عند مهبّ الهواء بعد الظهر، فاستترا من وجه الربّ فى وسط الشجر، فقال لآدم: أين أنت؟ فقال: سمعت صوتك و اختفيت لأنّى عريان.

و منها: أنّ الربّ نزل ليرى البناء الّذى بناه بنو آدم.

و منها: أنّ اللّه تراءى لموسى فى العليقه، و رأى أنّ اللّه جاء لينظر، فغطّى وجهه لخوفه أن ينظر إلى نحو اللّه.

و منها: سجود يعقوب لأخيه «عليار» سبع دفعات، و قال له: إنّى رأيت وجهك كوجه اللّه، فارضَ عنّى.

و منها: أنّه قال الربّ لموسى: إنّى جعلتك إلهاً لفرعون، و جعلت هارون نبياً لك.

و منها: أنّه لا يعير أحد منكم، فإنّ الربّ جاء ليضرب المضربين، إلى غير ذلك ممّا لا يُحصى، مضافاً إلى أنّ التوراه قد اختلف فيها اليهود:

فمنهم: من أنكر السفر الخامس «سفر هدباريم»، و أنّ التوراه على ما ذكره اليهود، و قد ذهب من أيديهم لما أجلاهم بخت نصر إلى الشرق، و بقوا فى أطراف بابل سبعين سنه، و كتبوه جديداً أخذاً من نقل من حفظه.

ثمّ إنّهم معترفون بأنّ المعظم من أحكامهم الّتى كتبوها فى «مشنى» لم تكن مرسومه فى الكتب المنزله، و لا فى كتب الأنبياء، و إنّما كانت مودعه من موسى فى قلب يوشع، ثمّ أودعها فى قلوب العلماء، و بهذا المضمون أيه فى التوراه.

و من الغريب أنّ الصلاه الّتى تسمّى عندهم «تفلوت» لا مأخذَ لها من التوراه، و ادّعوا أنّ مأخذها من هذه الآيه و هى: «شمع يسرائيل أَدوناى الُوهنوا دوناى آحاد» و معناه: اسمع يا إسرائيل، ربّى معبودى واحد؛ لأنّ الصلاه عندهم ثلاثه: تفلات شحريت، و تفلات منحه، و تفلات عربييت، فالشين الاولى، و الميم الثانيه، و العين الثالثه، و استفاده هذا الأمر العظيم من اللغز عجيب.

و أعجب منه خلوّ التوراه من ذكر الجنّه، و كذا المعاد إلاـ بالإشاره، و جميع التهديدات فيه بالطاعون و القتل و النهب و نحوها من مضارّ الدنيا، فلا يبقى عليه اعتماد من وجوه عديده.

و أمّا الإنجيل

فلا إعجاز فيه:

و كلامه منثور نثراً جارٍ على مذاق الإشراقيين و المتصوّفين، قليل الأحكام

و الكلام، و هو عباره عن أربعه أناجيل: إنجيل متّى، و إنجيل لوقا، و إنجيل مرقص، و إنجيل يوحنا، و فيها اختلاف عظيم، و أخبار متضادّه، كما لا يخفى على من تتبع فيها، و لنشر إلى جمله منها:

منها: الاختلاف فى نسب المسيح على ما ذكر فى الفصل الأوّل من إنجيل متّى، و الفصل العاشر من إنجيل لوقا، فإنّ نسب يوسف الّذى يدعى أباً للمسيح ينتهى إلى إبراهيم عليه السلام بتوسط تسعه و ثلاثين من الإباء على ما فى إنجيل متّى، و بتوسط ثلاثه و خمسين على ما فى إنجيل لوقا، و فى الأسامى أيضاً اختلاف.

و منها: ما فى الفصل الرابع من إنجيل متّى: من أنّ يوسف أخذ عيسى و أُمّه ليلًا و هرب إلى مصر، و كان هناك إلى و فات «هيرودس» على نحو ما أمرته الملائكه فى المنام، فلمّا مات «هيرودس» ظهرت الملائكه فى «المنام» ليوسف و أمروه بأخذ الصبى و أُمّه إلى أرض إسرائيل، و أخبروه بموت الّذين كانوا يطلبون نفس الصبى.

فأخذ الصبى و أُمّه و أتى بهما إلى أرض إسرائيل، فلمّا سمع أنّ «حلادوس» قد ملك على اليهوديّه بدل «هيرودس» أبيه خافَ أن يذهب هناك، فذهب إلى نواحى الجبل (۱)، و سكن فى مدينه تُدعى ناصره.

ثمّ ذكر بعد ذلك بلا فصل فى الفصل الخامس: أنّ تلك الأيّام جاء يوحنّا المعمّدان يكرر فى بريّه اليهوديّه، و كان يبشّر بمجى ء عيسى عليه السلام، إلى أن قال: حينئذٍ أتى يسوع من الجليل إلى الأردن، إلى يوحنّا ليعتمد منه، فكان يمنعه يوحنّا قائلًا: أنا المحتاج، أنا أعتمد منك.

ثمّ ذكر بعد أن اعتمد يسوع، انفتحت له السماوات، و رأى روح اللّه، ثمّ ذكر رسالته و دعوته،، و قد ذكر فى الفصل الثانى و الأربعين منه: أنّ «هيرودس» سمع خبر يسوع فقال لغلمانه: هذا يوحنّا المعمّدان، هو قام من الأموات، فمن أجل هذه القوات تعمل به، و أراد بذلك العجائب الّتى كانت تظهر من عيسى عليه السلام.

۱- فى نسخه: الجليل.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» كان قد قتل يوحنّا لعلّه مذكوره هناك و غيرها من الأباطيل، ففيه مخالفه لما ذكر فى الفصل الرابع من جهتين:

أحدهما: أنّ ما فى الفصل الرابع قد دلّ على أنّ ظهور عيسى بالدعوه فى أرض اليهوديّه، و إظهاره الخوارق إنّما كانت بعد و فات «هيرودس» و ما هنا قد دلّ على أنّ «هيرودس» قد كان حيّاً بعد وقوع ذلك و اشتهاره.

و ثانيهما: أنّ ما هنا قد دلّ على أن يوحنّا قد قتله «هيرودس» بمدّه قبل وفاته، فكيف يمكن ملاقاه عيسى إيّاه بعد رجوعه من مصر إلى أرض اليهوديّه، و قد نصّ هناك على أن رجوعه من مصر كان بعد موت هيرودس و قيام ابنه مقامه.

و قد ذكر أيضاً فى الفصل الثالث و الثلاثين من إنجيل لوقا: أنّ «هيرودس» سمع بجميع ما كان يجرى من عيسى فكان يرتاب؛ لأنّ بعضاً كانوا يقولون: إنّ يوحنّا قام من الأموات، و بعض أنّ «إيليا» ظهر، و آخرون أنّ نبيّاً من الأوّلين قام، فقال هيرودس: أنا قطعت رأس يوحنّا، و فيه قبل ذلك ذكر دعوته عليه السلام فى أراضى اليهوديّه، مثل «كفرناحوم» و غيرها، و المنافاه بينه و بين ما ذكره ظاهره.

و أفحش من ذلك فى المنافاه: ما فى الفصل الثانى و الثمانين من إنجيل لوقا: أنّه لمّا أتى رؤساء الكهنه و الكتبه ليسوع بعد ما أسلمه إليهم يهود الاسخرويوطى إلى «بيلاطس» أرسله إلى «هيرودس»، لمّا علم أنّه من الجليل، و كان «هيرودس» شائقاً إلى رؤيته لمّا كان سمع منه أشياء كثيره.

ثمّ ذكر أنّ «هيرودس» احتقره مع جنده و استهزءوا به، ثمّ ذكر أنّه أرسله «هيرودس» إلى «بيلاطوس» و صار «هيرودس» و «بيلاطوس» أصدقاء فى ذلك اليوم، و كانوا قبل ذلك أعداء.

ثمّ ذكر فى الفصل الذى بعده حكايه أمر «بيلاطوس» بصلبه، لإصرار الكهنه و الكتبه عليه فى ذلك، فكم من التنافى بين ذلك و ما ذكر أوّلًا من موت هيرودس قبل إتيان يوسف بعيسى إلى أرض اليهوديّه على حسب ما نقلناه.

و منها: ما فى الفصل السابع و الثمانين من إنجيل متّى: أنّ التلاميذ قالوا ليسوع أين

ترید؟ نرید أن نعدّ لک الفضیخ (۱) لتأکله فقال: اذهبوا إلی المدینه إلی فلان، و قولوا له: المعلّم یقول: زمانی قد اقترب عندک، اصنع الفضیخ مع تلامیذی.

و قد ذکر فی الفصل السادس و الأربعین من إنجیل مرقص: أنّ تلامیذه قالوا له: أین ترید أنّ تمضی و نعد لتأکل الفضیخ، فأرسل اثنین من ثلامیذه و قال لهما: امضیا إلی المدینه فسیلقاکما إنسان حامل جَرّه ماء، فاتبعاه إلی حیث یدخل، قولا لربّ البیت: إنّ المعلّم یقول: أین موضع الراحه حیث أکل الفضیخ مع تلامیذی.

و المخالفه بین الأوّل و هذا من وجهین:

أحدهما: أنّ ظاهر الأوّل تعیین الشخص، و هنا قد أبهم و اقتصر علی ذکر العلامه.

ثانیهما: أنّ المبعوثین هناک جماعه، و قد صرّح بأنّهما اثنان.

و قد ذکر فی الفصل الثامن و السبعین من إنجیل لوقا، مثل ما حکیناه من إنجیل مرقص، إلا أنّ فیه أنّه جاء یوم الفطیر الّذی کان ینبغی أن یذبح فیه الفضیخ، فأرسل بطرس و یوحنّا قائلًا: امضیا، و أعدّا لنا الفضیخ.

و قد صرّح هنا باسم المبعوثین و فیه مخالفه لما تقدّم، حیث إنّ ظاهره أنّ إرسالهما لإعداد الفضیخ کان ابتداء منه، و قد نصّ فی الأولین أنّه کان بعد سؤال التلامیذ.

و منها: ما فی إنجیل مرقص فی الفصل السابع و الأربعین أنّه قال: ل «بطوس»: الحقّ أقول لک، إنّک الیوم فی هذه اللیله، قبل أن یصیح الدیک مرّتین، تنکرنی ثلاث مرّات، و قد ذکر بعد ذلک وقوعُ ذلک منه علی النحو المذکور، و فی الأناجیل الثلاثه الباقیه أنّه لن یصیح الدیک حتّی تنکرنی ثلاث مرّات.

و قد ذکر فی کلّ منها تفصیل الإنکار. و المخالفه بین ما فی الأوّل و فی غیرها واضحه.

ثمّ إنّ بین الثلاثه الأخیره اختلاف فی تفصیل الإنکار أیضاً.

و منها: ما فی الفصل الثامن و الأربعین من إنجیل مرقص: إنّ یسوع أُخذ من موضع

۱- الفضیخ: رطب یشدَخ و ینتبذ. جمهره اللغه ۱: ۶۰۷، و هو شراب یُتخذ من البسر المفضوخ. العین ۴: ۱۷۸.

يـدعى جسـمانيّه، و نحوه ما فى إنجيل متّى، إلا أنّ فيه أن عيسـى عليه السـلام جاء مع تلاميـذه إلى قريه تُـدعى جسـمانيّه، و قال للتلاميذ: اجلسوا ههنا إلى أن أمضى و أُصلّى هناك، إلى آخر ما ذكر، و قد ذكر فى إنجيل لوقا: أنّه أُخذ فى جبل الزيتون، و فى إنجيـل يوحنّـا: أنّه خرج مـع تلاميـذه، إلى يمين وادى الأـردن، حيث كـان بسـتان دخـل إليه هو و تلاميـذه، و ذكر أنّهم أخـذوه هناك، و المنافاه بين المذكورات ظاهره.

و منها: ما فى الفصل الثالث و التسـعين من إنجيل متّى: أنّ رؤساء الكهنه و الكتبه. و كلّ المحفل كانوا يطلبون على يسوع شهاده الزور ليقتلوه، فلم يجدوا، فجاء شـهود زور كثيرون فلم يجدوا، أخيراً أتى شاهدا زورٍ و قالا: هذا قال: إننى أقدر أنقض هيكل اللّه و أبنيه فى ثلاثه أيّام.

و قـد ذكر فى الفصل الخمسـين من إنجيل مرقص: أن رؤساء الكهنه و جميع المحفل كانوا يطلبون له على يسوع شـهاده، ليقتلوه فلم يجدوا؛ لأنّ كثيرين كانوا يشهدون عليه زوراً، و ما كانت متّفقه شهاداتهم.

فقال قوم: و شـهدوا عليه زوراً، قائلين: إننا نحن سمعناه يقول: إنى أنا أحلّ هذا الهيكل الّذى صنعته الأيدى، و فى ثلاثه أيام أُقيم آخر غير مصـنوع بالأيـدى. و المنافاه بين هاتين الحكايتين ظاهره؛ إذ هـذه صـريحه فى كون شـهود الزور عليه فى ذلك جماعه، كما أنّ الاولى صريحه فى كونهما شاهدى زور.

و منها: ما فى إنجيل يوحنّا فى الفصل الثامن و الثلاثين إنّ يهود الّـذى أسـلمه أخـذ جنـداً و شُـرَطاً من عند رؤساء الكهنه، و جاء إلى ذلـك الموضع، و عيسـى عليه السـلام خرج و قـال: من تطلبون؟ فقال: يسوع الناصـرى، فقال لهم: أنا ذاك، ثمّ سألهم أيضـاً عمّن يطلبون، فقالوا ذلك، و أقرّ لهم أيضاً بذلك، فمسكوه و أخذوه.

و قـد ذكر فى إنجيـل مـتّى إنجيـل مرقص: أنّ يهود الّذى أسـلمه جعـل علامـه للجمع الـذين أتوا معه من عنـد رؤسـاء الكهنه و المشيخه أنّ الّذى يقتله هو، فجاء و قتله، فوضعوا أيديهم عليه و مسكوه. و المنافاه بين الأمرين ظاهره.

و منها: ما فى الفصل السادس و التسعين من إنجيل متّى، من أنّهم لما أتوا به إلى

مکـان یسـمّی جلجلیّه أعطوه خلًا مخلوطاً بمرّ، فـذاقَ، و لم یرد أنّ یشـرب. و قـد ذکر فی الفصل الثامن و الخمسـین من إنجیل مرقص: أنّهم أتـوا به إلی موضع الجلجلیّه و أعطوه خمراً ممزوجاً بمرّ لیشـرب، أمّـا هو فلم یأخـذه. و المنافـاه بین الحکـایتین من وجهین.

و منهـا: مـا فی الفصـل المائه من إنجیل متّی: أنّ فی حشـیه السـبوت صبیحه أوّل یوم من السـبوت جاءت مریم المجـدلیه و مریم الأُخری لینظرا القبر، و إذا بزلزله عظیمه قـد کـانت؛ لأنّ ملاک الربّ نزل من السـماء و جاء و دحرج الحجر عن الباب، و جلس فوقه، و کـان منظره کـالبرق،، و لبـاسه أبیض کالثلـج، فمن خوفه اضـطرب الحرّاس و صـاروا کالأموات. فأجاب الملاک، و قال للنسوه: لا تخفن؛ لأنّی قـد علمت أنّکنّ تطلبن یسوع المصـلوب، لیس هو ههنا، لأنّه قد قام، کما قال: تعالین انظرن المکان حیث کان أیوب مطروحاً.

و قد ذکر فی الفصل الرابع و الخمسین من إنجیل مرقص: أنّه لمّا جاء السبت ابتاعت مریم المجدلیّه و مریم أُمّ یعقوب و صالومی طیباً لیطبن و یطلبن إیّـاه، و بـاکرا جـدّاً فی أوّل یوم من السـبوت، و وافین القـبر إذا طلعت الشـمس قائلاـت بعضـهن لبعض: من یـدحرج لنـا الحجر عن بـاب القبر؟ فتطلعن و نظرن إذ الحجر قـد دحرج؛ لأنّه کان عظیماً جـدّاً، و لمّا دخلن إلی القبر نظرن شاباً جالساً عن الیمین، لابساً حلّه بیضاء، فانـذهلن، أمّا هو فقال لهنّ: لا تـذهلن، تطلبن یسوع الناصـری المصـلوب و قـد قام، لیس هو ههنا.

و المنافـاه بینـه و بیـن الأوّل ظـاهره، إلی غیر ذلـک مـن المناقضـات و المخالفـات الّتی یحـال صـدورها من خـالق الأرضـین و السماوات.

و ثمّ إنّی أُقسم بمن تفرّد بالقدم، و أبرز نور الوجود من ظُلمه العدم، و جعل نبیّنا أفضل من تأخّر من الأنبیاء و تقدّم، و صیّر أُمّته فی الظهور کنـار علی علم. أنّه لولاـ ثبوت نبوّه نبیّنا بإعجاز القرآن، و بالمعجزات الّتی تکفی کلّ واحـده منها فی قیام البرهان، و نصّه علی کـلّ شـی ء قـدیم، لمّـا ثبتت و اللّه نبوّه موسـی و لاـ عیسـی و لاـ نوح و لاـ إبراهیم؛ لقضاء ما فی الإنجیل و التوراه من الاختلافات الظاهرات بعدم صدورهما من جبّار السماوات، و یکونان علی نفی النبوّه أدلّ من الإثبات.

و أمّا المعجزات، فلا تثبت بعد طول العهد، و تمادی الأزمنه و الأوقات، و لاحتملنا أنّها من جمله المزخرفات الصادره من الیهود و النصاری، و باقی أهل الملل السالفات.

ثمّ إنّ بناء مذهبهم علی التثلیث، و الاتحاد، قالوا: فإن احتسبت ثلاثه: الأب و الابن و روح القدس، فلا مانع؛ إذ لا منافاه بین الحکم بالوحده و التثلیث، و هذا کلام یضحک منه الجهّال، و لا ترضاه بعدَ العقلاءِ الأطفالُ.

فإنّ هذه الدعوی لو جازت، جازت دعوی الاتحاد مع اللّه لکلّ مجرّد روحانی، و هو أولی بالادعاء من المرکّب الجسمانی، و حیث جری فیه، فیجری ذلک فی جمیع الأنبیاء و الأوصیاء، و لو شئت لعدّیت ذلک إلی جمیع الأشیاء.

و صحّ للإنسان أنّ یدّعی الاتحاد مع الملائکه، و الجنّ مع إنسان، کما اتّحد عیسی، و کیف یرضی الجاهل فضلًا عن العاقل بصدور الأشیاء المتضادّه المتعانده من الواحد.

و کیف یعبد الإنسان نفسه، فیصلّی و یصوم، و یعمل الأعمال لها، و کیف یجامع و یتلذّذ بأکل و شراب، و ینام، و یمرض، و یموت و یحیا و یولد مع اتّحاده بمن لا یکون منه ذلک، ما هذا إلا کلام سخیف، لا یرتضیه إلا ذو عقل خفیف.

و أعجب کلّ العجب من الیهود و النصاری! أما یتأمّلون، و ینظرون بما یجیبون إذا وقفوا بین یدی اللّه حیاری سکاری و ما هم بسکاری و ناداهم: یا عباد السوء، یا قلیلی الحیاء، یا قلیلی الوفاء، لِمَ لا أطعتم عبدی علّه الإیجاد و سیّد العباد محمّد المختار، الّذی خلقت نوره قبل جمیع الأنوار، فإن لم تعرفوه فبما عرفتم نبوّه عبادی نوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و غیرهم ممّن تقدّم من الأنبیاء؟ فإن أجابوا بدلاله المعاجز و الآیات، جاءهم الجواب من ربّ الأرباب: إنّ معاجز عبدی محمّدٍ أدلّ من معاجز عبادی الأنبیاء السابقین، و أولی بالاتّباع؛ لأنّها أقرب عهداً، و تلک أبعد، فإن کنتم تشترطون الرؤیه بالعیان، و لم تعتبروا الأخبار المرویه علی طول الزمان أو جوّزتم السحر، لزمکم الکفر بجمیع الأنبیاء.

و إن اکتفیتم بالمعجزه، و بما وصلکم من الأخبار، فقلّه الزمان أدعی إلی صدقها. و إن استندتم إلی الکُتب، فالقران أدلّ منها، و نَقَلهُ معاجزه أکثر من نَقَلَتکم، مع أنّ أکثر

المعاجز معاجز عبدی موسی.

و قد یقول المعاند فی شأنها: إنّها إنّما کانت للغضب علی فرعون، و قبطته، و رحمةً للمظلومین من بنی إسرائیل لما فعلوا بهم تلک الأفعال الشنیعه، و لم یکن للإعجاز، فمعاجز عبدی أصرح دلاله.

المبحث السادس فی أسباب تفاصیل التکالیف، و بیان اللم فی وضعها علی أنحاء مختلفه.

اعلم أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اللّه تعالی إنّما أمر العباد و نهاهم لبیان ما یستحقّونه من رضا اللّه و سخطه، و ثوابه و عقابه، و مراتب الثواب و العقاب، و لا ینکشف حالهم إلا بتکلیف ما یخالف هواهم، و إلا کانوا عبیدَ هواهم، لا عبید مولاهم، فجعلها علی أقسام لیختبر بها جمیع المکلّفین من الأنام.

و لمّا کانت أحوالهم مختلفه، و رغباتهم متفاوته، جعل التکالیف مختلفه علی نحو اختلافهم، فحیث کانوا منقسمین إلی أقسام اختبر بما یوافق حالهم:

أحدها: من یکره المتاعب و هو فی الراحه راغب، متهاون متکاسل، أحبّ الأشیاء إلیه راحه بدنه، و قراره فی مکانه، فاختبره بالأمر بما یترتّب علیه تعبُ الأعضاء، و زیاده المشقّه و العناء، فأمره بالصلاه، و الطهاره، و القیام علی الأقدام، و ترک لذّه الاضطجاع و الاستراحه بالجلوس و المنام.

ثانیها: من شغل قلبه بحبّ المال، و لا یبالی بالنفس و الولد و العیال، فاختبره بإیجاب بذله فی الزکاه و الخمس و النفقات، و الوفاء ببعض أقسام النذور و العهود و الکفّارات، و غیرها من الحقوق المالیّات.

ثالثها: من همّه بطنه، فکأنّه من الأنعام، لا همّ له و لا عنایه إلا الشراب و الطعام، و بعض الملاذّ الّتی یحرّمها الصیام، فاختبره بالتکلیف بالصیام، و منعه من الأکل، و الشرب، و الجماع، و نحوها.

رابعها: من یکره الخروج من مکانه، و مفارقه أولاده و نسوانه، فهمّه حبّ الحضر،

و كراهه السفر، فاختبره بالأمر بالحجّ و العمره، ليظهر بذلك أمره.

خامسها: من يُحبّ الحياه، و يكره التعرّض للحرب و المبارزه و الضرب، خوفاً من الموت، و بذلك غلب الجبن عليه، متى سمع صيحهً طارَ قلبه، أو سمع غوغاء الحرب و الضرب ذهب لُبّه، فاختبره بالتكليف بالجهاد، و بيع نفسه برضا ربّ العباد.

سادسها: من غلب عليه حُبّ الرئاسه، و وقوف الناس بين يديه، و تقبيل يديه و قدميه، و ركوعهم له، و خفق النعال خلفه، و صهيل الخيل عقبه، فاختبره بمنع التكبّر و التجبّر و احتقار عباد اللّه، و أُمره بالتواضع للناس.

سابعها: من يُحبّ الملاهى، و يرغب فى اللهو، و الغناء، و اللعب بالقمار، و دقّ الطبول، و صوت المزامير، و الرقص، و أنواع اللذات القبيحه، و الشهوات، فاختبره بتحريم ذلك عليه، و منعه عنه.

ثامنها: من همّه رضا المخلوق عنه، و أن يُمدح فى المحافل، و أن يعتقد الناس بديانته و ينسبونه إلى التقوى و الصلاح، فاختُبِر بإيجاب الغضب عليه للّه، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

المبحث السابع: فى بيان سبب العصيان

اعلم أنّ النفس سلطان على البدن، و أعضاؤه رعيّه لها، و الحكيم الدليل المرشد للسلطان هو العقل، متى أصغى السلطان إلى الدليل، و استمع لقوله، و استرشد بإرشاده، صلح أمر السلطان، و عدل فى الرعيه، و أمرهم بالصلاح، و نهاهم عن الفساد، و يزيد فى الرشاد، و يُعين على سلوك طريق السداد إرشاد ربّ العباد.

و إن طغى السلطان على الدليل، و لم يصغ لقوله، و لاـ عملَ بإرشاده و لا دلالته، و أخذ على غير الطريق، ضلّ و أضلّ أتباعه و رعيّته، و صار يأمر و ينهى على غير بصيره، و يزيده فى الضلال، و ينتقل إلى أسوإ حال، حيث يُحسّن له طريق الهلاك، فإنّه عدوّ محيل مزوّر قد قلب الأُمور، و باشر الإضلال و الإفساد برههً من الدهور.

فالعين فى إبصارها، و الأُذن فى سماعها، و اللسان فى نطقه، و اليد فى بطشها،

و الرّجل فی مشیها، و سائر حضور الأعضاء فی باب السلطان متهیئه لخدمته، إن أمرها بحَسَنٍ فعلَته، أو نهاها عنه تجنّبته، أو دعاها إلی قبیح أطاعته، أو نهاها عنه ترکته.

فإن لم یقع اختلال فی السلطان، لاختلال المُرشد أو لضعفه، و عدم الاستماع له، لم یقع اختلال فی الرعیّه، و إلا اختلّت.

فلا تفعل الأعضاء فعلًا إلا عن أمر السلطان، بل فی الحقیقه هی بمنزله الآلات، و حالها کحال الجمادات، و تعلّق المؤاخذه بها کتعلّقه بها، فکلّ صلاح و فساد ینتهی إلیها، و لا مؤاخذه فیه إلا علیها، فکلّ قبیح یصدر من الإنسان مرجعه إلی النفس الأمّاره و الشیطان، و کلّ أمر من الأُمور الحسان مرجعه إلی العقل و معونه الملک الدیّان.

المبحث الثامن: فی تقسیم المعاصی و جمیع الذنوب و الخطایا بین قسمین:

الأوّل: ما یتعلّق بالنفس و یصدر عنها من دون واسطه الجوارح، و إن توقّفت المؤاخذه فی بعضها علی الإظهار، کفساد العقیده، و الکِبر، و الحسد، و العُجب، الریاء، و بُغض أولیاء اللّه، و بُغض المؤمنین، و حُبّ الدنیا المضادّه للاخره، و حُبّ الرئاسه، و التفکّر فی طریق الاهتداء إلی المظالم و الحیله و التزویر، إلی غیر ذلک.

الثانی: ما یتعلّق بها بواسطه الجوارح، کالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و الوطء فی الحیض، و نحوها ممّا یتعلّق بالفروج. و السبّ، و الشتم، و القذف، و الکذب، و الغیبه، و النمیمه، و الهجاء، و الغناء،، و البهتان ممّا یتعلّق باللسان.

و النظر إلی عورات غیر الأزواج، و نحوها، و النظر بشهوه إلی الذکور المُرد الحسان، و إلی الأجنبیّات من النسوان، و نحوها ممّا یتعلّق بالعینین.

و استماع الملاهی، و الغناء، و الغیبه، و نحوها ممّا یتعلّق بالأُذنین.

و الضرب للمظلومین، و قتلهم، و أخذ المال الحرام و نحوه ممّا یتعلّق بالیدین.

و أکل الحرام و شربه و ابتلاعه، و أکل النجس، و نحوها ممّا یتعلّق بالبطن. و مثله و یجری فی باقی الجوارح.

و کلّ من القسمین ینقسم إلی قسمین: معاصی صغار و کبار.

و الصغار مع الإصرار بالعزم أو كثره التكرار ترجع إلى الكبار.

و المراد: ما تُعدّ كبيره فى نظر الشرع، حتّى يقال: ذنب عظيم، و إثم كبير، و يُعرَف ذلك من ممارسه الشرع، كما أنّ معصيه العبد للمولى منها ما يستعظمها الناس و يقولون: عصى مولاه معصيةً عظيمةً كبيرةً، و منها ما يسمّونها صغيره. و يجرى مثل ذلك فى الطاعات.

و لا تُخَصّ الكبائرُ بعدد مخصوص، من سبع أو تسع أو اثنتا عشره أو سبعين، أو كونها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبعين، و لا بجهات مخصوصه، كالتوعّد عليها بالنار، أو الوجود فى القرآن، أو الثبوت بدليل قاطع، و لا بجهه عامّه، بمعنى أنّ كلّ معصيه إذا نظرت إلى من عصيت كبيره، و لا ـ بمعنى أنّ الصغيره تختصّ بالحدّ الأسفل، و الكبيره بالحدّ الأعلى، و ما بينهما تُوصف بالكبر بالنسبه إلى ما تحت، و بالصغر بالنسبه إلى ما فوق.

و يؤيّد ما نقول: أنّ الكِبَر و الصِّغَر قد يكون باختلاف الجهات، فغصبُ مال اليتيم، و المؤمن، و العالم، و الإمام، و الجائع، و العطشان المشرفين على الموت كبيره، و إن قلّ، و أهون منها ما ضادّها، و ليس كذلك مال الكافر، و إن اعتصم بالجزيه أو غيرها من أسباب العصمه، و هكذا أكثر المعاصى.

ثمّ الصغائر مختلفه فى مقدار الصِّغَر، و كذا الكبائر، فقد تكبر حتّى تنتهى إلى ترتّب الكفر الإسلامى، أو الكفر الإيمانى، فأكبر الكبائر فساد العقيده، حتّى تبعث على سائر المرجوحات من المكروهات و غيرها، فمنها صغائر، و منها كبائر، على نحو ما عرفت فى المحظورات.

المبحث التاسع: فى تقسيم الواجبات

و هى كالمستحبّات، و منها صغائر تختلف مراتبها، و منها كبائر كذلك، فإنّها قد تعظم، حتّى تبلغ مرتبه يبعث تركها إلى الكفر، و الكبر و الصغر فيها على نحوهما فى المعاصى.

فالواجب المترتّب على ترک العقاب العظیم کبیره، و خلافه صغیره، و یعرف ذلک بممارسه الشرع، و یظهر ذلک بملاحظه ما أوجبه السادات على عبیدهم، فإنّ بعضاً منه یَسهُل أمره، و بعضاً یعظم وزره، و یشتدّ بسببه الغضب، و تعظم المؤاخذه، و مراتبه عدیده.

و ترک الواجب الکبیر معصیه کبیره، کما أنّ ترک المعصیه الکبیره واجب کبیر.

و لیس المدار فی کبر الواجب و صغره على الوجود فی القرآن، أو الثبوت بدلیل قاطع، أو التوعّد على ترکه بالنار، و نحو ذلک.

و أکبر المعاصی ما أدّى فعله إلى الکفر، و أکبر الواجبات ما أدّى ترکه إلى ذلک.

و من الواجبات العظام الّتی لا شی ء أعظم منها بعد الإیمان، و الإسلام: الصلاه، و الصیام، و الزکاه، و الخمس، و الحجّ، و الجهاد فی سبیل اللّه.

و بالکفر الإسلامی تستباح الدماء، و تُسبى الأطفال و النساء، و أخذ الأموال إلا فیما یستثنى لبعض العوارض کما سیجی ء

المبحث العاشر: فی أقسام الکفر

و هو أقسام: کفر الإنکار، و کفر الشکّ فی غیر محلّ النظر، و کفر الجحود، و کفر النفاق بالنسبه إلى الواجب تعالى أو نبیّه صلّى اللّه علیه و آله و سلم أو المعاد، و کفر الشرک، و کفر النّصب، و کفر الهتک بالقول أو الفعل کالتحقیر و الإهانه بقول، أو تغوّط فی الکعبه، أو على القرآن، و نحو ذلک و کفر النعمه، و کفر إنکار الضروری، و تجری تلک الأقسام بتمامها فی الکفر الإیمانی المتعلّق بالنبیّ و عترته.

ثمّ الکفر بأقسامه إسلامیّاً کان أو إیمانیّاً ینقسم إلى قسمین: أصلی، و ارتدادی فطری تعلّق بمن علق فی بطن امّه و أحد أبویه مسلم فی الإسلامی، و مؤمن فی الإیمانی، و لا عبره بحال انفصال النطفه من الأصلاب و الترائب، و لا بحال حلولها فی الرحم قبل الانعقاد، و لا بما بعد الانعقاد قبل التولّد أو بعد المیلاد.

و یجری حکم الفطریه فی ولد الزنا على إشکال.

المبحث الحادی عشر: فی أحکام الکفر علی الإجمال

أمّا الإیمانی الأصلی منه و الارتدادی الفطری و الملّی،

فلا ینقل فی الدنیا بحسب الدم و العرض و المال عن أحکام الإسلام، ما لم ینکر ضروریاً من ضروریّات الدین، یستلزم إنکاره إنکار نبوّه سیّد المرسلین.

و أمّا الکفر الإسلامی، فلا یخلو من أقسام:

أحدها: الارتدادی

اشاره

و هو بجمیع أقسامه بین قسمین: فطری و ملّی.

أما المرتدّ الفطری؛

فإن کان ذکراً بالغاً عاقلًا معلوم الذکوریه، لا خنثی مشکلًا و لا ممسوحاً فحکمه القتل؛ و یتولّی قتله الإمام، و من قام مقامه و الظاهر جوازه لکلّ أحد مع عدم التقیّه من حینه، من دون استتابه.

و تعتدّ نساؤه عدّه الوفاه، و تتزوّج بعد انقضاء العدّه و إن بقی حیّاً، و تُقسّم مواریثه بین ورثته بعد قضاء دیونه و إنفاذ وصایاه، و لو فی العباده علی إشکال.

و إن کان امرأه أو خنثی مشکلًا أو ممسوحاً، حُبِسَ، و ضیّق علیه فی مَطعمه، بحرمانه من الطعام الطیّب، و تمکینه من الجشب؛ و مَشربه، بحرمانه من الماء البارد فی الصیف و المعتدل فی الشتاء، و تمکینه من الماء الساخن فی الجمله فی الصیف، و البارد الشدید فی الشتاء.

و فی اللباس و الوساد و الفراش و المکان، و عدم وضع من تُسرّ بصحبته معها، حتّی تتوب أو تموت.

فإن تابت و عادت، عمل معها ذلک العمل، فإن تابت ثالثه و عادت، قُتِلت، و لا یُقسّم میراثها إلا بعد القتلَ.

و أمّا الملّی؛

فیستوی فیه الـذکرُ و الأنثی، و الممسوح و الخنثی المشـکل، فإن کانا عاقلین بالغین اسـتتیبا، فإن تابا و عادا ثانیاً اسـتتیبا کذلک، فإن عادا ثالثه قتلا.

و لا فرق فی المرأه و الخنثی المشکل و الممسوح بین الفطری منها و الملّی إلا فی

الحبس، و التضييق فى الطعام و الشراب.

و لا يجوز أخذ مال المرتدّ بقسميه، و لا سبى نسائه و أولاده، و إن انعقدوا حال الردّه، أو كان جمع المال كذلك، بل يرجع إلى الوارث أو الإمام.

ثانيها: بالكفر الأصلى

اشاره

و هو قسمان:

أحدهما: المتشبّث بالإسلام

من المنافقين الّذين يظهر فى بعض الأحيان نفاقهم، و الناصبيين، و السابّين، و الهاتكين، و الخوارج، و الغلاه، و مُنكرى ضروريّ الدين، مع تشبّثهم بالإسلام.

فيجوز قتلهم لكفرهم، و لا يجوز سبى نسائهم، و أطفالهم، و أخذ أموالهم، بل ترجع إلى ورّاثهم كحال المرتدين.

القسم الثانى: من لا تشبّث له بالإسلام،

و هم على قسمين: معتصمين، و مستباحين الدماء أو العِرض أو المال، فينحصر البحث فى قسمين:

الأوّل: المعتصمين، و هم أقسام:

أحدها: باذل الجزيه للإمام، أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، أو الرئيس المُطاع من أهل الإسلام، من أهل الذمّه؛ (۱) أو من غيرهم. ثانيها: المؤمّنون، ثالثها: المعاهدون، رابعها: المصالحون، خامسها: النازلون على الحكم، سادسها: المرضى و العاجزون، و سيجىء الكلام فيها مفصّلًا. و أمّا المستباحون فسيجىء الكلام فيهم أيضاً إن شاء اللّه.

المبحث الثانى عشر: فى بيان ما يحتاج إلى رئيس مُطاع و عسكر و أشياع و أتباع و ما لا يحتاج إلى ذلك.

اعلم أنّ الحرب الجائز، و القتل، و الضرب على قسمين:

أحدهما: ما لا يحتاج إلى رئيس ماهر يجمع الجنود و العساكر، بل هو دفاع

١- بدل الذمّه فی «ح»: المدينه.

محض، کالدفاع عن النفس و المال و العِرض، و هذا القسم لا یدخل فی اسم الجهاد.

و لا یختصّ به جلیل و لا ذلیل، و لا عظیم، و لا حقیر، و لا رئیس صاحب تدبیر، و لا نساء، و لا ذکور، و لا شخص مجرّب الأُمور.

ثانیهما: ما یحتاج إلی رئیس مُطاع، له أشیاع و أتباع، و رأی سدید، و بأس شدید، قابل للسیاسه، و أهل للرفعه و الریاسه، له معرفه بمحاربه الرؤساء، و قابلیّه لمخاصمه الکفّار و الفجّار و الأشقیاء، إذا أمر انقادوا لأمره، و إذا نهی و زجر انتهوا لزجره.

و هذا القسم یستدعی حصول الإذن من الواحد الأحد؛ إذ الأصل الله سلطان لأحدٍ علی أحد،، فإنّ الخلق متساوون فی العبودیّه، و وجوب الانقیاد لربّ البریّه.

و لا ملک و لا ملکوت إلا لصاحب الکبریاء و العزّه و الجبروت، و کلّ من تسمّی ممّن عداه بالملکیّه، فلیس المراد بملکیّته الملکیّه الحقیقه، بل یُراد بها الملکیّه الصوریّه علی وجه العاریه، فلا وجه لإصدار النواهی و الأوامر إلا من منصوب من المالک القاهر.

ثمّ هذا القسم و هو الداخل فی اسم الجهاد ینقسم إلی قسمین:

أحدهما: ما لا یتضمّن دفاعاً عن بیضه الإسلام، و لا عن النفوس و لا الأعراض و الحطام المتّصفه عند الشرع بصفه الاحترام.

و إنّما الغرض من جمع الجنود، و نصب الرایات و الأعلام هدایه الکفّار، و قهرهم علی الإقرار بکلمه الإسلام بعد الإنکار، و هذا منصب الإمام أو المنصوب الخاصّ منه، دون المنصوب العام.

الثانی: ما یتضمّن دفاعاً عن بیضه الإسلام، و قد أرادوا کسرها و استیلاء کلمه الکفر و قوّتها و ضعف کلمه الإسلام؛ أو عن الدخول إلی أرض المسلمین و التصرّف فیها و بما فیها؛ أو عن عرضهم أو بلدانهم بعد الدخول فیها، و یُراد إخراجهم منها؛ أو عن فرقه من المسلمین التقت مع فرقه منهم، و کانت لهم قوّه علیها، أو عن فرقه من المسلمین من أهل الحقّ بغت علیها فرقه من أهل الباطل، و لم یمکن دفع ذلک إلا بتهیئه الجنود و جمع العساکر.

ففی ذلک و إن وُجد إمام حاضر وجب علیه، و لم یجز التعرّض لهذا المنصب إلّا

عن إذنه لمنصوب خاصّ لخصوص الجهاد، أو مع مناصب أُخر من قضاء أو إفتاء أو إمامه، أو نحو ذلک، و وجب على الناس المكلّفين طاعته و سماع قوله.

و إذا لم يدخل الجهاد فى مناصبه، لم يجز له التعرّض له.

و إذا لم يحضر الإمام، بأن كان غائباً أو كان حاضراً و لم يُتمكّن من استئذانه، وجب على المُجتهدين القيام بهذا الأمر.

و يجب تقديم الأفضل أو مأذونه فى هذا المقام، و لا يجوز التعرّض فى ذلک لغيرهم، و تجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا أو كانوا و لا يمكن الأخذ عنهم و لا الرجوع إليهم، أو كانوا من الوسواسيين الذين لا يأخذون بظاهر شريعه سيّد المرسلين، وجب على كلّ بصير صاحب رأى و تدبير، عالم بطريقه السياسه، عارف بدقائق الرئاسه، صاحب إدراک و فهم و ثبات و جزم و حزم أن يقوم بأحمالها، و يتكلّف بحمل أثقالها، وجوباً كفائياً مع مقدار القابلين، فلو تركوا ذلک عُوقبوا أجمعين.

و مع تعيّن القابليّه، وجب عليه عيناً مقاتله الفرقه الشنيعه و الأُروسيه، و غيرهم من الفرق العاديه البغيّه.

و تجب على الناس إعانته و مساعدته إن احتاجهم و نصرته، و من خالفه، فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام، فقد خالف و اللّه الإمام، و من خالف الإمام، فقد خالف رسول اللّه سيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملک العلام.

و لمّا كان الاستئذان من المُجتهدين أوفَق بالاحتياط، و أقرب إلى رضا ربّ العالمين، و أقرب إلى الرقيّه، و التذلّل و الخضوع لربّ البريّه، فقد أذنتُ إن كنت من أهل الاجتهاد، و من القابلين للنيابه عن سادات الزمان للسلطان ابن السلطان، و الخاقان ابن الخاقان، المحروس بعين عنايه الملک المنّان، «فتحعلى شاه» أدام اللّه ظلاله على رؤوس الأنام، فى أخذ ما يتوقّف عليه تدبير العساكر و الجنود، و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، من خراج أرض مفتوحه بغلبه الإسلام، و ما يجرى و أمانه.، كما

سیجی ء، و زکاه متعلّقه بالنقدین، أو الشعیر أو الحنطه من الطعام، أو التمر أو الزبیب، أو الأنواع الثلاثه من الأنعام.

فإن ضاقت عن الوفاء، و لم یکن عنده ما یدفع به هؤلاء الأشقیاء، جاز له التعرّض لأهل الحدود بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف علیه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم یفِ، أخذَ من البعید بقدر ما یدفع به العدوّ المرید.

و یجب علی من اتّصف بالإسلام، و عزم علی طاعه النبیّ و الإمام علیهما السلام أن یمتثلوا أمر السلطان، و لا یخالفوه فی جهاد أعداء الرحمن، و یتّبعوا أمر من نصبه علیهم، و جعله دافعاً عمّا یصل من البلاء إلیهم، و من خالفه فی ذلک فقد خالف اللّه، و استحق الغضب من اللّه.

و الفرق بین وجوب طاعه خلیفه النبیّ علیه السلام، و وجوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمین و الإسلام؛ أنّ وجوب طاعه الخلیفه بمقتضی الذات، لا باعتبار الأغراض و الجهات، و طاعه السلطان إنّما وجبت بالعرض، لتوقّف تحصیل الغرض، فوجوب طاعه السلطان کوجوب تهیئه الأسلحه و جمع الأعوان، من باب وجوب المقدّمات الموقوف علیها الإتیان بالواجبات.

و ینبغی لسلطاننا خلّد اللّه ملکه أن یوصی محلّ الاعتماد، و من جعله منصوباً لدفع أهل الفساد بتقوی اللّه، و طاعته، و القیام علی قدم فی عبادته، و أن یقسّم بالسویّه، و یعدل فی الرعیّه، و یساوی بین المسلمین، من غیر فرق بین القریب و الغریب، و العدوّ و الصدیق، و الخادم و غیره، و التابع و غیره، و یکون لهم کالأب الرؤوف، و الأخ العطوف.

و أن یعتمد علی اللّه، و یرجع الأُمور إلیه، و لا یکون له تعویل إلا علیه، و أ لا یخالف قول المنوب عنه فی کل أمر یطلبه، تبعاً لطلب اللّه منه.

و لا یسند النصر إلی نفسه یقول: ذلک من سیفی و رمحی و حربی و ضربی، بل یقول: ذلک من خالقی و بارئی و مدبّری و مصوّری و ربّی، و أن لا یتّخذ بطانه إلا من کان ذا دیانه و أمانه.

و أن لا يودع شيئاً من الأسرار إلا عند من يخاف من بَطشَ الملِك الجبّار، فإنّ من لا يخاف اللّه لا يؤمن إذا غاب، و فى الحضور من الخوف يحافظ على الاداب، و كيف يُرجى ممّن لا يشكر نعمه أصل الوجود بطاعه الملك المعبود أن يشكر النعم الصوريّه، مع أنّ مرجعها إلى ربّ البريّه؟! و أن يُقيم شعائر الإسلام، و يجعل مؤذّنين و أئمّه جماعه فى عسكر الإسلام، و ينصب واعظاً عارفاً بالفارسيّه و التركيّه، يُبيّن لهم نقص الدنيا الدنيّه، و يرغّبهم فى طلب الفوز بالسعاده الأبديّه، و يُسهّل عليهم أمر حلول المنيّه، ببيان أنّ الموت لا بدّ منه، و لا مفرّ عنه، و أنّ موت الشهاده فيه السعاده، و أنّ الميّت شهيد حيّ عند ربّه، معفوّ عن إثمه و ذنبه، و يأمرهم بالصلاه و الصيام، و المحافظه على الطاعه و الانقياد للملك العلام، و على أوقات الصلاه و الاجتماع إلى الإمام، و يضع معلّمين يعلّمونهم قراءه الصلاه، و الشكيّات و السهويّات، و سائر العبادات، و يعلّمهم المحلّلات و المحرّمات، حتّى يدخلوا فى حزب اللّه.

الباب الثانى: فى بيان أقسام الحروب

اشاره

الحرب على ثلاثه أقسام: دفاع صِرف، و جهاد مُتضمّن للدفاع، و جهاد صِرف:

القسم الأوّل: الدفاع الصرف

و حكمه: أنّه إن كان دفاعاً صِرفاً، كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال، جازَ فى مقام الجواز، و وجبَ فى مقام الوجوب مُدافعه العدوّ، مُسلماً كان أو مؤمناً، عالماً بالموضوع أو جاهلًا؛ لعدم علمه بإسلام الدافع و إيمانه، عالماً بالحكم أو جاهلًا، عامداً أو مخطئاً، قريباً أو بعيداً، ولداً أو أُمّا أو أباً، على إشكال فى الأخير، بل فى سابقيه بالنسبه إلى الأخير من المدفوع عنه.

و لكن المدفوع إن كان مُسلماً أو مؤمناً، قدّم وعظه و نصحه بالكلام الليّن، ثمّ الكلام الخشن إن وسع المقام، و رجا نفع الكلام.

ثمّ إن أدبر، و كـان مأيوساً من عوده، أو صار جريحاً قـد أمن من شـرّه، فلا يجوز أن يتبعه ليصل إليه، أو يكرّر الضـرب له ليجهز عليه، و أما الكافر فقد هتك بتجرّيه على المسلم حُرمته، و رفع به عصمته، و أبطل عهده و أمانه، و خرق ذمّته.

القسم الثانی: الجهاد المتضمّن للدفاع

من الأقسـام المشـتمله على مُلاقـاه الأبطـال من أهـل الطغيـان، و الضـلال، و على إقامه الحرب، و المبارزه المشـتمله على القتل و الضرب، فی الدفع عن بيضه الإسلام، أو النفوس أو الأعراض أو الأموال الّتی حكم اللّه عليها بالاحترام.

ففی هذه الأقسام يقاتلون، و يقتلُون فرداً فرداً، و هتكت عصمتهم، و لم ينفعهم أمانهم، و عهدهم، و جزيتهم.

و وجـب على المكلّفين الحاضـر و الغـائب من جميـع المسـلمين من غير فرقٍ بين أهـل المـذاهب أن يشـدّوا الرحـال، و يتجهّزوا للحرب و القتال، و يرخصوا فی ذلك النفوس و الأموال، إن وجدوا بأهل الحدود ذلّه، أو رأوا بالمسلمين قلّه.

و على حضـره السـلطان أو منصوبه كائنـاً من كان أن يجـدّ فی الطلب، و يجمع الناس من عجم و عرب، و يجبرهـم على القتال، و المبارزه مع الأعداء و النزال.

و عليهم أن يُقبلوا عليه، و يتسابقوا من سائر الجوانب إليه، و ينادوا بأعلى النداء قائلين له: أرواحنا لروحك الفداء؛ ليشـتدّ عزمه، و يقوى على محاربه الأعداء جزمه.

فإنّ الجنود، و العساكر و إن كانت ذات عدد متكاثر بمنزله الفسطاط إذا سقط عمودها هدمت.

و كما يجب طاعه الرئيس الكبير، كـذلك يجب طاعه من نصـبه على عـدد قليل أو كثير، فيما يتعلّق بالسـياسه و التـدبير، و عليهم إرشاده إذا زاغ عن الصواب، و سلك طريق الغیّ و الشكّ و الارتياب.

و عليه أن يجمع شملهم، و يسمع قولهم، و يستشيرهـم فی الأُمور، و يتبسّم فی وجوههم، و يظهر لهم الفرح و السرور.

الباب الثالث: فی بیان الشروط

قد تقدّم بیان أقسام الجهاد، و ذکرنا أنّها تقع علی وجوه خمسه: هی ما یکون لحفظ بیضه الإسلام إذا أراد الکفّار الهجوم علیها.

و ما یکون لدفعهم عن بُلدان المسلمین، و قُراهم، و أراضیهم، و إخراجهم منها بعد سلطانهم علیها.

و ما یکون لدفع الملاعین عن التسلّط علی دماء المسلمین، و هتک أعراضهم علی نحو ما مرّ.

و ما یکون لدفعهم عن طائفه من المسلمین التقت مع طائفه من الکفّار، فخیف من استیلائها علیهم.

و ما یکون لأجل الدعوه إلی الإسلام، و إقرارهم بشریعه خیر الأنام صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و تُشترط فی القسم الأخیر نیّه التقرّب إلی اللّه تعالی، دون باقی الأقسام، مع احتمال اشتراطها فی الأقسام الأربعه الباقیه، لا سیّما الأوّل و الرابع، و لو قیل: بأنّ قصد القربه إنّما تتوقّف علیه زیاده الثواب، لم یکن بعیداً.

ثمّ الحرب الراجح بأقسامه له شروط، تشبه شروط الصلاه، فمثل الطوب، و التفنک، و السیف، و الرمح، و السهم، و نحوها بمنزله الطهاره المائیّه من الوضوء و الغسل، لا یجوز العدول إلی غیرها إلا مع الاضطرار. و یستحبّ فیها أن تکون سالمه من صفات النقص، و کلّما زادت فی الکمال زاد فضلها و أجرها، کما فی الماء.

و العصا و الحجاره و نحوها بمنزله الطهاره الاضطراریه الترابیّه، یحرم استعمالها مع وجود ما هو بمنزله الطهاره المائیّه.

و دابّه الرکوب و مکان الحرب بمنزله مکان المصلّی، فإنّ الصلاه لا تصحّ فی مکان لا یستقرّ فیه صاحبه، و لا زال یضطرب، فلا یجوز فی مذهب أهل الرأی رکوب دابّه ردیئه، أو الجلوس فی مکان منخفض، و العدوّ فی مرتفع، و هکذا.

و كذا فى اللباس؛ فلباس المصلّى من القطن و الكتان، و لباس الحرب من الحديد.

و كذا فى الاستقبال؛ فإنّه لا يجوز فى الصلاه صَرف الوجه عن القبله، كما لا يجوز صَرف الوجه عن العدوّ، و يجب استقباله.

و كذا تستحبّ الصلاه جماعه، و كلّما كثرت الجماعه، و زادت الصفوف كان أفضل؛ كذلك الحال فى الحرب، فإنّ زياده صفوف الحرب تبعث على زياده الأجر.

و كذا يكره استقبال الحديد و النار فى الصلاه، كذلك يُكره الحرب حال استقبال الريح.

و هكذا ينبغى للمصلّى أن لا يكون متكاسلًا، و لا متناعساً، بل ينبغى أن يكون متوجّهاً لصلاته متحذّراً من الشيطان، كذلك فى الحرب ينبغى أنّ يكون على حذر من العدوان، غير متهاونٍ، و لا متكاسلٍ، و لا متثاقلٍ.

ثانيها: و هو مشترك بين الجميع: البلوغ، و العقل، و القابليّه للنفع، و عدم تقوّى العدوّ بحضوره، بزعم أنّه من أوليائهم، و عدم تضرّر المُسلمين بوجوده معهم تضرّراً يفسخ اعتبار نفعه. و لو حصلَ بكثره السواد دفع ضرر فيما عدا القسم الأخير من الأقسام الأربعه السابقه عليه وجبَ على الوليّ إحضارهم.

ثالثها: و هو خاصّ بالأخير، و يشترك معه ما سبقه إن لم يترتّب دفع ضرر، و هو: الحريّه؛ و السلامه من العمى، و الإقعاد، و المرض، و بلوغ حدّ الهمّ، و الفقر الباعث على العجز عن مسيره، و نفقته، و نفقه عياله، و لم يبلغ حدّ التعذّر، و أمّا ما بلغ حدّ التعذّر فيشترك فيه الجميع.

رابعها: عدم منع أحد الوالدين، و عدم حلول الدَّين مع القدره على وفائه، و مُنافاه الخروج إلى الجهاد، و لم يكن مُتعيناً، و ذلك خاصّ بالأخير.

خامسها: عدم وجود من تقوم به الكفايه، و يحصل به الغرض؛ لكثره الكفّار، و قلّه المسلمين.

سادسها: الذكوره، فلا يجب على من علم خروجه عن حقيقتها، أو شكّ فيه كالخنثى المُشكل، و الممسوح، و هذا مخصوص بالأخير أو القسمين الأوّلين.

سابعها: عـدم المعارضه لشـی ء من الواجبات الفوریّه، من حـجّ إسـلام، أو حجّ نیابه یجب السعی إلیها فوراً، و لا یجامع الخروج إلی الجهاد، و کذا ما کان مُستأجراً علیه من الأعمال، و هذا مخصوص بالأخیر ما لم یتعیّن.

ثامنهـا: أن لاـ یتوقّف علی تخلّفه تهیئه الزاد و الأسـباب الّتی تتوقّف علیهـا اسـتقامه عسـاکر المسـلمین، کالاـت الحرب و الخیـام المحتاج إلیها و نحوها، و لو أمکن من غیره، لم یتعیّن إلا بتعیین رئیس العسکر.

الباب الرابع: فی تفصیل أسباب الاعتصام

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: بذل الجزیه للإمام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ،

أو رئیس المسـلمین مع غیبه الإمـام علیه السـلام، قبـل الأمر، باختیارٍ منه، و انخفاض و تـذلّل؛ مُشتریاً لنفسه من القَتل، و لعرضه و ماله علی نحو ما شرط، شراء المُکاتَب نفسه من مولاه، لا بوجه هدیه أو ترفّع.

بمقـدار ما یطلب منه أمیر المؤمنین، من جنس أو نقـد موزّعاً علی الرؤوس، أو الأراضـی أو الشـجر أو الحیوان، أو ما ترکّب منها علی إشکال، فیما عدا القسمین الأوّلین، و ما یترکّب منهما، و الأحوط أن لا ینقصها عن مقدار دینار.

و یستوی الغنی و الفقیر، و الرشید و السفیه. و إن کان مُعسراً، انتظر إلی میسره.

و لا جزیه علی الأطفال، و النساء، و المجانین، و الخناثی المشکله، و الممسوحین؛ لإلحاقهما بالنساء.

و یقوی فی العبد الأخذ من مولاه.

و فی الهمّ، و المُقعد، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدواریاً إشکال.

و یجوز أخذها من ثمن المحرّمات و المحلّلات فی مذهبهم، من ثمن الخمر،

و الخنزير، و الصليب، و مهر بنات الإخوان، و الأخوات، و الأُمهات عند من أحلّها، و لو بالإحاله على المشترى.

و يُشترط فى لزومها الانقياد لقضاء الشرع و حُكمه، و عدم التجاهر بالمحرّمات فى شريعه الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و نكاح المحرّمات، و معاونه الكفّار، و إيواء عينهم، و كشف الأسرار لهم بالرسل و المكاتبات، و ترغيبهم إلى قتل المسلمين، و التسلّط على أعراضهم، و أموالهم.

و يمنعون عن بناء كنيسه أو بيعه، و ضرب ناقوس، و إعلاء جدار على بناء مسلم من أهل الحقّ أو الباطل، و مساواته له، ما لم يكن بناء المسلم فى الأرض على نحو السرداب، أو كان مبناه على مرتَفع من الأرض. و إن خرجَ المُسلِم على العاده فى الهبوط، فلا بأس، على إشكال.

و لو احتاج إلى تعليه داره، و بَذَلَ للمسلم ما يرفع به بناءه، لم يجب القبول. و لا مانع من زياده حُسنه و سِعته على دار المُسلم.

و فى تسريه الحكم إلى خاناتهم، و مدارسهم، و بيعهم، و كنائسهم، و أوقافهم الخاصّه دون العامّه الّتى تعمّ المسلمين وجه.

و يمنعون عن جميع ما يُؤخذ عليهم تركه، من تحسين الدور زياده على المسلمين، و ركوب السرج و الخيل، و لبس لباس فاخر من خز أو سمور أو شال، و وضع العلامه كشعر فى الوجه، متّصلًا بشعر الرأس، أو رقعه يخالف لونها لون الثوب، أو إزار مخصوص فوق الثياب للنساء، أو شى ء على الرأس لا تضعه نساء المسلمين على رؤوسهم، و نحو ذلك.

و لو تذمّم من إمام أو منصوبه الخاصّ أو العامّ، ثمّ تربّص بعض المسلمين، فقبض المال، أجزأ فى ثبوت الذمّه.

و يجوز أن يشترط عليهم ضيافه المسلمين و إيوائهم، و يشترط دوابا و خيلًا لركوبهم. و لا تختصّ الضيافه بثلاثه أيام.

و قبول الجزيه مخصوص بما كان من أهل الكتاب، كاليهود، و النصارى، و من لهم

شبهه کتاب، کالمجوس، و الصابئین، و السامره إن أُلحق الأخیران بأحدهم.

و لو انقلب أحدهم عن مذهبه، و دخل فی مذهب آخر من مذاهب أهل الکتاب، ففی قبول الجزیه منه إشکال.

و تکفی المُعاطاه الفعلیّه فی عقد الجزیه، و سائر عقود الأمان، و یجری فیه التوکیل، و الفضول مع الإجازه ممّن له الولایه.

و لو ظنّ من أهل الکتاب، فعقد معه الجزیه، فظهر من غیرهم من دون تدلیس، ردّ إلی مأمنه.

و لو رجعَ الکتابی إلی الوثنیّه بعد عقد الجزیه، انحلّ عقده، و لو عفا الإمام أو رئیس المسلمین، لم یختلّ عقد الذمّه.

و العقد قد یعمّ النفوس و الأعراض و الأموال، فیعصم الجمیع، و إذا خصّ، خصّ بما خصّ المتذمّم من غیبه أو سبّ أو أذیّه ما لم ینتهِ إلی ضرر، و لا یقضی باحترامه و إکرامه.

و تکره بدأه الذمّی بالسلام، و إذا بدأ هو أُجیب ب «علیکم» فقط.

و تکره مُصافحته أیضاً، فإن فعل فمن وراء ثیاب.

و یستحبّ أن یضطرّه إلی أضیق الطرق، و أن یُمنع من الجادّه.

و فی استحباب وضع العلامه، و منع رکوب الخیل، و الحکم علیه بالرکوب عرضاً، و حذف مقادیم الشعور، و ترک الکُنی و الألقاب الإسلامیّه من دون شرط بحث.

و لو تذمّم فی مملکه رئیس من رؤساء الحقّ أو الباطل، جری تذمّمه فی حقّ جمیع الممالک. و لو تذمّم من رئیس، فأعطی الجزیه لغیره، لم یمضِ ذمامه.

و لو بذلَ الکتابی الجِزیه، و قامَ بشروطها، وجبَ قبولها.

و لو تحرّر بعضُه، قامَ بما قابلَ حصّه الحرّیه من الجزیه، و أدّی المولی مُقابل الجزء الرق إن أوجبنا جزیه العبد علی مولاه، و إلا لزم أداء ما قابل الجزء فقط.

و لو کان رجلان علی حقو واحد، اختبر بالإیقاظ بعد النوم، فإن لم یتیقّظا معاً، و ظهر کونهما اثنین، أعطیا جزیتین.

و إن تيقّظا معاً، كانا واحداً، و كانت عليهما جزيه واحده.

و يُصدّق مُدّعى الكتابيّه من غير بيّنه.

و لو ظهر فيما أدّاه عَيب ردّ؛ عليه، أو نَقصٌ، أتمّه.

و ينبغى تأديه الجزيه على رؤوس الأشهاد؛ لعزّه الإسلام.

الفصل الثانى من أسباب الاعتصام: الإقرار بكلمه الإسلام،

فيحقن دمه مع الإقرار، قبل الإسلام و بعده، و يدخل فى الملك هو و ماله لو كان ذلك بعد الاستيلاء.

الفصل الثالث: الأمان

اشاره

و إنّما يجوز أو يُستحبّ مع اعتبار المصلحه للمسلمين، و قد يجب إذا ترتّب على تركه فساد عليهم. و يجوز للواحد و المُتعدّدين من المُشركين. و يجب لمن أراد أن يَسمَع كلام اللّه منهم، و لمن كان رسولًا منهم إلى أن يرجع إلى مأمنه.

و فيه مباحث:

الأوّل: فى عقده

و لاـ تُعتبر فيه ألفاظ مخصوصه، و يجزى فيه جميع ما أفاد معناه من لفظ عربى أو فارسى أو تركى أو يونانى أو سريانى أو غير ذلك، أو كتابه، أو إشاره على نحو أىّ اللغات كانت، و الرضا بمنزله القبول. و قد يُلحق بالإيقاعات.

و يجزى فى القول «أجرتك» و «أمّنتك» و «ذمّمتك» أو «عصمتك» (۱) أو «أنت فى ذمّه الإسلام أو عُهدته أو حمايته أو رعايته أو ذمّه المسلمين» على نحو ما ذكر.

و يجزى مثل «لا تخف»، و «لا تخشَ»، و «لا تضطرب»، و «لا تحزن»، مع دلاله

۱- فى «ح»، «ص»: أعصمتک.

الحال علی إرادته. و مع عدم الإراده، یأمن المُشتبه بها، فیردّ إلی مأمنه.

و نحو «قم، و قف، و لا ـ تهرب و ألقِ سلاحک، و نم من غیر حرس، و نحو ذلک» فلا ـ دلا ـ له فیه. و لو زعم المُشرک الدلاله، عُذِرَ، و ردّ إلی مأمنه.

و إذا سُئِلَ المتکلّم، فقال: قصدت التأمین، التزم.

و لو خرج الکفّار من حصنهم مشتبهین، ردّوا إلی مأمنهم. و لو لم یکن لاشتباههم وجه، فلا أمان.

الثانی: فی محلّه

محلّه لغیر الإمام و مأذونه الخاصّ قبل الأسر. و إن کان فی مضیق، فلا أمان بعده إلا من الإمام أو مأذونه الخاصّ.

و لو أخبرَ المُسلم بالتأمین، و کان فی وقتٍ له ذلک کما قبل الأسر، قُبلَ و لو کان فاسقاً؛ و إن کان بعده، لم یُقبل إلا مع البیّنه.

و لو شهدَ عدلان أو جماعه عدول بأنّهم أمّنوه، لم تُقبل شهادتهم؛ لأنّه فعلهم. و لو جاء المسلم بأسیر، و ادّعی التأمین قبل الأسر، لم یُقبل منه، و إن وافقه المسلم، و له علیه الیمین. و لو أشرفَ جیش المسلمین علی الکفّار، و لم یبلغوا حدّ الأسر، جازَ تأمینهم.

الثالث فی العاقد

یجوز عقد الإمام و نائبه الخاصّ مع الکفّار من أهل البوادی، و البلدان، و القُری، عموماً و خصوصاً، إذا عمّته النیابه. و کذا المجتهدون، و أُمراء العساکر، و نوّابهم، و حکّامهم القائمون بسیاسه عساکر المسلمین، مع عجز المجتهدین، مع الکفّار جمله، و أهل الصحاری و البُلدان و القُری، من دون تخصیص بقلیلٍ و کثیر، مع مُراعاه المصلحه.

و لا یجوز لباقی الرعیّه إلا تأمین الواحد منهم، أو الأکثر لواحدٍ من الکفّار، أو عدد

قلیل، کالعشره و ما قاربها، أو قافله قلیله، أو حصن صغیر.

و لا فرق فی المؤمّنین من المسلمین بعد إحراز العقل و البلوغ و الاختیار بین الأحرار و العبید، و القویّ و الضعیف، و الذلیل و العزیز، و الحقیر و العظیم، و الغنیّ و الفقیر، و الذکر و الأُنثی.

و یجوز التأمین للصبیّ، و المجنون، و الحرّ، و العبد، و الذکر، و الأُنثی من الکفّار، و لا یقع التأمین من الکفّار المعتصمین.

نعم یجوز لهم و لغیرهم من أقسام الکفّار أن یکونوا وکلاء من المسلمین.

و یجوز التأمین من أهل الفِرَق المُبدعه من المُسلمین، ما لم یدخلوا فی أقسام الکفّار.

و لو عقده القابل، و أجازه القابل من دون سبقِ ردّ، جازَ.

الرابع فی أحکامه،

اشاره

و هی أُمور:

أوّلها: أنّ عقد الأمان لازم،

فلا یجوز نقضه إلا مع الإخلال بشروطه. و مع الإطلاق یدخل العرض، و الأولاد، و الخدّام، و الأموال تبعاً، و لا یدخل الأبوان، و الأرحام.

ثانیها: أنّه لو دخلَ حربیّ دار الإسلام بغیر أمان، فلا أمان علی نفسه، و لا عرضه، و لا ماله.

و لو کان مع بعض المسلمین أو معه تجاره، فزعم حصول الأمان بمثل ذلک، لم یکن مؤمّناً. و یردّون إلی مأمنهم مع الاشتباه.

ثالثها: أنّه لو دخل بأمان مع ماله،

ثمّ خرج إلی دار الحرب متنزّهاً أو لغرض، مع نیّه الرجوع، و أبقی ماله، کان أمناً علی نفسه و ماله. و إن قصدَ البقاء و ترک المال، أمن علی ماله دون نفسه. و إن کان بنیّه الرجوع من دون مال، أمن علی نفسه.

و لو بقى المال الباقى على الأمان، فأرسل فى طلبه، بعث إليه. و إذا مات فى بلاد الإسلام، و له وارث مسلم فى دار الحرب أو دار الإسلام، اختصّ به، و إلا كان للإمام.

رابعها: أنّه إذا دخلَ المسلم أرضَ العدوّ بأمان، فسرق أو سلب شيئاً، وجبَ ردّه؛

لأنّ الظاهر دخول شرط عدم خِيانتهم عليه. و كذا لو استأذن المؤمّن. أمّا لو دخل بغير أمان، فمالهم كسائر المُباحات له.

خامسها: أنّه لو فکّ نفسه بمال يبعثه، و إلا رجع، فلا يبعد وجوب الوفاء إن تمكّن من المال،

و إلا فإن كان امرأه لم يجز، و إن كان رجلًا، فالأقوى فيه ذلك أيضاً.

سادسها: أنّه يقتصر فى الأمان على متعلّقه،

فإن طلبوه للنفوس اختصّ بها، و أُبيحت أعراضهم و أموالهم؛ و إن خصّوا الأعراض و الأموال أو الأبناء أو الإباء أو الأُمهات أو الأخوه أو الأخوات أو الأرحام، يحمل على الاختصاص.

و إن خصّوا الذرارى، دخل الأولاد و البنات، و ما تولّد منهم. و فى الإباء تدخل الأُمّهات و الأجداد. و كيف كان، فكلّ خطاب يتبع مصطلح أهله، فإن خاطبوا بالعربيّه، بنى على اصطلاح العرب، و هكذا اللغات الأُخر.

سابعها: أنّه لو أمر رئيس العسكر بالرساله،

أو أرسل رسولًا بمصالح، وجب أن يختار مسلماً، مؤمناً، عدلًا، بصيراً بالأُمور، أميناً؛ لا كافراً، و لا مُبدِعاً، و لا فاسقاً، و لا خائناً، و لا قليل البصيره، فإذا أبلغهم الأمان، و سلّموا الحصن، أو خرجوا منه و كانوا داخلين، لا يجوز التعرّض لهم.

و إذا حصلت لهم شبهه بمجرّد دخوله، فزعموا الأمن، لم يجز التعرّض لهم، حتّى يرجعوا إلى مأمنهم، و يعلموا بعدم الأمان. و إذا قال الرسول: ما أمّنتهم، و زعموا التأمين، قدّم قولهم مع القرينه.

ثامنها: أنّ الأمان يجرى على نحو ما وقع،

إن عامّاً فعامّ، أو خاصّاً فخاصّ. فإن خصّ الشبّان أو الشيوخ أو الرجال أو النساء، قصر الأمان على من خصّ به. و لو زعم أحدهم العموم فى مقام الشبهه، و خرج، بُعث إلى مأمنه.

تاسعها: لو ادّعى رئيس المسلمين أو الرسول خصوص الأمان،

و ادّعوا العموم، قُدّم قول المسلمين إلا مع القرينه. و مع الشبهه يردّون إلى مأمنهم.

عاشرها: إذا أمّنوا شخصاً على شرط،

كفتح باب الحُصن، أو الدلاله على طريق

يوصلهم إليه، أو على أن يخرج منهم و يُعينهم، أو يذهب إلى محلّ آخر، و هكذا، فإن فعل الشرط أُمّن، و إلا فلا.

حادى عشرها: إذا أمّنوهم بشرط مالٍ أو نساءٍ أو صبيهٍ أو نحو ذلک،

و عملوا بشرطهم، أُخذ منهم شرطهم، و لم يَجُز التعرّض لهم.

ثانى عشرها: يقع الأمان على نحو ما يتعيّن به من عموم الأمكنه، و الأزمنه، و الأحوال،

و خصوصها، و عموم المؤمّن منهم، كجميع المُحاربين، أو خصوص بعضٍ من أصنافهم أو آحادهم.

ثالث عشرها: إذا جاء الرسول منهم، و علموا أنّ غرضه التطلّع على أحوالهم،

ليخبر الكفّار بها أو خافوا منه، جاز للمسلمين منعه عن الرجوع.

رابع عشرها: أنّه يجوز لرئيس المسلمين نقض الأمان،

مع لزوم الفساد منه، أو فوات المصلحه، و ليس لغيره، و لكن لا- يجوز التعرّض لهم، حتّى يبلغهم الخبر بإرسال كتاب يعرفون معناه، و يطمئنون إلى صحّته، أو رسول يعرفونه، و يعتمدون على خبره؛ و بدون ذلک لا يجوز التعرّض لهم.

و لو لحق الخبر بعضاً دون بعض، لحق كلا حُكمه.

و يجب على رسول المسلمين التبليغ العام إن كان النقض عامّاً، و الخاصّ إن كان خاصّاً، و يكون ذلک على رؤوس الأشهاد، و للمسلمين البناء على هذا الظهور، فيحكمون بنقض الأمان فى حقّ من وجدوه.

خامس عشرها: أنّ الأمان و خلافه قد يكون بالتحكيم،

فإذا حاصر المسلمون حصناً، و ظهرت قدرتهم على بعض الكفّار، و طلب الكفّار النزول على حكم حاكمٍ من المسلمين، إماماً أو غيره، رئيساً أو مرؤساً، جاز للرئيس قبول ذلک.

فإذا حكم بالنفوس أو الأعراض أو الأموال، أو المركّب من الاثنين أو الثلاثه، أو بالعفو عنهم، أو أخذ الجزيه أو مال أو نحو ذلک، مضى حكمه.

و لا يجوز إنزالهم على حُكم اللّه إلا إذا كان معلوماً.

و يجوز اتّحاد الحاكم و تعدّده، و مع التعدّد إن اتّفقا فلا كلام، و إن اختلفا لم يمضِ

الحکم، حتّی یتّفقا أو یحکم غیرهما. و إن ماتَ أحدهما، ضمّ إلیه آخر، أو جدّد التحکیم.

سادس عشرها: إنّما یتّبع حُکم الحاکم إذا لم یخالف الشرع،

و لم یتعمّد الباطل، و لا یمضی إلا فیما فیه صلاح المسلمین؛ و یلزم العمل بحکمه، و لا یجوز التخلّف عنه. و الظاهر عدم المانع من تسلسل الحکّام، ما لم یلزم التعلیل التعطیل، فإذا حکم بجعل حکم آخر، مضی حکمه.

سابع عشرها: إذا حکم الحاکم بأمر، و أسلموا قبل فعله،

فإن کان ممّا یتعلّق بالنفوس، انفسخ الحکم، و إن کان متعلّقاً بالأولاد و النساء و الأموال، مضی.

ثامن عشرها: لو حکم الحاکم بما لا یجوز، لم یمضِ حُکمه.

ثمّ إن کان مُشتبهاً أو مَعذوراً بأیّ نحو کان، لم ینعزل، و جاز حکمه بالموافق؛ و إن کان غیر معذور و حکم بفسقه، انعزلَ.

تاسع عشرها: لو حَکّموا مَن یختارونه مِن عسکر المسلمین جازَ،

ثمّ ینظر فیما یختارون، فإن کان أهلًا فبها، و إلا نُفی من الحکومه.

العشرون: یُعتبر فی الحاکم البلوغ و العقل حین الحکومه، و الحریّه، و الذکوره، و المعرفه بطریق الحکم

و لو بالتقلید، و الإسلام، و الإیمان، و العداله، و النباهه، و عدم النوم، و الغفله، و النسیان، و الإغماء، و السکر، و الجبر، و الخلوّ من الخوف و الاضطراب بحیث یُعتمد علی قوله، و لا مانع من جهه العمی و الصمم مع إمکان التوصّل إلی معرفه المُراد.

الحادی و العشرون: لا یُعتبر فی التحکیم و لا فی الحکم صیغه مخصوصه،

بل یکفی فیهما ما یفید إنشاءهما، و یدلّ علیهما، من لفظ عربی أو فارسی، أو من غیر لغه کائنه ما کانت. و تکفی فیهما الإشاره المُفهِمه، و الکِنایه المصرّحه فی وجه قوی.

و یکفی قول: «نعم» بعد قول: أ حکمتمونی؟ أ حکمتَ علیّ؟ و نحو ذلک، و یعتبر القول من المحکّم، و یکفی الرضا، و لا یُعتبر

فی المحکوم علیه.

الثانی و العشرون: موت الحاکم أو جنونه أو نسیانه لا یخلّ بالحکم،

و یجوز تحکیم القرآن، و باقی الکتب السماویه، و کتب الحدیث، و أقوال الموتی، و آرائهم المنقوله عنهم، أو المسطوره فی کتبهم، فی وجه قویّ.

الثالث و العشرون: أنّ أمر التحکیم و قبوله موکول إلی الإمام

أو نائبه الخاصّ، و تقوی تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ إلی رئیس المسلمین فیما لم یکن الباعث فیه علی الخصام الجلب إلی الإسلام، و إلا فهو إلی الإمام علیه السلام.

الرابع و العشرون: لیس للحاکم بعد الحکم أن یرجع عن حکمه،

بل یمضی حکمه، و لا للمحکّم الرجوع عن التحکیم، إلا مع خشیه الفساد، و لو کان مشروطاً فیه الخیار، جازَ فیه الرجوع.

الفصل الرابع: فیمن اعتصموا بالإسلام

اشاره

فهم علی أقسام:

القسم الأوّل: الّذین أسلموا قبل توجّه الجند إلیهم،

أو بعد توجّهه إلیهم قبل تسلّطه علیهم، فهذا القسم مُعتصم، أمن علی نفسه، و ماله منقولًا، و ذراریه، و تابعیه، و حاله کحال من تقدّم إسلامه، لا یُطالب بشیء سوی العشر، أو نصف العشر زکاه فیما فیه الزکاه لیصرف فی مصارفها، أو الخمس لبنی هاشم، لیصرف فی مصارفهم، إلا فیما لا یُنقل، فإنّه فی ء للمسلمین، و تجری علیهم أحکام المسلمین.

القسم الثانی: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء التامّ علیهم،

فهؤلاء لا ینتفعون بإسلامهم بشیء سوی درء القتل عنهم، و إن یحکم علیهم بالرق، استرقّوا، و تملک أموالهم و ذراریهم تبعاً لهم، و إن لم یسترقّوا و فدوا أنفسهم ثمّ أسلموا، کان جمیع ما یتبعهم من الأموال و الذراری ممّا لم یقع الاستیلاء علیه لهم، و ما استولی علیه خارجاً عنهم.

القسم الثالث: الّذین أسلموا بعد الاستیلاء علی بعض ما یلحق بهم، دون بعض،

فهنا إن حكم عليهم بالاسترقاق، صارت جميع اللواحق ممّا استولى عليها و ما

لم يستولى للمسترِقّ، و إلا كان ما دخل فى تصرّف المسلمين لهم، و ما لم يدخل له.

و يتحقّق الإسـلام بقول: «أشـهد أن لاـ إله إلاـ اللّه، محمّـد رسول اللّه» أو بما يُرادفها و لا يحتمل غير معناها من أىّ لُغه كانت، و بأىّ لفظ كان. فإذا قالها حُكم بإسلامه، و لا يسأل عن صفات ثبوتيّه، و لا عن سلبيّه، و لا عن دلائل التوحيد، و شواهد الرساله، و لا يتجسّس عليه فى أنّه مُعتقد أو مُنافق.

و يكتفى من الأخرس بإشارته، و إضافه لوك لسانه و كتابته أولى.

و الظاهر عدم الاكتفاء بقول: «نعم»، فى جواب من قال: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه محمّد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟»، أو قول: «بلى» فى جواب قول: «أ تشهد أن لا إله إلا اللّه، و أنّ محمداً رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم؟».

و لاـ تُقبـل منه لو قالها غلطاً، أو غفله، أو حال نوم أو إغماء أو جنون أو دهشه تمنع عن القصـد، و تقبل مع الجبر إن كان ممن لا يقرّ على دينه، و من المنافق على الأقوى.

الفصل الخامس: المعتصمون بالصلح

إذا رأى الإمـام أو نـائبه الخـاصّ أو من قـام بسـياسه عساكر المسـلمين ضَـعفاً أو وهناً فيهم، و رأى أنّ إيقاع الصـلح من الفريقين أصلح للمسلمين، و أوثق بحفظ شريعه سيّد المرسلين، أوقعَ الصلحَ بينهم و بين المسلمين على الوجه الأصلح على قدر ما يسعه.

فـإن أمكن الاقتصـار فيه على حقن دمـائهم أو اسـتباحه ذراريهم أو نسائهم أو أموالهم، اقتصـر على الممكن، إن كلا فكلّ، و إن بعضاً فبعض.

و مع التخيير ينتظر صلاح المسلمين بقدر الإمكان، و يأخذ بالأقلّ فالأقلّ على حسب ما يسعه؛ و إن لم يمكن إلا بتخصيص المال أو الذرارى أو النساء أو الطائفه فيوقع الصلح على بعض دون بعض، فعلَ.

فلو وقع الصـلح مع واحـد أو متعـدّد قليـل أو كثير، وقع على نحو مـا وقع، و لا يقع الصـلح من غير الرئيس؛ إذ ليس حكمه حكم الأمان.

و يكفى فيه جميع ما دلّ عليه من لفظ عربىّ أو غيره، من كِنايه أو إشاره مع الدلاله

صريحاً بمقتضى ذاتها أو القرائن الداخليّه أو الخارجيّه.

و يستوى حكم الصلح بين الرئيسين من الفريقين إلى جميع أهل الفرق، و لا يجوز أن يتولاه بعض الرعيّه كما جاز فى التأمين.

و يجب أن يكون الواسطه من المسلمين مؤتمناً، موثقاً به، عارفاً، بصيراً بالأُمور، و يلزمه نشر ذلك بين الكفّار المخاصمين.

و إذا وقع الصلح على شى ء، وجب أن يكون معلوماً بين المتصالحين.

و إذا فسد الصلح لفقد بعض شرائطه، و لم يعلم الكفّار بذلك، و دخلوا أرض المسلمين، كانوا آمنين حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

و يجوز الصلح على أخذ الأراضى منهم أو المواشى أو الأشجار أو المزارع أو غير ذلك.

الفصل السادس: المعتصمون بالعهود و الايمان و النذور

و مرجعها إلى الأمان إن تعلّقت به، و الهُدنه إن تعلّقت بها، و يزداد بها تأكيداً، فيجتمع حينئذٍ معها، و يتضاعف التأكيد بتكرّرها، و تضاعفها.

و لا بدّ من الإتيان بها على الوجه الشرعى، فلا تنعقد إلا باللّه، و للّه. و المَدار على كلّ لفظ صريح فى معناه، من عربى صحيح أو مُحرّف، أو فارسى، أو تركى، أو يونانى، أو سريانى، أو نحو ذلك.

فلا ينعقد بالقران، و لا بباقى الكُتب المنزله من السماء، و لا بالأنبياء و الأوصياء، و لا بكُتب الأنبياء، و لا بصفات اللّه المشترکه.

فإذا وقع بأحدها، دخل فى الأيمان المجرّد، و يجرى الأيمان على ما تعلّق به من خصوص النفوس، أو النساء، أو الأموال، أو الأبناء، أو ما يعمّ الاثنين أو الثلاثه أو الأربعه، و فى جميع المحاربين إن عمّ، و فى البعض إن خصّ.

و يُشارك هذا القسم قسم المؤمنين؛ لرجوعه إليه فى أنّه يقع من الإمام، و نائبه الخاصّ و العام، و من كلّ من دخل فى الإسلام من العاقلين البالغين، من غير فرقٍ بين

الأحرار و العبيد، و الذكور و الإناث، و الأغنياء و الفقراء، و الأعزّاء و الأذلاء، بالنسبه إلى العدد القليل، كالعشره فما دون، و الحصن الصغير.

و لا يجوز فی غير ذلک إلا للإمام أو نائبه الخاصّ، إن كان فی مقام الجلب إلى الإسلام. و إن كان للدفع عن النفوس و الذرارى و الأموال، فإليهما أو إلى المنصوب العام، ثمّ إلى المتولّى لعساكر الإسلام، بعد عدم بَسط الكلمه للإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو حكم متولّى العسكر بإبطال الأمان مع ما كان، كانت عليه معصيتان.

الفصل السابع: فی المهادنه

و هی البناء بينهم على ترک الحرب، و الجِدال، و المُبارزه، و النِّزال إلى مدّه معلومه، على نحو ما يقع التراضی بينهم، و هی جائزه، و قد تجب.

و لا يُعتبر فيها صيغه مخصوصه، بل يجوز بكلّ ما يُفيد إنشاءها من لفظ عربى، أو غيره، و إشاره.

و لا تقع إلا بين العدد الكثير من الجانبين، و ليس لغير الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ أو الأُمراء و الحكّام مع عدم قيام من تقدّم المُهادنه؛ لأنّ سائر الرعيّه لا يرجع إليهم أمر الحروب.

و لو وقعت مشروطه بعوض قلّ أو كثر أو بدخول من كان من أحد الفريقين إلى محالّ الفريق الأخر، أو ما يكون فی مكان مخصوص، أو محلّ مخصوص، أو بسائر الشروط الشرعيّه، أُتبع الشرط.

و تشترط فيها موافقه مصلحه المسلمين؛ فلو كان فی المسلمين قوّه، و لا صلاحَ لهم فيها، لم يَجُز عقدها.

و لا يجوز عقدها أكثر من سنه، مع قوّه المسلمين، و يقوى جوازها أربعه أشهر، و مع ضعفهم لا يجوز أكثر من عشر سنين فی قول قویّ.

و القول بجواز ذلک لصلاح المسلمين لضعفهم أقوى، و يجوز الإذن من الإمام و من قام مقامه، لمن أراد الدخول إلى بلاد المسلمين، لرساله أو تجاره أو مَصالح أُخر.

و لا ـ يجوز نقض الهُـدنه بعـد عَقـدها، إلا إذا حصلَ فساد على المسـلمين. و بعـد النقض لا يجوز التعرّض لهم حتّى يردّوهم إلى مأمنهم.

الفصل الثامن: فى الأحكام المشتركه بين أقسام الاعتصام

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّها إن وقعت عامّه مصرّحاً فيها بالعموم،

كأن يُـذمّم أو يُؤمّن أو يُعاهـد أو يصالح أو يهادن على النفوس، و النساء، و الذرارى فى كلّ زمان و مكان، و فى جميع الأحوال و الأوضاع، و لجميع الفرقه المحاربه، أُخذ بعمومها.

و إنّ خصّ بقسم من تلك الأقسام، أو ببعض خاصّ من الطائفه، عمل على المخصوص. و إن أطلق، دخلت النساء، و الذرارى، و الأموال، و لو كانت فى مواضع أُخر.

و أمّـا الأرحام من الإباء، و الأُمّهات، و غيرهم، و الأولاد البالغين فى طائفه لم يتعلّق بها العقـد، فلا يـدخل فى الإطلاق، و المرجع إلى المتفاهم عرفاً.

ثانيها: أنّها لا تضادّ فيها،

فيمكن الجمع بين الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و الخمسه؛ فإذا انحلّ واحد، بقى الأخر.

ثالثها: أنّها لا تحتاج إلى صيغ خاصّه،

و يكفى كلّما دلّ على إنشائها من لفظ عربىّ أو غير عربى، أو إشاره، أو كنايه. و يجرى فيها الفضولى، فيصحّ بالإجازه.

رابعها: أنّ العام منها و المُطلق يقتضى رفع الأذيّه عن الكفّار بقول، أو فعل ضربٍ، أو شتمٍ أو إهانه مواجهه؛

و لا يقتضى رفع غيبتهم، و سبّهم، و الطعن فيهم على الوجه الشرعى، مع الغيبه.

و تجوز مُناظرتهم، و إظهار معايبهم، و ذكر ما فى كُتبهم المحرّفه، لردّهم إلى الحقّ، بل لمجرّد قيام الحجّه عليهم.

و أمّا المقيّد و المشروط، فيتبع قيده، و شرطه.

خامسها: أنّه إذا شرطَ عليهم مال أو عمل أو شرط آخر،

أو شرط لهم مع صلاح

المسلمين، صحّ الشرط، و لزم اتّباعه.

سادسها: أنّ كلّ مَن ظهرت منهُ خيانه للمُسلمين،

بأن كانَ عيناً جاسوساً للكفّار يُوصل إليهم الأخبار، أو يسعى بفتنتهم، ليفرّق كلمتهم، و يوهن قولهم، انحلّ عقده.

سابعها: لو بانَ فساد العقد، و قد كان بعض الكفّار ظنّوا صحّته مدّه، فدخلوا أرض المسلمين،

لم يُتعرّض لهم، و ردّوا إلى مأمنهم.

ثامنها: أنّ الشرط الفاسد يُفسد العقد،

و من الشروط الفاسده ردّ النساء المُسلمات إلى الكفّار، و ردّ المسلمين إليهم، إذا لم يكن لهم طائفه تمنعهم، إذا أرادوا حملهم على الكفر.

و منها: إظهار المناكير من المعاصى الكبار، كالزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و السحر، و ضرب النواقيس، و نحوها.

تاسعها: لو جاءت معهم امرأه، فأسلمت، لم تردّ.

فإن جاء زوجها فأسلم قبل انقضاء العدّه أو علمت ذلك كذلك، فهى له؛ و إلا فلا. و لو علمت التقدّم قبل الانقضاء بعد الانقضاء و لم تزوّج، فكذلك؛ و بعد التزويج فيه وجهان.

و إن لم يكن دخل بها، خرجت من يده حين إسلامها. و إن دفع إليها مهراً و لم يرجع، أخذه؛ و إن رجع، فلا شى ء له؛ و إن أخذه، فرجع فى العدّه، ردّه إليها. و إن لم يدفع شيئاً سمّى أولا فلا شى ء له. و إن اختلفوا فى الدفع أو الردّ، حُكم بالعدم فى المقامين.

عاشرها: لو تعرّضهم أحد من المسلمين أو المعتصمين أو غيرهم فى أرض المسلمين، وجبَ الذبُ عنهم،

و فى غيرها لا يجب إلا مع الشرط.

حادى عشرها: لو بدّل أحدهم دينه، و لم يخلّ بالعقد،

أُقرّ على ما كان عليه على الأقوى، و لو أخلّ، كما إذا كان من أهل الكتاب، فخرج عن أهل الكتاب، لم يقرّ على ذلك، و عادَ حربياً.

ثانى عشرها: لو نقضَ رئيسهم العقد،

أو اجتمعوا ظاهراً على نقضه، انتقض بالنسبه إلى الجميع. و لو نقضه غيره، اختصّ بالناقض. و لو انفصل أحد عن الرئيس أو

قومه، و دخل دار الإسلام أراد إمضاء العقد فی حقّه أُمضی فی حقّه و لحق كل حكمه.

ثالث عشرها: إذا نقض عقدهم، لظهور خيانتهم أو لغير ذلک،

ردّوا إلی مأمنهم، و أُجری عليهم بعد ذلك حُكم الحربيّين.

رابع عشرها: إذا أغارَ قوم من أهل الحرب أو غيرهم،

فأخذوا غنيمتهم منهم، فاستخلصها المسلمون، فالأقوی وجوب الردّ عليهم، إلا أن يشترطوا أنّ ذلك ليس عليهم.

خامس عشرها: إذا حصلت مُرافعه بينهم و بين المسلمين،

أو فيما بينهم، مع وحـده النوع و تعدّده، و رجعوا إلی الإمام أو المنصوب الخاصّ أو العامّ، تخيّر بين الحكم بينهم، و بين الردّ إلی مَذاهبهم. و إذا امتنع أحد الخصمين، و رجع الأخر إلی حكّام المسلمين و قضاتهم، طلبوه للحضور.

سادس عشرها: تجوز المعامله معهم ببيع، و شراء، و إجاره، و جعاله،

و مزارعه، و مضاربه، و تكره الأمانه عندهم من أیّ الأمانات كانت.

سابع عشرها: تجوز الضيافه عندهم، و شُرب مائهم، و قهوتهم،

و أكل طعامهم حبّا، و طبخاً، إن جاؤا به مع احتمال عـدم الإصابه برطوبه، كأن يأتوا به فی ظرف، و قام احتمال أنّهم عملوه، و لم يصيبوه، و أنّ العامل كان مسلماً.

و ما تتوقّف إباحته علی التذكيه، يحكم بأنّه ميته، إلا مع حجّه شرعيه تدلّ علی الخلاف.

و لو باعَ أحدهم الأخر خمراً أو خنزيراً و أعطی المسلم الثمن أو أحاله به، جاز.

ثامن عشرها: لا يجوز تمليک المملوک المسلم و إن كان من الفِرَق المُبدعه،

و كذا المنتسب بالإسـلام، كالمُرتدّ و الغاصب منهم، و لا رهنه عندهم، مع بقائه فی يدهم. و لو كان قد ملكَه مُسلماً ثمّ كفر، بِيعَ عليه قهراً.

تاسع عشرها: لا يجوز تمليک المَصاحف، و كُتب الأخبار، و الدعوات، و الخُطَب، و المواعظ لهم.

و لو ملكها مسلماً، نقلت عن ملكه إلی غيره قهراً.

العشرون: تجوز الصدقه المندوبه عليهم،

و لا سيّما الأرحام منهم، و القرابات،

خصوصاً الأبوين، ما لم يكن فى ذلك تقويه على المسلمين.

الحادى و العشرون: تجرى أحكامهم، و يمضى نكاحهم، و طلاقهم،

و عتقهم، و وقفهم، و جميع ما كان منهم على وفق مذهبهم، و تجوز لنا معاملتهم على وفق مذهبهم و طريقتهم الّتى هم عليها.

الثانى و العشرون: أنّهم نَجِسُوا العين ذمّيهم و غيره

كالكلب، و الخنزير؛ و ذبائحهم حرام.

الثالث و العشرون: تحرم مُناكحتهم مع المسلمين،

فلاـ يجوز لمسلم أن يكون زوجاً لبعض نسائهم ابتداء فى العقد الدائم كتابيّاً، بل و لا غيره، و كذا فى الاستدامه، و المتعه، و ملك اليمين لغير الكتابيّه؛ و أمّا فى الكتابيّه فلا مانع.

الرابع و العشرون: أنّهم لا يُغسّلون، و لا يُحنّطون، و لا يُكفّنون،

و لاـ يُصلّى عليهم، و لا يُدفنون، إلا لخوف تأذّى المسلمين من رائحتهم. و هذه التسعه الأخيره مُشتركه بين الكتابى و غيره، و المُعتصم و غيره.

الخامس و العشرون: أنّ المسلمين يعينونهم على الكفّار إذا دهموهم؛

لتشبّثهم بالإسلام، و ترتّب قوّه الإسلام؛ و إذا قامت الحرب فيما بينهم، أعانوهم.

السادس و العشرون: لو أخذ منهم مسلم مالًا، ردّه عليهم،

و لا تردّ النساء، و لا الذرارى بعد الإسلام أو وصفه.

السابع و العشرون: أنّه ينحلّ العاصم من جزيه و غيرها بإخلالهم بأُمور المسلمين،

بأن يكونوا جواسيس للمُشركين، أو مخذلين للمسلمين، أو موقعى الفتنه بينهم، و نحو ذلك ممّا يقتضى وهن الإسلام.

ثمّ الّذى يظهر بعد إمعان النظر، و التأمّل فيما بلَغَنا من السيَر، و آيات نفى الحرج، و أخبار نفى الضرر أنّ العقود الأربعه: «من عقد الذمّه و ضرب الجزيه و تقريرها، و عقد الأمان، و عقد العهد حيث نجعله عقداً مُستقلا، و عقد الصلح، و ما يذكر فيها من الشروط، و يجرى فيها من الأحكام» إن صدَرَت من المُسلمين و من الكفّار فى رفع اليد عن جبرهم و إقامه الحرب معهم من جهه الإسلام، فتلك لا يتولاها سوى الإمام أو نائبه

الخاصّ؛ إذ ليس لأحدٍ سواه جمع العساكر، و الجنود، و الحرب مع الكفّار لجلبهم إلى الإسلام، فتكون العقود المشتمله على التأمين منه؛ إذ لا يمكن صدور الحرب إلا عنه.

و إن صدَرَت لحقنِ الدماء، و حفظ النساء و الذرارى و الأموال، فذلك لا يختصّ بالإمام، و إلا لفسد النظام، و ربّما أدّى الحال إلى اضمحلال كلمه الإسلام.

فالضروره الإلجائيّه قاضيه بجواز صدور تلك العقود بعد غيبه الإمام أو حضوره قبل بسط كلمته من المنصوب العامّ، كبعض أهل الحقّ من المُجتهدين، رضى اللّه تعالى عنهم.

فإن ظهرَ عجزهم، وجبَ عليهم الإذن لرئيس الجُند و العساكر فى إيقاع هذه العقود مع الكفّار، مع اجتماع شروطها؛ فإن لم يأذنوا فى ذلك، و لا قاموا بالأمر، خرجوا عن طاعه صاحب الأمر.

و يجب حينئذٍ على مَن كانَ له لياقه القيام بهذه الأُمور و سياسه عساكر المُسلمين القيام بذلك.

و يصرف حاصله فى تجهيز عساكر المُسلمين، فإن زاد شى ء ردّه إلى المُجتهدين ليقسّموه فى فقراء المسلمين.

الفصل التاسع: فى تفصيل أحكام عقد الذمّه

اشاره

و قد مرّت الإشاره إليها إجمالًا، و فيه مباحث:

أحدها: فى نفس العقد

لاـ يُشترط فيه صيغه مخصوصه، بل يكفى مُطلق إنشاء لفظ عربىّ، و غيره، من كنايه، و إشاره، و قبول المدفوع إليه، و جميع ما دلّ على إعطاء الكافر أماناً إمّا على نفسه أو عرضه أو ذراريه، و ماله قدراً من المال يفرضه عليه رئيس المُسلمين.

و فى جواز تخصيص الأمان ببعض الأشياء المذكوره عدا النفس دون بعض مع الشرط، فإن أطلق أو عمّم عمّ، و إن خصّ خصّ، وجه قوى.

ثانیها: فی العاقد

و هو الإمام أو نائبه الخاصّ، دون النائب العامّ، و رؤساء أهل الإسلام، لو کان دفع الجزیه منهم لارتفاع الجبر لهم علی الإسلام؛ لأنّ الجهاد فی ذلک مخصوص بالإمام أو نائبه الخاصّ.

و أمّا ما کان قبوله لدفع فسادٍ عن المسلمین، حتّی لا یُعینوا علیهم الحربیّین، أو حتّی تقلّ جموعهم، و تنکسر شوکتهم، أو لأجل مصلحه غُزاه المسلمین و فقرائهم إلی غیر ذلک، فیجوز من المنصوب العامّ، و الرؤساء و الحکّام، حیث لا یقوم بها المنصوب العامّ.

و إذا عقد المسلمون معهم، لزمهم الوفاء بعقدهم، ما لم یخرقوا الذمّه بارتکاب بعض ما ینقضها من الأعمال.

ثالثها: فی المعقود له

لا یصحّ عقد الذمّه إلا مع أهل الکتاب، کالیهود و النصاری؛ أو من له شِبه کتاب، کالمجوس و السامره و الصابئه إن دخلوا فی أحد الأقسام الثلاثه جری علیهم حکمهم، و إلا فلا، کما قیل: إنّهم یعتقدون أنّ الکواکب السیّاره إلهه (۱).

و من رجع عن مذهب من مذاهب أهل الکتاب إلی مذهب آخر، استمرّ علی عقده علی الأقوی.

و یدخل فی العقد علی الأقوی أهل الصوامع، و الرهبان، و المعقّدون (۲)، و السفهاء، و المفلسون إن باشرها الأولیاء، و إلا باشروها بأنفسهم، و یدخل الفقیر، و یُنظر إلی میسره.

و لا یدخل العبد إلا أن یعتق، و لا الصبیّ إلا أن یبلغ، و لا المرأه و لا الممسوح

۱- تفسیر التبیان ۳: ۵۹۲، المصباح المنیر: ۳۳۲.

۲- کذا، و یحتمل کونه تصحیف: المعمّدون، و عمّد الولد غسله بماء المعمودیّه، و المعمودیّه أوّل أسرار الدین المسیحی و باب النصرانیّه، و هی غسل الصبی و غیره بالماء باسم الأب و الابن و روح القدس. المنجد: ۵۲۹ «عمد».

و لا ـ الخُنثى إلا ـ بالتبع، و لا المَعتوه و هو الواسطه بين العاقل و المجنون و لا المجنون المطبق، و لا الأدوارى فى بعض أقسامه، و هى أربعه: (من يعتوره الجنون) (۱) غير مُتتابع، و هذا يُلحق بالمُطبق. و من يعتوره قليلًا من التتابع، و الظاهر أنّه كسابقه. و من يعتوره كثيراً من غير تتابع، و يقوى فيه أنّ المدار على الأ ـ كثر. و من (۲) يعتوره كثيراً من التتابع، و يقوى فيه التوزيع، و طريق الاحتياط غير خفى.

و إذا ارتفع الصغر و حصل البلوغ، أو الجنون فحصل العقل، ضُربت عليهم. و إن ضَربَت امرأه أو غيرها ممّن لا جزيه عليه على نفسها جزيه، فلا تلزم بشى ء.

و يُشترط رضا المعقود لهم، بل لو عُقد عليهم قهراً لم يصحّ، و تتبع النساء و الأولاد الصغار فى الجزيه، و إذا بلغوا وضعت عليهم الجزيه. و لا يدخل الإباء و الأُمّهات علوا أو سفلوا و باقى الأقارب إلا مع الشرط.

و الاثنان على حقو واحد إن كانا واحداً فلا كلام، و إن كانا اثنين، فاعتصام أحدهما يَستدعى اعتصام الأخر، فيما يتعلّق بالبدن؛ حذراً من السرايه، و يتمشّى ذلك فى جميع أسباب الاعتصام.

و إذا ماتَ مَن عليه الجزيه بعد الحول، أُخذت من تركته؛ و إن ماتَ فى الأثناء، أُخذ منه على النسبه. و إن أسلم فى الحول أو بعده، لم يؤخذ منه شى ء.

و تنبغى كتابه أسماء أهل الجزيه، و أوصافهم و أنسابهم الرافعه للاشتباه، و ضبط أتباعهم، و لواحقهم.

رابعها: فى المعقود به

ينبغى لمتولّى الأمر عن إذن صاحب الأمر أن يسأل و يفحص عن أحوال من يُريد إيقاع الذمّه معهم؛ ليفرّق بين الغنى و الفقير و المتوسّط، و يكون على بصيره من الأمر.

ثمّ المضروب لا يكون إلا من المال فى هذا المقام، دون باقى جهات الاعتصام،

۱- بدل ما بين القوسين فى النسخ: يريقون الجنون هو.

۲- فى «ح»، «ص»: ممن، بدل و من.

فلا يجوز عقد الذمّه على أطفال و عيال، و إن جازَ فى باقى طرق الأمان.

و يجوز ضربها على الرؤوس، و الأراضى، و الأشجار، و البهائم، و المركّب من الاثنين، و الثلاثه، و الأربعه، و يجوز أن يكون من النقد، و الجنس، و المركّب منهما.

و وظيفتها: التأديه فى كلّ سنه مرّه، و يقوى جواز الأقلّ و الأكثر مع الشرط.

و تقديرها إلى رئيس المسلمين الداخلين فى أرضه، و لا يلزم الأخذ بخصوص ما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام من أنّ على الفقير اثنا عشر درهماً إسلاميّاً، و على المتوسّط ضعفه أربعه و عشرون، و على الغنى ضعفه ثمانيه و أربعون؛. (۱)

و يجوز اشتراط ضيافه المسلمين أو غيرهم من رُسل الحربيّين، و يكتفى بها جزيه وحدها أو مع الانضمام إلى غيرها، أو تجعل شرطاً خارجاً. و لا يجب الخروج عن دورهم، بل حالهم كحال المسلمين، و الظاهر أنّه لا بأس بأن يشترط عليهم ذلك.

و يشترط وضع المساكن و البيوت و نحو ذلك، و إذا جُعلت الإضافه جزيه أُخذ على الغنى غير ما يؤخذ على غيره.

و لو اجتمعت جزيه سنتين أو أكثر لم تتداخل.

خامسها: فيما يلزم لهم بعد عقد الذمّه على الإطلاق،

و هو أُمور:

منها: عِصمه نفوسهم، و أعراضهم، و نسائهم، و ذراريهم، و أموالهم إلا ما شرط خروجه من المال، و لا يجوز سبّهم، و شتمهم، و ضربهم، و تخويفهم، و أذيّتهم مُشافههً؛ و مع الغيبه لا بأس بشتمهم، و سبّهم، و غيبتهم.

و منها: عدم منعهم عن كنائسهم، و عباداتهم، و شرب الخمور، و أكل الخنازير، و نكاح المحارم، و ضرب الناقوس، و استعمال الغناء و الملاهى، و نحو ذلك مع التستّر فى ذلك.

۱- المقنعه: ۲۷۲، الوسائل ۱۱: ۱۱۶ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۸.

و لو قتل ممّن يستحل الخنزير خنزيراً، أو أراق خمراً مع تستّرهم، ضمن قيمته عندهم، و لا شی ء مع التظاهر. و لو غصبهم وجب ردّه.

و لو ترافعوا إلينا، وجب الحكم عليهم، أو ردّهم إلى أهل ملّتهم، ليحكموا عليهم بمقتضى شرعهم.

و يجب دفع المسلمين و الكفّار عنهم إذا كانت محالّهم مع المسلمين، و كذا مع بُعدها على إشكال، و يلزم مع الشرط. و شرط عدم الذبّ عنهم لا يقع صحيحاً على إشكال.

و منها: تمكينهم من الخروج إلى الأسواق، و الدخول فی المعاملات مع المسلمين، و حُرمه خيانتهم، و أكل أموالهم، و حُرمه إهانتهم، فيما عدا المستثنى، و يحرم إكرامهم بوجه يترتّب عليه أذيّه المسلمين، و سقوط محلّهم.

سادسها: فيما يلزم عليهم

اشاره

و هو أقسام:

أحدها: ما لا تنعقد بدونه الذمّه،

و مع الإخلال بواحد منها تختلّ الذمّه، و هو أُمور:

أحدها: عقد الجزيه لرئيس المسلمين و لو كان من غير أهل الحقّ إذا فقد الرئيس من أهل الحقّ على أنّها جزيه، قد حفظوا أنفسهم بها من استرقاق، و استباحه الأعراض، و الذرارى، و الأموال.

ثانيها: تسليمها بيد الرئيس المطاع أو نائبه، فلو سلّموها بيد بعض الجُند أو الرعيّه لم تكن جزيه.

ثالثها: التزام أحكام المسلمين، و دخولهم تحت الرقيه لهم.

رابعها: ترك قتال المسلمين.

خامسها: عدم إظهار سبّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو الأئمّه عليهم السلام، أو إعلان سائر المُنكرات فی دار الإسلام، كإرجال الخنازير جهاراً لأجل الأكل فی دار الإسلام، و التظاهر بشرب الخمر، و نكاح المحرّمات.

سادسها: عدم تكرّر هتك أعراض المسلمين و المسلمات أو قتلهم.

الثانى: ما يفيد تركه مع الشرط،

و يمنعون عنه مع عدم الشرط، من دون نقض، فإن قاتلوا انتقضت ذمّتهم من أجله، و هو أُمور:

أحدها: ترك الزنا بالمسلمات.

ثانيها: ترك نكاح المسلمات.

ثالثها: ترك اللواط بأولاد المسلمين.

رابعها: ترك فتنه المسلمين عن دينهم.

خامسها: عدم قطع الطريق على المسلمين.

سادسها: عدم إيواء عيون المشركين.

سابعها: عدم المعاونه على المسلمين، بدلاله المشركين على عوراتهم، و مكاتبتهم، و إرسال الرسل إليهم فى ذلك.

ثامنها: استعمال ما فيه غضاضه و نقص على الإسلام من دون إظهار سبّ للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و من هو بمنزلته، فإنّه ناقض مطلقاً كما عرفت.

تاسعها: أن لا يبيعوا سلاحاً على الكفّار مكرّراً وقت الحرب.

عاشرها: ترك تكرّر دخول المساجد.

الثالث: ما يجب عليهم، شُرطَ أو لم يُشرط،

و لا ينقض الذمّه، شُرط أو لم يُشرط. و هو أُمور:

أحدها: أن لا يبنوا كنيسه أو بيعه فى بلدهٍ مصرها المسلمون، و لا فى بلدهٍ ملكوها منهم قهراً أو صُلحاً؛ و إن أحدثوا شيئاً نُقِضَ. و لهم الاستمرار على ما كان سابقاً، و كذا إصلاح المنهدم. و يكره للمسلم بأن يؤجر نفسه للإصلاح.

و لو وجد فى بلد المسلمين شيئاً منهما أُبقيا على حالهما؛ لاحتمال بنائهما على الوجه المأذون فيه، بأن كانت بعيده ثمّ اتّصلت، أو

قديمه.

و لو شرطوا فی عقدهم إبقاء الکنائس، أُبقیت. و إن صولحوا علی أنّ الأرض لهم، کان لهم بناء کنائسهم و بیعهم. و لو شرطوا علیهم النقض، نقضوا.

ثانیها: عدم تعلیه بنائهم المستحدث علی جاره المسلم، مؤمناً کان أو لا، داخلًا فی حقیقه الإسلام أو صورته. و فی جواز المساواه بحث. و المرتدّ لا حُرمه له، و لا یدخل فی المتشبّثین هنا.

و یختصّ الحکم بأهل محلّته، دون غیرهم، و لو خرج عن البلاد فعل ما أراد.

و لو کان بناؤه علی أرض عالیه أو بناء المسلم فی سرداب و لذلک حصل ارتفاعه فلا بأس.

و لو اشتری داراً عالیه من مُسلم، لم یجب علیه الهدم. و لو اشتراها من ذمّی، لم یکن بناؤه علی الوجه المأذون فیه، هدمت. و لو انهدمت لنفسها، فلا یجوز رفعها. و الظاهر أنّ الأمر یجری فی بیعهم و کنائسهم، کما یجری فی دورهم.

ثالثها: ترک ضرب النواقیس و نحوها.

رابعها: ترک الدخول فی المساجد من دون استدامه.

خامسها: عدم استعمال الزینه.

سادسها: ترک بیع الخمر و الخنزیر علی المسلمین.

سابعها: ترک شراء القرآن و العبد المسلم، و کذا الکتاب المشتمل علی أخبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، أو الخطب، أو المواعظ، أو الدعوات، أو الزیارات، أو بعض المشرّفات، کقطعه من ثوب الکعبه، أو تراب یتخذ للعباده و التبرّک من الأماکن المشرّفه. ثامنها: ترک استرهان شی ء من المذکورات، مع الوضع فی أیدیهم، و کذا الحال فی استئجارهم لها. و الضابط أن یترکوا التسلّط علی جمیع ما فیه إهانه الشرع من جهه سلطانهم.

تاسعها: أن لا یجلسوا للمسامره و المعاشره، أو یطیلوا الجلوس فی معبر المسلمات من شوارع أو مشارع أو محلّ یجتمعن فیه لبیع غزل أو غیره، کما أُعتید فی العراق، إلی غیر ذلک ممّا فیه غضاضه علی المسلمین.

الرابع: ما لا يجب إلا بالشرط،

و لا ينقض العهد و إن شرط، و ينبغى اشتراطه.

و هو التميیز عن المسلمين بأُمور أربعه: فى اللباس، و الشعر، و الركوب، و الكنى.

ففى اللباس؛ لبس ما يخالف لون لباس المسلمين، و شدّ الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيّاً، و بجعل خرقه فى عمامته، أو خاتم رصاص أو حديد فى رقبته، و أن لا يلبسوا الثياب الفاخره، كالشال و نحوه.

و فى الشعر؛ بحذف مقاديم الشعور، أو إطاله بعض شعر الرأس بما يغاير وضع المسلمين؛ و عدم فرق شعورهم.

و فى الركوب؛ المنع من ركوب الخيل، و السروج، و ركوبهم عرضاً، و وضعَ الرجلين من جانب واحد، و عدم اتخاذ السلاح، و عدم لبسه.

و فى الكُنى؛ ألّا يكنُوا بكُنى المسلمين.

و يستوى هؤلاء مع غيرهم من المعتصمين فيما يتعلّق بضعف المسلمين، و هتك أعراضهم، و إضلالهم.

الباب الخامس: فى باقى أقسام الكفّار و من بحكمهم

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى الكفّار المُتشبّثين بالإسلام،

اشاره

الداخلين فى مبناه، الخارجين عن معناه، و هم أقسام:

أحدها: الخوارج،

و هم المتديّنون ببُغض علىّ أمير المؤمنين، و سيّد الوصيّين عليه السلام. و المعروف منهم اليوم قوم يسكنون المسقط، و البنادر التى حولها، و دينهم مبنىّ على حُبّ الشيخين، و بُغض الصهرين: علىّ بن أبى طالب عليه السلام و عثمان بن عفّان.

و هم قسم من الکفّار، لإنکارهم ضروریّاً من أکبر ضروریّات الدین، و قد هتکوا حُرمه الإسلام بهتکهم حُرمه من کان أصله و أُسّه، و طعنوا علی رسول اللّه بطعنهم علی من جعله اللّه نفسه.

و قد کذّبوا الآیات المُتکاثره، و الأخبار المتواتره، و ردّوا علی کتاب اللّه، و کذّبوا أخبار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و جحدوا ما صدر منه من المُعجزات، و ظهرَ منه من الکرامات، الّتی لهجت بها ألسُن أهل الحَضَر، و البوادی، و غنّی بها الحادی فی کلّ وادی، و نادَت بها الخُطباء علی منابرها، و أذعنت بها الملوک من أکاسرها و قیاصرها، و أقرّت بها الأعداء، حیث لم یسعهم إنکارها، و سلّمت لها الأضداد، فلم یمکنهم إلا إظهارها.

تقاصر عن وصفه من عداه حتّی زعم الغُلاه أنّه اللّه.

لا تُحصی صفاته، و لا تُحصر مفاخره و کراماته، متی وقعت علی أحد الشدّه أو بعض المتاعب نادی باسم علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

فلو أنّ البحر مداد، و الأقلام من جمیع أشجار الوهاد، و الإنس و الجنّ حُسّاب، و الملائکه کتّاب، ما أحصوا فضائله، کما هو مضمون قول سیّد العباد (۱).

ثانیها: النواصب،

و الناصب یطلق علی معانٍ:

أحدها: المتدیّن ببُغض علیّ أمیر المؤمنین، أو أحد الخلفاء الراشدین، فیتّحد مع المعنی المتقدّم، أو یکون أعمّ منه.

ثانیها: المتظاهر ببُغض علیّ علیه السلام، أو أحد الخلفاء، و إن لم یتّخذه دیناً، و هو أعمّ ممّا تقدّمه.

ثالثها: المُبغض کذلک مطلقاً، مُتظاهراً أو لا، و هو أعمّ من القسمین السابقین. و هذه الأقسام مُشترکه فی تحقّق الکُفر فی الحقیقه؛ لتواتر الأخبار النبویّه بأنّ مُبغض

۱- ینابیع المودّه: ۱۲۱، المناقب للخوارزمی: ۲، ۲۳۵.

علیّ أو أحد الخلفاء کافر (۱).

و قد یقال: باستلزامه إنکار ضروری الدین.

و هذه الأقسام الثلاثه تستباح دماؤهم، دون أعراضهم و نسائهم و أموالهم، کالمرتدّ علی الأقوی، و فی النجاسه کالکفّار.

ثالثها: الغُلاه،

و هم القائلون بأنّ واجب الوجود و خالق الخلائق هو علیّ علیه السلام أو غیره، و المعروف منهم هو القسم الأوّل.

و هؤلاء کفّار، و کفرهم أظهر من کفر من تقدّم، لکن یُدخلون أنفسهم فی الإسلام، و هو بری ء منهم، فهم مُتشبّثون؛ لإقرارهم بنبوّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و إجرائهم أحکام المسلمین علی أنفسهم، و دخولهم فی ضمنهم.

و هؤلاء فی إفراطهم أعجب من السابقین فی تفریطهم، أین من تعرضه الأعراض، و تغلب علیه الأمراض، و تؤلمه الأوجاع، و یؤذیه الصداع، و تخطفه المنیّه عن الاتصاف بکونه ربّ البریّه؟! ثمّ أین من یلد و یولد عن النسبه إلی الواحد الأحد؟! و إذا وقعت حرب بین المتشبّثین بالإسلام، و بین من لم یتشبّث به من الکفّار، أعانَ المسلمون المتشبّثین؛ لأنّ فی ذلک تقویه الإسلام.

و إذا وقع فیما بینهم، أعانوا من عدا الغُلاه علی الغلاه، ثمّ غیر المتظاهر بالنصب علی المتظاهر، ثمّ المتظاهر علی المتدیّن.

و یمنع الجمیع عن دخول المساجد، و الحضرات المنوّره.

و بعض أقسام المسلمین و إنْ خرجوا عن الطریقه الحقّه فی بعض الأُصول و الفروع، داخلون فی عنوان المسلمین، و یجری علیهم ما یجری علی أهل الحقّ من عِصمه الدماء، و الأعراض، و السبی، و المال، و طهاره السؤر، و حلّیه الذبائح، إلی غیر ذلک.

۱- مناقب علی بن أبی طالب لابن المغازلی: ۵۱، ۱۹۵، ۱۹۶، ذخائر العقبی: ۶۵، ینابیع الموده: ۲۵۱، فرائد السمطین ۱: ۱۳۸، المناقب للخوارزمی: ۲۱۵.

فهم مسلمون فى الدنيا، يجرى عليهم أحكام الإسلام؛ لُطفاً من اللّه، لحفظ أهل الحقّ منهم، فإذا ماتوا خرجوا من حكم الإسلام.

و أوّل مراتب الخروج التجهيز، من التغسيل، و التحنيط، و التكفين، و الصلاه، و الدفن إلاـ مع الخوف، و اخره الخلود. و قد يدخلون فى اسم النواصب، و إن لم يكن الإطلاق شائعاً، و هم أربعه أقسام:

أحدهم: من نصب خليفه لرسول اللّه على غير حقّ، و لذلك يُدعون بالنواصب.

ثانيهم: من نصب العداوه لأهل الحقّ؛ لنصبهم خليفه حقّ، أو عدم إقرارهم بما نصبوه من خليفه باطل، فسمّوا بالنواصب، و هم قسمان:

قسم دخلوا فى اسم أهل الحقّ، و خرجوا عنهم بإنكار بعض ما ثبت عند أهل الحقّ، كالواقفيّه، أو بإثبات غير ما ثبت عندهم، كالفطحيّه، أو بالجمع بين الأمرين.

و قسم خرجوا عن الاسم، و كان بينهم و بين أهل الحقّ كمال المباينه و المضادّه.

و الأقسام الثلاثه السابقه الأوّل و الثالث و الثانى بأقسامها الثلاثه مشتركه فى الحكم بالتنجيس، و عدم إباحه الذبائح، و عدم عصمه الدماء بعد الاستتابه فى وجه قوى. و أمّا الأعراض و الذرارى و الأموال، فمعصومه على الأقوى، كما فى المرتدّ، و لا عصمه لمال الغُلاه.

و لا يجرى فى جميعهم حكم الفطرى من جهه الارتداد، و لا من جهه الانعقاد، على إشكال فى الأخير. و إذا أظهر أحدهم التوبه قبل الاستيلاء عليه أو بعده فقد حقن دمه.

و أمّا المنافقون المكتوم أمرهم، فيلحقهم أحكام المؤمنين، و يُعاملون كمعامله النبىّ لهم من قبول شهاداتهم، و إجراء جميع أحكام المؤمنين عليهم. و إذا ظهر منهم ما أبطنوه من الخلاف، جرى عليهم حكم ما أظهروه.

و الخارجون عن الإيمان بردّه عن فطره إيمانيّه أو ملّه كذلك، أو بإنكار ضرورى من ضروريّات الإيمان يلحقون بغير النواصب من أهل الباطل.

و أمّا السابّ للخلفاء الراشدين، فهو كالسابّ للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، يُحكم عليه بحكم المرتدّ الفطرى، و إن كان إسلامه ملّياً على الأقوى.

الفصل الثانی: فی البغاه

البغی: هو الظلم، و التعدّی، و کلّ ظالم باغٍ.

و إعانه المظلوم علی الظالم فی دفع الظلم عنه فیما یتعلّق بالأعراض و النفوس واجبه علی المکلّفین وجوباً کفائیّاً، فتجب المحاربه فی دفعه عنها وجوباً کفائیّاً مع ظنّ السلامه.

و یجب النهی عن التعرّض للأموال؛ لأنّه نهی عن المُنکر. و تستحبّ المحاربه فی الدفع عن أموال المظلومین، مع ظنّ السلامه.

و لو علم أنّ ذهاب مالهم مُستتبع لذهاب نفوسهم، رجع إلی الأوّل.

و فی إجراء الحکم فیما لو کان الظالم من المؤمنین، و المظلوم من الکفّار المعتصمین، أو الکفّار المتشبّثین، أو المسلمین الخارجین عن طریقه الحقّ، فیما لو توقّف علی قتل نفس مؤمنه، و لم یغنِ مجرّد النهی عن المنکر، یقوی العدم.

ثمّ لو بغت فرقه من المؤمنین علی أُخری منهم، فغلبت المظلومه الظالمه، فلیس لهم أن یجهزوا علی جریحهم، و لا یتبعوا مُدبرهم، إلا مع بقاء احتمال رجوعه.

و لا یجوز لمن أضمر البغی أو أظهره بلسانه التعرّض له قبل الشروع فیه.

و کلّ مال اغتنمه المظلومون وجب ردّه إلی الظالمین، و لو کانوا من غیر الفِرَق المُحقّه، و المظلومون من أهل الحقّ.

و إن کانوا مُستحلّین لدماء أهل الحقّ أو أموالهم لأمر صدر مثله منهم، جاز لأهل الحقّ معاملتهم بمذهبهم، و أن یستحلّوا دماءهم، و أموالهم فی حرب و غیره. و أمّا الأعراض و الذراری، فلا یجوز التعرّض لها.

و یدخل فی البُغاه کلّ باغٍ علی الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، ممتنع عن طاعته فیما أمر به، و نهی عنه، فمن خالف فی ترک زکاه أو خمس أو ردّ حقوقٍ حاربوه.

و لحاکم المسلمین الحامی لبیضه الإسلام، و الدافع عن دماء المسلمین و أعراضهم إذا اضطرّ إلی ذلک مُحاربته. و لو استنصر لطائفه منهم لحفظ بیضه الإسلام فامتنعوا،

جاهدهم، و جبرهم على النصره. و إذا قتل منهم قتيل، فلا وزر، و لا غرامه.

و المتبادر من إطلاق الباغين: الباغون على أحد الخلفاء الراشدين بعد أن تُثنى له الوساده، و تكون عصا الشرع بيده قائمه بشروط:

أحدها: تفرّدهم عن الإمام، و الامتناع عن التبعيّه، و الدخول فى ضمن الرعيّه، فى بلده كانوا أو قريه أو صحراء.

ثانيها: أن يكون لهم قوّه، و كثره، و شوكه، فلا يفلّ جمعهم إلا بعد جمع الجموع، و إقامه الحرب، و إلا لزم الدفع بالأسهل.

ثالثها: أن يكون لهم شُبهه، لا يعذرون فيها، بسببها خرجوا عن طاعه الإمام.

رابعها: أن لا يُمكن ردّهم بالمُناظره، و إلقاء الحُجج.

خامسها: أ لا يمكن دفعهم و ردّهم إلى الطاعه بإيقاع الفتنه بينهم أو بغير ذلك، سوى الحرب.

و يجب على الخليفه المنصوب من اللّه مُحاربتهم، و مُقاتلتهم، حتّى يرجعوا إلى الحقّ؛ و له أن يستعين عليهم بأهل الذمّه، و بباقى فِرَق المُعتصمين من الكفّار.

و لا يجوز له قتلهم قبل المُقاتله، و لا يجهز على جريحهم، و لا يتبع مُـدبِرهم، إن لم يكن لهم رئيس يرجع إليه، كأهل البصره، و أهل النهروان.

و إن كان لهم رئيس، كأهل الشام فى صفّين جهز على جريحهم، و أُتبع مُـدبِرهم، و لاـ تُسبى ذراريهم، و لاـ نساؤهم، و تحرم أموالهم ممّا لا يحويه العسكر، و ممّا حواه، و لا ضمان فيما تلف منها حال الحرب.

و إذا تابوا و أنابوا رُفِع عنهم الحرب، و صاروا كحال باقى الرعيّه.

و إذا قُبِض أحد منهم فى حال الحرب، عُرِضت عليه التوبه، فإن قبل خرج عن حكم البغى، و إلاـ انتُظر به الفراغ من الحرب، و تُعرض عليه التوبه، فإن تابَ فيها، و إلا فإن لم يُخَف منه وقوعُ شر أُطلِق، و إلا حبس.

و لو استعانوا ببعض الكفّار من المعتصمين و غيرهم، أو ببعض المؤمنين، أو أدخلوا النساء و الأطفال منهم، قوتلوا معهم.

و من قُتِل من المؤمنين فی المعرکه، فهو من الشهداء، فإذا أدرکه أصحابه و لیس به رَمَق الحیاه، دفنوه بثیابه و دمائه من غیر تحنیط بعد الصلاه علیه.

و مقتولُ أهلِ البغی لا یُصلّی علیه، و لا یغسّل، و لا یکفّن، و لا یُدفن، و حکمه حکم الکفّار.

و تُقام الحدود علی أهل البغی إن صدرت أسبابها حال البغی، و لیسوا بمنزله الکفّار الأصلیین.

و لا ینبغی الطول فی هذا المقام؛ لأنّ المسأله مبتیّه علی وجود الإمام، و هو أدری بتکلیفه.

و یمنعون عن دخول المساجد المشرّفه، و عن دخول حضرات الأنبیاء و الأوصیاء. و فی بیع المصحف و العبد المسلم علیهم إشکال.

الفصل الثالث: فی الکفّار الخالین عن أسباب الاعتصام

و هو التشبّث باسم الإسلام، من الملیّین کانوا أو غیرهم.

و من أشقی أشقیائهم، و ألعن لعنائهم، فإنّها شدیده العناد، کثیره البغی و الفساد، کافرون بالنعمه، و نساؤهم خالیه عن العصمه، الطائفه الشقیّه المدعوّه بالأُروسیّه، و هؤلاء الخالون عن الاعتصام، لا احترام لدمائهم، و لا لنسائهم، و لا لأعراضهم، و لا لأطفالهم، من بناتهم أو أبنائهم.

و تفصیلُ الحال فی المقام: أنّ ما یقع استیلاءُ المسلمین علیه إنْ توقّف علی إقامه الحرب و الخصام، فهو داخل فی باب الاغتنام، المُستند إلی مُحاربه أهل الإسلام، و سیجی ء تفصیل الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

و إنْ کان من دون وقوع حرب و خصام، مع الکَفَرَهِ الفَجَرَهِ اللئام، فالحکم فیه أنّه إذا استولی مسلمٌ من الفرقه المُحقّه أو غیرها علی کافرٍ غیر معتصم، کان له إراقه دمه، و أخذ ماله، و سبی عیاله، و أسر أطفاله.

و إذا استولی علی شی ء من العیال أو الأطفال أو المال، جازَ له تملّکه، بسرقهٍ کان

أو سلب أو غلبه أو التقاط. و لا يجوز قتل النساء، و لا الخناثى، و الممسوحين، و المجانين، و المعتوهين.

و لو أسلم قبل الاستيلاء على ماله أو أطفاله أو نسائه، عَصَمَ نفسه و ماله، و ما يتبعه من النساء و الأبناء، دون الأقارب، حتّى الأُمّهات و الآباء.

و أمّا بعد الاستيلاء، فإنّما يسلّم نفسه و ما عداه لمن أخذه.

و يجب على الأخذ إعطاء الخمس لبنى هاشم، و يجب تسليمه نصف الخمس و هو حقّ الإمام بيد المجتهد، و هو النائب العام.

و لا يجوز التوصّل إلى الأخذ بإنكار الوديعه و العاريه، و يجوز بإنكار الدين إذا كان عن مُعامله لا بالقرض الحسن؛ لئلا ينقطع سبيل المعروف و بإنكار الرهن، و المُضاربه، و المزارعه، و الإجاره، و نحوها.

و لو أخذه المسلم مُستأمناً، فليس داخلًا تحت الإيداع، فيجوز له جحوده. و لو كان الحربى أباً للمسلم أو أُمّا، قوى عدم الجواز فى حقّهما. و فى تمشيه ذلك إلى الأجداد و الجدّات وجه قريب، و فى تمشيته إلى مُطلق القرابات بُعد.

و لو طلب الكافر يمينه حلف؛ لأنّه لا شى ء له بعد أن جَعَلَه المسلم لنفسه. و فى لزوم البيّنه فى التملّك وجه.

و لو كان المأخوذ مُشتركاً بينه و بين المسلم، أو بينه و بين المعتصم، اقتصرَ فى الأخذ على سهمه، و ردّ الباقى إلى صاحبه؛ و كذا لو شاركوه فى الأخذ.

و لو ظهر أنّه كان مغصوباً من مُسلم، ردّه عليه إن أمكنت معرفته. و إن أَيِسَ منها تصدّق عنه.

و لو ادّعاه المُسلم أو المُعتصم، لم تُقبل دعواه إلا بالبيّنه.

و لو أُخذت امرأه منهم، فبذلوا مالًا فى ردّها، فإن بقيت على كُفرها، جازَ ردّها؛ و إن أسلمت، لم يجز ردّها.

و كذا المملوك و الصبى لا يُردّ، وصف الإسلام أو لا؛ لأنّه محكوم بإسلامه، تبعاً للسابى.

و لو استولى جماعه على المسروق أو السلب مثلًا، اشتركوا فيه. و لا يجوز لأحدهم التصرّف بالوطء بعد الاستبراء.

و يجب على المالك الاستبراء بحيضه قبل الوطء، إلا إذا كانت المرأه آيسه، أو علم عدم الدخول بها.

و لو أسلمت بعد الاستيلاء، بقيت على الرقيّه. و لو ادّعت بعد الاستيلاء أنّها كانت مُسلمه من قبل، لم يُسمع قولها، إلا إذا قامَت بيّنه شرعيّه، أو حصلَ العلم.

و لو علم وجود أولاد صغار مع أولاد المسلمين، و أمكن عزلهم. عزلوا. و إن توقّف على الأخذ جمله، مع العزم بعد ذلک على العزل، حَرُم إن كان فيه إدخال الرُّعب على أولاد المسلمين، و لكن يترتّب الملک.

و لا يجوز التصرّف بالبنات قبل أن يتمّ لها تسع سنين، فإن تصرّف بها فأفضاها، فإن جعل مَخرج بولها مع مخرج غائطها أو مخرج حيضها واحداً، فالأحوط تجنّبها مع الدوام، و إن قوى القول بأنّها ليست بحرام.

و كلّ حربى زعم الاعتصام، و ظهر عليه الخلاف، فالتعرّض له حرام، حتّى يرجع إلى مأمنه.

و لو دخل الكفّار فى أراضى المسلمين، و اختلطوا معهم، لم يجز التعرّض لأحدٍ قبل معرفته. و يجرى على اللقطه حينئذٍ حُكمها المقرّر لها، و يحكم بتذكيه الجلود إذا ظهر عليها استعمالها. و يحكم بإباحه ما فى الأسواق.

و لو كان بعضُ أولادِ المسلمين فى أراضى الكفّار، امتنع السبى منهم، حتّى يتميّز الكافر منهم، و فى استباحه المال إشكال؛ و فى الطهاره يحكم بها حتّى يعلم الكُفر، و كذا فى النكاح و باقى الأحكام، إلا مع الاشتباه فى محصور.

و متى انعقد الولد و أحد أبويه مسلم، حُكِمَ بإسلامه إن كان من زنا على إشكال. و إن كان من كافِرَين، حُكِمَ بكُفره، و إن كانا زانيين على إشكال.

و لو زنى المُسلم بزوجه الكافر، فولدت، حُكِمَ بكُفره تبعاً لأُمّه، و قضاءً لحقّ الفِراش. و لو كان لقيطاً يتبع من استلحقه، مُسلماً كان أو كافراً.

الباب السادس: فيما يتعلّق بالمحاربه و المقاتله

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى أنّه ينبغى الاستعداد،

و تهيئه أسباب الجهاد، ممّا يترتّب عليه إرغام أهل الكُفر و العناد، و هو أُمور:

منها و هو أهمّها وجود الرئيس المُطاع، و صاحب الرأى الحرىّ بالاتباع، و الجامع لمحاسن الأقوال و الأفعال، المُتلذّذ ببذل المال، و إعطاء الأموال، ذى هيبه تخضع لها الأبطال، و تذلّ لها فحول الرجال؛ القابل للرئاسه، الخبير بفنون السياسه، حَسَن السيره، جيّد البصيره، إذا غضب هابه الأسد الضرغام، و فى سائر الأحوال طلق (۱) ذلق بسّام؛ العادل فى الرعيّه، القاسم بالسويّه، لا بالمتهوّر فى الحرب، و لا بالجبان المضطرب، إذا اشتدّ الجدال و سمع الضرب، ذى تدبير و حكمه، و عزم فى الأُمور و همّه؛ سلاحه الدعاء، و قوّته من الاعتماد على ربّ الأرض و السماء، لهُ فى آخر الليل حنين، و صُراخ، و بكاء، و أنين؛ مُحافظ على أوقات الصلاه؛ مُلازم للعمل بأحكام اللّه تعالى، راغب فى الحرب، طلباً للأجر و الثواب، و رجاء للفوز بالجنّه، و السلامه من أليم العقاب.

و ينبغى لرئيس المسلمين أن لا يخرج معه مُخذّلًا، و هو المزهد فى الخروج، و يتعلّل فى الحرّ و البرد أو نحوهما؛ و لا المُرجِف، و هو القائل: هلكت سريه المسلمين (۲)؛ و لا مَن يتجسّس على عورات المسلمين، لغير الكافرين، و لا من يُوقع العداوه بين المسلمين؛ و لا من يأمن إليه الكفّار؛ و لا الجبان الذى يُخشى مِن فراره،

۱- طَلِق الوجه: أى فرح ظاهر البشر، متهلّل، و طلق اليدين سخى، و طلق اللسان: أى فصيح عذب المنطق. المصباح المنير: ۳۳۷، أقول: المراد هنا المعنى الأوّل أو الأعمّ منه و من الثانى.

۲- قال الفيومى: أرجف القوم: أكثروا من الأخبار السيئه و اختلاف الأقوال الكاذبه حتّى يضطرب الناس منها، و عليه قوله تعالى وَ الْمُرْجِفُونَ فِی الْمَدِینَهِ. المصباح المنير: ۲۲۰.

فيختلّ العسكر باختلاله.

و منهـا: اجتمـاع العساكر و الجنود من أهل الإسـلام، بمقـدار ما يجزى فى إذلال الكفره اللئام؛ فإن لم يحصل الاجتماع منهم، مع عدم الغَنَاء عنهم، كانوا مخلّين بالواجب بالنسبه إليهم، و استحقّوا غضب الملك الجبّار عليهم.

و يجب عليهم السعى على الرؤوس فضـلًا عن الأقـدام، إذا طلبهم الرئيس للمحـاربه و الخصـام، و عليهم امتثـال أوامره فى كيفيّه مَواقِف جنوده و عساكره.

إن أمرهم بلقـاء الأعـداء بـانفرادهم، سـمعوا قوله؛ أو اختـار الـدخول معهم، اتّبعوا فعله. و إذا أمر جمعاً منهم بالانفراد انفردوا، أو بالاتحـاد مـع أصـحابه اتّحـدوا، و إذا أمر بتقـدّم صـفّ أو تـأخّره، لم يتخلّفوا عن مقتضـى طلبه و أمره، و إذا عيّن لهم حـدوداً لم يتجاوزوها، أو أوقاتاً اقتصروا عليها، و لم يتعدّوها.

و عليهـم أن يقومـوا لـه على الأقـدام، إذا كـان فى ذلـك تقـويه كلمـه المســلمين و الإســلام، و الله يـدخلوا فى الحرب إلاـ بعد اسـتجازته، و لاـ يعملوا عملًا مُهمّـاً إلا بعـد العلم بإرادته؛ و أن يحيطوا به إحاطه الثياب بالبشـر، و يـدوروا عليه دوران الهاله على القمر، فإنّهم خيمه، و هو عمودها، إذا قام قامت، و إذا مال مالت، و ما استقامت.

و إذا نصب لهم رؤساء مُتعدّدين على كلّ ألف أو مائه أو خمسين أو أقلّ أو أكثر رئيس، وجبَ اتّباعهم، كما وجب اتّباعه.

و يجب عليهم الرجوع فى أُمورهم إلى وزير أقامه مقامه، و أمرهم بالرجوع، و فوّض أمر المناصب إليه.

و إذا حصل فيهم زياده على الكفايه و أراد بعضـهم الانصـراف إلى أهله، لم يجز ذلك إلا بإذنه، نعم لو تمّ العمل، و استغنى عن الجميع، و لم يبقَ له حاجه إلى بعض منهم، جاز لهم الانصراف من دون إذن.

و منهـا: إعـداد الأسـلحه، و الخيول، و الـدروع على مقـدار الحـاجه إليها، فإنّها من شـروطه، و يلزم الترتيب فيها، كترتيب الطهاره للصلاه.

منها: طهاره اختياريّه كبرى، كالبندق، و السيف، و الرمح، و السهم، و الخشب،

فهو كالأغسال الرافعه للحدث الأكبر، و يختلف فى المرتبه كاختلافها.

و منها: ما هو كالطهاره المائيه الاختياريّه الصغرى، الرافعه للحدث الأصغر، كالخنجر، و السكين، و ما صنع من الحديد على وضع العصا.

و منها: ما هو كالطهاره الترابيّه الاضطراريّه الغير الرافعه، كالحجاره، و العصا من الخشب، و الضرب بالكفّين أو القدمين، و نحو ذلك، على اختلاف مراتبها.

فلا يسوغ للمجاهد اختيار المرتبه المتأخّره، مع التمكّن من المتقدّمه، و لا بدّ من طهارتها، كطهاره الماء و التراب، فلا يجوز استعمال النجس منها، كاله البندق، و باقى الالات السلاح إذا لم يكن لها صلاحيّه و قابليّه، فإذا أمكن تطهيرها من النجاسه بإصلاح أو صيقل وجب؛ و إذا تعذّر عذر، كمن صلّى بالثوب النجس.

و منها: إعداد الجُنَن الواقيه من لباس الحديد و نحوه، فإنّ هذا اللباس واجب على القادر إذا كان فيه حفظ للنفس و وقايه، و تسلّط على الكفّار أهل الشقاوه و الغوايه.

و هى شرط عند مُلاقاه أعداء اللّه، كشرط اللباس للصلاه، و يترتّب بترتّبه، فبعضه كاللباس المُحيط بتمام العوره، و بعضه كالمُحيط ببعضها، و بعضها كاللباس المُعتاد، و بعضها كالخارج عن الاعتياد إنّما يسوّغه الاضطرار، كوضع الحشيش، و ورق الأشجار، فإنْ فَقَدَ القدره صلّى و جاهد بلا لباس.

و منها: إعداد الخيل و المراكب، فإنّها مكان المُجاهد، و هو كمكان الصلاه. فيختار من الخيل الجياد السالمه من العيوب المخلّه بالاستقرار لاضطرابها، و عدم استقرارها، فيشتغل المجاهد عن التوجّه إلى الجهاد، و من العيوب الأُخر المانعه عن النفع، و الباعثه على الضرر، كما لا يجوز الصلاه على المكان المتحرّك، المانع عن الاستقرار، من بيت تبن أو رملٍ لا يتلبّد أو دابه و نحوها.

و منها: إعداد الطعام و الشراب، و وفورهما، و حمل آلاته، و أوضاعهما. و كلّما كان الزاد أدسم، فهو لجلب القوّه أحكم، و لذلك دخل فى التقويه على جميع العبادات من الصلاه و غيرها، و فى ذلك قال سيّد الأوصياء مخاطباً للغذاء: «لولاك ما عبدت ربّ الأرض و السماء».

و منهـا: أنّه لاـ يجوز القتـال بجمع الجنود و العسـاكر و نصب الرايـات فى جهاد الكفّار لجلبهم إلى الإسـلام إلا مع الإمام أو نائبه الخاصّ دون العامّ، و فيما عـداه من الأقسام يُشاركَ الإمام فى الحكم المنصوب العامّ، و من قام بهذا الأمر من الأُمراء، و الحكّام، مع عدم تمكّن الإمام و النائب الخاصّ و العام.

و منها: أنّه تُستحبّ البدأه بالأصلح؛ (۱) فيغلب على الاستحباب.

و منها: أنّه إذا التقى الصـفّان، لم يجز الفرار، إلا مع عدم ظنّ السـلامه، إلا أن يكون لمصـلحه الحرب، كطلب السـعه، و اسـتدبار الشـمس و الهواء و الغبار و شعله النار أو طلب موارد المياه، أو المواضع المرتفعه، أو تسويه لامه الحرب؛ (۲) و نزع شى ء يفسد أمره، أو لبس شـى ء يصـلحه، أو تحيّزٍ إلى فئه، قليله كانت أو كثيره، قريبه أو بعيده، يتقوّى بها فى القتال أو يستنجدها؛ (۳) على إشكال.

لا يُشاركَ فى الغنيمه الحاصله بعد مُفارقته، و يُشاركَ فى السابقه.

و يجوز الفرار عمّـا زاد على المثلين، كالمـائه عمّـا زاد على المـائتين فى جهاد جلب الإسـلام؛ و فى بواقى الأقسام لأحـدّ له سوى القدره.

و فى القسم الأوّل لو زادت قوّه المائه على المائتين، حرُم الفرار على الأقوى، و مع ظنّ السلامه فيه بقول مُطلق يستحب الثبات.

و فى إلحاق مُراعاه الضعف فى الواحد و الاثنين بمحاربه العساكر، وجه قوىّ.

و منها: أنّه تجب مُواراه الشهيد، دون الحربى، و لو اشتبها، عُرف المسلم بأنّه كميش الذكر صغيره، و الكافر بامتداده.

ثمّ إن أمكن اسـتعلامه بـاللمس من وراء الثيـاب، أو رؤيه حجمه من خلفهـا، أو بوضـع الطين أو النوره، لزم؛ و إلاـ جـاز النظر، و الأحوط دفن الجميع.

و إذا اشتبه لمقطوعيّه الذكر، أو لكونه خُنثى أو ممسوحاً إلى غير ذلك، دُفنَ

۱- فى النسخ: البدأه به أصلح

۲- اللأمه: الدرع. المصباح المنير: ۵۶۰.

۳- فى نسخه فى «ص»: يستنجد بها.

الجمیع، احتراماً للمُسلم.

و تجوز المحاربه بجمیع الأنواع المرجوّ فیها الفتح، کهدم الحُصون و البیوت، و الحصار، و نصب المجانیق، و منع السابله من الدخول و الخروج، و إن کان فیهم صبیان أو نسوه أو بعض المسلمین.

و منها: أنّه یُکره فی الجهاد للجلب إلی الإسلام إرسال الماء، و إضرام النار، و قطع الأشجار إلا مع الضروره و إلقاء السم، و التبییت، و القتال قبل الزوال، و تعرقب الدابه، و إن وقعت به.

و یکره فی الجمیع نقل رؤوس الکفّار، إلا مع نکایه (۱) الکفّار بجرح أو غیره بالناقل، خصوصاً إذا کان من الرؤوس.

و منها: أنّ الشروط فی المبارزه مُعتبره، فإن شرطا الوحده لم تجز الإضافه، و إلا جازت. و مع الشرط و فرار المسلم لضعفه تجوز إعانته، و إذا استنجد أصحابه انحل الشرط الواقع بینه و بین خصمه.

و تجوز الخُدعه فی الحرب للمبارز و غیره. و لا تجوز ابتداء (۲) من دون إذن الرئیس.

و منها: أنّه تجوز الاستعانه بأهل الذمّه و غیرهم من المُعتصمین، و المشرکین المأمونین، و العبید المأذون لهم، و المراهق.

و منها: أنّه لا یجوز الغدر بالکفّار، و لا الغلول حال الحرب، و لا التمثیل، و لا قتل أحد من نسائهم أو صبیانهم أو الخناثی أو الممسوحین المجهولی الحال، و إذا قاتلوا قوتلوا، و کذا إذا جعلوهم ترساً.

و تنبغی شدّه المحافظه علی ترک قتل النساء، و إذا تترّسوا بالمعتصمین جبراً فکذلک، و لا ینقض ذلک العقد بینهم و بین المسلمین، و مهما أمکن التحرّز من قتلهم لزم.

و إذا تترّسوا بالمسلمین جبراً، و لا مندوحه فی التحرّز عنهم، قوتلوا، و تلزم الکفّاره فقط، و مع المندوحه یلزم القَود و الکفّاره معاً.

۱- النکایه: الغلبه. لسان العرب ۱: ۱۷۴.

۲- فی النسخ: و لا یجوز ابتداء.

و منها: أنّه لا يجوز ابتداؤهم بالحرب مع قلّه المسلمين و ضعفهم، و لا يجوز التأخير مع انقطاع المساعدين و ترادف (۱) المعينين للكفّار.

و منها: أنّه يُتبع مُدبرهم، و يُجهز على جريحهم، و لا يُمثّل بهم. و منها: أنّه ينبغى الدعاء عند الحرب بما يجرى على اللسان، ممّا يتضمّن طلب النُّصره، و أفضله الدعاء المنسوب إلى سيّد الأوصياء (۲)؛ و أن تؤخذ قبضه من التراب، و تُرمى فى مُقابله وجوههم، مع قول: شاهت الوجوه.

الفصل الثانى: فى الاستيلاء بالحرب و الجهاد

و كلّما يؤخذ بجمع الجنود و العساكر و نصب الرايات، و لم يكن عن إذن ولى الأمر، مع حضوره و استقلال كلمته، لم يكن للغانمين فيه شى ء، و إنّما هو له خاصّه؛ لأنّ المحاربه بهذا الوجه بدون إذن الأمير لا تُباح، و لا يُستباح بها.

و كذا إذا كانت المُحاربه حال الغيبه، و كانت للجلب إلى الإسلام، فإنّ إقامه الحروب و جمع الجنود لذلك غير مُباحه، و لا يُستباح بها.

و أمّا إذا كان لحفظ بيضه الإسلام، أو الدفع عن المسلمين من الأقسام الثلاثه الأُخر، فيقوم الرئيس فيها مقامه؛ تأسّياً به فى الحرب المأذون فيه، و لتوقّف حفظ المسلمين و الإسلام على إجراء هذه الأحكام؛ لأنّها إن تركت اختل النظام، و لزم الفساد العامّ، و تقويه كلمه الكفر، و ضعف كلمه الإسلام.

و محصّل القول فى ذلك: أن من يستولى عليه من البالغين الذكور لا يجوز قتل المجنون منهم، و المعتوه، و الشيخ الفانى، و المُقعد، و الأعمى، و كلّ من لا قابليّه له فى الحرب، و لا تترّسَ به الكفّار.

و أمّا البالغون العاقلون، فإن استولى عليهم و الحرب قائمه، قتلوا، و أمّا بعد

۱- ترادف القوم: تتابعوا. المصباح المنير: ۲۲۵.

۲- الكافى ۵: ۴۶ ح ۱، الوسائل ۱۱: ۱۰۴ أبواب جهاد العدوّ ب ۵۵ ح ۱.

انقضاء الحرب فيحرم قتلهم، و يتخيّر رئيس المسلمين بين المنّ، بشرط أن يكون فيه صلاح المسلمين، و ليس على ولىّ الأمر شرط و بين الفداء، و الاسترقاق. و لا يسقط هذا التخيير بالإسلام بعد الأسر.

و أمّا الإسلام قبل الأسر، فمُلحق لهم بالمسلمين.

و لا يكفى فى الإلحاق أن يقول: أنا مثلكم أو أنا مسلم، حتّى يأتى بالشهادتين. و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون قد علم منه قتل بعض المسلمين أو لا، و لا يُطالب بديّه و لا قصاص بالنسبه إلى ما سبق.

و الخناثى المُشكله و الممسوحون من البالغين لا يجرى عليهم حكم الذكور فى القتل فى محلّه، و الظاهر جريان حكم النساء فيهم.

و الاثنان على حقو واحد، مع علم تعدّدهما، بإسلام أحدهما يعتصم الأخر من القتل كباقى جهات الاعتصام؛ خوفاً من سرايته دون المال.

و لو أسلم أحدهما، و دخل فى جيش المسلمين، فاستولى على صاحبه، ملكه. و لو استأسره غيره تشاركا فى منافع محلّ الاتحاد، و تتبعه أحكام كثيره.

و لو تزوّجا فوطئا بشُبهه، فأولدا رجّح جانب الإسلام، و مع الشكّ فى البلوغ يحكم بالعدم، و لا يقبل إقراره بالاحتلام فى هذا المقام.

و يجب الاستعلام بالسن أو نبات الشعر مع الإمكان و لو علم بلوغه أو عدمه، فظهر الاشتباه، بنى الحكم على الواقع.

و كلّما فى أيدى أهل الحرب ملك لهم، و ليس بمنزله المُباحات تُملَكُ بالحيازه، بل إنّما يُملك بالقهر، و الغلبه، و الأخذ، و النهب، و ضروب الاستيلاء، فمجرّد الحصول فى أيدى المسلمين لا يثمر ملكاً. و الاستقلال إن كان لواحد اختصّ به، و إن كان لمُتعدّد اشتركوا فيه.

و لمّا كان الحاصل بالحرب مُستنداً إلى القهر و الغلبه، و هى مشتركه بين جميع المجاهدين، اشتركوا فى الغنيمه، و ليس لغيرهم فيها شى ء.

و لا يخرج عن الاختصاص بالمجاهدين إلا فيما دلّ الدليل على تعميمه للمسلمين،

أو تخصيصه لبعض المجاهدين.

و ما كان خارجاً عن محلّ الحرب، و اختصّ به واحد، كان له خاصّه، كالسلب.

و من هربَ من الأطفال أو النساء قبل الاستيلاء، و استولى عليه أحد من المجاهدين، اختصّ به.

و لو قبض على المغتنم اثنان أو أكثر، اشتركوا على التساوى فى المركب، و إن كان أحدهما أقوى من الأخر، أو قابضاً على الأقلّ.

و لو أزمن شخص، و قبض آخر، كان للمُزمن.

و كلّ من سبق كان أولى، و لو اختلفوا رجع إلى مسأله التداعى، و سيجى ء تفصيل الكلام فى سائر الأحكام عند بيان أحكام الاغتنام.

الفصل الثالث: فى بيان نُبذه من الأحكام، ممّا يتعلّق بغير القسم الأخير من أقسام الجهاد،

اشاره

و هى أُمور:

أحدها: أنّه يجوز صرف الصدقات الواجبات

كزكاه المال، و زكاه الفطره، و ما به ردّ المَظالم، و مجهول المالك، و المال المنذور لوجه اللّه لِيُصرف فى محالّ القُربات، و غيرها، و الصدقات المندوبات فى جميع الأقسام، مع توقّف كمالها عليها، بل صرفها فيها أفضل من صرفها على الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و أبناء السبيل.

و أمّا مع (۱) التوقّف، فلا يجوز صرفها فى غيرها.

ثانيها: أنّه يجوز لمقوّم العساكر و رئيسها المُطاع الأخذ من خراج الأراضى و الأشجار و المزارع، و مال الجزيه،

و مال الصلح مع الكفّار، و صرفه فى تقويه الجنود، بخيل، و أسلحه، و زاد، و دواب تَحمل الأسباب.

ثالثها: أنّه يجوز له أن يدفع من مال الخراج، و مال الجزيه، و الزكاه،

و ردّ

١- فی «ح» زیاده: عدم.

المظالم، لبعض طوائف الكفّار، فضلًا عن المسلمین؛ لتألیف قلوبهم، و الاستعانه بهم علی أعداء الدین.

رابعها: أنّه یجوز جبر الناس من المسلمین و غیرهم علی الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم علی ذلک

رابعها: أنّه یجوز جبر الناس من المسلمین و غیرهم علی الحرب، و الجهاد؛ و المُحاربه معهم (۱) علی ذلک

حتّی یقهرهم علی إعانته و مُساعدته، و منعهم عن الرجوع إلی أهلهم؛ إلا مع الاستغناء عنهم بغیرهم، أو الیأس من عَودهم؛ لتفرّقهم، و تشتّت کلمتهم.

خامسها: أنّ من قتل فی محلّ الحرب من الأقسام الأربعه، [یجری علیه ما یجری علی الشهید بین یدی الإمام.]

و أدرکه المسلمون میتاً (۲) یجری علیه فی الدنیا من جهه التغسیل و التکفین ما یجری علی الشهید بین یدی الإمام.

فلا یجب تغسیله، و لا غسل بدنه من النجاسه، تقدّمت أو تأخّرت، دماً أو غیره، و یدفن بثیابه الطیب (۳)، مع إحرامه أو لا، متأثّره أو لا، مات بالقتل حین الحرب أولا قتله کافر أو مسلم، عمداً أو خطأً.

و یُنزع عنه الفرو و الجلود، کالنعلین، و الخُفّین.

و لا یجب بمسّهم غسل المسّ فی وجه قوی.

و أمّا بحسب الآخره، فجمیع الأقسام یحشرون فی زُمره الشهداء، مع النبیّ، و الإمام علیهما السلام.

سادسها: أنّه یجوز استعمال الات اللهو، و اللعب، و الغِناء، و الأُمور المُشجّعه للنّاس إذا توقّف علیها نَظمِ الجنود،

و قطع دابر المعاندین إخوان الشیاطین.

سابعها: أنّه تجب صلاه الفریضه مع الخوف من تسلّط العدوّ

لو أُتمّت قصراً فی الکم، فیصلّی رکعتین فی الوطن، و الحضر، و السفر، و إذا خاف مع القیام جلس، و إذا خاف من الجلوس، صلّی ماشیاً، ثمّ راکباً، أو یتخیّر، و لعلّه الأقوی، مومئاً برأسه لرکوعه و سجوده؛ و إن مَنع عن الإیماء بالرأس مانع، أومأ بعینیه.

۱- یعنی: و تجوز المحاربه مع الناس.

۲- فی النسخ: متی بدل میّت.

۳- کذا، و یحتمل کونه تصحیف: و الطیب، أو مع الطیب، أو یوضع له الطیب، أو الطیبه.

و إذا خاف من الطول قصر فی الکیف، فینقص ما شاء من الإتیان به من السوره. ثمّ من الفاتحه، ثمّ ترکها، ثمّ الاقتصار علی ما أمکن من الرکوع أو السجود، إلی أن ینتهی الحال وقت القتال إلی عدم التمکّن إلا من التکبیر، فیبدل کلّ رکعه بتکبیره، و لا تلزمه مُراعاه القبله مع عدم التیسر، و تلزم مُراعاتها فی تکبیره الإحرام إن أمکن.

ثامنها: أنّه إذا کان فی بدنه أو بعض ثیابه نجاسه،

و لم یتمکّن من الغسل، أو لبس البدل، صلّی بها، و جاز له التعرّی إن أمکن.

و (۱) إذا کان الماء عنده أو قریباً منه، و خاف من استعماله، تیمم بالتراب، ثمّ بالأرض الخالیه منه، ثمّ بغبار السرج و الرحل، ثمّ بالطین، ثمّ بالثلج احتیاطاً.

تاسعها: أنّه یجوز لبس ما لا تجوز الصلاه به فی الصلاه،

من حریرٍ، و ذهب، و جلد میته، و نجس العین، و غیر مأکول اللحم، و لباس الغصب، و نحو ذلک حیث یتوقّف الجهاد علی اللبس، و کان مُتعیّناً، دون غیر القسم الأخیر.

و یجوز لبس الحریر لإرهاب العدوّ و إخافته.

عاشرها: أنّه یجوز التوصّل إلی دفعهم بجمیع أنواع الحِیَل،

من إرسال الرسل، و المکاتیب الکاذبه الدالّه علی هرب المسلمین، و قلّتهم، و ذلّتهم؛ لیأمنوا، و یترکوا الحذر، حتّی تقع علیهم جنود المسلمین، و هم غیر مُستعدّین.

و بحفر آبار، و نحوها، و طم أفواهها، حتّی إذا توجّهت جنودهم، و وصلوا إلیها وقعوا فیها، و بإحراقهم، کأن یضعوا تحتهم مکاناً خالیاً من دون شعورهم، و یضعوا فیه البارود، و یضعوا فیه النار.

و بإغراقهم بالماء، و بإدخال السم فی طعامهم، و شرابهم، و هدم الحصون، و استعمال المنجنیق، و غیر ذلک. و الاقتصار علی الحرب بالنحو المتعارف أولی.

حادی عشرها: أنّه لا مانع من مُقاتلتهم و فیهم مسلمون لا یمکن عزلهم عنهم،

سواء کانوا مجبورین أو مختارین. و لو عُرف المسلم بعینه، و علم أنّه مقوّم للکفّار

۱- فی النسخ: و إلا.

و مؤيّد لهم؛ جاز قتله.

ثانی عشرها: أنّه إن ظنّ أنّهم يندفعون بالقول بحيث لا تزيد جرأتهم على المسلمين، قدّمه على غيره حفظاً.

و إن ظنّ أنّ الكلام الخشن و التهديد و التخويف يدفعهم، أتى به، و اقتصر عليه. و إن ظنّ عدم التأثير، أو زياده جرأتهم؛ قدم السيف.

ثالث عشرها: أنّه لو أمكن التحصّن منهم بالقلاع، و حفر الخنادق، مع استيلائهم على أرض المسلمين أو مع خوف بقائهم،

فيؤول إلى كسر بيضه الإسلام، لم يجز ذلک، و تجب مقاتلتهم، و الخروج إليهم لحفظ بيضه الإسلام.

رابع عشرها: أنّه يجب على العلماء إعانه الرئيس المتوجّه لدفع الكفّار،

و حفظ بيضه الإسلام، مع ضعف المسلمين، و وعظ الناس، و نصحهم، و أمرهم بالمعروف، و الاجتهاد فی الجهاد.

و من خالف، و قدروا على تعزيره، عزّروه، و إذا توقّف على الضرب ضربوه.

و أن ينادوا فی الناس: أين غيره الإسلام، و المجتهدون فی نصره خاتم الأنبياء أين الآخذون بثار شهيد كربلاء.؟ أيّها الناس، الدنيا دار فناء، ليس لكم فيها مقرّ، و الموت أمامكم، و لا خلاص لكم منه، فبيعوا أنفسكم برضا اللّه، و الجنّه، قبل أن تموتوا مع الخيبه، و الخسران، و الحرمان من الجنّه، و نعيمها، و الحور، و الولدان.

خامس عشرها: أنّه كما يجب على الرئيس المُطاع نظم الجنود و العساكر، و جعل كلّ فی مقامه المناسب له، كذلک يجب عليهم استماع كلامه،

و إذا حصل له اشتباه، وجب عليهم تنبيهه.

و يجب عليه الاحتياط فی حفظهم، و أن لا يتقدّم فی الحرب إلا مع الاضطرار؛ حذراً من حدوث علّه، فتنكسر شوكه المسلمين.

سادس عشرها: أن يجعل له من أصحاب الرأی، و التدبير، و الديانه، و الأمانه جمعاً يستشيرهم فی الأُمور،

فإنّ من استشار ضمّ إلى عقله عقولًا أُخر.

سابع عشرها: أن يُكثر البشاشه و التبسّم فی وجوه أصحابه،

و يزيد اللطف على من له مزيّه على أصحابه، و يكثر اللوم على من قصر فی المحاربه أو فرّ؛ ليقع المجاهدون فی الغيره.

ثامن عشرها: أنّ يتخذ خطيباً واعظاً ينادی عسكر المسلمين، و يزهدهم فی الدنيا،

و يرغّبهم فی الجنّه، و حورها، و قصورها، و يبيّن لهم مراتب الشهداء و قُربهم عند باسط الأرض و رافع السماء.

تاسع عشرها: أن يجعل الحرّاس فی جميع أطراف العسكر،

حوله، و بعيداً عنه؛ حذراً من هجوم العدوّ، (۱) بحيث يبقی بعد وصولهم، و قبل وصول العدوّ، (۲) فرصه تأهّبهم و استعدادهم.

العشرون: أنّ لهم أن يتوصّلوا إلی إذلال العدوّ بما شاؤوا من الطرق،

كقطع الشجر، و سدّ المياه، و سدّ طرق المؤن، و هكذا.

و يأتون بما أمكن من الحِيَل من إظهار القلّه فی الجنود، و تفريق العساكر، و الموعد معهم فی وقت مخصوص، فيهجموا عليه بجملتهم، أو يظهروا حصول الخُلف بينهم، و قيام العداوه، و تفرّق الكلمه أو بالخروج فی الليل، للهجوم علی العدوّ، مع إبقاء الفوانيس و النار المضرمه فی الخيام، ليزعم العدوّ أنّهم فيها.

أو بإرسال من يمكنه الوصول إليهم؛ ليخبرهم بضعف المسلمين أو قوّتهم علی نحو ما تقتضی المصلحه.

أو بإرسال من يظهر الحرب من المسلمين، و عداوته معهم، فيجعلهم إلی مكان، و يكون بينه و بين المسلمين موعد فی وقت معيّن، حتّی يدور عليهم الدوران.

الحادی و العشرون: أنّه ينبغی للرئيس المُطاع إذا علم توقّف التسلط علی الكفّار

علی أن يأمر جنوده و عساكره أن يلبسوا لباس الكفّار، أمرهم بأن يلبسوا لباسهم، و لا يجوز لهم التخلّف عن قوله، و اتّباع قوله.

الثانی و العشرون: أنّه ينبغی للرئيس المُطاع أن ينصب للعسكر رؤساء، مترتّبين،

و يأخذ عليهم العهد و البيعه، علی أنّه إن فقد الأوّل لا يحصل فيهم اختلال، و يكونون

۱- فی «ح» زياده:: و يكون.

۲- فی «ح» زياده: و.

مع الثانی، کما کانوا مع الأوّل علی تلک الحال، و یجری علی هذا المنوال.

الثالث و العشرون: أنّ الحرب فیما عدا القسم الأخیر لا یختصّ بالواحد مع العشره فما دون،

و لا بالواحد مع الاثنین، بل یتبع مظنّه القدره، و لا یحدّ بمرّه فی السنه، و لا أقلّ، و لا أکثر.

و فیما یتعلّق بالدفع عن العرض أو النفس لا یفرّق بین الرجال، و غیرهم علیه، مع الإمام أو بدونه فی إجراء حکم الشهید من عدم وجوب تغسیله.

الرابع و العشـرون: أنّه لاـ مانع من قتل النساء، و الصبیان، و المجانین، و المرضـی، و المشایـخ الفانین من الکفّار إذا کانوا معهم فی الحرب،

تترّسوا بهم أو لا، إذا أخلّ عزلهم بطریقه الحرب، و کلّ من قاتل یقتل، و کذا من کان دلیلًا أو مُعیناً برأی أو فتنه، و نحو ذلک.

الخامس و العشرون: أنّه لا مُؤاخذه فی قتل المسلمین إذا دخلوا مع الکفّار و تترّسوا بهم،

و کان عزلهم مُخلا بإقامه الحرب، و لا قصاص فی قتلهم، و لا دیه، و لا کفّاره علی القاتل، و یؤدّی من بیت المال.

السادس و العشرون: أنّه یجب دفن المقتول من المسلمین فی المعرکه، مع الیقین بدخولهم فی القتلی، و ترک الکفّار.

و إذا حصل الاشتباه، فرق بین کمیش الذکر و غیره کما مرّ. و الأحوط دفن الجمیع؛ احتراماً للإسلام، و لا اعتبار بالقرعه.

السابع و العشرون: أنّه یُستحبّ مؤکّداً المُرابطه،

و هی الإرصـاد فی قُرب مواضع الکفّـار؛ خوفـاً من هجومهم بغته علی المسـلمین و الظـاهر وجوبهـا کفایه مع ظنّ حصول الضـرر بدونها، مع الخوف المُعتبر.

و یُعتبر المقـدار الـذی تحصـل به الثمره، و یترتّب علیه الغرض، و أقلّه ثلاـثه أیّام، و أکثره أربعون یوماً، و کلّما زاد، زاد أجره. و سکان (۱) الحدود إذا أعدّوا أنفسهم للإعلام، رزقوا ثواب المُرابطین.

۱- فی النسخ: مکان.

و یجری حکم المرابطه، مع حضور الإمام، و غیبته، و لا حاجه فیه إلی طلب الإذن.

و یلحق بها بتحصیل الثواب من أعدّ جواسیس، یذهبون إلی الحدود، و یخبرون حال العدوّ، و یتوقّعون وصول الخبر إلیهم بأحواله، من ضعف و قوّه و عزم علی غزو المسلمین و عدمه.

و من یعدّ بعض خدّامه، و غلمانه أو خیله أو بعض دوابّه للمُرابطین، و من فعل ذلک، لنفع المجاهدین من عسکر المسلمین، فله ذلک الأجر العظیم. و کلّما زاد فی حُسن المدفوع، و زیاده قابلیّته، أو اشتدّت الحاجه إلیه، زادَ أجره بمقدار زیاده قابلیّته، و الحاجه إلیه.

الثامن و العشرون: أنّه یجب علی کلّ ذی رئاسه فی إقامه جنود أو سیاسه عساکر أو أمر أو نهی فی الرعیّه

علی نحو یوافق الشریعه من السلاطین و غیرهم أن یُعلم من حُسن سیرته أنّه مأذون من صاحب السلطنه الإلهیّه، الذی نصبه حاکماً علی الخلق ربّ البریّه صاحب الزمان أطال اللّه بقائه، و جعلنی فداءه، و عجّل فرجه أو من المنصوبین عنه علی وجه العموم، من المُجتهدین الحافظین للشریعه المحمّدیه.

التاسع و العشرون: أنّ من علم الإذن له بسبب قابلیّته، کان له منع من عداه من الرئاسه،

فلو أنّ بعض من لم یکن له قابلیّه أراد التقدّم فی أمر الرئاسه، و لیس له قابلیّه السیاسه، کان ظالماً للمقتول، مُخلا فی النظام، باعثاً علی کسر شوکه الإسلام.

الثلاثون: أنّه ینبغی للمُجاهدین حُسن التوکّل علی اللّه،

و الاعتماد و الوثوق به، و الاطمئنان بقوله تعالی کَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِیلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً کَثِیرَهً (۱) و أن لا یعتمدوا علی قوّتهم و أسلحتهم، و کثرتهم، و حسن تدبیرهم؛ فإنّ اللّه حسب من توکّل علیه، و استند إلیه.

الحادی و الثلاثون: أنّه یجب علی من قامَ هذا المقام،

و رأی أنّه منصوب (۲) من

۱- البقره: ۲۴۹.

۲- فی النسخ: مطلوب.

الإمام و العلماء الأعلام أن يحسن سيرته بالعدل فى الرعيّه، و القسمه بالسويّه، و أن يساوى شفقته و حُسن سيرته بين العدوّ و الصديق، و القرابه و الغريب.

و يتحذّر من تلبيس العمّال الذين يصوّرون له صوره الحرام بصوره الحلال، و ينصرون الظالم على المظلوم بأخذ القليل من المال.

فما الرعيّه إلا غنم لها صاحب، هو اللّه، قد أحال التصرّف فيها إلى الأنبياء، و الأئمّه، ثمّ جعلت أمانه فى يد الأُمراء، و صاروا رُعاتها، و لها حساب بعدد معدود، فيطلب منهم المُحافظه عليها، و على منافعها، من نتاجها، و صوفها، و ألبانها، و أدهانها، و أذنوا لهم بالتصرّف ببعض فوائدها على مقدار حاجتهم، و أخذوا عليهم حفظها من الذئاب، فمتى قصّروا فى شى ء من ذلك، استحقّوا المؤاخذه من المالك. و من أعظم الذئاب شرار العمّال، الذين لا يفرّقون بين الحرام و الحلال.

الثانى و الثلاثون: أنّه ينبغى لرئيس عسكر المسلمين أن يأمرهم بحسن النيّه، و الاعتماد على ربّ البريّه،

و المُحافظه على طاعه اللّه، و قراءه التعويذات، و آيات الحفظ، و الدَّعوات المشتمله على طلب النُّصره و الظفر من اللّه، و حمل الهياكل و العُوذ و تربه سيّد الشهداء، إلى غير ذلك من الأشياء.

الثالث و الثلاثون: أن يرفعوا الأضغان و العداوه فيما بينهم،

و يكونوا كنفس واحده، و يتناسون ما وقع بينهم من الفتن، و يروا أنفسهم كأنّهم خلقوا الان من كتم العدم. و إذا وقعت بينهم فتنه، تداركوها بالإصلاح؛ لئلا يطمع بهم عدوّهم.

الرابع و الثلاثون: الدعاء عند التقاء الصفّين بالمأثور،

و منه دعاء النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، مجرى السحاب، اهزم الأحزاب، يا صريخ المكروبين، يا مُجيب دعوه المضطرّين، يا كاشف الكرب العظيم، اكشف كربى و غمّى؛ فإنّك تعلم حالى، و حال أصحابى» (۱).

۱- الجعفريات: ۲۱۷، مستدرك الوسائل ۱۱: ۱۰۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۴۶ ح ۱۷، الجامع الصحيح ۴: ۱۹۵ ح ۱۶۷۸، التاج الجامع للأُصول ۴: ۳۷۰ بتفاوت.

الخامس و الثلاثون: أنّه یحرم الفرار عند التقاء الصفوف،

مع مظنّه الظفر بالعدوّ، و مع الشکّ فی ذلک.

الفصل الرابع: فی المرابطه

الرباط فیه فضل کثیر، و ثواب جزیل، روی سلمان عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ رباط لیله فی سبیل اللّه خیر من صیام شهر و قیامه، فإن مات، جری علیه عمله الذی کان یعمله و أجری علیه رزقه، و أمن الفتّان (۱) و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ کلّ میّت یختم علی عمله، إلا المُرابط فی سبیل اللّه، فإنّه یدوم له عمله إلی یوم القیامه» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «عینان لا تمسّهما النار: عین بکت من خشیه اللّه، و عین باتت تحرس فی سبیل اللّه» (۳).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «حرس لیله فی سبیل اللّه أفضل من ألف لیله یقام فی لیلها و یُصام فی نهارها» (۴) إلی غیر ذلک من الأخبار.

و یختلف مراتبه فی الفضل، فالمرابط بنفسه و ماله و عیاله مع عدم الحرب علیهم أفضل الأقسام، ثمّ النفس وحدها، ثمّ المال وحده من العبید و الخیل و الإبل و نحوها، ثمّ الأُجراء.

و کلّما کان أکثر نفعاً أو أکثر عدداً أو أعلی وصفاً أو أعلی قیمه، کان أکثر ثواباً. و کلّ ثغر أکثر خطراً، و المجاورون له من الکفّار أشدّ بأساً، یکون الرباط فیه أفضل. و کلّما اشتدّ الاحتیاج إلیه، زاد فضله.

۱- عوالی اللآلی ۳: ۱۸۳ ح ۷، صحیح مسلم ۴: ۱۶۹ ح ۱۹۱۳، سنن ابن ماجه ۲: ۹۲۴ ح ۲۷۶۶، ۲۷۶۷، کنز العمّال ۴: ۲۹۴ ح ۱۰۵۶۳ بتفاوت یسیر.

۲- کنز العمّال ۴: ۳۲۸ ح ۱۰۷۴۳، ریاض الصالحین: ۳۶۶.

۳- کنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۴، ریاض الصالحین: ۳۶۹.

۴- کنز العمّال ۴: ۲۹۷ ح ۱۰۵۷۲، ۱۰۵۷۳.

و إن توقّف علیه حفظ بیضه الإسلام أو نجاه المسلمین، وجب کفایه، فتجب طاعه الإمام مع حضوره، و المتولّی لمقاتله الکفّار من أُمراء المسلمین مع التعیّن (۱).

و المرابطه الموظّفه لا تنقص عن ثلاثه أیام، و لا تزید علی أربعین، و لکن لو زاد زاد الأجر، و لو نقص نقص، و لا تدخل اللیله الأُولی، و الأخیره منهما، و المنکسر فی البدایه یکمل من الغایه.

و کلّما زاد فی التفحّص عن حال المشرکین، و کثر به الإخبار عن أحوالهم علی المسلمین، کان ثوابه أعظم.

و لو اشترک اثنان أو أکثر فی عبد أو دابّه تشارکا فی الأجر علی نسبه السهام. و لو ارتفع العدوّ بطلت المُرابطه، و لو نقصت عن ثلاثه أیّام.

و لو زاد المُرابطون علی قدر الحاجه، فإن ترتّب علی الزیاده ضرر، اقتصر علی مقدار الحاجه.

و فی إعانه المرابطین بالإنفاق و إعطاء السلاح ثواب المرابطه.

و قد یزید فضل المرابطین فی زمان الغیبه مع الأُمراء، و الحکّام لحفظ بیضه الإسلام، أو لحفظ دماء المسلمین أو أعراضهم من الکفره اللئام علی المُرابطین، بل المُجاهدین مع الإمام لمجرّد جلب الکفّار إلی الإسلام.

و ینبغی للقائم بتدبیر عساکر المسلمین أن یوزعهم علی الثغور، علی وجه یندفع به المحذور. و یجب علی المُرابطین طاعه رئیس المسلمین.

و إذا احتاج المرابطون إلی ضمّ بعض الکفّار إلیهم مع الأمن منهم، فعلوا ذلک.

و إذا افتقروا إلی بناء الحصون أو حفر الخنادق، فعل لهم و صرف فی ذلک وجه الزکاه و الخراج و نحوهما.

و یشارک الرباط فی الثواب إن لم یکن منه الإقامه فی مکان لحفظ بعض المسلمین من السرّاق أو بعض المضارّ، و ربّما زاد أجره علیه لبعض العوارض.

و لو ألزم نفسه بمُلزم من نذر أو شبهه برباط مُطلق أو مقیّد بمدّه معیّنه، فذهب العدوّ

۱- فی «ح»: التعیین.

قبل الدخول فيه، انحلّ و لو كان بعد الدخول فى المدّه، انحلّ فيما بقى.

و لو استؤجر عليه فى مدّه معيّنه، فذهب العدوّ قبل الدخول فيه، انفسخ من أصله، و بعد الدخول ينفسخ فيما بقى، و يأخذ من الأُجره مقدار ما عمل، و إن تمّ أخذ تمامها، و لا يجب ردّها عليه، و لا على وارثه إن مات.

و ليس للمُرابطين إقامه الحرب بغير إذن الإمام أو منصوبه فى ذلك المقام فى الجهاد الباعث على الجلب إلى الإسلام.

و أمّا ما كان لحفظ بيضه الإسلام، أو حفظ المسلمين من أعداء الدين، فيجوز لكلّ أحدٍ، بل يجب و يلزم الاستئذان من رئيس عساكر المسلمين إن كان.

و إذا وجب الجهاد و الرباط كفايه، و لم يقُم به أحد، لم يجُز أخذ الأُجره عليه.

و لو قامت الحرب بين المُرابطين، و الكفّار، كان المقتول منهم من الشهداء، و يجرى عليه حكم الشهيد فى التجهيز إذا قتل بين الصفين.

و ما وقع به الرباط من غلام أو فرس و نحوهما باقيان على حكم المالك، و إن جعل وقفاً على المُرابطين استمرّ باستمرار الرباط و إن انقطع الرباط كان الوقف حبساً، و رجع إلى ملك الحابس ثمّ ورّاثه.

و يُستحبّ اتخاذ السوّاعين المُجدّين فى السير، و الخيل السريعه، حتّى إذا حدث عندهم أمر وصل سريعاً إلى المسلمين. و إن أمكنهم اتخاذ الطيور المُعلّمه لأنّها أسرع وصولًا كان أولى.

و أولى من ذلك اتخاذ طبول و آلات ذوات أصوات عاليه فى مواضع متعدّده فى جهه واحده أو متعدّده، ليسمع الأوّل الثانى، ثمّ الثانى الثالث، و هكذا.

و فوق ذلك أن يكون بينهم، و بين باقى المسلمين علامات، كالات يجعل فيها نار تتصاعد إلى جوّ السماء، فيراها القريب، ثمّ منه إلى مَن بعده، و هكذا.

أو إيقاد نار على مواضع مرتفعه، فيراها القريب، ثمّ يصنع مثل ذلك، و هكذا، إلى غير ذلك.

و ينبغى للمُرابطين أن يلبسوا لباساً، و يركبوا أفراساً، و يضعوا لهم معلّماً يعلّمهم

کيفيّه الحرب و الضرب.

و ينبغى لرئيسهم أن يختبر أسلحتهم فى أكثر الأوقات، و يتعرّف حالهم فى معرفتهم بالضرب، و يمتحنهم ببعض الأخبار، و يزيد الراجح منهم فى التواضع، و الدرهم و الدينار.

و كلّ من وطّن نفسه على إيصال الأخبار، فله فضل المُرابطين، و إن لم يكن معهم، لكنه لا يستحق ممّا جعل نذراً لهم؛ لخروجه عن حقيقتهم.

الباب السابع: فى الغنائم

اشاره

و فيها فصول:

الأوّل: فى أنّ المُباحات إذا لم تَسبِق عليها يد مالک

من نباتات، و أشجار، و ما فى حكمها من كماً، و حيوانات بحر أو برّ، و أطيار، و نحوها لا تدخل فى أحكام الغنائم ممّا يشترک فيه المجاهدون، بل يختصّ كلّ من حازه.

نعم إذا حازه الكفّار و دخل فى أموالهم، و لم يخرج عنهم بالإعراض منهم دخل فى حكم الغنائم.

و إذا شکّ فى تملّكه، و ظهرت عليه أمارات التصرّف، كشجر مقطوع، و عسل مجموع، و طير مقصوص، حكم بملكيّته، و احتسب غنيمه، و إلا حُكِمَ ببقائه على أصله.

و لو ملكوا شيئاً، و أعرضوا عنه، جرى عليه حكم المُباح، و لو شکّ فى إعراضهم عنه، جرى عليه حكم أملاكهم.

الفصل الثانى: فى الأُسارى المملوكين بالأسر

اشاره

و هم قسمان:

أحدهما: الذرارى،

من الذكور الذين لم يبلغوا حدّ التكليف، و المجهولين الذين

لا یمکن الاطّلاع علی حالهم، فیحکم بعدم بلوغهم.

ثانیهما: النساء و الخناثی المُشکله، و الممسوحون،

من غیر فرق بین البالغ منهم و غیره، و لا بین الصغیر و الکبیر؛ فإنّهم یملکون بالأسر و القهر، دون مجرّد النظر أو وضع الید.

و لا یُشترط استمرار القهر، فیبقی علی الملک إذا فرّ.

و لو قبضه المسلم أو حمله علی ظهره، أو علی دابّته من دون قهر، بانیاً عدم تملکه أو واکلًا إلیه الأمر، لم یملکه.

و إذا حصل القهر، قضی بالملکیه، و إن لم تکن بیّنه علی الأقوی.

کلّ ذلک إذا کانوا من ذراری الکفّار الحربیّین، غیر المعتصمین إلا إذا خصّ الاعتصام بما عداه من الأحکام.

و حال الاعتصام العام کحال الإسلام، و حال المتشبّثین، و اعتصام الأب، و تشبّثه، کحال إسلامه یسری إلی الذراری، و یُعتبر حصوله فی رأی مقطع (۱) من الزمان کان، من حین انعقاده إلی حین بلوغه، و یسری من الأجداد و الجدّات أیضاً، فتکون السرایه من الأعلی إلی الأسفل، دون العکس، و اعتصام الذراری بعصمه الأُمّ تتّبع الشرط.

و لو شکّ فی البلوغ، اعتبر ببلوغ العدد إن أمکن أو بوجود الشعر الخشن علی العانه. و یُعتبر باللمس و بالنظر ما لم یستلزم النظر إلی العوره، و مع انحصار الطریق، و التوقّف علیه لا ـ مانع منه. و لا ـ اعتبار باخضرار اللحیه أو الشارب، و بالشعر الخشن تحت الإبط، و حول الدبر، و علی الصدر، أو الیدین، أو الرجلین، و لا بغیر ذلک من الرائحه الکریهه فی المَغابن، و غلظه الصوت، و انتفاخ الثدی، و شدّه المیل إلی النساء، إلی غیر ذلک، إلا مع إفاده العلم.

و الخُنثی المشکل و الممسوح یُعتبر عدد بلوغ الذکر. و فی الشعر یُعتبر محلّ العانه

۱- فی النسخ: فرأی مقلّد.

فى الأوّل، و دَوره على الفرجين فى الثانى.

و لو تعلّل باستناد الشعر إلى العلاج، لا إلى الطبيعه، لم يُقبل منه إلا مع قرينه دالّه على تصديقه.

و تسترقّ نساء الكفّار الذين أسلموا قبل الظفَر بهم. و الحمل من المسلم إن كان زوجاً أو مُسترقّاً لا يمنع من ملكها، إلا أنّ الولد لا سلطان عليه.

و ينفسخ النكاح بأسر الزوجه، كبيره أو صغيره، أُسر زوجها أو لا؛ و بأسر زوجها الصغير، أُسرت أو لا؛ و بأسر الزوجين، كبيرين أو صغيرين؛ و باسترقاق الزوج الكبير، لا بمجرّد أسره.

و لو أُسرت زوجه الذمّى، بطل النكاح إلا مع الشرط، و لو كانا مملوكين تخيّر الغانم، و لا ينفسخ حقّ المسلم فى المنافع بإجاره أو جعاله أو صلح، أو بوجوه أُخر من رهانه أو حجر فلس أو حقّ خيار أو شفعه دار و نحوها.

و لا يسقط دَين المسلم، و الذمّى، و سائر المُعتصمين، و المتشبّثين عن الحربى بالاسترقاق، إلا أن يكون الدين للسابى؛ إذ لا يكون لصاحب المال على ماله مال.

و يقضى الدَّين من ماله المغنوم إن سبق الرقّ الاغتنام؛ لتقدم الدَّين على الاغتنام، و بالعكس يُطالب به بعد العتق.

و لو اقترنا، فالأقوى تقديم حقّ الاغتنام، و يطلب بعد العتق.

و لو صولح أهل المرأه المسبيّه على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم، فأطلقوه، لم يجز إعادتها.

و لو كان بعوض جاز، ما لم يكن استولدها مسلم.

و الطفل المسبىّ تابع لإسلام أبويه، فإن أسلم أحدهما، تبعه فى الإسلام؛ و إن سبى مُنفرداً، تبع السابى فى الإسلام.

و كلّ حربىّ أسلم فى دار الحرب أُلحق أولاده به الذين لم يكن سبيهم قبل إسلامه، دون زوجاته و أولاده الكبار، و حقن دمه، و عصم ماله المنقول،

دون الأرضين و العقارات، فإنّها للمسلمين، كما سيجى ء، و حَمل المسبّيه يتبعها فى الملك.

و لو كـانت كـافره، و وطئهـا المسـلم بالزنـا، أو شـكّ فى الحمل بأنّه من المسـلم أو الكافر حكم بملكه التبعى. و لو سُبيت امرأه، فلحقها ولدها، فأسره غير من أسر الأُمّ كان لمن أسره.

و لو أُسـرت مع ولـدها، كره التفريق بينهما، و لا يجوز لمن أسـر امرأه أن يطأها أو يمسّـها أو ينظرها بلذّه و شـهوه مع دخولها فى الغنيمه؛ للاشتراك فيها.

و لو اختصّت به، فلاـ يجوز وطؤهـا فى الفرج قبـل الاسـتبراء بحيضه أو خمسه و أربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض، إلا إذا علم عدم وطئها؛ لعدم قابليتها، أو كانت لامرأه، أو يائساً، أو حائضاً، أو حاملًا.

لكن لا يجوز وطء الحامل، إلا أن يعلم أنّه كان من زنا، و لو أخبر الثقه على فرض إمكانه جاز، و يجوز ما عداه على إشكال.

و يجوز الصلح عن حقّ بعض الغانمين من الأُسراء بشى ء بعد الاغتنام دون بيعه، لنظر الرئيس فيه، و فيما قبل الاغتنام إشكال.

و أمّا النـذر، و العهـد، و اليمين فتصـحّ فى الحالين، و لو فرّ الأسـير بعد الأسـر و التملّك، فوجد فى غنيمه أُخرى لمجاهدين أُخر، كان للأوّلين.

و لو ادّعى الإسلام السابق على الاغتنام قُبل، و إن ادّعاه بعده لم يقبل.

و لو أثبته قوم، فقبضه آخرون، كان للمُثبتين على إشكال.

و حكم الأُسراء حكم باقى الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، و يجعل نصفين: نصف لبنى هاشم، و نصف لصاحب الأمر روحى فداه.

و هذا القسم يجب تسليمه بيد المُجتهد؛ لأنّه وكيل الإمام، و لو عصى الرئيس و لم يؤدّ، و اشترى منه أحد، أو اتّهب، حلّ له.

و لو كان فى الأُسراء من يُعتق قهراً على من أسرَه، عتق نصيبه منه، و قوّم باقيه عليه فى وجه قوىّ، و لا يُعتق على غيره.

الفصل الثالث: فيما لا ينقل كالأراضى و ما يتبعها

اشاره

من سقوف، و بنيان، و بيوت، و جدران، و مياه، و أنهار، و نخيل، و أشجار، و نحوها، و هى أقسام:

الأوّل: أرض من أسلم أهلها طوعاً قبل الاستيلاء عليها،

و هى لهم، و ليس عليهم سوى الزكاه مع الشرائط، و الخمس فى فوائدها على نحو غيرها من أراضى المسلمين.

و لو أسلمَ بعض من أهلها، و بعض لم يُسلم، جرى على كلّ حكمه.

و لو أسلموا بعد الاستيلاء، خرجت من أيديهم. و لو تركوها، و ذهبوا عنها، كانت للمسلمين.

و يعتبر فى الإسلام الإقرار بالشهادتين، مع التوحيد فى الأُولى، و يكفى الإطلاق فى الثانيه.

و لو صرّح بنفى التوحيد فى النبوّه، لم يدخل فى الإسلام.

و لو كان كفره بسبب تخصيص فى أمر التوحيد و الرساله، كأن زعم أنّ اللّه ربّ الإنس أو الجنّ فقط، أو أنّ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم مَبعوث إلى العربِ فقط، توقّف الإسلام على التعميم.

و كذا لو كان بسبب الاشتراك فى الرساله توقّف على نفى الشريك و لو كان مع إنكار ضرورى كنفى الملائكه و الأنبياء، و نفى وجوب الصلاه مثلًا توقّف على إثباته. و لا يجب الفحص عن حال الصفات، ثبوتيّها و سلبيّها.

نعم لو صرّح بنفى ما يتوقّف التوحيد على إثباتها أو إثبات ما يتوقّف على نفيها لم يكن مسلماً.

الثانى: الأرض التى ترک أهلها عمارتها للمسلمين كانت أو للمعتصمين أو للمتشبّثين،

فإنّ للإمام أن يسلمها بيد من يعمرها، و يأخذ طسقها؛ و هو ما ينبغى أنّ يقرّر عليها لأربابها. و لو منعهم عنها مانع، جاز له ذلک أيضاً، و ليس لأربابها منعه عنها.

الثالث: الأرض الموات بالأصل، و ما فی حکمها

من أرض خربه أو رؤوس الجبال، أو بطون الأودیه؛ فإنّها للإمام فی أیّ أرض کانت.

و یُعنی بها: ما لا ـ قابلیّه لها للتعمیر بالفعل، لبُعدها عن الماء، أو ارتفاعها عنه، أو لغلبته علیها، أو لاستیجامها، أو کثره نبتها أو شجرها، أو غلبه الرمل أو التراب علیها، بحیث یستدعی تعباً کلّیاً فی إحیائها. و المدار علی ما یُسمّی مواتاً.

ثمّ إنْ أحیاها مُحیی کائناً من کان بعد الغیبه، کانت ملکاً له، یملکها من شاء، و یوقفها، و یجری أحکام الملک علیها.

و مثلها الأرض الحیّه فی نفسها کالأراضی الخارجه فی بُطون الأنهار، أو الّتی تخرّبها الأمطار، أو الرطوبه الساریه إلیها من بطن الأرض، و نحو ذلک.

فإنّ کلّ من عمل بها عملًا کان أولی بها.

و یتحقّق الإحیاء بأنحاء مُختلفه علی ما یُناسبها، ففی المزارع بالإصلاح، أو حفر الابار أو الأنهار، أو التسویه، أو رفع الشجر أو الماء الغامر لها، و نحو ذلک.

و فی المساکن بالبناء و التسقیف بخشب أو حُصُر أو نبات و نحوها، و لا یشترط نصب الباب.

و فی الغرس بنحو ما فی الزرع.

و لو فعل دون ذلک، بإداره حفر، أو وضع أحجار دائره علیها، أو نحو ذلک، کان تحجیراً مُفیداً أولویّه؛ لا ملکاً، فلا یصحّ بیعه، و لکن یورث کسائر الحقوق.

نعم لو کان فی أرضٍ حیّه فی نفسها، قوی القول باقتضائه التملیک، و یصحّ الصلح علیه.

و لو أهمل الإتمام، فلولیّ الأمر إلزامه بالإحیاء، أو رفع الید عنها، و لو امتنع، أذنَ لغیره فیها؛ فإن اعتذر بشاغل، أُمهل مدّه یزول بها العُذر.

و لو نصب بیتاً من الشعَر أو خیمه، کانَ له الأولویّه، و لا یثبت لهُ ملک.

و یُعتبر فیه أُمور:

أحدها: القصد، فلو فعلَ شیئاً و هو عابر سبیل، لم یثبت به ملک.

ثانیهـا: إذن الإمـام مع الحضور عموماً أو خصوصـاً، و مع الغیبه أو مـا فی حکمهـا یملکهـا المُحیی بالإـذن العامّه، و یجری علیها أحکام الملک، حتّی یظهر صاحبها.

ثالثها: أن لا تکون مملوکه لمُسلم أو کافر مُعتصم أو مُتشبّث بالإسلام، إلا إذا ترک عمارتها، فإنّ الإمام یقبلها ممّن شاء، و یعطی المالک ما یضربه علیها، ممّا یُناسبها.

رابعها: أن یکون المُحیی مُسـلماً، لا کافراً، و فی تمشیه حکم الإحیاء إلی المتشبّثین إشکال. و لو فرض إذن الإمام، فالأمر لمن له الأمر.

خامسها: أن لا یتقدّم تحجیر محجّر، و لا عمل عامل یضیع بالإحیاء، فمتی شرع فی التحجیر، و لزم الضرر علیه، لم یجز الإحیاء.

سادسها: أن لا یکون مَشعراً للعباده، کعرفات و منی؛ و لو کان یسیراً غیر مُخلّ.

سابعهـا: أن لاـ یکون من الحِمی، کما یَحمیه النبیّ أو الإمام لإبل الصـدقه و خیل المهاجرین، و لیس لآحاد المسـلمین الحمی إلا فی أملاکهم، فإنّ لهم المنع من رعی الکلاء النابت فیها. و لو زالت المصـلحه عن الحمی، جاز الإحیاء من دون إذن الحاکم علی الأقوی.

ثامنها: أن لا یکون ممّا یحصل إحیاؤه من المجاوره، کمجاری الماء المنحـدره من أرضٍ إلی ما یقرب منها یتمّ به الإحیاء لها، أو الخراب الّتی لا مجری للماء إلیها من النهر إلا منها.

تاسـعها: أن لاـ تکون حریمـاً مرفقاً لعامر یجری منه ماؤها أو ینحـدر علیها لإصـلاحها، و لا وضـعت علیه یـد سابقه، و أ لا تکون حریماً لعامر.

فحریم الدار: مطرح ترابها، و کناسـتها، و مصبّ مائها من میزاب أو نحوه، و ثلوجها، و مسـلک الدخول و الخروج إلیها، و موضع وقوف الدابه الحامله، و الشـخص القائد، و الجلوس عند باب الدار، و کلّ شـی ء یقتضـی الإضـرار بالدار، کحفر بئر أو بالوعه أو نهر ضارّه بها، و نقص الاعتبار من تغوّط أو وضع کسافه.

و حریـم القریـه: مطرح القمـامه و الـتراب و الرمـل، و منـاخ الإبـل، و موضـع البصـاق، و المجـالس، و ملعـب الصبیـان، و مکـان الاحتطاب، و مسیل المیاه، و مرعی الماشیه، فلهم

المنع عن جميع ما يضرّ بذلك.

و لا فرق فی ذلک بین المؤمنین، و باقی المسلمین، و المتشبّثین، و أهل الذمّه، و سائر المعتصمین.

و حریم الشرب: مطرح ترابه، و محلّ الجواز، و الوقوف علی حافتیه.

و حریم العین: ألف ذراع فی الرخوه، و خمسمائه فی الصلبه، و التوزیع علی النسبه، فی المختلفه. و الظاهر أنّ حال القناه کحالها.

و حریم بئر الناضح للزرع: ستّون ذراعاً، و حریم بئر المعطن لسقی الإبل و شبهها أربعون ذراعاً، و لا فرق فیهما بین أن تکونا مختصّتین أو مشترکتین بین المسلمین.

و الأظهر أنّ المدار علی الضرر، لا علی مجرّد التعبّد، و المدار علی ما بین القعر إلی القعر، لا ما بین الظهر إلی الظهر، و فیما بینها تعتبر مرافقها، و لو اجتمعت أجزاء، اعتبر الأکثر، و یحتمل الجمع.

و روی: أنّ حریم المسجد من کلّ جانب أربعون ذراعاً، و حریم الطریق فی المباح سبع أذرع (۱)، و یلزم المحیی ثانیاً بذلک، فإن فعلا دفعه أُلزما معاً. و لو زادوا علی السبع، قوی جواز إحیاء الزائد ببناء أو غرس.

و لا فرق فی الطریق العامّ بین ما کان فی بلدٍ أو قریه. و لو اتفق أهل القریه علی الاقتصار، منعوا عنه. و لو تُرک الاستطراق، و احتمل العَود، بقیَ حکم الحریم، و إلا فلا.

عاشرها: أن لا یکون مُقطعاً من النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو الإمام علیه السلام، کما أقطع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم بلال بن الحارث العقیق، و أقطع الزبیر حُفر فرسه بضمّ الحاء عدوه، فأجراه حتّی قام، فرمی بسوطه، فقال: أعطوه من حیث وقع السوط، و أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت.

حادی عشرها: أ لا یتعلّق بها حقّ لأموات المسلمین الساکنین فی أرضهم، فلو

۱- الکافی ۵: ۲۹۶ ح ۸، التهذیب ۷: ۱۴۵ ح ۶۴۳، الخصال ۲: ۵۴۴ ح ۲۰، الوسائل ۳: ۴۸۴ أبواب أحکام المساجد ب ۶ ح ۱.

كانت مقبره للمسلمين، لم يجز إحياؤها بزراعه و غيرها؛ لأنّها محياه بالدفن فيها مملوكه للمسلمين.

ثانى عشرها: أن لا يكون مكان سوق المسلمين الساكنين عندهم.

و فى هذين لو ذهبت حالته الّتى كان عليها، مع ضعف احتمال العَود جدّاً، جازَ إحياؤهما، بشرط أن يكون الأموات رفاتاً.

ثالث عشرها: أ لا يكون من الأوقاف العامّه، فلو كان وقفاً عامّاً، لم يجز إحياؤه.

رابع عشرها: أن لا يترتّب على إحيائها ضرر على المسلمين، من حفر يخشى وقوعهم فيه، أو نحو ذلك، و هذا شرط فى الجواز، و فى توقّف الصحّه عليه إشكال.

الرابع: الأرض الّتى صُولح عليها أهلها،

و هذه إن وقع الصلح مع أهلها، بأنّها كانت لهم باقيه على ملكهم، و يملكونها على الخصوص، و يتصرّفون فيها بالبيع و غيره. و لو باعوا على مسلم، كان مال الصلح على الكافر. و دخول الموات و خروجه مبنىّ على الشرط.

و إن صولحوا على أنّها للمسلمين، و لهم السكنى، و عليهم الجزيه، أو بدون جزيه، كان العامر منها للمسلمين، و الموات للإمام خاصّه، كالمَفتوحه عَنوه؛ و للإمام أن يشترط عليهم حصّه من الأرض أو من خارجها.

الخامس: الأرض الّتى جلى عنها أهلها و تركوها،

و هى لولىّ الأمر خاصّه، إن شاء باعها، و إن شاء وهبها، و إن شاء قبلها بالنصف أو الثلث أو الأقلّ أو الأكثر، إلى أىّ مدّه شاء؛ و لهُ نزعها بعد انقضاء المُدّه، و تقبيلها من آخر.

و كلّما يحصل للمتقبّل من مال القباله فيه العشر، و نصف العشر، و الظاهر أنّه يلزمه الخمس فيما زاد على مئونته، و مئونه عياله.

و لو جلى بعض دون بعض، كان لكلّ حكمه. و لو خرجوا منها لا بقصد الجلاء،

ثمّ رجعوا قبله، جرى عليهم ما يكون بينه و بينهم.

السادس: الأرض التى كانت مُحياه فى أيدى الكفّار، ثمّ ماتت،

و هى فى أيديهم، و الحكم فيها كالحكم فى أرض الموات من الأصل يحكم عليها بحكم الأنفال خاصّه لولىّ الأمر.

السابع: الأرض الّتى كانت مُحياه بأيدى المسلمين،

و الحكم فيها: أنّها إن كانت مملوكه بالإحياء ثمّ ماتت، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل، يملكها المُحيى، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس، رجعت إلى أصلها.

و إن كان الملك لا عن أحياء، بل عن بيع و شراء أو ميراث أو غير ذلك من الأسباب، فإن عمرها المالك فهو أولى بها، و إن ترك عمارتها أعطاها ولىّ الأمر لمن يعمرها، و عيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها.

الثامن: الأرض المفتوحه بالقهر و الغَلَبه،

كأرض سواد الكوفه و ما ماثلها، و الحكم فيها أنّها للمسلمين كافّه، أهل الحقّ منهم، و كذا أهل الباطل على إشكال، لا يختصّ بها واحد منهم.

و يستوى فيها ذكورهم و إناثهم، و يدخل فيهم الخناثى المُشكله و الممسوحون، كبارهم و صغارهم، عقلاؤهم و مجانينهم من الأحرار و للمبعّضين سهام على مقدار ما فيهم من الحُرّيه و فى إلحاق المماليك وجه الحاضرون منهم مع المجاهدين، و الغائبون الموجودون منهم حال الاغتنام، و المتجدّدون على نحو الوقف المشترك بين الذرارى ينقطع فيه ملك من مات، و يتجدّد لمن هو آت.

غير أنّ ذلك مخصوص بالمُحيى حال الفتح، و إن مات من بعد، فلا يجرى فيه حكم الموات بحيث يملكه المُحيى؛ لسبق ملك المسلمين له.

و لا يختصّ بشى ء منها أحد من المسلمين إلا تبعاً لآثار التصرّف فى المساكن،

و الحمّامات، و البساتين، و نحوها، فإنّها تكون للمتصرّف ما دامت الآثار باقيه يتصرّف فيها ببيع و شراء، و باقى أنواع التمليك شاء، و يدخلها فى الوصايا، و الأوقاف، عامّه كمدارس و مساجد و رُبُط أو غير ذلک و خاصّه، فإذا زالت الآثار، رجعت إلى حالها الأُولى.

و أمّا التصرّف فيها بالزراعات، و الإجارات للزرع، فمرجعها إلى الإمام، يقبلها لمن أراد، مع مُراعاه مصالح المسلمين.

و يصرفها فى المصالح العامه، و إن دخل فيها غيرهم بالتبع من سدّ الثغور، و بناء القناطر، و الربط، و إصلاح الطرق، و مَعونه الغزاه و المجاهدين و المرابطين، و أرزاق الولاه و القضاه.

و ما كان منها ميتاً قبل الفتح فهو لولىّ الأمر، لا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه، فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه أعطى طسقها.

و فى حال الغيبه، أو عدم بسط الكلمه، مع عدم إمكان الرجوع يملكها المُحيى؛ لحصول الإذن فى ذلک، حتّى يظهر ولىّ الأمر.

و كلّ أرض فتحها المسلمون حال الحضور و حال الغيبه مأذون فى فتحها عموماً، فتدخل فى الاغتنام عن إذن ولىّ الأمر.

و لو توجّه الغزاه إلى أرض، فاختلف حال أهلها فى الإسلام، و الجلاء، و العنوه، و الصلح، كانَ لكلّ حكمه.

التاسع: الأرض المفتوحه بغزو الكفّار عن إذن المسلمين للمسلمين،

و حكمها حكم ما فتح بغزو المسلمين عنوه، و جلاءً، و صلحاً، و هكذا.

العاشر: ما فتح بغزوِ الكفّار للمُسلمين من غير استئذانهم،

و الظاهر أنّ حكمها حكم السابقه.

الحادى عشر: ما فتح بغزوِ الكفّار

بقصد أن يكون لهُم، ثمّ يجعلونها للمسلمين من غير قتال، و يجرى فيها أنّها كسابقتيها، و يحتمل إلحاقها بأرض الجلاء، و دخولها فى الأنفال، فيكون لولىّ الأمر.

الثانی عشر: الأرض الّتی استولی علیها الکفّار،

اشاره

ثمّ انتزعها المسلمون بأیّ نحو کان، و الحکم فیها البقاء علی الحال الأُولی.

و بیان حال الأراضی الّتی تسلّط علیها المسلمون یتوقّف علی بیان ما علم منها، و تقریر القاعده فی مجهولها، فیکون البحث فی مقامات:

الأوّل: أنّ ما کان فی أیدی المسلمین من الأراضی العربیّه، و العجمیّه، و الهندیّه، و غیرها،

و جری علیها خراج أُمرائهم، و استقرّت علیها أیدیهم، محکوم علیها بحکم المفتوحه عنوه.

و الحکم فیها: أنّها یصرف نماؤها فیما به صلاح المسلمین، سواء فتحت بسیوف أهل الحقّ من المسلمین، أو أهل الباطل، فی زمان الحضور أو الغیبه.

فإن کانت ید خلیفه من خلفاء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم مبسوطه، کان أمرها إلیه، و إلی نائبه الخاصّ، یقبلها، و یؤجرها، و یبیحها لمن یشاء، و یصرف فائدتها فی مصالح المسلمین، علی نحو ما ذکر.

و إن لم تکن ید الخلیفه مبسوطه، قام النائب العامّ من العلماء الأعلام مقامه، فلا یجوز لأحدٍ أن یتصرّف إلا بإذنه، مع قیامه بذلک، و تیسّر الرجوع إلیه.

و إلا رجع الأمر إلی ولاه المسلمین، الجامعین للجنود و العساکر، القائمین بالدفع عن بیضه الإسلام، و عن المسلمین، یؤجرونها أو یقبلونها ممّن شاؤوا، و یصرفون حاصلها علی العساکر و الجنود الحافظه لبیضه الإسلام، و طرق المسلمین، و التعدّی علیهم من الظالمین. و لا یجوز التصرّف فی ذلک إلا عن إذنه.

و یجری مثل ذلک فیما یلحق بالمفتوحه عنوه، و فی الجزیه، و مال الصلح.

و لو توقّف حفظ بیضه الإسلام، و حفظ المسلمین علی أخذ فوائد الأراضی المختصّه بولیّ الأمر، کان ذلک من أفضل المصارف. و لو عصت طائفه من طوائف المسلمین علی رئیسهم، لم یجز لهم التصرّف من غیر إذن المجتهد.

و یجوز أن یؤجر (۱)، و أن یؤدّی کولیّ الأمر مجّاناً علی الأقوی.

و یجب علی رئیس المسلمین أن یستأذن المجتهد فی تصرّفه بأراضی المسلمین، و نحوها.

المقام الثانی: أنّ ید المسلمین و رئیسهم شاهده بأنّ أرض الموات الّتی علیها الید للمسلمین، و قضت المظنّه بحسب العاده بسبق إحیائها،

و أنها کانت مُحیاه حین الفتح، و بقیت علی هذه الحال أو ماتت بعد ذلک، فیرجع محیاها إلی المسلمین.

و الظاهر أنّ کلّ موات فی أرض فیها مظنّه الإحیاء للمسلمین کافّه لا یملک بالإحیاء، بل یرجع بسببه إلی ملک المسلمین، و یلزم صرف حاصله فی مصالحهم، و یعطی المُحیی الطسق إلا ما ظنّ سبق مواته، کرؤوس الجبال، و بطون الأودیه، و نحوهما.

المقام الثالث: فیما ظهر حالها من الأراضی

اشاره

و هی أقسام:

الأوّل: ما ظهر أنّها من مفتوح العنوه،

و هی عدیده:

أوّلها: أرض سواد العراق، و هی مغنومه من الفُرس، اغتنمها الخلیفه الثانی.

و حدّها فی العرض: من منقطع الجبال بحلوان، إلی طرف القادسیّه المتّصل بعذیب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولًا، إلی ساحل البحر ببلاد عبادان، من شرقی دجله.

و سمّیت هذه الأرض سواداً؛ لأنّ الجیش لما خرجوا من البادیه، و رأوا سواد شجرها، سمّوها السواد، ثمّ بعد فتحها أرسل إلیها ثلاثه أنفس: عمّار بن یاسر علی صلاتهم أمیراً، و ابن مسعود قاضیاً و والیاً علی بیت المال، و عثمان بن حنیف علی مساحه الأرض.

۱- فی نسخه فی «ص»: و أن یأذن.

و جعل لهم فی کلّ یوم شاه، شطرها مع السواقط لعمار، و شطرها الأخر للآخرین، و قال: ما أری قریه یؤخذ منها فی کلّ یوم شاه إلا أسرع خرابها (۱).

و روی: أنّ ارتفاعها کان فی عهد الخلیفه الثانی مائه و ستّین ألف ألف درهم (۲)، و لما أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین أمضی ذلک؛ لأنّه لم یمکنه المخالفه، و الحکم بما عنده.

فلمّا کان فی زمان الحجّاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم، فلمّا کان وقت عمر بن بن عبد العزیز، رجعت فی أوّل سنه إلی ثلاثین ألف ألف درهم، و فی السنه الثانیه رجعت إلی ستّین ألف ألف درهم.

و قال: لو عشت سنه أُخری لأرجعتها إلی ما کانت علیها فی أیّام الخلیفه الثانی (۳)، فمات تلک السنه (۴).

و استثنی بعضهم من أرض السواد (الحیره) مُدّعیاً أنّها فتحت صلحاً، و لم یثبت.

ثانیها: أرض مکّه، و ما یتبعها من قُری و أبنیه و توابع، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها عنوه، ثمّ أمّنهم بعد ذلک.

روی: عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال لأهل مکّه بعد الفتح: «ما ترونی صانعاً بکم؟!» فقالوا: أخ کریم، و ابن أخ کریم، فقال: «أقول کما قال أخی یوسف: لا تثریب علیکم الیوم، یغفر اللّه لکم، و هو أرحم الراحمین» (۵) و روی أنّه أعتقهم، و قال: «أنتم الطلقاء» (۶).

ثالثها: أرض خیبر، و ما یتبعها، فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فتحها بالسیف، فقبل سوادها و بیاضها، یعنی أرضها و نخلها.

۱- المبسوط ۲: ۳۳، منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۲- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۳- منتهی المطلب ۲: ۹۳۷.

۴- کفایه الأحکام: ۷۹.

۵- الکافی ۴: ۲۲۵ ح ۳، فتوح البلدان: ۵۱، سنن البیهقی ۹: ۱۱۸.

۶- الکافی ۳: ۵۱۲ ح ۲، التهذیب ۴: ۳۸ ح ۹۶، وص ۱۱۸ ح ۳۴۱، الاستبصار ۲: ۲۶ ح ۷۳، قرب الإسناد: ۳۸۴، السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۵۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۹ أبواب جهاد العدوّ ب ۷۲ ح ۱.

رابعها: الری، فقد نقل أنّه فتح عنوه (۱).

خامسها: بعض أراضی خراسان، كما نقل فی أراضی نیشابور (۲).

الثانی: ما یظهر أنّها فتحت صلحاً،

و هی ملحقه بمفتوحه العنوه، لوقوع الصلح غالباً، علی أنّ الأرض للمسلمین، و لأنّ وضع الخراج، و ید المسلمین علیها مرجّح لذلک، ثمّ هی أقسام:

منها: أرض نیشابور من أرض خُراسان فی إحدی الروایتین، و قیل فُتحت عنوه (۳).

و منها: بلخ.

و منها: هراه.

و منها: ترشح، و توابعها من أرض خراسان، قیل: و بعض آخر من المذکورات فتح عنوه (۴).

و منها: حمی، و حمص، و طرابلس، و أتباعها من أراضی الشام.

و منها: طبرستان.

و منها: أذربیجان.

و روی: أنّ دمشق فُتحت بالدخول من بعض غفله، بعد أن کانوا طلبوا الصلح من غیره (۵)، و أنّ أهل أصبهان عقدوا الأمان. و قیل: إنّ مکّه فتحت صلحاً (۶).

و منها: الحیره فی أرض الکوفه علی ما قیل (۷).

الثالث: ما یظهر أنّها فتحت بإسلام أهلها طوعاً،

و هی: الطائف علی ما نقل (۸)،

۱- کفایه الأحکام: ۷۶.

۲- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷، کفایه الأحکام: ۷۶.

۳- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۴- تاریخ الیعقوبی ۲: ۱۶۷.

۵- کفایه الأحکام: ۷۶.

۶- السیره النبویّه لابن هشام ۴: ۴۶.

۷- کفایه الأحکام: ۷۹، فتوح البلدان للبلاذری: ۲۴۶.

۸- معجم البلدان لیاقوت الحموی ۴: ۱۲.

و ربّما أُلحق به فی بعض الأنقال أرض البحرین (۱).

و الظاهر إجراء حکم المفتوح عنوه فی الجمیع، سوی ما علم فی هـذا الزمان، و أنّ التصرّف لا یجوز لأحدٍ فی زمان الغیبه، إلا عن إذن المُجتهدین إن لم یکن سُلطان متوجّه لإصلاح أُمور المسلمین، و إلا حرم التصرّف بغیر إذنه.

و کلّ من یری فی یده شیئاً من الأملاک، و أمکن أن یکون له جهه مملّکه، بنی علی ملکه.

الفصل الرابع: فیما لا یقسّم من الغنائم

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: المُحیاه وقت الفتح من الأرض المفتوحه عنوه

بمعنی القهر و الغلبه و ما فی حُکمها من أرض أسلمَ أهلها علیها ثمّ ترکوها خراباً. و أرض صولح أهلها علی أنّها للمسلمین، فإنّها تبقی علی ملک المسلمین علی مرور الأعصار، حتّی یرث اللّه الأرض و من علیها، مشاعه بینهم، لا تختصّ بواحدٍ دون واحد، إلا أن یتصرّف ببعضها، بجعلها داراً أو حَمّاماً أو مسجداً أو دکّاناً أو بستاناً و نحو ذلک، فتدخل فی حکم الأملاک ما بقیت معموره، فإذا خربت رجعت علی حالها.

و لیس للغانمین فیها خصوصیّه، و لا لهُم امتیاز علی غیرهم، و لا للإمام إلا ما کان له؛ لدخوله تحت العموم، أو من سهم الخمس إن قلنا به، و الظاهر خلافه.

و وظیفه الإمام و مَن جاز له الدخول فی هـذا کرؤساء الإسلام التخییر بین البناء علی المقاسمه علی نحو ما وقع علیه الشرط مع عدم الخروج عن المُعتاد. و لهُ الإجاره للأرض، و الجعاله، و الصلح علیها بأیّ عوض أراد. و له ضرب الخراج بقدرٍ معیّن من نقدٍ أو جنس لیصرفه فی مصالح المسلمین. و یعتبر أن لا یکون خارجاً عن الحدّ المُناسب

۱- الروضه البهیّه ۷: ۱۳۹، فتوح البلدان: ۸۹.

لها عرفاً، و يختلف باختلاف الأزمان، و الرغبات، و الأمكنه، و الأوقات.

و قد كانت أرض السواد، كما نقل قد وضع الخليفه الثانى على كلّ جريب النخل ثمانيه دراهم، و على جريب الرطبه و الشجر ستّه دراهم، و على جريب الحنطه أربعه دراهم، و على جريب الشعير درهمين (۱)، و أمضى ذلك علىّ عليه السلام فى أيّامه.

و عن علىّ عليه السلام: أنّه وضع على الجريب من أربعه رساتيق بالمدائن على جريب الزرع الغليظ درهماً و نصفاً، و على الوسط درهماً، و على الرقيق ثلثى درهم، و على جريب الكرم عشره دراهم، و لم يضع على النخل شيئاً، سوى أنّه جعل شيئاً منه للمارّه و ابن السبيل (۲).

و الجريب: عباره عن مائه ذراع طولًا فى مائه عرضاً، عباره عن عشره آلاف ذراع باليد الهاشمىّ، قدره أربعه و عشرون إصبعاً عرضاً مكسّره عباره عن عشره آلاف ذراع.

و الدرهم: عباره عن نصف مثقال فضّه صيرفى، و ربع عشر مثقال.

و لرئيس المسلمين أن يفعل ما هو الموافق للقواعد عند أهل الخبره، و يصرفه فى حفظ بيضه الإسلام و المسلمين، كما كان ولىّ الأمر يفعل ذلك، و التأسّى به لازم.

و يجوز شراء مال الخراج من السلطان، و الصلح عليه، و كذا مال المقاسمه، و استئجار الأراضى.

ثانيها: أرض الأنفال،

و هى مختصّه بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و من قام مقامه، لا يُشاركهم فيها أحد، و هى أقسام:

أحدها: قطائع الملوك من الأراضى المنسوبه إليهم.

۱- نقله الشيخ فى المبسوط ۲: ۳۴.

۲- الفقيه ۲: ۲۶ ح ۹۵، التهذيب ۴: ۱۲۰ ح ۳۴۳، الاستبصار ۲: ۵۳ ح ۱۷۸، المقنعه: ۲۷۵، الوسائل ۱۱: ۱۱۵ أبواب جهاد العدوّ ب ۶۸ ح ۵.

ثانيها: أرض الموات، كرؤوس الجبال، و بطون الأوديه.

ثالثها: أرض بادَ أهلها، و لم يعلم لهم أثر.

رابعها: أرض مملوكه ماتَ أهلها، و لم يبقَ لهُم وارث.

خامسها: أرض جَلا عنها أهلها، فاستولى عليها المسلمون.

سادسها: أرض سلّمها أهلها طوعاً، من غير أن يوجف عليها بخيل و لا رِكاب، كأرض البحرين.

سابعها: أرض خرجت عليها سريه من المسلمين بغير إذن الإمام فى أيّام حضوره فاستولت عليها.

ثامنها: أرض مُلكت بالإحياء، ثمّ ماتت.

و هذه الأقسام مخصوصه بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و لا خمس فيها فى وجه قويّ، فإن حضروا كان الأمر إليهم، و يفعلون فيها ما شاؤوا.

و مع حضورهم و إمكان التمكّن من أخذ الإذن منهم يجب استئذانهم، و أن لا يعملوا فيها شيئاً من غير إذنهم.

و إنّما للناس منها حقّ الاستطراق، و الشرب، و السكنى، و مع عدم إمكان الاستئذان مع الحضور أو الغيبه يتولاها المجتهدون، و يؤجرونها، و يزرعونها، و يصرفون فوائدها فى جهات الطاعات، و أنواع القُربات، كإعانه الفقراء، و مساعده الضعفاء، و بناء القناطر و الرُّبط، و غير ذلك.

فإن تعذّر عليهم ذلك، أذنوا سلطان المسلمين فى ذلك. فإن لم يأذنوا فى ذلك، و لم يمكن قيام غيره به، وجب على رئيس المسلمين ذلك.

و أفضل المصارف و أولاها: بذلها فى تقويه عساكر المسلمين و المجاهدين، الحافظين لبيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم.

و هذه تُملك بالخلافه، لخليفهٍ ليد خليفته، و لا تنقل بملك، بل تبقى على هذا النحو إلى أن تصل إلى يد صاحب الزمان.

ثالثها: صفايا الأموال،

فإنّ لولیّ الأمر أن يصطفی لنفسهِ من الغنيمه من الأقسام الخمسه قبل القسمه: الجاريه الحسناء، و الفرس الجيّده، و الدرع الممتاز، و السيف القطّاع، و الثوب النفيس، و محاسن الأموال ممّا يشتهيه، و يهبه إذا لم يكن فيه إجحاف بالغنيمه، و ليس له ذلک بعد القسمه، و له الاختيار لما أراد بعد عزل الخمس من الأربعه الأسهم الأُخر.

رابعها: السلب،

فمن سلبَ واحداً من الحربيّين وقت التقابل، فأخذ ثيابه أو سلاحه أو فرسه الّتی کان راکباً عليها، مع اشتراط الإمام له ذلک، أو مع إذنه فيه خصوصاً أو عموماً، کأن يقول: من قتل شخصاً فله سلبه، و لا بدّ فيه من بيان شروطه و ما يتعلّق به، و هی أُمور:

أحدها: أن يکون المسلوب ممّن يجوز قتله، دون من کان من الصبيان أو المَجانين أو النساء، أو کان شيخاً فانياً.

ثانيها: أن تکون الحرب قائمه.

ثالثها: أن يکون مخاطراً فی دخوله بين الکفّار، أمّا لو کان بعد فرار المشرکين فلا اختصاص.

رابعها: أن يکون له نصيب فی الغنيمه، بأن لا يکون مخذّلًا، و لا مُعيناً على المسلمين.

خامسها: أن لا يکون عاصياً للإمام فی دخوله فی الحرب.

سادسها: العبد إذا قتل قتيلًا، استحق سلبه مولاه.

سابعها: أنّ السلب؛ (۱) يخرج من أصل الغنيمه لا من سهمه.

ثامنها: أنّ السلب إنّما يستحقّه القاتل دون غيره.

۱- فی «ح»: التسلّب.

تاسعها: أنّ السلب يختصّ بالمتّصل دون المنفصل، فالعبيد و الدواب الّتی علیها الأحمال، و السلاح، و الثیاب، و الدراهم، و غیرها ممّا لیس معه من الغنیمه، لا یجری علیها حکم السلب.

و ما کان یحتاجه فی القتال کالدرع، و الجوشن، و المغفره، و الخنجر، و السکّین یُعدّ من السلب.

و المتّخذ للزینه أو غیرها، کالخاتم، و التاج، و السوار، و الطوق، و الهمیان للنفقه، یقوی أنّه من السلب. و الدابه الّتی یرکبها راکباً بها أو نازلًا عنها قابضاً علی لجامها و نحوه من السلب، دون ما یُقاد خلفه.

عاشرها: أنّه لا تُقبل دعوی القتل استحقاق السلب إلا بالبیّنه، و الاکتفاء بالعدل الواحد لا یخلو من قوّه.

و لو اشترک اثنان فی السلب، و کانت إذن ولیّ الأمر عامّه لهما، اشترکا فیه، و إن کانوا أکثر من ذلک، فکذلک علی نسبه العدد، دون القوّه، من غیر فرقٍ بین الاتفاق فی الرکوب و عدمه، و الاختلاف، مع اشتراکهما فی قبض الشی ء الواحد، و لا بین القابض للأقلّ و الأکثر، و لا بین القابض بیدٍ واحده أو یدین.

خامسها: الرضخ،

و هو تخصیص ولیّ الأمر بعض من لم یستحق سهماً من الغنیمه بشی ء منها، علی حسب ما یری من المصلحه من المقدار، و من التسویه بینهم و خلافها، و هو أقسام:

منهم: النساء، و الخناثی المُشکله، و الممسوحون ممن حضر لیداوی الجرحی، أو یندب الرجال، أو یحملوا القتلی، أو غیر ذلک.

و منهم: العبید إن جاهدوا، فإنّهم لا سهم لهم، و لکن یرجّح لهم ولیّ الأمر ما یراه، مع مراعاه المصلحه فی الأصل، و له المساواه بینهم و الاختلاف، و الأولی ترجیح الراجح.

و لا فرقَ فی المأذون فی القتال و غیره فی عدم استحقاق السهم؛ لکنّ العاصی

لمولاه لا يستحقّ رضحاً، و الرضح له يعود إلى مولاه.

و لا ـ فرق بين المدبّر، و المكاتب المشروط، و المطلق مع عدم تأديه شى ء، و أُمّ الولد، و غيرهم، و لو عُتق قبل القسمه أخذَ سهماً.

و يجوز جعل الرضح أكثر من السهم، و المبعّض يسهم له بمقدار الحريّه، و يرضح له بمقدار سهم العبوديّه.

و منهم الكفّار المستعين بهم المسلمون على الجهاد، فإنّهم لا ـ سهم لهم فى الغنائم، و لكن يرضح لهم على نحو ما تقتضيه المصلحه.

و الرضح من أصل الغنيمه، و لا رضح بين المميّز و غيره، و لا بين المرتفع و غيره، حتّى أنّهم لو ولدوا بعد الاغتنام قبل القسمه استحقّوا السهام.

سادسها: ما وضعه ولىّ الأمر من الجعائل على حفظ أو رعى دواب

أو حمل بعض الأثاث أو السرايا أو غير ذلك، و يجوز جعله من ماله، و من مال الغنيمه، و من الأربعه الأخماس الباقيه خاصّه، أو غير ذلك، فهذا يختصّ به المجعول له، و يخرج من الأصل.

سابعها: ما يجعل لنفقه الغنيمه من النساء، و الأُسارى، و الحيوانات،

فإنّها تخرج من أصل الغنيمه على مقدار الحاجه، و وفق المصلحه.

ثامنها: ما يحفظه ولىّ الأمر لخوف بعض الحوادث المتوقّفه على بذل بعض الأموال،

و ليس هناك مندوحه عن الغنيمه.

الفصل الخامس: فى قسمه الغنائم

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أنّها يتعلّق بها حقوق الغانمين أعياناً أو منافع أو حقوقاً

على وجه

الاشتراک بین المجاهدین، ممّن عدا الخارجین بالاستیلاء، من دون احتیاج إلی نیّه.

و یتعیّن شخصها و مقدارها بعد إخراج ما یخرج منها للمخصوصین بالتسلیم، فکانت فیما بین الاستیلاء و التسلیم ملکاً للغانمین من غیر تعیین. أو باقیه علی ملک الکفّار و إن تعلّق بها حقّ الاختصاص. أو منتقله عنهم، و مالکها الملک الجبّار، کالأوقاف العامّه. أو هی ملک بلا مالک إن کان معقولًا. و أوّلها أولاها. کما أنّ نصف الخمس مع اشتراکه بین فقراء الهاشمیّین، و الزکاه مع اشتراکها بین الفقراء و المساکین، إنّما تختصّ بالمعین بالتعیین.

و فی کونه کاشفاً أو ناقلًا وجهان، أقواهما الثانی، علی نحو الماء المشترک بین أصحاب الدور مثلًا؛ فیکون مصرف بعض الغانمین ببعض الغنیمه فی غیر ما استثنیت بعضیّته مستتبع لضمان حصص الباقین، علی نحو تصرّف الشریک.

الثانی: فی أنّ البناء علی الاشتراک هو الموافق للحکمه المقتضیه للمصلحه المانعه عن المفسده؛

لأنّه لو کان الحکم مبتیّاً علی الاختصاص، لاشتغل المجاهدون بجمع المال عن القتال، و عن مُبارزه الرجال، و لقامت الحرب فیما بین المجاهدین، و اختلّ نظامهم، و تفرّقت کلمتهم، و لانحرف الکفّار عنهم، ثمّ مالوا علیهم میله واحده، بعد اشتغالهم بجمع المال، و یکثر الحسد فیما بینهم، و زادت البغضاء و الشحناء کما یُدّعی ذلک فیمن وقعت بینهم الحرب، و لم یکن بناؤهم علی الاشتراک.

الثالث: أنّه لا بدّ من اتّباع سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الخلفاء الراشدین فی القسمه،

للزوم التأسّی بهم فی أقوالهم و أفعالهم.

و لأنّ من تولّی الأمر من الخلفاء، استند فی عمله إلی سیره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

و لأنّه لو کان طریق آخر أوفق بالحکمه، و أقرب إلی الصواب، لمالوا إلیه، و لم یکن لهم عمل إلا علیه.

الرابع: أنّ الحكم متمشّ فيما بعد الغيبه و شبهها،

حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبه إلى ما عدا الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأنّ ذلك مخصوص بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و خلفائه عليهم السلام، و بمن نصبوه بالخصوص، دون العموم.

و أمّا الأقسام الأُخر، فالحكم فيها أنّه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين، قام المنصوب العام من المُجتهدين مقامهم. و إن عجزوا و امتنعوا عن الإذن، قام الأُمراء و الرؤساء مقامهم؛ و إلا لانهدم ركن الدين، و استحلّت الدماء، و الأعراض، و الأموال من المسلمين.

و أيّ مصلحه للمسلمين تُصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم و أعراضهم، و أيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال مع غنى ولى الأمر عنه من حفظ بيضه الإسلام، و حفظ دماء المسلمين و أعراضهم، و تقويه مذهبهم.

الخامس: فى القاسم

و يتعيّن وليّ الأمر أو نائبه الخاصّ أو الوكيل من أحدهما فيما يترتّب على الجهاد للجلب إلى الإسلام، و فى الأقسام الأُخر كذلك مع الإمكان.

و مع التعذّر كما فى الغيبه، يرجع الأمر إلى النائب العامّ. و مع عجزه عن القيام بما يصلح النظام، يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها، و بدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ و الحكّام.

فلا يجوز لأحدٍ من المهاجرين و المجاهدين و لا من غيرهم تولّى ذلك من غير إذن؛ فإن تبرّع متبرّع، مضى مع المصلحه و الإجازه ممّن له الاختيار.

و تعتبر فى القاسم المعرفه، و زياده البصيره، و العداله، مع فقد الناظر العدل، و إلا ففى عداله الناظر كفايه. و يجزى الواحد، و الأحوط مراعاه الاثنين.

و لو تبرّع القاسم بلا أُجره فلا كلام، و إن جعل له شى ء، كانَ له الأمر، و إن أُمر

على الإطلاق، كان له أُجره المثل. و لو تعدّد القاسمون، اشتركوا فى الأُجره، و اقتسموا على قدر عملهم.

السادس: فى المقسوم له

لا سهم للعبيد، و النساء، و الخناثى المُشكله، و الممسوحين، و الكفّار، و المعتصمين، و غيرهم؛ و لا للمتشبّثين بالإسلام من الغلاه، و الخوارج، و الأقسام الثلاثه من النواصب، و المشبّهه، و المجسّمه على الحقيقه، و المجبّره، و المفوّضه فى أمر الخلق، و القائلين بالحلول، و الاتّحاد، و وحده الوجود، و وحده الموجود، و نحوهم فى وجه قوىّ.

و من كان من أهل الباطل، و لم يدخل فى اسم الكفّار؛ يقوى دخوله مع أهل السهام. و من كان مُبعّضاً يستحقّ من السهم ما قابل جزأه الحرّ، و يدخل جزء الرق فى حكم الرضح. و من زال مانعه قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، فالظاهر دخوله معهم، و يرضح الوالى لهؤلاء على نحو ما يرى من المصلحه.

و لا رضح للمخذّل، و هو من يخذّل المجاهدين، و يسعى فى حلّ عزمهم عن الجهاد؛ و لا للمُرجف، و هو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد؛ و لا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، و إن لم يكن منهم؛ و لا للمُحتال الّذى لا يُريد القتال؛ و لا لمن يرغّب الكفّار على الحرب و النزال، و نحوهم. و يُعتبر حضور المقسوم لهم أو وكلائهم؛ و إذا رأى ولىّ الأمر فساداً بالحضور، لم يحضرهم.

السابع: فى المقسوم

لا يقسّم إلا ما فيه الاشتراك بين الغانمين، و أمّا ما كان مختصّاً كالأنفال، و الرضح، و الجعائل، و نحوها فلا قسمه فيه.

و فى جواز تعيين ولىّ الأمر شيئاً معيّناً قبل الأخذ فى الحرب لمعيّن أو لجماعه مخصوصه على وجه الشركه غير السلب إشكال.

و بعد الأخذ فی الحرب، ثمّ بعد فراغه أشدّ إشكالًا، و لا تجوز القسمه فی المشترک بینهم ممّا لا یُنقل، کالأرضین المفتوحه عنوه أو بالصلح، علی أنّ الأرض للمسلمین؛ لاشتراکها بین المسلمین، من وجد وقت الغنیمه، و من لم یوجد.

و لا یقسم ما کان من المُحرّمات، کالخمر، و الخنزیر، و آلات الملاهی، و کتب الضلال، و إن جاز إبقاء الخمر للتخلیل، و حفظ کتب الضلال للردّ. و کذا جمیع ما یتوقّف علی التذکیه من الجلود، و ما یُعمل منها، و اللّحوم، و الشحوم ما لم یعلم بأنّ المسلم ذکّاه؛ فما یُعمل من الجلود و العصب للسیوف أو لغیرها من الأسلحه و غیرها محکوم بأنّها جلود میته.

الثامن: فی مکان القسمه

یستحبّ ترک القسمه فی أرض الحرب؛ حذراً من اشتغال المسلمین بها، فیجد الکفّار لهم فرصه، و الأولی أن یکون فیما یبعد من أرض المسلمین عنهم.

و ینبغی اختیار المناسبه للغنیمه، فإن کان فیها بهائم من بعیر و غنم، فینبغی اختیار مواضع النبت؛ و إن کان فیها إبل، اختیر مواضع الشجر، کلّ ذلک مع کثرتها، و لزوم طول قسمتها.

و إن کان فیها سبی، استحبّ اختیار أرض سالمه من الجبال و الشجر؛ خوفاً من هربهم، و کذلک إذا کانت أجناساً أو نقوداً؛ خوفاً من السرّاق، و هکذا.

التاسع: فی زمان القسمه

ینبغی تأخیر القسمه إلی أن تجتمع الغنیمه، و لو قسّمت أوّلًا فأوّلًا، بأن یقسم ما حصل بالمناضله الأُولی أو الیوم الأوّل، ثمّ یقسّم ما حصل بالمناضله الثانیه أو الیوم الثانی، جاز علی کراهه.

و لو علم زیاده رغبه المسلمین بذلک، أو کثره احتیاجهم؛ إذ لم یکن عندهم ما یموّنهم، کان ذلک أرجح، و ینبغی أن یکون ذلک بعد إخراج الصفایا لولیّ الأمر،

و الرضح، و الجعائل، و نحوها.

و لو كـانت الجعـاله جزءاً مُشاعـاً، فـأراد وليّ الأـمر انتزاعها بعـد القسـمه، بأن يعطى كلّ صاحب حقّ مقـدار ما يخصّه، جاز على إشكال.

و ينبغى تأخيرها حتّى يحصل الاطمئنان التامّ من جهه هجوم الكفّار، و إلى وقت النهار السالم من الثلوج و الأمطار.

العاشر: فى كيفيّه القسمه

يلزم تعـديل السـهام بحيث لاـ يحصـل حيف على جانب، فما كان من المكيل و الموزون من المُتجانس، قسّم كيلًا أو وزناً، و فى غير المتجانس يُعتبر التعديل، فإن حصل فيها، و إلا احتاج أحد الطرفين إلى أن يضمّ إليه ما يبعث على التساوى.

و ليس لأحد الغانمين اختيار فى تعيين شى ء، بل يبنى الأمر على القرعه بعد التعديل.

و يلزم التقويم فيما يحتاج إلى التعديل، و يكتفى بقول العدل الواحد، و الأحوط الاثنان.

و لا يجوز التفضيل لبعض على بعض، إلا مع توقّف حفظ بيضه الإسلام أو ردّ العدوّ عليه.

الحادى عشر: فى مقدار السهام

للراجل سـهم و إن زاد نفعه على الفارس، و للفارس سهمان: سهم له، و سهم لفرسه. و لصاحب الأفراس ممّا زاد على الواحده، و إن كـثرت ثلاـثه أسـهم، لاـ يزاد ذلـك، و إن بلغت المـائه؛ من غير فرق بين العـتيق الـذى أبـواه عربيـان، و الـبرذون الّـذى أبواه عجميّان، و لا بين الهجين الّذى أبوه عتيق و اُمه عجميّه، و المفرق الذى أبوه برذون و اُمّه عربيّه.

و لا سهم للحطم من الخيل، و هو الذى ينكس، و القحم، و هو الكبير الهرم؛ و الضرع، و هو الصغير؛ و الأعجف، و هو المهزول؛ و الرازح، و هو الّذى لا حراك به.

و لو دخل المعركه راجلًا، ثمّ ملك فرساً قبل الاستيلاء أو بعده قبل القسمه، أُسهم لها فى وجه قوىّ.

و لو قاتل فارساً، ثمّ تلفت فرسه، أو باعها، أو أخذها المشركون قبل الحيازه، أو بعدها قبل القسمه، لم يسهم لها على إشكال.

و لا سهم للمغصوب مع غيبه صاحبه، و مع حضوره يُسهم له، و يكون لصاحبه دون الغاصب. و المترصّد للجهاد يُعطى من بيت المال، فلو كانوا فى السفن و أتوا بخيل، فلو جُعلت فى البرّ أُعطوا لها سهاماً.

و يسهم للمريض مع صدق اسم الجهاد عليه.

الثانى عشر: فى الأحكام، و فيها مطالب:

الأوّل: أنّه لا يجوز التصرّف لأحدٍ بشىءٍ من الغنيمه قبل القسمه، لا بركوب دابّه، و لا بلبس لباس، أو فرش فراش، و لا بأخذ سلاح، و نحوها إلا مع الاضطرار.

و يجوز فيما كان من الطعام أو الدهن أو اللحم، مع ردّ الجلود، و الصوف، و علف الدواب، مع ردّ الزائد ممّا ذكر فى الغنيمه.

الثانى: إذا وجد شيئاً من الغنائم فى غير محلّ الحرب، أو فيه بعد التفرّق، كان له.

الثالث: أنّه لا قسمه إلا بعد إخراج الخمس، و يجب تسليم نصفه إلى المجتهد بعد غيبه الإمام.

الرابع: أنّه إذا توقّف حفظ بيضه الإسلام، و دماء المسلمين، و أعراضهم على ترك قسمه الغنائم، و صرفها فى دفع الكفّار، صُرِفَت.

الخامس: لو غَنِمَ المسلمون شيئاً، و عليه علامه مسلم، دخل فى الغنيمه، إلا أن تقوم القرائن القاطعه على مدلولها.

السادس: أنّه إذا جاء صاحب العين المحترم المال قبل القسمه، أخذها، و بعدها يغرم الإمام لأهلها شيئاً على إشكال؛ و أمّا لو أُخذت بهبه أو سرقه، ردّت إلى أهلها.

السابع: أنّه إذا غلّ من له سهم مع الغانمين، لا يجرى عليه حكم السارق، و من لم يكن له تعلّق معهم يجرى عليه حكمه، و فى أهل الأنفال إشكال.

الثامن: أنّه لا يجوز لصاحب سهم بيعه إلا بعد القسمه و تميّز سهمه، و يجوز الصلح بعد الاستيلاء، و فيما قبله إشكال. و حال الرضح و الجعائل قبل القبض، كحال ما قبل الاستيلاء.

التاسع: أنّه تكره التفرقه بين الأُمّ و ولدها، و إن رضيت الأُمّ، و إن خفّت الكراهه ما لم يبلغ سبع سنين. و فى إلحاق الجدّه إشكال.

و الظاهر تمشيه الكراهه إلى كلّ مربّيه إذا كان منعطفاً عليها، و لا كراهه فى باقى المحارم إلا مع الانعطاف.

و لو باعَ الولد، و شرط بقاء أُمّه معه، أو التزم بذلك، ارتفعت الكراهه، أو خفّت. و لا بأس بالتفرقه فى العتق.

العاشر: أنّه يجوز الاستيجار على الجهاد، كما يجوز على الرباط، ما لم يتعيّن على الأجير، و يأخذ ذلك زائداً على سهمه من الغنيمه. و لو شرط المستأجر عليه كون السهم له، ففى الجواز إشكال.

الحادى عشر: لا يجب إخراج الزكاه و الخمس المتعلّقين بالمال حال الكفر، و إنّما يجب الخمس من حيث الاغتنام.

الثانى عشر: أنّه يجب إخراج الخمس قبل قسمه الغنيمه، و لو كان الصلاح فى أن يؤخّر بعد القسمه، ثمّ يخرج من كلّ سهم خمسه عمل عليه، و لا يجب إخراجه من الرضح و الجعائل على إشكال.

الثالث عشر: أنّه لو وضع صاحب السهم سهمه الّذى اختصّ به بعد إخراج الخمس فى تجاره أو صناعه أو زراعه، فاجتمعت فى فوائده شرائط الخمس و الزكاه، وجب إخراجهما، و وضعهما فى محالّهما.

خاتمه

اشاره

و فيها مباحث:

الأوّل: فى أحكام الارتداد

اشاره

و فيه مقامان:

أحدهما: فيما يتحقّق به الارتداد

الارتداد بالمعنى المُتعارف: الكُفر بعد الإسلام، كما أنّ الارتداد الإيمانى هو الإتيان بما يُخرج عن الإيمان.

و حيث كان الإسلام عباره عن الاعتقاد بمضمون كلمتى الشهاده، و هى: «أشهد أن لا إله إلا اللّه، و محمّداً رسول اللّه»، أو مع قولهما، و كان مقتضى ذلك الاعتراف بجميع ما جاء به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ثبت عنه ضروره، ترتّب الارتداد على نقض الإسلام بإنكارٍ، أو جحودٍ، أو نفاقٍ، أو شكّ، أو عناد.

أو إنكار ضروره فى حقّ الواجب تعالى، أو نبيّه، أو المعاد.

أو إنكار ضرورىّ من ضروريّات الدين، كاستحلال ترك الصلاه، و الزكاه، و الحجّ، أو صوم شهر رمضان، أو شرك، أو كُفر نعمه.

أو هتك حرمه بقولٍ، كسبّ للّه، أو لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو لخلفائه الراشدين.

أو فعل، كإلقاء القذارات فى الكعبه، أو عليها، أو على قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أو على القرآن، أو وضع الأقدام عليه، أو على أحاديث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم استخفافاً، و كذا فعل جميع ما يقتضى الاستخفاف بالإسلام.

و لا- حكم بصدور ما يقضى بالردّه من الصبى، و المجنون حال جنونه، و النائم، و الغافل، و الساهى، و الغالط، و الجاهل بالموضوع أو الحكم، و المجبور، و المغمى

علیه، و السکران و إن کان عاصیاً فی سکره، و الغضبان الخارج عن الاختیار.

و لو صدر قول أو فعل باعثان علی الردّه من دون علم بحاصل ما یراد منهما، فلا ردّه، و کذا إذا ادّعی شُبهه أو تقیّه مع قبول احتمالهما عند العقلاء، أو حصل معه غضب أخرجه عن الاختیار، درأ عنه.

و لو علق السبّ بما یراه عند اللّه تعالی من أب أو أُمّ أو ولد أو زوجه و هکذا، أو علّقه بمالا یقضی سبّه بارتداد، کأُمّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو زوجته، فإن قصد بسبّ المضاف سبّ المضاف إلیه، کما هو المتعارف، کان ارتداداً، و إلا کان عاصیاً، و یعزّر لسوء الأدب، و إن کان هازلًا.

و لا فرق فی کلمه السبّ بین أن تکون عربیّه ملحونه أو لا. و لو قصد السبّ بلفظٍ لا یفیده زاعماً إفادته، کان ساباً.

و لو صدرت بعض کلمه الردّه حال الکمال، و أتمّها حال النقص، لم تکن ردّه؛ و فی العکس إشکال، کما أنّ کلمه الإسلام لا تقبل منه فی تلک الأحوال، و کذا لا تقبل عقوده و إیقاعاته فی تلک الحال.

و تقبل دعواها منه، مع قیام الاحتمال المرضیّ عند العقلاء.

و یثبت بالإقرار و لو مرّه، و یقبل منه التنزیل، مع احتمال التأویل؛ و بشهاده العدلین عند الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام. و لو کذّبهما لم یسمع تکذیبه. و لو وجد للإقرار وجه محتمل فی نظر العقلاء، لم یکن مثبتاً.

و یعتبر ثبوت عدالتهما عند الحاکم، و لا یکفی الثبوت عنده، و لا عند غیره.

و لو عُرضت علی المسلم کلمه الشهادتین، فأبی عن النطق بها، لم یحکم علیه بشی ء إلا مع القرینه.

و لو نسب إلی اللّه بعض الصفات المستلزمه للحدوث، کالجسمیّه، و العرضیّه، و الحلول، و الاتّحاد، و الکون فی زمان أو مکان عامّین أو خاصین، أو الأکل، أو الشرب، أو اللبس، أو الفرش، أو الغطاء، أو الرؤیه، أو اللمس، أو الظلّ علی وجه الحقیقه، أو الأُبوّه، أو البنوّه أو الزوجیّه، و نحوها، و أراد لوازمها، حکم بارتداده.

و لو أسند إليه الظلم حالًا، دخل فی حکم فاعل الکبیره، یُستتاب ثلاثاً أو أربعاً، و یقتل، و مع الهزل یعزّر للتجری.

و لو وقعت کلمه الردّه من اثنین فما زاد، لم یحکم علی واحد منهما بشی ء، و إنّما یحکم بتنجیسهما فیما یقضی بدخولهما معاً فیه، و یحتسبان بواحد فی عدد الشهاده، و الجمعه، و الجماعه.

و الاثنان علی حقو واحد إن علم تعدّدهما، اختصّ الارتداد بصاحبه، و إلا کانا مرتدّاً واحداً.

و إنکار الکتب المنزله من السماء، و جمله الأنبیاء و الأوصیاء السابقین، و خصوص ما قامت الضروره علی نبوّتهم کنوح، و إبراهیم، و موسی، و عیسی، و نحوهم یقضی بالارتداد.

و لو خیّر بین القتل و الردّه، و اختار الردّه، فلا شی ء علیه، و وافق ظاهر الشرع، و إن اختار القتل علیها أخطأ، و أجره علی اللّه.

و لو ردّده الجابر بین ردّتین، کبری و صغری، فاختار الأخیره، أصاب، و إلا عصی، و فی احتسابه مرتداً إشکال. و إن أمکنه قصد خلاف الظاهر بالتوریه، وجب.

المقام الثانی: فی أحکامه

اشاره

المرتد: إمّا فطریّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمه حال إسلامها مبدأ إنسان سبق کفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلی الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

و إن تعقّب إسلام أحد الأبوین الانعقاد لم یقضِ بالفطریّه، و إن کان حال الحمل علی إشکال، و جعل مدار الفطریّه علی بقاء صفه الطبیعیّه بعید.

و یُقابله الملّی، فمن انعقد من کافر أسلم بعد بلوغه، ثمّ ارتدّ، أو أسلم أحد أبویه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمّ ارتدّ، کان ملّیاً.

ثمّ الوصفان إمّا أن یکونا فی ذَکَرٍ معلوم الذکوریّه، أو أُنثی کذلک، أو مشتبه الحال

بين الذكر و الأُنثى، أو بين المتحد أو المتعدّد، فهاهنا أقسام:

أحدها: الفطريّ من معلوم الذكوره، و حكمه جواز القتل، لكلّ أحد فى حضور الإمام و غيبته، و وجوبه على الإمام، مع بسط كلمته.

و لا تُقبل توبته ظاهراً، و لا باطناً، نجس العين، يعاقب على ترك العبادات، و لا تصحّ منه، و لا مانع من ذلك بعد أن أهمل المقدّمات باختياره.

و تبين منه أزواجه، و يقضين عدّه الوفاه، و يتزوّجن.

و تنفذ وصاياه فى الطاعات، من عتق، و وقف، و صدقه، و صلاه، و صيام، و حجّ، و شبهها كالتدبير على إشكال. و تنفذ فى غير الطاعات.

و تقسّم أمواله الداخله فى ملكه قبل الردّه بعد إخراج الديون و الواجبات الماليّه و الثلث من الورثه على إشكال، من غير فرقٍ بين الأعيان، و الديون الحالّه، و المؤجّله، و الصداق المؤجّل من الدين.

و الردّه قبل الدخول توجب تمام المهر. و فى المتجدّد بعد كالواقع فى فخ نصبه قبل ردّته بعد ردّته بحث.

و فيما يتجدّد بالحيازه أو الالتقاط أو الاتّهاب احتمالان، أحدهما: الرجوع إلى الوارث، و الثانى: البطلان و البقاء على ما كان؛ لأنّه كالميّت، و لا يخلو من رجحان.

و لا يحكم بفطريّته إلا عن علمٍ أو مأخذٍ شرعيّ، و بدون ذلك يُحكم بالمليّه.

و المنعقد من نطفه دخلت فى رحم، ثمّ صارت إلى رحم آخر بالمساحقه، فانعقدت فى الثانى، تُعتبر فيها الحال الثانيه.

و النطفه من الزانى و الزانيه لا تثبت فيها الفطريّه على إشكال.

و لا تفاوت فى الإسلام المرتد عنه بين ما يكون إيمانيّاً أو خالياً عن الإيمان، و بين كونه فيه تشبّث بالإسلام كالخوارج و الغلاه و النواصب.

ثانيها: الفطرى من معلوم الأُنوثه، و حكمه: أن تُستتاب بما يُرجى عوده به، لا بخصوص ثلاثه أيّام، فإن تابت أُطلقت، و لا شىء عليها، و إلا جعلت فى السجن، و ضيّق عليها فى المأكل، و المشرب، و اللباس، و الفراش، و الغطاء، بأن لا تمكّن إلا من

الردی ء منها، و تضرب أوقات الصلاه.

فإن تابت، أُخرجت، و إلا خُلّدت فیه حتّی تموت. فإن خرجت بعد التوبه، ثمّ عادت فعل بها ما مرّ، فإن عادت، قتلت فی الثالثه، و الأحوط الرابعه.

و الفطریّه إنّما تجری فی الکُفر الأصلی، دون التشبّثی، فلا تجری فی المتشبّثین بالإسلام، المُقرّین بالشهادتین و المعاد، کالقائلین بوحده الوجود و الموجود، و المجسّمه، و المشبّهه علی الحقیقه، و المجبّره، و المفوّضه، و أقسام المتصوّفه؛ و فی الغلاه إشکال.

و هؤلاء الحدّ للإمام أو نائبه الخاص، و مع فقدهما النائب العام. و فی القتل المستند إلی السبّ یستوی الجمیع.

ثالثها و رابعها: الملّی المعلوم الذکوره أو الأُنوثه، و حکمه: التأدیب مرّه، ثمّ مرّه ثانیه، ثمّ یقتل، و الأحوط التأخیر إلی الرابعه.

خامسها و سادسها: الفطری و الملّی من المشتبه، کالخُنثی المشکل، و الممسوح، و حکمهما: إجراء حکم الأُنثی فیهما.

سابعها و ثامنها: فی الاثنین علی حقوٍ واحد، فإنّه إن اختبرا بالإیقاظ، فتیقظا معاً، و علم اتّحادهما، جری علیهما حکم الواحد.

و إن اختلفا، و علم تعدّدهما، و حصل الارتداد من واحد معیّن أو مشتبه تعیّنه القرعه أو غیرها، جری علیه حکم المرتدّ، فیما لا یتعلّق بالفعل و البدن، دون ما یتعلّق بهما؛ خوفاً من السرایه أو المؤلمه، و لو أمکن ذلک من دون خوف حکم به.

و لو کان خنثی أو ممسوحاً حصل اشتباه آخر، و جاء الحکم المتقدّم.

و لو تاب مستحقّ القتل، و قتله من لم یعلم بتوبته، فلا قصاص، و علیه الدیه.

و لو طلب حلّ الشبهه أُنظر، فإن لم یرجع قتل. و لو أُکره علی الإسلام من لا یقرّ علی دینه قتل منه، و لا یقتل من غیره.

و لا یسترقّ المرتدّ بقسمیه، و لا نساؤه، و أولاده، و یُشترط فی قبول توبته حیث یکون قابلًا الإقرار بقبح ما صدرَ منه من إثبات أو نفی قضی بردّته.

و إذا علق الولد قبل الردّه فهو مسلم، و إذا علق من أبویه حال ارتدادهما، فإن بلغ

مسلماً فلا كلام؛ و إن وصف بالكفر استتيب، فإن لم يتب قتل؛ و إن تاب ثمّ عاد، قتل فی الرابعه. و ولد الناقض للعهد إذا بقی أمانه عندنا، انتظر به البلوغ، فإن وصف الإسلام فبها، و إلا فإن أدّی الجزیه قُبلت منه، و إلا ردّ إلی مأمنه.

و يترتّب على هذه الأقسام أحكام:

منها: أنّه لا يسترقّ مرتدّ و لا مرتدّه و إن لحقت بدار الحرب، و لا الأطفال، و لا النساء.

و منها: أنّه إذا انعقد منهما بعد الارتداد ولد، دار بین أُمور ثلاثه: إجراء أحكام الكفّار، و إجراء أحكام المرتدّين، و إجراء أحكام المسلمين، و لعلّ الأوسط أوسط.

و منها: أنّه لو قتل مسلماً، قتل به قصاصاً، و قدّم علی قتل الردّه، و لو قتل للردّه قبل القصاص، فلا ضمان علی القاتل. و لو قتل مرتدّاً مثله، لم يُقتل به. و لو قتل متشبّثاً بالإسلام، قتل به؛ دون العكس. و لو قتل كافراً معتصماً، قتل به علی إشكال.

و لو عفا ولیّ المقتول، قتل بالردّه.

و لو قتل شخصاً خطأً قبل الردّه، كان الضمان علی العاقله. و لو قتله خطأ أو أتلف شيئاً بعد الردّه، فلا ضمان فيهما، و يؤدّی من ماله إن كان ملّياً، أو تجدّد له مال.

و ما كان عليه من حقوق أو ديون مؤجّله قبل الردّه تكون حالّه بسببها إن كانت فطريّه، و فی (الفطری) (۱) إشكال. و يعقل العاقله غير الفطری، و الفطری مع صدور مبانيه؛ (۲) قبل الردّه، و فيما بعدها علی إشكال.

۱- كذا، و الأنسب: الملّی.

۲- يحتمل كونها تصحيف: ما فيه.

و منها: أنّه تقبل توبه المنافق، و إن توقّفت على صفاء الباطن.

و منها: أنّه إذا طلب الحجّه، أُجيب إليها إن لم يكن فطريّاً، أو كان على إشكال.

و منهـا: أنّه لاـ تُقبـل منه جزيه، و لا تصـحّ منه مناكحه مع مثله أو مع مسـلم أو كافر، و لا يرتفع حـدثه، أصـغر أو أكبر، و لا يؤثر تيمّمه إباحه، و تسـتمرّ نجاسـته، و لا تحلّ ذبيحته، و لا تجرى عليه أحكام المسـلمين، من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو دفن بين المسلمين أو بين الكفّار، و لا تُدرأ عنه غرامه المتلفات، و لا عقوبه الجنايات.

و منهـا: أنّه لاـ يُنفق عليه من مـاله لو لم يقتـل إن كان فطريّاً. و يحجر عليه بمجرّد الردّه من غير احتياج إلى حكم الحاكم لو كان مليّاً، و يُنفق عليه من ماله ما دام حيّاً، و كذا من تجب نفقته عليه. و فى بطلان تصـرّفاته مطلقاً أو بشرط الموت على الردّه وجهان، أقواهما الأوّل، و إذا مات فماله لوارثه، لا لبيت المال.

و منها: أنّ زوجته تبين منه فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتـدّ عـدّه الوفاه و إن لم يـدخل. و إن كان مليّاً، وقف على انقضاء العـدّه المعتبره فى الطلاق، و إن رجع فيها رجعت، و إلا فلا، و مع عدم الدخول تبين فى الحال.

و لو ارتـدّت المرأه قبل الدخول بانت، و بعده ينتظر بها العدّه، فإن رجعت رجعت، و إلا فلا ولايه له على مولاه و إن كان مرتدّاً، و لا ولده ذكراً أو أُنثى.

و لا يكفى صدور العباده منه فى ثبوت توبته صلاه أو صياماً أو حجّا أو غيرها، و إن كان فى دار الحرب؛ لقيام الاحتمال.

و لو قتله معتقـداً بردّته، فبانَ الخلاف، فلا قودَ على الأقوى، و يُلحق بشـبه العمـد، كمن اعتقـد قصـد شـخص قتله بقـدومه إليه أو استحقاقه القصاص عنه؛ و فيمن قصد ابنه أو عبده فبانَ الخلاف، الظاهر الخلاف.

و منها: أنّ جهاد أهل الردّه مقدّم على غيرهم مع عدم المانع، و تجوز إعانه المعتصمين على المرتدّين؛ لأنّهم أعظم خطيئه.

و منها: أنّهم يُمنعون عن دخول المساجد، و الحضـرات، و يجب عليهم أداء ما لحقتهم من الحقوق، من قصاص، و ديه، و أموال، و قضاء العبادات.

المبحث الثانی: فی المحاربه

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی المحارب اسم فاعل

و هو من جرّد السلاح لإخافه الناس ظلماً و عدواناً، من سیفٍ أو رمحٍ أو سهمٍ أو غیرها ممّا یشتمل علی الحدید من الآلات القتّاله أو إله یوضع فیها قتّال، أو عصا، أو حجر، أو نحو ذلک، لیلًا أو نهاراً، قاصداً لمجرّد الإخافه مع الاعتیاد، أو طالباً لمجرّد الفساد، أو مُریداً لقتلٍ أو هتکِ عرض، أو أسر رجال أو أطفال أو نساء، أو أخذ مالٍ بلدٍ أو قریه أو جبال أو و هادٍ أو فی بحر من جزیره أو سفینه.

ذکراً کان أو أُنثی أو خنثی أو ممسوحاً، صحیحاً أو مریضاً، مع حصول الخوف منه. لا ردءاً متعوّداً عن محلّ المحاربه، مترصّداً لإعانه المحارب وقت احتیاجه، أو تعطّفاً خوفاً من الهجوم علیه. و لا منتهباً، بأنّ یأخذ قهراً، ثمّ یهرب، و لا مختلصاً بأخذ حقّه، و لا ضعیفاً لا یُخشی منه، فإنّها لیست من أقسامه، و لا تبنی علیه أحکامه.

الثانی: فی المحارَب اسم مفعول.

و یُعتبر فیه أ لا یکون مطلوباً بحقّ یُراد، أو قصاصاً منه علی الوجه المأذون فیه، و لا کافراً مستباحاً فی أرضه أو أرض المسلمین، أو معتصماً، و لا متشبّثاً باسم الإسلام، مع خروجه عنه، و لا مسلماً خارجاً عن الفرقه المُحقّه علی إشکال، نعم یعزّر فیما إذا عصی کسائر العُصاه.

الثالث: فی الأحکام،

و هی أُمور:

أحدها: أنّه تجب إقامه الحدّ علیه، و یتخیّر المحارب بین أُمور أربعه

أحدها: القتل بغير نوع الصلب.

ثانيها: الصلب.

ثالثها: القطع من خلاف اليد اليُمنى من أُصول الأصابع الأربعه، و الرجل اليُسرى من المِفصل فى قبّه القَدَم، و يترك له العقب، و الأولى حسمهما بالدهن.

رابعها: النفى من محلّه إلى محلّ آخر، و يُكاتَب أهل المحالّ بالنهى عن معاملته، و مؤاكلته، و مجالسته، و مخالطته إن لم يتُب، فإن تابَ ارتفع الحرج عنه. و مع عدم التوبه و العَود يكون الخيار بين الثلاثه الباقيه. ثمّ إن لم يتب رجع الخيار إلى الثنتين. ثمّ يتعيّن الواحد، ثمّ يقتل.

ثانيها: أنّه لو تابَ قبل القدره عليه، فلا حدّ عليه. و لو تاب بعد قبضه، فلا اعتبار لتوبته. و لو ادّعى تقدّمها، لم يُقبل منه إلا بالبيّنه، و هى شهاده عدلين؛ دون الواحد، و دون النساء، و دون الشاهد و اليمين.

ثالثها: أنّ المحاربه تثبت بشاهدين عدلين، و لا تُقبل فيها شهاده النساء، و لا بشاهد و يمين، و تثبت بإقراره و لو مرّه واحده.

رابعها: أنّ هذا الحدّ و سائر الحدود يتولاها الإمام أو نائبه الخاصّ، و بعد التعذّر يرجع الحال إلى النائب العام من المُجتهدين، و مَن أذنوا له، لئلا تتعطّل الأحكام. و اللّه وليّ التوفيق.

المبحث الثالث: فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما راجحان واجبان فى محلّ الوجوب، مندوبان فى محلّ الندب، مع جمع الشرائط الاتيه عقلًا؛ لدخولهما فى باب شُكر المُنعِم، و نُصره اللّه، و تقويه الدين، و الشرع المُبين.

و شرعاً؛ بدلاله الآيات القرآنيه، كقوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ؛. (۱)

۱- آل عمران: ۱۰۴.

و قوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۱).

و قوله الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (۲).

و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ (۳) إلى غير ذلك من الآيات.

و بدلاله الأخبار المتواتره النبويّه و الإماميّه: فعن النبى صلّى اللّه عليه و إله: «لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك، نُزعت عنهم البركات، و سلّط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض، و لا فى السماء» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّ اللّه عزّ و جلّ ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دينَ له» فقيل له: و ما المؤمن الذى لا دينَ له؟ قال: «الّذى لا ينهى عن المنكر» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أصل الإسلام الإيمان باللّه، ثمّ صِلَه الرحم، ثمّ الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر» (۶).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يقول: «إذا أُمّتى تواكلت الأمر بالمعروف، و النهى عن المنكر أى وكّله بعض إلى بعض فليأذنوا بوقاع من اللّه

۱- آل عمران: ۱۱۰.

۲- الحجّ: ۲۲.

۳- التحريم: ۶.

۴- التهذيب ۶: ۱۸۱ ح ۳۷۳، المقنعه: ۸۰۸، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، مشكاه الأنوار: ۵۷، الوسائل ۱۱: ۳۹۸ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۸، البحار ۹۷: ۹۴ ح ۹۵.

۵- الكافى ۵: ۵۹ ح ۱۵، الوسائل ۱۱: ۳۹۷ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۳.

۶- الكافى ۵: ۵۸ ح ۹، التهذيب ۶: ۱۷۶ ح ۳۵۵، تنبيه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۶ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۱۱. و تتمه الروايه: فقال الرجل: فأىّ الأعمال أبغض إلى اللّه تعالى؟. قال: «الشرك باللّه» ثمّ قال: ثم ماذا؟ قال: «قطيعه الرحم»، قال: ثمّ ماذا؟ قال: «النهى عن المعروف و الأمر بالمنكر».

تعالی» إلی غیر ذلک من الأخبار النبویّه (۱).

و عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث ملکین إلی مدینه لیقلباها بأهلها، فلمّا انتهیا إلیها وجدا رجلًا یدعو اللّه، و یتضرّع، فقال أحد الملکین: لا أُحدث شیئاً، حتّی أُراجع ربّی، فعاد إلی اللّه تعالی، و ذکر ما کان، فقال: امضِ لما أُمرت به، فإنّه لم یتمعّر وجهه غیظاً لی قطّ» (۲).

و عنه علیه السلام أنّه قال لقوم من أصحابه: «قد حقّ لی أن آخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح، و لا تنکرون علیه، و لا تهجرونه، و لا تؤذونه، حتّی یترکه» (۳).

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «أنّ اللّه قال وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۴)، فبدأ اللّه تعالی بالأمر بالمعروف، و النهی عن المنکر، و الأمر بالمعروف و النهی عن المُنکر فریضه منه، لعلمه بأنّها إذا أُدّیت و أُقیمت، استقامت الفرائض کلّها، هیّنها و صعبها؛ و ذلک أنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر دعاء إلی الإسلام» (۵) إلی أخره، و غیر ذلک من الأخبار المتواتره (۶).

و یجب بیان الواجب و المستحبّ من العارف المجتهد، لمن یطلب بیانهما، وجوباً کفائیّاً؛ فإن تعذّر وجب علی المقلّدین کفایه وجوباً کفائیّاً.

و یُستحبّ الأمر بالقسم الواجب و المستحب، و النهی عن المحرّم و المکروه مع

۱- الکافی ۵: ۵۹ ح ۱۳، التهذیب ۶: ۱۷۷ ح ۳۵۸، ۳۵۹، عقاب الأعمال: ۳۰۴ ح ۱، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۳، الوسائل ۱۱: ۳۹۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱ ح ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۸، البحار ۹۷: ۹۲ ح ۸۴.

۲- الکافی ۵: ۵۸ ح ۸، الوسائل ۱۱: ۴۱۴ أبواب الأمر بالمعروف ب ۶ ح ۲، البحار ۹۷: ۸۶ ح ۶۰، ۶۸.

۳- الکافی ۸: ۱۵۸ ح ۱۵۰، التهذیب ۶: ۱۸۲ ح ۳۷۵، المقنعه: ۸۰۹، تنبیه الخواطر (مجموعه ورّام) ۲: ۱۲۶، الوسائل ۱۱: ۴۱۵ أبواب الأمر بالمعروف ب ۷ ح ۴.

۴- التوبه: ۷۱.

۵- تحف العقول: ۲۳۷، الوسائل ۱۱: ۴۰۲ أبواب الأمر بالمعروف ب ۲ ح ۹، البحار ۹۷: ۷۹ ح ۳۷.

۶- انظر الوسائل ۱۱: ۳۹۳ أبواب الأمر بالمعروف ب ۱.

المعرفه و عدم المانع؛ مع عدم مظنّه التأثير فی الواجب و المحرّم، و مطلقاً فی المستحبّ؛ مع عدم التقیّه، و عدم لزوم المفسده، و البلوغ و العقل؛ لنوم أو غفله أو نسیان أو بدونه.

و یجب الأمر بالواجب و النهی عن المحرّم وجوباً کفائیاً بشروط أربعه عشر:

أحدها: التکلیف، بجمع وصفی البلوغ و العقل حین الأمر و النهی.

ثانیها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حُرمه، و مع الاحتمال یدخل فی السنّه للاحتیاط.

ثالثها: إمکان التأثیر، و مع عدمه یلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقیّه و لو بمجرّد الاطّلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنیوی علی المأمور أو غیره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قیام الغیر به.

سابعها: مظّنه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: أ لا یتقدّم منه أو من غیره خطاب یظنّ تأثیره.

تاسعها: عدم البعث علی ارتکاب معصیه أو ترک واجب للمأمور أو غیره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقصٍ مخلّ بالاعتبار علی الأمر.

حادی عشرها: فهم المأمور مُراد الأمر.

ثانی عشرها: ضیق الوقت فی الوجوب الفوری.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضیّق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: کون المأمور ممّن یجوز له النظر إلیه أو اللّمس له إذا توقّف علیهما.

و لا یجب علی اللّه شی ء منهما بطریق الإلجاء؛ لقُبح الإلجاء منه، و لفوات ثمره التکلیف.

و یجب الاقتصار فی حقّ الوالدین و المولی علی الکلام اللین، و فیما عدا ذلک یجب الانتقال بعد عدم حصول الثمره من تلک المرتبه إلی الإعراض فی غیر الزوجه، ثمّ إلی الکلام الخشن، ثمّ الأخشن، و هما یقدّمان علی الإعراض بالوجه، ثمّ علی

جعلها خلف الظهر، ثمّ هو على الهجر، و بعد ذلک فى المقامين ينقل إلى الضرب غير المبرح، دون الجرح و القتل، إلا فى مقام الحدّ.

و يجب بالقلب مع الجوارح، و مع تعذّر عملها يقتصر عليه.

إذا أظهر الندم قبل إحضاره من دون ظهور أنّه للخوف، حرم التعرّض له.

و الحدود و التعزيرات بأقسامها على نحو ما قرّرت فى كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ، فيجوز للمجتهد فى زمان الغيبه إقامتها، و يجب على جميع المكلّفين تقويته، و مساعدته، و منع المتغلّب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء بالحقّ مع الأمن.

و لا يجوز الرجوع إلا إلى المجتهد الحيّ حين التقليد و إن مات بعده مباشره، أو عن كتاب ثابت صدوره عنه بطريق قطع أو بإخبار عدلين أو عدل واحد سليم الغلط.

و لا يضرّ احتمال عدوله فى بعض مسائله، و لا العلم بالعدول عن بعضها من غير تعيين، و مع التعيين يرجع عن المعيّن أو عن واسطه عدل فضلًا عن عدلين.

ثمّ الاحتياط، ثمّ موثّق، ثمّ مظنون الصدق و لو فاسقاً، ثمّ الشهره و الإجماع، ثمّ الروايات مع قابليّته لفهمها، ثمّ كتب الأموات، ككتاب الآقا نَوّرَ اللّه ضريحه و المجتهدين من تلامذته، و كتب المحقّق، و الشهيد الأوّل، ثمّ باقى الفقهاء، ثمّ بعض المتفقّهه، و يجتهد فى تحصيل الأقوى فالأقوى من الظنون.

و لا يجوز الترافع إلا إلى المجتهد؛ فمن ترافع إلى غيره، خرج عن جادّه الشرع.

و للنّاس بطريق الاحتياط و طريق الصلح غنى عن المجتهد فى أغلب الفتاوى و الأحكام.

و يسهل الخطب على من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد من عالم، و حاكم عادل أو ظالم إذا شهدت عنده البيّنه العادله بثبوت الحقّ الحكم على المشهود عليه بالتسليم، كما لو علم من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و يسهل أيضاً كمال السهوله فى حقّ من طلب اليمين، فإنّه لا يكون إلا للمجتهد، و الحلف فى إثبات الدعوى فى غير مجلسه لا يفيد ثبوتاً، بإيقاع الصلح بين المُنكِر

و المدّعى بإسقاط الدعوى باليمين، أو ثبوتها بيمين الردّ.

فتخرج المسأله عن حكم المرافعات، و تدخل فى قسم المعاملات، و يستوى فى ذلك العوام و المجتهدون، كما فى الصلح على إيقاع العقود و الإيقاعات.

و زعم أنّ ذلک داخل فى الصلح على الحرام فلا يصحّ مردود، بأنّ ذلک مسدود فى باب الأحكام، و إلا لم يجز لمدعٍ يعلم بثبوت حقّه، و علم المنكر به تحليف المُنكِر، و لا للمنكر الردّ مع علمه بعلم المُدّعى.

و لا يجوز لغير المجتهد تولّى القضاء إلا تقيّه، و إذا ولاه حاكم جائر فلا إثم عليه، و مع عدم الجبر الإثم عليهما معاً.

و لا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخ إسلام إلا عن إذن المجتهد، و يجب عليه الرجوع إلى المجتهد أوّلًا إن أمكنه، ثمّ الحكم.

و مع التقيّه لا يجوز القضاء فى أمر القتل مطلقاً، و لا فى أمر الجرح مع الخوف على المال، و فى النفس لا بأس على الأقوى.

و تجوز إقامه التعزير لكلّ أحد إذا توقّف عليه الأمر بالمعروف من الواجب، و النهى عن المنكر. و أمّا الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلا فى حقّ المولى، و لو كان امرأه، و عبده مختصّاً فى المختصّ، و مشتركاً فى المشترک، و الزوجه دائمه و متعه، مدخولًا بها أولا المطلقه و الرجعيّه، و الأب الأدنى، و يقوى لحوق باقى الإباء من الأب به، و لا يجرى ذلک فى المبعّض، و الرقيق المكاتب.

و لو أقامَ المجتهد المنصوب من السلطان حدّا، وجب عليه نيّه أنّ ذلک عن نيابه الإمام، دون الحكّام، و اللّه أعلم بحقائق الأحكام.

هذا تمام ما كتبه، قدّس اللّه روحه و نَوّرَ ضريحه، فى الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لنشرع فيما كتبه رحمه اللّه فى الحجّ و العمره إن شاء اللّه تعالى.

ص: ۴۳۳

کتاب الحجّ

اشاره

کتاب الحجّ بفتح أوّله مصدراً، و کسره اسماً له، و یشتمل علی أبواب:

الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی بیان معناه

الحجّ فی اللّغه علی معانٍ، هی: مُطلق القصد، و القصد المتکرّر، و الکفّ، و القدوم، و کثره التردّد، و الغلبه بالحُجّه (۱)؛ و أشهرها القصد.

و فی الشرع علی جهه الوضع المبتدأ، دون النقل، کما هو الأصحّ فی سائر الحقائق الشرعیّه الموضوعه للعبادات بالمعنی الأخصّ لقصد الکعبه مطلقاً، أو متکرّراً.

أو مع قصد مُطلق المشاعر للإتیان بالنُّسُک الخاصّ مقروناً بالأعمال، جامعاً لشرائط الصحّه علی الأصحّ، کما فی باقی العبادات بالمعنی المذکور؛ و لذلک تدور الأسماء

۱- انظر القاموس المحیط ۱: ۱۸۸، و العین ۳: ۹.

مدارها، كملت أجزاؤها أو نقصت. و لأنّ الثمره و الأحكام و الحكمه إنّما تتعلّق بها. و التبادر عند الإطلاق و صحّه السلب شاهدان عليها.

أو نفس الأعمال، أو مع الأقوال، واجبها و مندوبها، أو الأوّل فقط.

أو خصوص الأركان المُفسد تركها عمداً و سهواً، أو عمداً فقط مع صحّتها.

و قد تظهر الثمره فى النذور و نحوها.

و الأقوى هو الأوّل من الأقسام، مقترناً بالقيود المذكوره، و يزداد رجحاناً على القول بالنقل؛ لأنّه يقرب من التخصيص، فيكون أولى ممّا يقرب من المجاز، و أقلّ تخصيصاً، و هو أولى ممّا يتعدّد تخصيصه.

و لا يجب على الناسك معرفه معناه، و لا معرفه تفصيل المناسك على نحو ما بيّناه حال ابتداء الدخول فيه، بل تكفى معرفه الأعمال على الإجمال، و أنّه طالب للإتيان بأعمال ترتبط بالوصول إلى الكعبه، مغايره لما عداها من صلاه و زكاه و نحوهما، كما لا يجب ذلك فى سائر العبادات، و إلا لزم الفساد فى عبادات جمهور العباد، فله أن يتعرّفها حين فعلها أوّلًا فأوّلًا، و لا سيّما من يعسر عليه البيان، كغير أهل اللسان.

و عدّ قصد مكّه للنسك من المعانى اللغويه لا وجه له، و يجرى احتمال الاشتراك اللفظى و المعنوى، و الحقيقه و المجاز فى بعض المعانى اللّغويه، و كذا الشرعيّه على الوضع الابتدائى، و النقلى، و الهَجْرى، فتختلف المعانى باختلاف المقاصد.

البحث الثانى: فى مقدّماته

اشاره

و هى أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالسفر

اشاره

و هو أُمور:

أوّلها: رجحانه فى ذاته،

فعن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «سافروا تصحّوا،

و جاهدوا تغنموا، و حجّوا تستغنوا» (۱).

ثانيها: رجحانه لغيره،

فعن الصادق عليه السلام: «فى حكمه آل داود عليه السلام: أنّ على العاقل أن لا يكون ضاعناً إلا فى ثلاثٍ: تزوّد لمعاد، أو مرمّه أى مصلحه لمعاش، أو لذّه فى غير محرّم» (۲).

و نحوه عنه، عن آبائه، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم، مع إضافه: «يا علىّ، سر سنتين برّ والديک، سر سنه صل رحمک، سر ميلًا عُد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازه، سر ثلاثه أميال أجب دعوهً، سر أربعه أميال زُر أخاً فى اللّه، سر خمسه أميال أجب الملهوف، سر ستّه أميال انصر المظلوم» (۳).

و استحبابه للحجّ و زياره الأئمّه و طلب الأُمور الراجحه تواترت فيه الأخبار (۴).

ثالثها: استحباب الوصيّه عند إرادته،

فعن الصادق عليه السلام: «من ركب راحلته فليوصِ» (۵).

رابعها: الغُسل عنده، و الدعاء، و أفضله المأثور،

و هو: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، و على ملّه رسول اللّه، و إله الصادقين عن اللّه، صلوات اللّه عليهم أجمعين، اللهمّ طهّر به قلبى، و اشرح به صدرى، و نوّر به قبرى، اللهمّ اجعله نوراً، و طهوراً، و حرزاً، و شفاءً من كلّ داء و آفه و عاهه و سوء، و ممّا أخاف و أحذر، و طهّر قلبى، و جوارحى، و عظامى، و دمى، و شعرى، و بشرى، و مخّى، و عصبى، و ما أقلّت الأرض منّى، اللهمّ اجعله لى شاهداً يوم حاجتى و فقرى و فاقتى

۱- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۴، المحاسن: ۳۴۵ ح ۲، الجعفريّات: ۶۷، دعائم الإسلام ۱: ۳۴۲، الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۲ ح ۱، بحار الأنوار ۹۷: ۴۹ ح ۲۱.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۳، فقه الرضا (ع): ۳۷۱، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۱. و كلمه: «أى مصلحه» من المؤلف.

۳- الفقيه ۴: ۲۵۷ ح ۸۲۲، مكارم الأخلاق للطبرسى: ۴۳۸، الوسائل ۸: ۲۴۸ أبواب آداب السفر ب ۱ ح ۳.

۴- انظر الوسائل ۸: ۲۵۰ أبواب آداب السفر ب ۱- ۹.

۵- الكافى ۴: ۵۴۲ ح ۱۰، الفقيه ۲: ۳۰۹ ح ۱۵۳۸، التهذيب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۱، الوسائل ۸: ۲۶۷ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۱، و فيه: راحله.

إليک، يا ربّ العالمين، إنّک على کلّ شی ء قدير (۱).

خامسها: توديع العيال عند التوجّه إليه،

بأن يصلّی رکعتين، و يدعو بعدهما، فعن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف أحد علی أهله بخلافه أفضل من رکعتين يرکعهما إذا أراد الخروج إلی السفر، يقول: اللهمّ إنّی أستودعک نفسی، و أهلی، و مالی، و ذريّتی، و دنيای، و آخرتی، و أمانتی، و خاتمه عملی، فإذا قالها أعطاه اللّه ما سأل» (۲).

و کان أبو جعفر عليه السلام إذا أراد سفراً جمع عياله فی بيت ثمّ قال: «اللهمّ إنّی أستودعک الغداه نفسی و مالی و أهلی و ولدی، الشاهد منّا و الغائب، اللهمّ احفظنا و احفظ عيالنا، اللهمّ اجعلنا فی جوارک، اللهمّ لا تسلبنا نعمتک، و لا تغيّر ما بنا من عافيتک و فضلک» (۳).

و عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و سلم: «ما استخلف العبدُ فی أهله من خليفهٍ إذا هو شدّ ثياب سفره خيراً من أربع رکعات يصلّيهنّ فی بيته، يقرأ فی کلّ رکعه منها فاتحه الکتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهمّ إنّی أتقرّب إليک بهنّ، فاجعلهنّ خليفتی فی أهلی و مالی» (۴).

و روی: أنّه يقرأ فی الأُولی من الرکعتين بعد الحمد سوره الإخلاص، و فی الثانيه بعد الحمد القدر (۵).

سادسها: التصدّق أمامه بما تيسّر،

و ورد فی عدّه أخبار: أنّها دافعه لنحوسات الأيّام (۶).

۱- الأمان من إخطار الأسفار لابن طاوس: ۳۳، الوسائل ۸: ۲۶۸ أبواب آداب السفر ب ۱۳ ح ۲.

۲- الکافی ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقيه ۲: ۱۷۷ ح ۷۸۹، التهذيب ۵: ۴۹ ح ۱۵۲، المحاسن: ۳۴۹ ح ۲۹، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۸۳ ح ۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۰، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۲.

۴- فی «ح» من نسخنا زياده: و ولدی، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۶ أبواب آداب السفر ب ۱۸ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۴۱.

۶- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۱، المحاسن ۸: ۳۴۸ ح ۲۳، الوسائل ۸: ۲۷۲ أبواب آداب السفر ب ۱۵ ح ۱- ۷.

و یُستحبّ أن یقال عند التصدّق: اللهمّ إنّی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری، و ما معی، اللهمّ احفظنی، و احفظ ما معی، و سلّمنی، و سلّم ما معی، و بلّغنی، و بلّغ ما معی، ببلاغک الحسن الجمیل.

سابعها: التعمّم،

فعن الصادق علیه السلام: «ضمنت لمن خرج من بیته معتمّاً بأن یرجع إلیه سالماً» (۱).

ثامنها: التحنّک بإداره طرف العمامه تحت حنکه،

فعن الکاظم علیه السلام: «أنا ضامن ثلاثاً لمن خرج معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً: أن لا یصیبه السرق، و الحرق، و الغرق» (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «من خرج فی سفره و لم یدرِ العمامه تحت حنکه فأصابه ألم لا دواء له فلا یلومنّ إلا نفسه» (۳).

و عنه علیه السلام: «من خرج من منزله معتمّاً تحت حنکه یرید سفراً لم یُصبه فی سفره سرق، و لا حرق، و لا مکروه» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «لو أنّ رجلًا خرج من منزله یوم السبت، معتمّاً بعمامه بیضاء قد حنّکها تحت حنکه، ثمّ أتی إلی جبل لیزیله من مکانه لأزاله عن مکانه» (۵).

و یظهر من الأخبار استحبابه فی غیر السفر أیضاً (۶).

تاسعها: اصطحابُ عصا لوزٍ فی سفره،

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من خرج فی سفره و معه عصا من لوزٍ مرّ، أمنه اللّه تعالی من کلّ سبعٍ ضارٍّ، و من کلّ لصّ عاد، و من کلّ ذات حمّه، حتی یرجع إلی منزله، و کان معه سبعه و سبعون من

۱- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، مکارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۲.

۲- ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۲، المحاسن: ۳۷۳ ح ۱۳۷، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۱.

۳- الفقیه ۱: ۱۷۳ ح ۸۱۴، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۵.

۴- الکافی ۶: ۴۶۱ ح ۶، الوسائل ۳: ۲۹۲ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶ ح ۳.

۵- الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۴، الوسائل ۸: ۳۳۲ أبواب آداب السفر ب ۵۹ ح ۳.

۶- انظر الوسائل ۳: ۲۹۱ أبواب لباس المصلّی ب ۲۶.

المعقّبات یستغفرون له حتّی یرجع و یضعها» (۱).

و روی: أنّ الأرض تُطوی لحاملها، و أنّه یُنفی عنه الفقرُ، و لا یجاوره الشیطان، و أنّ آدم أصابته وحشه فشکا إلی جبرئیل علیه السلام، فأشار إلیه بقطعها، و ضمّها إلی صدره، و فعل فذهبت عنه الوحشه (۲).

و فی الخبر: «تعصّوا، فإنّها من سنن إخوانی النبیّین، و کان بنو إسرائیل الصغار و الکبار یمشون علی العصی، حتّی لا یختالوا فی مشیهم» (۳).

و یقوی نسخ الرجحان فی الثامن و التاسع فی هذه الأزمان؛ لخوف الوقیعه، و حفظ العرض، فیدخل فی حکم لباس الشهره.

عاشرها: ما یفعله عند باب داره إذا توجّه إلی السفر،

فعن أبی الحسن علیه السلام: «لو أنّ الرجلَ منکم إذا أرادَ سفراً قام علی باب داره، تلقاء وجهه الّذی یتوجّه له، فقرأ الحمد أمامه و عن یمینه و عن شماله، و المعوّذتین أمامه و عن یمینه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن یمینه و عن شماله، و آیه الکرسی أمامه و عن یمینه و عن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظنی و احفظ ما معی، و سلّمنی، و سلم ما معی، و بلّغنی، و بلّغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل، لحفظه اللّه و حفظ ما معه، و بلّغه و بلّغ ما معه، و سلّمه و سلم ما معه، أما رأیتَ الرجل یُحفظ، و لا یُحفظ ما معه، و یبلغ، و لا یبلغ ما معه» (۴).

و عن الصادق علیه السلام: «إذا خرجتَ من منزلک فقل: بسم اللّه أمنتُ باللّه، توکّلت علی اللّه، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ إنّی أسألک خیر ما خرجت له، و أعوذ بک من شرٍّ ما خرجت له، اللهمّ أوسع علیّ من فضلک، و أتمم علیّ نعمتک،

۱- الفقیه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۶، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، مکارم الأخلاق: ۲۴۴، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۱.

۲- الفقیه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۷، ثواب الأعمال: ۲۲۲ ح ۱، الأمان من إخطار الأسفار: ۴۶، الوسائل ۸: ۲۷۴ أبواب آداب السفر ب ۱۶ ح ۲- ۴.

۳- الفقیه ۲: ۱۷۶ ح ۷۸۸، مکارم الأخلاق: ۲۴۵، الوسائل ۸: ۲۷۵ أبواب آداب السفر ب ۱۷ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۸۳ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۰، التهذیب ۵: ۴۹ ح ۱۵۳، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۷۷ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۱.

و استعملنی فی طاعتک، و اجعل رغبتی فیما عندک، و توفّنی علی ملّتک و ملّه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).

و عنه أیضاً علیه السلام: «إذا خرجت من بیتک تُرید الحجّ و العمره إن شاء اللّه فاقرأ بدعاء الفرج، و هو: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلا اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضین السبع، و ربّ العرش العظیم، و الحمد للّه ربّ العالمین.

ثمّ قل: اللهمّ کن لی جاراً من کلّ جبّارٍ عنیدٍ، و من کلّ شیطان رجیم. ثمّ قل: بسم اللّه دخلت، و بسم اللّه خرجت، و فی سبیل اللّه؛ اللهمّ إنّی أُقدّم بین یدی نسیانی و عجلتی بسم اللّه، ما شاء اللّه فی سفری هذا، ذکرته أو نسیته، اللهمّ أنت المُستَعانُ علی الأُمور کلّها، و أنت الصاحبُ فی السفر، و الخلیفه فی الأهل؛ اللهمّ هوّن علینا سفرنا، و اطوِ لنا الأرض، و سیّرنا، فیها بطاعتک و طاعه رسولک صلّی اللّه علیه و آله و سلم؛ اللهمّ أصلح لنا ظهرنا، و بارک لنا فیما رزقتنا، وَ قِنا عذاب النار، اللهمّ إنّی أعوذ بک من وعثاء السفر (۲)، و کآبه المنقلب، و سوء المنظر فی الأهل و المال و الولد، اللهمّ أنت عضدی و ناصری، بک أحلّ و بک أسیر، اللهمّ إنّی أسألک فی سفری هذا السرور، و العمل لما یرضیک عنّی، اللهمّ اقطع عنّی بُعدَه و مشقّته و اصحبنی فیه، و اخلفنی فی أهلی بخیر، و لا حول و لا قوّه إلا باللّه العلیّ العظیم، اللهمّ إنّی عبدک، و هذا حملانک، و الوجه وجهک، و السفر إلیک، و قد اطّلعت علی ما لم یطّلع علیه أحد غیرک، فاجعل سفری هذا کفّاره لما قبله من ذنوبی، و کن عوناً لی علیه، و اکفنی وعثه و مشقّته، و لقّنی من القول و العمل رضاک؛ فإنّما أنا عبدک، و بک و لک» (۳).

۱- الکافی ۲: ۵۴۲ ح ۵، المحاسن: ۳۵۱ ح ۳۸، الأمان من إخطار الأسفار: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۸ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۴.

۲- وعثاء السفر: استعاره لکلّ أمر شاقّ من تعب و إثم. المصباح: ۶۶۴، و قد أستعیر من الأرض السهله الکثیره الرمل تشقّ علی الماشی. جمهره اللغه ۱: ۴۲۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۴ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۵، و فی نسخه من نسخنا و من نسخ المصدر: مَرید، بدل رجیم.

و عن الرضا علیه السلام: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: بسم اللّه، أمنت باللّه، توکّلت علی اللّه، ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، فتلقاه الشیاطین، و تضرب الملائکه وجوهها، و تقول: ما سبیلکم علیه، و قد سمّی اللّه، و أمن به، و توکّل علی اللّه، و قال: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه» (۱).

و عن أبی جعفر علیه السلام: «من قال حین یخرج من باب داره: أعوذُ باللّه ممّا عاذت به ملائکه اللّه من شرِّ هذا الیوم الجدید الّذی إذا غابت شمسه لم یعُد، و من شرّ نفسی، و من شرّ غیری، و من شرّ الشیاطین، و من شرّ من نصب لأولیاء اللّه، و من شرّ الجنّ و الإنس، و من شرّ السباع و الهوامّ، و من شرّ رکوب المحارم کلّها، أُجیر نفسی باللّه من کلّ شرّ، غفر اللّه له و تاب علیه، و کفاه المهمّ، و حجزه عن السوء، و عصمه من الشرّ» (۲).

حادی عشرها: ما یفعله عند الرکوب،

فعن الصادق علیه السلام: «إذا جعلت رجلک فی الرکاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحیم، بسم اللّه و اللّه أکبر، فإذا استویت علی راحلتک و استوی لک محملک، فقل: الحمد للّه الّذی هدانا للإسلام، و علّمنا القرآن، و منّ علینا بمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم، سبحان اللّه، سبحان اللّه الذی سخّر لنا هذا و ما کُنّا له مُقرنین، و إنّا له لمنقلبون، و الحمد للّه ربّ العالمین؛ اللهمّ أنت الحامل علی الظهر، و المُستعان علی الأمر، اللهمّ بلّغنا بلاغاً یُبلِغ إلی خیر، بلاغاً یُبلِغ إلی رضوانک و مغفرتک، اللهمّ لا طیر إلا طیرک، و لا خیر إلا خیرک، و لا حافظ غیرک»؛. (۳)

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا رکب الرجل الدابّه فسمّی، رَدِفه مَلَکٌ یحفظه حتّی ینزل، و إن رکب و لم یُسمّ رَدِفه شیطان فیقول له: تغنّ، فإن قال:

۱- الفقیه ۲: ۱۷۷ ح ۷۹۲، المحاسن: ۳۵۰ ح ۳۳، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۷۹ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۶.

۲- الکافی ۲: ۳۹۳ ح ۴، و فی الفقیه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۳ بتفاوت، المحاسن: ۳۵۰، الأمان: ۱۰۵، الوسائل ۸: ۲۸۰ أبواب آداب السفر ب ۱۹ ح ۷.

۳- الکافی ۴: ۲۸۵ ح ۲، التهذیب ۵: ۵۰ ح ۱۵۴ الوسائل ۸: ۲۸۱ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۱، و فیه: و إنّا إلی ربنا لمنقلبون.

لا أُحسن، قال له: تمنّ، فلا يزال يتمنّى حتّى ينزل. و قال: من قال إذا ركب الـدابّه: بسم اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، الحمـد للّه الـذى هـدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه. الآيه، سـبحان اللّه الذى سـخّر لنا هذا و ما كُنّا لهُ مقرنين، حُفِظت له نفسه و دابّته حتّى ينزل» (۱).

و عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال: «يا علىّ، ليس من أحدٍ يركب الدابّه فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ أيه السخره، ثمّ يقول: أستغفر اللّه الذى لا إله إلا هو الحىّ القيّوم، اللهمّ اغفر لى ذنوبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا قال السيّد الكريم: يا ملائكتى، عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه» (۲).

و عن الصادق عليه السلام: أنّه كان يقول إذا وضع رجله فى الركاب: «سبحان اللّه الـذى سـخّر لنا هـذا، و ما كنّا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه تعالى ثلاثاً، و حمد اللّه ثلاثاً، ثمّ قال: ربّ اغفر لى، فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» (۳).

و عن زين العابدين عليه السلام: أنّه لو حجّ رجل ماشياً، و قرأ إِنّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ ما وجد ألم المشى، و قال: ما قرأ أحد إِنّا أَنْزَلْناهُ* حين يركب دابّته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لَقارئها أثقل على الدوابّ من الحديد (۴).

و عن أبى جعفر عليه السلام: «لو كان شى ء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر، أو يخرج من منزله» (۵).

۱- الكافى ۶: ۵۴۰ ح ۱۷، التهذيب ۶: ۱۶۵ ح ۳۰۹، ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۲، و الآيه فى سوره الأعراف: ۴۳، و آيه السخره فى سوره الزخرف: ۱۳.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۵، أمالى الصدوق: ۴۱۰ مجلس ۷۶ ح ۳، المحاسن: ۳۵۲ ح ۴۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۳.

۳- الفقيه ۲: ۱۷۸ ح ۷۹۴، المحاسن: ۳۵۳ ح ۴۲، وص ۶۳۳ ح ۱۲۰، الوسائل ۸: ۲۸۳ أبواب آداب السفر ب ۲۰ ح ۵ بتفاوت.

۴- مكارم الأخلاق: ۲۴۲، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۳.

۵- مكارم الأخلاق: ۲۴۳، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۴ ح ۴، و فيه: من منزله سيرجع.

ثانی عشرها: زیاده الاعتماد، و التوکّل، و الانقطاع إلی اللّه تعالی،

و قراءه ما یتعلّق بالحفظ من الآیات و الدعوات، و قراءه ما یُناسب ذلک، کقوله تعالی کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ (۱)، و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنا (۲) و دعاء التوجّه، و نحو ذلک.

ثالث عشرها: تحسین ما یصحبه من الزاد و الراحله فی السفر، لا سیّما سفر الحجّ،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من شرف الرجل أن یُطیّب زاده إذا خرج فی سفر» (۳). و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا سافرتم فاتّخذوا سفره، و تنوّقوا فیها» یعنی بالسفره: طعام المسافر (۴).

و عن علیّ بن الحسین علیهما السلام: أنّه کان إذا سافر إلی مکّه إلی الحجّ تزوّد من أطیب الزاد، من اللّوز، و السکّر، و السویق المحمّص یعنی: المشوی و المحلّی الّذی فیه الحلواء (۵).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «ما من نفقه أحبّ إلی اللّه تعالی من نفقه قصد، و یبغض الإسراف إلا فی حجّ أو عمره» (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «أنّ من المروءه فی السفر کثره الزاد، و طیبه، و بذله لمن کان معک» (۷).

۱- الشعراء: ۶۲.

۲- التوبه: ۴۰.

۳- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۷، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۰، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۱، مستدرک الوسائل ۸: ۲۱۶ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۶، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۲، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۰ ح ۲، و لکن الروایه فیه عن أبی عبد اللّه (ع).

۵- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۸، الفقیه ۲: ۱۸۴ ح ۸۳۱، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب السفر ب ۴۱ ح ۲، و فیه: المحمّص و المحلّی.

۶- الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۲، المحاسن: ۳۵۹ ح ۷۷، الوسائل ۸: ۱۰۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۵ ح ۱، وص ۳۰۵ أبواب آداب السفر ب ۳۵ ح ۱، البحار ۹۶: ۱۲۲ ح ۴.

۷- الفقیه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۷، أمالی الصدوق: ۴۴۳ ح ۳، الوسائل ۸: ۳۱۰ أبواب آداب السفر ب ۴۲ ح ۳.

و يُستثنى من استحباب التنوّق فى السفر السفر إلى زياره الحسين عليه السلام، فعن الصادق عليه السلام، أنّه قال لبعض أصحابه: «تأتون قبر أبى عبد اللّه عليه السلام؟» قال له: نعم، قال: «تتخذون لذلك سفره؟» فقلت: نعم، قال: «أمّا لو أتيتم قبور آبائكم و أُمّهاتكم لم تفعلوا ذلك». قال، فقلت: فأىّ شى ء نأكل؟ قال: «الخبز و اللّبن» (۱).

و عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفره فيها الجداء، و الأخبصه (۲) و أشباهه. و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» (۳).

رابع عشرها: اتّخاذ الرفقه فى السفر، و تُكره الوحده،

فعن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «الرفيق ثمّ السفر» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً: «أ لا أُخبركم بشرّ الناس؟ ثمّ قال: من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال لعلىّ عليه السلام: «لا تخرج فى سفرٍ وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، و هو من الاثنين أبعد، يا علىّ، إنّ الرجل إذا سافر وحده فهو غاوٍ، و الاثنان غاويان، و الثلاثه نفر» (۶).

۱- الفقيه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۸، المحاسن: ۳۶۰ ح ۸۳، الأمان: ۵۶، الوسائل ۱۰: ۴۲۴ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۳.

۲- الأخبصه: جمع خبيص، فعيل بمعنى المفعول. المصباح المنير: ۱۶۳، و الخبص: خلط الشى ء بالشى ء، و به سُمّى الخبيص: جمهره اللغه ۱: ۲۹۰.

۳- الفقيه ۲: ۱۸۴ ح ۸۲۹، ثواب الأعمال: ۱۱۵ ح ۲۳، كامل الزيارات: ۱۲۹ ح ۱، الأمان: ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۹ أبواب آداب السفر ب ۴۱ ح ۱، و ج ۱۰: ۴۲۵ أبواب المزار ب ۷۷ ح ۴.

۴- الكافى ۴: ۲۸۶ ح ۵، الفقيه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۲، المحاسن: ۳۵۷ ح ۶۱، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱.

۵- الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۸، المحاسن: ۳۵۶ ح ۶۰، الأمان: ۵۳، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۴.

۶- الكافى ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۵، الفقيه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۶، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

و عن الکاظم علیه السلام: لعن رسولُ اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ثلاثه: الأکل زاده وحده، و النائم فی بیت وحده، و الراکب فی الفلاه وحده» (۱).

و عن الصادق علیه السـلام: «البائتُ فی البیت وَحدَه شیطان، و الاثنان لمّه، و الثلاثه انس» (۲) و اللمّه بالضمّ و التشدید: الصحابه (۳).

و عنه علیه السلام أیضاً: «الواحد شیطان، و الاثنان شیطانان، و الثلاثه صَحب، و الأربعه رفقه» (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أحبّ الصحابه إلی اللّه أربعه، و ما زاد قوم علی سبعه إلا کثر لغطهم» (۵).

و عن الکـاظم علیه السـلام: «من خرج فی سـفر وحـده فلیقـل: ما شاء اللّه، لا حول و لا قوّه إلا باللّه، اللهمّ آنس وحشتی، و أعنّی علی وحدتی، و أدّ غیبتی» (۶).

خامس عشرها: المحافظه علی مکارم الأخلاق فی السفر،

فعن الباقر علیه السلام، أنّه کان یقول: «ما یُعبأ بمن یَؤمّ هذا البیت إذا لم تکن فیه ثلاث خصال: خُلق یخالق به من صحبه، أو حلم یملک به من غضبه، أو ورع یحجزه عن محارم اللّه تعالی» (۷).

و عن الصادق علیه السلام: «وَطّن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی

۱- الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۱۰، فقه الرضا (ع): ۳۵۵، الوسائل ۸: ۳۰۰ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۵.

۲- الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۱۹، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۹، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۱۰.

۳- انظر القاموس المحیط ۴: ۱۷۹.

۴- الکافی ۸: ۳۰۲ ح ۴۶۳، الفقیه ۲: ۱۸۲ ح ۸۱۱، المحاسن: ۳۵۶ ح ۵۸، الوسائل ۸: ۳۰۱ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۸.

۵- الکافی ۸: ۳۰۳ ح ۴۶۴، الفقیه ۲: ۱۸۳ ح ۸۲۰، الخصال: ۲۳۸ ح ۸۲، الوسائل ۸: ۲۹۹ أبواب آداب السفر ب ۳۰ ح ۳.

۶- الکافی ۴: ۲۸۸ ح ۱۴، الفقیه ۲: ۱۸۱ ح ۸۰۷، تفسیر نور الثقلین ۳: ۲۶۲ ح ۸۶، الوسائل ۸: ۲۸۹ أبواب آداب السفر ب ۲۵ ح ۱.

۷- الکافی ۴: ۲۸۵ ح ۱، الفقیه ۲: ۱۷۹ ح ۸۰۰، التهذیب ۵: ۴۴۵ ح ۱۵۴۹، الوسائل ۸: ۴۰۳ أبواب أحکام العِشره ب ۲ ح ۵.

حسن خلقک، و کفّ لسانک، و اکظم غیظک، و أقلّ لغوک، و تفرش عفوک، و تسخی نفسک» (۱).

و عن الصادق علیه السلام أیضاً: «أنّ لقمان قال لابنه: یا بنیّ إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أُمورهم، و أکثر التبسّم فی وجوههم، و کن کریماً علی زادک بینهم، و إذا دعوک فأجبهم، و إذا استعانوا بک فأعنهم، و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه، و سخاء النفس بما معک من دابّه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوک علی الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک، ثمّ لا تعزم حتّی تثبّت و تنظر، و لا تُجب فی مشوره حتّی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تصلّی و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک، فإنّ من لم یمحض النُّصح لمن استشاره سلبه اللّه رأیه، و نزع منه الأمانه، و إذا رأیتَ أصحابک یمشون فامش معهم، و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، و استمع لمن هو أکبر منک سنّاً، و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ «لا» عَیّ و لوم.

و إذا تحیّرتم فی الطریق فانزلوا، و إذا شککتم فی القصد فقفوا و تأمروا، و إذا رأیتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طریقکم، و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مریب، لعلّه یکون عیناً للصوص، أو یکون هو الشیطان الذی حیّرکم، و احذروا الشخصین أیضاً إلا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا بصر بعینه شیئاً عرف الحقّ منه. و الشاهد یری ما لا یری الغائب.

یا بنیّ إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشی ء، صلّها و استرح منها، فإنّها دَین، و صلّ فی جماعه و لو علی رأس زجّ یعنی الحدید فی طرف الرمح (۲) و لا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سریع فی دبرها، و لیس ذلک من فعل الحکماء، إلا أن تکون فی محمل یمکنک فیه التمدّد لاسترخاء المفاصل. و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک، و ابدأ

۱- الکافی ۴: ۲۸۶ ح ۳، الوسائل ۸: ۴۰۲ أبواب أحکام العشره ب ۲ ح ۲.

۲- انظر المصباح المنیر: ۲۵۱، و مجمع البحرین ۲: ۳۰۴.

بعلفها قبل نفسک فإنّها نفسک، و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألینها تربه، و أکثرها عشباً. فإذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المدی فی الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ رکعتین، ثمّ ودّع الأرض الّتی حللت بها، و سلّم علیها و علی أهلها، فإنّ لکلّ بقعه أهلًا من الملائکه، و إن استطعتَ أن لا تأکل طعاماً حتّی تبدأ فتتصدّق منه فافعل. و علیک بقراءه کتاب اللّه تعالی ما دُمت راکباً، و علیک بالتسبیح ما دمتَ عاملًا عملًا، و علیک بالدعاء ما دُمت خالیاً، و إیّاک و السیر فی أوّل اللیل، و سر فی أخره، و إیّاک و رفع الصوت فی سیرک» (۱).

سادس عشرها: تودیع المسافر و تشییعه و إعانته،

فعن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه کان إذا ودّع المؤمنین قال: «زوّدکم اللّه التقوی، و وجّهکم إلی کلّ خیر، و قضی لکم کلّ حاجه، و سلم لکم دینکم و دنیاکم، و ردّکم سالمین إلی سالمین» (۲).

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه کان إذا ودّع مسافراً أخذ بیده ثمّ قال: «أحسن اللّه لک الصحابه، و أکمل لک المعونه، و سهّل لک الحزونه، و قرّب لک البعید، و کفاک المُهم، و حفظَ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک، و وجّهک لکلّ خیر، علیکَ بتقوی اللّه، استودع اللّه نفسک، سِر علی برکه اللّه» (۳).

و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «من أعان مؤمناً مسافراً، نفّس اللّه عنه ثلاثاً و سبعین کُربه، و أجاره فی الدنیا و الآخره من الهمّ و الغمّ، و نفّس عنه کربه العظیم یوم یغصّ الناس بأنفاسهم» (۴).

و عن الباقر علیه السلام: «من خلف حاجّاً فی أهله بخیر، کان له کأجره، کأنّه

۱- الکافی ۸: ۳۴۸ ح ۵۴۷، الفقیه ۲: ۱۹۴ ح ۸۸۴، المحاسن: ۳۷۵ ح ۱۴۵، الأمان: ۹۹، الوسائل ۸: ۳۲۳ أبواب آداب السفر ب ۵۲ ح ۲۱.

۲- الفقیه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۵، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۶، الوسائل ۸: ۲۹۷ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۱.

۳- الفقیه ۲: ۱۸۰ ح ۸۰۶، المحاسن: ۳۵۴ ح ۴۷، الوسائل ۸: ۲۹۸ أبواب آداب السفر ب ۲۹ ح ۲.

۴- الفقیه ۲: ۱۹۲ ح ۸۷۵، المحاسن: ۳۶۲ ح ۹۵، ۹۶، الوسائل ۸: ۳۱۴ أبواب آداب السفر ب ۴۶ ح ۱.

يستلم الأحجار» (۱).

سابع عشرها: اختيار الأيّام السالمه من النحوسه من الأُسبوع،

و هی السبت، و الثلاثاء، و الخميس، و الجمعه، فعن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زالَ عن جبلٍ يوم السبت لردّه اللّه تعالى إلى مكانه، و من تعذّرت عليه الحوائج، فليطلبها يوم الثلاثاء، فإنّه اليوم الّذی ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (۲).

و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «بارك اللّه لأُمّتی فی بكورها يوم سبتها و خميسها» (۳).

و عن الصادق عليه السلام فی تفسير قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ: «إنّ الصلاه صلاه الجمعه، و الانتشار يوم السبت» (۴).

و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: أنّه كان يُسافر يوم الخميس (۵).

و عن الرضا عليه السلام أنّه قال لمن أراد الخروج يوم الاثنين: «إنّی أُحبّ أن تخرج يوم الخميس» (۶). و عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «أنّ يوم الخميس يوم يُحبّه اللّه و رسوله، ألان اللّه فيه الحديد لداود عليه السلام» (۷). و هو محمول على التقيّه، أو أنّه كانت الاثنان.

۱- المحاسن: ۷۰ ح ۱۴۱، الوسائل ۸: ۳۱۵ أبواب آداب السفر ب ۴۷ ح ۱، البحار ۹۹: ۳۸۷ ح ۱.

۲- الكافی ۸: ۱۴۳ ح ۱۰۹، الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۶، الخصال ۲: ۳۸۶، المحاسن: ۳۴۵ ح ۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۳، و ب ۴ ح ۲، البحار ۹۷: ۱۰۲ ح ۱، ۸.

۳- الفقيه ۴: ۲۷۱ ح ۸۲۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۶.

۴- الفقيه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۴، عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۴۲ ح ۱۴۶، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۶، المحاسن: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۲ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۱. و الآيه ۱۰ من سوره الجمعه.

۵- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۸، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۵۹ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱، البحار ۵۶: ۴۷ ح ۱.

۶- المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۵، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۹، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۱۰.

۷- قرب الإسناد: ۵۷، و فی الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۹ صدر الحديث، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۱ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۱۱.

و عن الصادق علیه السلام: «لا بأس بالخروج لیله الجمعه» (۱).

و عنه علیه السـلام أیضـاً: «یکره السـفر و السـعی فی الحوائـج یوم الجمعه، من أجل الصـلاه، فأمّا بعـد الصـلاه فجائز» (۲) و علیه یُحمل النهی المطلق.

و رُوی مرسـلًا کراهه الخروج من بلاد المعصومین یوم الخمیس (۳)، و هو موافق لاعتبار ما دلّ بظاهره علی تخصیـص السبت بما بعد طلوع الشمس (۴).

و أسلم الأیّام و أرجحها یوم السبت و الثلاثاء، و قریب منهما یوم الخمیس. و أمّا لیله الجمعه و عقیب صلاه الجمعه، فما ورد فیها رخصه (۵)، و لا یفید الرجحان.

ثامن عشرها: تجنّب الأیّام النحسه من الأُسبوع،

و هی: یوم الأحد، روی: أنّ له حدّا کحدّ السیف (۶).

و عن الصادق علیه السلام: «السبت لنا، و الأحد لبنی أُمیّه» (۷).

و یوم الاـثنین [عن الصادق علیه السـلام أنّه قال لجماعه أرادوا الخروج یوم الاثنین] «کأنّکم طلبتم برکهَ یوم الاثنین؟ فقالوا: نعم، فقـال: «و أیّ یوم أعظم شؤمـاً من یوم الاثنین، یوم فقـدنا فیه نبیّنا صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم، و انقطع فیه الوحی، لا تخرجوا، و اخرجوا یوم الثلاثاء» (۸). و ورد نحوه فی غیر واحد من الأخبار (۹).

۱- الفقیه ۲: ۱۷۳ ح ۷۶۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۷، الأمان: ۳۰، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳.

۲- الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، الخصال: ۳۹۳ ح ۹۵، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۴.

۳- التهذیب ۶: ۱۰۷ ح ۱۸۸، الوسائل ۱۰: ۴۲۶ أبواب المزار ب ۷۸ ح ۱.

۴- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۳، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۴.

۵- انظر الفقیه ۱: ۲۷۳ ح ۱۲۵۱، و الخصال ۲: ۳۹۳ ح ۹۵، و المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۷، و الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۳- ۴.

۶- الفقیه ۱: ۲۷۴ ح ۱۲۵۴ بتفاوت، الخصال ۲: ۳۸۳ ح ۶۱، الوسائل ۸: ۲۶۰ أبواب آداب السفر ب ۷ ح ۷.

۷- الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۵، المحاسن ۲: ۳۴۶ ح ۸، الوسائل ۸: ۲۵۳ أبواب آداب السفر ب ۳ ح ۲، ۵.

۸- الکافی ۸: ۳۱۴ ح ۴۹۲، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۷، المحاسن: ۳۴۷ ح ۱۶، الوسائل ۸: ۲۵۴ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۱، البحار ۵۶: ۲۶، ۴۰. و ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

۹- الخصال ۲: ۳۸۵ ح ۶۷، المحاسن ۲: ۳۴۷ ح ۱۵- ۱۶، قرب الإسناد: ۲۹۹ ح ۱۱۷۷، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۳، ۶، البحار ۵۶: ۴۰ ح ۱، ۱۰، ۱۱.

و ما دلّ علی الخلاف (۱) موافق لمذهب أهل الخلاف.

و عن العسکری علیه السلام: أنّه قال لمن کره الخروج یوم الاثنین: «من أحبّ أن یقیه اللّه شرّ یوم الاثنین، فلیقرأ فی أوّل رکعه من صلاه الغداه سوره هل أتی» (۲).

و یوم الأربعاء، فقد روی فی کراهه السفر فیه عدّه روایات، خصوصاً آخر أربعاء فی الشهر (۳).

تاسع عشرها: اختیار الأیّام السالمه من النحوسه من الشهور:

منها: الیوم الأوّل؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یوم مُبارک لطلب الحوائج، و طلب العلم، و التزویج، و السفر، و البیع، و الشراء، و الزراعه (۴).

و منها: الیوم الثانی؛ فعن الصادق علیه السلام: أنّه یصلح للتّزویج، و السفر، و طلب الحوائج، و التحویل، و الشراء، و البیع (۵).

و منها: الیوم السادس؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح للتّزویج، و من سافر فیه فی برّ أو بحر رجع بما یُحبّ، و یصلح لطلب الحوائج، و السفر، و البیع، و الشراء (۶).

و منها: الیوم السابع؛ فعنه علیه السلام: أنّه صالح لجمیع الأُمور، مُبارک مُختار یصلح لکلّ ما یُراد، فیه رکب نوح السفینه؛ فارکب البحر، و سافر فی البرّ، و اعمل ما شئت، فإنّه یوم عظیم البرکه (۷).

و منها: الیوم التاسع؛ فعنه علیه السلام: أنّه یوم خفیف صالح لکلّ أمر تریده، فابدأ فیه بالعمل، و من سافر فیه رُزق مالًا، و یری فی سفره کلّ خیر، و أنّه یوم صالح محمود مبارک یصلح للحوائج و جمیع الأعمال (۸).

۱- الخصال: ۳۸۴ ح ۶۲، اختیار معرفه الرجال ۲: ۸۲۶، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴، ۶، ۷، البحار ۵۶: ۳۹ ح ۷.

۲- أمالی الطوسی: ۲۲۴ ح ۳۸۹، الوسائل ۸: ۲۵۵ أبواب آداب السفر ب ۴ ح ۴.

۳- عیون أخبار الرضا (ع) ۱: ۲۴۷، علل الشرائع: ۵۹۷، الخصال: ۳۸۸، الأمان: ۳۲، ۳۸، الوسائل ۸: ۲۵۶ أبواب آداب السفر ب ۵.

۴- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۵- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۶- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۷- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

۸- مکارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقیه: ۷، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷ ح ۱، ۲.

و منها: اليوم العاشر، فعنه عليه السلام: أنّه وُلِد فيه نوح عليه السلام، يصلح للبيع و الشراء و السفر، و هو صالح لكلّ حاجه سوى الدخول على السلطان، و صالح لابتداء العمل، رفع اللّه فيه إدريس مكاناً عليّاً (۱).

و منها: اليوم الحادى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لابتداء العمل، و البيع، و الشراء، و السفر، و لجميع الحوائج، ما عدا الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض (۲).

و منها: اليوم الثانى عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للتّزويج، و فتح الحوانيت، و ركوب البحر، و البيع، و الشراء، و فيه قضى موسى الأجل، فاطلبوا فيه حوائجكم (۳).

و منها: اليوم الرابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ شى ء، و هو جيّد لطلب العلم، و البيع، و الشراء، و السفر، و ركوب البحر، و لطلب الحوائج، و كلّ عمل (۴).

و منها: اليوم الخامس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح لكلّ حاجه، و لكلّ الأُمور، فاطلبوا فيه حوائجكم، فإنّها تُقضى، و صالح لكلّ عمل، إلا من أراد أن يقرض أو يقترض (۵).

و منها: اليوم السابع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح مختار محمود صافٍ، فاطلبوا فيه ما شئتم، و تزوّجوا، و بيعوا، و اشتروا، و ازرعوا (۶). و فى روايه أُخرى: أنّه متوسّط تَحذر فيه المنازعه و القرض، ثقيل، فلا تلتمس فيه حاجه (۷).

و منها: اليوم الثامن عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد مختار صالح لكلّ شى ء، من بيع، و شراء، و زرع، و سفر، و طلب الحوائج، و التزويج (۸).

و منها: اليوم التاسع عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم سعيد صالح للسفر، و المعاش، و طلب الحوائج، و طلب العلم، و لكلّ عمل (۹).

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۹- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

و منها: اليوم العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد مُختار للحوائج، و السفر، صالح، مسعود، و مبارك (۱) و فی روایه: متوسّط صالح للسفر و الحوائج.

و منها: اليوم الثانی و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لقضاء الحوائج، و البيع، و الشراء، و السفر، و الصدقه، سعيد، مُبارك، مُختار لما تُريد من الأعمال، فاعمل فيه ما شئت، و المريض فيه يبرأ سريعاً، و المسافر فيه يرجع مُعافاً (۲).

و منها: اليوم الثالث و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لطلب الحوائج، و التجاره، و التزويج، و من سافر فيه غنم، و أصاب خيراً، مُختار، جيّد، خاصّه للتزويج و التجارات، سعيد مبارك لكلّ ما تريد، للسفر، و التحويل من مكان إلى مكان، و هو جيّد للحوائج (۳).

و منها: اليوم السادس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للسّفر، و لكلّ أمر يُراد، سوى التزويج (۴)، و فی روایه: سوى التزويج و السفر، و عليكم بالصدقه (۵)، و فی أُخرى: يوم صالح متوسّط للشراء، و البيع، و السفر، و قضاء الحوائج (۶).

و منها: اليوم السابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام؛ أنّه يوم صالح لكلّ أمر، جيّد مختار للحوائج، و كلّ ما يُراد، صافٍ مبارك من النحوس، صالح للحوائج إلى السلطان و إلى الإخوان و إلى السفر إلى البلدان، فالقَ فيه من شئت، و سافر فيه إلى حيث أردت (۷).

و منها: اليوم الثامن و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه صالح لكلّ أمر، مبارك سعيد (۸).

و منها: اليوم التاسع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ أمر، و من سافر فيه أصاب مالًا جزيلًا، مختار جيّد لكلّ حاجه، مُبارك سعيد، قريب الأمر،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۸۴- ۱۱۳، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷، ۲۸، البحار ۵۶: ۶۳- ۷۸.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۸- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

يصلح للحوائج و التصرّف فيها (۱).

و منها: اليوم الثلاثون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم جيّد للبيع، و الشراء، و التزويج، سعيد مُبارک يصلح لكلّ حاجه تُلتَمس، مختار جيّد لكلّ شى ء، و لكلّ حاجه، منجح، مفلح، مفرّج، فاعمل فيه ما شئت، و القَ فيه من أردت، و خذ، و أعط، و سافر، و انتقل، و بع، و اشتر، فإنّه صالح لكلّ ما تُريد، موافق لكلّ ما تعمل (۲).

و هذه الأيّام المذكوره منها ما هو خالٍ عن شبهه النحوسات. و منها: ما فيه ذلک، كالعاشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و الحادى عشر بالنسبه إلى الدخول على السلطان، و المعامله، و القرض، و الخامس عشر بالنسبه إلى من أراد أن يقرض أو يقترض، و السابع عشر لما فى بعض الروايات من أنّه متوسّط تحذر فيه المنازعه، و القرض ثقيل فلا تلتمس فيه حاجه، و السادس و العشرون بالنسبه إلى التزويج، و فى روايه إلحاق السفر به (۳).

العشرون: تجنّب الأيّام النحسه من الشهور:

منها: اليوم الثالث؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نحس (۴) مستمرّ، فاتّقِ فيه البيع، و الشراء، و طلب الحوائج، و المعامله، فإنّه لا يصلح لشى ء، قد قتلَ فيه قابيل هابيل، لا تسافر، و لا تعمل عملًا، و لا تلقى فيه أحداً (۵).

و منها: اليوم الرابع؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح للزرع، و الصيد، و البناء، و التزويج، و يُكره فيه السفر، فمن سافر فيه خِيفَ عليه القتل و السلب أو بلاء يصيبه (۶).

و منها: اليوم الخامس؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مُستمرّ عليه عسر لا خير فيه، فاستعذ باللّه من شرّه، فلا تعمل فيه عملًا، و لا تخرج من منزلک (۷).

و منها: اليوم الثامن؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم صالح لكلّ حاجه من بيعٍ أو شراءٍ،

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۱۲۸- ۱۴۴، الوسائل ۸: ۲۹۴ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۷- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و يُكره فيه ركوب البحر و السفر فى البرّ، و يصلح لكلّ حاجه سوى السفر، فإنّه يكره فيه برّاً أو بحراً (۱).

و منها: اليوم الثالث عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاتّق فيه المنازعه و الخصومه و كلّ أمرٍ، و اتّق فيه جميع الأعمال، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فيه الحاجه، فإنّه يوم مذموم (۲).

و منها: السادس عشر؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس لا يصلح لشى ء سوى الأبنيه، و من سافر فيه هلك، مذموم لا خير فيه، فلا تسافر فيه، و لا تطلب فيه حاجه، و استعذ باللّه من شرّه (۳).

و منها: الحادى و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فلا تطلب فيه حاجه، و من سافر فيه خِيف عليه، فاستعذ باللّه من شرّه (۴).

و منها: الرابع و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس مستمرّ، مَشوم، مَكروه لكلّ حال و عمل، فاحذره، و لا تعمل فيه عملًا، و لا تلقَ فيه أحداً، و اقعد فى منزلك، و استعذ باللّه من شرّه، و لا تطلب فيه أمراً من الاُمور، فقد ولد فيه فرعون (۵).

و منها: الخامس و العشرون؛ فعنه عليه السلام: أنّه يوم نَحس، فاحفظ نفسك منه، و لا تطلب فيه حاجهً، فإنّه يوم شديد البلاء، ردى ء مذموم، يحذر فيه من كلّ شى ء، مكروه، ثقيل، نكد، فلا تطلب فيه حاجهً، و لا تسافر فيه، و اقعد فى منزلك، و استعذ باللّه من شرّه (۶).

و أشدّها كراههً الكواملُ، و هى سبعه: الثالث، و الخامس، و الثالث عشر، و السادس عشر، و الحادى و العشرون، و الرابع و العشرون، و الخامس و العشرون.

و قد نظمها بعضهم فقال:

توقّ من الأيّام سبعاً كواملًا و لا تتّخذ فيهنّ عُرساً و لا سفر

و لا تحفرن بئراً و لا دار تشترى و لا تقرب السلطان فالحذر الحذر

۱- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۲- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۴- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۵- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۶- مكارم الأخلاق: ۴۷۴، الدروع الواقيه: ۶۰- ۱۲۵، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

و لبسک للثوب الجدید فخلّه و نکحک للنّسوان، و غرسک للشّجر

ثلاثاً و خمساً ثمّ ثالث عشرها و من بعدها یا صاحِ فالسادس العشر

و حادی و العشرون حاذر شرّها و رابع و العشرون و الخمس فی الأثر

و کلّ أربعاء لا تعود فإنّها کأیّام عاد لا تبقی و لا تذر

رویناه عن بحر العلوم بهمّه علیّ بن عمّ المصطفی سیّد البشر (۱)

و نظمها بعضهم بأخصر من ذلک فقال:

محبّک یرعی هواک فهل تعود لیالٍ بضدّ الأُول

فمنقوطها نحس کلّه و مهملها قلّ علیه العمل (۲)

و روی عن الصادق علیه السلام: أنّ فی السنه اثنی عشر یوماً نحسات، فی کلّ شهر منها یوم، من اجتنبها نجا، و من زلّ فیها هوی، ففی المحرّم الثانی و العشرون، و فی صفر العاشر، و فی ربیع الأوّل الرابع، و فی ربیع الثانی الثامن و العشرون، و فی جمادی الأُولی الثامن و العشرون، و فی جُمَادَی الثانیه الثانی عشر، و فی رجب الثانی عشر، و فی شعبان السادس و العشرون، و فی رمضان الرابع و العشرون، و فی شوّال الثانی، و فی ذی القعده الثامن و العشرون، و فی ذی الحجّه الثامن (۳).

و روی عن أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام: أنّها أربعه و عشرون، فی کلّ شهر یومان، ففی المحرّم الحادی عشر و الرابع عشر، و فی صفر الأوّل منه و العشرون، و فی ربیع الأوّل العاشر و العشرون، و فی ربیع الثانی الأوّل و الحادی عشر، و فی جُمادی الأُولی العاشر و الحادی عشر، و فی جُمادی الثانیه الأوّل و الحادی عشر، و فی رجب الحادی عشر و الثالث عشر، و فی شعبان الثانی عشر و السادس و العشرون، و فی شهر رمضان العشرون و الثالث، و فی شوّال السادس و الثامن، و فی ذی القعده

۱- أورده فی البحار ۵۶: ۵۵، و الحدائق الناضره ۱۴: ۳۱.

۲- أورده فی الحدائق الناضره ۱۴: ۳۲.

۳- البحار ۵۶: ۵۴، مستدرک الوسائل ۸: ۲۰۵ أبواب آداب السفر ب ۲۱ ح ۸، بتفاوت.

السادس و العاشر، و فی ذی الحجّه العشرون و الثامن، و هذان الطریقان رواهما بعضُ العلماء (۱).

و روی فی بعض الأخبـار: «لا تعادوا الأیّام فتعادیکم» (۲). و لعـلّ المراد ینبغی التوکّل علی اللّه تعالی، و رفع النظر، فلا منافاه فی البین.

و یکره السفرُ و القمرُ فی العقرب؛ فعن الصادق علیه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر فی العقرب لم یرَ الحُسنی» (۳).

و الظاهر أنّ المُراد من العَقرب البرج دون الصوره.

و لا بدّ بعد الفراغ من الکلام فی هذا المقام من إمعان النظر فی عِدّه أُمور:

أحـدها: أنّ ما تعلّق به السـعد و النحس من الأیّام لا تـدخل فیه اللیالی، و لا یخرج منه ما بعـد الزوال مطلقاً، و لا خصوص ما بین غروب الشـمس إلی غروب الحُمره المشرقیّه، و لا ما بین الفجر إلی طلوع الشمس؛ فاللیالی مسکوت عنها، فتبقی علی أصل عدم الکراهه.

ثانیها: أنّ المراد من السفر ما یُسمّی سفراً عُرفاً، فلا فرقَ بین ما فیه القصر و غیره، فیجری بالنسبه إلی من فرضهم التمام، و الخارج من دار الإقـامه، و محـلّ التردّد ثلاـثین یومـاً مبتـدءاً فی السـفر علی الأظهر، و الخارج متردّداً یأخـذ بالاحتیاط، فیجری علیه حکم السفر.

ثالثها: أنّ احتساب مبدأ السفَر من الخروج من منزله، دون المحلّه و البلد، و محلّ الترخّص علی الأظهر.

و لا ترتفع الکراهه و لا یثبت الرجحان بخروج دابّه أو رحل (۴) أو أسباب.

۱- رواهما الفیض الکاشانی فی تقویم المحسنین علی ما فی الحدائق ۱۴: ۴۰.

۲- معانی الأخبار: ۱۲۳، الخصال ۲: ۳۹۶، دعائم الإسلام ۲: ۱۴۵، تفسیر نور الثقلین ۵: ۳۲۶ ح ۴۰، البحار ۵۶: ۲۰ ح ۳.

۳- الکافی ۸: ۲۷۵ ح ۴۱۶، الفقیه ۲: ۱۷۴ ح ۷۷۸، المحاسن: ۳۴۷ ح ۲۰، الوسائل ۸: ۲۶۶ أبواب آداب السفر ب ۱۱ ح ۱.

۴- فی «ح»: رجل.

رابعها: أنّ المـدار فی الشـهور علی العربیّه؛ لظاهر الإطلاق. و فی بعض الأخبار: ما یظهر منه اعتبارُ الفارسـیّه (۱)، و الأولی تجنّب الأمرین معاً.

خامسـها: أنّه یظهر من بعض مـا ظـاهره التعلیل بولاده شـریف کنوح و ضـدّه کولاده فرعون، و حـدوث ذنب عظیم، کقتل قابیل هابیل؛ (۲) أنّه یجری الحکم فی کلّ ما وقع فیه مثل ذلک، بل ربّما یتمشّی فی الأوقات الشریفه و أضدادها.

سادسها: أنّ ما فیه الحرق و الغرق و إصابه المال و الخیر و برء المریض (۳) منزّل علی الغالب، أو علی الاقتضاء، ما لم یمنع مانع، أو علی أنّ ذلک متمّم للسبب؛ لأنّا نری تخلّف ذلک فی کثیر من الأوقات.

سابعها: أنّ المَدار علی الأیّام و الشهور علی محلّ الخروج، فلا یضرّ اختلافها باختلاف الأقالیم، فمصادفه أیّام السعد فی غیر محلّ الخروج لا تنفع، و کذا مصادفه أیّام النحس لا تضرّ.

و الإشـکال هنـا یحتـاج إلی التوجیه علی نحو سـائر الأوقـات الشـریفه و خلافهـا، بخلاف ما تعلّق به فعل خاصّ، کلیله القـدر مع الحکم بنزول القرآن فیها و نحوها، فإنّها مُحتاجه إلی ذلک.

ثامنها: أنّ الأخبار الضـعیفه، و أقوال بعض العلماء أولی بالاعتبار منها فی أدلّه السنن؛ لأنّ رجحان الاحتیاط فیها واضح لا تعارضه شبهه التشـریع إلاـ علی وجه ضـعیف. و مثـل ذلـک یجری فی کلاـم المنجّمین، و أحکـام الأـعوام، و دعـاوی النساء، و لا سـیّما العجائز، و التفألات و التطیّرات. و الطیره المنهی عنها فی الأخبار متعلّقه بمن یعتمد علی ذلک و یحکم به.

تاسـعها: أنّه لو عارضـها راجـح أقوی منهـا، لغـا اعتبارهـا، کطـاعه الوالـدین، أو حـجّ، أو زیاره مع ضـیق الوقت. و لو قلنا بارتفاع النحوسه مطلقاً فی طُرق الطاعات لارتفاعها بالعنایه من ربّ العالمین، أو باصطحاب الملائکه الحافظین، لم یکن بعیداً.

۱- الدروع الواقیه: ۵۴، البحار ۹۴: ۱۳۵- ۱۸۴.

۲- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

۳- الدروع الواقیه: ۶۴، ۲۴۰، الوسائل ۸: ۲۹۳ أبواب آداب السفر ب ۲۷.

عاشرها: أنّه لو جعل التعارض بينها، قدّم ما هو أقوى دليلًا، كنحوسات أيّام الأُسبوع على أيّام الشهر، و ما هو أشدّ ضرراً على الأضعف، و ما تعدّدت جهته على متّحد الجهه، أو ما زاد تعدّده على مقابله. و مع تعارض التعدّد و القوّه فيه، يؤخذ بالميزان.

حادى عشرها: أنّه لا يجب تجنّب النحوسه فيما رتّب الشارع عليها احتمال القتل و نحوه؛ لأنّ هذا الاقتضاء لا يبعث على الخوف العُرفىّ الذى يوجب التجنّب.

ثانى عشرها: أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الصدقه تدفع النحوسه (۱)، و الظاهر أنّ ذلک منزّل على رفع شدّتها، و إلا لم يبقَ لاعتبار الأوقات وجه؛ إذ لا يوجد من لا يقدر على التصدّق بزبيبه أو شقّ تمره و نحوهما.

ثالث عشرها: أنّ ما ذُكر من الاداب، لأمن السنن الداخله فى العبادات؛ فإنّ من الخطابات ما توجّهت بالأصاله فى غير معامله و حكم لترتّب المنافع الدنياويّه دون الأُخرويّه فتُعدّ من الاداب؛ و قد تترتّب عليها الأُمور الأُخرويّه بسبب القصد و النيّه، و هذه منها.

رابع عشرها: أنّه قد ورد: أنّه لا بأس بالعمل ببعض ما يترتّب عليه نحوسه كالأربعاء، ردّاً على أهل الطيره؛ (۲) و ربّما تسرى الحال إلى الجميع. خامس عشرها: أنّه قد يقال: إنّه لا ينبغى الاصطحاب مع من خرج فى يوم نَحس، خصوصاً، لو كان فى سفينه و نحوها، خوفاً من عموميّه الفساد. و لو أنّ شخصاً خرج من دون عزم سفر فى يوم نحس، ثمّ عنّ له السفر، احتمل تعلّق الحكم به فيعود، ثمّ يحتمل ملاحظه وقت عزمه.

سادس عشرها: أنّ ما فيه طىّ الأرض، و ضرب الملائکه وجوه الشياطين، و لقاؤهم لهم، و ردف المَلَک و الشيطان، و قول: تغنّ و تمنّ، و قول اللّه: عبدى يعلم

۱- الفقيه ۲: ۱۷۵ ح ۷۸۳ و ۷۸۴، المحاسن: ۳۴۸ ح ۲۲.

۲- الفقيه ۲: ۱۷۳ ح ۷۷۰، الخصال: ۳۸۶ ح ۷۲، تحف العقول: ۳۵، الوسائل ۸: ۲۶۲ أبواب آداب السفر ب ۸ ح ۱، ۳، ۴.

أنّه لاـ يغفر الـذنوب غيرى، اشـهدوا أنّى قـد غفرت له، و أنّ القارئ أثقل من الحديـد، و نحوها ممّا ورد فى الأخبار (۱)، الظاهر بناؤه على التأويل، و البناءُ على الظاهر فى كلّها أو بعضها غيرُ بعيدٍ.

القسم الثانى: ما يتعلّق ببيان فضله

و يكفى فيه: تضـمّنه الوفود على اللّه تعـالى، و الوصول إلى بيته، فهو ضـيفه، و حقّ الضـيف على صاحب البيت، و الأخبار الـدالّه عليه كثيره:

أوّلها: ما رُوى عن أبى جعفر عليه السـلام: أنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه، لم يخط خطوهً فى جهازه إلا كتب اللّه له عشرَ حسنات، و محا عنه عشـرَ سـيّئاتٍ، و رفع له عشـر درجاتٍ، حتّى يفرغ من جهازه متى فرغ؛ فإذا استقلّت به راحلتُه، لم تضع خفّاً و لم ترفعه إلا كتبَ اللّهُ له مِثلَ ذلك حتّى يقضى نسكه، فإذا قضى نسكه، غفر اللّه له ذنوبه، و كان فى شهر ذى الحجّه، و محرّم، و صفر، و ربيع تكتب له الحسنات؛ و لم تكتب عليه السيّئات إلا أن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالناس (۲).

ثانيها: ما روى عن النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم: أنّه قال لمن أراد الحـجّ بعـد أن قال له: إنّى أُريـد الحـجّ و أنا رجل مميّل، فمُرنى أن أصـنع بمـالى ما أبلغ به مثل أجر الحاجّ «انظر إلى أبى قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لک ذهبه حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه ما بلغت مـا يبلغ الحـاجّ، إنّ الحـاجّ إذا أخـذ فى جهـازه لم يرفع شـيئاً، و لم يضـعه إلاـ كتب اللّه له عشـر حسـناتٍ، و محا عنه عشـر سيّئـات، و رفع له عشـر درجات؛ فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضـعه إلا كتب اللّه له مثل ذلک؛ فإذا طافَ بالبيت خرج من ذنـوبه، فـإذا سـعى بين الصـفا و المروه خرج من ذنوبه، فـإذا وقف بعرفـات خرج من ذنوبه، فـإذا وقف بالمشـعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». فعدّد

۱- تقـدّمت فى آداب ركوب الدابه، و أُنظر المحاسن: ۶۲۸ ح ۱۰۳، و ثواب الأعمال: ۲۲۷ ح ۱، و أمالى الصدوق: ۴۱۰ ح ۳، و أمالى الطوسى ۲: ۱۲۸، و الوسائل ۸: ۲۸۲ أبواب آداب السفر ب ۲۰.

۲- الكافى ۴: ۲۵۴ ح ۹، التهذيب ۵: ۱۹ ح ۵۵، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۸.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و إله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّى لك ما يبلغ الحاجّ؟» قال الصادق عليه السلام: «ثمّ لا تكتب الذنوب عليه أربعه أشهر إلا أن يأتى بكبيره» (۱).

و فى الحديث: «أنّ من الذنوب ما لا يكفّره إلا الوقوف بعرفه» (۲).

ثالثها: ما رُوى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أيضاً أنّه قال لرجل من الأنصار: «إنّ لك إذا توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك، ثمّ قلت: بسم اللّه و الحمد للّه، ثمّ مضت راحلتك، أنّها لم تضع خفّاً و لم ترفع خفّاً، إلا كتبَ اللّه لك حسنهً، و محا عنك سيّئهً؛ فإذا أحرمتَ، و لبّيت، كان لكَ بكلّ تلبيه لبّيتها عشر حسنات، و محا عنك عشرَ سيّئات، فإذا طفتَ بالبيتِ أُسبوعاً كان لك بذلك عند اللّه تعالى عهد و ذخر يستحيى أن يعذّبك بعده أبداً؛ فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام، كان لك بها ألفا حجّه مُتقبّله؛ فإذا سعيت بين الصفا و المروه، كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلده، و مثل أجر من أعتق سبعينَ رقبه مؤمنهٍ؛ و إذا وقفتَ بعرفات إلى غروب الشمس، و كان عليك من الذنوب مثل رمل عالجٍ، أو بعدد نجوم السماء، أو قطر المطر، يغفرها اللّه لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكلّ حصاه عشر حسنات تُكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا حلقتَ رأسك، كان لك بكلّ شعره حسنه تُكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا هديت أو نحرت بَدنَتك، كان لك بكلّ قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما يستقبل من عمرك؛ فإذا زرتَ البيتَ و طفت أُسبوعاً، و صلّيت الركعتين خلف المقام، ضرب مَلَك على كتفيك، ثمّ قال لك: قد غفر اللّه لك ما مضى و ما يستقبل، ما بينك و ما بين مائه و عشرين يوماً» (۳).

۱- التهذيب ۵: ۱۹ ح ۵۶، و فى المقنعه: ۳۸۶ صدر الحديث، الوسائل ۸: ۷۹ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۲ ح ۱.

۲- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴ عدّه الداعى لابن فهد: ۵۵، عوالى اللآلى ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرك الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب إحرام الحجّ ب ۱۷ ح ۴.

۳- الفقيه ۲: ۱۳۱ ح ۵۵۱، التهذيب ۵: ۲۰ ح ۵۷، أمالى الصدوق: ۴۴۱ ح ۲۲، الوسائل ۸: ۱۵۵ أبواب أقسام الحجّ ب ۲ ح ۷.

رابعها: ما رُوی عن علیّ بن الحسین علیهما السلام أنّه قال: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانکم، و تتّسع أرزاقکم، و تُکفون مئونات عیالکم». و قال: «الحاجّ مغفور له، و موجوب له الجنّه، و مُستَأنَف به العمل، و محفوظ فی أهله و ماله» (۱).

خامسها: ما روی عن الصادق علیه السلام أنّه قال لمن قال: إنّی وطّنت نفسی علی لزوم الحجّ کلّ عام بنفسی أو برجل من أهل بیتی بمالی، فقال له: «و قد عزمت علی نفسک؟» فقال له الرجل: نعم، فقال: «إن فعلت فأیقن بکثره المال و البنین» (۲).

سادسها: ما رُوی عنه علیه السلام أیضاً: «أنّ الحجّاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یُعتقُ من النار، و صنف یخرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه، و صنف یُحفظ فی أهله و ماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاجّ» (۳).

سابعها: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «أنّ الحاجّ ثلاثه، فأفضلهم نصیباً رجل غفر له من ذنبه ما تقدّم منه و ما تأخّر، و وقاه اللّه عذاب القبر؛ و أمّا الذی یلیه فرجل غُفر له ذنبه ما تقدّم منه، و یستأنف العمل فیما بقی من عمره؛ و أمّا الّذی یلیه فرجل حفظ فی أهله و ماله» (۴).

ثامنها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام: «أنّ أدنی ما یرجع به الحاجّ الّذی لا یُقبل منه أن یُحفظ فی أهله و ماله» فقال له قائل: بأیّ شی ء یُحفَظُ فیهم؟ فقال: «لا یحدث فیهم إلا ما کان یحدث فیهم و هو مُقیم معهم» (۵).

تاسعها: ما رُوی عن الصادق علیه السلام أیضاً فی الحدیث القُدسی: «من

۱- الکافی ۴: ۲۵۲ ح ۱، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۳، الوسائل ۸: ۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۷.

۲- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۵، الفقیه ۲: ۱۴۰ ح ۶۰۸، ثواب الأعمال: ۷۰ ح ۴، الوسائل ۸: ۹۴ أبواب وجوب الحجّ ب ۴۶ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۵۳ ح ۶، وص ۲۶۲ ح ۴۰، التهذیب ۵: ۲۱ ح ۵۹، ثواب الأعمال: ۷۲ ح ۹، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۲ ح ۳۹، الفقیه ۲: ۱۴۶ ح ۶۴۱، دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، الوسائل ۸: ۶۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۲۲.

۵- الکافی ۴: ۲۵۹ ح ۲۷، الوسائل ۸: ۶۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۳۸ ح ۱۱.

حـجّ البيت بلا نيّه صادقه، و لا نفقه طيّبه، وهب اللّه له حقّه، و أرضـى عنه خلقه؛ و من حجّ بنيّه صادقه و نفقه طيّبه، جعله اللّه فى الرفيق الأعلى مع النبيّين و الصدّيقين و الشهداء و الصالحين، و حسن أُولئك رفيقاً» (۱) إلى غير ذلک من الأخبار.

و فيما سـطر من الأخبار بعضُ كلماتٍ يُشـكل فهم المراد منها: قوله عليه السلام: «لا يُكتب عليه ذنب إلى أربعه أشهر» فإنّه يُشكل الأخذ بظاهره؛ لمنافاته لظاهر الكتاب و السنّه. و إن خصّصـناه بغير الكبائر؛ لما يظهر من تتبع الأخبار، و ما قضـى به العدل من أنّ أموال النـاس لاـ تغفر إلا أن يقال: بأنّها و إن قلّت داخله فى الكبائر و ما يظهر ممّا دلّ على لزوم النهى عن المنكر، و لزوم التعزير من غير فرق بين الكبير و الصغير، إلا أن يقال: بأنّ رفع المؤاخذه الأُخرويّه لا تقتضى رفع الدنياويّه، كما فى تعزير الأطفال.

ثمّ لو نزّلناه على الصغائر، اشترطنا عدم الإصرار؛ لئلا يدخل فى المعاصى الكبار.

و قد تُنزّل على أنّ الملائكه لا يكتبون عليه شيئاً، فتكون ذنوبه مستورهً لا يترتّب عليها فضيحه. و إنّما أمرها إلى اللّه تعالى.

ثمّ إنّ الأخذ بظاهره يقتضى تجرّى الناس على المعاصى و عدم المُبالاه بارتكاب الذنوب فى أثناء الأربعه.

و منها: ما تكرّر فى الحديث المتقدّم من قوله: «غفرت ذنوبه» مع أنّ الغُفران لا يتكرّر بالنسـبه إلى الحال الواحد، و يمكن توجيهه بوجوه:

منها: أن يُراد أنّ كلّ واحدٍ من تلک الأعمال صالح لتسبيب غُفران الذنوب.

و منها: أنّ اللّه تعالى يتكرّر منه قول: «قد غفرتُ لک» و فيه دلاله على تمام القُرب، و شَرَف الخطاب.

و منهـا: أن يُراد أنّ لكلّ صـنف من الـذنوب سـبباً فى الغُفران. فكلّ فعلٍ يُغفر به من الـذنوب ما لا يُغفر بغيره. و يؤيّـده قوله عليه السلام: «إنّ من الذنوب ما لا يُكفّره إلا

۱- الفقيه ۲: ۱۵۲ ح ۶۶۴، الوسائل ۸: ۱۰۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۵۲ ح ۳.

الوقوف بعرفه» (۱).

و منها: أن يُراد التوزيع فيما عدا الأوّل على المستقبل.

و منها: أن يُراد بتكرّر الغفران: بلوغه إلى مرتبه الرضوان، يُراد أنّه تعالى يقول له حتّى يبلغ درجه الرضوان، و الظاهر أنّ المكتوب قول الحقيقه، فلا يختلف.

و منها: ما تضمّنته من الاختلاف فی رفع الخُفّ؛ إذ فی بعضها حسنه و سیئه، و فی بعضها عشر، و مثل ذلک کثیر فی تقدیر ثواب الأعمال، و توجیهه إمّا باختلاف مراتب العاملین، و إمّا باختلاف النیّات، و إمّا باختلاف عوارض العمل من تعبٍ و نحوه، و إمّا باختلاف معنی الحسنات و السیّئات، و إمّا باختلاف الجهات و العوارض؛ لأنّ ثواب الحقیقه لا یختلف.

و منها: قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا صلّیت رکعتی الطواف، کان لک بها ألفا حجّه، و إذا سعیت بین الصفا و المروه، کان لک مثل أجر من حجّ ماشیاً» (۲) حیث إنّ الحجّ مُشتمل علیها، فکیف تکون مُنفرده خیراً منها و من غیرها معاً.

و مثل ذلک یتمشّی فی مثل أنّ الفاتحه تعدل القرآن، و توجیهه: إمّا بإراده ما عداها، أو قراءتها بوجهٍ مخصوص، أو إراده المُبالغه، بمعنی أنّ قارءها کأنّه لم یفُته شی ء من القرآن، أو یُراد دخولها من حیث القرآنیّه دون الخصوصیّه، و مثل ذلک یجری فیما تقدّم.

القسم الثالث: ما یتعلّق بوجوبه و وجوب العمره

و هو أُمور:

منها: أنّ وجوبَ الحجّ ممّا أجمع علیه المسلمون، الموافقون و المخالفون، و قَضَت به سیرةُ المسلمین، و قامَت علی وجوبه و وجوب العُمره ضروره المذهب، و علیه ضروره الدین.

۱- دعائم الإسلام ۱: ۲۹۴، عدّه الداعی لابن فهد: ۵۵، عوالی اللآلی ۴: ۳۳ ح ۱۱۴، مستدرک الوسائل ۱۰: ۳۰ أبواب الإحرام ب ۱۷ ح ۴.

۲- التهذیب ۵: ۲۰ ح ۵۷.

و دلّ علیه مؤکّداً غایه التأکید صریحُ الکتاب المُبین فی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (۱) بحکم اللام الدالّه علی الاستحقاق، و ربطه باللّه تعالی، و اقتضاء «علی» و عموم «الناس» المقتضی للأمر، و الأمر بالأمر علی الفاعلیّه لا البدلیّه، و ذکر الاستطاعه و تعمیم السبیل، و تسمیه تارکه کافراً، و التأکید ب «إنّ»، و ذکر الغِنی، و اسمیّه الجمله، و خبریّتها، و التعمیم بعد التخصیص، و تقدیم الخبر فیها، إلی غیر ذلک.

و کذا الروایات المتواتره:

و منها: ما فی جواب الصادق علیه السلام عن معنی قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ «أنّ المُراد الحجّ و العُمره جمیعاً؛ لأنّهما مَفروضان» کأن مُراده علیه السلام: أنّ العمره محکوم بفرضیّتها فی السنّه، و لا طریق لاستفادتها من الکتاب سوی هذه الآیه. و عن معنی «الحجّ الأکبر» أنّه الوقوف بعرفات، و رمی الجمار، و «الحجّ الأصغر» العُمره، و اتّقاء ما یتقیه المُحرم فیهما (۲).

و عن الصادق علیه السلام: «الحجّ علی الناس جمیعاً، صغارهم و کبارهم، فمن کان له عُذر، عذره اللّه تعالی» (۳). و المُراد بالصغار المُکلّفون، و ربّما یقال: بأنّ المُراد الأعمّ، و أنّه یجب علی الناس أن یکلّفوا الصغار بالحجّ إذا لزم التعطیل.

و عن الکاظم علیه السلام: «أنّ اللّه فرض الحجّ، و ذلک قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قال الراوی: قلت له: مَن لم یحجّ منّا فقد کفر؟ قال: «لا، و لکن من قال: لیس هذا هکذا فقد کفر» (۴).

۱- آل عمران: ۹۷.

۲- الکافی ۴: ۲۶۴ ح ۱، الوسائل ۸: ۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۱ ح ۲.

۳- الکافی ۴: ۲۶۵ ح ۳، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

و عنه علیه السلام أیضاً: «من ماتَ و لم یحجّ حجّه الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۱).

و عنه علیه السلام أیضاً: فی قول اللّه تعالی وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا «هذه لمن کان عنده مال و صحّه، و إن کان سوّفه للتّجاره فلا یسعه، فإن ماتَ علی ذلک، فقد ترکَ شریعهً من شرائع الإسلام، إذا هو یجد ما یحجّ به، و إن کان دعاه قوم أن یحجّوه فاستحیی فلم یفعله فإنّه لا یسعه إلا الخروج، و لو علی حمار أجدع أبتر» (۲).

و عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ کَفَرَ یعنی: من ترک (۳).

و عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من ماتَ و هو صحیح مُوسِر لم یحجّ فهو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمى» فقال له من سمع: سبحان اللّه أعمی؟ فقال: «نعم، إنّ اللّه أعماه عن طریق الحقّ» (۴).

و فی خبر آخر: «عن طریق الجنّه» (۵). إلی غیر ذلک من الأخبار (۶).

و منها: أنّه یجری علیه حکم ضروریّ الدین کالصلاه الیومیّه و نحوها، و علی بعض أجزائه ما یجری علی بعض أجزائها، فمن استحلّ ترکه من دون شُبههٍ یُعذر فیها فهو مرتدّ فطریّ أو ملّی یجری علیه حکمهما.

۱- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۳، عقاب الأعمال: ۲۸۱، المحاسن: ۸۸ ح ۳۱، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۱.

۲- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۱، و ب ۱۰ ح ۳.

۳- التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۲، الوسائل ۸: ۲۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۲.

۴- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۶، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، الوسائل ۸: ۱۸ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۷، و الآیه فی سوره طه: ۱۲۴.

۵- الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱۳۳۲، التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۳، تفسیر القمی ۲: ۶۶، الوسائل ۸: ۱۷ أبواب وجوب الحجّ ب ۶ ح ۲.

۶- انظر الکافی ۴: ۲۶۸، و الفقیه ۲: ۲۷۳، و التهذیب ۵: ۱۸ ح ۵۱، ۵۳، ۵۴، و الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

و من تركه مُتهاوناً لا مُستحلًا جرى عليه أحكام فاعل الكبائر من القتل بعد التعزير مرّتين أو ثلاثاً على اختلاف الرأيين.

و الآيه المُكفّره إذا بُنيت على ظاهرها من إراده الكُفر الحقيقى منزّله على القسم الأوّل و شاهده عليه. و فى الأخبار السابقه صراحه باختصاص الكفر بالمُستحلّ (۱) و ما دلّ على الحكم به فى مطلق التارك مقيّد، أو مقصود به المبالغه.

و منها: أنّ إيجابه يقتضى إيجاب ما اشتمل عليه، و ركنيّته كسائر المركّبات من الواجبات (و المندوبات، تثبت) (۲) الركنيّه، إلا ما قام الدليل على خلافه.

و منها: أنّه يجب فى العُمر كالعُمره مرّه، و قد قامَ عليه إجماعُ أهل الحقّ تحصيلًا و نقلًا. و ربّما تُدّعى عليه ضروره المذهب، بل ضروره الدين، و يقضى به نفى الحرج، و دلّت عليه الأخبار (۳).

فعن الرضا عليه السلام: فى علّه فرض الحجّ مرّه واحده: «إنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى أهل القوّه، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغّب أهل القوّه على قدر طاعتهم» (۴).

و ما ورد ممّا يدلّ على خلاف ذلك لا يُعوّل عليه، كما روى عن الصادق عليه السلام: من أنّ اللّه تعالى فرض الحجّ على أهل الجده (۵) فى كلّ عام (۶).

۱- الكافى ۴: ۲۶۶ ح ۵، التهذيب ۵: ۱۶ ح ۴۸، الاستبصار ۲: ۱۴۹ ح ۴۸۸، الوسائل ۸: ۱۰ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۱.

۲- فى «ص»: و فى المندوبات (المندوب) تثبت، و فى «ح»: و فى المندوبات ثبتت.

۳- عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۹۰، ۱۲۰، علل الشرائع: ۲۷۳، ۴۰۵، المحاسن: ۲۹۶ ح ۴۶۵، فقه الرضا (ع): ۲۱۴، الوسائل ۸: ۱۲، أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۱- ۳.

۴- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ح ۵، عيون أخبار الرضا (ع) ۲: ۱۲۰، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۳ ح ۳.

۵- الجدّ: الغنى المصباح المنير: ۹۲. و قد سمّى ما جعل اللّه للإنسان من الحظوظ الدنيويه جدّاً. مفردات الراغب: ۸۹ (جد)

۶- الكافى ۴: ۲۶۶ ح ۶، التهذيب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۷، علل الشرائع: ۴۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۲، ۵، ۶.

و عنه علیه السلام أیضاً: «الحجّ فرض علی أهل الجَده فی کلّ عام» (۱).

و عنه علیه السـلام أیضاً أنّه قال: «إنّ فی کتاب اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فی کلّ عام مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» (۲) و یمکن بناؤه علی استفادته من الجمله الاسمیّه، و یمکن تأویله بإراده تأکید الوجوب، فیتعلّق الظرف بالفرض، و بأنّ الوجوب علی من دخـل تحت الصـفه مجـدّداً، و لا ـ یخلو منه عـام، أو بأنّه لا یختصّ الوجوب بزمان دون زمان، أو علی الوجوب الکفائی و إن سبق منهم الحجّ؛ لئلا یلزم التعطیل، أو علی شدّه الاستحباب.

و من عمل بظاهر هذه الأخبار، کبعض علمائنا الأبرار (۳)، یُحمل علی الغفله أو یُؤوّلُ کلامُه علی نحو الأدلّه.

و منها: أنّه یجب علی الناس الحـجّ بأنفسـهم کفایهً، أو إحجاج غیرهم مع عـدم تمکّنهم إذا لزم التعطیل. و نحوه یجری فی زیاره النبیّ صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم علی الأـقوی. و ربّمـا یتمشّـی الحکم إلی جمیع ما یـدخل فی تقویم الشـریعه، کزیارات الأئمّه علیهم السلام، و قراءه القرآن، و صلاه النوافل، و تشییع الجنائز، و عیاده المرضی، و نحو ذلک.

فعن الصادق علیه السـلام: «أنّه لو عطّل الناسُ الحـجّ، لوجب علی الإمام علیه السـلام أنّ یجبرهم علی الحـجّ، إن شاءوا و إن أبوا، فإنّ هذا البیت إنّما وضع للحجّ» (۴).

و عنه علیه السـلام أیضـاً: «لو أنّ النـاس ترکوا الحـجّ، لکـان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلـک، و علی المقام عنـده، و لو ترکوا زیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم،

۱- الکافی ۴: ۲۶۶ ح ۸، التهذیب ۵: ۱۶ ح ۴۷، الاستبصار ۲: ۱۴۸ ح ۴۸۹، الوسائل ۸: ۱۱ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۴.

۲- علل الشرائع ۲: ۲۰۵ ح ۵، الوسائل ۸: ۱۲ أبواب وجوب الحجّ ب ۲ ح ۷، و الآیه فی سوره آل عمران: ۱۹۷.

۳- علل الشرائع ۲: ۴۰۵ ذ. ح ۵.

۴- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، التهذیب ۵: ۲۲ ح ۶۶، علل الشرائع: ۳۹۶ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۱.

لجبرهم الوالی علی ذلک؛ فإن لم یکن لهم أموال، أنفق علیهم من بیت المال» (۱). و یمکن تمشیته إلی المُجتهدین، ثمّ عدول المؤمنین.

و عنه علیه السلام أیضاً: «لو ترک الناسُ الحجّ لما نوظروا العذاب» (۲). و عن أبی جعفر علیه السلام: «لو عطّل الناس البیت سنه واحده لم یُناظروا». أو قال: «أُنزل علیهم العذاب» (۳).

و منها: أنّه یحرم تسویف الحجّ، و یجب فی سنه الاستطاعه علی الفور؛ للإجماع محصّلًا و منقولًا بل الضروره، و لظاهر الأمر، و عموم نحو «من مات و لم یحجّ فلیمُت یهودیّاً أو نصرانیّاً» (۴) فإنّه لولا الفوریّه لعُذِر أکثرُ المکلّفین.

و فی أخبار المنع عن التسویف إلی أن یموت (۵)، و ما دلّ علی وجوب الإجبار علی الإمام علیه السلام أو الوالی ظهور فیه (۶).

الباب الثانی: فی أقسامه

اشاره

و النظر فیها فی مقامات:

المقام الأوّل: فی أقسامه الأصلیّه و هی ثلاثه أقسام: تمتّع، و قِران، و إفراد.

و یفرق الأوّل عن الأخیرین بسبق العمره علیه، و التمتّع بها إلیه، و فی الأخیرین

۱- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۵ ح ۲.

۲- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۱.

۳- الکافی ۴: ۲۷۱ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹ ح ۱۲۵۷، الوسائل ۸: ۱۳ أبواب وجوب الحجّ ب ۴ ح ۳.

۴- الکافی ۴: ۲۶۸ ح ۱- ۵، المعتبر ۲: ۷۴۶، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۷ ح ۵.

۵- الکافی ۴: ۲۶۹ ح ۲- ۴، الفقیه ۲: ۲۷۳ ح ۱، التهذیب ۵: ۱۷ ح ۵۰، المقنعه: ۳۸۵، الوسائل ۸: ۱۶ أبواب وجوب الحجّ ب ۶.

۶- الکافی ۴: ۲۷۲ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۵۹، التهذیب ۵: ۴۴۱ ح ۱۵۳۲، الوسائل ۸: ۱۵ أبواب وجوب الحجّ ب ۵.

تتأخّر عنهما، و بأنّ إحرامه من مكّه بعد الإحلال من العمره، و إحرامهما من الميقات الموافق لهما، و بأنّه مخصوص بالنائى، و هما مخصوصان بالقريب، و أنّه مختص بوجوب الهدى دونهما.

و يفترق القرآن عن الإفراد بسياق الهَدى، و خلوّهما عنه.

و يشترك الجميع بباقى الأعمال: و هى النيّه، و التلبيه، و اللبس، و الإحرام بالحجّ، و الوقوف بعرفات، و المبيت بالمشعر، و الوقوف به، و رمى جمره العقبه، و الذبح. و قد يلحق به الأكل، و الحلق، و التقصير، و طواف الزياره، و ركعتاه، و السعى، و طواف النساء، و ركعتاه، و المبيت بمنى ليالى التشريق، و رمى الجمرات الثلاث، و ينحصر البحث فى ثلاثه أقسام:

الأوّل: التمتّع

اشاره

و طريقه: أن ينوى الإحرام بالعمره المتمتّع بها إلى الحجّ، و الأولى أن يأخذ قيد حجّ التمتّع و يحرم، و يلبس ثوبى الإحرام، ثمّ يلبّى، ثمّ يطوف، ثمّ يصلّى ركعتى الطواف، ثمّ يسعى، ثمّ يقصّر، ثمّ ينوى إحرام حجّ التمتّع من مكّه، و يحرم، و يلبّى، و يلبس، ثمّ يقف بعرفات، ثمّ يبيت بالمشعر، ثمّ يقف فيه، ثمّ يرمى جمره العقبه، ثمّ يذبح أو ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى الكعبه إلى طواف الزياره، ثمّ يصلّى ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّى ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى، ثمّ يبيت فيها ليلتين، و يرمى الجمرات الثلاث.

فأفعال عمرته ثمانيه، و أفعاله سبعه عشر، فمجموعهما خمسه و عشرون. و إن أضفت الترتيب فيهما و الأكل من الهدى و نيّه العمره و الحجّ، كانت العمره عشره و الحجّ عشرين.

و إن احتسبت مبيت كلّ ليله فعلًا، و كذا رمى كلّ جمره، زاد العدد، و الأركان من العمره النيّه، و الإحرام بها، و التلبيه، و لبس ثوبى الإحرام، و طوافها، و سعيها؛ و من الحجّ النيّه، و الإحرام، و التلبيه، و الوقوفان، و طواف الحجّ، و سعيه، و الترتيب ركن

فيهما، و لا يفسد الحجّ عمداً سوى الوقوفين، و يجى ء البحث فيه من وجوه:

الأوّل: فيمن يتعيّن عليه

تتعيّن حجّه الإسلام على النائى مع الاختيار، فلو أتى بأحد القسمين الأخيرين لم يجز عنه.

و المراد بالنـائى: من بعُـدت داره على الأقوى كما يظهر من الكتاب و السـنّه، و احتمال محلّته أو بلـده أو مبـدأ محلّ الترخّص لا وجه له، و يستوى البناء، و الصهوه، و المستأجره، و المعاره، و المغصوبه فى بلد مستوطنه عن الكعبه، أو المسجد الحرام المؤسّس قـديماً، أو عن مكّه، على مـا يفهم من بعض الأخبار (۱) فيـدور الأمر بين القديمه و بين ما كان منها حال الأخذ فى السـعى و إن اختلف ما بينه و بين الوصول إلى الغايه، و لعلّ الأقوى هو الأوّل بثمانٍ و أربعين ميلًا تحقيقاً فى تقريب، كسائر ما قـدّر بالمسح أو الوزن؛ لتعذّر الضـبط الحقيقى فيه؛ لتوقّفه على ضـبط الأوزنه الموقوف على ضـبط الأصابع و الشعيرات و الشعرات، و أيضاً اعتبار المسح فى الفضاء دون الطريق، و على اعتبار الطريق يُعتبر حين الشروع، فلو تبدّل فى الأثناء، لرفع المانع، لم يتبدّل الحكم.

و المراد بُعد الوطن للمتوطّن بالاستقلال أو بالتبع، و يتولّى المتبوع القصد.

و ذو الوطنين متقـاربين أو متباعـدين، فى بلـد أو بلـدين، من غير فرق بين مـا اسـتطاع فيه و غيره و غيرهما، و لا بين المغصوب و غيره؛ و لا ـ ما بينهما مسافه و غيره، تطرح أيّام السـفر بينهما، و يحتمل احتساب السـفر إلى أحـدهما من وطنيه و لا يجرى فيما زاد عليهما بسير أكثرهما إقامهً، و مع المساواه يتخيّر، و الأحوط الالتحاق بأهل مكّه.

و كثير السفر يراعى محلّ قصده، و القول بالالتحاق بحاضرى مكّه أو التخيير لا يخلو من وجه.

۱- انظر الوسائل ۸: ۱۸۷ أبواب أقسام الحجّ ب ۶.

و لو قصـد التوطّن بعد الإحرام، يعدل عمّا كان عليه، كما لو فسخ فقصد التوطّن حول مكّه بعده، و ما أقام بستّه أشـهر فعدل عن وطنه فليس بوطن على الأقوى.

و الأقوى أنّ هذا الشرط علمى لا وجودىّ، فلو زعم مسافه يترتّب عليها قسم فأحرم بتيّته، فظهرت ممّا يترتّب عليها غيره، بقى على حكم زعمه على إشـكال، فالمقيم بمكّه سـنتين فى الثالثه بمنزله أهل مكّه. و فى المنكسـر من الشهور أو من أيّامها وجوه، أقواها اعتبار تمام الشهر و اليوم المنكسرين فقط، و بقاء السنتين على حالها، و المدار على صدق الاسم، و ما يدخل فيه من حين البقاء.

و لو أقـام فى غيرهـا ذلـك المقـدار، لم يُعتبر حكمه، و إن كـان قريبـاً. و فيمـا دون محل الترخّص (احتمل الالتحاق) (۱) بها، و يحتمـل تمشـيه الحكم إلى الإقـامه بمـا دون الثمـانيه و أربعين ميلًا، أو فيمـا دون المسـافه و لا بـدّ من دخول الليالى فى الإقامه و الأقوى عدم (الإلحاق) (۲)، فالخروج إلى ما دون محلّ الترخّص، بل ما دون المسافه مع تكميل ما يساويه من بعد على تأمّل.

و لو نوى الاستيطان الدائم بمكّه، و مضـى عليه سـتّه أشهر، فهو بمنزله أهل مكّه، و يحمل عليه ما دلّ على الاكتفاء بستّه أشهر، و لا يبعد الاكتفاء بمجرّد نيّه الاستيطان.

و يُراد بمكّه: محلّها القديم، و إن ارتفع بناؤها، و الأقوى إضافه ما استجدّ من البيوت فيما لو خصّصنا الإقامه بها. و فى تمشيه باقى أحكام مكّه من نذور و أيمان و نحوها إشكال.

الوجه الثانى: فى شروطه، و هى أُمور:

منها: النيّه، و يُعتبر فيها نيّه الحجّ و كونه تمتّعاً، و لا تشترط فيه نيّه الوجه، بل يكفى الداعى كما سـبق فى غيره من العبادات، و قد تُحسب من أجزائه.

۱- فى «ص»: احتمال الإلحاق.

۲- فى «ص»: الحلق.

و منها: تقدّم العمره المتمتّع بها علیه، و الإتیان به بعدها، و لا یجوز الدخول فیه قبل تمامها اختیاراً.

و منهـا: الإحرام بالحـجّ من مکّه فی بطن البنـاء القـدیم، أو مطلقـاً، و الثـانی أقوی. و لو وضع إحـدی قـدمیه فی مکّه و الأُخری خارجه، أو أخرج بعضاً آخر، اتّبع العرف، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام أو الحِجر.

و منها: الإتیان بالعمره و الحجّ فی سنه واحده، و ارتباطها به، و کونها معه کالعمل الواحد علی الأقوی.

و منها: وقوعه مع العمره فی أشهر الحجّ، و هی شوّال، و ذو القعده و ذو الحجّه.

و قیل: عشر من ذی الحجّه (۱)، و قیل: محرّم. و عن بعض: لفظ تسعه و عشر؛. (۲) و قیل: ثمان (۳). و ربّما کان النزاع لفظیّاً؛ لأنّ لکلّ وجهاً موافقاً قولُ غیره من وجه آخر. و یجب أن یقع الإهلال بهما فیها.

و منها: ما تقدّم من البُعد عن الکعبه بثمانیه و عشرین میلًا.

القسم الثانی: حجّ الإفراد

و طریقه: أن یحرم من مکّه إن خرج منهـا حاجّاً، أو من أحـد المواقیت. و ینوی حـجّ الإفراد، ثمّ الإحرام، ثمّ یلبّی، و یلبس، ثمّ یأتی بأعمال حجّ التمتّع سوی الذبح، أو النحر. و یجی ء البحث فیه من وجوه:

أحدها: أنّه إنّما یجب فی حجّه الإسلام علی من لم یبلغ فی البُعد مقدار ثمانیه و أربعین میلًا.

ثانیها: أنّ إحرامه لا یلزم أن یکون من مکّه، إنّما یلزم أن یکون من المیقات المعدّ له.

ثالثها: أن یقدّم علی العمره المفرده.

۱- المراسم: ۱۰۴، مروج الذهب ۲: ۲۰۵.

۲- الغنیه (الجوامع الفقهیّه): ۵۷۴.

۳- الکافی فی الفقه: ۲۰۱.

القسم الثالث: حجّ القِران.

اشاره

و هو حجّ الإفراد أفعالًا، و شروطاً، و إنّما يزيد عليه بسوق الهدى منويّاً فى الحجّ.

و هذه الأقسام الثلاثه لا بدّ من البحث فيما يتعلّق بها حجّه، و هو أبحاث:

البحث الأوّل: فى أنّها فى حدّ ذاتها من دون ملاحظه أمر خارجىّ مشروطه بشروط:

منها ما تتوقّف عليه الصحّه و هى أُمور:

أحدها و ثانيها: الإسلام، و كذا الإيمان ما لم يتّصف برجوع إلى الحقّ، على تفصيل تقدّم فى مباحث العبادات، و يجب على فاقد الوصفين.

ثالثها: العقل، فلا يصحّ من المجنون المطبق و الأدوارى حال جنونه لو عرضَ له الجنونُ فى الابتداء و إن تجدّد له العقل، و كذا لو تجدّد له فى الأثناء (إذا كانت صحّه) (۱) بعضٍ منه موقوفه على البعض الأخر. و مع عدم التوقّف و التمكّن من الإتمام فيحتمل الصحّه و عدمها، و لعلّ الأوّل أقوى.

رابعها: التمييز، فلا يصحّ من غير المميّز، و إن صحّ للولىّ أن يحجّ به.

و منها: ما يتوقّف عليه الوجوب مع حصول أسبابه، كالبلوغ، فإنّ غير البالغ مميّزاً يصحّ منه على الأصحّ، و لا يجب عليه بوجهٍ من الوجوه.

و الحريّه، فإنّ العبد لا يجب عليه بالأصاله. و إنّما يلزمه إذا أمره مولاه، قنّاً كان أو مبعّضاً، أو مدبّراً أو أُمّ ولد، سواء قلنا بأنّه يملك أو لا.

و على القول بالملك؛ لا فرق بين أن يملك ما به تحصل الاستطاعه أولا.

و متى زال نقص العقل، و الصبا، و العبوديّه قبل اختيارى المشعر و اضطراريّه على قول آخر كان الإتمام بمنزله الإتيان به على وجه التمام، و كان (۲) مجزياً عن حجّه الإسلام.

۱– بدل ما بين القوسين فى «ص»: فصحّه.

٢- فی «ص»: یکون.

و هل تُعتبر الاستطاعه عليهم فى وجوب الإتمام أو لا؟ وجهان، أقواهما الثانى، كأهل مكّه و من حولها على القول بعدم اشتراطها بالنسبه إليهم.

و لو كان الوقت باقياً، و أمكنهم الرجوع، لم يجب عليهم، و الأحوط لهم الرجوع، و لو تقدّم منهم الطواف و السعى على الصبى و العبد؛ لاختلاف النوع، و لاعتبار نيّه الوجه على القول به، كما فى العدول من فرض إلى نفل و بالعكس، فى وجه قوى، و فى الجنون لا محيصَ عنه.

و الظاهر أنّ صحّه الحجّ تقضى بصحّه العُمره، فيجب حينئذٍ هَدى، و على فرض عدم الصحّه يُحتمل سقوطها، و يحتمل لزوم عمره مفرده، فينقلب الحجّ إفراديّاً، و يجب الإتمام فوراً.

و لو جُنّ حالَ وقوف المشعر، و صحّ فيما عداه، بطل الحجّ، و بالعكس بالعكس. و لو كان العبد ناوياً الوجوب بوجوبه بإيجاب مولاه، احتمل لزوم تجديد نيّه الوجوب بقصد السبب الجديد. و لو أتى باختيارى عرفه عاقلًا، ثمّ استمرّ جنونه، أجزأ، بناءً على أنّ وقوف عرفه يجزى عن وقوف المشعر و غيره.

و لو بلغ الصبى، و تحرّر العبد، و لم يعلما إلا بعد مجاوزه المشعر أو إتمام الحجّ فالظاهر الإجزاء، و أنّ الشرط وجودى لا علمى. و لو علما فى المشعر بَعد نيّه الوقوف، لزم تجديد النيّه، بناءً على اعتبار الوجه، و لو أفسدا بعدَ حصول أحد الوصفين، لزمهما الإتمام و القضاء. و النائب إذا جُنّ و عقل عند وقوف المشعر، أجزأت نيابته، و استحقّ تمام أُجرته، على إشكال.

و لا يصحّ من المميّز مباشره الحجّ بنفسه إلا عن إذن الولىّ، و هو ولىّ المال من أبٍ أو جدٍّ لأبٍ من طرف الأب أو وصىّ أو حاكم أو عدل محتسب مع الغبطه، و يُستحبّ للولىّ الإذن فيه، ثمّ جميع ما يلزم من الغرامه كزياده نفقه السفر و حرمه (۱) فساد الحجّ

۱- فى «ص»: خوف.

لو أفسده، و الكفّارات و نحوها، فعلى الولىّ. و يقوى أنّه إن قصد الثواب لنفسه، فالغرامه عليه؛ و إن كان لمصلحه الصبى، فعلى الصبى.

و للولىّ أن يحرم عن الذى لا يميّز و لا يبعد أن يجوز ذلك لأُمّه و يقوم عنه فى كلّ قول أو فعل لا يمكنه الإتيان به، و يُحضره جميع المواقف.

و يُستحبّ له ترك الحصى فى كفّ الطفل، و وقوع الرمى منه، و لوازم المحظورات، و الهدى، و النفقه الزائده على نفقه الحضر، و الذبح فى المتمتّع من غير المميّز و كذا المميّز، و للولى أن يأمره بالصوم، و مع عجزه يصوم الولىّ عنه، و لو رجع المولى أو (۱) الولى قبل التلبّس كان له ذلك.

و لو أحرم بعضُ المولّى عليهم من دون إذن، و ارتفع الحجر عنهم فى المشعر، لزمهم تجديد النّيه من الميقات، فإنّ تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد الأدون، وجب عليه القضاء، و على الولى تمكينه منه. و لو أحدث ما يوجب كفّاره مخيّره بين المال و العمل، وجب عليه العمل، و لا يلتزم المولى ببذل المال، و كان له منعه أيضاً عن الصوم ما دام فى ملكه؛ لأنّه لم يأذن له فى السبب. و أمّا صومه بدل الهَدى فيلزمه البذل له أو الإذن فيه، و للزوج و المولى معاً منع الأمه المزوّجه عن سفر الحجّ، و مطلق الأسفار.

و المبعّض إن تهايا الشريك معه و وقّت نوبته بالسفر إلى الحجّ أو غيره من الأسفار فليس للولىّ منعه، مع عدم لزوم الضرر عليه، و إذا عقد الإحرام فى نوبته، و هى قاصره عن الوفاء بالتمام، فالظاهر الصحّه مع الإجازه، و إمكان نيّه القربه. و لو زعم الحريّه عند الموقف، و نوى حجّه الإسلام، بقيت صحيحه على حالها على الأصحّ. و لو نوى حجّه الإسلام، بزعم الحريّه أو البلوغ من المبدأ من دون إذن، أو أجر نفسه كذلك، بَطَلَ، و تحتمل الصحّه بالإجازه.

و من ادّعى البلوغ أو الحريّه و لا معارض له، صُدّقت دعواه، و مع المعارض يصدّق

۱- فى «ح»: إلى.

مُدّعی البلوغ بالاحتلام بلا بیّنه، و بغیره لا بدّ من البیّنه. و مدّعی الحریّه إن کان لخصمه المدعی لرقیّته سبق فی ملکیّته، لم یحکم بالحریّه فیه إلا بالبیّنه، و إلا صدّق قوله من دون بیّنه.

و إذا أفسد حجّه بالجماع مَن بلغ أو تحرّر قبل الوقوف بالمشعر، لزمه الإتمام و القضاء و حجّه الإسلام بشرط الاستطاعه إذا اشترطناها بالنسبه إلی أهل مکّه و من قاربهم، و إلا فمطلقاً. و یجب تقدیم حجّه الإسلام علی القضاء، فلو عکس بَطَلَ القضاء، و لا یجوز العدول اختیاراً من نوع منهما إلی غیره.

البحث الثانی: فی أنّه کما لا یجوز بالاختیار للنائی فی حجّه الإسلام حال الاختیار أن یعود فی الابتداء

أو أن یقرن (۱)، و لا للمفرد و القارن أن یتمتّع، کذا لا یجوز العدول فی الأثناء، و لو غصب الهدی فلا یرجع إلی أحد القسمین الأخیرین علی الأقوی، و لا للقارن أن یُفرِد، و لا للمفرد أن یقرن. و إذا لم یسق فی الابتداء، لم یدخله السوق فی الأثناء بالقِران، فلا یعدل عنه اختیاراً إلی غیره، و لا من غیره إلیه مع الاختیار.

و أمّا العدول عن التمتّع إلی الإفراد، و من الإفراد إلیه اضطراراً؛ فلا مانع منه. فمن القسم الأوّل ما إذا ضاقَ الوقت عن الإتیان بطواف العمره و سعیها، أو حصل من یمنع عن دخول مکّه، أو عن إتمام العمره، أو حصل مانع شرعی من حَیضٍ أو نفاس یمنع عن دخول المسجد فیمتنع الطواف، أو خوف خروج القافله من خوف الطریق أو جنابه، بناءً علی عدم استباحه التعرّض للمحترمات بالتیمّم.

و لو سبق منه نَذر أو شبهه علی أن یکون أوّل الظهر فی عرفات، فضاقَ الوقتُ عن الوفاء بالنَّذر، ففی دخوله فی الضیق أو انحلال النذر وجهان، أقواهما الثانی، ثمّ إن ارتفع المانع قبل نیّه العدول بقیت علی التمتع، و بعد العدول و الوصول إلی عرفات

۱- فی «ح»: یفرق.

یجب بقاؤها علی عمرته، و کذا بعد العدول قبل الوصول علی الأقوی.

و لو انکشف عدم المانع بعد تمام الحجّ، مضـی حجّه. و بعد العدول قبل الوصول مع بقاء الوقت یلزم الرجوع علی الأقوی، و بعد الدخول فی أعماله قبل تمامه أقوی (۱) خلافه.

و لو عَرَضَ لها الحیضُ أو النفاسُ أو أیّ مانع کان فی وجه بعیـد إن طافت أربعَه أشواط و صـلّت صـلاه الطواف، بعـد تمامه قبل طواف الزیاره. و لو کانت طاهرهً وقتَ الطواف و الصـلاه دون باقی الأفعال، صـحّت عمره. و لو طافت أقلّ من الأربعه، و لو بشی ء یسیر، قطعت طوافها، و لا سعه لها، و أحرمت بالحجّ و إن کان أیّام الطواف. و إن ظهر لها الخطأ فی حیضها قبل العدول أتَمّت، و إن ظهر بعـده قبل الـدخول فی الأعمال، و کـذا بعـد تمام الحـجّ أو قبله بعـد الـدخول، قوی القول بصـحّه الحجّ، و العدول من الإفراد و القرآن إلی التمتّع فی مقام الاضـطرار، کما إذا علم بامتناع الإتیان بالعمره المفرده بعد الحجّ، أو حصول مانع آخر. و أمّا العدول من التمتّع و الإفراد إلی القِران فلا وجه لها.

البحث الثالث: فی أنّه لا یجوزُ جمع نسکین فما زاد متماثلین، کحجّتین، و عمرتین،

متساویتین بالصـنف أو مختلفتین، و لا نسـکین متغایرین، کحجّه و عمره فی نیّه واحده؛ لحصول المغایره، و عدم المقارنه؛ و لأنّ لکلّ عمل نیّه مسـتقلّه. کما لا یجوزُ إدخال نُسُک فی آخر بعـد الـدخول فیه مع قصـد التبعیض، أو مع الرجوع إلی واحدٍ فی غیر المستثنی، و لا الجمع بین جزئین متّصلین، أو منفصلین، کطواف و رکعتیه، أو سعی.

و لو کان معذوراً، و ذکر بعد فوات الوقوف بالمشعر، بَطَلَ حَجّه، و لو ذکر قبله جدّد النیّه و صحّ حجّه، و جاهلُ الحکم بحیث لا یخطر بباله سوی ما فعله یدخل فی

۱- کذا فی النسخ و الظاهر: یقوی.

المعذور. و غيره كالعامد.

و لا ـ بدّ من اتّصال كلّ عمل بنيّته، و تولّى العامل النيّه إلا ـ فى غير المميّز، فإنّ الولىّ يتولاها عن نفسه، أو عنه، على اختلاف الوجهين.

البحثُ الرابع: فى أنّ الواجب منقسم إلى واجب أصلى إسلامى، و واجب بالسبب،

اشاره

إمّا بنيابه أو نذر أو عهد أو يمين أو إفساد، و إلى مندوب. فينحصر البحث فى مواضع:

الأوّل: الواجب الأصلى من الحجّ بأقسامه،

اشاره

و كذا العمره لا يجب بعد القدره و عدم النقص لجنون أو صغر إلا بشروطه:

أحدها: الاستطاعه،

اشاره

و المراد بها هنا على وجه الحقيقه، تعيينيّاً أو تعيّنيّاً، فى الشرع أو عند المتشرّعه، أو على وجه المجاز فى الأوّل وجدان أمرين: أحدهما: الزاد، و ثانيهما: الراحله، فيكون البحث فى مقامين:

الأوّل: فى الزاد،

و المراد به هنا: ما يتّخذه المسافر من عين طعام و شراب متعارفين أو لا، كترياقٍ، و تنباكٍ، و قهوه أو دواء و نحوها إذا اشتدّت الحاجه إليها، أو لباس، أو فراش، أو غطاء، أو وطاء، أو وعاء، و نحوها ممّا يحتاج إليها، عيناً أو منفعهً، خارقه أو عاده، ليكن؛ (۱) تركها عيناً أو قيمهً، فالمثل أو الزائد عليه مع القدره عليه و وجود الباذل. و يختلف الحال باختلاف الأحوال و المحال و الأوقات و الأمكنه و الجهات، لنفسه، و خدّامه، و راحلته، و أضيافه، و المتردّدين إليه، إن كان فى ترك ذلك ممّن ينكر عليه تركه.

المقام الثانى: فى الراحله،

و هی معتبره فی الاستطاعه، فیما یتوقّف علی المسافه، و المراد بها: ما یناسبه، قوّه و ضعفاً لا شرفاً و ضعه، إلا مع الإغراق عیناً أو قیمهً؛ (۲) مع الإجحاف و عدمه إذا کانت مقدوره أو منفعه أو أُجره کذلک، بمحمل

۱- کذا.

۲- فی «ح» زیاده: إلا.

يناسبه، أو أوسعه، أو بدونه، مع عدم الاحتياج إليه، قدر على المشى أو لا، قدر على الركوب أولا، من أهل مكّه أو ما يقاربها على إشكال (أو لا) (۱)، و يدخل معها سرجها، و رحلها، و نعلها و باقى أسبابها، و قائد، و سائق، و خادم، متّحده أو متعدّده، طاقه أو عاده (۲) يحلّ تركها.

و يُعتبر فيهما معاً أن يصحباه ذهاباً و إياباً إلى منزله أو محلّه، أو لم يكن له وطن. و يقوى الاكتفاء بوصول البلد مع عدم خروجها عن المتعارف، و يحلّ الاكتفاء بمبدإ محلّ الترخّص.

و أن يكون من الفاضل على مقدار الدين الحالّ أو المؤجّل، و لو كان أجله متأخّراً عن عامّ الحجّ على إشكال، و من الفاضل عن المسكن و عبد الخدمه، و جاريتها، و ثياب البذله و التجمل، و السلاح. و عن المرأه، و الفراش، و الغطاء و الوساده و الأوانى، و مئونه واجبى النفقه، و من ينكر عليه فى عدم الإنفاق عليه، ممّا يناسب حاله، كمّاً و كيفاً إن وجدت، و يشترى عوضها إن فقدت، و شاء ذلك فيما له اختياره، و لا يحتسب قيمتها من الاستطاعه، على إشكال.

و يباع ما زاد على العدد المحتاج إليه، و كذا ما زادت قيمته عن مقدار الحاجه، فإنّه يباع و يُشترى عوضه بأقلّ من قيمته.

و يقرب إلحاق فرس الركوب و ما يتبعها، و السريّه، و آلات الدار المنفصله، و بيت الدابّه مع حاجتها إليه، و نفقتها، و جلّ يحفظها عن البرد و الحرّ، و بيت الرحى.

و من الفاضل عن مئونه يدعها لعياله الواجبى النفقه، شرعاً أو عرفاً حتّى يرجع إليهم.

و ما يرجع إليه من حجّه من عمل أو رأس مال يكتسب به و يقتضى الغنى سنين.

و لا يسقطن رأس مال التجاره، و لا ما يستنميه من عقارات و أراضٍ، و بساتين و أشجار، مع زيادتها على ما ذكروه، بخلاف ماله من فروض يطمئنّ بحصولها، فإنّه

۱- ما بين القوسين ليس فى «ح».

۲- فى «ص» زياده: لا.

یجب علیه الاقتراض علیها، دون ما امتنع أخذها شرعاً، للإفلاس مثلًا، أو لمانعٍ آخر.

و الظاهر دخول منافع الوقف الخاصّ و نمائه، و إن تعدّدت السنون، و احتمل موته و رجوعه إلی غیره، علی إشکال.

و لو کان ملکه الکثیر رهناً علی شی ء یسیر، و اطمأنّ بالقدره علی فکّه، حکم باستطاعته.

و لو وهب مالًا، أو تحصّل مبیعاً یشتریه و یفضل فیه، أو عرض علیه أن یکون أجیراً فی طریق الحجّ، أو بذلت امرأه لرجل، أو رجل لا مرأه علی الزوجیّه، دواماً أو متعه، عقداً مجرّداً أو مع الدخول، لم یجب القبول، و بعد تحقّق القبول فی الهبه أو البیع أو الإجاره تتحقّق الاستطاعه.

و لو بذل له علی الحجّ، عدلًا (۱) کان أو زاداً أو راحله، عیناً أو قیمه، أو وهب له بخصوصه، أو بالعموم فی وجه، من واحد أو أکثر، دفعهً أو تدریجاً، من دون ضمّ عباده من زیاره و نحوها. و لو تمکّن من أخذ ما یکفیه من وقفٍ عامّ أو مُباحٍ کذلک، لم یستطع.

و لا یمنع الدین من استطاعه البذل، و علی خصوص الحجّ، و عمّ البذل ذهابه و إیابه، زاده و ثیابه و راحلته، و مئونه عیاله إلی الرجوع إلیهم، و یحصل له اعتماد علی الباذل وجب علیه. و إن کان البقاءُ علی البذل غیر لازم للباذل، و یجوز له الرجوع فیه إلا مع التزامه بِنَذر و شبهه. و لا حاجه فیه إلی التزامه (۲) بنَذر أو شبهه.

و لو بذل له بعض و عنده زائد علی المستثنی، یجب علیه، و لا یتوقّف الوجوب علی القبول. و لو بذل له بشرط خدمه أو عمل، لم یجب. و لو کان بصیغه ملتزمه وجب. و لو ترتّب نقص عظیم علی القبول لم یجب. و القول بالفرق بین العبادات و غیرها، و بینها و بین مقدّماتها، و بین واجباتها و مندوباتها فی اعتقاد النقص، لم یکن بعیداً.

۱- عِدلُ الشی ء بالکسر: مثله من جنسه أو مقداره و بالفتح ما یقوم مقامه من غیر جنسه. المصباح المنیر: ۳۹۶.

۲- فی «ص»: إلزامه.

و لو مات الباذلُ أو جُنّ أو حُجر عليه، فَسَدَ البذلُ، و يجب تخصيص المبذول بطريق الحجّ حتّى قيمته، فلا يجوز صرفه فيما يخرج عن الطريق إلا ما قضى العرفُ بدخوله.

و لا يُشترط غنى الباذل، و إنّما يُشترط أن لا يكون ممنوعاً من التصرّف.

و فى اعتبار تحقّق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أيّام الحجّ من السنه الماضيه، فيجب الحفظ إلى وقت ذهاب القافله، أو بحصولها و لو من قبل بسنين؛ فإن لم يتمكّن فى السنين الماضيه، أخّر ما عنده إلى زمان المكنه، أو يوقف مسير القافله.

و هذا البحث إنّما يجرى فيمن يقطع طريقه إلى مكّه بأقلّ من سنه، و أمّا غيره فيُعتبر فيها منه حصولها فى وقت يسع الوصول. و قد يكتفى فيه بمجرّد الحصول.

و لو تعلّق حصول الاستطاعه أو البذل على سلوك طريق مخصوص، تعيّن.

ثمّ الاستطاعه شرط وجودىّ، فلو ذهب المالُ أو عَدَل الباذلُ قبل الرجوع إلى الوطن، و لم يكن عنده تتمّه، لم يكن مستطيعاً. و لو أتلف ماله أو مال الباذل أو ردّه على صاحبه، و تسكّع، لزمه الحجّ، و أجزأ عن حجّه الإسلام. و لو أتلف ماله أو حصل الورود بعد الوقوف بالمشعر، احتمل الإجزاء فى وجه ضعيف.

و لو خرج إلى الحجّ بقصد الندب راكباً أو ماشياً، فقلّ مصرفه لمرضٍ قلّل أكله، أو رجاء (۱)، أو عدم الاحتياج إلى بذلٍ لدفع خوف و نحو ذلك قبل الدخول فى الحجّ، كان بحكم المستطيع. و إذا كان بعد التمام أو الدخول لم يكن.

و لو خاف على أهله أو ماله المعتبر و إن لم يكن فى تلفه عليه ضرر من التلف، أو من جحود الغارمين، أو من تعدّى الظالمين إذا سافر، و لا يندفع بالتوكيل، جاز له التخلّف.

و صداقُ النكاح يدخل فى الاستطاعه، إلا مع لزوم الضرر.

۱- كذا، و الرجاء يأتى بمعنى الخوف، انظر المصباح المنير: ۲۳۱.

و لا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، و لا قبول بذل الزوجه عليه، و إن كان كارهاً لها، و لا الصلح على إسقاط الرجعه، و لا الفسخ فى مقام الخيار، و لا الرجوع بالهبه، بخلاف الإباحه.

و لا يجب على الولد البذل لوالده، و لا النيابه إذا كان معضوباً و إن تعذّر غيره، و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجّلًا عند سير الرفقه.

و لو حجّ المستطيع متسكّعاً، أو بمال غيره، مأذوناً فيه أو مغصوباً، صحّ.

و لو سبقت (۱) الاستطاعه فى الأعوام الماضيه، فسعى إلى الحجّ مع الخوف، عصى و صحّ حجّه.

و لو طاف أو صلّى أو سعى أو وقف أو رمى الجمار على مغصوب من الغصب، و معه من لباس أو غيره، أو لبس ثوباً للإحرام، أو اشترى بعين مغصوبه، بَطَلَ ما عمل.

و لو جمع من الحرام قناطير من الذهب، أو بُذِل له ذلک، لم يستطع، إلا إذا كان عنده من الحلال ما تقوم به الاستطاعه. و لو حصلت له الاستطاعه، و هو مسافر، فإن كانت ثابته لو كان فى وطنه، فهو مستطيع، و إن ضاقَ الوقت عن قطع مسافه ما بين الوطن و موضع أعمال الحجّ.

و إذا اختصّت بمحلّه دون منزله، نوى ذلک. و لو تعدّدت الطرق برّاً أو بحراً، و اختصّت الاستطاعه بواحدٍ، لزم حكمها. و لو استطاع فحجّ و ترک عملًا يجب الرجوع إليه، و ليس عنده مئونه الرجوع، بقى على حكم الاستطاعه.

و لو افتده (۲) المواشى، و وجد ما يمضى عنها من المشاه و تعارف ذلک، كما هى عاده أهل الهند، حصلت الاستطاعه فى وجه قوى.

و السفينه بحكم الراحله، و لو توقّف على عمل سفينه عملها.

۱- فى «ص» زياده: له.

۲- كذا فى النسخ، و يحتمل كونه تصحيف: افتقد.

و لو كان له عبيد لا يمكنه بيعهم أو خدم عليهم حمله، لم يكن مستطيعاً.

و التمكّن بالقدره الإلهيّه بتسخير بعض الوحوش مثلًا ليس من الاستطاعه.

و الاستطاعه الشرعيّه مخصوصه بالحجّه الإسلاميه، و لا يُعتبر فى غيرها من أقسام الحجّ الواجب سوى الاستطاعه العرفيّه.

و لا يستطيع والد بمال ولده، و لا العكس، فضلًا عن باقى الأنساب و الأسباب. و لا يجب على واحد منهم بذل الاستطاعه لآخر. و ليس البذل للبذل من البذل إلا مع قصد التوكيل، أو فضولًا مع الإجازه، و فى لزوم القبول للبذل عن الغير إشكال.

و يُعتبر فى الاستطاعه مضافاً إلى ما سبق وجودُ المحرم مع المرأه إن كانت ممّن تحتاج إليه، لنجابتها، أو من جهه الخوف على هتك حرمتها، و إلا اكتفت بنفسها مع استغنائها، عن غيرها أو بمن يقوم بخدمتها، و يجب عليها.

و على جميع من احتاج إلى خادم أو زوجه أو سريّه أو غيرها القيام بمئونته. و يلزم بذل ما لا يضرّ بالحال لدفع من يخافه فى طريقه قلّ أو كثر.

و يختلف مقدارُ ما تحصل به الاستطاعه باختلاف الأشخاص و الدخول و اختلاف العوارض. و الظاهر أنّ سببَ الاستطاعه و إن تأخّر مقدّم على الواجبات الأُخر، و إلا لارتفع الحكمُ عن المستطيعين بسبق نَذر فى عدم الخروج عن أوطانهم أو عهد أو يمين، كما أنّ من علّق شيئاً منها بعدم الخروج عن بيته يوم الجمعه لا يرتفع وجوب الجمعه عنه.

و لو تضرّر بركوبِ الراحله، و قدر على المشى من دون ضرر، أو النفع به فى وقع موضعه و (۱) كان مالكاً لها، سقطَ الحجّ على إشكال أمّا (۲) لو نذر المشى إلى الحجّ فى عام الاستطاعه فامتنع عليه الركوب شرعاً كان مستطيعاً.

ثانيها: عدم المعارضه بشى ء من الواجبات المخاطب بها فى الابتداء.

و أمّا ما يعرض

۱- فى «ح» زياده: ما.

۲- فى «ح»: أو.

فی الأثناء ممّا یسوّغه الاضطرار، کالتیمّم للوضوء و الغسل، و الصلاه مع نجاسه البدن أو الثیاب، و أکل المحرّمات للزوم الاضطرار المبیح له فلا یضرّ.

ثالثها: أن یتیسّر المسیر،

اشاره

و یتوقّف علی أبحاث:

منها: إحراز الصحّه و القوّه،

مع التضرّر المعتبر مع عدمها فی الرکوب بکلّ نوع یتیسّر له، و إن تیسّر له ذلک بمصاحبه طبیب استصحبه، و قام بما یلزمه أولا یلزمه إذا لزمه به، و توقف اصطحابه علیه، و صحب الدواء معه.

و العمی، و العرج، و الإقعاد، و نحوها غیر مانعه مع عدم المنع، و إن احتاج إلی القائد، و المعدّل، و الحامل، وجب اصطحابهم، و القیام بما أرادوه.

و لیس الحجر للسفه من الموانع، غیر أنّه یلزم الولی أن یجعل له صاحباً محافظاً، و یقوم بما یطلبه.

و من عجز عن رکوب البرّ، تعیّن علیه البحر؛ أو طریق أحدهما، تعیّن علیه الطریق الأخر. و إن لم یقدر علی الرکوب ابتداء و أمکنه التطبّب قبله، لزمه ذلک. و إذا قضی الطبیب العارف أو التجربه بضرر الحرکه، و لم یمکن ذلک، سقط عنه الحجّ. و إذا اختلف الأطبّاء، أُخذ بقول أعلمهم أو أکثرهم عدداً مع ارتفاع الخوف بقوله.

و منها: التثبّت علی الدابّه، و عدم الخوف الشدید من الرکوب

مع صحّه البدن، أو مرض و ضعف لا یضرّهما الرکوب. و إذا احتاج إلی ردیف أو نحوه، وجبَ علیه البذل له علی نحو ما أراد، إن لم یبلغ الضرر.

و لو توقّف الوصول علی حرکه عنیفه لا قابلیّه له أن یتحمّلها، و یحصل علیه العسر الشدید بسببها و لا علاج لها، لم یکن مستطیعاً. و لو کان الإمکان موقوفاً علی قلّه المسافه، و کان ذلک موقوفاً علی حمل خیام و الانضیاف إلی قافله عظمی، و أمکنه القیام بذلک، وجب علیه فعله. و لو توقّف علی قوم یحفّون به من جوانبه، و أمکنه تحصیلهم، وجب.

و منها: اتّساع الوقت لقطع الطريق،

بحيث إنّه يظنّ أنّه يدرك واجبات الحجّ أركاناً و

غیرها، و یحتمل الاکتفاء بإدراک المفسد ترکها عمداً، و یحتمل الاکتفاء بإدراک ما یفسد ترکه عمداً و سهواً، و لعلّ الأوّل أولی.

و لو توقّفت سعته علی رکوب راحله سریعه المشی، أو سائق مخصوص، وجب تحصیله، ما لم یترتّب علی ذلک ضرر علیه، أو ظلم الحیوان.

فلو استطاع فی ذلک العام، و لم یبقَ من الوقت ما یسع، ارتفع الوجوب فی عامه. و لو مات، یُقضَ عنه. و لو زعم السعه، فبانَ خلافها، لم یستقرّ فی ذمّته؛ و فی العکس یُحتمل الاستقرار، فیأتی به فی المستقبل إن لم یوافق الإتیان به، و إن وافق مع قصد الاحتیاط، وجهان، أقواهما الثانی.

و یجری (۱) فی کلّ من زعم عدم المال أو حصول المانع أو عدم التکلیف فبانَ خلافه. و یُلحق به کلّ من زعم حصول شرط فرتّب علیه حکماً فبانَ خلافه.

و لو اتّسع الوقت للحجّ وحده، أو للعمره کذلک، لزم الإتیان بما تعلّق به الإمکان. و یجب علیه ترک السنن و الإتباع بالأعمال إذا توقّف علیها الإدراک.

و منها: خلوّ الطریق عمّا یمنع من سلوکه،

فلو حصل المانع، و لم یمکن رفعه بما لا یضرّ بالحال فلا وجوب، من دون فرق بین ما یضرّ بالنفس قتلًا أو جرحاً مضرّاً أو العرض أو المال، علی طریق القهر و الإذلال، من عدوّ أو لصّ أو سَبُع أو ظالم متغلّب أو نحو ذلک. و إن وجد طریقاً سالماً، لزم سلوکه و إن بَعُد، مع التمکّن من أسبابه برّاً أو بحراً.

و لو توقّف دفعه علی دفع المال باختیاره أو إجباره من دون إضراره وجب. و لو کان الدافع غیره، کان مستطیعاً و إن لم یملک مقدار المدفوع. و لو وجد بدرقه (۲) یندفع بها العدوّ، و توقّف اصطحابها علی بذل مال غیر ضارٍّ، لزم بذله.

و لو افتقر فی المسیر إلی القتال، و اطمأنّ بالسلامه، وجب علیه السیر و المقاتله،

۱- فی «ص»: و یجزی.

۲- البدرقه: کلمه فارسیّه عربتها العرب، و هی تفید الحراسه و الخفاره. حاشیه ابن برّی علی کتاب المعرّب: ۵۱. و بعضهم یقول بالذال و بعضهم بالدال و بهما جمیعاً: المصباح المنیر: ۴۰.

مسلماً كان العدوّ أو كافراً. و لو علم بأكثريّه نفر المانعين من المسلمين، سقط الحجّ، و لو خاف من العدوّ بسبب سفره أن يقتل مؤمناً أو يهتك عِرض مؤمن، سقط الوجوب، و فى وجوب البذل إشكال.

[منها فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ،]

اشاره

البحث الخامس (۱): فى أنّه إذا اجتمعت الشرائط و أهمل، أَثِمَ، و استقرّ ما استطاعه من الحجّ و العمره فى ذمّته، فيجب عليه أداؤه فوراً متى تمكّن منه، و لو لم يتمكّن إلا مشياً، و يجتزئ بأقلّ ما يمكنه من مأكول و ملبوس و فراش و غطاء و نحوها. فإن امتنع عليه بعد ذلك، أو أمكنه و تركه حتّى مات، فلا يخلو من قسمين:

الأوّل: أن يموت قبل الإحرام؛ و دخول الحرم.

فإن كان ذلك، وجب فوراً على الولىّ الشرعىّ من وصىّ أو حاكم أو من يقوم مقامه حال غيبته من عدول المسلمين إخراج حجّه و عمره قضاءً عنه، و مع الوفاء بأحدهما فقط يتخيّر بين الأمرين، و الأقوى تقديم الحجّ. و يتعيّن ما فرض عليه، من تمتّع أو قران أو إفراد من الميقات المجزى له، و لا يلزم إخراجها من بلد الموت، و لا بلد الاستطاعه، و لا الوطن، إلا مع الوصيّه، فيخرج مقدار الميقاتيّه من الأصل، و التفاوت من الثلث.

و لو كان عليه دَين و وفّى المال بهما معاً فلا كلام، و إن قصر وزّع عليهما؛ فإن وفى بأصل الحجّ فقط دون العمره أو بالعكس، اختصّ به ما وفى. و إن وفى بكلّ منهما مفرداً عن الأخر، قُدّم الحجّ إفراداً أو قِراناً على الأقوى، و يحتمل التخيير. و إن لم يفِ بشى ءٍ منهما، رجع إلى الدين؛ فإن زاد رجع إلى الوارث. و إن علم الوفاء مع التأخير بواحد، و مع التقديم لا يفى بذلك، أو علم الوفاء بواحد مع التقديم، و بكليهما مع التأخير، أخّر.

و الزكاه، و الخمس، و مجهول المالك، و نحوها مع بقاء العين مقدّمه عليه، و على الدين. و بعد فقد العين يكون كالدين، و فى النذور و العهود و الأيمان ذات وجهين،

۱- فى «ص»: الثانى.

و تقديمه عليها أقوى الوجهين.

و لو كانت عليه حجّات إسلاميّه، قضائيّه، و تحمّليّه، و نذريّه، و عُمَر كذلك، و لم يفِ بالجميع، بنى على الترجيح للأهمّ فالأهمّ، أو الأقدم فالأقدم، أو من زادت جهات وجوبه على غيره. و صور اختلاطه كثيره تظهر، و يظهر حكمها بعد التأمّل.

القسم الثانى: أن يموت بعد الإحرام،

و الكون فى الحرم آناً ما بعده، منويّاً أو لا، بجميع بدنه أو ببعضه على وجه يتحقّق الصدق العرفى، محرماً أو محلّا، فى الحلّ، بعد الخروج من الحرم، أو فى الحرم، مختاراً فى حصوله فيه أو مجبوراً، عالماً به أو جاهلًا، عالماً بالحكم أو جاهلًا عاصياً فى دخوله أو مطيعاً، مستقرّاً عليه الحجّ فيما سبق من الأعوام أو فى عامه مع الإهمال و التمكّن من الإكمال.

و فى إلحاق التمكّن من دخول الحرم، و الإهمال بذلك التمكّن ممكن، و فى إلحاق باقى أقسام الحجّ الواجب و المندوب سوى حجّ النيابه لمشاركته حجّ الإسلام فى أخذه من الأدلّه إشكال.

و الظاهر أنّ المتمتّع بالعمره بمنزله الحاجّ، و فى تمشيه الحكم إلى العمره المفرده، و المحجوج به، أو الحاجّ به بُعد. و فى إلحاق الجنون بالموت. حتّى إذا عادَ إليه العقل بعد مضىّ وقت الحجّ أو العمره لم يُعدّ خروج عن قواعد الإماميّه، و فى تمشيه الحكم على من استمرّ على إحرام العام السابق إشكال.

الموضع الثانى: فى الواجبات بالأسباب الخارجيّه،

اشاره

و هى ضروب:

الأوّل: النيابه

اشاره

و فيها أبحاث:

الأوّل: فى النائب،

و يُشتَرَطُ فيه أَمور:

منها: ما تتوقّف عليها الصحّه، و منها: ما يتوقّف عليها الإجزاء.

أمّا ما تتوقّف الصحّه عليه: فهو العقل حين العمل، فلو كان الجنون أدواريّاً،

و صادف ردّ العقل فی وقوف المشعر، أجزأ.

و التمییز؛ فغیر الممیّز کالبهیمه لا یصحّ منه شی ء.

و الإسلام، و الإیمان، و عدم اشتغال ذمّته بواجبٍ مضیّق یتمکّن منه، و إذن السیّد لعبده، و إذن الزوج لزوجته، و إذن الولیّ للممیّز، و لا یتوقّف علی إذن الوالدین.

و أمّا ما یتوقّف علیه الإجزاء و إن کان صحیحاً. فهو البلوغ، فإنّ عمل الممیّز صحیح، لکن لا یُجتزأ به فی فراغ الذمّه؛ لعدم ظهور النیّه، و عدم اقتضاء العقد وجوبه علیه، فلا یکون مؤتمناً علیه، و لا یقوم المندوب مقام الواجب فیما لم یقُم علیه دلیل. و مثله العداله إن کان الاستئجار لفراغ الذمّه، و لخفاء النیّه، و عدم العداله الموجبه للوثوق، و إن کان المندوب فلا بأس، و احتمال الإجزاء کما فی عدد الجمعه، و انعقاد الجماعه، و کلّ فعل یتوقّف علی القصد و النیّه أو یؤخذ فیه ذلک کذبح الهَدی و العقیقه و الأُضحیّه، و الذهاب إلی مکان کذا بقصد کذا، و النیابه فی الأذان و الإقامه عن المصلّین، و نحو ذلک لا یخلو من قوّه، و لیس ذلک بحکم الولایه و النّیابه؛ لأنّ الخطاب توجّه إلیه، فالفعل فعله، و لیس نائباً فیه، فإذا حصل الاطمئنان، قوی القول بعدم البطلان، و بمثل ذلک یقوی جواز نیابه الألثغ، و الفأفاء و التأتاء عن الصحیح مع دخول صلاه الطواف. و لا بأس بنیابه الرجل عن المرأه، و بالعکس.

الثانی: فی المنوب عنه،

و یُشترط فیه أُمور:

الإسلام، فلا تجوز النیابه عن کافر، ملّیّاً کان أو لا.

و الإیمان، فلا تجوز النیابه عن غیر الإمامی، من فِرق الشیعه کان أو لا، رحماً کان أو لا، ناصبیّاً أو لا، مستضعفاً أو لا. و فی استثناء الأب خاصّه دون الأُمّ و غیرها وجه، و الأوجه خلافه؛ لظاهر الکتاب و السنّه (۱). و ما دلّ علی جوازه و إن صحّ سنده شاذّ (۲).

۱- انظر الوسائل ۱: ۹۰ أبواب مقدّمه العبادات ب ۲۹.

۲- الکافی ۴: ۳۰۹ باب الحجّ عن المخالف.

و التعیین بالقصد، و یُستحبّ باللفظ، فلو استأجر أحد شخصین مع الإبهام، لم یصحّ.

و قابلیّته للنّیابه، فلا یجوز استئجار غیر القابل و نیابته.

الثالث: فی العمل

و یُشترط فیه: المعلومیّه، و تعیین أنّه عمره أو تمتّع أو قران أو إفراد عند وقوع العقد. و لو عرض له لزوم العدول بسبب من الأسباب أجزأ. و أن لا یعارض واجباً آخر قد شغل الذمّه سابقاً، و هو قادر علی الإتیان به، و یمتنع اجتماعه معه. و أن یکون ممّا یجزی عن المنوب عنه لو کان حیّاً.

الرابع: فی عقد النیابه

و هو قسمان: إجاره و جعاله، و یجری (۱) فیهما التأصیل و التوکیل، و الفضولیّه، و المعاطاه، و یتمشّی فیهما الشروط و الأحکام علی نحو ما إذا تعلّقت بغیر الحجّ و العمره.

و لو تبرّع متبرّع بالحجّ أو العمره عن حیّ أو میّت، صحّ عنهما فی المندوب و فی الواجب عن المیّت و نائبه، ما لم یشترط علیه المباشره، و عن الحیّ مع عجزه فی وجه، و تجوز النیابه فی السنه تبرّعاً عن واحد و متعدّدین، و کذا یجوز عقد الاستئجار فی المستحبّ من واحد و متعدّدین.

الخامس: فی أحکام النیابه:

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: أنّ النائب فی حجّه الإسلام أو مطلقاً فی وجه إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم علی نحو ما مرّ فی المستطیع نفسه تکون حجّته تامّه،

و یجزی عن

۱- فی «ص»: یجزی

المنوب عنه، و يستحقّ الأُجره بتمامها، و لا نيابه بعمل مسقط لما فی ذمّه المنوب عنه، كما لو استأجر علی حجّ تمتّع فعدل إلی الإفراد أو بالعكس، و كما فی نائب الصلاه إذا نقص منها شيئاً لا يخلّ بها.

و لا يجری (١) فی غير الموت من الأعذار، من جنونٍ، أو صدّ من عدوّ، أو حصر من مرض، و نحوها. و لا فی غير حجّه الإسلام، من واجب و ندب. و فی تمشيه الحكم إلی النائب فی حجّه الإسلام عن المستطيع العاجز وجه قوی.

و لو شرط عليه أنّه لو مات قبل الإتمام و لو بعد الدخول فی الحرم و الإحرام لم يستحقّ شيئاً، اتّبع الشرط علی إشكال.

المطلب الثانی: فی أنّ النائب إذا مات بمرض قبل أن يحصل له مجموع الأمرين:

الإحرام و دخول الحرم، أو جُنّ، أو صُدّ بعدوّ، أو حصر بمرض، و نحو ذلک، فلا يخلو من أحوال:

الأوّل: أن تكون الاستنابه بعقد إجاره أو جعاله أو غيرهما صرّح فيه بالتعلّق بمجرّد العمل، فتكون المقدّمات لمصلحه النائب، و ليس للمنوب عنه فيه مدخليّه. و فی هذا القسم لا يستحقّ النائب شيئاً فی هذا العمل، و ليس عليه الإتيان به فی عام آخر إن تعلّق العقد بخصوص العام الّذی حصل العارض فيه. و إن ضمن الإتيان به، لم تجب إجابته؛ و إلا بقی فی ذمّته، يأتی به أو يُستناب عنه.

الثانی: أن يصرّح بالتعلّق بالعمل فی مقاماته، فهاهنا تُوزّع الأُجره علی النسبه مع ملاحظه المصارف و التعب و نحوها إن تعلّق بالعامّ المخصوص، و مع الإطلاق يبقی الحجّ فی ذمّته يأتی به أو يستناب عنه.

الثالث: أن يطلق فی العقد، و هنا إنْ تعلّق العقد بتلک السنه المعيّنه، انفسخ العقد، و بنی علی التوزيع علی نحو ما مرّ؛ لأنّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلی التعلّق بالجميع.

١- فی «ص»: يجزی.

و إن لم يقيّد بتلك السنه، بقى مشغول الذمّه بالحجّ، يأتى به أو يُستناب عنه، و لو اختلفا فى الإطلاق و التقييد، بُنى على التقييد.

و يجرى مثل ذلك فى الزيارات، و مقاصد التجارات، و العبادات، و جميع ما يترتّب من مصارف داخله، كثوبى الإحرام، و الهَدى فى التمتّع و القران؛ أو خارجه، كالكفّارات، و البذل لدفع الصد و نحو ذلك على النائب إلا مع الشرط. و فى التوزيع يقتصر على الأوّلين: هَدى التمتّع و الثوبين.

و لو استنيب مؤمناً، فارتدّ أو رأى مذهب أهل الخلاف فى الأثناء و عاد قبل الدخول فى العمل، قوىَ القول بالصحّه فيهما؛ و بعد الفراغ منه أو فى أثنائه، و لا يمكن العود إلى ابتدائه، قامَ احتمال الصحّه فى الثانى دون الأوّل، و لو رجع عن المقصد من دون عذر، فلا شى ء له.

و لو استؤجر على عملين: حجّ و عمره، فأتى مختاراً بحجّ غير تمتّع، أو بعمره مفرده، و كان خالياً عن شرط الجمع، أخذ من الأُجره ما قضى به التوزيع.

و لو أتى بحجّ تمتّع أو عمرته، لم يستحقّ شيئاً، إلا مع الانقلاب.

و لو استؤجر على أحدهما فقط، جاءه حُكمُ المقدّمات.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقه الأجير إذا قصرت، و لا على الأجير ردّ الفاضل إذا زادت، و إن استحبّ له ذلك، ما لم يضيّق على نفسه.

و التبرّع فى المندوب و الواجب عن الميّت لا بأس به، و تبرأ ذمّته، و عن النائب فيه إشكال. و يجوز التبرّع فى المندوب عن الحيّ و الميّت.

و لو سبق المتبرّع الأجير، احتمل: انفساخ الإجاره، و بقائها، و رجوعه ندباً. و لو استأجر نائباً، فنسى فاستأجر آخر، فحجّا معاً، كانت الثانيه ندباً. و لو اقترنا من الوكيلين فى حجّه معينه كإسلاميّه مثلًا احتمل البطلان و الصحّه؛ لتحقّق الحقيقه فيهما.

المطلب الثالث: فى أنّ الأجير إذا اشترط عليه شروط،

اشاره

فلا يخلو إمّا أن يوافق من جميع الوجوه فلا كلام، و إن خالف فلا يخلو من أقسام

الأوّل: أن تكون مخالفته فی تبدیل النوع،

و لا یخلو من قسمین:

إمّا اختیاری کما إذا استؤجر علی تمتّع، فأفرَدَ، أو بالعکس، و فی هذا القسم لا یستحقّ أُجره علی الغایات و لا المقدّمات.

و اضطراری، و فیه یستحقّها علی المقدّمات و الغایات. و لو کان فی الإتیان بالنوع الأخر صلاح للمیّت فقط فقد استحقّ الأُجره تامّه بدلاله الفحوی و الروایه (۱)، إلا مع التصریح بالعدم.

الثانی: أن تکون مخالفته فی المقدّمات،

و یقع علی أنحاء:

منها: الاختلاف فی الطریق، کأن یشترط علیه الحجّ من طریق البصره، فیحجّ من طریق الکوفه، و فی هذا یحتمل وجوه:

منها: عدم استحقاق شی ء علی الغایات و المقدّمات؛ لأنّ المقیّد ینتفی بانتفاء القید.

و منها: الفرق بین أن یکون أفضل من المشروط، فیستحقّ الجمیع؛ و أن یکون مفضولًا، فلا یستحقّ شیئاً. و قد یلحق المساوی بالأفضل.

و منها: عدم الاستحقاق علی قطع الطریق إذا کان مفضولًا، بخلاف الفاضل. و قد یلحق به المساوی.

و منها: عدم الاستحقاق علی الجمیع مطلقاً؛ لأنّ المدار علی الغایه، دون الطریق.

و منها: أنّه إن علم أنّ الاشتراط لطلب الصلاح، فسلکَ أصلح منه، استَحقّ علی الطریق و الغایه، و إلا لم یستحقّ شیئاً، أو استحقّ مع نقص التفاوت من الجمیع أو الطریق. و القول بعدم الاستحقاق علی الطریق مطلقاً سوی محلّ الاجتماع و الاستحقاق علی مقدار الغایه وجیه لولا ما یظهر من الروایه المنجبره بالعمل الدالّه علی استحقاق الأُجره علی الجمیع بقول مطلق (۲).

۱- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۱، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۲، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۶، الاستبصار ۲: ۳۲۳ ح ۱۱۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۸ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۲ ح ۱.

۲- الکافی ۴: ۳۰۷ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۶۱ ح ۱۲۷۱، التهذیب ۵: ۴۱۵ ح ۱۴۴۵، الوسائل ۸: ۱۲۷ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۱ ح ۱.

و لا بدّ من تقییدها بما إذا لم یشترط علیه فی ضـمن العقد إلا أُجره له علی الطریق إن خالف شـرطه و إن شرط عدم الأُجره علی الغایه أیضاً فلا یبعـد الجواز و بما إذا لم یضـطرّ إلی طریق آخر، فإنّ الظاهر من إطلاق الإجاره أنّ الشـرط مشـروط بالاختیار، إلا أن یدخل فی الشرط الاضطرار.

الثالث: أن یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

الثالث: أن (۱) یکون الاختلاف فی شروط أُخر،

کخروجه من بلـدٍ مُعیّن، أو فی زمـانٍ مُعیّن، أو علی میقاتٍ مُعیّن، أو مع أصـحابٍ مُعیّنین، أو راکباً حیواناً، أو لابساً لباساً معیَّنین، أو طوافه أو سعیه أو شی ء من أعماله بکیفیّهٍ مُعیّنه، إلی غیر ذلک ممّا لیس فیه نصّ، قام احتمال: لزوم إعطاء الأُجره تماماً مطلقاً؛ لحصول الغایه المقصوده بالأصاله، و فی خصوص ما إذا عدل إلی الأفضل، و قد یُلحق به المساوی.

و عدم (۲) استحقاق شی ء؛ لأنّه بالمخالفه صار متبرّعاً، فلا یستحقّ شیئاً.

و الرجوع إلی أُجره [المثـل]؛ لأـنّ المعامله قضت بالمسـمّی فی خصوص الموافقه، و تضـمّنت حصول الإذن من غیر تسـمیه علی تقدیر المخالفه، و النقص من المسمّی بمقدار التفاوت.

و الفرق بین أن یکون الشرط من المستأجر، فیجی ء فیه ما مرّ، و أن یکون من المؤجر فیستحقّ المسمّی.

و الظاهر أنّ الشرط إن أخذ فی الاستحقاق، فلا شی ء؛ و إن أخذ علی وجه الإلزام الخارجی، أخذ من المسمّی بمقدار النقص. و الظاهر فی هذا المقام هو الأوّل، و المسأله فی غایه الإشکال. و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

المطلب الرابع: فی أنّ الأجیر إذا صُدّ أو أُحصِرَ، فتحلّلَ بذبح الهَدی، لم یُجبر علی القضاء،

و إن کانت الإجاره مطلقه علی إشکال. ثمّ إن کان الحجّ ندباً عن

۱- فی «ح» زیاده: لا.

۲- هذا معطوف علی قوله: «لزوم إعطاء الأُجره تماماً» المتقدّم.

المستأجر، تخيّر المستأجر فی الاستئجار ثانیاً، و إن کان واجباً، وجب الاستئجار؛ و یردّ الأجیر ما قضی به التوزیع من الأُجره. و لو اشترط علیه استحقاق الجمع علی العمل إن تعلّقت به الإجاره، و علی المجموع إن تعلّقت به، صحّ. و مع اشتراط عدم الاستحقاق إلاـ بالتمام لا استحقاق. و مع اشتراط التوزیع مع النقص یقوی الجواز، و یحتمل العدم؛ لترتّب الجهاله. و یضمن الصادّ ما ترتّب علیه من الغرامه.

المطلب الخامس: فی أنّ من تعدّدت علیه حجّات لتعدّد أسبابها، فوجبت علیه الاستنابه لعجزه، جاز أن یستنیب نوّاباً متعدّدین فی سنه واحده.

و من کانت علیه حجّه واجبه تجب علیه فیها المباشره، لم یجز له الإتیان بمندوبه، و فی النیابه عنه فیها وجهان، أقواهما الجواز.

المطلب السادس: فی أنّه لو وجب علیه حجّ لنفسه، فنواه ابتداء عن غیره أو بالعکس؛

أو لواحدٍ، فنواه عن آخر، عمداً أو سهواً، لم یجزِ عن أحدهما. و إن عدل بقصده فی الأثناء عمداً، فکذلک. و مع العدول سهواً، یبقی علی حکم نیّته الأُولی. و یجری مثل ذلک فی نوّاب العبادات من صلاه و غیرها.

المطلب السابع: فی أنّ الإقاله مع التراضی من الحاکم جائزه،

و کذا من الوصی؛ لأنّ الوصایه ولایه، عمّم فی الوصایه فلا یبقی إشکال أو أطلق؛ لأنّ الوصایه ولایه علی الأصحّ، لا وکاله. ثمّ إن کان الفسخ قبل التلبّس فلا کلام، و بعده توزّع الأُجره علی النسبه. و یُراعی فی جواز الإقاله صلاح المنوب عنه، کما إذا وجد نائباً خیراً من الأوّل.

و أمّا لو کان المستنیب حیّاً، فالإقاله منه أو من وکیله علیها، و لا تجوز مع النقص

و لا مع الزياده.

المطلب الثامن: فی أنّه يجوز للنائب أن يستنيب مع الإذن،

و مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشره أو فهمها؛ (۱) من قرينه الحال، كزياده الأُجره و نحوها، مع عجزه عن العمل، و قدرته على الأقوى، على نحو النائب فی سائر العبادات؛ لجريان حكم المعاملات فی هذا الباب؛ لدخوله فيها، من غير فرقٍ بين إتيانه ببعض العمل و عدمه، و بين الاستئجار بالأقلّ و الأكثر، ما لم يعلم من حال المستنيب عدم الرضا بذلك، كما هو الظاهر من حال المستنيبين. و مع القصد فی ابتداء الأخذ يدخل فی الحيل و التزوير، و من يتعاطى ذلك من الناس لا اعتماد عليه فی أمر الدين.

المطلب التاسع: فی أنّ الثالث فی العبادات فی حجّ أو غيره عليه الإتيان بالشرائط المعتبره فی حقّه، لا فی حقّ المنوب عنه؛

لأنّ المطلوب منه بالذات الأعمال، و المقدّمات تُطلب من الفاعل لصحّه فعله. فما يطلب من جهه الفاعل يلحق فيه كلا حكمه، و ما يطلب للفعل يشتركان فيه. فعلى النائب ذكراً أو أُنثى، ناقصاً أو كاملًا، عن ناقص أو كامل حكم نفسه. و أمّا فی نوع العمل؛ فيلزمه الإتيان بما يلزم المستنيب، فعلى القريب النائب عن البعيد أن يتمتّع، و على البعيد النائب عن القريب أن يأتی بأحد القسمين الأخيرين.

المطلب العاشر: أنّه يجری فی عقد النيابه ما يجری فی عقد البيع و الإجاره،

من خيارِ وصفٍ، و شرطٍ، و غبنٍ، و عيبٍ، و اشتراط، و تدليس، و هكذا، فلو استأجره على أنّه عالم عارف، أو شرط عليه الخيار، أو ذكرت أُجره كليّه على العمل مع أنّها تقابل أضعافه، أو ظهر عيب فيه، أو اشترط فيه شروط، أو دلّس نفس، جاء الخيار، و ترتّب عليه أحكامه.

۱- فی «ح»: فهمهما.

المطلب الحادی عشر: فی أنّه لو استطاع بأُجرته،

فإن شاء عاد و رجع إن أمکنه ذلک، و إلا أقام حتّی یأتی بحجّه الإسلام.

المطلب الثانی عشر: فی أنّه لا یلزم النائب سوی الإتیان بالمسمّی،

فلو أتی بالطواف و رکعتیه مرّه فرغت ذمّته، و کان له أن یطوف عن نفسه و عن غیره، متبرّعاً أو أجیراً.

و مثله نائب الزیارات، فلیس علیه سوی زیاره من استؤجر علی زیارته مرّه واحده، و لیس علیه زیاره من حوله، أو من کان بعیداً عنه من نبی أو وصیّ أو مقرّب، و لا ـ صلاه زیاره، و لا استئذان، و لا تکبیر، و لا عمل کعمل عاشوراء، و لا دعاء منصوص فی وداع أو غیره، إلا مع قیام شاهد حال أو مقال علی اعتبارها فیها. و قد یختلف الحال باختلاف المحالّ، فیکون من قرائن الأحوال.

المطلب الثالث عشر: فی أنّه تجوز النیابه تبرّعاً،

من دون استئذان من له الولایه، فی واجب إسلامی و غیره و مندوب، من حجّ و عمره.

و عن الأحیاء خصوص المندوب، مع الإذن و بدونه، علی المنع و بدونه. و لا تجوز فی واجب إسلامی و غیره عن المغصوب و غیره.

و یجری نحو ذلک فی الزیارات؛ فتجوز بأقسامها عن الأموات، و لا یجوز عن الأحیاء منها، إلا ما کان من المندوبات.

و تجوز النیابه عن الأموات بجمیع المندوبات من قراءات، و أذکار، و دعوات، و صلوات، مرتّبات و غیر مرتّبات، مبتدات و غیر مبتدات. و لا یجوز عن الأحیاء إلا ما نصّ علیه فی الروایات؛. (۱)

المطلب الرابع عشر: فی أنّه إذا أوصی المیّت بحجّ واجب أُخرج من الأصل، إسلامیّاً کان أو لا، علی الأصحّ.

۱- الکافی ۴: ۳۱۷ ح ۱، الوسائل ۸: ۱۳۳ أبواب النیابه فی الحجّ ب ۱۸ ح ۱.

ثمّ إن عيّن القدر، و وسع البلديّه، أُخرجت من البلد، و احتسب قدر الميقاتيّه و هو ما كان أقرب من المواقيت إلى مكّه من الأصل، و الزائد من الثلث. و إن لم يسع، أُخرجت ميقاتيّه.

و جميع ما يوصى فى الندب يخرج من الثلث ميقاتيّاً، إلا مع القرينه و سعه الثلث. و مع إجازه الوارث يخرج جميع ما يخرج من الثلث من الأصل.

و لو قصر عن الوفاء بالقسمين، تصدّق به عن الميّت؛ لعزله عن حكم الوارث، و جعله له، و للروايه (۱)، سواء كان القصور حين الوصيّه أو بعدها.

المطلب الخامس عشر: فى أنّه يستحقّ الأجير الأُجره بالعقد إذا وافق،

و إن خالف فلا يستحقّ شيئاً، و لا يجب تسليمه إلا بعد العمل، إلا مع قرينه تدلّ على تسليمه كلّا أو بعضاً قبل العمل، و نحوه أجير الزيارات و الصلاه و الصيام و نحوها على نحو المعاملات.

و لو أوصى بحجّ و غيره، قُدّم الواجب المالى على الواجب البدنى، و الواجب البدنى على المستحبّ، و مع الضيق فى القسمين الأخيرين يُقدّم كلّ سابق على لاحقه. و مع التعارض فى القسم الأوّل يقوى تقديم الحجّ؛ حجّه الإسلام على عمرته، ثمّ هما على غيرهما منهما، ثمّ غيرهما على غيرهما. و مع التساوى فى المرتبه يوزّع، و مع عدم إمكانه يتخيّر. و يضعف احتمال القرعه.

و لو لم يعيّن العدد فى حجّ أو عمره أو عباده أُخرى، اكتفى بالواحد، اشتمل على صيغه أمرٍ أولا. و لو صرّح بالتكرار مقدّراً، اقتصر عليه، و إن عمّم أو أطلق، كرّر من الثلث حتّى يفنى. و لو قصر عن التكرار المقدّر. جعل ما لسنتين أو أكثر لسنه.

۱- الفقيه ۴: ۱۵۴ ح ۵۳۴، الوسائل ۱۳: ۴۱۹ أبواب أحكام الوصايا ب ۳۷ ح ۲.

المطلب السادس عشر: فی أنّه یُشترط علم الأجیر بمقدار الأُجره و الأعمال فی الجمله؛

لئلاـ تلزم الجهاله، و اتّساع الوقت لما استُؤجر له. و لاـ تلزمه المبادره مع التعیین مع أوّل دفعه، بل یجوز له التأخّر مع الاطمئنان بالإدراک مع الرفقه الأُخری. و لو قال له: حجّ عنّی، و أطلق، أو من حجّ عنّی فله جزاؤه، أو حُجّ عنّی بما شئت، فحَجّ، استحقّ أُجره المثل. و کذا لو ردّد بین حجّ و عمره، و إن صرّح بالتسمیه.

المطلب السابع عشر: فی أنّه لو لم یتمکّن الأجیر فی السنه المعیّنه، انفسخت الإجاره؛

فإن أُرید منه العمل فی سنه أُخری، لزمَ تجدید الإجاره. و لو کانت مطلقهً، بقیت فی ذمّته. و مع الإطلاق و اشتراط الفور أو التراخی، یعمل بالشروط. و مع الإطلاق، یُنزّل عرفاً علی الفور. فإن أهمل فی الأُولی، صار فوراً فی الثانیه، ممتدّاً مع صحّه الإجاره فی العام المتقدّم، و فی صحّتها مع التأخیر أو الإطلاق؛. (۱)

المطلب الثامن عشر: فی أنّه یجوز للأجیر فی حجّ أن یعتمر عن نفسه، و فی عمره أن یحجّ عن نفسه، أو عن منوب آخر، مع إمکان الجمع،

و یعود إلی المیقات مع إمکان العود إلیه، و مع عدمه یحرم من حیث ما أمکنه.

و لو أحرم من غیر المیقات الموظّف مع المکنه، فسد عمله، و فی احتساب المسافه علی نفسه فیردّ إلیه بمقدار ما قصد من الطریق لنفسه وجه، غیر أنّ الفرق بین من قصد نفسه بالأصاله و من قصدها بالتبع أوجه.

المطلب التاسع عشر: فی أنّه لو فاته الحجّ بتفریطه، تحلّل بعمره عن نفسه، و لیس له شی ء.

و إن لم یکن عن تفریط، کان له من المسمّی بمقدار ما عمله قبل الفوات.

۱- کذا فی النسخ، و یحتمل سقوط کلمه «وجه» أو «إشکال».

و يحتمل إضافه أجره عمرته لتسبّبها عن حجّه، و لعلّ الأوّل أولى. و احتمال أُجره المثل ضعيف.

المطلب العشرون: فى أنّه لو أفسد حجّه، كان عليه قضاؤه عن نفسه فى القابل.

ثمّ إن كانت الحجّه معيّنه انفسخت. و على المستأجر استنابه أُخرى يستأجر هو بها أو غيره. و إن كانت مطلقه، بقيت فى ذمّته، و ليست الفوريّه تعيّنيّه، و عليه حجّه ثانيه، و القول بوجوب الثالثه غير بعيد.

المطلب الحادى و العشرون: لو عيّن النائب و القدر تعيّنا؛

فإن زاد القدر عن الثلث و لم يُجز الوارث، أُخرج ما يحتمله الثلث؛ فإن رضى به المعيّن، قدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و يحتمل الاقتصار فيه على أُجره مثله من الميقات أو البلد على اختلاف الرأيين.

و لو عيّن النائب فقط و أطلق القدر، فإن رَضى بما يخرج من الثلث، قُدّم على غيره، و إلا استُؤجر غيره. و فى العكس يتخيّر فى النائب، و مع إطلاق القدر فالظاهر أنّه لا يجب الاقتصار على أقلّ المجزى، و لا طلب أعلى الأفراد من النوّاب، بل يجوز اعتبار الوسط. ثمّ لا يجب عليه البحث و الفحص عمّن يرضى بالناقص.

المطلب الثانى و العشرون: فى أنّه إذا شرّك فى النيابه، و جعل قطع الطريق لواحد، و العمل لواحد،

أو شرّك فى الطريق أو فى العمل مع إمكان فصله، لم يكن بأس. و فى الاستنابه فى عام الطريق أو بعضه لمن لم يكن من قصده الذهاب إلى القصد إشكال. أمّا لو قصد فمُنع أو عدلَ، فلا إشكال.

المطلب الثالث و العشرون: فى أنّ المنوب لو ظنّ نفسه بالغاً، فظهر الخلاف؛

فإن

كان بلغ (حين) (۱) مجاوزه المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، و إلا فلا.

المطلب الرابع و العشرون: فى أنّه إذا قطع بعض المسافه، فخرج عن الإسلام أو الإيمان،

فرجع حيث يُقبل رجوعه فى مقام الردّه ثمّ أتمّ، أجزأ ما فعله. و لو قطع بعض المسافه أو كلّها حال الارتداد، ففى استرداد ما قابلها حيث تتعلّق الإجاره بالمجموع و عدمه وجهان، أقربهما الثانى.

المطلب الخامس و العشرون: فى أنّه لو كان عازماً على قطع الطريق أو بعضه أو الوصول مع القصد للعمل المستأجر على مثله أو غيره،

من دون إيجاب عليه فى حجّ أو عمره أو زياره أو غيرها [جاز]، كما يجوز الاستئجار على سائر الأعمال على ذلك النحو. و لو وجب بموجب آخر، فلا.

المطلب السادس و العشرون: فى أنّه لو صحّ المنوب، و لم يعلم النائب حتّى أتمّ العمل،

فإن أدركه الموت قبل التمكّن من الحجّ فى العام الثانى، أجزأ عن حجّه الإسلام كما إذا لم يصحّ. و لو علم أو تبعه بعد صحّته، قام احتمال الصحّه و اللزوم، فيعدل بنيّته إلى الندب؛ و الفساد، و لعلّ الأوّل أولى.

المطلب السابع و العشرون: فى أنّه إذا استُنيب عن منوب فى سنه مطلقه على حجّ التمتّع، فتأخّر حتّى تمّ للمعضوب فى مكّه أكثر من سنتين،

فانقلب حجّه إفراداً أو قراناً، احتمل الانفساخ، و الإجزاء من غير ردّ، و مع الردّ، و الانقلاب ندباً، و يستنيب المغضوب غيره، و لعلّ الأخير أقوى. و فى وجوب العدول بالنيّه على فرض الإجزاء بقسميه و عدمه وجهان، و الأقرب الثانى.

۱- قد تقرأ فى النسخ: حدّ.

المطلب الثامن و العشرون: فی أنّه إذا ارتدّ المغصوب، فخرج عن الإسلام أو الإیمان، فهل تکون ردّته مُفسده فی الأثناء کالابتداء، أو لا؟

و الأقوی الأوّل. ثمّ علی تقدیره، هل یأخذ الأجیر الأجره تماماً لحصول المفسده من غیره، أو لا؟ و الأوّل أولی.

و إذا حصلت الردّه من النائب علی وجهٍ یمنع من الإتمام، لم یستحقّ شیئاً علی الأقوی. و إذا استنیب عدلًا ففسق و قلنا باشتراط العداله فی الابتداء، و سوّینا بینه و بین الاستدامه انفسخ العقد، و لم یستحقّ أُجره علی ما وقع منه فی أحد الوجهین.

المطلب التاسع و العشرون: فی أنّه إذا تأخّر النائب مختاراً فضاقَ وقتُ الحجّ المستأجر علیه، فأتی بغیره،

أو عدل إلی غیره فی الأثناء، قامَ احتمال الانفساخ، و الصحّه مع عدم الإجزاء، و الصحه مع الإجزاء. و لعلّ الأوّل أولی. و علی القول بالإجزاء فی القسمین أو فی الأخیر فقط یحتمل الردّ من الأُجره بمقدار نقص العمل.

المطلب الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب فظهرت استطاعته، أو أنّ علیه حجّا واجباً فی ذلک العام،

احتمل الانفساخ و لا شی ء له، و یُحتمل الصحّه و الإجزاء مطلقاً، و یحتمل الفرق بین ما یکون الظهور قبل الوقوف بالمشعر و بعده، فینفسخ فی الأوّل و یعدل، و یردّ ما وصله من أُجره الحجّ. و أمّا ما سبق منه من عمره، فیأخذ مقدار أُجرتها. و یحتمل عدم أخذ شی ء منها؛ لدخولها فی الحجّ، و یحتمل الصحّه عن المنوب عنه مطلقاً، بناءً علی أنّ الحکم یدور مدار العلم دون الوجود.

المطلب الحادی و الثلاثون: فی أنّه إذا استُنیب عن المغصوب فی حجّه الإسلام، فظهرت عدم استطاعته؛

فإن علم النائب بذلک قبل الأخذ فی السفر و الاستعداد، احتمل الفساد، و لیس للنائب شی ء، و اللزوم، و الانقلاب إلی الندب. و إن علم بعد

الشروع قبل التمام و قلنا باللزوم فلا كلام؛ و إن قلنا بالانفساخ، لزم التوزيع، إلا مع التقييد فی الوصيّه.

المطلب الثانی و الثلاثون: فی أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره و غيره فی ثمان صور،

المطلب الثانی و الثلاثون: فی أنّه يجوز حجّ كلّ من الرجل و غيره، و الصروره (۱) و غيره فی ثمان صور،

إلاـ مع التقييد فی الوصيّه، و النيابه فی الطواف و ركعتيه عن الميّت مطلقاً، و عن الحيّ الغائب و فسّر بمن بَعُدَ بمقدار عشره أميال، و الأقوى الرجوع فيه إلی العُرف أو المغمی عليه، و المبطون. و الظاهر إلحاق كلّ معذور.

و لا يجوز عن الحيّ الحاضر، حتّی لو توقّف علی الحمل، حُمل. و الأولی بل الأحوط أن يُحمل بحيث يجرّ قدميه علی الأرض. و للحامل و المحمول معاً نيّه الطواف مع التعدّد فيهما أو فی أحدهما، فيُحتسب بطوافين أو طوافات، و إن كان الحامل أجيراً علی إشكال.

المطلب الثالث و الثلاثون: فی أنّه إذا مات من عليه حجّه واجبه، و لم يوصِ، أو أوصی بخلافها،

أو بأضدادها من غير الواجبات الماليّه، وجب علی الولی إخراجها، مقدّمه علی غيرها، و علی غيره مع عدمه حسبه. و لو كان له مال وديعه عند شخص، و علم أنّ الوارث ممتنع عن الإخراج، اقتطع منها ما يفی بالبلديه إن أوصی بها، و بالميقاتيّه إن لم يوصِ. و يجری مثله فی جميع الواجبات الماليّه من الديون و غيرها.

المطلب الرابع و الثلاثون: فی أنّه يُستحبّ للنائب أُمور:

منها: أن يعيّن المنوب لفظاً، و يأتی باسمه فی المواطن و المواقف، و عند الإحرام، و عند الذبح. و قد نُصّ عليها فی الروايات (۲).

۱- بدل ما بين القوسين فی «ح»: و الضروره.

۲- الوسائل ۸: ۱۳۱ أبواب النيابه فی الحجّ ب ۱۶.

و يقوى لحوقُ جميع الأفعال بها.

و منها: ردّ الفاضل من أُجرته إذا لم يضيّق على نفسه، و الإكمال له من المستأجر إذا نقصت عليه نفقته.

و منها: أن يكون نائباً إذا لم يكن عنده شى ء يحصل به الغرض؛ توصّلًا إلى تحصيل الأجر و الشرف بالوصول إلى حجّ بيت اللّه، و إلى زياره قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و منها: أن يأتى بالأفعال و الأقوال على أحسن الأحوال، و يضيف على الواجب الذى شغلت ذمّته به غيره من الأعمال تبرّعاً، كما يُستحبّ لمن حجّ عن نفسه النيابه فيما تصحّ النيابه فيه عن غيره.

المطلب الخامس و الثلاثون: فى أنّه إذا أجر نفسه فى حجّ أو عمره

يجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه حتّى الطريق.

الضرب الثانى: فيما يجب فيه القضاء و ما لا يجب

اشاره

و فيه مطالب:

الأوّل: فى أنّ من شُغلت ذمّته بحجّ أو عمره، وجب الإتيان به؛

فإن كان الفائت حجّا وحده، أو عمره وحدها لأنّ الذمّه قد شغلت بواحدٍ أتى به، و إن شغلت بهما معاً، أتى بالجميع، من غير فرقٍ بين أن يكون دخل فيه، و لم يبلغ حدّا يكفيه، أو يكون تاركاً له من أصله. كلّ ذلك حيث تكون الاستطاعه سبقت أو لحقت عام المسير، أو خصّته (۱) و كان التأخير عن تقصير.

و لو استطاع أحدهما، كان الحجّ قراناً أو إفراداً، أو العمره مفرده، و عمره التمتّع

۱- فى «ح»: حصّته، و قد تقرأ فى «ص»: حصر.

لا تنفرد عن حجّها.

و لو استطاعهما، و تمكّن من واحد، لزمه الإتيان بالآخر. و إن كان مستأجراً لهما فى سنه معيّنه، فتمكّن من واحد، ردّ من الأُجره ما قضى به التوزيع، و إن كان مقصّراً فى ترك الإتيان بالآخر، ما لم يكن الجمع مشروطاً؛ أمّا مع الشرط فقد تقدّم ما يفيد حكمه.

و من أحرم للحجّ بأىّ سبب كان، ثمّ تعذّر عليه، لزمه التحلّل بعمره مفرده. فإن كان مطلوباً بحجّ و عمره، بقى مشغول الذمّه بالحجّ وحده. و الظاهر أنّه لا يجوز له البقاء على إحرامه إلى السنه المستقبله، و أنّه لو بقى عصى و اجتزأ بإحرامه.

و لو كان حجّه مستحبّاً، تحلّل بالعمره، و لا حجّ عليه فى القابل، و يلزم الإتيان بمثل ما فاتَ من تمتّع أو إفراد أو قران مع الوجوب عليه، و المكنه منه، و يسقط عنه إذا انتقل إلى العمره باقى الأفعال، و يُستحبّ له الإقامه مع الناس فى منى أيّام التشريق.

المطلب الثانى: فى القضاء بسبب الإفساد فى الحجّ لكلّ من جامع فى قُبُل أو دبر، أنزل أو لا،

محلّله أو محرّمه، حرّه أو أمه؛ أو لاط بعد الإحرام فى حجّ واجب إسلامىّ أو لا أو فى حجّ مستحبّ، قبل الوقوف بتمام بدنه بالمشعر ليلًا فى وجه، فسد حجّه، و لزمه إتمام حجّه الفاسد، و قضاؤه من قابل على نحو ما كان واجباً عليه، بقى على الاستطاعه الشرعيّه أو لا.

و لا يجوز له التأخير. و لو أخّر، التزم بالقضاء فوراً فيما بعد، و هكذا.

و الظاهر أنّ الفاسد فرضه، و القضاء عقوبته.

و لو استمنى بيده أو جامع فى غير الفرج، أو كان غافلًا أو جاهلًا، فلا قضاء. و لو أفسد حجّه القضاء، كان عليه القضاء، و هكذا إلى أن يأتى بحجّه صحيحه.

المطلب الثالث: فى الإفساد فى العمره.

كلّ من جامع فى عمره مُفرده أو متمتّع بها، على نحو ما مرّ فى الحجّ، قبل

الطواف أو فی أثنائه أو بعده، قبل السعی أو فی أثنائه، فسدت عمرته، و علیه قضاؤها فوراً فی وقت یصحّ فیه. و لا یجب علیه فی المفرده قضاء حجّ إن لم یکن واجباً علیه؛ لعدم التلازم بینهما. و أمّا المتمتّع بها؛ فلا یبعد القول بلزوم قضاء الحجّ معها، و إن لم یکن واجباً علیه؛ للتلازم بینهما، و إن کان القول بعدم لزوم ذلک أقوی، و سیجی ء تمام الکلام فی غیر مقام.

المطلب الرابع: فی أنّه لا یجب القضاء علی الکافر إذا سبقت استطاعته،

و إن وجب الأداء علیه، و شغلت ذمّته به، و بالقضاء أیضاً إذا لم یستمرّ علی الکفر ثمّ ذهب المال من یده، ثمّ أسلم بعد ذهابه، فلم تبقَ له استطاعه لحجّ و لا عمره.

و إن بقیت استطاعته لأحدهما، وجب علیه مع التمکّن منه. فلو ماتَ قبله، فلا قضاء علیه (۱)، و یساویه ما کان فی فسحه النظر، و إن لم یکن ممّن نظر.

و إن أدرکته الاستطاعه، و لو فی المشعر، نوی و وقف و أتمّ، و لا أثر لها بعده.

و لو کان مسلماً حین الاستطاعه، فحجّ ثمّ ارتدّ، کانت حجّته ماضیه، سواء کانت ردّته فطریّه أو ملّیّه، و لا قضاء علیه، و إن أسلم و قُبِلَ منه الإسلام و کان مستطیعاً.

و إن کان وقت الردّه مستطیعاً، شغلت ذمّته بالحجّ و العمره، و إن ذهبت استطاعته قبل الإسلام، بقی علی شغل الذمّه، و صحّ منه، إن قُبل الإسلام منه.

و إن رجع عن الردّه و أسلم و قُبل منه الإسلام و أدرک المشعر، جدّد النیّه و أتمّ. و إن کان نائباً، أجزأت عن المنوب عنه.

و إن ارتدّ فی أثناء عمل متّصل الأجزاء، کصلاه الطواف، فسد بخصوصه، و فی المنفصل لا یترتّب علیه فساد، و یبقی الإحرام علی صحّته.

و لو أحرم حال کفره، لم ینعقد إحرامه، و یدخل فی حکم الکافر الأصلی المنکر

۱- فی «ص»: له.

لوجود الصانع، و المشرك، و الجاحد، و المنافق، و المعاند، و كافر النعمه، و عبده بعض المخلوقات، و منكر النبوّه و المعاد. و فى حكم المرتدّ: السابّ، و هاتك الحرمه، و الناصب فى أحد الوجهين، و منكر الضرورى.

و لو كان مستطيعاً حال الردّه أو قبلها، و استمرّ على الردّه، لم يُقضَ عنه. و لو لم يستمرّ عليها و تاب، قُضى عنه. و لو كان منشأ الاستطاعه هو الكفر أو الردّه، فلا اعتبار لها. و يجرى حكمها فى جميع العبادات من صوم و صلاه و خمس و زكاه، ما لم يبق لها حكم بعد الإسلام.

المطلب الخامس: فى قضاء حجّ المخالف و عمرته إذا استطاع المخالف حجّا، أو عمره أو هما حال خلافه، و لم يأت بهما، شغلت ذمّته بهما،

و عوقب عليهما؛ و كذا إذا أتى بهما و لم يستبصر.

و أما إذا أتى بهما و استبصر، فإن كان أتى بهما تامّتين صحيحتين على المذهبين، فلا كلام فى صحّتها.

و إنّما يبقى الكلام فى أنّ الإيمان كاشف أو ناقل أو مسقط، و الوجه الأخير أوفق بالقواعد.

و كذا إن ترك ركناً يقضى بالفساد عندنا و عندهم، حكم بالفساد، كما إذا ترك ما يقضى بالفساد عندهم لا عندنا.

و يجرى الحكم فى العامّه بأقسامهم، و الفِرَق المبطله من الشيعه، كالفطحيّه و الناووسيّه و الزيديّه و نحوهم، و المرتدّ هنا كغير المرتدّ، و الفطرى كالملّى.

و إذا استبصر قبل مجاوزه المشعر، أتمّ، و كان حجّا واقعيّاً.

و إذا كان على مذهب و جاء بالحجّ صحيحاً على وفقه، ثمّ عدل إلى مذهب آخر، فذهبَ إلى فساده، ثمّ استبصر، حكم بالصحّه. و بالعكس العكس، و الظاهر تمشيه الحكم إلى الناصب.

و لو حجّ مؤمناً ثمّ ارتدّ إلى الخلاف، مضى حجّه، و إذا استبصر لم يعد.

و إذا اعتمر أو حجّ مخالفاً، و بقى عليه العمل الأخر، و استبصر بينهما، صحّ الماضى، و أتى بالباقى. و لو كان نائباً، صحّ عن المنوب عنه، أو سقط عنه. و لو كان تبرّعاً ندباً، فالظاهر وصول الأجر إلى صاحبه.

و لو ناب (۱) المخالف النائب عن مثله، ثمّ استبصرا معاً، أجزأ. و فيما إذا استبصر المنوب عنه دون النائب يقوى ذلك.

و هذه الأحكام يجرى مثلها فى العبادات البدنيّه، و أمّا الماليّه المحضه كالخمس و الزكاه، و ردّ المظالم، و مال مجهول المالك، و نحوه فلا تُعدّ تأديتها إلى أهل مذهبه تأديةً. و إنْ أدّاها إلى أهلها، و أمكنت منه النيّه لزعمه أنّهم من أهل مذهبه فلا يبعد الإجزاء. و يضعف الاحتمال مع عدم إمكان النيّه.

المطلب السادس: لو أفسد العبد المأذون، أثم، و قضى حال الرقّ،

و ليس للمولى منعه إن كان الإفساد لا عن اختيار. و لو كان عن اختيار، احتمل ذلك، و أنّه يلزمه بعد الحريّه، و لعلّ الأخير أقوى، و فى القسمين يحتمل وجوب نفقته على المولى، و يضعف الاحتمال فى القسم الأخير.

و لو أعتق فى الفاسد قبل الوقوف، أجزأه مع القضاء عن حجّه الإسلام، و بعده لا يجزى، و حجّه الإسلام مقدّمه.

المطلب السابع: تجرى فى القضاء و سائر ما وجب بالأسباب الخارجيّه الاستطاعه العاديّه،

و لا يتوقّف كحجّ الإسلام على الاستطاعه الشرعيّه، فإذا تيسّرت لهُ، بركوبٍ أو مشى أو تلفّق، لزمته. و الظاهر أنّ حكم البذل يتمشّى فيها.

و كلّما أفسد مقضيّه قضاها، و يستمرّ على ذلك حتّى يأتى بصحيحه واحده.

و يلزم فى حجّه القضاء ما يلزم فى الأداء؛ فإن مات، قضيت عنه من أصل المال

۱- فى «ص»: تاب.

كحجّه الإسلام، مع وجوب الأداء و عدمه.

المطلب الثامن: إذا بلغ الصبى، و أُعتق العبدُ، و عقل المجنون قبل الوقوف بالمشعر،

و وقعت منهم نيّه الحجّ حيث تتوقّف الصحّه على النيّه، فأفسدوا حجّهم، لزمهم الإكمال و القضاء، ندباً كان المنوى أو واجباً، إسلاميّاً كان أو لا، على الأقوى.

الضرب الثالث: فى النذر، و العهد، و اليمين

اشاره

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: فى أنّه لا بدّ من إجراء الصيغه فيها على النحو المقرّر فى مباحثها،

و لا يكفى الإضمار. و فى إجراء حكم الوكاله فيها إشكال.

ثمّ إن عيّن نوعاً خاصّاً من قِران، أو إفراد، أو عمره مفرده، التزم به، و لا يجزى الإتيان بغيره، و لا تلزم الزياده عليه.

و لو عيّن حجّ التمتّع أو عمرته، التزم بالإتيان بهما معاً. و لو أطلق أو خيّر فيه بين الاثنين و الثلاثه و الأربعه بجميع أقسام التخيير، تخيّر. و يُلزم بجمع الحجّ و العمره مع قيد التمتّع.

و لو عدّد الأقسام، تعدّدت الأحكام. و لو كرّر المجانس مؤكّداً، اتّحد الحكم. و لو كرّرهُ مؤسّساً، تعدّد.

المطلب الثانى: فى أنّه يُعتبر فى صحّتها التمييز، و العقل، و القصد، و الاختيار، و الإسلام، و الإيمان؛

فلا عبره بما صدر من غير مميّز، أو عن جنون، أو عن سكر، أو غفله، أو إغماء، أو سهو، أو نوم، أو غلط، أو دهشه، أو جبر، أو نصب، أو كفر، و إن كان الحادث منها فى أثناء الصيغه، و لو صادفت خوفاً واحداً أو متأخّراً أو وسطاً. و يجرى مثل ذلك فى جميع صيغ العبادات، و فى المعاملات، فيما عدا الأخيرين.

و لو وقعت صيغه، من صيغها أو موجب من الموجبات فيما عداها، فشكّ فى أنّها وقعت حال وجود المانع أو الخلوّ عنه، عمل على أصل براءه الذمّه فيما يتعلّق بحكم نفسه، و إن ترتّب عليه خصومه للغير حكم بالصحّه، و اشتغال الذمّه له.

المطلب الثالث: فى أنّها إذا تعلّقت بحجّ أو عمره أو زياره، و نحو ذلک، و لم يصرّح ببلديّتها، و ميقاتيّتها،

فهل ينصرف إلى البلديّه، أو تغنى الميقاتيّه و يتبعها حكم النيابه فيها؟ و لعلّ الأظهر فى العرف إراده البلديّه.

و يجرى فى نيابه الزيارات مثل ما ذكرناه فى نيابه الحجّ، إلا فى مسأله الموت بعد دخول الحرم و الإحرام، و فى دخول المندوبات فى باب الملتزمات فى الصلاه و الحجّ و العمره و الزيارات نظير ما تقدم فى حكم النيابات.

المطلب الرابع: فى أنّها إذا تعذّر القيامُ بجميعها، و انحصر فى بعضها، فما الّذى يُقدم منها؟

و تحقيقه: البناء على المعادله و الترجيح فى شدّه الوجوب و ضعفه، ففى المتخالفات الظاهر تقديم حجّه الإسلام على النيابه، و النيابه على النذر، و النذر على العهد، أو بالعكس، و هما على الإيمان.

و فى المتجانسات: يُنظر فى المرجّحات الباعثه على شدّه الوجوب، فما قارنها قدّم على غيره؛ فاليمين المغلّظ لإيقاعه فى الكعبه أو أحد المساجد الأربعه، أو فى الحضرات المنوّره، أو فى باقى المساجد، أو عند القرآن، أو عند قبور بعض الأولياء أو العلماء، أو فى المجالس المعظّمه، و هكذا مقدّم على غيره. و يُراعى اختلاف المراتب بينها.

و بالنظر إلى المتعلّقات تُبنى الأولويّه على الترجيحات، فلو مات من عليه ملتزمات متعدّده متعلّقه بالمال، وجب على الولىّ الشرعىّ توزيعه عليها إن أمكن، و إلا بُنى على الترجيح.

و القول «بخروج ما عدا حجّه الإسلام و النيابه من الثلث» لا يخلو من قوّه.

المطلب الخامس: فی أنّه یشترط فی الملزمات الثلاثه إذا صدرت من زوجه دائمه، أو متمتّع بها،

أو مُطلّقه رجعیّه أو عبدٍ قنّ، أو مکاتب، أو مدبّر، أو مبعّض، أو أُمّ ولد أو ولد أن یکون عن إذن الزوج، و المولی، و الأب القریب، دون الإباء البعیده، و دون الأُمّ، فإنّ لم تتقدّم الإذن وقعت باطله.

و الاقتصار فی التعمیم للثلاثه علی خصوص المملوک، و الزوجه، و فی الولد علی خصوص الیمین، ثمّ القول بالانعقاد و التسلّط علی الحلّ، و القول بالتوقّف علی الإجازه علی تقدیر الاشتراط، غیر بعید.

المطلب السادس: فی أنّه إذا فات شی ء منها، عن تقصیر و مطلقاً فی النیابه و تعقّب الموتُ، قضی من أصل المال،

کسائر الواجبات المالیّه.

و القول بخروج حجّ النذر و أخویه من الثلث غیرُ خالٍ عن الوجه.

و إلحاقُ غیر المقصّر به قریب.

و القولُ بلزوم الاستنابه مع العمره کما فی المغصوب غیرُ خالٍ عن الوجه. و لو تکلّف المغصوب ففی الإجزاء عنه نظر.

المطلب السابع: فی أنّ الأقسام لا تتداخل، فلا یجزی الإتیان بقسم عن غیره،

و لا یجزی قسم منها عن حجّه الإسلام، أُطلقت، أو قیّدت بغیر حجّه الإسلام.

و إذا تعدّدت بجمیع أقسام التعدّد علی المحلّ الواحد، أجزأ الواحد. و فی الترک یتضاعف الإثم و الکفّاره و جمیع الأحکام.

المطلب الثامن: فی أنّه لا یتوقّف وجوبها علی الاستطاعه الشرعیّه،

و قد بیّن المراد منها، بل علی الاستطاعه العرفیّه. و الظاهر أنّه تُستثنی فیها المستثنیات فی الدیون، و حکمها کحکم غیرها من زیارات و نحوها ممّا وجب بالأسباب.

المطلب التاسع: فیمن التزم بحجّ أو عمره أو زیاره و نحوها بکیفیّه مخصوصه،

اشاره

و فیها مقامان:

الأوّل أن یلتزم بطریق الاستئجار و نحوه

بحجّ أو عمره أو صلاه أو زیاره أو نحوها بکیفیّه مخصوصه قضی بها الشرط، أو انصرف إلیها الإطلاق.

و الحکم فیه: أنّه إذا أُخذ قید ممیّزاً و أتی به مع وقوع نیّه القربه فی محلّها، کانت للمنوب عنه مجّاناً، و لا یستحقّ الأجیر علیه شیئاً. و إن تعلّقت بالأصل تعلّقاً، و بالقید آخر، نقص منها مقدار التفاوت بین ما فیه القید و غیره.

المقام الثانی: فیما کان الالتزام بطریق النذر أو العهد أو الیمین،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی أنّ من التزم بواحدٍ من طرق الالتزام،

بأن یمشی أو یرکب أو یبعّض إذا حجّ أو اعتمر أو زار، لا یجب علیه شی ء من الأعمال، لکنّه لو فعل أحدها و کان راجحاً فی النذر غیر مرجوح فی غیره و لم یفعل، عصی و کفّر، و کان عمله صحیحاً، و أجزأ عن حجّه الإسلام.

الثانی: فی أنّ من التزم بالحجّ مطلقاً تخیّر،

و إن کان مقیّداً بالمشی أو بالرکوب أو بالتبعیض، لزمه الإتیان بالقید إذا لم یکن مرجوحاً؛ راجحاً کان أو لا. فإن قدر علی الوصفین، و لم یأتِ بهما لاعن عذر، خالف فی الکلّ؛ أو بعّض فی غیر محلّ التبعیض، أعاد مع الإمکان، و قُضی عنه بعد موته إن کان مطلقاً، و فی غیره تلزمه مع ذلک الکفّاره.

و إن كان معذوراً فى تركه قضى مع الإمكان، و لا شى ء عليه. و لا يجزيه أن يعيد الجزء الذى أخلّ به فقط.

و إذا تعذّر عليه مع القيد، أتى به خالياً عنه؛ فيركب إذا عجز عن المشى، و لا يلزمه السوق، و يستحبّ له ذلك. و إذا أمكنه المشى على الجسر، تعيّن عليه، و فى لزوم تقديم الأقلّ عرضاً على غيره وجه.

و فى تسريه حكم المشى إلى الزحف أو المشى على البطن بُعد. و أمّا مشى

مُحدودب الظهر فالظاهر دخوله تحت المشى.

و إذا كان فى طريقه مَعبر، عبر الراكب على نحو المعتاد، و الماشى واقفاً فى المعبر، عمّ المشى الطريق أو خصّ محلّ العبور.

و فى تقديم الانحناء على الجلوس، و الجلوس على النوم مع تعذّر القيام وجه. و إذا التزم بعبور البحر سقط الحكم عنه.

و لو نذر الحفاء (۱) حين المشى، أو حين الحجّ و نحوه، لم يلزمه إلا بعد حصولهما.

و لو نذر العمل مقيّداً به، و كان راجحاً، لزم، و مع تركه من دون عذر يُعيد العمل. و فى الحكم بوجوب المشى متنعّلًا و ترك الركوب وجه قوّى.

و يأتى من القيد المتعذّر بمقدار الممكن منه.

ثمّ إن عيّن الزمان أو البلديّه أو الميقاتيّه لفظاً بلا قصد إذ يُغتفر فى الثوانى ما لا يغتفر فى الأوائل تعيّن، و إلا فظاهرها البلديّه، بخلاف النيابه.

الثالث: فى أنّ النذر للحجّ و غيره و تفرغ الذمّه بالفراغ

من طواف النساء، و لا تدخل العمره المفرده فى إطلاق الحجّ فى غير المتمتّع لا يصحّ من غير الإماميّ من المسلمين، و إذا عمل بمضمونه ثمّ استبصر، قام احتمال الصحّه فيها.

و أمّا اليمين و العهد حيث لا يشترط فيه القربه فيصحّ منه.

و لو كان الخلاف بعد النذر بقى على صحّته. و إن عاد إلى الحقّ قبل الوقوف بالمشعر صحّ الحجّ، و فرغت الذمّه منه.

و لو تعلّق نذره أو شبهه بالصدقات فأدّاها، قام احتمال وجوب قضائها؛ لأنّه وضعها فى غير محلّها. و لو وضعها فى محلّها و أمكن قصد القربه، قوى القول بالصحّه.

ثمّ الحكم بصحّه النذر و الحج مشروط بموافقه مذهبه، لا مذهبنا، كما قرّرناه سابقاً.

۱- فى «ح»: الخفاء.

الرابع: فی أنّه إذا تعیّنت علیه حجّه الإسلام غلبت ما عداها، تقدّم سببه أو تأخّر.

و إذا تعلّق بعضُ الأسباب بمعنی فی حجّ أو غیره من العبادات، و جی ء به لجهه أُخری أخیره بَطَلَ. و لو کان ناسیاً أو ممنوعاً عن مقتضی السبب المتقدّم أو غیر متمکّن منه، صحّ ما أتی به.

و إذا کان علی المیّت حجّه الإسلام و حجّه نَذر أو مطلق الملتزمه. قُدّمت حجّه الإسلام، و استحبّ للولیّ قضاء حجّه الالتزام. و نذر الإحجاج إذا زاحم نَذر الحجّ بطل حکمه، و یخرج من أصل المال بعد موت الناذر.

الموضع الثالث: فی أنّه یستحبّ الحجّ و العمره أصاله عن نفسه بالضروره، و الإجماع، و الأخبار المتواتره،

حیث لا یکون مُلتزماً بواجب فی سنه معیّنه، و یرید فعل المستحبّ منها، فإنّه یقع باطلًا.

و النیابه فیه تبرّعاً و بأُجره عن المیّت و الحیّ، فقد رُوی أنّه: أحصی فی عام واحد لعلیّ بن یقطین خمسمائه و خمسون رجلًا یحجّون عن علیّ بن یقطین صاحب الکاظم علیه السلام، و أقلّهم بسبعمائه دینار، و أکثرهم عشره آلاف (۱).

ثمّ الحجّ المندوب یتوقّف علی إذن المولی، طالت مسافته أو قصرت، من غیر فرقٍ بین القنّ، و المدبّر، و المکاتب، و أُمّ الولد، و المبعّض إن لم یهایا، أو هایاه و قصرت نوبته عن الوفاء بواجبات الحجّ. فإنّ لم یستأذن ابتداء فلا عمل له. و کذا کلّ عمل یستدعی طولًا أو مشقّه کالاعتکاف و الإحیاء و نحوهما.

و ما کان یسیراً لا ینافی خدمه المولی، فالظاهر جواز إتیانه به من دون استئذان، إن لم یمنعه المولی، أو لم یعلم بمنعه. و إن منعه فی الأثناء، و کان العمل ممّا یجوز قطعه، قطعه.

و أمّا الولد ذکراً کان أو أُنثی فلا مانع من دخوله تحت العبادات بغیر إذن والدیه،

۱- التهذیب ۵: ۴۶۱ ح ۱۶۰۳.

طالت أو قصرت.

و إن منعا، فإن كان العمل يستدعى طولًا، و يترتّب عليه استيحاشهما و تأذّيهما، فليس له الدخول فيه إلا مع ارتفاع المنع.

و الظاهر أنّ ذلك يجرى فى الأسفار البعيده لمجرّد النزهه، من دون حاجه تدعو إليه، دون ما كان لحاجه كالاكتساب مثلًا. و ربّما يتمشّى الحكم إلى الأجداد و الجدّات.

الباب الثالث: فى أفعال الحجّ بأقسامه الثلاثه و العمرتين

اشاره

و هى أقسام:

الأوّل: ما يشترك بين الجميع.

الثانى: ما يشترك بين أقسام الحجّ فقط.

الثالث: ما يشترك بين العمرتين فقط.

الرابع: ما يخصّ حجّ التمتّع.

الخامس: ما يخصّ حجّ القِران.

السادس: ما يخصّ حجّ الإفراد.

السابع: ما يخصّ عمره التمتّع.

الثامن: ما يخصّ عمره الإفراد.

فانحصر البحث فى مقامات:

[البحث فى أفعال الحج]

اشاره

المقام الأوّل: فى بيان الأفعال مفصّله و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: فى ما يشترك بين الأنواع الخمسه، و هو النيّه، و هى نيّه النوع، و أجزائه المنفصله، و منها: الإحرام.

و الإحرام و التلبيه، و اللبس دون النزع، فلا يحتاج النزع إلى نيّه، و الطواف

و الصلاه، و السعی، و الترتیب.

و قد تقدم البحث فی کیفیّه النیّه، و أحکامها فی هذا الکتاب، و ما تقدّمه من کتب العبادات، فانحصر البحث فی سبعه مقاصد:

الأوّل: الإحرام

اشاره

و فیه فصول

الفصل الأوّل: فی المقدّمات،

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی ما یستحبّ قبل الشروع فیه

و هو أُمور:

منها: توفیر شعر الرأس، و اللحیه. و ربّما یقال بتبعیض الأجر، و بالاقتصار علی أحدهما، و بالتبعیض فیهما أو فی أحدهما علی حسب ما یقتضیه التوزیع من أوّل ذی القعده فی مطلق الحجّ، و إن کان فی حجّ التمتّع آکد، و یتأکّد عند هلال ذی الحجّه، و کلّما قرب من الإحرام زاد تأکیده.

و فی العمره مفرده أو متمتّعاً بها مقدار ثلاثین یوماً، تمتّعیّه أو إفرادیّه، و إن کان فی الأوّل أشدّ، و یستحبّ عند الخروج إلیها، و کلّما قرب إلی الإحرام زاد تأکیداً. و ربّما یقال بتبعض الأجر فی تبعّضها، فکلّ الوقت أفضل من بعضه، و الأبعاض یختلف ثوابها بالطول و القِصَر.

و تعمیم الحکم فی اللّحیه للزّائد علی قبضه لا یخلو من إشکال.

و الظاهر عدم التمشیه إلی لحیه المرأه، و فی دخول شعر الأنف، و الأُذن، و الرقبه و الحاجبین فی شعر الرأس وجه. و الأوجه خلافه.

و یستحبّ الفداء لمن لم یوفّر.

و لا يدخل فى اللحيه الشعر البالغ إلى ما فوق الصدغ، و لا ما كان بعيداً عن الحنك. و يمكن تسريه الحكم إلى الخنثى و المرأه.

و لا فرق فى كراهه الأخذ منه بين ما يكون بحلق، و ما يكون بتقصير.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى الصبى المميّز، و أمّا غير المميّز إذا حجّ به الولىّ، فلا يخلو من ظهور، لكنّه فى الأوّل أظهر.

و لو خيّر بين الرأس و اللحيه، و منع عن الجمع، فتوفير الرأس أولى.

و من وجب عليه الحلق لبعض الأسباب، و تعلّقت به شدّه الاستحباب بحيث يزيد على هذا وجب عليه فى الأوّل ترك التوفير، و استحبّ له فى القسم الأخير. و التوفير فى الحجّ أشدّ استحباباً منه فى العمره، و فى التمتع أشدّ منه فى أخويه.

و منها: تنظيف جسده، و قصّ أظفاره، و الأخذ من شاربه، و طلى جسده، و إبطيه، و عانته و دونه الحلق، و دونهما النتف، و دونها الحرق و الاستياك، و رفع السغب (۱). و لا ترتيب فيها. و يستحبّ إعاده التنظيف، و إن لم يطل الفصل.

و يتفاوت الفضل بطول الفصل و عدمه. و يشتدّ مع الفصل بخمسه عشر يوماً. و من أفرد أو بعّض أو جمع بين الإفراد و التبعيض، أُعطى من الأجر ما يقتضيه التوزيع.

و منها: ذكر النائب اسم المنوب عنه فيه كغيره من الأفعال.

و منها: الغسل، و مع فقد الماء التيمّم فى وجه، و محلّه الميقات. و لا بأس بتقديمه مع خوف عوز الماء، و إذا وجده أعاده. و فى كون الوجدان ناقضاً، أو لا لكنّه سبب للإعاده وجهان، أقواهما الثانى.

و يكفى غسل أوّل الليل لباقيه، و غسل أوّل النهار كذلك.

و روى: إجزاء غسل الليل للنهار، و بالعكس (۲).

و مع النوم تستحبّ إعادته، و قد يلحق به مطلق الحدث، أكبرَ كان أو أصغرَ. و فى كونه ناقضاً، أو لا، لكنّه يبعث على استحباب الإعاده، وجهان، أقواهما الثانى.

و إلحاق باقى الأغسال المستحبّه به فى حكم النقض و الاستمرار لا بأس به، و يجوز تداخله مع الأغسال كغيره منها، و الترتيب، و الارتماس فيه، و فى الاستحباب يقدّم على ما سبقه من الاداب.

۱- كذا فى النسخ. و يحتمل كونه تصحيف «سهل» و هى رائحه العَرَق. المصباح المنير ۱: ۲۹۳.

۲- الفقيه ۲: ۲۰۲ ح ۹۲۳، الوسائل ۹: ۱۳ أبواب الإحرام ب ۹ ح ۱.

و هو من جمله العبادات المعتبره فيها النيّات، بخلاف الباقيات، فلو أتى بها من غير نيّه فلا تشريع بخلافه، و لو دخل فى الإحرام بلا غسل، استحبّ له الإتيان به بعد إعادته الغسل.

و المدار على الإحرام، الإحرام الأوّل، فلو أتى ببعض المحرّمات من الإحرامين تعلّقت به أحكام الإحرام.

و لو سها فنوى الغسل لإحرام الحجّ، و هو معتمر أو بالعكس، فالأقوى الصحّه، بخلاف ما إذا قصد غير الإحرام.

و لو قلّم أظفاره بعد الغسل لم يعد، و يستحبّ مسحها بالماء.

و منها: الصلاه قبل الإحرام، و أفضلها الظهر مؤدّاه أو مقضيّه، ثمّ مطلق الفريضه مؤدّاه أو مقضيّه، أصليّه أو تحمّليه أو ملتزمه بنذر أو شبهه فى وجه.

ثمّ صلاه ستّ ركعات تطوّعاً، ثمّ أربع، ثمّ اثنتين، و كلّ مقدّم أفضل من متأخّر، و كلّ فاضل من قسم أولى من مفضوله.

و لو أتى بصلاه التطوّع أوّلًا، ثمّ بالفرض، كان أولى. و لا بأس بصلاه الإحرام فى جميع الأوقات، و إن قلنا بكراهه المبتدأه فى بعض الأوقات.

و لو أحرم من غير صلاه؛ المستحبّ له الصلاه ثمّ إعاده الإحرام. و المدار على الإحرام الأوّل.

و يُشترط عدم الفصل الطويل بين الصلاه، و الدخول فيه، و ليس منه الفصل بالتعقيب على النحو المتعارف.

و لو لم يكن عليه صلاه مكتوبه، استحبّ أن ينذر نافله؛ لتكون واجبه. و لا- يلزم الإتيان بشى ء من السنن إلا- فى حجّ النيابه بالإجاره و نحوها إذا نصّ عليها أو قضى بدخولها العرف و لو بالنسبه إلى المستأجرين.

و منها: التصريح بالنيّه بأن يقول: اللهم إنى أريد الإحرام: إلى أخره، و يستحبّ أن يقرأ فى كلّ ركعتين منها فى الأُولى الحمد و الإخلاص، و فى الثانيه الحمد و الجحد.

فعن الصادق عليه السلام: «لا تدع سوره الإخلاص و الجحد فى سبعه مواضع

الركعتين قبل الفجر، و أوّل نوافل الزوال، و أوّل نوافل المغرب، و أوّل صلاه الليل، و ركعتى الإحرام، و ركعتى الفجر إذا أصبحتَ بها، و ركعتى الطواف» (۱).

و فى الكلّ فى الأُولى التوحيد، و فى الثانيه الجحد، سوى ركعتى الفجر، فإنّها بالعكس.

المبحث الثانى: فيما يقارنه من الاداب من جهه كونه إحراماً

و هو أُمور:

منها: التلفّظ بالمنوىّ، إن حجّا فحجّاً، و إن عمره فعمره، و إن كان تمتّعاً أو قِراناً أو إفراداً أو عمره تمتّع أو إفراد صرّح بأسمائها.

و منها: الاشتراط على اللّه بأن يحلّه حيث حبسه، و إن كان حجّا أضاف إليه قوله: «إن لم يكن حجّه فعمره» و سيجىء بيان ثمرته.

و منها: أنّه لا تحتاج كلّ تلبيه إلى نيّه مع القول بوجوبها، بل تكفى نيه الجمله.

و منها: أنّه يكره دخول الحمام للترفّه، بل مطلق الترفّه، و لا بأس بدخوله لتنظيفه، أو خدمه الداخلين، و نحو ذلك.

و المراد به: ما أعد للماء الحار، و الهواء الحار، فالمسلخ ليس منه، و لا ما جعل على هيئته و وضع فيه الماء البارد، إلا أن يستلزم ترفّهاً. ثمّ يكره دلك الجسد فيه، مع عدم الإدماء و إسقاط الشعر، و معهما يحرم.

و منها: أن يذكر النائب اسم المنوب فى المواقف، و عند الأعمال.

و منها: أنّه تكره تلبيه المنادى كائناً من كان، و تتضاعف الكراهه بتضاعفها، و ليس من ذلك قول: «لبّيك يا ربّ» و نحوه، و ينبغى أن يكون بدلًا عنها «يا سعد»، قيل: أو نحوه (۲).

۱- الكافى ۳: ۳۱۶ ح ۲۲، الفقيه ۱: ۳۱۴ ح ۱۴۲۷، التهذيب ۲: ۷۴ ح ۲۷۳، الوسائل ۴: ۷۵۱ أبواب القراءه ب ۱۵ ح ۱.
۲- المبسوط ۱: ۳۲۲، و انْظر كشف اللثام ۵: ۳۰۱.

و منها: ما يقال بعد الصلاه: فعن الصادق عليه السلام: «إذا انفتلت، فاحمد اللّه، و أثن عليه، و صلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و قل: اللهم إنّى أسألك أن تجعلنى ممّن استجاب لك، و أمن بوعدك، و اتبع أمرك، فإنّى عبدك، و فى قبضتك، لا أُوقى إلا ما وقيت، و لا أوخذ إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنّه نبيّك، و تقوّينى على ما ضعفت عنه، و تسلّم منّى منا سكى فى يُسر و عافيه، و اجعلنى من وفدك الّذين رضيت، و ارتضيت، و سمّيت، و كتبت.

اللهم خرجت من شقّه بعيده، و أنفقت مالى فى ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمّم لى حجّى و عمرتى.

اللهم إنّى أُريد التمتع بالعمره إلى الحجّ على كتابك و سنّه نبيّك، فإن عرض لى شى ء يحبسنى، فحلّنى حيث حبستنى بقدرك الّذى قدّرت علىّ.

اللهم إن لم يكن حجّه فعمره، أحرم لك شعرى، و بشرى، و لحمى، و دمى، و عظامى، و مخى، و عصبى، من النساء، و الثياب، و الطيب، أبتغى بذلك وجهك، و الدار الآخره» (۱).

و روى بأنحاء أُخر (۲)، و هذا أجمع، و أنفع.

المبحث الثالث: فيما يتعلّق بكيفيته

و هو أُمور:

أحدها: النيّه، و يعتبر فيها القربه، و متى خلا الإحرام عنها عمداً أو سهواً بطل. و نيّه النوع تعيّنه، فلا يضرّ إطلاقه بين الحجّ و العمره، و بين ضروبهما. و لو أطلق النوع، و قيّد الإحرام، فرجع إلى تقييد النوع، صحّ، و إلا فلا.

و لو عيّن فى مقام التخيير و نسى تخيّر، و العدول إلى العمره فى محلّ الجواز

۱- الفقيه ۲: ۲۰۶ ح ۹۳۹، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ح ۱

۲- الكافى ۴: ۳۳۱ ح ۲، التهذيب ۵: ۷۷ ح ۲۵۳، الاستبصار ۲: ۱۶۶ ح ۵۴۸، الوسائل ۹: ۲۳ أبواب الإحرام ب ۱۶ ذ. ح ۱.

أحوط. و لا يغنى التعيّن عن التعيين فى النوع، فيبطل الإطلاق و الترديد، و الأول إلى التعيين لا يغنى عنه، فلو أهلّ بما يعمّ نوعين أو أكثر، أو قال: «كإهلال فلان» لم يصحّ.

و إهلال علىّ عليه السلام قضيّه فى فعل، و لا ريب أنّ علمه البشرى تعلّق بهذه المسائل و غيرها من ظهر الغيب، أو بتعليم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قبل وقوعها.

و لا فرق بين أن يهلّ كإهلال فلان، و بين أن يقول: أصلّى كصلاه فلان أو أصوم كصومه، و لا اعتبار بالنطق، كما فى غيره من العبادات، و إن استحبّ فيه و فى الاعتكاف، و لا ثمره فى الإظهار إذا خلا عن الإضمار.

و لو جمع بين الأمرين فى جميع العبادات فلا بأس، إلا فى الصلاه بعد قول: «قد قامت الصلاه؛ و إن ردّد بين نوعين أو أكثر أو جمع بَطَلَ. و لو نطق بشى ء عمداً أو سهواً، و أضمر غيره منع الحكم الإضمار، و ألغى الإظهار.

و لو شرط فى الاستئجار أو قضى عُرف الأُجراء به، لزم كسائر السنن، و لا يلزم فيها الاشتراط، و صورته الإحلال من الحبس إذا عرض عارض.

و لو شرطه مطلقاً أو معلّقاً له بمشيّته أو بمشيّه غيره، أو قيّده بعدم العُذر، أو بمشيّه اللّه تعالى فى أحد الوجهين، بَطَلَ. و تظهر ثمرته فى الصدّ أو الحصر عن الحجّ أو العمره المندوبتين، أو ما اختصّت استطاعته بذلك العام. و يجرى ذلك فى جميع الموانع، فلا يبقى عليه حجّ واجب، و لا إحرام لازم.

و فى خصوص الحجّ يقول: «إن لم يكن حجّه فعمره» و لو كان الحجّ و العمره مستقرّى الوجوب، بقى الالتزام، و إنّما الثمره فى عدم استمرار الإحرام، فيحلّ و يقضى.

المبحث الرابع: فى بيان حقيقته

و هو عباره عن حاله تمنع عن فعل شى ء من المحرّمات المعلومه، و لعلّ حقيقه الصوم كذلك، فهما عباره عن المحبوسيّه عن الأُمور المعلومه، فيكونان غير القصد، و الترك،

و الكفّ، و التوطين، فلا يدخلان فى الأفعال، و لا الأعدام (۱).

بـل همـا حالتـان متفرّعتـان عليهـا، و لا يجب على المكلّفين من العلماء فضـلًا عن الأعوام الاهتـداء إلى معرفه الحقيقه، و إلا للزم بطلان عباده أكثر العلماء و جميع الأعوام.

الفصل الثانی: فی التلبيه

اشاره

تثنيه اللب، بمعنى الملازمه أو الإقامه أو الإجابه أو القصد أو المحبّه أو الإخلاص، و قد جمع بين الاثنين، فما زاد من باب الجمع بين معانى المشترک، أو الحقيقه و المجاز.

و المراد: أنّ اللّه ناداه بالحجّ مثلًا فلبّاه.

و الكلام فيها فى مواضع:

الأوّل: فى بيان كيفيّتها الموظّفه

و الأقوى أنّ الواجب أربع تلبيات، يأتى بهنّ كيف شاء من الصور الوارده فى الروايات (۲).

و لو أخذ بعض التلبيات على نحو ما فى روايه، و كمل الباقى من غيرها، فلا مانع، و هى كثيره:

منها: لبّيک اللهم لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک لک.

و منها: لبّيک اللهمّ لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک.

و منها: لبّيک اللهمّ لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک لک، لبّيک ذا المعارج لبّيک، إلى أن قال: و اعلم أنّه لا بدّ لک من التلبيات الأربع الّتى كنّ أوّل الكلام، و هى الفريضه، و التوحيد، و بها لبّى المرسلون.

۱- فى نسخه: الإعلام.

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و منها: لبّيک اللهم لبّيک، لا شريک لک لبّيک، لبّيک ذا المعارج لبّيک، لبّيک بحجّه تمامها عليک.

و منها: لبّيک اللهمّ لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک، لا شريک لک لبّيک، و هذه الأربعه مفروضات.

و منها: لبّيک اللهمّ لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک لک.

و منها: لبّيک اللهم لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه و الملک لک، لا شريک لک.

و منها: لبّيک اللهمّ لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد، و النعمه لک و الملک، لا شريک لک لبّيک.

(و منها: لبّيک اللهم لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک لک لبّيک) (۱).

و منها: لبّيک اللهم لبّيک، لبّيک لا شريک لک لبّيک، إنّ الحمد و النعمه لک و الملک، لا شريک لک، لبّيک بمتعه بعمره إلى الحجّ (۲).

و فى كلام بعض الفقهاء ما لا يوافق الروايات من الهيئات (۳)، و يظهر من بعض كلماتهم وجوب ما يزيد على الأربع (۴) و هو مردود بالإجماع و الأخبار (۵).

و لا حاجه إلى الإتيان بفتح «إنّ» مرّه فى وجه ضعيف و كسرها أُخرى، و تقديم «لک» على «الملک» ثمّ تأخيرها، و لا إلى الإتيان بالتلبيه مرّه قبل قوله: «إنّ الحمد لک» إلى أخره، و بعدها أُخرى، و التلبيه بعد «لا شريک لک» و قبلها.

۱- ليس فى «ص».

۲- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۳- الدروس ۱: ۳۴۷، إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

۴- الاقتصاد: ۳۰۱.

۵- انظر الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

و يجب الإتيـان بهـا على الوجه المشـروع، فلو عصـى بهـا مولاه، أو عنى للإشاره إلى الطعن على مؤمن، أو أزعـج بها العاملين أو غيرهم حتّى خيف عليهم [لم يصحّ].

ثمّ الإتيان بها على النحو المألوف، فلو فصل الحروف أو بدّل حرفاً أو حركه بغيرها أو بسـكون، أو سـكوناً بحركه ممّا يدخل فى الصـيغه، أو فكّ إدغاماً، أو بـدّل فتـح الكاف بحركه أُخرى، أو جمع بين حركتها و همزه اللهمّ فى الـدرج، فتدور الصـحّه حينئذٍ بين الوقف مع السكون، و كذا مع الحركه فى وجه آخر و إبقاء الهمزه، و بين الدرج و حذفها.

و الممنوع عن الإتيـان بها لنقصٍ فيه أو لغير ذلك يعقـدها بقلبه، و يحرّك لسانه، و يُشـير بيـده قاصـداً لمعناها. فتلبيه الأخرس، و تشهّده، و قراءته القرآن فى الصلاه: تحريك لسانه، و إشارته بإصبعه.

و من عجز عن بعضها أتى بالبعض الأخر مع العقد، و مقارنته، و يحتمل قصر هذا الحكم على خصوص مؤوف اللسان.

و إذا عجز عن الجميع، أتى بـالترجمه الموافقه للأدب. و لسـان العرب مقـدّم على بـاقى الألـسن، و يحتمـل تقـديم العجمى على البواقى، و فى تقديمها على المحرّف العربى أو المحرف العربى عليها إشكال.

و يقوى القول بوجوب الاستنابه، ثمّ القول بوجوب الأمرين معاً غير بعيـد، و يجزى إيقـاع صورتهـا، و قصـد معناهـا مجملًا عن تصوره مفصّلًا. و لو قصد بالخطاب غير اللّه من نبى مرسل أو ملك مقرّب، وقعت لاغيه.

الثانى: فيما يستحبّ من الإضافه إليها

يُستحبّ بعد التلبيات الأربع أن يقول: «إنّ الحمد، و النعمه لك، و الملك، لا شريك لك لبّيك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعيـاً إلى دار السـلام لبّيـك، لبّيـك غفّـار الـذنوب لبّيـك، لبّيك أهل التلبيه لبّيك، لبّيك ذا الجلال و الإكرام لبّيك، مرهوباً و مرغوبـاً إليك لبّيك، لبّيك تبـدأ المعاد إليك لبّيك، لبّيك كشّاف الكرب العظام لبّيك، لبّيك عبـدك و ابن عبـديك لبّيك، لبّيك يا كريم لبّيك».

و فی بعض الأخبار بعد قول: لبّیک تبدأ المعاد إلیک لبّیک: «تستغنی و نفتقر إلیک لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک إله الحقّ لبّیک، لبّیک ذا النعماء و الفضل و الحسن الجمیل لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک» (۱).

و زیاده: «بمتعه بعمره إلی الحجّ» (۲) أو زیاده: «بحجّه تمامها علیک» (۳)، و زیاده: «أتقرّب إلیک بمحمّد و آل محمّد لبّیک» (۴) و فی بعضها: «لبّیک فی المذنبین لبّیک» (۵).

الثالث: فیما یستحبّ فیها

اشاره

و هو أُمور:

أحدها: أنّه ینبغی للملبّی أن یری نفسه بمحضر الخطاب،

حتّی کأنّه یری عظمه ربّ الأرباب، فیهتزّ من الخشیه و الهیبه عند ردّ الجواب، و أن یعزم علی الانقیاد و الامتثال عند تلبیته، و القیام بما خاطبه به من عبادته.

و یلبس ثیاب الحیاء و الوقار، و یتذلّل کمال التذلل بین یدی العزیز الجبّار، فإنّ اللفظ إذا تجرّد من هذه الأحوال، کان شبیهاً بألفاظ المجانین و الأطفال.

فکم من الفرق بین مخاطبه العشّاق، و مخاطبه الکاذبین بالحبّ، المتّصفین بالنفاق.

و کم من الفرق بین من أشبه فی معرفته باللّه بین من دخل النار فأحرقته، و من دخلها فمسّته، و من دنا منها و ما أصابته، و من اهتدی إلی معرفتها بالآثار، و من لم یعلم بوجودها إلا من الأخبار، جعلنا اللّه و إیّاکم من أهل الحبّ الصادق، و شغل قلوبنا، و ألسنتنا عن ذکر المخلوقین بذکر الخالق.

۱- التهذیب ۵: ۹۱ ح ۳۰۰، الوسائل ۹: ۵۲ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۲.

۲- التهذیب ۵: ۸۴ ح ۲۷۷، الاستبصار ۲: ۱۶۹ ح ۵۵۹، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۱.

۳- التهذیب ۵: ۹۲ ح ۳۰۱، الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۳.

۴- المقنع: ۶۹، مستدرک الوسائل ۹: ۱۸۱ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۸.

۵- الکافی ۴: ۳۳۶ ح ۴، الوسائل ۹: ۵۴ أبواب الإحرام ب ۴۰ ح ۹.

الثانی: أنّه یستحبّ تجدیدها فی کلّ حین؛

لأنّها شعار للإحرام، و متضمّنه لجواب الملک العلام، مع کثیر من الأذکار، کما تضمّنه ما مرّ من مضامین الأخبار (۱).

و قد روی: أنّ من لبّی سبعین مرّه فی إحرامه إیماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ملک ببراءته من النار، و ببراءته من النفاق، و أنّه ما من مُحرم یُضحی ملبّیاً حتّی تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها (۲)، و فی مرفوع جابر: «ما بلغنا الروحاء حتی بحّت أصواتنا».

و یتأکّد استحبابها عند کلّ صعود علی أکمه أو شجره أو دابّه أو نحوها، و هبوط منها أو من الوادی، و حدوث حادث من نوم أو یقظه أو ملاقاه أحد، و صلاه مکتوبه أو نافله، و فی الأسحار.

الثالث: أنّه یستحبّ الجهر بها للحاجّ من الرجال، دون النساء و الخناثی

علی طریق المدینه حین یحرم إن کان راجلًا، و إذا علت راحلته البیداء إن کان راکباً، و لا مانع من العکس، و لو أخّر التلبیه إلی علوّ البیداء أو قبل ذلک راجلًا أو راکباً، فلا بأس.

و الأحوط أن یقرن التلبیه بنیّه الإحرام، و المراد بعلوّ البیداء مبدأ علوّها عند أوّل میل علی الیسار، و الحکم باستحباب تأخیر الجهر عن زمن الإحرام بمقدار قلیل من الزمان، بل تأخیر التلبیه من الأصل للحاجّ علی طریق المدینه و غیره متمتّعاً أو لا، و للمعتمر متمتّعاً أو مُفرداً غیر بعید.

و المرجع فی معرفه السرّ و الجهر إلی العُرف، و البیداء علی میل من ذی الحلیفه، و ذو الحلیفه ماء لبنی جُشَم علی ستّه أمیال من المدینه (۳).

الرابع: ان تنتهی التلبیه استحباباً

و لا یبعد الوجوب للحاجّ متمتّعاً أو مقرناً إلی الزوال من یوم عرفه، و إلی مشاهده بیوت مکّه القدیمه للمعتمر عمره التمتّع، و یحصل

۱- الوسائل ۹: ۵۳ أبواب الإحرام ب ۴۰.

۲- الکافی ۴: ۳۳۷ ح ۸، الوسائل ۹: ۵۶ أبواب الإحرام ب ۴۱ ح ۱.

۳- انظر المصباح المنیر: ۱۴۶.

بالوصول إلی عقبه المدنیین، و غیر المبصر یرجع إلی المبصر، و الماشی فی الظلام إلی الخبیر.

و المعتمر بـالعمره المفرده (۱) إذا خرج مـن مکّه إلی أدنی الحلّ یقطع عنـد مشاهـده الکعبه، و إلا ـ فمن حین دخـول الحرم. و یستحبّ تأخیر الجهر للحاج من مکّه إلی الإشراف علی الأبطح.

و یظهر من بعض الأخبـار استحباب ترک التلبیه إلی بلوغ الردم (۲)، و الردم کالأبطـح، و الظّاهر عـدم لزوم موضع معروف تری منه مکّه.

و الـذی یظهر من اختلاف الأخبار عـدم لزوم الإسـرار و لا الإجهار بالنسـبه إلی الحدود، و لا المقارنه للإحرام، و الأحوط الإتیان بالتکبیرات سرّاً عند عقد الإحرام، ثمّ یجهر بها فی موضع الإجهار.

الرابع: فی حکمها

اشاره

و ینکشف بأُمور:

أحدها: النیّه،

و الظاهر الاکتفاء فیها بنیّه الإحرام، مُستدامه کسائر الأجزاء المرتبطه؛ لأنّها من التوابع، و الأحوط أن ینوی التلبیات الأربع بعد (۳) إحرام عمره التمتّع أو حجّه أو قسیمیه أو العمره المفرده لوجه اللّه، فقـد بـانَ أنّه لا ـ تجب النیّه من أصـلها، و لا ـ تلزم قیودها، و لا یفسد ترکها عمداً، و لا سهواً. و یغنی استدامه نیّه الإحرام عنها، فإن لم یستدم نیّته الإحرام، وجبت نیّتها.

و لو نوی مـا زاد علی الأربع علی وجه الجزئیّه أو مـا نقص عنهـا علی وجه التمامیّه أو أدخلها فی غیر النوع الّذی وظّفت له علی وجه العمد، بطلت من أصـلها. و إذا کان ذلک مع السـهو، صـحّت، و ألغی الزیاده، و أتمّ النقیصه، و عدل إلی النوع المراد. و لو قصد إدخال الزائد فی الأجزاء بعد الفراغ، شرّع، و لم یفسد الماضی.

۱- فی نسخه: المتمتّع بها، بدل المفرده.

۲- الکافی ۴: ۴۵۴ ح ۱، الوسائل ۹: ۶۳ أبواب الإحرام ب ۴۶ ح ۴.

۳- فی «ص»: بعقد، و فی نسخه فیه: لعقد.

و لو ترک نیّه الإحرام و نحوها من الأجزاء المنفصله و لم (۱) یکن مُستدیماً لنیّه المجموع، بَطَلَ، و لو استدام، احتملت صحّته.

ثانیها: أنّها فی حجّ التمتّع و الإفراد و العمرتین بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه،

غیر أنّ التکبیر یُعتبر فیه المقارنه دونها، فلا ینعقد الإحرام بمحرّمات الإحرام من جماع، و صید، و طیب، و نحوها.

و یتخیّر القارن فی عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختصّ بالبُدن أو التقلید المشترک بینها و بین غیرها، فإنّهما قائمان مقام التلبیه. و لو جیئ بأحد القسمین ثمّ بها، أو بالعکس، کان (۲) الأخیر سنّه.

و لبس الثوبین مجرّداً عنها لا یقتضی إحراماً، و لا تحریماً.

و لو أتی بأحدهما، ثمّ بالآخر علی قصد السنّه، ثمّ بانَ فساد الأوّل، فالأقوی الصحّه.

ثالثها: أنّه یستحبّ بعد الإتیان بها أحد أمرین:

إما الإشعار للبُدن بشقّ الجانب الأیمن من سنامها، و لطخ ذلک الجانب بذلک الدم، قاصداً للإشعار، بأنّه هدی، و إذا تکثّرت البُدن أو زادت علی الواحده، دخل بینها و أشعرها یمیناً و شمالًا.

و الظاهر أنّ ذلک تخفیف و رخصه، و لا بدّ من استغراقها بالإشعار، و هو أن یشقّ جلدها، أو یطعنها حتّی یخرج الدم، و یظهر من الأخبار الاختصاص بالسنام (۳).

و إمّا التقلید، و هو مشترک بین البُدن و غیرها، و یتحقّق بتعلیق نعل قد صلّی المقلّد فیه. و یستحبّ أن یکون خَلَقاً، و أن یکون معقولًا، و الأحوط الاقتصار علیه، و إن کان القول بإجزاء الخیط و السیر و نحوهما لا سیّما إذا صلّی فیها قویّاً. و أقرب منها باقی ملابس القدم، مع الصلاه فیها.

۱- فی «ح»: و لو لم.

۲- فی «ح»: کما أنّ.

۳- الفقیه ۲: ۲۰۹ ح ۹۵۵، الوسائل ۸: ۲۰۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۱۲ ح ۱۴.

و لا ـ فرق فی الصلاه بین الفرض و الندب، و لا ـ بین الیومیّه تماماً أو قصراً و غیرها، و لا ـ بین التحمّلیه و غیرها. و الظاهر عدم جریان الحکم فی صلاه الجنازه، و فی الاحتیاطیّه یقوی الجواز. و لو صلّی بعض الصلاه، لم یجز، و الفاسد من الصلاه لا عبره به.

و الظاهر اعتبار استمرار التقلید، و عدم لزوم استمرار أثر الإشعار، فلو غسل الدم و عوفی الجرح، لم یحتج إلی إشعار، و یستحبّ الجمع بینهما، و إذا جمع فله حلّ القلاده فی الأثناء علی إشکال.

و الأقوی اشتراط المباشره إلا مع العجز، و تُعتبر النیّه فیهما، و الأحوط تعیین العمل الذی أحرم له.

و یُستحبّ القیام فی الجانب الأیسر للإشعار، و أن تُشعر بارکه، و أن یستقبل بها القبله ثمَّ تناخ، و دخول المسجد، و صلاه رکعتین، ثمّ الخروج إلیها، و إشعارها، و قول: «بسم اللّه، اللهم منک، و لک، اللهمّ تقبّل منّی» و لو کان المشعر و المقلّد مغصوبین، أو آلتا الإشعار و التقلید مغصوبتین بطلا. و لا یبعد ذلک فی غصب المکان. و لو لم یعلم بالغصبیّه، قویَ الجواز.

و لو علم فی الأثناء بغصبیّه المُشعر أو المقلّد أو النعل، استبدلَ به غیره، و لا یبعد القول برجوع الحجّ إلی الإفراد. و فی المقام أبحاث کثیره، تجی ء إن شاء اللّه تعالی فی مسائل الهدی.

الفصل الثالث: فی لبس ما یلزم المحرم

اشاره

و فیه مباحث:

الأوّل: فی حکمه

یجب اللبس علی المحرم بجمیع أقسامه، فلا یجوز أن یحرم عریاناً.

و المدار علی تحقّق اسم اللبس عُرفاً، فلا یتحقّق بالتعصیب، و لا بمجرّد الطرح، و لا مع التجافی کثیراً. و فی الملصوق و ما وضع نحو علی الکیس إشکال.

و لیس بشرطٍ فی صحّه الإحرام، بل هو واجب خارجی، و یجوز تقدّمه

علی التلبیه، و تأخّره، و لا تجب المباشره فیه، بل تکفی فیه مباشره الغیر.

و المدار علی کونه لابساً علی نحو (۱) اللّباس، فلو سقط لباسه فی بعض الأوقات أو نزعه بسبب، لم یخلّ (۲) به، و یلزم تدارکه من دون فصل طویل. و لو کان لابساً سابقاً، اکتفی به، و لا حاجه إلی نزعه ثمّ لبسه.

الثانی: فی عدد الملبوس

لا حدّ له فی جانب الزیاده، و لا یجوز الاقتصار علی ثوب واحد مع الاختیار، و لو بدّله مرّه أو مرّات، بحیث لا یخرج عن اسم اللابس، فلا بأس، و إن کان الأفضل أن یطوف بما أحرم به.

و لو کان الثوب محشوّاً، أو کانت ثیاب متعدّده خیط بعضها إلی بعض فتکاثفت، کانت بحکم الواحد. و لو لبس ثوباً واحداً طویلًا، فاتزر ببعضه و؛ (۳) ارتدی بالباقی لم یجتزِئ به فی وجه قویّ.

الثالث: فی شروطه

یُشترط أن لا یکون مذهّباً للرجال و الخناثی، و لا حریراً خالصاً لهم، و فی الحریر للنّساء إشکال، و الأقوی الجواز.

و أن لا یکون مغصوباً، و لا متنجّساً بغیر المعفوّ عنه.

و لا من جلود المیته، و لا من أشعار أو أوبار أو جلود ما لا یؤکل لحمه، و لا ممّا اتّصل به شی ء من فضلاته، أو دخل فیها شی ء من أجزائه، سوی الخزّ جلداً و صوفاً، و مدار تحقیقه علی العرف، و فی الجلود کلّها إشکال.

و لا ممّا لا یستر البدن به وحده، و لا من غیر معتاد اللبس، کالمصنوع من الحشیش و اللیف و باقی النباتات. و الظاهر أنّه لا بأس به إذا صنع بصوره اللباس، کما نقل عن

۱- فی «ص» زیاده: لبس.

۲- فی نسخه من نسخ «ص»: یحل.

۳- فی «ح»: أو.

بعض صلحاء الناس.

و أن لا ـ يكون من المخيط إلا مع التعـذّر، فيسوغ له إلقاؤهما عليه منكوساً، و قلب ظاهرهما إلى باطنهما، و سيجى ء تمام الكلام فيه، و تكفى استدامه اللبس عن ابتـدائه، و يجوز تقـدّمه على التلبيه، و تـأخّره، و لا ـ يتمّ الإـحرام بـاللبس قبل التلبيه، فلهُ استباحه المحرّمات بعده و قبلها.

و من شروطه النيّه، و تجزى استدامه نيّه الإحرام عن نيّته، و مع عدم الاستدامه لا بدّ منها، و لا حاجه فيها بعد قصد القربه إلى شى ء، و الأحوط فيها أن ينوى اللبس للإحرام بنوع خاصّ من أقسام الحجّ أو من قسمى العمره.

الرابع: فى كيفيّته

يكفى على الأقوى ما يتحقّق به مُسمّى اللبس عُرفاً ممّا (۱) يدخل فى اسم المئزر و الرداء عرفاً. و قيل: يُعتبر فى الإزار ستر ما بين السرّه و الركبه، و فى الرداء ستر المنكبين (۲).

و لها آداب:

منهـا: أن يتّزر بأحـدهما كيف شـاء، و يتوشّـح بالآخر، بأن يـدخل طرفه تحت إبطه الأيمن، و يلقيه على عاتقه الأيسـر، كالتوشّـح بالسيف، و يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعاً، و يسترهما به.

و لا ـ يتعيّن شـى ء من الهيئتين، بل يجوز التوشّـح به بالعكس بإدخال طرفه تحت الإبط الأيسـر، و إلقائه على الأيمن، و الظاهر أنّ التوشّح يشملهما معاً.

و منها: أن لا يعقد الإزار على رقبته، و لكن يثنيه على عاتقه.

و منها: أن يشدّ الإزار بشى ء سواه من مكه (۳) أو غيرها، و فى مكاتبه صاحب الزمان روحى له الفداء فى جواب (من سأله) (۴) هل يجوز للمحرم أن يشدّ المئزر

۱- فى «ص»: بما.

۲- المدارک ۷: ۲۷۴، الكفايه: ۵۸.

۳- كذا، و يحتمل: تكه.

۴- فى «ح» مسأله.

علی عنقه بالطول، أو یرفع من طرفیه إلی حقویه و یجمعهما إلی خاصرته، و یعقدهما، و یخرج الطرفین الأخیرین من بین رجلیه، و یرفعهما إلی خاصرته، و یشدّ طرفیه إلی ورکیه، فیکون مثل السراویل یستر ما هناک، فإنّ المئزر الأوّل کنا نتزر به إذا رکب الرجل جمله أو کشف ما هناک، و هذا أستر، فأجاب علیه السلام «جائز أن یتّزر الإنسان کیف شاء إذا لم یحدث فی المئزر حدثاً بمقراض و لا إبره یخرجه عن حدّ المئزر و غرزه غرزاً و لم یعقده و لم یشد بعضه ببعض، و إذا غطّی السرّه و الرکبتین کلیهما فإنّ السنّه المجمع علیها بغیر خلاف تغطیه السرّه و الرکبتین، و الأحبّ إلینا و الأکمل لکلّ أحد شدّه علی السبیل المألوفه المعروفه جمیعاً إن شاء اللّه تعالی» (۱)، و تظهر بعض السنن منها.

و منها: أن یکون من القطن؛ لأنّه لباس النبیّ و الأئمّه، و لم یکن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم یلبس الشعر و الصوف، إلا من علّه، و قد أحرم بثوبی کُرْسُف (۲)، عامیین، عبری، و أظفار (۳)، و ربّما یقال باستحبابهما لذلک.

و منها: أن یکونا أبیضین؛ لکونها خیر الثیاب، و أفضلها، و أحسنها، و أطیبها، و أطهرها.

و منها: أن لا یکونا أسودین، لکراهه لبس السود (۴) إلا فی ثلاثه: الخفّ، و العمامه، و الکساء؛ و لأنّه لباس فرعون، و للنهی عن الإحرام بالثوب الأسود (۵).

و منها: أن لا یکونا مصبوغین بالعُصْفُر و نحوه ممّا فیه شهره، و زاد بعضهم کلّ مصبوغ بطیب غیر محرّم (۶).

و منها: أن لا تکون وسخه؛ لقول أحدهما علیهما السلام: «فی الإحرام بالثوب

۱- الاحتجاج: ۴۸۵، الوسائل ۹: ۱۳۶ أبواب تروک الإحرام ب ۵۳ ح ۳.

۲- الکُرْسُف: القطن. المصباح المنیر: ۵۳۰.

۳- الکافی ۴: ۳۳۹ ح ۲، الفقیه ۲: ۲۱۴ ح ۹۷۵، الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۷ ح ۲.

۴- فی «ص»: السواد.

۵- الکافی ۴: ۳۴۱ ح ۱۳، الفقیه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۳، التهذیب ۵: ۶۶ ح ۲۱۴ الوسائل ۹: ۳۶ أبواب الإحرام ب ۲۶ ح ۱.

۶- الوسیله: ۱۶۴.

الوسخ لا أقول حرام، لكن تطهيره أحبّ إليّ» (۱).

و روى: كراهه النوم على الفراش الأصفر، و المرفقه الصفراء (۲)، و ألحق بعضهم كلّ مصبوغ (۳).

الخامس: فيما يتعلّق بأحكامه

يجب شراء الثوبين أو استيجارهما بثمن المثل أو ما زاد ما لم يلزم الضرر الكلّى إن لم يكونا عنده مملوكين أو مستعارين مثلًا و إذا عجز عن الاثنين، لبس الواحد. و فى لزوم لبس شى ء من الثوب، و التستّر بالثياب و نحوه وجه.

و يُستحبّ أن يكونا سالمين من الشبهه و القذاره، شريفين بالصلاه بهما أو بالتبرّك بالأماكن المشرّفه، و عمّا على المحرم بهما و لو ثانياً إلا مع الشرط إلا فى العبد و الصبى، و قد مرّت الإشاره إليه.

و يُستحبّ اتّخاذهما للكفن، و جعلهما محلّا للعباده، و لا يخرجان عن الملك، فإن شاء باعهما بعد الفراغ أو تصدّق بهما. و لو دار الأمر بين البقاء عرياناً، و بين لبس المحرّم بالأصل كالمغصوب، و الحرير، و المذهّب، لمن يحرم عليه، و جلد الميته، و نحو ذلك قدّم العراء، و فيما حرم للإحرام يحتمل ذلك، و التخيير.

و غير المكلّف يُشارك المكلّف فيما حرم للإحرام، و فيما حرم لذاته إشكال، و الأحوط الاشتراك، و مع الغفله، و السهو، و النسيان، و الجهل بالموضوع يحصل العذر. و إذا ذكر، عملَ بمقتضى الذكر.

و لو كان الثوبان مشتركين بين محرمين، و أمكن استقلال كلّ واحد بواحد، وجب. و يحتمل المهايا بهما، و الاقتراع. و لو كان المشترك واحداً، و ليس عندهما غيره، قام احتمال وجوب القسم، فيحرم كل واحد منهما ببعض، و الاقتراع، و المهاياه.

۱- الكافى ۴: ۳۴۱ ح ۱۴، الفقيه ۲: ۲۱۵ ح ۹۸۰، الوسائل ۹: ۱۱۷ أبواب تروك الإحرام ب ۳۸ ح ۱.

۲- الكافى ۴: ۳۵۵ ح ۱۱، الفقيه ۲: ۲۱۸ ح ۱۰۰۲، الوسائل ۹: ۱۰۴ أبواب تروك الإحرام ب ۲۸ ح ۱ و ۲.

۳- النهايه للشيخ الطوسى: ۲۱۷، الجامع للشرائع: ۱۸۵.

و لو نسـی لبسهما، لبسهما حیث ذکر. و لو تعذّر اللبس، و أمکن الإتیان بما یشبهه من لصوق أو لفّ، احتمل وجوبه. و لو استعار ثوباً أو ثوبین جاز للمستعیر الرجوع بهما قبل لبسهما بقصد الإحرام، و کذا بعده علی إشکال.

و یقوی الإشکال فیما إذا أعار ثوباً للصلاه، لا سیّما إذا کانت فرضاً.

و لو تعذّر جمعهما، و یمکن من الواحد، ففی الحکم بالتخییر.

أو ترجیح المئزر علی الرداء أو بالعکس إشکال. و لو طال، و أمکن جعله اثنین، وجب.

الفصل الرابع: فی أحکامه

اشاره

و فیه مطالب:

الأوّل: فی أنّه یجب الإحرام مقیّداً بنوع من أنواع الحجّ، و العمره وجوباً أصلیّاً،

اشاره

لمن تقـدّم وجوب النسک علیه، و شـرطیّاً لغیره علی کلّ من أراد دخول موضع مکّه القـدیم، دون الجدید، بکلّه أو بعضه، حیث یُسمّی دخولًا، بل دخول الحرم أیضاً فی وجه قویّ، أراد الوصول إلی الکعبه أو لا، من أهل مکّه أو من خارج.

و یجوز أن یتولّی الإـحرام عن المجنون، و الصـبی، و المغمی علیه، ولیّه أو غیره، و لاـ یلزم الإـحرام عنهم، و لاـ عن المریض، و المبطون، و کلّ معذور.

و من أفسد إحرامه أتمّه، و فصل به، و قضی ما فعله. و إذا لم یتعیّن علیه نوع، کانَ مخیّراً فی عمله، و إن تعیّن تعیّن.

و إذا نسـی الإـحرام أو جهله أو تعمّـد عـدمه، وجب علیه الإتیـان به من محلّ ینعقـد إحرامه فیه، و إلا فمن موضع الإمکان. و من فعل ذلک مرّه أو مراراً. عصی، و لا قضاء علیه، إلا أن یکون واجباً علیه من قبل.

و لـو اشـتبهت الحـائض و النفسـاء و المسـتحاضه، فزعمت أنّهـا لاـ یلزمهـا الإـحرام إلاـ مع الطهر، وجب علیهـا الإـحرام من أدنی المواقیت، و إن تعذّر فمن محلّ الإمکان.

و إذا أحرم المخالف من المیقات علی وفق مذهبه، ثمّ استبصر قبل دخول مکّه أو

بعده، اجتزأ بما فعل. و إذا أسلم الكافر بعد مجاوزه الميقات، رجع إليه فى وجه قوىّ، و يحتمل اختصاص الحكم بمن دخل من خارج الحرم.

و ليس من البعيد أن يقال: إنّ الحكم لكلّ من خرج منها، غير أن تمشيته إلى ما دون محلّ الترخّص محلّ كلام.

و إذا بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، أو عُوفى المريض، أو ارتفع عذر المعذور بغير هذه الأُمور قبل الدخول فى مكّه أو الحرم، وجب عليه الرجوع إلى الميقات.

و إن دخل أو تعذّر عليه الرجوع إلى الميقات، فإلى أدنى الحلّ، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لا يبعد أن يقال: إنّ المعذور لا يعود بعد الدخول، و يختصّ العود بالعامد، و لا يبعد لحوق الجاهل بالحكم به. و تخصيص الحكم بمن أراد حجّا أو عمره تمتّع، دون من أراد العمره المفرده خصوصاً إذا قصد الدخول بعد مجاوزه الميقات غير بعيد.

و يُستثنى من ذلک أُمور:

أحدها: من يتكرّر دخوله فى كلّ شهر من حطّاب، و حشّاش، و راعٍ، و ناقل ميره،

و صاحب ضيعه يتكرّر إليها دخوله و خروجه، و من عادته تلقّى الركبان لبيع أو شراء أو التنزّه أو الخروج للمحافظه أو العباده فى المساجد، و الدوران فى محال الطاعه، إلى غير ذلک.

و يشترط عودهم قبل مضىّ شهر. و لو مضى لهؤلاء شهر بين الإحرامين، لم يجب عليهم على إشكال. و لو خرج من هؤلاء خارج لغير عمله المتكرّر، وجب عليه الإحرام. و لو أُخذ منهم حلبهم أو حشيشهم أو حطبهم فى الطريق، لم يرتفع حكمهم. و إذا تجاوزوا محلّ تردّدهم، و خالفوا مقتضى عادتهم، ارتفع حكمهم، حتّى يصير مُعتاداً.

و الظاهر تمشيه الحكم إلى من كان تردّده فى معصيه، كعمّال الظلمه، و تبديل الصنائع لا يغيّر الحكم. و إذا خرج فى عمل عازم على تكرّره، أُلحق بمن تكرّر منه على إشكال، و لا يلحق بهم من تكرّر سفره إلى المواضع البعيده.

ثانیها: من سبق له الإحرام قبل مضی شهر عددی ثلاثین یوماً،

و لا اعتبار بحساب اللیالی من ابتداء إحرامه، لا إحلاله علی الأقوی، فیعتبر من حین التلبیه، و قد یقال: باعتبار زمان النیّه.

و لو تجرّد الحجّ أو العمره عن الإحرام مع النسیان، حتّی دخل فی العمل، أجری علیه حکم الإحرام. و کذا الکلام فی تمشیه الحکم إلی إحرام الحجّ و العمره الفاسدین.

و لو شکّ أو ظنّ من غیر طریق شرعی بانقضاء المدّه، حکم بالعدم.

و یجری الحکم فی إحرام الممیّز علی الأقوی، فلو بلغ قبل الدخول بعد الإحرام اجتزأ به.

و یقوی الاکتفاء بإحرام الولی عن المجنون. فلو عقل قبل الدخول اجتزأ بإحرام الولیّ.

و هل الحکم علی طریق العزیمه أو الرخصه وجهان، أقواهما الثانی.

ثمّ الحکم یقتضی تخصیصاً بحکم الفصل بین العمرتین لو قلنا بوجوبه، و بحکم وجوب الإحرام من مکّه فی حجّ التمتّع، إلا أن یقال: بأنّه یحرم بعمره مفرده، و بعد الإحلال ینوی الحجّ، و فیه منافاه لارتباط عمره التمتّع بالحجّ.

ثالثها: من دخل بقتال مُباح فی زعمه أو فی الحقیقه،

فلو انکشف له عدم الإباحه بعد الدخول، دخل فی غیر المحرم. و فی أصل الحکم، ثمّ فی تعمیمه لغیر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لغیر قتال الکفّار من قتال دفاع و نحوه إشکال.

و إلحاق العبید الواجب علیهم خِدمه موالیهم و البرید بعید.

الثانی: أنّه لا یجوز لمحرم إنشاء إحرام آخر بنسک آخر أو بمثله قبل إکمال الأوّل،

و یجب إکمال ما أحرم له من حجّ أو عمره، واجباً أو مندوباً، إلا ما سیجی ء فی باب التقصیر، و فی العدول، و فی مثل حدوث الحیض بعد الأربعه أشواط، و فی الصدّ و الحصر. و فی وجوب الإتیان بالحجّ بعد الإتیان بعمرته مع ندبه و قصد التمتع بها إلیه و عدمه وجهان، أقواهما الثانی.

الثالث: أنّه يجوز لمن نوى الإفراد

قيل: و كذا القارن، و لو [(۱)] لم يكن متعيّناً عليه [(۲)] بعد دخول مكّه الطواف، و السعی، و التقصير، و جعلها عمره التمتّع، بشرط أن لا ـ يلبّی مرّه أو أكثر بعد الطواف أو السعی قبل التقصير. فإن لبّی ناوياً للمتعه أو ناوياً لخلافها، أو ذاهلًا عن النيّه، عاد إلی إفراده، و بطلت متعته. و لا ـ عبره بالتلبيه، عن سهو أو غلط أو نحوهما، و لا بما جيئ بها بوضع محرّم؛ لاشتمالها علی الغناء، أو لمنع مفترض الطاعه عنها. و مجرّد تغيّر القصد غير مفيد إنّما المدار علی التلبيه.

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ علی اللّه بعد الحبس من المحصور

الرابع: أنّه ممّا يرفع وجوب الإتمام اشتراط الحلّ [(۳)] علی اللّه بعد الحبس من المحصور

بمرض أو جرح أو كسر و شبهها من عوارض البدن، فإنّ الشرط حيث يقيّد بالعذر يرفع وجوب إتمام المندوب و الواجب فی تلك السنه من حجّ أو عمره، و يرفع استدامه الإحرام، و يحلّل المحرّمات من النساء و غيرها، و يرجع إلی أهله حلالًا، و يجزيه الهدی فی محلّه. ثمّ إن كانت ذمّته مشغوله، عاد البعيد فی السنه الثانيه.

و إن لم يكن اشترطَ، أرسل بهديه، و لا يحلق حتّی يبلغ الهدی محلّه، و يبقی علی إحرامه من النساء حتّی يأتی بحجّ أو عمره، و يحلّ منهما؛ إلا فی عمره التمتّع، فإنّه لا يلزم فيها طواف النساء.

و لو استقلّ كلّ من الصدّ و الحصر بالسببيّه، جاء حكم الحصر. و إن كان كلّ منهما جزء علّه، احتمل ذلك، و عكسه. و الظاهر أنّ التحلّل رخصه لا عزيمه.

و أمّا المصدود، فلمّا كان تحلّله بذبح الهدی فی محلّ الصدّ، فلا يبعد أنّ ثمره الاشتراط سقوط الهدی.

و قد يقال: بأنّه مجرّد تعبّد، و قيل: ثمرته سقوط الهدی [(۴)]، و قيل: سقوط

۱- «لو» زياده: من «ح».

۲- الخلاف ۲: ۲۶۴ و ۲۶۹.

۳- الحل ليست فی «ح».

۴- الانتصار: ۱۰۵.

القضاء (۱)، و یکتفی بهدی السیاق عن غیره، و سیجی ء الکلام فیه.

الخامس: أنّه لا منافاه بین الحیض، و النفاس، و الجنابه، و سائر الأحداث کباراً و صغاراً، و بین الإحرام.

و کذا غسل کلّ حدث لا ـ ینافی وجوب الحدث الأخر، سوی غسل الجنابه. و کذا جمیع أغسال السنن، لا منافاه بینها و بین الأحداث، و یقوی ذلک فی الوضوءات الغیر الرافعه.

السادس: أنّه لا یجوز الجمع بین إحرامین لنسکین، متماثلین أو متغایرین بالأصاله، و النیابه، و التلفیق، إلا من الولی

إذا أحرم بالصبی، فیقصد نفسه، و المولّی علیه معاً، فیما یظهر من الأخبار (۲). فلو أحرم بحجّ و عمره معاً، أو بحجّ واجب عن نفسه، و غیره، أو عمره کذلک، أو عن متعدّد من المنوب عنه، بَطَلَ. و فی المستحبّ لا یضرّ الاشتراک.

السابع: أنّ العزم علی فعل المحرّمات فی حال عقد الإحرام یُنافیه،

و یحتمل عدم المنافاه و أمّا علمه بالإجبار فیها أو وقوعها بأجمعها مع النسیان، فلا منافاه فیه.

الثامن: فی أنّ ترک لبس الثوبین أو لبس ما لا یسوغ للمحرم لا یفسد،

و إنّما هو واجب خارجیّ. فلو أحرم عریاناً أو لابساً ما لا یجوز لبسه عمداً، فلا یخلّ بإحرامه.

التاسع: فی أنّه إذا نوی نسکاً واجباً، و أحرم ندباً،

و بعد أن دخل فی الأفعال أو أتمّها ذکر أنّه مطلوب بواجب فی ذلک العامّ، ففی تنزیله منزله من ترک الإحرام، فیصحّ نسکه، و یکون کالتارک، أو یصحّ إحرامه و ربّما تظهر الثمره فی النذر و شبهها وجهان، و لعلّ الأقوی هو الأوّل.

العاشر: فی أنّه إذا عقد لواحدٍ من التلبیه أو الإشعار و التقلید،

کان الثانی سنّه.

الحادی عشر: فی أنّه یکره دخول الحمّام، و دلک الجسد،

و جمعهما أشدّ كراهه.

الثانی عشر: یکره الاحتباء للمحرم،

الثانی عشر: یکره الاحتباء (۳) للمحرم،

کما یکره فی المسجد الحرام.

۱- التهذیب ۵: ۲۹۵.

۲- التهذیب ۵: ۴۱۰ ح ۷۰، ۷۱.

۳- احتبی الرجل: جمع ظهره و ساقیه بثوب أو غیره، و قد یحتبی بیدیه. المصباح المنیر: ۱۲۰.

الفصل الخامس: فی مواقیت الإحرام

اشاره

و هی جمع میقات من الوقت، و هو مقدار من الزمان. و المراد هنا علی وجه النقل أو المجاز، و احتمال الاشتراک لقدمها غیر بعید أماکن مخصوصه موظّفه لإحرام الحجّ و العمره، لا یجوز الإحرام للمختار فی حجّ أو عمره إذا مرّ بها إلا منها.

و هی ستّه: العقیق، و مسجد الشجره، و الجحفه، و یلملم، و قرن المنازل، و مکّه.

و احتسبها بعضهم عشره (۱) بإضافه منزل مَن منزله أقرب إلی مکّه من الخمسه المذکوره، و محاذاه المیقات لمن لم یمرّ به و حاذاه، و أدنی الحلّ، و فخّ لإحرام الصبیان.

و إذا بُنی علی ذلک، أمکن احتساب موضع الإمکان لمن تعذّر علیه الرّجوع إلی المیقات، و محل النذر، و ضیق عمره رجب، فیکون اثنا عشر (۲)، فینحصر البحث فی مقامین (۳):

الأوّل: فی أقسامها

اشاره

و هی ثلاثه عشر قسماً:

الأوّل: العقیق،

اشاره

کما مرّ، و یُسمّی به عدّه مواضع، وضع لکلّ موضع:

أحدها: ماء السیل،

و لخمسه مواضع، کلّ واحد فی مکان من خمسه أماکن: المدینه، و تهامه، و الطائف، و نجد، و الیمامه، و ستّه مواضع أُخر، و المعنی هنا موضع تهامه.

و يـدخل فيه أربعه مواضع: أحـدها بريد البعث، و لعلّه سـمّى بذلك؛ لأنّه موضع بعث الجيش. و الظاهر أنّ له معنيين، يدخل فى العقيق بأحدهما، و يكون هو المسلخ أو

١- الدروس ١: ٣۴٠.

٢- فى «ص» زياده: أو ثلاثه عشر.

٣- بدلها فى «ص»: مقامات.

أو بعضه، و يخرج بالآخر جمعاً بين الأخبار (۱).

ثانيها: المسلح

بالحاء المهمله واحد المسالح، و هی المراقب مأخوذه من السلاح أو من السلح، و هو ماء الغدير، أو بالخاء المعجمه؛ لأنّه يسلخ و ينزع فيه الثياب.

و المراد به: أوّل العقيق على الأصحّ فتوى و روايه (۲)، و هو أفضل ما يحرم فيه من العقيق. و الظاهر أنّ كلّ ما بَعُـد منه، و ما بعد من المواقيت أفضل من القريب، و الظاهر اعتبار وجود المبدأ فی مبدأ الشرع، فلا يتبدّل.

ثالثها: غمره

على وزن ضربه و هی عقبه وسط العقيق، مكاناً، و فضلًا دون المسلح إلى مكّه مكاناً، و دونه فضلًا.

رابعها: ذات عِرق

بعين مهمله مكسوره، فراء مهمله سـاكنه آخر العقيق بحسب المكـانيّه و الفضـل، و هو كيلملم و قرن المنـازل على مرحلـتين من مكّه على الأقوى.

و سمّيت غمره باسمها، لغمرها بالماء، و ذات عرق لقلّه مائها، و الظاهر جواز الإحرام اختياراً و اضطراراً من المواضع المذكوره، و الظاهر دخول «و حره» فيه، و عدم دخول «بريد أوطاس» (۳).

و كيف كان، فالمدار على اسم العقيق فی زمان صدور الأخبار، و مع عدم العلم بالتغيير، يبنى على مصطلح اليوم.

و هو ميقات لأهل نجد، و العراق، و من فی جهتهم إذا جاءوا على طريقهم.

الثانی: مسجد الشجره،

و ذكر بعضـهم: أنّه اختبره، فكان من عتبه باب المسـجد النبویّ المعروف بباب السلام إلى عتبه مسجد الشجره بذی الحليفه سبعه عشر ألف ذراع، و سبع مائه و اثنان و ثلاثون ذراعاً، و نصف ذراع (۴).

و يحتمل أنّ اختلاف التحديدات؛ لاختلاف محال المدينه و العمارات.

١- الوسائل ٨: ٢٢٥ أبواب المواقيت ب ٢.

٢- الفقيه ٢: ١٩٩ ح ٩٠٧، الوسائل ٨: ٢٢٧ أبواب المواقيت ب ٣ ح ۴.

٣- قال ابن شبيب: الغور من ذات عرق إلى أوطاس، و أوطاس على نفس الطريق. معجم البلدان ١: ٢٨١.

۴- خلاصه الوفاء بأخبار دار المصطفى: ۵۴٢، و حكاه عنه الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۵: ٢١٢.

و هو میقات لأهل المدینه، و من مرّ علیها، و هو معروف.

و قد یتوهّم بعض الناس بمسجد آخر یُسمّی مسجد علیّ علیه السلام.

و الظاهر دخول السقائف فیه، و الأولی تجنّبها، و الإحرام فی الموضع المکشوف منه.

و هو قطعه من ذی الحلیفه بضمّ الحاء، و فتح اللام و بالفاء ماء من میاه بنی جشم، ثمّ سمّی به الموضع.

و قد یُطلق علی مسجد الشجره علی ستّه أمیال من المدینه. و قیل سبعه (۱). و قیل: أربعه (۲). و قیل: خمسه (۳). و قیل: ثلاثه (۴). و قیل: میل (۵). و قیل: مرحله (۶). و سمّی ذا الحلیفه لتحالفهم فیه، أو تصغیر حَلَفَه واحده الحلفاء نبت معروف، و هو عن مکّه علی بعد عشر مراحل.

الثالث: الجُحفه،

و هی بجیم مضمومه، فحاء مهمله ففاء علی سبع مراحل من المدینه، و ثلاث من مکّه، و بینها و بین البحر ستّه أمیال، و قیل: میلان (۷).

و قیل: کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلًا من مکّه (۸).

و هی میقات أهل الشام، و مصر، و المغرب، و کلّ من مرّ علیها اختیاراً إن لم یمرّوا بمسجد الشجره. تُسمّی المهیعه، بفتح المیم، و إسکان الهاء، و فتح الیاء، و العین.

و قد یقال: مهیعه، کمعیشه من الهیع، و هو السیلان.

۱- معجم البلدان ۲: ۲۹۵ ماده «حلف».

۲- حکاه عن ابن حزم فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲.

۳- سفرنامه ابن بطوطه ۱: ۱۳۱.

۴- نقله عن الإسنوی فی خلاصه الوفاء: ۵۴۲، و ذکره فی المصباح المنیر: ۱۴۶.

۵- المبسوط ۱: ۳۱۳، المنتهی ۲: ۶۶۷.

۶- المصباح المنیر: ۱۴۶.

۷- ذکره فی کشف اللثام ۵: ۲۱۲.

۸- القاموس المحیط ۳: ۱۲۱ ماده جحفه.

و سمّيت جُحفه؛ لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها، و هى ميقات أهل المدينه، و من مرّ عليها، و على ذى الحليفه، مع الاضطرار.

و إن مرّ عليها من دون دخول المدينه أو مع دخولها، و عدم الدخول بمسجد الشجره، جاز الإحرام منها اختياراً، على تأمّل فى الأخير.

الرابع: يلملم، و ألملم،

قيل: و الثّانى أصل، فرجع بتخفيف الهمزه إلى الأوّل (۱)، و قد يقال: يرمرم.

و المعروف أنّه جبل (۲)، و قيل: وادٍ (۳)، فإن أمكن الجمع فيهما، و إلا وجب تكرير الإحرام.

و اشتقاقه من اللمم بمعنى الجمع.

و هو على مرحلتين من مكّه، ميقات لأهل اليمن، و من يمرّ عليه من جهتها.

الخامس: قرن المنازل

بفتح القاف، و سكون الراء خلافاً للجوهرىّ: حيث زعم الفتح، و زعم أنّ أُويساً القرنى بفتح الراء منسوب إليه (۴).

و اتّفق العلماء على تغليطه فيهما، و أنّ أُويساً منسوب إلى بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب، و قرن بلا إضافه و هو جبل مشرف على عرفات، على مرحلتين عن مكّه (۵).

و نقل: أنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مُشرف على أسفل منى، بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائه ذراع (۶).

و قيل: هو قريه عند الطائف، أو اسم الوادى كلّه (۷)، و قيل: القرن بالإسكان اسم

۱- معجم البلدان ۱: ۲۴۶، و ذكره فى كشف اللّثام ۵: ۲۱۵.

۲- القاموس المحيط ۴: ۱۷۷ ماده (لمه).

۳- إصلاح المنطق: ۱۶۰، و نقله عنه فى كشف اللثام ۵: ۲۱۵.

۴- الصحاح ۶: ۲۱۸۱ ماده «قرن».

۵- انظر النهايه لابن الأثير ۴: ۵۴.

۶- ذكره فى كشف اللثام ۵: ۲۱۶.

۷- القاموس المحيط ۴: ۲۵۸ ماده «قرن».

الجبل، و بالفتح الطریق (۱)، و الذی ینبغی الأخذ بالاحتیاط، و ربّما وجب عدم الترجیح.

السادس: موضع مکّه القدیم الکائن

وقت توجّه الخطاب أو مطلقاً فی وجه، و لا اعتبار بالبنیان، و لا بالموضع الجدید، و لا بالمشتبه بین الأمرین.

و ما عدا الأخیر ممّا تقدّم میقات لکلّ عابر علیها، قاصد قراناً فی الحجّ، أو إفراداً، أو عمره تمتّع أو عمره إفراد غیر تابعه الحجّ.

و مکّه میقات لحجّ التمتّع لساکنیها و غیرهم، و العمره المفرده ما لم یکن بعد الحجّ، فیکون میقاتها أدنی الحلّ، و لحجّ الإفراد و القران لأهل مکّه المتوطّنین بها، و مَن فی حکمهم.

السابع: مُحاذاه أقرب المواقیت إلی مکّه، لمن یؤمّ مکّه،

و یلزمه الإحرام، و لم یمرّ بمیقات، و تکفی المحاذاه العرفیه، و لا تشترط الحقیقیّه، و یکتفی مع البعد بالمظنّه.

و البصیر و غیر الخبیر یقلّدان فی ذلک، و یحتمل اعتبار محاذاه الأبعد، و التخییر، و الأقرب إلیه، و یختصّ التخییر بصوره تساویهما بالنسبه إلیه، و من جهل المحاذاه تقدّم احتیاطاً، و من انکشف فساد زعمه، فظهر له عدمها، رجع إلیها مع الإمکان، و إلا مضی، و قد یقال: بالمضیّ مطلقاً، و من حجّ أو اعتمر بالبحر راعی المحاذاه.

الثامن: مَنزل من کان منزله أقرب إلی موضع مکّه القدیم، أو مطلقاً فی أحد الوجهین،

و لو بأقلّ القلیل من أقرب میقات إلیها، و أقرب جزء منه، فی حجّ کان أو عمره علی الأقوی، بشرط کونه وطناً، داراً أو صهوه أو غیرهما.

و لو اختصّ القرب ببعضه أجزأ.

و لو کان له طریقان: أحدهما أقرب، و الأخر أبعد، اعتبر الأقرب. و الظاهر أنّ المدار علی قرب الفضاء.

و لو کان من الأعراب یبعد و یقرب، لوحظ وقت القصد، مع احتمال تقدیم

۱- ذکره فی کشف اللثام ۵: ۲۱۶.

القرب على البعد، و العكس.

و لو كـان له وطنـان، لوحظ الأكثر سـكنى، و مع التساوى يتخيّر، و يحتمل ترجيـح القرب على البعـد، و خلافه. و الظاهر أنّ أهل مكّه من هذا القسم، و يشاركون فى الحكم. و أنّ هذا رخصه، فيجوز له، بل يستحبّ الإحرام من الميقات.

و التابع يجرى عليه حكم المتبوع فى التوطّن و عـدمه، و لو اشـتبه الأقرب، تعيّن الميقات، مع البناء على الرخصه، و إلا لزم الجمع من باب الاحتياط، و يكتفى بالمظنّه فى ذلك، و لو من خبر الأعراب. و مع مساواته مع بعض المواقيت يتعيّن الميقات.

و المـدار على توطّن البقعه، فلاـ فرق بين المنزل المملوك، و المسـتأجر، و المسـتعار، و المغصوب و إن كان مع البقعه. و الوطن الشـرعى مع العدول عن العرفى لا يفيد، و تنزيل الإقامه حينئذٍ منزله المتوطّن فى الأخبار (۱) لا يجرى فى هذا الحكم، و فى مبدأ العدول عن الوطن قبل الخروج منه إلى سفر يقوى إلحاق خروجه بخروج المتوطّن.

التاسع: فَخّ

بفتـح الفاء و تشديد الخاء المعجمه بئر معروف على رأس فرسخ من مكّه، و الظاهر أنّه الموضع الذى قتل به الحسـين بن على بن أمير المؤمنين عليه السلام، و هو الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام.

و قيل: موضع بمكّه (۲) و قيل: عنـد مكّه (۳)، و قيـل: واد دفن به عبـد اللّه بن عمر (۴)، و الأصـحّ الأوّل، و ربّما رجعت المعانى الأخر إليه و هو ميقات للصّبيان.

و لا يلحق بهم المجانين إذا حـجّ بهم الأولياء على طريق المـدينه، لبعـد الميقات عن مكّه، فيعسـر عليهم طول الإحرام، و إن كان عبورهم على المواقيت الأُخر أحرم بهم منها.

و المراد بالصبى: من لم يُفطم؛ لأنّه المتيقّن، و غيره يبقى على حكم غيره، و هو

۱- التهذيب ۵: ۴۷۶ ح ۳۲۸، الوسائل ۸: ۱۹۱ أبواب أقسام الحجّ ب ۸ ح ۳ و ۴.

۲- لسان العرب ۳: ۴۲ ماده فسخ، القاموس ۱: ۲۷۵.

۳- نهايه ابن الأثير ۳: ۴۱۸ باب الفاء مع الخاء.

۴- القاموس ۱: ۲۷۵ باب الخاء فصل الفاء، معجم البلدان لياقوت الحموى ۴: ۲۳۷.

میقات التجرید، و الإحرام معاً علی الأقوی.

و لاـ یجب علی الأولیاء الإحرام بهم، و لا تکلیف من دون البلوغ ممیّزاً، فضلًا عن غیرهم بالإحرام. و لهم أن یدخلوهم مکّه من غیر إحرام، و لا تجرید ثیاب، و إن جاز، بل استحبّ لهم ذلک، لکنّهم إذا أحرموا بهم أجروا علیهم أحکام المحرمین، و التزموا بما یلزمهم من هدی تمتّع أو کفّارات، تعمّدوا فیها أو أخطأوا؛ و أدّوا عنهم أقوالًا و أفعالًا لا یمکن صدورها منهم.

العاشر: محلّ الإمکان لمن تعذّر علیه الإحرام من میقاته من دون تعمّد لترکه،

کمن تجاوز میقاته ناسیاً، أو جهل بالموضوع، أو بالحکم فی وجه، أو صدّ صادّ، أو خوف، و لم یمکنه الرجوع إلی المیقات، و لا بقی له میقات یحرم منه، فإنّه یلزمه البدار فی محلّ ارتفاع الأعذار.

فإن لم یرجع، أو کان ترکه فی المبدأ عن عمد، أو لم یُبادر بالإحرام فی مکان العُذر، فسد عمله، لفساد إحرامه. و أمّا المریض و المبطون، فیقوی عدم وجوب العود علیهم، و إن کان الاحتیاط فیه.

و لو أمکنه دفع العدو بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب. و لو لم یمکن إلا بالقتال مع الاطمئنان بعدم ترتّب ضرر علی البدن و المال فی مقاتله الکفّار أو المسلمین و المخالفین و الموالین وجب علی إشکال، و لا سیّما فی القسم الأخیر.

الحادی عشر: المکان المنذور فیه الإحرام،

و هو متقدّم علی المواقیت. و فی تسریه الحکم إلی من نذر ذلک علی عبده أو مولی علیه آخر إشکال، و الأقوی العدم، کأن ینذر الإحرام لحجّ أو عمره من الکوفه أو خراسان و نحوهما، فیکون المنذور میقاتاً له.

و یختصّ الحکم بالنذر من بین الالتزام، بل بنذر الشکر دون الزجر، و دون التبرّع. و لا یبعد أن یقال بالتسریه إلی باقی ضروب الالتزام من العهد و الیمین، و إن کان الأقوی ما ذکرنا.

ثمّ إن کان ما أحرم له حجّا أو عمره تمتّع، لم یجز الدخول فی الإحرام المنذور إلا فی أشهر الحجّ، فإن کانت الأشهر تفی له بالوصول صحّ، و إلا فلا، و القول بالصحّه

مطلقاً غير بعيد الوجه. ثمّ إذا أحرم لزمه أحكام المحرم.

الثانی عشر: مكان خوف تقضّی رجب، فلا يدرک عمرته،

الثانی عشر: مكان خوف تقضّی رجب، فلا (۱) يدرك عمرته،

سواء كان تأخّره عن اختيار أو لا.

و لو بان عدم الضيق بعد الإحرام أعاده، و الأحوط أن يعيد مطلقاً عند بلوغ الميقات.

و لو كان إحرامه لحجّ أو عمره غير رجبيّه، لم يجز التقدّم، و الحكم مختصّ بخوف الفوت للضيق، أمّا إذا خاف لجهه أُخرى فلا. و فی تسريه الحكم إلی النائب مجّاناً أو بأُجره وجهان.

الثالث عشر: رأس مسافه تساوی أقرب المواقيت إلی مكّه لمن لم يكن له مُحاذاه لبعض المواقيت،

و قيل: أبعدها (۲)، و قيل: بالتخيير (۳)، و قيل: برجوعه إلی أدنی الحلّ؛. (۴) و يمكن القول بوجوب سلوكه طريقاً يمرّ بالمواقيت، أو يحاذيها ما لم يكن له مانع يمنعه.

و لو زعم المساواه فأحرم، ثمّ انكشف الخلاف، فإن كان أتمّ العمل تمّ، و إن حصل له العلم قبل الدخول فی العمل عاد، و فی الأثناء وجهان، و مع الاضطرار لا كلام.

الرابع عشر: أدنی الحلّ إلی الحرم،

فيخرج من الحلّ المتصل بالحرم، ثم يدخل الحرم، و يُعتبر الاتّصال العرفی بالحرم. و لو أحرم مع الفصل الطويل، أعاد عند قرب الحرم.

و هو ميقات للعمره المفرده بعد الحجّ قراناً أو إفراداً أو تمتّعاً، و كلّ معتمر عمره مفرده من بطن مكّه لأهل مكّه، و غيرهم علی طريق الرخصه لا العزيمه. فلو خرج إلی أحد المواقيت، و أحرم منه، فلا بأس، بل هو أفضل.

۱- فی «ص»: فلم.

۲- المنتهی ۲: ۶۷۱.

۳- إرشاد الأذهان ۱: ۳۱۵.

٤- القواعد ١: ٤١٧ الرسائل العشر لابن فهد: ٢٠٣.

فإن وقع إحرامها من مكّه، أو وسط الحرم، بَطَلَ؛ لأنّه لا بدّ فی النسک من الجمع بین الحلّ و الحرم. و الحاجّ المتمتّع یجمع بینهما بالخروج إلی عرفات.

و کلّ من لم یتمکّن من المواقیت و أراد الدخول إلی مکّه، فمیقاته أدنی الحلّ.

و یستحبّ لمن أراد العمره من أهل مکّه و مجاوریها الإحرام من الجِعرانه، بکسر الجیم، و إسکان العین، و تخفیف الراء. و قیل: بفتح الجیم، و کسر العین، و تشدید الراء (۱)، و هی موضع بین مکّه و الطائف من الحلّ، بینها و بین مکّه ثمانیه عشر میلًا، و قیل: سبعه أمیال (۲)، قیل: هو سهو (۳).

أو من الحدیبیه بضمّ الحاء، و فتح الدال المهمله، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه ساکنه، ثمّ باء موحّده، ثمّ یاء مثنّاه تحتانیّه، ثمّ تاء تأنیث و هی فی الأصل اسم بئر خارج الحرم علی طریق جدّه، عند مسجد الشجره، الّتی کانت عند بیعه الرضوان.

قیل: هی دون مرحلتین من مکّه (۴)، و قیل: علی نحو مرحله منها (۵)، و قیل: علی تسعه أمیال من المسجد الحرام (۶). و قیل: اسم شجره حدباء، سمّیت بها قریه هناک لیست بالکبیره (۷)، قیل: إنّها من الحلّ (۸)، و قیل من الحرم (۹)، و قیل: بعضها فی الحلّ، و بعضها فی الحرم (۱۰)، یقال إنّه أبعد أطراف الحلّ إلی الکعبه (۱۱).

أو من التنعیم علی لفظ المصدر، قیل: سمی به موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه أو

۱- السرائر ۱: ۵۴۱.

۲- المصباح المنیر ۱: ۱۴۱ ماده جعر.

۳- کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۴- المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب».

۵- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱ و نقله عن النووی فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۶- نقله عن الواقدی فی المصباح المنیر ۱: ۱۶۹ ماده «حدب»، و فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۷- تهذیب الأسماء: القسم الثانی: ۸۱ و انظر القاموس المحیط ۱: ۵۵، و معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

۸- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۹- حکاه فی کشف اللثام ۵: ۲۲۰.

۱۰- المصباح المنیر: ۱۶۹، و نقله عن مالک بن أنس فی معجم البلدان ۲: ۲۳۰.

۱۱- المصباح المنیر: ۱۶۹، معجم البلدان ۲: ۲۲۹.

أربعه (۱)، و قيل: على فرسخين على طريق المدينه به مسجد أمير المؤمنين، و مسجد زين العابدين، و مسجد عائشه. و سُمّى تنعيماً؛ لأنّ عن يمينه جبلًا اسمه نعيم، و عن شماله جبل اسمه ناعم، و اسم الوادى نعمان (۲)، و يقال: هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّه (۳).

و معرفه الحلّ موقوفه على معرفه. مقدار الحرم، و هو بريد فى بريد، و على معرفه حدوده من الأطراف. و عن الصادق عليه السلام: «أنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّه، و وضع فى موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقها نور الحجر، عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال» (۴).

و نقل: أنّ آدم لمّا أهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث اللّه له ملائكه أحاطوا بمكّه، من جوانبها يحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم، فلمّا بنى إبراهيم الكعبه علّمه جبرئيل المناسك و حدود الحرم. فأُعلمت بالعلائم، حتّى حدّدها قصى.

ثمّ هدم بعضها قريش، فأعادوها بعد أن أخافهم اللّه و الملائكه معهم. و فى عام الفتح حدّدها تميم بن أسد الخزاعى، ثمّ فى زمان عمر، ثمّ فى زمان عثمان (۵).

و قد اختلف الأنقال فى التحديد، و بعضها لا يلائم ما أجمعوا عليه، من أنّه بريد فى بريد، إلا أن ينزّل على أنّ التحديد فى السهل، و الحدود فى الجبل، أو العكس. و المدار على الحدود المعروفه بين الناس، و يكفى فى معرفه المجهول سؤال الأعراب و نحوهم.

۱- القاموس المحيط ۴: ۱۸۲ ماده النعيم.

۲- معجم البلدان ۲: ۴۹ ماده التنعيم، و ليس فيه «مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين».

۳- المصباح المنير ۱: ۸۴۳ ماده «نعم».

۴- الفقيه ۱: ۱۷۸ ح ۸۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ ح ۱، التهذيب ۲: ۴۴ ح ۱۴۲، الوسائل ۳: ۲۲۱ أبواب القبله ب ۴ ح ۲.

۵- أخبار مكّه لأبى الوليد الأزرقى ۲: ۱۲۷- ۱۲۹.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المواقیت بأسرها عباره عمّا یساوی الأسماء من تخوم الأرض إلی عنان السماء،

فلو أحرم من بئر أو سطح فیها راکباً أو ماشیاً أو مضطجعاً و فی جمیع الأحوال فلا بأس.

الثانی: فی أنّه إذا أحرم، و بعض من بدنه فی المیقات، و بعض خارج اتّبع العرف،

و یحتمل اعتبار المداقّه، و عدم التعویل علی المساهله العرفیّه.

الثالث: فی أنّ الإحرام من أبعد المواقیت إن یتمکّن من غیره

و من أبعد قطع المیقات الواحد، أفضل من القریب.

الرابع: أنّ کلّ من یمرّ علی میقات قاصداً دخول مکّه فی حجّ إفراد أو قران أو عمره تمتّع،

فترک الإحرام منه عمداً، ثمّ أحرم من دون میقات آخر سواء کان من أهله أو لا أمکنه الرجوع أو لا عصی. ثمّ إذا فعله من میقات آخر صحّ. و إن لم یکن شی ء من ذلک، تحلّل بعمره مفرده من أدنی الحلّ.

و لو کان معذوراً لصدّ أو مرض أو إغماء أو دهشه أو جنون أو نوم أو نسیان أو جهل بالموضوع و الظاهر لحوق جهل الحکم به أو لغیر ذلک، ثمّ ارتفع العذر، و أمکنه الرجوع رَجَعَ. و إن تعذّر و تمکّن من میقات آخر أحرم، و إلا فمن محلّه.

و یحتمل عدم وجوب الرجوع علی المریض، و تجوز النیابه عن المریض و نحوه فی الإحرام، بل تستحبّ.

و من تجاوزه قاصداً غیر مکّه، أو خالیاً عن القصد، أو کائناً ممّن لا یلزمه الإحرام، ثم أراد حجّا أو عمرهٍ تمتّع خَرَجَ إلی میقات. فإن تعذّر، فمن أدنی الحلّ. فإنّ تعذّر، فمن محلّه.

و من قصد عمره مفرده، خرج إلى أدنى الحلّ، من أهل مكّه أو غيرها.

و من أحرم قبل الميقات لنذر مثلًا، اجتزئ به لحجّ أو عمره.

الخامس: فى أنّه لو بعثته التقيّه على ترک الإحرام من الميقات، أضمره فى نفسه،

و بقى

على صوره المحلّ حتّى ترتفع عنه. و إذا استمرّت إلى آخر المناسک، فلا بأس.

السادس: فی أنّه إذا أحرم من میقات فأفسد، لم یکن له تجدید الإحرام فی میقات،

و لا فی غیره، بل یبقى على حاله، بخلاف التارک المعذور.

السابع: فی أنّه تکفی المظنّه فی معرفه المواقیت الناشئه من قول الأعراب، و لو من واحد.

و الأحوط: طلب العلم، ثمّ أقوى الظنون، مع التمکُّن، من دون عسر.

و لو حصل التعارض، أخذ بالترجیح. و مع التساوی، و حصول التردّد من غیر مخبر، یلزم الجمع بین المحتملات إن أمکن، و مع عدم الإمکان یتخیّر، و یذهب إلى میقات آخر احتیاطاً.

الثامن: فی أنّه لو نذر أو عاهد أو حلف على أن یحرم من میقات، فمرّ بغیره، انحلّ نذره.

و فیما لو کان مستأجراً، مع اشتراط غیر ما مرّ علیه، یحتمل ذلک، و البقاء على حکمه السابق، و فساد الإجاره، و الأوّل أولى.

التاسع: فی أنّه لو حصل جهل فی مبدأ المیقات، قدّم الإحرام و اللبس و التلبیه،

و استمرّ على النیّه و التلبیه حتّى یعلم مصادفتها المیقات.

العاشر: فی أنّه لو کانت دویره أهله مسامته للمیقات، جازت المحاذاه من خارجها،

و الأحوط الإحرام بها. و لو کانت فی المیقات، لم یکن لها خصوصیّه بالنسبه إلى مواضعه الأُخر.

الحادی عشر: لو نوى بزعم أنّه میقات، فظهر الخلاف بالتقدّم، عاد.

و إن ظهر بالتأخر، لم یعُد على إشکال. و لو انعکس الأمر، و أمکن حصول نیّه القربه منه، صحّ.

الثانی عشر: فی أنّه لا یجوز إدخال إحرام على إحرام،

و ليس العدول منه، و لا إدخال عمل فى عمل، تجانس أو اختلف، إلا ما استثنى.

الثالث عشر: فى أنّه تجوز نيابه الرجل و المرأه و الخنثى بعض عن بعض فى الإحرام و غيره،

و يتبع النائب المنوب عنه فى الأنواع، و فى الصفات الخارجه له حكم نفسه.

الرابع عشر: فى أنّه لا يجوز الجمع بين نيّتى إحرامين،

و لا بين نسكين فى غير الولى و المولّى عليهم، ممّن يجوز للمولى القيام عنهم، بما لا يصحّ وقوعه منهم.

الفصل السادس: فی محرمات الإحرام

اشاره

و البحث فیها فی مقامین:

الأوّل: فی أقسامها،

اشاره

و ما یلحقه من صفات المحرّمات، و هی من أحکام الإحرام، و الحرم.

و یختصّ الإحرام بحرمه أُمور سبعه عشر قسماً: الصید، و النساء، و الطیب، و الادهان، و لبس المخیط، و لبس الخفّین، و الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرأه، و إخراج الدم، و قصّ الأظفار، و إزاله الشعر، و الفسوق، و الجدال، و لبس الخاتم للزینه، و الحنّاء للزینه، و تغطیه الرأس للرجل، و التظلیل، و لبس السلاح.

و یلحق بها قلع السنّ، و لیس فی دلیله سوی لزوم الکفّاره، و تغسیل المیّت، و لیس من محرّمات الإحرام الاغتسال للتبرید، و هو ضعیف، و قطع الحشیش، و الشجر، مع أنّه من أحکام الحرم دون الإحرام.

فینحصر الکلام فی مباحث:

أوّلها: الصید

اشاره

و أصله: رکوب الشی ء رأسه و مضیّه غیر مُلتفت (۱).

ثمّ جُعل ابتداء أو نقلًا مصدراً بمعنی الاصطیاد، أو اسماً بمعنی المصید یعمّان المحلّل و المحرّم فی کتاب الصید، کما یؤذن به التقسیم فیه، فللکتاب وضع خاصّ.

أو الخلاف الجاری هنا جارٍ فیه؛ إذ القوم بین معمّم للحرام و الحلال؛ استناداً إلی مثل قول أمیر المؤمنین علیه السلام:

صید الملوک ثعالب و أرانب و إذا رکبت فصیدی الأبطال (۲)

و قول العرب: سيد الصيد الأسد (۳). و قولهم: ليث تزبّی زبيه فاصطيدا (۴).

۱- مقاييس اللغه ۳: ۳۲۵ ماده «صيد».

۲- نقله عنه الراوندی فی فقه القرآن ۱: ۳۰۶، و الفاضل فی كشف اللثام ۵: ۳۲۰.

۳- حكاه الفاضل فی كشف اللثام ۵: ۳۲۱.

۴- تهذيب اللغه ۱۵: ۴۰، لسان العرب ۶: ۱۸ ماده «زبی».

و قول الصادق عليه السلام

إذا أحرمت، فاتّق صيد الدوابّ كلّها، إلا الأفعى و العقرب و الفأره

(۱). و إلى عموم الأخبار فى الكفّارات للمحلّلات و بعض المحرّمات.

و بين مخصّص بالمحلّل؛ نظراً إلى أنّه الفرد الظاهر عند الإطلاق، و لمقابلته بالجزاء، و لترتّب منع الأكل، و كونه ميته على ذبحه فى الحرم أو من المحرم، إلى غير ذلك ممّا يظهر من تتبع الأخبار (۲).

و بين معمّم للحلال، و بعض أفراد الحرام، من الأسد، و الثعلب، و الأرنب، و اليربوع، و القنفذ.

و يمكن أن يقال: إنّه عباره عن الحلال فى الشرع كائناً ما كان، فلأهل مكّه صيد، فالخنازير صيد عند النصارى دون غيرهم.

أو يقال: هو عباره عن المستحلّ و إن لم يكن حلالًا ممّا يأكله الأعراب مُستحلّين له صيد عندهم، أو يقال: هو عباره عمّا يؤكل، و إن كان حراماً باعتقاد اكله.

و الظاهر التعميم، غير أنّ الشائع الحلال، فيحرم من الصيد و هو الممتنع بالأصاله، من حلال اللحم مطلقاً، على تأمّل فى صدقه على مثل الجراد، أو من كبار حرامه (۳) على المحرم فى حلّ أو حرم، و من فى الحرم محلّا أو محرماً جميع أنواع المحلّل، و كبار المحرم إلا ما استثنى.

أما ما تعلّق بالحرم (۴) فلما يظهر من تتبّع الأدلّه أنّ الحرم موضع الأمن لآحاد الإنسان و الحيوان؛، و أن تحريم التعدّى فيه للاحترام.

و أمّا ما تعلّق بالإحرام؛ فلما يظهر من تعليل الاستباحه لبعض المحرّمات بكونها

۱- الكافى ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الوسائل ۹: ۱۸۹ أبواب كفارات الصيد ب ۴، ۵، ۶، ۷.

۳- فى «ح» كباره حرامه.

۴- انظر الوسائل ۹: ۱۷۵ أبواب تروك الإحرام ب ۸۸.

صارت مؤذیه للحیوان أو الإنسان، و من قول الصادق علیه السلام: «اتّقِ قتل الدواب کلّها إلا الأفعی و العقرب و الفأره» (۱).

و قول أبی الحسن علیه السلام فی جواب من سأله عن المحرم، و ما یقتل من الدواب: «یقتل الأسود، و الأفعی» (۲) إلی أخره، إلی غیر ذلک من الأخبار (۳).

و وردت الرخصه فی عدّه حیوانات من الحیّه، و العقرب، و الفأره، و الکلب العقور، و السبع، و الذئب إذا أرادتک، و کلّما تخاف أذیّته، و رمی الغراب، و الحداءه، و تنفیرهما عن ظهر البعیر (۴).

و یحرم من المحرم التعرّض له مُباشره أو تسبیباً، فیحرم اصطیاده، و ذبحه، و أکله، و قتله، و الإشاره إلیه، و الدلاله علیه، و الإغلاق علیه، و تنفیره، و تخویفه، و ربطه، و حبسه، و إحداث أُمور تقتضی تفطّن الناس إلیه، من ضحک، و حرکات، و أوضاع تُنبئ عنه، أو التماسِ أن یذهب إلی مکان هو فیه، أو شجره أو صخره هو حولها، لمن یُرید صیده، و لا یعلم مکانه، أو إعطاء سلاح، أو ندبه، أو غیرها، مع قصد ذلک، إلی غیر ذلک.

و إن ذبحه أو نحره حیث تکون ذکاته بذلک کان میته، و لو صاده المحلّ.

و إن قبض الجراد، کان قبضه تذکیه، و إن فعل حراماً علی إشکال.

و لو رماه محرماً، فصاده بعد الحلّ، عصی و إن حلّ؛ بخلاف العکس، فإنّه یحرم به. و کذا لو قطع به بعض الأوداج مُحرماً، فأتمّها مُحلًّا و العکس کالعکس، علی إشکال فی الجمیع. و لا فرق بین العالم بالحکم، و الجاهل به، أو بالموضوع، و الناسی، و الغافل

۱- الکافی ۴: ۳۶۳ ح ۲، العلل: ۴۵۸ ح ۲، التهذیب ۵: ۳۶۵ ح ۱۸۶، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

۲- الفقیه ۲: ۲۳۲ ح ۱۱۰۹، الوسائل ۹: ۱۶۸ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۱۰.

۳- انظر الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱.

۴- التهذیب ۵: ۳۶۶ ح ۱۲۷۳، الوسائل ۹: ۱۶۶ أبواب تروک الإحرام ب ۸۱ ح ۲.

الأعمى و لا بين المذبوح فى الحلّ، و المذبوح فى الحرم.

و الفرخ و البيض كالأصل.

و إحرام فاسد الحجّ كإحرام صحيحه.

و لو ألقاه فى بئر؛ أو استعصى بسببه، فطعنه المحلّ، عصى، و حلّ.

و لو استندت تذكيته إلى مُحلّ و محرم، فكان كلّ واحد جزء علّه، حُرم. و إن كان كلّ واحده علّه مستقلّه، حلّ فى وجه قوى.

و لو كان فى يد مُحرم، فأخبر بأنّه ذكّاه المحلّ، حلّ للمحلّ.

و لو اصطاده المحرم، أو أغلق عليه، أو أشار إليه، فعصى اللّه بفعله، ثمّ ذبحه المُحلّ، حلّ للمحل، و ليس عليه غرامه للمحرم؛ لأنّه لم يملكه.

و لو و كلّ وكيلًا محلاـ فى الذبح عصى، و وكالته باطله، و حلّت لغيره، و له بعد الحلّ. و لو ذبحه و بقيت حياته إلى أن أحلّ (۱)، فجدّد ذبحه حلّ على إشكال.

و يجرى فى إحرام الصبىّ المميّز ما يجرى فى البالغ.

و لو ذبحه أو أصابه محلّا، فمات بعد إحرامه، حرم، و بالعكس بالعكس.

و يُستثنى من ذلک شيئان:

أحدهما: الصيد البحرى،

و هو: ما يبيض و يفرخ فى الماء، من بحر أو نهر أو هور أو عين أو بئر و نحوها، عكس البرّى، فإنّه يراد به ما يبيض و يفرخ فى البرّ. و ذو النوعين المختلفين كالسلحفاه يُلحق كل نوع منه ما يوافقه.

و ما كان منصوصاً كالجراد، و النعام، و الحمام، و شبهها غنيّه عن البحث. فالجراد إذا كثر، فإن خصّ طريقاً اجتنبت، مع عدم لزوم العسر. و إن عمّ الطريق، لم يجب الاجتناب، كما فى عموميّه غيره من المحرّمات. و إن اختلفت قلّه و كثره، اختار الأقلّ.

و إنّما الثمره فى غير المنصوص، و المشكوك فيه يجرى فيه الاحترام، فعلى الأعمى

۱- فى «ح»: حل.

و الماشی فی الظلمه تجنّب ما یجده من حیوان أو لحم و نحوهما.

و لو وجده فی ید مسلم محرم، حکم بأنّه بحریّ، و لا یبعد إلحاق ما یحصل بمحلّ لمحلّه.

و ما یعیش فی البر، و تکوّنه فی البحر بحری، کالسرطان، و نوع من السلحفاه یلحق بالبحر.

و ما تکوّنه فی البرّ، و تعیّشه فی البحر کالبطّ، و نحوه من صید البرّ، و ربّما یقال: بأنّ التعیّش یسبّب الإلحاق.

و قد یقال: بتحریم صید البحر من المحرم.

و المتولّد من بریّ و بحریّ یتبع الاسم، و المشکوک فیه یلحق بالبریّ علی إشکال.

و غیر الممتنع بالأصاله فی برّ أو بحر وحشیّاً کان أو لا لیس بصید، فیخرج عنه الدجاج الوحشی، و القرقر، و نحوهما؛ لأنّهما لا یدخلان فی الممتنع کالدجاج الأهلی.

ثانیها: الحیوان الأنسی بالأصاله،

و إن توحّش بالعارض، کما أنّ ما کان علی العکس یجری علیه حکم العکس، و لا فرق فی المقامین بین المملوک و المباح غیر أنّ الأوّل یزید بضمان قیمه لصاحبه و لا بین الصغیر، و الکبیر، و لا بین المجتمع، و الأبعاض المتفرّقه.

و المتولّد بین الوحشی و الإنسی یتبع الاسم، و المشتبه تغلب علیه الحرمه من جهه الاحترام.

و ما (لم یکن) (۱) له اسم آخر، کالسبع المتولّد بین الذئب و الضبع؛ أو المتولّد بین الحمار الوحشی و الأهلی إن دخل فی الوحشی کالسمع، حرم، و إلا فلا. و المتولّد بین المتماثلین و مخالفه الاسم یتبع الاسم، و یحتمل تبعیّتهما.

و علی ما استفدناه من بعض الروایات حرمه اصطیاد (۲) و من بعض التعلیلات

۱- فی «ص»: کان.

۲- الکافی ۴: ۳۸۱ ح ۱، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۹ وص ۳۶۵ ح ۱۲۶، الوسائل ۹: ۲۰۳ أبواب کفارات الصید ب ۱۳ ح ۶.

حرمه قتل جميع الحيوانات المتوحّشه، و إيـذائها (۱)، و جميع الحيوانات الصـغار إلا ما قام الدليل على خلافه، و الحيوان البحرى إذا باض فى البرّ، و أفرخ فيه، و بالعكس لم ينتقل حكمه إلى أولاده، بل يتبعون مكان ولادتهم كالجراد.

و لاـ يـدخل فى ملك المحرم و هو معه، لا ببيع، و لا بميراث، و لا بهبه، و لا صـداق، و لا غير ذلك. و إذا صـحب ما يملكه من الصـيد معه، زال ملكه عنه. و لو كان بعيـداً عنه (۲) فى بيته أو غيره، لم يزل عنه. و إذا أحلّ دخـول الموروث إن كـان بعيـداً أو أحلّ قبل القسمه و ما فى الشبكه المغصوبه.

و لاـ يجوز الأكـل من الصـيد اختياراً، و مع الاضـطرار لا مانع منه، و لحم الميته مقـدّم عليه إن لم يعط مطلقاً، بخلاف العكس، و بخلاف المغصوب، و نجس العين من الحيوان فى حياته و مماته، و النجاسه العينيّه كالخمر، و شبهه.

و لا يجوز لمن فى الحِلّ أن يضـرب ما فى الحرم، و بالعكس. و لو ضـرب ما فى الحلّ، و ذكّاه المحلّ، عصـى و حلّ. و إذا صاد المحرم، و ذبح المحلّ، حلّ للمحلّ، و الجزاء على المحرم.

و حمام الحرم حرام فى الحلّ على المحلّ، دبسياً أو قمريّاً أو غيرهما.

و لو حفر بئراً أو وضع حجراً أو مزلقه قاصـداً بها أذيّه الصـيد، للانتفاع أو غيره و نحو ذلك، عصـى، و ضـمن. و إذا عدا الصـيد، فخاف منه، و فعل به ما لا يمكن دفعه إلا به، فلا عصيان، و لا ضمان.

و يكره صـيد ما يؤمّ الحرم، و ما فى حريم الحرم، و هو بريد من كلّ جانب من جوانب الحرم، و لا فرق فى الحكم بين الدبسـى، و القمرى، و غيرهما.

و مذبوح الحرم و إن كان بعضه فيه ميته و يستحبّ دفنه.

و لو أثبت يده عليه محرماً فأحلّ، أرسله، و زال ملكه عنه على إشكال.

۱- التهذيب ۵: ۳۶۲ ح ۱۷۱ وص ۴۴۹ ح ۲۱۲، الوسائل ۹: ۱۷۶ أبواب تروك الإحرام ب ۸۸ ح ۲ و ۳.

۲- فى «ح»: منه.

و لو كان وديعه أو عاريه، سلّمه الحاكم أو عدول المؤمنين (۱) قبل الإحرام. و دخول الحرم. و إن لم يسلمه، أرسله، و ضمنه.

و لو باعه المحرم فخرج معيباً، فليس له تسليمه إلى المحرم. نعم له الفسخ، و التسليم إلى الحاكم، أو نائبه. و إن كان الخيار للمشترى و هو محرم، كان له الفسخ على إشكال.

و القاهر على القبض يضمن، دون المقهور.

و من أخرج صيداً من الحرم لزمه ردّه، و إن كان مقصوصاً أو مريضاً أبقاه حتّى يتمكّن من الطيران، و فى وجوب بذل الدواء إشكال.

و لا يجوز نتف شعره، و صوفه، و نحوهما، و لا حلقهما، و نحوهما، و لا التنفير، و لا التخويف، و لا فرق بين القمرىّ و الدبسى، و غيرهما.

و الفهد و كلّ سبع إذا دخل (۲) إلى الحرم أُخرج منه، و روى: «أن ما كان من الطير لا يصف فلك إخراجه» (۳).

الثانى: من المحرّمات، ممّا لا يُسمّى لصغرها، و حقارتها أو لعدم امتناعها صيداً،

و هو مشترك بين الحرم و المحرم كالسابق من هوامّ جسد الإنسان كالقمل و البرغوث، و ما يتولّد فى الجروح من صغار الحيوان، أو جسد الحيوان من قراد أو حلم، أو ما يتولّد فى دبرها أو خروجها، أو ما تولّد فى غيرهما، كالمتولّد فى التمر، و الفواكه، و المياه، و الأطعمه المنتنه، و غير المتولّد كالذباب، و البعوض، و الخنفساء، و سام أبرص، و الزنبور، و الدود، و الدباء، و جميع الحيوانات الصغار.

و إذا عمّ شى ء منها الطرق، و تساوت كثره و قلّه، تخيّر و لا مانع. و إن اختلفت قلّه و كثره، رجّح الأقلّ. و إن اختصّت بطريق، يجتنب المختصّ، و سلك الخالى.

و لو دار بين ركوب ما يكثر القتل، و خلافه، قدّم الأخر. و فى لزوم المشى حيث لا يترتّب عليه قتل، أو كان ما يترتّب عليه أقلّ، أو كان ما يترتب عليه أضر

۱- فى نسخه: المسلمين.

۲- فى «ص» زياده: أسيراً.

۳- الكافى ۴: ۲۳۲ ح ۲، التهذيب ۵: ۳۶۷ ح ۱۲۸۰، الوسائل ۹: ۲۳۶ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۱ ح ۲، ۴.

ممّا يترتّب على غيره بعده.

و لو دار الأمر (بين الأضـر) (۱) كالقتل مع الجرح و الكسـر، أو هما مع التنفير فى النوع الواحـد و بين أيسـر، تجنّب الأضـر، و مع الاختلاف فى غير ما مرّ.

و لا ـ يجوز إلقاء القمل عن جسـد الإنسان، بل ينقلها (۲) إلى مكـان أحرز منه أو مسـاو له، و لا ـ الحلم عن البهائم، و لا نقلها إلى الأحرز أو المساوى، و الأحوط تجنّبه من رأس.

قيل: أوّل ما يكون القراد قمقاماً، ثمّ جماناً، ثمّ قراداً، ثمّ حلماً (۳).

و لا يختصّ التحريم بما يُسمّى صيداً، و لا بخصوص الممتنع، بل يعمّ جميع الحيوانات محلله و محرمه، سوى المؤذيات، كالحيّه، و العقرب، و الفأره، إلا ما قامت البديهه على جواز ذبحه، و أكل لحمه للمحرم و فى الحرم، كالنعم الثلاث.

و كما لا يجوز القتل، لا يجوز الجرح، و الإضرار، و التنفير، و الإلقاء فى مهلكه، و الوضع فى محلّ وطء الأقدام و نحوها.

الثالث: النساء،

فيحرم الوطء لـذكر أو أُنثى أو خنثى، فى فرج أو دبر، من إنسـان أو حيوان، حىّ أو ميّت، مع بلوغ الختان و عـدمه، مع الشـهوه و بدونها، مكشوفاً أو ملفوفاً، منزلًا أو لا، قويّاً أو ضعيفاً.

و موطئه الأنثى و الخنثى من واطئ كذلك.

و اللمس، و النظر، و الإسـماع، و الضمّ من وراء الثياب مع الشهوه، لمحلّل أو محرّم، ذكراً أو أُنثى، و التقبيل لمحلّل أو محرّم، من النساء، غير محرّم، بشهوه أو بدونها، و فى الذكر مع الشهوه، و التفكّر فى محرّم بشهوه.

و لا يبعد تمشيه الحكم إلى مسّ (۴) الصور أو تقبيلها بشـهوه، كلّ ذلك مع العلم بالحكم و الجهل. و يجرى الحكم فى المحرم مع المحلّه، و بالعكس.

۱- ليس فى «ح».

۲- فى «ص» زياده: من مكان.

۳- نقله عنه فى تهذيب اللغه ۵: ۱۰۸ ماده حلم، و الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۵: ۳۷۴.

۴- فى «ح»: حسن.

و فی معناه: الاستمناء بالید، أو التفخیذ، أو الملاعبه، أو التخیّل، أو النظر إلی الصور، أو غیر ذلک.

و یحرم العقـد دواماً و متعه، و أصاله أو ولایه أو وکاله، لو کان العقد منه لغیره محلّا أو مُحرماً، أو من غیره له، أو فضولًا. و یقوی دخول التحلیل فیه، و یفسد العقد. و الوکاله علی تأمّل فی الأخیر.

و لو وقع بعض الإیجـاب أو القبول حـال الإحـرام، کـان کوقوع الکـلّ علی إشـکال. و لو وکّل محرم محرماً أو محلا، فوقع العقد حـال إحرام الموکّـل، بَطَلَ العقـد. و یقـدّم قول مـدّعی الوقوع. و تحرم الشـهاده علیه، و إقامتها بین محرمین، أو محلّ و محرم، و حمل الغیر علی الوکاله أو الإقامه علی إشکال.

و لو تحمّل محرماً، و ادّی محلّا، فلا مانع.

و لیست الرجعه منه، و لا مانع من الفسخ و الطلاق، و شـراء الجواری، و إن قصد جعلها من السراری. و الخبر لا یلحق بالشهاده. و فی تخصیص الشهاده بشهاده العدل، و لو عقد قبل التلبیه أو فی أثنائها و أتمّه قبل تمامها، فلا بأس.

و لا مانع من الشهاده علی العقد الفاسد، و لا عقد الوکاله، و لا الصداق، و لا القسم، و نحو ذلک.

و تکره للمحرم الخطبه.

الرابع: فعل المحرّمات، و ترک الواجبات من المحرم حین الإحرام،

و منه و من المحلّ فی الحرم، فیکون الحرام لنفسه حراماً لغیره.

فإنّ فعل المعصیه من المحرم حال الإحرام، و المصلّی حال الصلاه، و کل عابد حال العباده یضاعف وزر المعصیه علیه؛ لأنّه أقام نفسه مقام العبد الذلیل، بین یدی المولی الجلیل، و أقام نفسه مقام الحضور.

و یتضاعف فی الحرم، و فی سائر المحترمات من المشاهد، و المساجد، علی مقدار الشـرف و الفضل؛ لاشـتمال ذلک علی زیاده هتک الحرمه؛ بل فی الأزمان، من الشهور المعظّمه، و الأیّام.

و لذلك زادت ديه القتل فى الحرم، و فى الأشهر الحرم.

فكلّ واجب أو محرّم يشتدّ وجوبه و تحريمه، إمّا باعتبار شرف فاعله أو زمانه أو مكانه، و يتزايدان بزياده الشرف، و يضعفان بضعفه. و كذا يشتدّ الندب، و الكراهه، و يتزايدان على ذلك النحو.

و الظاهر اشتداد الوجوب و التحريم بزياده الشرف فى بُقَع الحرم. و لو دار أمر المضطر بين ارتكاب الأشدّ و الأضعف، قدّم الأضعف.

فمن أتى بمعصيه من قتلٍ أو نهب أو سلب أو غيرها من المعاصى محلا فى الحِلّ، عوقب عقاباً واحداً. و إن كان محرماً فى الحِلّ أو محلّا فى الحرم، تضاعف عقابه. و إن كان محرماً فى الحرم، زاد استحقاقه.

ثمّ يزداد فى المسجد، ثمّ فى المقام، و الحِجر، ثمّ تحت الميزاب، و بين الركن و المقام، ثمّ عند الحجر الأسود، ثمّ عند الركن اليمانى و المستجار، و هكذا.

و لو (۱) اختلف الزوجان فى فساد العقد، لوقوعه حال الإحرام، و صحّته، قدّم قول مُدّعى الصحّه مع اليمين، و يقضى على الأخر بلوازم الزوجيّه.

فيجب المهر كُمّلًا لمدّعيه الصحّه، و النفقه، و القسم، و جميع اللوازم. و يجب على الزوج الامتناع عن مقاربتها، و احتسابها بحساب الأجانب، إلا إذا أجبره (۲) الحاكم على المنام معها، و القيام بالحقوق.

و ليس لها المطالبه قبل الدخول، و القبض بمهر، و لا بعض مهر، و ليس له الرجوع عليها إلا مع الطلاق، فيأخذ النصف من المهر المدفوع.

الخامس: الطيب،

اشاره

و يحرم استعماله شمّاً من متّصل أو منفصل، أو لمساً، و رشّاً، و لطخاً، و بخوراً، و سعوطاً، و تقطيراً، و احتقاناً، و شرباً، و اكتحالًا و اتصالًا (۳) ببدن أو ثوب، ابتداء أو استدامه، علوقاً أو أصاله، مباشره أو بواسطه، قليلًا أو كثيراً،

۱- فى «ح»، «ص» زياده: ادّعت الزوجه وقوع العقد حال الإحرام و لو.

۲- فى «ح»: أخبره.

۳- فى «ح»: إيصالًا.

مستقِلا أو مضافاً، ما لم تقض الإضافه بسلب الصفه، من جميع ما يسمّى طيباً، مع بقاء صفته، و عدم زوال رائحته.

فالفارق العُرف فيما لا ـ يستفاد من النصّ، و ما استفيد من النص كالمسك، و العنبر، و الكافور، و الزعفران، و العود، و الورس (۱).

ثمّ إنّ ما رائحته طيّبه منه ما لا ـ يُعدّ طيباً بنفسه و لا بدهنه من الثمار، كالتفّاح، و السفرجل، و نحوهما من أقسام الفواكه، و من الأبازير كالكمّون، و السعتر، و الحبّه السوداء، و الهيل، و نحوها.

و منه ما لا يكون بنفسه طيباً، و دهنه طيب، كالرارنج، و نحوه.

و منه: ما يعدّ طيباً بنفسه، و لا يتخذ منه الدهن، كأكثر أقسام الطيب.

و منه ما يعدّ طيباً بنفسه، و بدهنه، كالورد، و القرنفل، و الصندل.

و منه: ما يعدّ دخانه دونه، كالبنفسج، و نحوه.

و يشتدّ التحريم بشدّه الرائحه، و كثره المستعمل، و يضعف بخلافهما. و عند الاضطرار و التعارض يؤخذ بالترجيح.

و تفصيل الحال: أنّ غير المنصوص أقسام:

منها: ما نبت للطيب، و يتّخذ منه الطيب، كالورد و الياسمين و الخيرى و الكاذى و النيلوفر.

و منها: ما نبت للطيب، و لا يؤخذ؛ (۲) منه، كالفواكه من التفّاح، و السفرجل، و الدارصين، و المصطكى، و الزنجبيل، و الشيح، و القيصوم، و الإذخر، و حبق الماء، و السعد.

و منها: ما نبت للطّيب، و يتخذ منه، كالريحان، و نحوه، و كلّما شكّ فى صدق الاسم عليه، لا يجرى حكم الطيب عليه، و ما شكّ فى زوال صفته، يحكم فيه بزوال صفته.

۱- انظر الوسائل ۹: ۹۴ أبواب تروك الإحرام ب ۱۸.

۲- فى «ص»: يتخذ.

و المـدار صـدق الاـسم عليه شائعاً، و أمّا النادر كما يتّخـذه بعض الأعراب مثلًا، و يسـمّونه دون غيرهم طيباً فلا عبره به، و يقوى تخصيص المنع بهم. و ما اختلف حاله يقوى ملاحظه القصد به. و ما تجدّد صدق الاسم عليه، يتبع الاسم. و يحتمل أنّ المدار فيه على زمان صدور الأخبار، و لا فرق فيه بين الصحيح و غيره في ثبوت صفته.

و يجوز العبور في مكان فيه الطيب، و يجب أن يجعل في منخريه شيئاً يمنع وصول الرائحه، أو يقبض على أنفه.

و إن كان على ثوبه أو بدنه شي ء من الطيب، وجبت عليه إزالته بخارج عن ثيابه و بدنه إن أمكن، و إلا فيهما فوراً.

و يجوز له العبور في مكـان فيه الطيب، مع قبض الأنف، و عـدم اكتساب الثياب و البـدن. و إذا مات المحرم، فلا يجوز أن يقرب إليه الكافور أو غيره من الطيب في تغسيل أو تحنيط أو غيرهما.

و الأحوط أن يبعد عنه بحيث لا يشمّه لو كان حيّاً، و إذا أصابه وجب على الوليّ، ثمّ على الناس إزالته.

و لو لم يوجد من الماء سوى ما فيه الطيب، يُمّم و دفن بلا غسل.

و يستثنى من الطيب خلوق الكعبه، و زعفرانها، دون ما سواهما، و يحتمل إلحاق جميع ما يعتاد تطييبها به بهما، دفعاً للحرج.

و يقوى لحوق خلوق قبر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم بخلوق الكعبه.

و الخلوق ضـرب من الطيب فيه صـفره، و قيل: هو معروف مركب من ثلاثه دراهم زعفران، و خمسه من الـذريره، و درهمان من الأشـنه، و من كلّ واحـد من القرنفل و القرنه درهم، يـدقّ ناعماً، و يُنخل، و يعجن بماء ورد، و دهن، حتّى يصـير كالرهشـي في قوامه، و الرهشي، السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه (۱).

و بعضهم ألحق تجمير الكعبه (۲)، و بعض جوّز الجلوس فيها، و هي

۱- نقله عن ابن جزله المتطبّب في منهاجه في كشف اللثام ۵: ۳۴۹ بتفاوت.

۲- المنتهى ۲: ۷۸۶، مجمع الفائده ۶: ۲۸۵.

مطیبه (۱)، بخلاف الجلوس فی سوق العطّارین، و عند المتطیّبین.

و روی: نفی البأس عن الرائحه الطیبه بین الصفا و المروه، و أنّه لا یجب حبس أنفه (۲)، و لا یبعد العمل بذلک، و القول بجواز ذلک فی کلّ موضع تردّدٍ یُوضع فیه الطیب من المشاعر؛ دفعاً للحرج و الضیق.

و یُکره له شمّ الریاحین، و هی أطراف کلّ بقله طیّبه الریح إذا خرج علیها أوائل الشروق.

و قیل: کلّ نبت طیّب الریح من أنواع المشموم (۳).

و قیل: هو ما لساقه رائحه طیّبه، کالورده و ورد، و ما لورقه رائحه طیّبه کالیاسمین (۴).

و قیل: هو نبت طیّب الرائحه أو کلّ نبت کذلک، أو أطرافه أو ورقه، واصله ذو الرائحه، و خصّ بذی الرائحه (۵) الطیّبه، ثمّ بالنبت الطیّب الرائحه، و حرم (۶) بعضهم غیر ریحان مکّه، للحرج (۷).

و لا یجوز التطیّب بما یبقی (۸) أثره من خصوص الرائحه مع الممازجه، و بدونها.

السادس: حبس الأنف،

و عدم حبسه عن الرائحه المنتنه، من جیفه، أو غائط، أو ماء متعفّن، أو غیر ذلک. و لو حصلت مع الطیب فی مکان واحد، غلب حکم الطیب حکم الخبیث، فیسدّ أنفه علی إشکال.

۱- المسالک ۲: ۲۵۴.

۲- الکافی ۴: ۳۵۴ ح ۵، الفقیه ۲: ۲۲۵ ح ۱۰۵۶، التهذیب ۵: ۳۰۰ ح ۱۰۱۸، الاستبصار ۲: ۱۸۰ ح ۵۹۹، الوسائل ۹: ۹۸ أبواب تروک الإحرام ب ۲۰ ح ۱.

۳- النهایه لابن الأثیر ۲: ۲۸۸ ماده «ریح»، مجمع البحرین ۲: ۳۶۳ ماده «الریح».

۴- حکاه عن المطرزی فی کشف اللثام ۵: ۳۰۱، و انظر العین ۳: ۲۹۴.

۵- القاموس المحیط ۱: ۲۲۴ ماده «روح».

۶- فی «ص»: حرمه.

۷- المختلف ۴: ۷۲.

۸- فی «ح»: ینقی.

و لو كان أنفه مسدوداً قبل الوصول لأجل الدفع، وجب الإطلاق. و إن لم يكن له فلا، على إشكال.

و لو تجنّب الطريق فلا بأس، و كلّ غالب من الرائحتين مضمحلّ للأخرى عمل عليه، و ألقى المغلوب. و لو اختصّ الطيب أو الخبيث (۱) بمعدود، فلا عمل عليه.

السابع: لبس المخيط و ما أشبهه من ملصق، و ملبّد و غيرهما للذّكر و الخنثى المشكل،

من نفسه أو من و غيره، ابتداء أو استدامه، مخيطاً بخيوط معتاده، من قطن أو كتّان أو إبريسم أو صوف أو شعر أو غير معتاده من جلود أو من خوص أو ليف أو نبات أو نحوها و الأحوط إلحاق الخصف بالخياطه قليل الخياطه أو كثيرها، محيطها أو غير محيط (۲)، كبيراً أو صغيراً مما يسمّى لبساً، لا فراشاً، و لا وِساداً، و لا محمولًا، و لا بيتاً، و لا دثاراً، و لا مجروراً، و لا مرتفعاً فوق المعتاد، و لا ملصوقاً، و لا معلّقاً، و لا مثبتاً فى حزام، و لا موضوعاً على الوجه خوفاً من وصول الهوام.

فالمحرّم اللباس المخيط، و كلّ لباس يشبهه، ممّا يُدعى قميصاً، و قباءً، و سراويل، وعمامه، و برنساً، و خفّاً، و قلنسوه، و جبّه، و درّاعه، إلا أن يكون طيلساناً معوى بإنسان مزروراً أو غير مزرور، و الأخير أحوط، و إن كان مزروراً، فحلّ الأزرار أحوط و هو بفتح الطاء و اللام، و قد تُكسر اللام، و قد تُضمّ نادراً، و هو من لباس العجم، مدوّر أسود، أو يكون سراويل، مع فقد الإزار، أو يكون قميصاً مطروحاً على العاتق لفاقد الرداء، أو قميصاً منكوساً، من دون إدخال اليدين فى الكمّين.

و لا يحرم على الأُنثى شى ء من المخيط، سوى المستثنى.

الثامن: القفّاز،

إنّ القفّاز كرمّان ضرب من الحلى متّخذه للمرأه، ليديها، و رجليها (۳).

۱- فى «ص»: الخبث.

۲- فى «ح» زياده: مخيطاً أو غير مخيط، و فى «ص» كلاهما.

۳- كذا فى جمهره اللغه ۳: ۱۲، و معجم مقاييس اللغه ۵: ۱۵ ماده قفز.

و قیل: شی ء یلبسه نساء الأعراب فی أیدیهنّ یغطی أصابعهنّ و أیدیهنّ مع الکفّ (۱).

و قیل: القفاز أن تقفزها المرأه إلی کبوب المرفقین، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها، و قفّازیها فقد تکنّنت، أی استترت، و یتّخذان من القطن، فیُحشی له بطانه، و ظهره من الجلود و اللبود (۲).

و قیل: هو شی ء یُعمل للیدین، یُحشی بقطن، و یکون له أزرار، یزر علی الساعدین من البرد، تلبسه المرأه فی یدیها (۳).

و الظاهر أنّه أقسام، و باختلافها اختلف الکلام.

و من لبس المخیط غفله أو نسیاناً. وجب علیه نزعه فوراً. و إذا اضطرّ إلی لبس المخیط أو شبهه، قدّم الأخیر، و کذا إذا دار بین الکثیر و القلیل.

و إذا دار بین أن یکون عریاناً أو یلبسه، لبسه.

و الظاهر عدم إلحاق المخصوف کالنعل بالمخیط. و یجب التجنّب عن المشتبه، لعمی أو ظلمه أو شکّ فی الموضوع.

و یجوز لبس المنطقه، و شدّ الهمیان و هو وعاء الدراهم و الدنانیر علی الوسط، و شدّ الدراهم بالثوب، و فی التسرّی إلی ما یشبه ذلک وجه.

التاسع: لبس الخفّین،

و کلّما یستر ظهر القدم منضوداً أو مع الساق أو بعضه کالجورب و الخفّ المنصوصین، و الشمشک و نحوها اختیاراً، و لا اعتبار بالبطن.

و لا بأس بساتر بعض الظهر، إلا إذا عُدّ ساتراً عرفاً، و اعتبرنا المسامحات العرفیّه. و یجوز مع الاضطرار، و لا یجب شقّه، و إن کان الاحتیاط شدیداً فیه.

و لو کان مخیطاً حرم لبسه من وجهین، و لا یجب مع الاضطرار قطعهما من أسفل الکعبین، و مع وجود النعل أو عدم الاحتیاج إلی اللبس بلا شقّ، و لا قطع. و فی تعمیم

۱- الصحاح ۳: ۸۹۲ ماده قفز، نهایه ابن الأثیر ۴: ۹۰.

۲- تهذیب اللغه ۸: ۴۳۷ ماده «قفز».

۳- الصحاح ۳: ۸۹۳ ماده «قفز».

الحكم للنساء و الخناثى المشكله وجه، و الأوجه خلافه.

و هل يراد الستر من كلّ وجه، فلو حكى ما تحته فلا بأس، أو من حيث السعه و إن كان حاكياً، وجهان، و لعل الأقوى الثانى.

و لو حصل الستر بمجموع أشياء لو انفرد أحدهما لم يكن، دخلت فى حكم الساتر على الأقوى.

و بعض القدم بعد القطع ككله، و فى إلحاق القليل إشكال.

و الستر بالطين، و نحوه، و بغير طريق اللبس كوضعه عليها، و وضعها تحت الغطاء ليس من الستر، و لا فرق فى المنع بين الابتداء، و الاستدامه، و لو كان سالماً غافلًا، ثمّ تفطّن لزمه النزع فوراً.

و لو اختلف صاحبا الحقو الواحد فى الإحرام و الحلّ، فأراد المحلّ اللبس، و المحرم خلافه، قدّم الأوّل على إشكال.

العاشر: ستر الرأس بما فوق الرقبه، عدا ما يُسمّى وجهاً فى اللّغه و العرف

و ليس الأُذنان من الوجه بساتر مُعتاد، أو غير معتاد، من طين أو تراب أو شمع أو عسل أو دواء أو حناء أو وضع طبق أو خشب أو عصابه سوى عصابتى القربه و الصداع أو ارتماس (۱) بماءٍ أو وضع فيه أو فى غيره من المائعات أو وضع تحت غطاء أو على وساد يشتمل على ستر غير المتعارف.

و لا ـ بأس بصبّ الماء، و غيره من المائعات و فيها و فى خصوص العجير منها إشكال و لا بوضع بعض اليدين، كما يُرشد إليه مسح الوضوء.

و فى جواز التلبيد بالصمغ و العسل بجمع الشعر، و وضع الحناء، و الدواء و نحو ذلك إشكال.

و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، فلو سها فاستدام، وجب الرفع فوراً، و يستحب له التلبيه بعد الرفع، و القول بالوجوب غير بعيد. و فى إجزاء كلمتها أو لزوم الأربع بالطور المخصوص وجهان، أقواهما العدم.

۱- فى «ح»: إرماس.

و لا بين كونه بالمباشره و فعل الغير.

و ذو الرأسين الأصليّين يجرى عليه الحكم فيهما و ذو الأصلى و غيره كذلك فى وجه. و الأوجه الاختصاص بالأصلى، و مع الضروره يقتصر على أقلّ ما يندفع به، و إذا اضطرّ، اقتصر على الواحد، ثمّ على البعض إن دفع الضرر.

و لو دار بين التجافى و غيره، قدّم الأوّل. و لو دارَ بين الساتر عُرفاً و غيره، كان الثانى أولى. و لو كان قد ألزم نفسه بملزم شرعى، انحلّ. و الظاهر جريان حكم المنع فى غير الضعيف ممّا يحكى لون الرأس على إشكال.

و ليس من الستر ما تجافى عنه كثيراً كالبيت، و الصهوه، و الخيمه، و فى القليل إشكال. و لو وضع الساتر على الساتر، تكرّرت معصيته. و لو اضطرّ، اقتصر على القليل.

و لو اضطرّ إلى أصل الساتر لواجد الثخين، احتمل وجوب تخفيفه. و لو أراد تغطيه وجهه، وجب عليه كشف ما يتوقّف عليه العلم بكشف رأسه.

الحادى عشر: ستر الوجه للمرأه،

فإنّ إحرامها فيما يُسمّى وجهاً عرفاً، و وجب عليها كشف بعض رأسها.

و يجوز لها و قد يجب إذا أرادت التستّر عن الأجانب سدل القناع، أى إرساله من رأسها إلى طرف أنفها، و الأقوى جوازه إلى الذقن، و إلى النحر.

و لا يجوز العكس، و لا إصابه الثوب وجهها إلا قدر ما يعسر التحفّظ عنه.

و لا يجب على الذكر الكشف على الأقوى.

و تحرم تغطيه الوجه ابتداء، و استدامه، و مباشره، و بواسطه. و لو سترته سهواً أو نسياناً، وجب عليها الكشف فوراً.

و ذات الوجهين يجرى عليها حكم ذى الرأسين، و لو تعارضت مقدّمتا وجوب ستر الرأس للصلاه، و وجوب الكشف للإحرام، قدّم الأوّل.

و لو تعارض وجوب الستر عن الرائى بناءً على وجوبه فيه، و بين الكشف، قدّم الأوّلان فى المقامين.

و لو اضطرّت إلى قناع تسدله، لتعمل بالوظيفتين، وجب فيه بذل المال ما لم يضرّ بالحال، و ستر البعض كستر الكلّ، و القليل كالكثير، فأصل التحريم و إن تفاوت العقاب فى المقدار، على نحو التفاوت فى المقدار.

و لا فرق بين الرقيق بأقسامه، و بين الأحرار، و الحرائر.

و لو كان الستر ملتزماً ببعض الملتزمات الشرعيّه، انحلّت، و لو قطع أعلى الوجه و الرأس، قام الأسفل مقامه.

و لو كان حرج أو جرح أو كسر فى موضع من الرأس، فتوقّف على وضع الجبيره لمسح ما فوقها فى غسل أو وضوء، وضعت مع الاقتصار على موضع الحاجه، و فى الشعر المتدلّى الخارج عن حدود الرأس إشكال.

و اللحم المتدلّى من الرأس و المرتفع إلى الرأس بحكم مصدره ما لم يعفر.

و فى وجوب حلق لحيه المرأه و شاربها للإحرام مع ستر بعض الوجه احتمال ضعيف.

و الظاهر وجوب الاختبار على الخنثى لمعرفه هذا التكليف، بل سائر التكاليف. و تأخذ بالأشق، مع تعذّر الاختبار. و فى هذا المقام عند الصلاه يجب على الحدّ أن تستر رأسها، و تكشف وجهها، و فى غير الصلاه تكشفهما معاً.

الثانى عشر: التظليل للذكر أو الخنثى فوق رأسه سائراً،

بأن يجلس فى محمل أو كنيسه أو عماريه مظلّله أو شبهها.

و فى التظليل من الجوانب و المشى تحت الظلال سائراً إشكال، و الأقوى فى الأوّل الجواز، و فى الثانى المنع.

و أمّا المشى تحته فى المنزل، و فى الطريق، مع الوقوف فى الأثناء فجائز، و الأحوط فى الأخير الترك. و لو كان ناسياً فذكر، وجب عليه رفعه فوراً.

و لا فرق بين أن يكون مع بروز الشمس و خفائها، و لا يبعد أن يقال: بتكرّر المعصيه مع البروز.

و لو سار حاملًا شيئاً يظلّله من خشب أو حطب أو فراش و نحوها، لم يكن مظلّلًا،

و التظليل فوق نصف الرأس فيه من الإثم بنسبته، و هكذا على إشكال.

و لو اضطرّ إلى التظليل، تظلل و لو كان الستر تحت ما يسير معه، من بناء و غيره، فلا مانع منه. و لا فرق فى تحريم ما يتحرّك بحركته بين أن يكون خارج المساكن أو داخلها، و لا فى إباحه ما لا يتحرّك كذلك.

و لا مانع من التظليل للنساء، و لا من التظليل ببعض بدنه، و فى بدن غيره إشكال.

و الظاهر دخول التظليل بما يحكى فى التظليل. و أمّا ما كان على نحو الشبّاك و الشبكه، فالظاهر عدم دخوله و لو وضع عليه، غير أنّه يلزمه الاقتصار على مقدار الضروره، فيقتصر فى الوقت و الكم على مقدارهما، و فى الكيف من جهه الثخن و الرقّه يحتمل ذلك.

و لو سكن الظلال، فتحرّك تحته أو بالعكس فلا بأس.

و لو توقّف تظليل المضطرّ على وجود آخر معه، كما أنّه لو دار بين القليل و الكثير، قدّم الأوّل. و المحاذى للرأس من الجانبين بحكم ما عليه فى وجه قوىّ.

و لو دار بين الأمرين، قدم الأوّل، أمّا لو تعدّدت فالظاهر تعدّد المعصيه.

الثالث عشر: الاكتحال بالسواد بنفسه أو بمباشره الغير مطيّباً أو لا،

للزينه أو لا- بميل كان أو ورود، ابتداء دون الاستدامه، فلا يجب الإزاله على الأقوى، و قد يلحق به جميع ما أُعدّ لزينه العين، قصدت به أو لا- و يعمّ الحكم الرجال، و النساء، و الخناثى. و لو كرّر الاكتحال مع بقاء أثر الأوّل، و حصول أثر جديد من الجديد، تكون الإثم. و مع عدم حصول الأثر يقوى التحريم أيضاً، و على جعل المدار على الزينه يقوى الخلاف.

و لو اكتحل بزعم عدم السواد، فبان الخلاف، توجّه لزوم الإزاله.

و يظهر من بعض تعليلات منع الاكتحال بالسواد تحريم مطلق الزينه، فى العينين كانت أو فى غيرهما.

و لو اكتحل قبل الإحرام، فإن بقى أثره من غير قصد البقاء فلا بأس، و مع القصد إشكال. و لو كان الكحل أحمر أو أصفر و لا زينه، فلا بأس.

الرابع عشر: النظر إلی وجهه أو سائر بدنه دون بدن الغیر بمرأه تکشف عن الحال مع قصد الزینه،

و الأحوط الاجتناب مع القصد و بدونه، إلا إذا کان للاجتناب و نحوه.

و لو نظر فی جسم صقیل حاک أو ماء بقصد الاهتداء إلی طریق الزینه کان عاصیاً علی الأقوی.

و لو جعلها الغیر أو اتفقت فی مقابله وجهه، قوی القول بوجوب تغمیض النظر، أو صرفه عن مقابلتها.

و لا ـ فرق فیه (۱) و بین الابتداء، و الاستدامه، فلو کان قبل الإحرام ناظراً إلیه، و استمرّ وجب صرفه عنها. و کلّما کانت المرأه أقوی فی کشف المرئی، کانت حرمتها أشدّ فی وجه قوی.

الخامس عشر: قصّ الأظفار أو إزالتها بوجهٍ آخر قطعاً أو حکّا أو أسّاً أو غیره جمیعها أو بعضها

أو ببعض منها أو بالأسنان کلا أو بعضاً و إن وزع الإثم علی النسبه، بنفسه أو بغیره بعد الإحرام، فإن فعله قبل الإحرام فلا بأس، و إن کان المقصود بقاءه بعده، و لا یدخل قطعها مع غیرها من الکفّ أو الإصبع أو طرفه.

و لا فرق بین قصّها بقصد الزینه، و بدونه، و مع الاضطرار لا مانع منه، و یقتصر علی أقلّ ما یندفع به الضروره، و لو فصل منه شیئاً لینفصل بعد الإحرام عصی فی وجه قوی.

و لو قطع شیئاً من الظفر، و بقی معلّقاً لم یدخل فی حکم القطع و إن قصد انفصاله بعد ذلک، و لا بأس بثقبها، و سرحها، و حکّها، و تخفیفها من فوقها، و لو نسی فقطع بعضاً منها أو بعضاً من بعضها، ثمّ ذکر، ترک الباقی علی حاله ما لم یکن منه أذیّه.

السادس عشر: إزاله الشعر تنوّراً أو حلقاً أو نتفاً أو قصّاً، بنفسه أو بغیره،

للزینه أو

۱- فی «ح»: و لا فرق بینه و.

غيرها، عن الرأس أو اللحيه أو غيرهما، من الأصل أو الأطراف أو بعضاً، قليلًا و لو نصف شعره أو كثيراً.

و لو قطع عضو فيه شعر، لم يجر عليه الحكم.

و الظاهر عدم الاختصاص بالظاهر، فلا يُزال شعر باطن الأنف، و الأُذن على الأقوى.

و لو حصل ضرر من نفس الشعر، كالنابت في أجفان العين، و في الحاجب مع الطول و تغطيه العين، و نحو ذلك، فلا بأس بإزالته، و يقتصر على أقلّ ما يندفع به الضرر.

و لو اضطرّ إلى الحجامه، و توقّفت على الإزاله، أزاله. و لو كان مفصولًا (۱) بالعارض، فلا بأس بفصله. و لا يجوز وضع النوره قبله، إذا ترتّب عليها الإزاله بعده.

و لو اضطرّ فدار الأمر بين القصّ و الحلق، قدّم الأوّل.

السابع عشر: الادهان بالدهن مُذاباً أو مستنبطاً من اللبن، مطيّباً أو لا

و إن تكرّر الإثم في الأوّل بالمباشره أو بفعل الغير، في الرأس أو غيره من أعضاء ظاهر البدن، في الشعر أو البشره، و لا منع في الباطن.

ثمّ إن كان فيه طيب، حرم استعمال ما يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، و إلا جاز.

و لو باشر دهناً بفمه أو يده، أو باقي بدنه، فانبعثت إلى مثل الادهان، لم يكن منه.

و لا فرق بين أن يدهن للزينه كما يصنع الأعراب أو لغيره، و لا بين الأدهان مأكولها و غيره، طاهرها و نجسها، عيناً أو بالعارض.

و لو كرّر الادهان، تكرّر الإثم.

و لو اضطرّ لوسخٍ أو قمل يضرّ بقاؤه، و تتوقّف إزالته عليه، و دار بين القليل و الكثير، و المطيب و غيره، قدّم الأوّل، و الأخير على الأخيرين.

و لا بأس بأكل غير المطيّب من الدهن، و التسعّط، و الاحتقان به. و لو توقّفَ

۱– في «ص»: موصولًا.

طهارته الاختياريّه على الادهان، مع ضرر الماء، احتمل جوازه، و الرجوع إلى حكم الجبائر فى محلّه أو التيمّم.

و لو خالط الدهن غيره، فإن أخرج استعماله عن اسم الادهان فلا بأس به. و لا يسرى حكم البدن إلى الثياب و إن كانت من جلود.

و لو نسى فأدهن، فإن كان فيه طيب، و بقى أثره، وجبت إزالته. و إن خلا عن الطيب، فالظاهر عدم الوجوب.

و كلّما كان منه أطيب رائحه، كان أشدّ تحريماً. و كريه الرائحه أولى من السالم، و لا بأس على المحرم إذا أدهن بدن الغير بدهن و إن سرى إلى بدنه.

الثامن عشر: إخراج الدم بنفسه أو بغيره اختياراً، بحجامه أو حكّ رأس أو بدن أو سواك

أو قلع سنّ أو غير ذلك ابتداء، و لا بأس بالاستدامه، ما لم يحدث ما يقضى بالزياده، فلا يجب قطعه. و إذا اضطرّ، اقتصر على أقلّ ما تندفع به الضروره.

و لو فعل قبل الإحرام ما يقتضى الإدماء بعد الدخول، عصى فى وجه قوى؛ بخلاف ما إذا فعل فيه ما يقتضى الإدماء بعده. و لا يلحق القيح بالدم ما لم يكن مخلوطاً به.

و لو شكّ فى كونه دماً لم يحرم إخراجه، و الأحوط اجتنابه. و لا يجب ترك الحرب للدفع عن المال، فضلًا عن الدم و العرض خوفاً من الإدماء.

و لا فرق بين الظاهر، و الباطن.

و من كان معه بواسير، و أمكنه الانتظار فى التخلّى الإحلال، لم يجب عليه ذلك، خصوصاً مع خوف الضرر، و لا يجوز له التكلّف بالتعصّر، و نحوه.

و وضع بعض الحيوانات لمصّ الدم نوع من إخراجه، و إن لم يظهر إلى خارج، بل استقرّ فى بطنه، و كذا الاستفراغ دماً مختاراً.

و لو دخل من خارج إلى باطن فأخرجه، لم يدخل فى حكم الإخراج. و لو حركه من الباطن إلى محلّ آخر من الباطن، لم يكن عليه حرج.

التاسع عشر: الفسوق،

و هو الكـذب فى الشـرع أو عنـد المتشـرّعه، أو مجازاً تعلّق به الحكم، عباره عن الإخبار بخلاف الواقع، متعمّـداً على وجه يترتّب عليه العصيان.

لاـ خصوص الكـذب على اللّه و رسوله أو أحـد الأـئمّه، و لاـ على اللّه خـاصّه، و لاـ على مـا يعمّ الكـذب و السـباب، و لا ما يعمّ الكـذب و المفاخره، و لا ما يعمّ الكـذب و البذاء و اللفظ القبيح. و لا ما يعمّ المعاصـى الّتى نهى المحرم عنها، و لا ما يعمّ جميع المعاصى الّتى نهى المكلّفون عنها، كما هو أظهر المعانى اللغويّه.

و الخبر المخـالف للاعتقاد ليس من الكـذب، و إن عصـى بسـببه من جهه التجرّى، و يتحقّق بالقضـيّه الواحـده، و يزداد الإثم إذا تعدّدت.

و ما كان من الإنشاء يتضمّن الإخبار، كإنشاء المدح و الذمّ فى غير المحل.

و ألفاظ الوعد و الوعيد مع عدم العزم على مداليلها يجرى عليها الحكم فى وجه و إن خلت عن الاسم.

و ليس الهزل و حكايه الكـذب من الكـذب. و من نقل قصّه متضـمنه لأخبار يظنّ صـدقها، فظهر له فى الأثناء خلافه، وجب عليه قطعها.

و لا يجب عليه أن يعترف بالكذب بعد زوال العذر، و كذا مع التعمّد إذا لم يكن ممّا يترتّب عليه ضـرر، و إن توقّف رفع الضـرر على الاعتراف بالكذب لزمه الاعتراف.

العشرون: الجدال،

و هو فى الشرع أو عند المتشرّعه أو مجازاً فى الأوّل دون الثانى أو فيهما قول: لا و اللّه، و بلى و اللّه، و يترتّب الحكم على إحدى الصيغتين، لا بشرط اجتماعهما على الأقوى.

و لو سبّ أو اقتصـر على القسم، أو بـدل لا أو بلى أو الاسم الأعظم أو «واو» القسم بمرادفها، أو أتى بالمرادف من لغه أُخرى، لم يقع منه جدال.

و فى اللّغه: أقوى المعانى: مطلق الخصومه.

و لو أتى بالصيغتين لا بقصد القسم، لم يكن مجادلًا. و لو جاء به بقصده فى غير مقام الخصومه، أُلحقت بالجدال على إشكال.

و لو أتی بهما ملحونتین، قوی القول بعدم جریان الحکم فیهما. و لا فرق بین الاقتصار علیهما، و بین إضافه فعلت أو لم أفعل.

و یتعدّد الجدال اسماً و حکماً بتعدّد الصیغه.

و لا یلحق به قول: لاها، فإنّه یتضمّن طلب الاسم، و لا یاهناه، و أما قول: بل شأنیک، فهو من قول الجاهلیّه.

و یُضاف إلی تحریمه لذاته تحریمه للإحرام، و بالنسبه إلی الحرم کسائر المحرّمات.

و لو کرّر القسم، زاد فی الجدال، و استحقّ خوف ما کان علیه من الوبال.

و لو توقّف علیه إثبات حقّ أو إبطال باطل، لم یکن فیه بأس علی الأقوی.

الحادی و العشرون: لبس الخاتم بقصد الزینه،

و قد یُلحق به الحلقه، و ما یُوضع فی الإصبع للزینه، من أیّ نوع کان، و یستوی فی الحکم الرجال، و النساء، و الخناثی.

و لو قصد غیر الزینه سنه أو غیرها، أو خلا عن القصد، فلا بأس. و لو کان اللبس بفعل الغیر، من دون طلب أو معه، غیر قاصد للتزیین، قاصداً به التزیّن أو لا، فلا بأس علی اللابس، و لا علی الفاعل، و إن کان محرماً.

و إن قصد اللابس محرماً التزیّن، استحقّ المؤاخذه. و لو قصد باللبس قبل الإحرام الزینه، و استمرّ علی هذا الحال إلی حال الإحرام، أو لبس قبله غیر قاصد لها، ثمّ قصدها حین الإحرام، حرم اللّبس فی وجه قویّ.

و لو وضعه فی غیر محلّ اللبس من الإصبع، فلا یبعد تحریمه، و إن تعدّد الملبوس تعدّد العصیان، کما إذا تعدّد اللبس و اتّحد الملبوس.

و کلّما کان أدخل (۱) فی الزینه، کان أشدّ تحریماً، و تظهر الثمره فی الملجإ إذا دار أمره بین الأدخل، و غیره.

الثانی و العشرون: لبس النساء الحلی للإحرام، و الملبوس للزینه مع المشهوریّه و الظهور،

کالقرط و القلاده المشهورتین، و إظهار المُعتاد دواماً و متعه، و قد یلحق بها

۱- فی «ح»: داخلًا.

المحلّله، و يقوى إلحاق الأجانب به، و فى إلحاق المحارم وجه قوىّ.

و يجرى المنع فى حقّ الرجل و الخنثى المشكل و الممسوح على الأقوى، فتكرّر المعصيه من وجهين، و لا فرق بين الابتداء و الاستدامه، و لا بين المباشره و فعل الغير.

و لا ـ بأس بالمحمول و الموصول ما لم يدخل فى حكمه، كالموضوع و القرامل من ذهب أو فضّه، و لا يدخل فى الحكم للبس قباء مذهب أو مفضّض، و إن دخل فى النسج.

الثالث و العشرون: الحنّاء للزينه فى الكفّين، و الرأس، و القدمين،

و يُلحق بها جميع ما يتزيّن به إذ لا خصوصيّه لها من حمره أو كتم أو خطاط أو وشم أو نحوها.

و لو كانت للتداوى أو لقصد السنّه أو مع الخلو عن القصد، فلا مانع. و لو تقدم الخضاب على الإحرام، لم يكن بأس، قصد الزينه حال الإحرام أو لا، على إشكال فى الأوّل. و المدار على حصول الزينه المتعارفه، و فى غيرها مع قصدها إشكال، و لو وضعها، و لم يكن قابله للتأثير أو كان دونها ما يمنع التأثير أو رفعها قبله فلا بأس.

و كلّما اتّسع محلّها أو اشتدّ لونها زاد وزرها، و تختلف فى احتسابها زينه، و عدمه باختلاف المحال، و لا فرق بين أن يضعها بنفسه، و بين أن يضعها له غيره، و لو قصد الزينه فى الابتداء، ثمّ عدل عن القصد لم تجب الإزاله، و قد يقال: بأنّ إخفاءها أولى من إظهارها، و يجرى ذلك فى كلّ زينه فى وجهٍ قوىّ.

الرابع و العشرون: لبس السلاح أو حمله بنفسه أو على غيره،

مع قصد الدفع به على إشكال، و هو إله الحرب، و أظهر أفرادها السيف، و الرمح، و السهم، فتحرم مطلقاً.

و قد يُلحق بها إله البندق اختياراً، ابتداء و استدامه، مباشره أو بفعل. و ليست البيضه و الدرع منه، و إن حرما من وجه آخر، و كذا جميع ما أعده للحفظ، دون الضرب. و لو صحبت منها شيئاً للتجاره أو سائر أنواع التمليك أو على وجه الوديعه أو الرهانه من دون لبس فى الملبوس، لم يكن بأس، و مع اختلاف العاده أو المحال فى جعله سلاحاً يتبع كلّ عادته.

و مـا كـان من الاـت الحرب غير ملبوس ينبغى إخفاؤه خصوصاً ما كان مُعـدّاً للبس، و يشترك فى الحكم الإحرام و الحرم، و مع الاضطرار لا بأس به. و يلزم إخفاؤه فى الحرم.

الخامس و العشرون: قلع السنّ فى نفسه، مع عدم الإدماء،

و إن تعمّد الإدماء تعدّدت المعصـيه، و لا فرقَ بين قلعه بنفسه، أو مُباشـره الغير، مع العلم و الإذن. و لو قطع معه لحم، و لم يخرج عن مصداق قلع السنّ، حُرم. و فى إلحاق الكسر به وجه، و يتعدّد العصيان بتعدّد الأسنان.

السادس و العشرون: قطع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم،

اشاره

مشتركين مع شى ء من الأرض أو منفردين، مباشره أو بواسطه حجر و نحوه، من قرب أو بُعد.

و كـذا جميع أنواع الإتلاف من إحراق و غيره، و أسـباب الإعداد لحصول شـى ء من ذلك. و ما يمكن إنباته بعد قلعه، و وصـله بعد قلعه، يُلزم به الفاعل فى وجه قوىّ.

و مـا قلـع بنفسه أو بسبب غير الإنسـان لم يبقَ لهُ حرمه الحرم بالنسبه إلى غير الفاعـل، بـل إليه، و إن عصـى بفعله. و لاـ يلحق به الكمأه، و الفقع (١)، و ما كان من المعادن.

و يستوى البرّى و البحرى. و تحترم الأغصان الخارجه بنبات الأُصول فى الحرم، و الأصول الخارجه بالأغصان الدّاخله فيه.

و يُستثنى من ذلك أُمور:

منها: ما يكون بالإنبات، فإنّ للمُنبت التصـرّف بكلّ الوجوه فى وجه، و الأقوى المنع من ذلك إلا أن يكون قد نبت فى ملكه بعد تملّكه، و الأحوط اعتبار خصوص داره، و الأحوط منه أن يكون بإنباته.

و يُلحق به على الظاهر إنبات غيره عن إذنه، بل غير إذنه على إشكال.

و إن دخل شـى ء منها فى الملك، و شـى ء من مباح الحرم، قويت الحرمه، للحرمه. و كذا لو توقّف قلع ما يجوز قلعه على قلع ما لا يجوز قلعه حرُم القلع، و إن

١- الفقع: الأبيض الرخو من الكمأه. لسان العرب ٨: ٢٥٤.

فات النفع، و للقول بالجواز حينئذٍ وجه. و مع ترتّب الضرر يقوى الجواز؛ لحديث الضرر (۱).

و لو كان الوضع قبل تملّك الدّار، و النبات بعده، اعتبر حال النبات و لو نبت حال الخيار، جرى عليه الحكم و إن فسخ.

و لو زعم الملک، فظهر الخلاف بعد النبات أو الإنبات، فالمدار على الواقع دوره زعم. و الدار المغصوبه، و المستأجره، و المعاره لا يلحق بدار الملک.

و الشجره و الحشيش النابتان فى إناء أو حجر من غير طين الحرم و أحجاره، أو على حصر و بوارى، أو على خشب و نحوه لا يلحق بحكم الحرم.

و يقرب أن لا يلحق بحكمه ما كان منه أيضاً، و الظاهر دخول ما نبت على السطح و الجدران.

و منها: شجره الفواكه من النخل، و الرمّان، نبتَ بنفسه أو أُنبت، متعارفه أو لا، فثمره العوسج و شبهه منها.

و يلحق بذلک كلّما اعتاد المخلوق إنباته، و لو لم يكن له ثمره ينتفع بها، كالشجر الذى ينبت للسقوف، و الأبنيه، و الأبواب، و الأعتاب.

و منها: الإذخر، و هو حشيش طيّب الريح معروف. و لو خالطه حشيش، و لم يمكن فصله عنه، اجتنب الكلّ، و مع الاشتباه يجتنب على الأقوى، و لا يبعد تحريم قطعه لغير ثمره.

و منها: عود المحاله، و هى البكره التى يُستقى بها من شجر الحرم، و فى استثنائها بحث، و الأقوى عدم الاستثناء، و على القول بالاستثناء، يحتمل الاقتصار على حال الانحصار. و لو توقّف حال المحاله على أعواد متعدّده أو أبعاض يضمّ بعضها على بعض، دخلت فى الرخصه.

۱- التهذيب ۷: ۱۴۷ ح ۶۵۱، العوالى ۳: ۲۱۰ ح ۵۴، الوسائل ۱۷: ۳۴۱ أبواب إحياء الموات ب ۱۲ ح ۳، ۴، ۵، مسند أحمد ۱: ۳۱۳.

المقام الثانی: فی أحکامها

اشاره

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ ما ذکر من الحرام ینقسم إلی أقسام:

منهـا: مـا یشترک بین الحرم و الإـحرام، و الـذکور و غیرهم، و هو أربعه أقسـام: الصـید، و قتـل المحرّمات، و ارتکاب المعاصـی بترک الواجبات و فعل المحرّمات، و لبس السلاح. و إن قلّ صدوره من الإناث.

و منها: ما یخصّ الحرم، و یجری فی الذکور و غیرهم، و هو قِسم واحد یجمعه قطع النبات و الشجر.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الذکور، و هو أربعه أقسام: لبس المخیط، و ستر الرأس، و الاستظلال، و لبس الخفّین.

و منها: ما یخصّ الإحرام و الإناث، و هو ثلاثه أقسام: لبس القفّازین، و لبس الحلی، و کلّما یکونان فی الذکور، و تغطیه الوجه.

و منها: ما یشترک بین الـذکور و غیرهم، و یخصّ الإحرام، و هو خمسه عشـر قسـماً: النساء علی الرجال، و بالعکس، و الطیب، و الادهـان، و قبض الأـنف من الرائحه الخبیثه، و الاکتحـال، و الحنـاء، و إزاله الشـعر، و النظر فی المرأه، و قصّ الأظفـار، و إخراج الدم، و لبس الخاتم، و قلع السنّ، و الفسوق، و الجدال، و تغسیل المحرم بالکافور بل مطلق الطیب، و إن کان فی غیر ماء الغسل.

و یتعلّق الخطـاب بـالولی و من یقوم مقـامه، و یبطل الفعل، و تلزم إعادته، و لیس المیّت محرماً، و إنّما ذکرناه إلحاقاً، کما ذکرنا قطع الشـجر فی محرّمـات الإـحرام، و إنّمـا هـو من محرّمـات الحرم علی المحـلّ و المحرم. و ألحق بعضـهم بمحرّمـات الإـحرام الاغتسال بالماء البارد (۱)، و هو ضعیف.

البحث الثانی: فی أن کلّما حرم علی المحرم فعله بنفسه، یحرم علی الغیر فعله به

مع

۱- الکافی فی الفقه: ۲۰۳.

جبره، و مع القدره على منعه، و يحرم ذلك فى جميع المعاصى، كبارها و صغارها؛ لأنّ الظاهر من منع الشارع كراهه وجودها من المكلّف بإيجاده أو إيجاد غيره، كما يظهر من تتبع الآثار، و استقراء مضامين الأخبار (۱).

البحث الثالث: فى أنّه إذا التزم بأحد الملزمات الشرعيّه بفعل ما يرجح فى نفسه من المحرّمات الإحراميّه،

كوطء، و حلق (۲)، و تطيّب، و إخراج دم، و قصّ أظفار، و نحوها فى وقت يتعيّن للإحرام، ثمّ وجب عليه الحجّ أو العمره، انحلّ نذره.

و احتمال إلحاقه بغير المستطيع، لا وجهَ له، كما إذا نذر شيئاً يُنافى السعى أو غيره من المقدّمات. و فى امتناع انعقاد إحرام الحجّ و العمره المندوبين وجه، و الأوجه خلافه.

البحث الرابع: فى أنّه إذا اضطرّ إلى واحد من محرمين أو محرّمات وجب عليه الاجتهاد فى غير ما هو أشدّ إثماً، و غيره،

فيقدّم الثانى على الأوّل، و إذا اختلفت مراتب الواحد، و الأقوى و الأضعف قدّم الثانى فيه كالسابق، و إذا لم يكن مميّزاً يرجع إلى أهل التمييز.

البحث الخامس: فى أنّ جميع المُحرّمات إنّما تحرُم بعد إتمام التلبيات الأربع،

فلو أتى بشىء منها قبل الدخول فيها، أو قبل تمامها و إن بقى من الرابعه كافها؛ (۳) فلا بأس. و كذا مندوبات الإحرام و مكروهاته إنّما تثبت أحكامها بتمامها.

البحث السادس: فى أنّه يلزم على الأولياء إذا أحرموا عن المولّى عليهم أو جعلوهم مُحرمين أن يجنّبوهم ما يتجنّبه المُحرمون،

و أن يأمروهم بما يجب على المُحرمين.

البحث السابع: فى أنّه ليس منها مُفسداً للحجّ أو العمره، و إنّما يتضمّن استعمالها عصياناً؛

سوى الجماع قبل الوقوف بالمشعر، مقروناً بالنيّه، فلو كان قبل الوقوف أو قبل نيّته، أفسدَ.

البحث الثامن: فى أنّ التحريم فيها مَبنىّ على حصول ما يجرى عليه حكم الإحرام

١- انظر الوسائل ٩: ١٨٩ أبواب تروك الإحرام ب ۴، ۵، ۶، ٧.

٢- فی «ح»: حلف.

٣- فی النسخ: رأيها.

فی حجّ و عمره، صحیحتین أو فاسدتین، سواء کان فی أثناء أجزاء مستقلّه کالطواف و السعی و الوقوفین و نحوها أو لا؛ لکنّها تتفاوت فی زیاده الإثم و نقصه، بنسبه زیاده الفضل و نقصه فی محلّ وقوعها.

[الثانی فی الکفارات]

اشاره

الفصل السابع: فی کفّاراته و فیها مقامات:

الأوّل: فی بیان ما لیس فیه کفّاره أو یجوز التعرّض لهُ من الحیوان للمُحرم و فی الحرم،

اشاره

و هو أقسام:

الأوّل: کل مؤذٍ قَصدَ المُحرم بأذیّه فی الحلّ أو الحرم،

فإنّه یجوز له قتله، و لا یجب علیه تحرّی الأدنی فالأدنی فی دفع الأذیّه، فلو أمکن دفعه بالنهر؛ (۱) جاز له قتله، فضلًا عمّا دونه من المراتب علی الأقوی.

و إن ظنّ بل شکّ فی إرادته، جازَ لهُ ذلک أیضاً، فإنّ المَدار علی الخوف. و لو توقّف دفعه بالقتل علی قتل غیره من الحیوانات، جاز قتلها.

و لو أرادَ فعدل قبل الوصول، لم یکن بحکم المُرید إن حصل الاطمئنان بعدوله، و إلا کان بحکمه.

و لو أراد قتل مُحترم مُحرم أو غیر مُحرم جازَ للمُحرم قتله؛ للدفع عن المحترم، و إن کان صامتاً. و إن أراد قتل مُباح القتل، فلا یجری علیه حکم المُرید. و إن أراد قتل ما یحرم قتله علی المحرم من صید البرّ، جاز قتله للدّفع عنه فی وجه قویّ.

و لو أذی المُحرم أو غیره، ثمّ انصرف حال الانتقام منه، أو؛ (۲) کان وجوده سبباً لوجود مُؤذٍ سواه، کان بحکم المؤذی. و إن کانت الأذیّه جزئیّه، حتّی لا تُعدّ فی العُرف أذیّه، لم تکن بحکم الأذیّه.

و إذا تعرّض الحیوان، فحمله علی قصد الأذیّه، قتله و إن عصی. و للفرق بین

١- بالنهر: يعنى بالزجر.
٢- فى النسخ: و لو بدل أو.

الكلّيه، و الجزئيّه وجه.

الثانی: كلّ سبع من أسدٍ أو ذئب أو فهد أو نحوها أو طائر أُدخل أسيراً إلی الحرم يجوز إخراجه لمن أدخله و لغيره من الحرم،

و ربّما يقال: بوجوبه علی مُدخله، و لا كفّاره فيه، مُحرِماً كان أو محلا، مُكلّفاً كان المُدخل أو لا، سيق من دون قهر فی دخوله أو مقهوراً أو مقيّداً.

و لا يجوز التعرّض لما عدا المستثنيات، و لا تجوز أذيّته زائداً علی ما يتوقّف عليه الإخراج ممّا لا يؤدّی إلی ضرب أو جرح، و إلا أبقاه.

و لا يجوز إخراجه من بعض أمكنه الحرم إلی مكان آخر، إلا من الكعبه، أو المسجد الحرام، أو دور مكّه، أو طُرقها؛ خوفاً من عارض أذيّتها للمتردّدين.

و إذا أدخله لا بقصد الأسر، بل لإطعامه و سقيه، فلا يجری عليه الحكم. و كذا لو أدخله بزعم السبعيّه، فظهر الخلاف؛ بخلاف الخلاف.

الثالث: فی أنّ كلّ حيوان يؤذی حيوانات الحرم أو سُكّانه من الناس،

و قد عُرف بذلك، فإنّه يجوز قتله من المُحرم و المُحلّ، و فی الحلّ و الحرم، و طرده و إبعاده، ممّن تشمله أذيّته و غيره، و لا كفّاره فيه.

الرابع: فی أنّه يجوز قتل الأفعی، و العقرب، و الكلب العقور،

و الفأره، و الحيوانات الصغار و ما تحت الأقدام مع استغراق الطريق، من غير كفّاره. و فی رمی الحدايه و الغراب مع الأذيّه و بدونها إشكال.

الخامس: فی أنّه لا كفّاره فی قتل شی ء من المُحرّمات، ممّا يجوز قتله و ما لا يجوز،

سوی قتل الأسد فی الحرم، من مُحلّ أو محرم، بشرط عدم إرادته الأذيّه و قد يُلحق به قتل المحرم، فإنّ فيه كبشاً يذبحه رباعيا، أو ما خرجت ثنيته، و لا فرق بين العمد و غيره، و لا يبعد التخصيص بالأوّل، و لا كفّاره فی جرحه و ضربه، و لا ملازمه بين الكفّاره و التحريم.

و عـدا قتل الزنبور، و هو الـذباب اللسّاع عمـداً، و فى إلحاق غير اللسّاع ممّا شاكله فى الحجم وجه فإنّ فيه كفّاً من طعام و إن لم يكن مُحرِّماً، إذا صدر من المُحرِم.

و لا یغنی البدل و لا القیمه عن الطعام، و یعمّ جمیع المطعومات، و الأحوط الاقتصار علی البرّ.

و فی کلّ من الثعلب و الأرنب شاه من الغنم، ضأناً أو معزاً، و الأوّل أحوط.

و فی کلّ من القُنفذ و الضبّ و الیربوع جدی، و هو من المعز ما کان فی السنه الأُولی (۱)، و قیل: من حین ما تضعه أُمّه إلی أن یرعی و یقوی (۲)، و قیل: من أربعه أشهر إلی أن یرعی (۳). و ربّما قیل: إنّه من ستّه أشهر أو أربعه (۴).

و فی القمله کفّ من طعام، و فی الجراده حلالًا أو حراماً مثلها، و فی کثیر من الجراد شاه، حَلّ أو حَرُم.

و لو أغری مُحل أو مُحرماً فقتل، لم یُعدّ قاتلًا، و القاتل المغری لا المغرِی.

و لو أغری حیواناً، أو سبّب فکان المباشر ضعیفاً، جری علیه حکم القاتل. و لو أصاب حجراً فقَتل المُصاب، أو دحرج شیئاً فحرّک غیره، فقتل المتحرّک، کان المُصیب و المتحرّک قاتلین.

و الظاهر تخصیص جواز القتل بالمؤذیات مع الخوف منها.

المقام الثانی: فی بیان کفّارات المُحلّات و أحکامها

اشاره

و فیها مباحث:

الأوّل: فی کفّاره قتل النعامه،

اشاره

و فیها بحثان:

الأوّل: کفّارته بَدَنَه محرّکه الدال الهدی إلی مکّه من الإبل و البقر، من ذکرٍ أو أُنثی،

و یُعتبر فی سنّها ما یُعتبر فی هدی التمتّع علی الأقوی.

و لا تجزی قیمتها من جنس أو نقد، و لا بد لَها من الغنم أو غیره من النعم، و الأحوط الاقتصار علی الأُنثی من الإبل.

١- انظر المصباح المنير: ٩٣.

٢- السامى فى الأسامى لأبى الفتح الميدانى: ٣٣٤، أدب الكاتب: ١٣٠.

٣- أدب الكاتب: ١٢٠، المسالك ٢: ٤٣١.

٤- النهايه لابن الأثير ١: ٢٤٨، كشف اللثام ١: ٣٩٥.

فإن عجزَ عن البدنه لعدم وجودها و وجود ما يشتريها به قوّم المتوسّط من البُدن أو أدناها قيمه عند مقوّمين عارفين تطمئنّ النفس بتقويمهم مطلقاً، و إلا فعدلين. و فى الاكتفاء بالعدل الواحد، و عدم الفرق بين الرجال و النساء فى المقامين وجه.

و مع الاختلاف فى التقويم يُؤخذ بالأكثر و الأعدل، و مع التعارض بين الوصفين يُعتبر الميزان، و مع التساوى يُؤخذ بالأقلّ، و يُحتمل التخيير.

ثمّ بعد التقويم تُفضّ القيمه على الطعام و الأقوى تعيّن البرّ سالماً من خليط زائد على المُتعارف من تراب أو غيره، و الأحوط إضافه شى ء عوض المتعارف على ستّين مسكيناً لا يجد قوت سنه لقيام البيّنه على ذلك، أو لمجرّد ادعائه، و عدم اتّهامه لكلّ مسكين نصف صاع أربعه أرطال، و نصف بالعراقى، فإن زاد الثمن، فلا يجب إعطاء الزائد؛ و إن نقص، فلا يلزم إتمام الناقص. و المَدار على الثمن حال الإقباض و إنْ تغيّر التقويم على إشكال.

فإنْ عجزَ صامَ ستّين يوماً، عن كلّ نصف صاع يوماً، و لا يصوم عمّا زاد على ستّين يوماً.

و إذا انكسر البرّ فنقص أقلّ من نصف صاع، أكمل يوماً تامّاً؛ إذ لا وجه للتبعيض، و الأحوط صوم تمام الستّين إذا نقص البدل.

فإن عجزَ عن صيام الستّين، صام ثمانيه عشر يوماً، و الأحوط الإتيان بالمقدور، و إن زاد عن المقدار المذكور؛ لقوله عليه و إله السلام: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (۱).

و إن عجز بعد صيام شهر عن صيام الشهر الأخر، فأقوى الاحتمالات لزوم الإتيان بالميسور، و يحتمل الاكتفاء بتسعه؛ لأنّها عوض الشهر. و يحتمل السقوط؛ نظراً إلى أنّ العوض الّذى جعل فيه التسعه عوضاً عن الشهر مقصوراً على تلك الصوره، فلا تثبت بدليّته فيما عداها.

۱- عوالى اللآلى ۴: ۵۸ ح ۲۰۵.

و فی فرخ النعامه و هو الصـغیر من أولادها، کما یقال: لکلّ صـغیر من حیوان طائر أو لا، فرخ صـغیر من الإبل، و یحتمل الاکتفاء بصـغار البقر، و الأحوط اعتبار البـدنه. و لا یشترط الوحـده فی السنّ، و الأحوط اعتبار البـدنه فی الصـغیر، کما فی الکبیر؛ لصدق الاسم علیه.

الثانی: فی الأحکام التابعه لها،

اشاره

و البحث فیها یستدعی بیان أُمور:

أحدها: أنّ علی المُحرم فی کسر کلّ بیضه من بیض النعام إذا تحرّک بها الفرخ بکره

بین ابنه المخاض و البازل أُنثی البَکر، و هو الفتیّ ما لم یبزل (۱)، فإذا بزل، فهو جمل، و هی ناقه (۲).

و قیـل: همـا ولـدا المخاض، و اللّبون، و الحِقّ، و الجـذع، فإذا أثنی فهو جمل، ثمّ هو بعیر حتّی یبزل (۳)، و قیل: البعیر هو البازل (۴)، و قیل الجذع (۵).

و إن کان یحرم فی الحرم فعلیه القیمه مع ذلک.

الثانی: أنّه یلزم علی المُحرم إن لم یتحرّک فیها الفرخ لصغر أو لا یُرسِل فحوله الإبل

ممّا لا یظنّ عـدم إنتاجه أو بشـرط مظنّه الإنتاج و إن کان محرماً بالاختبار أو الإخبار فی إناثٍ کـذلک، بعـد إعدادها فی وقتٍ و مکانٍ و حال و علی وضع یوافق ذلک، مع الملک للطرفین أو طرف واحد، أو عدمه مع السلطان علی النتاج، فما نتج کان هدیاً.

فإن عجز عن الفرق من الجانبین أو جانب واحد، أو الإرسال لبعض الموانع، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین، لکلّ مسکین مُدّ (۶).

۱- بزل البعیر بزولًا: فطر نابه بدخوله فی السنه التاسعه. المصباح المنیر: ۴۸، العین ۵: ۳۶۴.

۲- انظر لسان العرب ۴: ۷۹.

۳- نقله عن ابن الأعرابی، تهذیب اللغه ۱: ۲۲۲.

۴- تهذیب اللغه ۱۳: ۲۱۷، العین ۲: ۱۳۲.

۵- القاموس المحيط ۱: ۳۸۸.

۶- فی «ص» زیاده: أو لا ـ و لا ـ أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی نسخه فی «ص»: أولا ـ و منه أو ولدت و لا ـ أولدت و بعد الإرسال یفرخ. و فی «ح»: أو لا أولدت و بعد الإرسال یفرخ.

فإن عجز، صام ثلاثه أیّام فی الحرم لوقت العقد (۱).

الثالث: أنّه إذا اشتری مُحلّ بیضَ نعامٍ لمحرم، فأکله، فعلی المحرم عن کلّ بیضه شاه،

و علی المحلّ عن کلّ بیضه درهم. و لو جمع بین الأکل و الکسر، لزمه بکره مع الشاه، و علی المشتری ما لزمه، و لا فرق بین کون الشراء فی الحلّ أو الحرم.

و لو کان المشتری مُحرِماً، لزمه ما لزم المحلّ، و لا زیاده، و إن تضاعفت المؤاخذه. و إن اشتراه لا بقصد المحرّم، فتناوله المحرم، فلیس علی المشتری شی ء.

و لا فرق بین الشراء و باقی التملّکات، و لا بین العقود اللازمه و الجائزه، و لا فرق بین أکل البعض صحیحاً و مکسوراً، نیّاً و مطبوخاً و مشویّاً.

و لو اشتراه المُحرم لنفسه، فلا شی ء علیه من جهه الشراء، و إن عصی به.

و إن اشتری نصفی بیضه منفصلین، قوی الإلحاق. و فی إلحاق نصفی البیضتین، أو أثلاث ثلاث بیضات، لم یبلغ الإلحاق تلک القوّه.

و لو اشتراه المحلّ لمحرم لیأکله بعد الإحلال، أو لیأکله محرماً، فأکله بعد الإحلال، فلیس علی المشتری شی ء، و إن عصی فی القسم الثانی.

و إذا تحرّک فیها الفرخ، لم یتبدّل حکم المُشتری، و یکون علی الکاسر الأکل لکسره بکره، و لأکله شاه.

الثانی: فی قتل القطاه و ما أشبهها

من الحجل و الدرّاج و نحوهما حَمَل من الضأن قد فُطم، و رعی الشجر. و حدّه: أن یفصل عن أُمّه، و یکمل أربعه أشهر، و لا یتجاوز السنه، و یسمّی خروفاً، و الأُنثی خروفه، و رخل (۲).

و قیل: ما بلغ ستّه أشهر (۳)، و قیل: هو الجذع من الضأن (۴). قیل: و إنّما سمّی حملًا؛ لأنّه محمول أو لقُربه من حمل أمّه (۵).

۱- فی نسخه العتمه بدل العقد.

۲- انظر أدب الکاتب: ۱۶۸، و فقه اللغه: ۱۶۸.

۳- مجمع البحرین ۵: ۳۵۷، حیاه الحیوان للدمیری ۱: ۳۷۷.

٤- القاموس المحيط ٣: ٣٧٣.

٥- مفردات الراغب: ١٣٢.

و فی کسر بیض القطا صغیر من النعم إذا تحرّک منه الفرخ، و القول باعتبار المخاض من الغنم ضعیف (۱). و إن لم یتحرّک الفرخ فیه، و أرسل فحوله الغنم و قد یجتزئ بالفحل الواحد فی إناثها بعدد البیض، ممّا یظنّ فیها حصول الولاده، أو ممّا لا یظنّ عدمها فیه، فما نتج کان هدیاً. و لو خرج منها توأم فزاد عدد النتاج علی عدد البیض، کان الزائد هدیاً أیضاً علی تأمّل.

و لو لم یحصل نتاج، أو حصل ناقص، أجزأ الإرسال. و فی اشتراط الفور، و الاکتفاء بالتراخی، و الجمع و التفریق وجه. و الأوجه عدمه.

و إن عجز عن الإرسال، للعجز عن الأصل أو عن الفعل، أطعم عن کلّ بیضه عشره مساکین. فإن عجز، صام عن کلّ بیضه ثلاثه أیّام، و یحتمل تقدیم الشاه علی الإطعام.

الثالث: فی الحمام،

واحده حمامه؛ یُطلق علی المذکّر و المؤنّث، طائر برّی لا یألف البیوت، و کلّ ذی طوق من الطیور، کالفواخت، و القماریّ (۲)، و الرواشین، و ساقُ حرّ، و القطا، و أشباه ذلک. و عند العوام هی الدواجن فقط، و ربما خصّوها بالّتی تسکن البیوت، و تفرّخ فیها (۳).

و قیل: الحمام الّذی لا یألف البیوت، و الذی یألف اسمه الیمام (۴).

و قیل: الیمام الذی یسکن البیوت و ما شاکله (۵).

و قیل: أسفل ذنب الحمامه ممّا یلی ظهرها فیه بیاض، و أسفل ذنب الیمامه لا بیاض فیه (۶).

۱- هذا القول للشیخ فی التهذیب ۵: ۳۵۷، و المبسوط ۱: ۳۴۵.

۲- القمریّ: ضرب فی الطیر، الذکر قمریّ و الأُنثی قمریّه، و الجمع القماریّ. جمهره اللغه ۲: ۷۹۲ باب الراء و القاف، و قال الفیومی: قمریّ مثل روم رومیّ، الأُنثی قمریّه، و الذکر ساقُ حُرّ، و الجمع قماری. المصباح المنیر: ۵۱۶.

۳- انظر الصحاح ۵: ۱۹۰۶، و المصباح المنیر: ۱۵۲.

۴- نقله عن ابن سیده فی لسان العرب ۲: ۱۵۸، و عن الکسائی فی المصباح المنیر: ۱۵۲.

۵- أدب الکاتب: ۲۶.

۶- حکاه عن کتاب الطیر لأبی حاتم فی حیاه الحیوان ۱: ۳۳۶.

و قيل: الحمّام كلّما يهدر، و يرجع صوته، أو يعبّ الماء بأن يشربه كرعاً (۱). و قيل: لا ينفكّ الهدر عن ألعبّ (۲).

و كفّاره قتل كلّ حمامه شاه على المُحرم فى الحلّ، و درهم على المُحل فى الحرم، و هما معاً على المُحرم فى الحرم. و الأحوط اعتبار الأكثر من القيمه و الدرهم.

(و فى فرخها حمل) (۳) على المُحرم فى الحِلّ، و نصف درهم على المُحلّ فى الحرم. و يجتمعان على المحرم فى الحرم.

و فى كسر كلّ بيضه بعد تحرّك الفرخ حمل، و قبله درهم على المُحرم فى الحلّ. و فى كسرها بعد التحرّك من المُحلّ فى الحرم نصف درهم، و قبله ربع درهم، و يجتمعان على المُحرم فى الحرم.

و لو نفّر الحمام من الحرم، فعادَ، فدم شاه على الّذى نفّره عن الجميع، و إن لم يعُد ففى كلّ حمامه شاه. و إن عادَ البعض ففيه شاه، و فى غيره لكلّ حمامه شاه. و الأولى إلحاقه بغير المنصوص، و على الأوّل يُراد بالتنفير التنفير عن الحرم، و بالعود العود إليه (۴).

و الشاكّ فى العَود يبنى على عدمه. و فى الأقلّ و الأكثر يبنى على الأقلّ.

و فى اختصاص الحكم بالمُحل فى الحرم، فمن المحرم فيه جزاءان أو لا وجهان، أقواهما الأوّل. و فى تسريه الحكم من الواحده مُجتمعه إليها منفرده وجه قوىّ.

و لو أغلق باباً أو نحوها على حمام الحرم، و فراخ، و بيض فيه، فإن أرسلها سليمه، سبّب العصيان من دون ضمان، و إلا ضمن المُحرم الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، و المُحلّ الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف درهم، و البيضه بربع درهم، و لا شى ء مع العلم بالسلامه، و الشكّ بالتلف يُلحق بالتلف.

۱- قواعد الأحكام ۱: ۴۵۹.

۲- حياه الحيوان للدميرى ۱: ۳۶۶.

۳- بدل ما بين القوسين فى «ص»، «ح»: و فى فرضها و فى فرض جهله.

۴- فى «ص» زياده: و عن الذكر و إليه، و عن كلّ مكان يكون فيه و إليه.

و لو نتفَ ریشه من حمام الحرم، تصدّق بشی ء وجوباً بالید الجانیه إن نتف بالید. و فی تعدّد الصدقه بتعدّد الریش مع الأخذ جمله أو بعضاً وجه.

و لو ضربَ المحرم بطیرٍ فی الحرم علی الأرض فمات، فعلیه دم.

و إذا حصل نقص، ضمن النقص، و لا تسقط الصدقه و لا الأرش بالنبات.

و فی تسریه الحکم إلی الإزاله بغیر النتف من قطعٍ أو حرقٍ أو نحوهما، و فی نتف الوبر إشکال.

و لا یجوز صید حمام الحرم فی الحلّ من المُحلّ علی أصحّ القولین.

الرابع: فی کلّ واحد من العصفور، و القبّره، و الصعوه، مُدّ من طعام.

و روی: أنّ کلّ واحد من القُمریّ، و الدبسی، و السمانی، و العصفور، و البلبل قیمته، فإن أصابه المُحرم فی الحرم، فعلیه قیمتان، لیس علیه دم (۱)، و قد تنزّل القیمه علی المُدّ.

و فی نقل الجراده الواحده و رمی القمله کفٌّ من طعام، و فی کثیر الجراد شاه.

الخامس: فی کلّ من بقره الوحش و حماره بقره أهلیّه،

فإن عجز عن البقره قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ، أو علی الشعیر أو التمر أو الزبیب أو علی کلّ ما یُسمّی طعاماً، و أطعم المساکین، کلّ مسکین نصف صاع، إلی أن یطعم ثلاثین مسکیناً، و الزائد علی الثلاثین له. و لا یجب الاستکمال لو نقص عنها. فإن عجزَ، صام عن کلّ نصف صاع یوماً. فإن عجزَ، فتسعه أیّام.

السادس: فی الظبی شاه،

فإن عجز قوّمها، و فضّ ثمنها علی البرّ أو غیره ممّا مرّ، و أطعم کلّ مسکین مُدّین إلی عشره مساکین، و لا یجب الزائد علی عشره، و لا الإکمال. فإن عجز عن الإطعام، صام عن کلّ مدّین یوماً. فإن عجز صام ثلاثه أیّام.

۱- الکافی ۴: ۳۹۰ ح ۷، التهذیب ۵: ح ۲۰۶، وص ۴۶۶ ح ۱۶۳۰، الوسائل ۹: ۲۴۲ أبواب کفّارات الصید ب ۴۴ ح ۷.

و لو شرب لبن ظبیه فی الحرم، و کان مُحرماً، فعلیه دم و قیمه اللبن. و یحتمل تسریه الحکم إلی ما ماثلها.

و لو ضرب ظبیاً فنقصت عشر قیمته، احتمل وجوب عُشر الشاه لحماً مطلقاً، أو بشرط وجود المشترک (۱)، و یحتمل وجوب عشر الثمن؛ لصدق العجز عن العین.

السابع: فی کسر قرنی الغزال نصف القیمه، و فی کسر واحد ربعها.

و فی عینیه القیمه، و فی إحدیهما النصف. و فی کسر إحدی الیدین أو الرجلین نصف القیمه. و یجزی عن الصغیر، و المریض، و المعیب مثلها، مع مُجانستها فی الوصف و الکبر، و السلیم أفضل، و الذکر عن الأُنثی، و المماثل أفضل؛ لأنّه أوفق بالاحتیاط.

و لو اختلف الکسر اختلافاً فاحشاً، و اختلف المرض و العیب جنساً، کالعور و العمی، أو العرج و الإقعاد، أو أحد الأخیرین مع أحد الأوّلین مثلًا، أو شدّه و ضعفاً، أو إضافه قیمه، لم یجتزِ بالناقص عن الکامل.

و لو زاد عدد الناقص حتّی ساوی الکامل بالقیمه، أو کانت قیمه الناقص أکثر، لم یجتزِ بها علی الأظهر. و لا یجتزی بالقیمه عن العین، و لو زادت علی قیمتها أضعافاً مضاعفه.

و لو عجز عن الکامل أتی بالناقص، و قدّمه علی البدل فی وجه.

و لو تعذّر علیه الکامل، و أمکنه معالجه الناقص حتّی یکمل، عالجه بما لا یضرّ بحاله. و کذا إذا وجد بأکثر من ثمن المثل.

و الجاهل بالقابلیّه لجهل أو ضعفِ بصرٍ أو ظُلمه، یجب علیه الفحص عنه.

و لو جاء به مع جهله فذبحه، و خرج موافقاً، و وقعت منه النیّه، فلا مانع.

الثامن: یستوی الحمام أو الیمام الأهلی المملوک و غیر المملوک من حمام الحرم و الوحشی منه فی القیمه،

و هی درهم أو نصفه إذا قتل فی الحرم، کما یستویان فی الحِلّ من جهه الفِداء. و یشتری بقیمه الحرمی علف لحمامه المخصوص به، أو الکائن فیه مطلقاً.

۱- فی نسخه: المشارک.

و قد يعمّ الحمام و غيره من الطيور الّتى فى الحرم، و الظاهر تخصيص العلف بالحبوب، و الأحوط الاقتصار على القمح. ثمّ الظاهر الرجوع بعد التعذّر إلى التصدّق بالقيمه.

ثمّ هل يلزم إرصاده خوفاً من السارق حتّى يتمّ، و حفظه من شركه بعض البهائم، و لا بدّ من وضعه فى زمانٍ قابل، و مكانٍ خال عن المانع من المتردّدين و غيرهم، ظاهر بارز، لا فى ماء، و لا فى طين، و لا حاجز آخر، و يجوز وضعه مرّه أو مرّات.

و يجب أن يكون سليماً من الوصف الباعث على أذيّه الحمام.

و مع الشكّ فى الحماميّه أو الحرميّه لم يجرِ حكمهما.

و تفرغ الذمّه بمجرّد الوضع، فلو جاءه السيل و أخذه، أو أكلته البهائم، أو أطارته الريح، لم يضمن. و لو قدر على الدفع، و لم يدفع، ضمنَ على إشكال.

و لو حبس شيئاً من طيور الحرم غاصباً، و أطعمه، أجزأ. و هل يكتفى بالواحد، أو لا بدّ من كثره؟ وجهان.

التاسع: يخرج عن الحامل إذا ضاع الحامل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها،

فإن تعذّر المثل و وجب البدل، قوّم الجزاء حاملًا.

و لو ساوى الحامل فى القيمه، اكتفى بقيمه الحامل من دون ملاحظه الحمل، و يحتمل لزوم إضافه شى ء للحمل، لا تزيد على قيمه الحامل، و الأوّل أقوى.

و لو شكّ فى الحمل حُكم بتبعيّته.

و يعتبر التقويم على ما هو عليه من احتمال القوائم، و الأُنثى، و الذكر، و بعد الظهور لما يقتضى الزياده يلحظ الزائد فى وجه.

و لو قتل الحامل و نجا حملها، لزمه المثل من الحائل، و يحتمل لزوم حامل مسقط إذا أمكن.

و لو علم بالحمل فغاب عنها، و احتمل الإجهاض فى مدّه الغيبه، ضمن حاملًا فى وجه.

و لو أصاب واحده من عدّه فيها حامل و غير حامل، و تمكّن من الفحص، وجب

عليه الفحص. و لو تعذّر الفحص، بنى على ما قلّت قيمته، أو الحائل، أو الحامل، و للقرعه وجه.

و لا فرق في الحمل بين أن يكون بنطفه منعقده على تأمّل أو علقه أو مُضغه فما فوقها، و في العلقه إشكال. و يحتمل في الفداء أن يساوي حمله حمل المفدى في الدرجه على الأقوى.

العاشر: لو ضرب الحامل فألقت حملها ميّتاً، و بقيت على حياتها، و علم سبق موته على الضرب،

ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملًا و مجهضاً، كما يضمن تفاوت القيمه للجنايه على بعض الأعضاء، كاليد، و الرجل، و نحوهما.

و كذا يضمن تفاوت ما بين إجهاضها وقت الضرب، و إجهاضها في أوانها إن كان تفاوت، و يحتمل ضمان التفاوت و إن لم يكن تفاوت بين الإجهاضين.

و لو شكّ في سبق موته على الضرب أو توهّم؛ لعدم حصول الظنّ بأنّ الموت مستند إلى الضرب، لم يضمن، و يحتمل الضمان؛ أمّا لو شكّ في وصول الضربه إليها فلا ضمان.

و لو ظهر استناد الموت العارض للجنين إلى الضرب، ضمن الجنين بجنين مثله، أو بصغير من جنسه.

و لو ماتا معاً بعد إسقاطه حيّاً، فدى كلا بمثله في الكبر و الصغر، و المرض و الصحّه، و العيب و السلامه، و الذكوره و الأُنوثه، و السمن و الهزال، و نحو ذلك.

و لو عاشا من غير عيب، فلا شي ء سوى الإثم، و لو عاشا مع العيب، أو عاش أحدهما كذلك، لزمه الأرش.

و إذا ضرب الحامل فضاعت، كان عليه فداء حامل.

و لو اشترك في الضرب اثنان مُجتمعان أو مُترتّبان، كان الغرم عليهما معاً. و إن وقع الضرب من واحد بين جماعه، احتمل لزوم الفداء على الجميع على وجه الشركه، أو على كلّ واحد، أو القرعه.

و لو ضرب، و قصد بالضرب حماراً أو حاملًا، فأحتمل وصول الضربه

إلى الحامل، لم يلزم منه شي ء.

و إذا علم وصول الضرب، و شكّ في الأثر. أو كان الضرب باعثاً على الغيبه (۱)، ضمن.

و لو أزمن محرم صيداً، و أبطل امتناعه، احتمل وجوب تمام الجزاء؛ لأنّه كالهالك؛ و الأرش.

و يقوى التفصيل بأنّ إبطال منعه بالطيران إن بقيت بعده منعه أُخرى كما في النعامه و الدرّاج، لزم الأرش، و إلا فكلّ الثمن.

و لو كان أعرج، فإنّ فيه ضمان التفاوت. و كذا لو كان أعرج أو مُزمناً، فزاد وصفه. و لو قتله محرم آخر، ضمنه بقيمته أعرج أو مُزمناً.

و لو شكّ في بقاء زمانته فضلًا عن أن يحصل له ظنّ بسلامته لم يضمن، و يحتمل الضمان، استصحاباً لما كان. و الظنّ من غير طريق شرعيّ يُلحَق بالشكّ، و يقوى العمل (۲) عليه في أسباب الضمان.

و لو قتل أو أتلف ما لا تقدير لفديته من حيوانٍ، طير أو غيره، أو بيض أو سفر أو صوت في وجه قويّ فعليه القيمه.

و يقوى أن يقال: في البطه، و الإوزه، و الكركي و مطلق الطيور ممّا هو أكبر من العصفور و إن لم يكن منصوصاً عليه شاه؛ لعموم أنّ في الطير شاه؛ (۳) و قد يخصّ ذلك بما هو أكبر من الحمام؛ إذ فيه شاه، فمقتضى الأولويّه تسريه الحكم، و قد يلحق المساوي؛ لقضاء تنقيح المناط.

و خصّ بعضهم الشاه في خصوص الكركي، و أسنده إلى روايه؛. (۴)

و ما لا بدل لفدائه، فالمرجع فيه إلى قيمه فدائه.

۱- في «ص»: العيبه.

۲- في «ص»: و يقوى الإجماع، و في «ح»: و يقوى الإجماع العمل، و المثبت من نسخه في «ص».

۳- التهذيب ۵: ۳۴۶ ح ۱۲۰۱، الاستبصار ۲: ۲۰۱ ح ۶۸۲، الوسائل ۹: ۱۹۳ أبواب كفّارات الصيد ب ۹ ح ۶.

۴- الوسيله لنيل الفضيله: ۱۶۷.

و لو زعم أنه لا تقـدير لفـدائه أو بالعكس، فظهر فساد زعمه، أعاده. و يحتمل عـدم لزوم الإعاده فی حقّ المعذور، و لا سيّما فی حقّ المجتهد، و مقلّديه. و لو عدلَ المجتهد، و عمل المقلّد مستصحباً، جاء الوجهان.

الحادی عشر: العِبره بتقويم الجزاء وقت الإخراج؛

لأنّ الواجب الأصل هو الجزاء، و ما لا تقـدير لفـديته وقت الإتلاف؛ لأنّه وقت الوجوب، و العبره فی قيمه الصـيد الـذی لا تقـدير لفـديته بمحلّ الإتلاف؛ لأنّه محل الوجوب، و فيه قيمه البـدل من النعم بمنی إن كانت الجنايه فی إحرام الحجّ، و بمكّه إن كانت فی إحرام العمره؛ لأنّ المدار فی التقويم و محلّ التصدّق علی محلّ وجوب الذبح.

و لو تعدّدت أوقات الإخراج و الأمكنه، وزّع علی الأبعاض علی نحو ما يقتضيه الزمان و المكان.

و لو حصل اشتباه فی المكان أو الزمان، فعمل علی الخلاف، رجع إلی الواقع.

الثانی عشر: إذا شكّ فی كونه صيداً أو لا، برّياً أو بحرياً، فلا ضمان.

و لا يبعد ترتّب العصيان فی صوره العمد، و الظاهر وجوب الاستعلام من جهه الضمان إذا عين المقتول، و أمكن استعلامه.

و لا ـ يجوز للأـعمی و لاـ المُبصـر فی الظلمه و لاـ الجاهـل قتـل ما لا يعلم حاله، و يجب عليهم السؤال؛ فإن تعـذّر السؤال، وجب الاجتناب. و لو نشأ الشكّ من جهه التعارض بين الشهود، أخذ بالترجيح من جهه الأعدليّه و الأكثريّه.

و لو شـهد العـدلان، ثمّ عـدلا، فإن كان ذلك بعـد إتمام العمل مضـی، و إن كان بعد الإتيان بالبعض، جری الحكم علی البعض بمقتضی الشهاده المعدول عنها، أو علی الكلّ فی وجه ضعيف.

و لو عمل علی تقويم العدلين، ثمّ شهد الأعدل أو الأكثر بالخلاف، جاء التفصيل السابق. و يعتبر الترجيح بالأشهر، و بكون بعض المقوّمين أعرف و أنظر.

الثالث عشر: يجب أن يرجع فی التقويم إلی عدلين عارفين.

و لو كان أحدهما القاتل أو هما قاتلين، لم يعوّل علی شهادتهما، و إلا عوّل عليها، و فی المقامين إشكال.

أمّا الأوّل: فلأنّ مطلق قتل الصيد من دون إصرار لا يُعدّ من الكبائر.

و أمّا الثانی: فلأنّه حكم لنفسه و عليها، و إذا تعقّبت التوبه ارتفع المحذور الأوّل.

و لو قطع القاتل بالقيمه، و لم يكن ظانّاً على نحو المقوّمين، فلا يبعد الاكتفاء بقطعه. و الأحوط الرجوع إلى المجتهد فی ذلك مع إمكانه.

و لو اختلف الشهود، بنى على الترجيح، و مع التعادل فی العداله يؤخذ بالأكثر (۱). و يجب على العدول الشهاده كفايه، و يجوز لهم أخذ الأُجره فی وجه قویّ، و أمّا لو احتاط بدفع الأكثر من القيمه، اكتفى عن الشهاده.

و إذا تعذّر العدلان، احتمل وجوب الصبر مع الرجاء، و مع اليأس يرجع إلى أقوى الظنون. و يحتمل جواز الرجوع إلى ذلك مع الرجاء أيضاً. و لو أراد محض الشرع، و عدم إعطاء الزائد، وجبَ عليه طلب العدلين. و لو توقّف على بذل ما يوصله وجب عليه (۲).

الرابع عشر: لو فقدَ العاجز عن البدنه مثلًا البرّ، انتقل إلى القيمه،

و يحتمل قويّاً الانتقال إلى باقی الأطعمه؛ لقربها إليه، و لما يظهر من ترجيح مُطلق الطعام على القيمه.

و فی الاكتفاء هنا بالستّين مسكيناً إن زاد عليهم فی الأصل إشكال.

و مع القول بتقديم مُطلق الطعام على القيمه يتخيّر بين الأطعمه، و يقوى ترجيح الأقرب فالأقرب، كالشعير عوض الحنطه، ثمّ الدخن، ثمّ الذره، و هكذا، و يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرّد العجز عن البرّ.

و لو اختلف الشركاء فی التعديل، قوّم كلّ ذی سهم سهمه عند عدلَيه، و أخذ فی حصّته بقولهم. [و يحمل] فقدان التقويم على الفقد المتعارف فی بلد الإخراج، دون الجنس، إلا فيما دلّ الدّليل على اعتبار الجنس فيه. و لو كان المتعارف مُختلفاً، أخذ بالأشهر و لو اختلفا بالرغبه، و يحتمل الاكتفاء بمقابلهما.

۱- فی النسخ: بالأكبر.

۲- فی «ح»: و لو توقّف على بذل ما لا يوصله لا الغنم وجب عليه.

الخامس عشر: يجزى عن الصغير الّذى له مثل من النعم صغير مثله فى الحجم، و يجزى الكبير عنه،

بل هو أفضل، و يجزى المعيب عن المعيب بعيب مثله جنساً و قدراً.

فلا يجزى أعور عن أعمى، و لا عن أعرج، و لا العكس، و لا الأشدّ عرجاً عن الأضعف.

و يجزى الأضعف منهما عن الأشدّ، و كذا أعرج اليمين عن أعرج اليسار، و بالعكس، و يجزى المريض عن المريض، إذا لم يختلف المرض جنساً، و لم يكن مرض الفداء أشدّ: و يجزى الصحيح عن غيره، و الأضعف عن الأشدّ.

و يجزى الذكر عن الأُنثى، و بالعكس، مع صدق اسم الفداء عليهما.

و لا تجزى القيمه مع عدم الأعراض.

و لو دفعه على أنّه مثل، فظهر أدنى منه، جاء بغيره. و لو كانت عليه كفّاره أُخرى توافقه، لم يجز الاحتساب.

و المَدار على ما يُعدّ مِثلًا فى العُرف.

و لا تُطلب المماثله بالقيم عن مماثله الحجم، و لا تعتبر المُماثله فى اللون، و تناسق الأعضاء، و حسن الشعر، و الصوف، و نحوها.

السادس عشر: لو حصل المُبدل بعد الإتيان بتمام البدل أو تسليمه مضى على حاله، بقى البدل لو تلف.

و لو عزله و لم ينفقه، احتمل ذلك؛ لتعيّنه بالعزل، و خلافه لظهور أن العزل لم يكن فى محلّه. و لو تلف بعد العزل، قوى عدم الضمان على نحو الزكاه.

و لو حصل المُبدل بعد الإتيان ببعض البدل، احتمل الاكتفاء بالبدل و إتمامه، و عدم الالتفات إليه، فالالتزام بالبدل و الإتمام من المُبدل بنسبه ما بقى من البدل ان كانا قابلين للتوزيع.

و لو كان متمكّناً ممّا هو أكبر من المُبدل و هو مجزى عنه، و لا يتمكّنّ من المُماثل، احتمل لزومه؛ لتوقّف أداء الواجب عليه، و يحتمل الانتقال إلى الدرجه الثانيه.

و لو أمكنه تربيه البدل أو مداواته بحيث يساوى المبدل، أو الشراء من مكان آخر مع جواز التأخّر، لزم.

المقام الثالث: فيما يتحقّق به الضمان

اشاره

و هو ثلاثه: المباشره. و التسبيب، و وضع اليد، فينحصر البحث فى ثلاثه مباحث:

الأوّل: فى المباشره

اشاره

و النظر فى أحكامها، و هى عديده:

منها: أنّ من قتل صيداً ضمنه،

فإن قتله بوجه البدليّه أو غيرها محلّا كان أو محرماً ثمّ أكله، تضاعف عليه الفداء. و يستوى ذبح المحرم و ذبح المُحلّ فى الحرم و يجرى عليه أحكامها، كما مرّ.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً قد صاده المُحرم، حلّ على المُحلّ، و فى حمام الحرم كلام تقدّم.

و لو ذبح المُحلّ فى الحلّ صيداً و أدخله الحرم، حلّ المُحلّ فى الحَرَم، دون المُحرم.

و لو ذبحه أو نحره زاعماً أنّه محرم أو فى الحرم، حلّ إذا اجتمعت شروط التذكيه؛ إذ لا اعتبار لنيّه الإباحه.

و لو باشر القتل حال الإحرام أو فى الحرم جماعه، ضمن كلّ منهم فداءً كاملًا فيما يجب عنه الفداء، أو قيمته فيما فيه القيمه. و كذا لو باشروا الجرح، لزم كلّ واحد أرش.

و لو علم حصول الجنايه من واحد، و اشتبه بين جماعه، احتمل لزوم التعدّد، و الاكتفاء بالواحد موزّعاً عليهم، و القرعه.

و منها: أنّه لو ضرب المُحرم فى الحرم بطيرٍ على أرض الحرم فمات بذلك الضرب، فعليه دم و قيمتان،

و القول بثلاث قيمات و هو ظاهر الروايه (۱) قوىّ. و يحتمل

١- التهذيب ۵: ٣٧٠ ح ١٢٩٠، الوسائل ٩: ٢۴٢ أبواب كفّارات الصيد ب ۴۵ ح ١، فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: عليه ثلاث قيمات: قيمه لإحرامه، و قيمه للحرم، و قيمه لاستصغاره إيّاه.

التعمیم للقتل بغیر الضرب بعده.

و حیث یحتمل أنّ منشأ القیمه من الاستخفاف بالحرم و بجاره جاء احتمال تسریه ذلک فی غیر الطیور من الصید.

و فی بعض الأخبار: أنّ علی المحرم إذا قتل طیراً بین الصفا و المروه عمداً الفداء و الجزاء و یُعزّر، و إن قتلهُ فی الکعبه عمداً کان علیه الفداء و الجزاء، و یضرب دون الحد، و یقام للنّاس لینکل غیره (۱).

و لو ضربه علی بساط أو حصیر مفروش أو شجر أو نبات فی الحرم، فکما إذا ضربه علی الأرض. و التراب، و الشجر، و الحیوان، و الإنسان، و نحوها لا یبعد إلحاقها.

و لو ألقاه من علوّ احتمل إلحاقه بالضرب علی بُعد.

و لو ضربه خارج الحرم، فمات فی الحرم، و بالعکس، فالمدار علی مکان الضرب.

و لو ضربه محلا فمات بعد إحرامه فی الحرم، لم یجرِ الحکم المذکور.

و منها: أنّه إذا شرب لبن ظبیه فی الحرم، فعلیه دم و قیمه اللبن،

و الموجود فی الروایه الجمع بین الإحرام و الحرم، و أنّه جمعَ بین الاحتلاب و الشرب (۲).

و فی تسریه الحکم إلی ما عدا الظبی تنقیحاً للمناط إشکال، نعم قد یقال: بسرایه الحکم بالنسبه إلی الدم فی جمیع من أکل ما لا ینبغی أکله للمحرم عمداً، و یلحق الشرب به للروایه (۳)، و قد یُلحق الإتلاف بالشرب.

و لو جعله فی فمه خارج الحرم، و ابتلعه فی الحرم، عُدّ شارباً فی الحرم. و لو

۱- الکافی ۴: ۳۹۶ ح ۶، التهذیب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۱، الوسائل ۹: ۲۴۱ أبواب کفّارات الصید ب ۴۴ ح ۳.
۲- الکافی ۴: ۳۸۸ ح ۱۳، وص ۳۹۵ ح ۳، التهذیب ۵: ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب کفّارات الصید ب ۵۴ ح ۱.
۳- التهذیب ۵: ۳۷۰ ح ۱۲۸۷، وص ۳۷۱ ح ۱۲۹۲، الوسائل ۹: ۲۴۹ أبواب کفّارات الصید ب ۵۴ ح ۱، ۲، وص ۲۸۹ أبواب بقیّه کفّارات الإحرام ب ۸ ح ۵۱.

انعكس الأمر، لم يُعدّ شارباً فى الحرم.

و لو أُوجر فى حلقه بطلب منه، عُدّ شارباً على الأقوى.

و لو رمى محلّا، فقتل محرماً، أو جعل فى رأسه محلا ما يقتل القمل محرماً فقتله، لم يكن عليه شى ء، كلّ ذلك إذا لم يبقَ له قدره على الرفع حين الإحرام و مع القدره و التقصير يتحقّق الضمان.

و كذا لو وضع شيئاً و هو مُحلّ، فقتل الصيد و هو محرم.

و لو وضع شيئاً قاتلًا خارج الحرم، فأطارته الريح إلى داخل الحرم، فقتل صيداً، احتمل ضمانه.

و منها: أن أبعاض الصيد مضمونه على المحرم، ففى كسر قرنى الغزال نصف قيمته،

و فى كلّ واحد الربع، و فى عينيه القيمه، و فى إحداهما النصف.

و فى كسر اليدين أو الرجلين القيمه، و فى كسر إحداهما نصف القيمه. و إن فعله المُحرم فى الحرم، كان عليه مع القيمه دم يهريقه.

و إن صحّ كسره، كان عليه ربع القيمه؛ و إن لم يعلم كيف انتهى حاله، كان عليه فداؤه. و إن حسن حاله عن الحال الأوّل أخذ بالنسبه. و كلّ شى ء أخذ منه و ليس له مقدار، أُخذت له قيمه واحده من المُحرم، و منه و فى الحرم قيمتان. و لو لم يكن له قيمه عصى، و استغفر، و تاب، و ليس عليه شى ء، و يحتمل لزوم كفّ من طعام.

و لو صحّ العضو و مطلق البعض الفائت، بقى ضمان الجرح. و لو ضرب الصيد و لم يعلم بالإصابه، و وجد عضواً مقطوعاً لم يعلم منه، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو صالَ على المُحرم أو المُحلّ فى الحرم أو غيره صيد، فخاف منه ضرراً على نفسه، أو نفسٍ محترمه، أو ماله، أو مال محترم، و توقّف الدفع على قتله، فقتله، أو على جرحه فجرحه، فلا ضمان عليه، و لا إثم.

و لو أتى بالأثقل مع الاندفاع بالأخفّ، ضمنه فى الأثقل، أو ضمن التفاوت بين الأثقل و الأخفّ. و لو ارتكب أحدهما مع إمكان الاندفاع بالهرب، احتمل الضمان، و عدمه.

و لو زعمه صائلًا علیه، فجرحه أو قتله، ثمّ بانَ الخلاف، قوی القول بالضمان، و یحتمل عدمه.

و منها: أنّه إذا أکل الصید فی مخمصه مضطرّاً بقدر ما یُمسک به الرمق،

فإن تمکّن من الفداء أکل و فداه، مقدّماً علی المیته، و إلا أکل المیته، و قد مرّ الکلام فیه.

و منها: أنّه لو عمّ الجراد أو شبهه الطرق، لم یبقَ لهُ حُرمه،

فلا تترتّب علیه حرمه، و لا کفّاره. و لو لم تکن فدیته أو فصله زائداً علی المتعارف، أو بقی واقفاً لا لحاجه بعد التعارف، فقتل، ضمن. و لو کان قریب مکان خالٍ وجب استطراقه.

و لو تفاوتت الجراد فی الکثره و القلّه، اختار الأقلّ علی الأکثر. و لو دار بین کثیر الجراد و النمل، سلک طریق النمل. و کذا فی باقی صور التعارض.

و منها: أنّه لو رمی صیداً فأصابه و لم یؤثّر، عصی، و لم یکفّر، و یستغفر اللّه.

و لو رماه صحیحاً فجرحه، ضمن أرش الجرح، و مع العیب ضمن أرش الجرح و العیب، و قیل فی الجرح مع البرء ربع القیمه (۱)، و قیل: التصدّق بشیء (۲).

و لو رماه فهرب، ضمنه حتّی یعود إلی محلّه، و لو لم یهرب و شکّ فی إصابته أو جرحه، فلا ضمان.

و هل یجب الفحص عنه بوجه لا تترتّب علیه إخافته؟ وجهان، و الأصحّ العدم.

و لو عرجه، و لم یعلم حاله، أو أصابه، و لم یعلم أنّه أثّر فیه أو لا، ضمن فداءه، و مع احتمال الإصابه و عدمها لا فداء علی إشکال.

و لو نفّره و لم یعلم أنّه نفر أولا، فلا ضمان. و لو نفّره فعلم بنفاره و خروجه من

۱- المبسوط ۱: ۳۴۳، المهذّب ۱: ۵۶۶، السرائر ۱: ۵۶۶، المختصر النافع: ۱۰۳، إرشاد الأذهان ۱: ۳۲۰.

۲- المراسم لسلار: ۱۲۲، الوسیله لابن حمزه: ۱۷۰.

الحرم، کان ضامناً. و کـذا لو علم بنفاره، و لم یعلم بخروجه من الحرم و لا بعـدمه. و لو علم بعـدم خروجه من الحرم و شکّ فی رجوعه إلی محلّه، فللقول بالضمان وجه. و لو علم برجوعه إلی محلّه الّذی نفر منه، فالظاهر ارتفاع الضمان.

الثانی: فی التسبیب

اشاره

و هو فعل ما یحصل به التلف و لو نادراً، و هو أُمور کثیره:

منها: ما لو وقع الصید فی شبکه أو نقب جدار أو طین أو نحوها فخلّصه، ثمّ مات فی یده أو عیب،

فإنّه یضمن إن مات بیده بالتخلیص أو بغیره علی إشکال.

و لـو خلّصه من فم هرّه أو سـبع آخر، و لم یکن هو المُغری، فمـات فی یـده بمـا نـاله من السـبع، ضـمن علی إشـکال. و لو کـان بالتخلیص، لم (۱) یضمن علی تردّد فی الحرم، و یرجع إلی إثبات الید.

و لو فتح الباب علی صید فدخل علیه سبع فقتله، أو رفع شیئاً حاجباً عن الوصول إلیه، فوصل إلیه مع قصد ذلک، ضَمِنَ، و إلا فلا علی إشکال.

و مثل ذلک ما لو أجری ماء أو أجّج ناراً یمنع الصید عن الهرب، أو سدّ الماء المباح عنه، فمات من العطش، و کذا لو زرع زرعاً أو غرس شجراً أو أنبت نباتاً، فجاء الصید یطلبه، فمات. أمّا لو حمل طعامه أو حصد زرعاً أو سدّ بابه المملوک فلا ضمان.

و منها: الدالّ علی الصید، و أغری الکلب به،

و هو مُحرم أو مُحلّ، و الصید فی الحرم، و سـائق الـدابّه، و الواقف بهـا راجلًا أو راکباً إذا جَنَت علی الصـید بأیّ عضوٍ کان من أعضائها، و القائـد و السائر (۲) راکباً إذا جَنَت برأسـها و منه رقبتها أو صـدرها أو یدیها و المُغلق علی صـید من الطیور حمامها و غیره أو غیرها، و موقد النار، و مُجری الماء، و واضع ما یسبّب الزلق، إذا ترتّب علیها إتلاف أو جرح، یترتّب علیه الضمان.

و لو أغری کلباً علی صـید فی الحرم و هو فی الحلّ، ضـمن. و لو أغراه علیه، و هو فی الحلّ، فدخل الحرم و تبعه حتّی جنی علیه فی الحلّ، لم یضمنه، و مع جهل الحال

۱- فی «ح»: ثم لم، و قد تقرأ فی «ص»: ثمّ.

٢- فى «ح»: السائق.

فی الجنایه فضلًا عن العلم بعدمها لا ضمان، إلا فی الإغلاق، و إن یشارکه الدالّ فی العصیان.

و لو ندب طفلًا إلی قتل أو جرح ففعله، کان النادب ضامناً.

و لو عـدل الـدالّ عن الـدلاله و المُغری عن الإـغراء، فإن نقض ما فعل بأن ردّ المُغری، و أضلّ المـدلول حتّی لم یبقَ لفعله الأوّل أثر، فلا (۱) ضمان.

و لو اشترک فی الـدلاله أو الإـغراء جمـاعه، و کان التأثّر مُختصّاً بالبعض، کان الضـمان مُختصّاً به؛ و إن اشترک التأثیر، اشترک الضمان؛ تساوت أفراده قوّه و ضعفاً أو اختلفت.

و لو أغری جماعه عدّه کلاب، أو دلّوا جماعه، فإن تعلّق کلّ واحد بواحد ضمن من یُغری المؤثّر دون غیره.

و لو رمی الصـید رامیـان، و أصـاب أحـدهما، و أخطأ الأخر، کان علی کلّ واحـد منهما فـداء کامل، مع و الـدلاله من المُخطئ للمُصیب أو لا. و مع الدلاله علیه یترتّب حکمان.

و فی أصل الحکم، ثمّ فی تسریته إلی الرماه، و فعل غیر الرمی إشـکال. و علی الجامع بین صفه الدلاله و الرمی و الإصابه یترتّب الفداء بثلاثه وجوه (۲).

و لو کان الرمی من المحرم فی الحرم، تضاعف الفـداء علی إشـکال. و لو کان الشـریک فی الرمی من یعلم بعدم تأثیر رمیه، فلا عبره برمیته (۳). و لو اشترک فی الرمی ناقص و کامل، أو ناقصان، أو مُحلّ و مُحرم، تعلّق حکم کلّ بصاحبه.

و لو کان الرمی واحد بقاتل، و من الأخر بجارح، جری علی أحدهما حکم القاتل، و علی الأخر حکم الجارح علی إشکال.

و لو أو قد جماعه ناراً، فوقع فیها طائر، ضمنوا فداءً واحداً إن لم یکن عن قصد

۱- أضفناه لاقتضاء المعنی و السیاق.

۲- فی النسخ قد تقرأ: بنیه وجوده.

۳- قد تقرأ فی النسخ: بشرعیّته.

و عمد، و إن كان عن عمد، فعلى كلّ واحد فداء كامل.

و لو كان بعضهم عن عمد، و بعضهم لا عن عمد، أُجرى الحكم فى العامدين و غيرهم على النحو السابق (۱).

و كذا لو اشتركوا فى ماء و طين قضى بهلاك صيد أو جرحه أو إعابته. و لو كان كلّ جانب تطيينه (۲) أو طينه من واحد، فوقع فى جانب واحد، كان الضمان على صاحب ذلك الجانب، و يحتمل الاشتراك.

و لو خرج سليماً فلا بأس، و لو خرج معيباً أو مجروحاً، فالأرش مشترك بين الجميع. و يستوى فى هذا من هو أشدّ تأثيراً، و من هو أضعف.

و لا فرق بين أن يقع الصيد بعينه، و بين أن يقصد الوصول إلى ذلك فيقع فيه.

و لو رمى المحرم أو المحلّ فى الحرم صيداً، فجرح أو قتل فرخاً آخر، أو الأخر آخر و هكذا، ضمن الجميع. كما إذا رمى حجراً، فتحرّك، و حرّك حجراً آخر، أو غيره فى مرتبه أو مراتب، فإنّه يضمن جميع ما ترتّب عليه.

و لو خافَ من صوت (۳) الرمى، فمات، أو سقط فجرح أو أعيب، ضمن الرامى على إشكال.

و لو رماه، فهرب عن فراخه، فماتت، كانت مضمونه عليه.

و لو رميت على يده أفعى أو عقرب، فدفعها عن نفسه، فوقعا على صيد، أو دفع سبعاً، و تبعه حتّى وصل إلى الصيد مع انحصار الطريق، ضمن.

و لو أمسك المحرم صيداً فى الحرم، فمات ولده فيه، ضمن. و لو أمسك الأُم فى الحرم، فمات الولد فى الحلّ، فالأقوى الضمان، كما لو رمى من الحرم، فأصاب صيداً فى الحلّ.

و لو نفر صيداً فهلك لمصادفه شى ء أو أخذه آخر ضمن، إلا أن يرجع إلى محلّه أو

۱- يعنى: يتعدّد الفداء على العامدين، و على الباقين فداء واحد.

۲- فى «ص»: حطيئه، و فى «ح»: حطيته.

۳- فى «ح»: موت.

و كره سليماً و يسكن، و إذا رجع كذلك برئ من ضمانه. و لو تلف قبل ذلك بآفه سماويه، ضمن على الأقوى.

و لو تعدّدوا، و استند النفار إلى الجميع، بحيث كان كلّ واحد سبباً مستقِلا، احتمل تعدّد الكفّاره على عددهم، و اتّحادها. و لو استند إلى المجموع، قوى الاتحاد، و فيما لو تتابعت الأصوات، احتمل الاختصاص بالمصوّت الأول، و المصوّت الأخر، و التشريك.

و لو كان التنفير لخوفٍ عليه من صيّاد أو سبع أو نحوهما من المهلكات أو المؤذيات، احتمل سقوط القلب، و التغيّر.

و لو نفّر صيداً فنفر غيره من جهه نفاره، كان حكم التنفير جارياً فى الأوّل و الأخير.

و لو نصب شبكه فى ملكه أو ملك غيره و هو محرم، أو نصبها المُحلّ أو المُحرم فى الحرم، فتعلّق بها صيد فهلك كلّه أو بعضه، ضمن. و إن كان نصبها لصيد مؤذيات الصيد على إشكال؛ كما لو صاده و تركه فى منزله حتّى هلك، أو سلّمه لغيره فهلك.

و لو اشترك من فوق الواحد فى النصب، كان الضمان على جميع الشركاء.

و يجرى الحكم فى الحبل و الخشب المنصوب للصّيد و نحوهما. و لو خرج منها سليماً، فلا ضمان، و إن ترتّب عليه العصيان.

و لو كانت شبكتان لصيّادَين، فتعلّق بإحداهما ثمّ تخلّص، و تعلّق بالأُخرى و بقى فيها، كان الضمان على صاحب الثانيه. و لو توقّف تخليصه من الشبكه على نقضها و إفسادها، أفسدها ما لم يضرّ بالحال على إشكال.

و لو حلّ الكلب المربوط، أو لم يُحكم رباطه، أو لم يُحكم رباط الصيد، فترتّب قتل الكلب، ضمن. و إن لم يكن مقصّراً فلا ضمان، و يحتمل الضمان؛ لحصول السبب.

فلو أرسله و لا صيد فاتفق ذلك، جاء فيه الوجهان، و لو كان الصيد مقيّداً ففلّ قيده، فقتل صيداً آخر، احتمل فيه الوجهان: الضمان، و عدمه، و الظاهر الأوّل.

و لو كان قيد واحد، و كان عنده مؤذيان، فربط غير الضارّ و ترك الضارّ، ضمن. و كذا يضمن مع العكس فى وجه قوىّ.

و لو كان كلبه مربوطاً، فحلّه آخر، فالضمان على الحالّ.

و لو حفر بئراً فى محلّ عدوان، فوقع فيها صيد، فهلك ضمن. و إن كان فى ملكه أو مكان مباح، و لا تقصير، فلا ضمان. و إن كان فى ملكه، أو المكان المُباح فى الحرم، ضمن، كمن نصب شبكه فيه، و يحتمل الضمان فى الجميع.

و لو اشترك فى الحفر جماعه، تعلّق الضمان بهم جميعاً على السويه، و إن اختلفوا فى كثره العمل و قلّته، ما لم يبلغ فى الإغراق فى القلّه إلى حيث لا يُعدّ شريكاً عرفاً.

و لو كان حفره لمصلحه الصيد، بأن قصد وقوع السبع و نحوه من المؤذيات فيسلم الصيد، أو كان الصيد مغموساً فى رمل أو طين فحفر عليه لتخليصه من الهلاك أو مُطلق الأذيّه، فوقع فى الحفيره صيد آخر، احتمل الضمان و عدمه.

الثالث: فى اليد

اشاره

فمن قبض على صيد عصى و ضمن، و إن كان مملوكاً ضمن العوض للمالك أيضاً.

و المعنى باليد: الاستيلاء عليه بوضعه تحت القدمين، أو بين الرجلين، أو فى إله حبس، أو تحت ثوب أو نحوه ممّا يتمكّن منه.

و يد الطفل و المجنون يد الولىّ مع اطلاعه.

و مع القبض يضمن بكلّه مع تعلّق التلف بكلّه، و مع تعلّقه ببعضه لبعض.

و إذا أطلقه سليماً، فلا ضمان عليه، إلا أن يكون قد أخرجه من و كره، فإنّه لا يرتفع الضمان عنه إلا بإرجاعه إليه و سكونه فيه.

و لو أمسك المُحرم صيداً فى الحلّ، فذبحه مُحرم آخر، فعلى كلّ منهما فداء كامل. و لو كانا محرمين فى الحرم، تضاعف الفداء، ما لم يبلغ البدنه. و لو كانا محلّين فى الحرم، لم يتضاعف. و لو اختلفا، تضاعف على المُحرم فقط.

و لو أمسكه المُحرم، فذبحه المحلّ أو بالعكس، فليس على المحلّ شى ء، و يضمن المُحرم.

و لو أمسكه للحفظ من السباع، أو لمداواه جراحته، أو ليطعمه أو يسقيه حفظاً له من التلف، و نحو ذلک، قام فيه الوجهان.

و لو تعدّد الماسکون، جرى على الضعيف حكم القوىّ، و يوزّع على الجميع بنسبه واحده.

و لو أمسک حيوانات متعدّده، و لم يعلم بأنّ المذبوح منها أو من غيرها، قوى الضمان.

و لو أمسک صيداً على صيد، ضمنهما. و لو أمسک السافل، لم يضمن العالى.

و لو نقل المُحرم بيضاً عن مَحلّه، ففسد بالنقل أو بغير ذلک، کان مضموناً على المحرم. و لو أحضنه طيراً فخرج الفرخ سليماً، أو کسره فخرج فاسداً، فالأقرب عدم الضمان. و لو حصل الشکّ فى ذلک ترتّب حکم الضمان.

و لو لم يعلم بأنّ البيض بيض صيد أو غيره، قوى الضمان. و لو لم يعلم بأنّه بيض أو بعض الحمامات، لم يلزمه شى ء. و لو شکّ فى عدده بنى على الأقلّ؛ و الأحوط مُراعاه الأکثر.

صيد الحرم:

و يحرم على المُحلّ فى الحرم کلّما يحرم على المحرم فى الحلّ إجماعاً، و فى مساواه الوزر أو ترجيح أحدهما على الأخر وجوه، أقواها ترجيح حُرمه الحرم، خصوصاً ما دخل فى المشاعر، ثمّ مکّه، ثمّ المساجد، ثمّ المسجد (۱).

و يکره للمُحلّ صيد ما يؤمّ الحرم، و القول بالحرمه قوىّ، فإن أصابه، ثمّ دخل الحرم فمات فيه، ضمن فى وجه قوىّ.

و يتحقق کونه امّاً للحرم بتوجّهه إليه ماشياً أو طائراً، مقبلًا أو مدبراً، مختاراً أو مُلجَأً، بنفسه أو محمولًا يؤم به حامله على إشکال.

و لو أمّ أصلًا فرعه فى الحرم أو بالعکس، فکأنّما أمّ الحرم. و لو کان فى الحرم

۱- کذا.

ما يؤذيه، فصاده للحفظ، كان ضامناً على الأقوى.

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم، و يُستحبّ ما فيها من الجزاء احتياطاً. و تشتدّ الكراهه فيما يقرب منه إلى الحرم؛ و كلّما اشتدّ قرباً، اشتدّ كراهه. و ما خرج بعض منه عن البريد بحكم ما فى البريد؛ لدخول بعض الأخر فيه، فيغلب احترامه، كما يغلب احترام الحرم على ما بعضه فى الحرم و بعضه خارج عنه.

و من قتل صيداً فى الحرم فعليه جزاؤه. و إن اشترك فيه جماعه، فعلى كلّ واحد فداء.

و لا ـ كراهه فى صيد ما يؤمّ البريد، و هو حريم الحرم، و لا فى استعمال باقى مُحرمات الحرم منه؛ لأنّه من الحلّ، و تجرى عليه أحكامه، فيجوز تملّك الصيد، و تذكيته، و لا كراهه فى صيد ما خرج منه من طيور.

و لا ـ تجرى فيه أحكام الشجر و النبات، و أحكام التنفير و نحوها، و لو وجدت فيه طيور، فشكّ فى أنّها طيوره أو طيور الحرم، حكم بأنّها من طيوره، دون الحرم.

و لو رمى المُحلّ فى الحلّ صيداً فى الحرم، أو رمى من الحرم صيداً فى الحلّ، أو أصابه و بعضه فى الحرم، أو أصابه و كان على فرع شجره فى الحلّ، و أصلها فى الحرم أو بالعكس، ضمن. و فيما إذا كان الرأس كذلك إشكال.

و لو رمى ما شكّ فى أنّه من الحرم، لم يحكم له بحكم حمام الحرم، إلا إذا حصل الشكّ فى محصور مع العلم بالاشتمال عليه.

و لو ربط صيداً فى الحلّ، فدخل الحرم برباطه، حرم إخراجه.

و لو دخل بصيدٍ إلى الحرم، وجب إرساله، فإن لم يرسله أخرجه عنه أولا ضمنه و إن تلف بغير سببه.

و دخول بعض الصيد برباطه، و لو ببعض ريشه، كدخول كلّه.

و كذا دخول الصائد داخل الحرم فى البيض أو الفراخ خارجه، فلا يتبعه فى الإحرام، بخلاف العكس للسبب.

و لو حصل فى يده طائر مقصوص أو منتوف بطل امتناعه، وجبَ حفظه إلى أن

يكمل ريشه، و يرسله، و عليه الأرش لو كان هو الناتف بإعطاء تفاوت ما بين السليم و غيره، و لا يسقط الأرش حفظه و عود ريشه، و لا فرق بين أن يكون هو القاصّ له أو غيره.

و يجب على القاصّ و الناتف حفظه و إن لم يكن فى اليد. و لو اجتمع القاصّ و صاحب اليد، كان صاحب اليد أولى بالتكليف على إشكال.

و لو تعدّد القاصّ أو صاحب اليد، وجب الحفظ على الجميع على السويّه، من غير فرق بين قاصّ الأكثر و الأقلّ، و يحتمل اعتبار التفاوت، و يتهايئون بينهم (۱)، و يحتمل الوجوب الكفائى؛ حذراً من ضرب المهايأه (۲)، و يحتمل الإقراع.

و لو أخرج صيداً من الحرم، وجبت إعادته؛ فإن تلف قبلها ضمنه، و لا يخرج عن الضمان بمجرّد إرساله و إن ظنّ رجوعه.

و لا تكفى إعادته إلى مُطلق الحرم، بل لا بدّ من إرجاعه إلى و كره أو محلّه الّذى كان فيه، مع الاستقرار فيه.

و لو كان بعضه فى الحرم، و بعضه خارج الحرم، فحكمه حكم ما كان تمامه فى الحرم.

و لو أخرج ما يؤمّ الحرم عن محلّه، احتمل فيه ذلك.

و لو ردّه فوجد فى و كره سبعاً، لم يجُز وضعه فيه، و عليه حفظه، فإن وضعه، ضمن فى علم التلف، و الشكّ فيه.

و لو نتف ريشه من حمام الحرم، تصدّق بشى ء وجوباً باليد الجانيه، لا بالثانيه.

و لو نتف بهما معاً، احتمل وجوب التصدّق بهما معاً و التخيير، و لو نتفها بأصابع رجليه، تخيّر فى التصدّق بيديه و غيرهما.

و لو اشترک اثنان فما زاد فى النتف، وجب التصدّق على الجميع. و الناتف باله

۱- تَهَايأ القوم تَهَايؤاً من الهيئه: جعلوا لكلّ واحدٍ هيئه معلومه، و المراد النوبه. المصباح المنير: ۶۴۵.

۲- فى «ح» زياده: و يحتمل من ضرب ثلثها المهايأه.

بعضها بیده ناتف بیده فی وجه قویّ، و القرض بمقراض أو غیره و لو من الأصل لا یدخل فی النتف.

و لو تعدّد الریش مترتّباً، کان النتف متعدّداً، فتتعدّد صدقته؛ و إن اتّحد، لزم الأرش، و المدار علی الاسم، من غیر فرق بین الصغار و الکبار. و فی التعدّی إلی غیر الحمام نظر.

و لو رمی بسهم من الحلّ فدخل الحرم، ثم خرج منه، فقتل صیداً فی الحلّ، فلا ضمان؛ بخلاف العکس، فإنّه مضمون فیه، و یجری الحکم فی کلّ جنایه استندت إلی إله قتلت أو جرحت خارج الحرم بعد أن صدرت من الحلّ و دخلت فی الحرم.

و لو دحرج إله من الحلّ، فدخلت الحرم، ثمّ خرجت منه، و قد خرج صید الحرم من الحرم خوفاً من صیدها أو حذراً من إصابتها، فقتلته خارج الحرم أو جرحته إلی غایه، ضمنَ.

و فی تحریم صید حمام الحرم علی المُحلّ فی الحلّ إشکال، و یعنی به الحمام الّذی یسکن الحرم و یأوی إلیه، و قد یُراد به حمام مخصوص، و قد یتمشّی إلی کلّ طیر سکن الحرم، دون غیره من أقسام الصید.

و حیث نقول بتعلّق التحریم یجری علیه حکمه لو کان فی الحرم؛ من عدم جواز تذکیته، و حکم تقدّمه علی المیته، و تأخّره عنها.

و یجب فیما له فداء مخصوص علی المحرم فی الحلّ القیمه علی المحلّ فی الحرم. و یجتمعان علی المحرم فی الحرم حتّی یبلغ البدنه فلا یتضاعف. و یقوی أنّ المدار علی التقیید، فلو اتّفق أنّ قیمه البدنه أقلّ من قیمه البقره أو الشاه، لم یتغیّر الحکم. و یحتمل الرجوع إلی القیمه مع التنزّل الخارج عن المتعارف، فیلزم مع اجتماع قیمتان.

و لا فرق بین زیاده قیمه البدنه علی قیمه الصید و نقصها عنها.

و فی کونه علی وجه الرخصه أو العزیمه، وجهان.

و لو قتله اثنان فی الحرم، فعلی کلّ واحد فداء و قیمه إذا کانا مُحرمین، و إن کانا محلّین فعلی کلّ واحد قیمه، و إن کان أحدهما محرماً، و الآخر محلا، فعلی المحرم

فداء و قيمه، و على المُحلّ القيمه.

و لو جرحاه أو أعاباه فعلى جامع الوصفين أرشان، و على ذى الوصف الواحد أرش واحد. و لو جرحاه أو أعاباه ثمّ قتلاه، جرى حكم الأرش و الفداء أو القيمه عليهما. و تتعدّد القيمه فيما لم يقرّر له فداء مع تعدّد الوصف، و تتّحد مع اتّحاده.

و فداء المملوك لصاحبه، فإن نقص عن القيمه أُضيفت إليه الزياده؛ و إن زاد عليها، فللمالك الزائد على إشكال.

و فداء غير المملوك يتصدّق به، سوى فداء حمام الحرم، فإنّه يؤخذ به العلف له، و ما كان من النعم يذبح أو ينحر و يتصدّق به.

و إن كان وقفاً فى محلّ يصحّ فيه الوقف، كان للموقوف عليهم، عامّاً أو خاصّاً، و يجعل وقفاً بعينه إن أمكن، و إلا اشترى ما يجعل وقفاً عوضه.

و لو ادّعى ملكيّته مُدّعٍ، صُدّق بلا يمين مع عدم المنازع.

و لو كان مملوكاً من قبل، ثمّ أرسله مُعرِضاً عنه، فلا شى ء لمالكه، و يرجع إلى حكم الصدقه.

و منها: تكرّر الكفّارات بتكرّر القتل و نحوه سهواً.

و أمّا عمداً؛ فلا تكرار على الأقوى إلا فى إحرامين مختلفين.

و لا فرق بين القتل، و الكسر، و الجرح، و العيب، و كلّ سبب للضمان، سوى بعض ما نصّ عليه، كالجراد و نحوه.

و ما دخل فى الاسم الواحد كالقتل للجراد الكثير إن فعل تدريجاً تعدّدت أحكامه، و إلا اتّحدت، ما لم يكفّر فى الأثناء، فإن كفّر تعدّدت. و لا يتكرّر بتكرّر الآنات فى الاستدامه، و إن تضاعفت إثم، فالإمساك و نحوه لا فرق بين قليله و كثيره.

و منها: أنّه يضمن الصيد بقتله عمداً، و سهواً، و خطأً.

فلو رمى حجراً فأصاب صيداً، أو رمى صيداً، فمرق السهم و أصاب آخر، ضمن.

و لا یضمن المُجتهد ما أدّی رأیه إلی عدم ضمانه، و أتلفه، ثمّ عدل، فرأی ضمانه، و المقلّد إذا قلّد المُجتهد فی عدم ضمان شی ء، ثمّ عدل بنیّته إلی الضمان، و قد کان عمل بفتواه.

و لو أوجب الشارع علیه قتل الصید أو جرحه أو تنفیره؛ لحفظ نفسه، أو نفس محترمه لم یکن ضمان، إلا ما أوجب الشارع فیه الضمان و إن کان الباعث علی الإتلاف الخوف.

و منها: أنّ کلّ من وجبت علیه شاه فی الحجّ فی کفّاره الصید،

و عجز عنها، فعلیه إطعام عشره مساکین، فإن عجزَ صامَ ثلاثه أیّام، و تقوی تسریه الحکم إلی العُمره.

و الظاهر اعتبار مُطلق الإطعام، و الاکتفاء فی الإطعام بالإشباع، و إعطاء مدّ مدّ.

و العجز عن الشاه یتحقّق بعدم التمکّن منها سلیمه، و العجز عن البعض فی المرتبه الثانیه یتحقّق بالعجز عن الجمیع، فیلزم التلفیق فی العجز عن البعض. و الأقوی أنّ العجز عن البعض عجز عن الجمیع.

و المتمکّن من الشراء بأکثر، و من وجد بعض المُستثنیات فی الدیون ممّا لا یضطرّ إلیه، یدخل فی حکم القادر.

و منها: ما لا دم فیه کالعصفور، و الجراده، و الزنبور،

و الضبّ إذا أصابه المحرم فی الحرم تتضاعف فیه القیمه، فإن قدّرت فی الشرع تضاعف المقدّر.

و إن لم تقدّر کما فی البطّ، و الأوز، و الکرکیّ، و البلبل، و الصعوه، و السمانی، و الطاوس، و ابن أوی، و ابن عرس، و نحوها، ضعّف ما یحکم به العدلان.

و لا فرق بین أن یصیبه المُحرم فی الحرم و هو خارج عنه، و بین أن یصیبه و هو داخل فیه.

و لو أصاب محرماً، فقتل أو جرح فی الحرم بعد الإحلال، أو أصاب مُحلًّا فی

الحرم، فقتل بعد الإحلال، فالمدار على حال الإصابه فى وجه قوىّ.

و لا ـ فرق فى لزوم التضاعف بين كون الصيد تمامه فى الحرم أو بعضه، و مع التبعيض لا فرق بين إصابته فى الجزء الداخل فى الحلّ، و الخارج عنه. و يستوى فى ذلك المباشره و التسبيب.

و إن جرح جروحاً متعدّده تضاعفت قيمتها. و إن جرح، ثمّ قتل بجنايه أُخرى، تضاعفت فيهما.

و منها: ما يلزم المُعتمر من الكفّارات مكانها مكّه، و ما يلزمه فى الحجّ مكانه منى،

و ما يلزم المعتمر فى غير كفّاره الصيد، يجوز نحره بمنى.

و الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له فى محلّ الإخراج، و لا يتعيّن الصوم بمكان.

و يراد بمكّه: ما كانت مؤسّسه زمان خطاب الشرع، و يحتمل تعميم المستجدّ منها.

و لو وضع بعض المذبوح حال الذبح فى مكّه، و البعض الأخر فى الخارج، أو بعض المذبوح فى منى، و البعض الأخر فى الخارج، لم يجتزئ على الأقوى.

و لو ذبحه خارجاً عن الحدّ، فتحرّك بعد الذبح، و لم تخرج روحه حتى دخل، دخل فى حساب الخارج؛ و بالعكس يدخل بحكم الداخل.

و منها: لو كسرَ المحرم بيضاً جاز أكله للمُحلّ

و لو فى الحرم، و ليس للمحرم عليه سلطان. و لو كان البيض مملوكاً لهُ قبل الإحرام، فليس له منعه، و لا يطلب المحلّ الأكل أو المالك، و إنّما الكفّاره على الكاسر، و غرامه المالك عليهما، كلّ على مقدار ما يلزمه. و لو ظهر فى البيض فرخ سليم، كان مضموناً، و الفاسد غير مضمون.

و منها: لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد، فقتله، ضمن المولى

و إن كان المملوك محلا، إلا أن يكون محلا فى الحلّ على إشكال. و فى لحوق مجرّد الإذن بالأمر،

و تسریه الحکم إلی کلّ مولّی علیه إشکال.

و لو جبر المحرم شخصاً آخر مولّی علیه أو لا ـ فالظاهر وجوب الکفّاره علی الجابر. و لو أمر من فی الحرم شخصاً فی الحلّ علی قتل صید فی الحلّ، استحق المؤاخذه، و فی لزوم الکفّاره إشکال.

المقام الرابع: فی باقی المحظورات

فی لبس المخیط، و الخفّ، أو الشمشک، و شبهه دم شاه مع العلم، و إن کان مضطرّاً، و إن انتفی التحریم معه.

و استثناء السراویل لا وجه له.

و لو دارَ أمره بین الملابس لجبره علی أحدها، أو لضرورره الحرّ و البرد، لزم الاقتصار علی ما تندفع به الضروره، و تقدیم الضیّق علی الواسع، و الأکثر خیاطه علی غیره.

و فی تقدیم الدثار علی الشعار، و الأقرب لمماسته البدن ابتداء و استدامه، مباشره أو بالواسطه علی غیره، وجه ضعیف.

و فی استعمال الطیب أکلًا أصاله أو إداماً و بخوراً، و إطلاءً، و شمّاً، و علوقاً، و مسّاً، و احتقاناً، و اکتحالًا، و سعوطاً، و تقطیراً، و فی الملبوس، و المفروش، و الموطوء و لو بفعله، و الوساده و نحوها حیث یشمّ الطیب منها، دم شاه.

و لا بأس بخلوق الکعبه، و إن کان فیه زعفران، و خلوق قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و الکلام فیها قد مرّ.

و فی استعمال الدهن المُشتمل علی الطیب شاه، فی الاختیار و الاضطرار، ظاهراً کان أو باطناً کالسعوط و الحُقنه ابتداء و استدامه.

و فی الادهان بما لیس فیه طیب یقوی ذلک أیضاً.

و إذا وضع و استمرّ فواحد، و إذا تعدّد بعد الإزاله فمتعدّد، و إذا مزج أنواعاً من الطیب فوضعها مجتمعه، کانت بحکم الطیب الواحد. و لو وضع فی أماکن متعدّده

دفعه واحده، جری علیه حکمه، و إن کانت متغایره کالثوب و البدن.

و الظاهر أنّ اشتداد الرائحه (۱) باعث علی شدّه التحریم، و کذا الکثره، ففی صوره التعارض یقدّم الخفیف.

و فی قلم کلّ ظفر من یـدٍ أو رجل کفّ من طعام، و فی أظفار یـدیه أو رجلیه أو هما فی مجلس واحـد من دون تخلّل تکفیر دم شاه.

و بعض الظفر ککلّه؛ إذ لا یعقل قصّ تمام الظفر، و فی زیاده الید و الرجل إصبعاً أو أکثر أو نقصانهما کذلک إشکال، و الأقوی جری الحکم فیهما.

و لو قلم یدیه فی مجلس، و رجلیه فی آخر، فدمان.

و علی المُفتی بالقلم مُحرماً أولا مُجتهداً أو لا، لو قلم المُستفتی فأدمی إصبعه شاه.

و الحکم فی الشخص علی حقو واحد، مع الحکم بالوحده محلّ بحث.

و فی إلحاق مطلق الإزاله لا سیّما الکسر، و القلع، و القطع إشکال.

و فی إجراء الحکم علی المفتی فی باقی المُحرّمات بُعد. و لو عمل بفتوی المیّت فلا رجوع علی ترکته.

و لو تعـدّد المفتون دفعه أو متعـاقبین تعـدّدت، و کان علی کلّ واحـد شاه. و احتمال (۲) الاتّحاد مطلقاً أو حال الـدفعه، أو حال الترتیب فیختصّ بالأوّل، و احتمال التخصیص بالمعتمَد من العلماء وجه قویّ.

و إذا اشترکوا فی الاعتمـاد، فإن تعاقبوا، احتمل الاختصاص بالأوّل، و أن یکون علی کل واحـد فـداء، و أن یکون علی المجموع فداء.

و لا ـ فرق فی المُفتی بین أن یکون عاصـیاً فی فتواه أو لا ـ و لو کان مُستفتیاً غیره فأفتاه بالمنع مع اعتماده علیه، ثمّ استفتی الأخر فأفتاه بالجواز، لم یکن علی الثانی شی ء

۱- فی النسخ: الواجبه، بدل الرائحه.

۲- فی «ح»: و احتمل.

و إن عمل بقطعه على إشكال.

و لو نقل ناقل عن المُفتى التجويز، ففعل مُعتمداً على النقل، احتمل اللزوم، و على كلّ من الناقل و المنقول عنه شاه، و يحتمل اشتراكهما، و خصوص الناقل، و المنقول عنه، و العدم.

و فى حلق الشعر أو إزالته بأىّ وجه كان منه أو من غيره بإذنه على إشكال من الرأس أو غيره، كلّا أو بعضاً شاه أو إطعام عشره مساكين، لكلّ مسكين مدّ و الأقوى الاكتفاء بالستّه، لكلّ مسكين مُدّان أو صيام ثلاثه أيّام.

و القول بالتخيير بين إشباع عشره، و اثنى عشر مدّاً لسته، و بالستّه أمداد لستّه و بالتخصيص بمن حلق عن أذى، و فى غيره تتعيّن الشاه، و بتعيّن الشاه مطلقاً لا يخلو من بُعد.

و لا يبعد القول: بأنّ من حلق قفاه للحجامه لا شى ء عليه.

و لو وقع شى ء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه فى غير الوضوء فكفّ من طعام، و أمّا فى الوضوء واجباً أو ندباً، فلا شى ء عليه فيه مُعلّلًا بالحرج. و فى تمشيته إلى الغسل و التيمّم وجه.

و فى نتف الإبطين شاه، و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين، سواء كان منه أو من غيره بإذنه فى وجه، و فى إلحاق سائر أقسام الإزاله به وجه.

و يوزّع على النسبه فى التبعيض، و لإلحاق البعض بالكلّ وجه وجيه.

و إذا بُنى على مطلق الإزاله، فلو قطع قطعه من لحم الإبط و جلده و معها الشعر، أو قضى النتف بقلع الجلد مع الشعر، لم يجر عليه حكم على إشكال.

و لو نتفه دفعه واحده، كان نتفاً واحداً و لو نتف أوّلًا، فأوّلًا، فهو واحد إن اتّحد المجلس، و لم يسبق التكفير. و لا فرق فى النتف بين أن يكون بأصابعه أو ببعض الآلات.

و لو نتف قبل الإحرام، ليكون نقيّاً بعده، فلا بأس.

و الاثنان على حقو إذا حكم بالوحده يحتمل جعل الاثنين بمنزله واحد، و الأربعه بمنزله اثنين، و يحتمل احتساب الاثنين باثنين.

و فى تغطيه الرأس بثوب أو ماء مطلقاً أو طين يفدى عن كلّ يوم أو عن تمام المدّه شاه، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء.

و فى التلبيد بالعسل أو الشمع أو الصمغ لدفع القمل أو الغبار يقوى عدم المنع. و ليس فى عصام القربه و ما يشبهه و لا فى الأشياء الدقيقه كخيط و نحوه شى ء.

و لا بأس بتغطيته بشى ء منه، كيده و شعره ما لم ينفصلا، و لا يجوز تغطيته بشى ء من بدن غيره.

و الوسخ المكتسب فى الرأس ما لم يحدث له جرم خارج عن العاده ليس بساتر.

و كذا القمّل، و البرغوث، و الصئبان إذا تكاثرت، و لم تخرج عن العاده. و أمّا القراد، و الحلم، و الدود، و الحيوانات المنفصله، فإذا تكاثرت، عُدّت ساتره. و تغطيه جانبيه بالوساده إذا كانت لينه فلا بأس بها.

و فى التظليل سائراً شاه لكلّ يوم، قيل: و للمضطر لجمله الأيّام (۱).

و القول بأنّ لكلّ يوم مدّاً من طعام، و بأنّ التظليل إن كان لأذى أو مرض فعليه فديه من صيام أو صدقه أو نسك، و الصيام ثلاثه أيّام، و الصدقه ثلاثه أصوع من ستّه مساكين، و النسك شاه، و باختصاص الفديه بالمضطرّ، و فى الحكم فيه، و فى بعض ما تقدّمه بالنسبه إلى شخصين على حقوٍ واحد، مع الحكم بالوحده إشكال.

و لو كان الظلّ رقيقاً، قُدّم على الكثيف، و كذا تقدّم المتّحد على المتعدّد. و تشتدّ (۲) الحرمه للكثافه: و الكثره، و تضعف للرقّه و القلّه على إشكال.

۱- الكافى فى الفقه: ۲۰۴، الغنيه (الجوامع الفقهيه): ۵۱۵.

۲- فى «ح»: و تتعدد، بدل و تشتدّ، و فى نسخه فى «ص»: و تتأكد.

و المدار على التظليل من جانب الفوق، و فيما عداه من الجهات إشكال، و لو فقد المقوّمين أخذ بالأكثر احتياطاً، و يحتمل قويّاً الأخذ بالأقلّ. و كذا لو حصل التعارض، و لم يكن ترجيح.

و لو توقّف التقويم على أُجره مع بنائه على المداقّه أعطاها، و يُعتبر تقويم أهل الخبره منهم، و يعرفون بشهاده أهل الخبره لهم إن كان البناء على المداقّه.

و فى الجدال ثلاثاً صادقاً شاه، و لا شى ء فيما دونها، سوى الاستغفار و التوبه.

و فى الثلاث كاذباً بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنين كاذباً بقره، و فى الواحده شاه.

و المراد بالكذب: خبر مخالف للواقع، لا مخالف للاعتقاد، و لا مخالفتهما معاً، و إطلاق الكذب على الجدال مع أنّه عباره عن قول: لا ـ و اللّه، و بلى و اللّه، و هو من الإنشاء لأنّ المراد كذب متعلّقه، و رجوع مضمونه إلى الكذب، و المراد بالسلب سلب إحدى الصيغتين (۱)، لا كليهما.

و لو أتى ببعض الصيغه محرماً، مثل لبيك الأخيره (۲) مثلًا إن جاز فلا جدال.

و فى قلع الضرس شاه، و القول فيه بأنّ فيه مُدّاً من طعام ضعيف. و لا فرق بين أن يقلعه بنفسه أو يأذن لغيره فى قلعه، من غير فرق بين أن تكون داميه أو لا.

و لو قلع ضرساً فانقلع آخر معه، لزمته كفّاره، و لو كان الضرس زائداً كان كغيره. و لو قلقله قبل الإحرام فقلعه بعد الإحرام، لزمته الكفّاره، بخلاف العكس. و لو كان مؤذياً لم يتغيّر حكمه.

و الأضراس متساويه، صغيرها و كبيرها، قويّها و ضعيفها، صحيحها و مكسورها. و لو كسره و لم يقلعه، لم يجرِ عليه الحكم. و لو كان مكسوراً فقلع بقيّته،

۱- فى «ص»: الصفتين.

۲- فى «ح»: لنبات الأجره، و فى «ص»: لنبات الأخيره. و ما أثبتناه من نسخه «ص».

دخل فی حکم القلع.

و فی قلع الشجره الکبیره من شجر الحرم بقره و إن کان محلا، و فی قلع الصغیره شاه، و فی أبعاضها القیمه.

قیل: و یضمن قیمه الحشیش لو قلعه (۱).

و لو قلع منه شجره فغرسها فی مکان آخر، وجبت علیه إعادتها إلی الحرم. و فی وجوب غرسها فی محلّها و الاکتفاء بالغرس فی أیّ مکان شاء من الحرم وجهان: أقواهما الأوّل.

و لو أعادها و جفّت، فلم یؤثّر الغرس فیها، ضمنها. و لو غرسها فنبتت، فلا کفّاره.

و تجوز تخلیه الإبل و سائر البهائم لترعی شجر الحرم و حشیشه.

و فی إلحاق ما کان أصلها فی الحرم و أغصانها فی الحلّ وجه قویّ، و إجراء الحکم (۲) إلی العکس غیر بعید، و لا سیّما مع کثره الأغصان فی الحرم. و یُلحق بذلک ما کان أصلها بعضه فی الحرم و بعضه خارج فی وجه قویّ.

و کلّما فیه لفظ «العجز» الباعث علی النقل إلی مرتبه أُخری لإیراد به مُطلق الفقر، و إنّما المدار فیه علی حصول الضرر بالدفع. و فی إخراج مُستثنیات الدیون مع عدم الاضطرار إشکال.

و لو حصل العجز عن البعض، احتمل لزوم النقل، فحصول العجز عن المجموع بالعجز عن البعض، و یحتمل التوزیع إن أمکن التبعیض فی البدل.

و لو عجز، فقدر بعد العجز؛ فإن کانت قدرته بعد إتمام المرتبه الثانیه، مضی عمله، و لا شی ء، و إن عادت فی الأثناء و لم یمکن التوزیع، فکذلک، و فی غیره بحث.

۱- المبسوط ۱: ۳۵۴.

۲- فی النسخ: الحلّ، بدل الحکم.

و لا كفّاره على الجاهل، و الناسى، و المجنون، و الصبى فى شى ء منها، مع إحدى الصفتين الإحراميّه و الحرميّه، إلا الصيد، فلا بدّ من الكفّاره عليهم فيه، و إن كان تعلّق الوجوب فيه مختلفاً، فمنه ما يتعلّق بالفاعل، و منه ما يتعلّق بالولىّ فى ماله، و منه ما يتعلّق به فى مال المولّى عليه.

و لو صدرت الجنايه حين النقص، فمات بعد الكمال، أو بالعكس، فالمدار على المصدر.

و يستوى جاهل الموضوع فى العُذر و جاهل الحكم، غير أنّ جاهل الحكم مع خطور (۱) الشبهه بباله عاص، و جاهل الموضوع لا إثم عليه، إلا مع الاشتباه بالمحصور.

و لو اشترك من يضمن و من لا يضمن فى جنايه، لحِقَ كلّ واحد حُكمه، و لزم ضمان الجميع على الضامن.

و لو تعدّدت الكفّاره مختلفه، كالصيد، و الوطء، و الطيب، و اللبس، تعدّدت كفّاراتها؛ اتّحد الوقت أو اختلف، كفّر عن السابق أولا.

و لو تكرّر السبب الواحد، فإن تقدّم التكفير، تعدّدت، فإن كانت ممّا يضمن بالمثل أو القيمه تعدّدت، فى مجلسٍ واحد أو متعدّد، و إلا فإن كان ممّا لا يفصل الشرع أو العرف فيه بين المجلس الواحد و المتعدّد كالوطء تعدّدت.

و إن تكرّر ما يفرّق فيه الشرع فى صدق الوحده و التعدّد عليه بين الوصل و الفصل، تكرّرت مع الفصل الزمانى، كالحلق، و القلم، و نحوهما.

و لو شكّ فى العدد، بنى على الناقص، و الأوفق بالاحتياط الإتيان منها حتّى يطمئنّ بفراغ الذمّه.

۱- فى «ح»: حضور.

و لو أتى بالكفّارات و علم فساد واحده لا على التعيين، أعاد الجميع. و لو اختلف الجنس و لم يتمكّن من الجميع، قدّم الأهمّ، فالأهمّ.

و يتحقّق تكرار السبب فيما يستمرّ، كاللبس، و الطيب، (و التقبيل و التظليل) (۱)، و مع الاستمرار لا تكرار، و إن استمرّ الوزر باستمراره.

و يتحقّق فى الأكل بتكرار الإدخال فى الفم، فلو أدخل شيئاً (فابتلعه شيئاً) (۲) فشيئاً احتسب أكلًا واحداً، إلا مع الفصل الطويل ففيه إشكال.

و يتعدّد الوطء بتعدّد الإيلاج، فلو أولج و استمرّ، عُدّ إيلاجاً واحداً. و لو أخرج بعضاً منه، ثمّ أدخله مكرّراً، لم يكن مكرّراً.

و يتعدّد الاستمناء بتعدّد الخروج، مع تعدّد السبب، و تعدّد الخروج مع وحده السبب لا يقضى بالتكرار.

و المدار فى الجميع على العُرف.

و كلّ مُحرِم أكلَ أو لبسَ ما لا يحلّ له أكله و لبسه، فعليه شاه. و يتحقّق الأكل بالابتلاع، فلو أدخل فى فمه محلا، و ابتلع محرماً، كفّر، و بالعكس لا كفّاره.

و لو أكل شيئاً من لحم الصيد محلا- فبقى فى أسنانه أو بعض أطراف فمه أجزاء صغار إلى حين الإحرام، فابتلعها مُحرماً، فإن بلغت إلى حيث لا يُسمّى ابتلاعها أكلًا، فلا بأس، و الأحوط الترك.

و المَدار فى اللبس على ما يُسمّى لباساً، فلا بأس بالغطاء، و الوطاء، و الحمل، و الملتصق من غير أن يدخل دخول الأبعاض فيه.

و يكره القعود عند العطّار المُباشر للطيب، و عند المتطيّب إذا قصد الجلوس

۱- فى النسخ: و النقص و التحديد.

۲- ما بين القوسين ليس فى «ح».

و لم يشمّه، و لا فديه عليه. و يجب على الجالس التباعد عمّا عنده من الطيب؛ حذراً من أن يمسّ ثيابه.

و لا بأس بمسّ الزعفران عنده و الخلوق، و الأحوط التجنّب.

و لو اكتسبت ثيابه من طيبه، وجب نزعها و غسلها، أو تركها تذهب ريحها.

و يكره أيضاً الوقوف عنده إلا بمقدار الحاجه، و تقوى تسريته إلى كلّ مكان فيه طيب، و ربّما يقال: بأنّ المظنّه كافيه فى ثبوت الكراهه.

و لو كانت حوله روائح نتنه تغلب رائحه الطيب، فالظاهر ارتفاع الكراهه.

و كلّما كثر عطر العطّار أو كانت الرائحه أشدّ، اشتدّت الكراهه.

و يجوز للمُحرم شراء الطيب، و الخيط، و الجوارى، و تملّكها كسائر التملّكات. و إن قصد الانتفاع بها بعد الإحلال. و لو قصد الانتفاع بها حال الإحرام، و كان شراؤها لذلك عصى و بطل العقد فى وجه قوىّ.

و إن باعها البائع لذلك أو بشرطه، و قصد المشترى الانتفاع بالوجه الحلال، عصى البائع، و فسد العقد أيضاً، و مع العلم و الخلوّ عن الشرطيّه و الغلبه فى ترتّب العصيان و الفساد إشكال.

و لو شكّ فيما أراده المشترى أو ظنّ إرادته الحرام، فليس فيه بأس، و يُستحبّ تركه.

و يُعتبر فى الحلق مسمّاه، و لا تحديد بنصف الرأس أو ربعه، أو بما يميط عنه الأذى، أو بأربع شعرات أو ثلاث كما أفتى به العامّه. و لو كان أقلّ، تصدّق بشى ء. و القول بالعدم، و بالتصدّق بشى ء عن كلّ شعره منه، و بالتصدّق بدرهم، و بالتصدّق بثلاث شياه لا وجه له.

و أقسام الحلق و إن اشتركت فى التحريم و سببيّه الكفّاره، أكثرها أكثر وزراً. و لو نسى فذكر فى أثناء الحلق، قطعه؛ و إلا كفّر.

و إن أخذ الحلّاق أُجره، حرُمت عليه، و وجب ردّها مع جهل المُعطى بعدم

الاستحقاق، و مع علمه أو علمهما لا رجوع مع التلف، و يرجع مع بقاء العين. و مع جهلهما و جهل المُفتى يثبت الرجوع مع تلف العين و بقائها فى وجه.

و ليس للمُحرِم و لا ـ للمُحلّ مباشره المحرم بعمل يحرم عليه، و لا حمله عليه، فإن فعلا عصيا، و لا كفّاره، أذِنَ لهُما أو لا، و لو أذن لهما، وجبَ عليه التكفير.

و للمُحرم أن يعمل على المُحلّ عملًا يحرم على المُحرم، فيجوز للمُحرم أن يحلق شعر المحلّ.

و لا يجوز لأحدٍ أن يجبر غيره على ترك واجب أو فعل حرام و إن لم يكن معصيه فى حقّ المجبور، و لا ذلك ينكر فى حقّه.

و يجرى مثل ذلك فى الجبر على ترك المستحبّ، و فعل المكروه.

و ما لم يصدق عليه اسم اللبس فى المخيط، لا كفّاره فيه، قيل: و التوشيح ليس من اللبس، فلا كفّاره فيه (۱)، و الأقوى خلافه. و المدار كما تقدّم على صدق اللبس عُرفاً، و مع الشك فيه يجب السؤال عنه، فإن تعذّر (۲) استعلامه، جاز على إشكال.

و لو صدق عليه الاسم فى إقليم دون إقليم، أو فى لُغه دون أُخرى، لحِقَ كلا حكمه، و يحتمل ترجيح المنع، و ترجيح المدار.

المقام الخامس: فى بيان الضوابط المستفاده من الأخبار

و هى أُمور:

منها أنّ كلّ مُحرم أكلَ أو لبس ما ليسَ لهُ أكلُه أو لبسه متعمّداً، فعليه دم شاه.

و منها: أنّ كلّ ما فيه على المُحرم فى الحِلّ الفداء، كان على المحلّ فى الحرم فيه القيمه.

و منها: أنّه إذا اجتمعت صفه الإحراميّه و الحرميّه تضاعفت الكفّاره، إلا أن تبلغ البدنه.

۱- قواعد الأحكام ۱: ۴۷۳.

۲- فى النسخ تعمد، بدل تعذّر.

و منها: أنّ فداء المملوک و إن زاد على القيمه لصاحبه، و فداء غيره للصّدقه.

و منها: أنّ كلّ من وجبت عليه شاه فى كفّاره الصيد، فعجز عنها، فعليه إطعام عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام فى الحجّ، و فى العمره على إشكال.

و منها: أنّ كلّ ما أتى به المُكلّف من المُحرّمات بجهاله أو غفله أو خطأ أو نسيان، فلا شى ء عليه، إلا فيما يتعلّق بالصيد.

و منها: أنّ كلّ ما كان له مقدّر فى القيمه يُعتدّ به، يؤخذ بها و إن خالفت القيمه السوقيّه.

و منها: أنّ الكفّاره تتكرّر بتكرّر القتل عمداً، لا سهواً، و لا جهلًا، و لا نسياناً على إشكال.

و منها: أنّه لو قتل أو جرح صيداً و لم يعلم ما هو، أو كان عالماً فنسيه، فإن دارَ بين ما لهُ قدر مشترک فى جزائه، أتى بالقدر المشترک، و إلا سقط مع الاشتراک بين الجميع، و اختصاصه بالبعض على إشكال؛ للحصر، و الأخير أشدّ إشكالًا.

و منها: أنّه لو شهد عنده عدلان على صدور قتل أو جرح منه، وجبَ عليه العمل بشهادتهما من غير حاجه إلى حُكم المُجتهد. و فى العمل بخبر العدل الواحد منفرداً، أو مع عدلين من النساء إشكال، و كذا الحكم فى مسأله التقويم.

و منها: أنّه لو قتل غير مستقرّ الحياه، كالمذبوح، و المنحور، و نحوهما قبل خروج الروح، و كان مؤثّراً فى سرعه الأجل، قوى جرى الحكم فيه. و يحتمل عدم ترتّب شى ء فيه و فى الجرح و العيب.

و منها: أنّه لو ذبحه فسلب، أو أخذه السبع قبل التصدّق، فإن كان مفرّطاً ضمن، و إلا فلا ضمان على الأقوى.

و منها: أنه لو تصدّق به، فخرج أخذ الصدقه غير قابلٍ لكُفرٍ و غيره و لم يكن مُقصّراً، فلا ضمان، و إلا ضمن.

و منها: أنّه لو تعلّق الضمان به قبل الذبح و النحر، لزم البدل؛ و لو تعلّق بعده، احتمل ذلک، و ضمان اللحم و القيمه.

و منها: أنّه تعتبر النيّه فی الكفّارات إذا كانت من العبادات، كالصيام. و فی الفداء و الإطعام يحتمل وجهان، أقواهما الاعتبار.

و منها: أنّه يُعتبر فی شهود التقويم و التعديل بعد العداله باقی الشروط من عدم الاتّهام، و باقی الأحكام فی (۱) عدولهم عن الشهاده، و خروجهم عن العداله، و ظهور تزويرهم قبل العمل أو التلف فی البعض أو الكلّ، و نحو ذلک.

و منها: أنّ قتل المشكوک فی جنايه، و كسر المشكوک فی فساده يُلحق بقتل الحیّ و الصحيح. و كسر المشكوک فی تصوّر الفرخ يُلحق بكسر المعلوم عند التصوّر فيه. و فی وجوب الاستعلام مع جهل الحال إشكال.

و منها: أنّه إذا كان بعض الصيد و الصائد فی الحرم و إن قلّ، كان كما إذا كان التمام فيه.

و منها: أنّ الكفّارات مع التوسعه، إلا ما قام دليل علی خلافه. و فی أنّها رافعه للإثم باعثه علی العفو بنفسها، أو هی مجرّد تكليف و الرافع التوبه، أو الرافع هما معاً، مع تقدّم التوبه أو تأخّرها، أو مطلقاً وجوه.

و منها: أنّ كلّ ما حرم من المحرّمات، فإنّما يحرم بعد انعقاد التلبيه و الإتيان بها بتمامها، و لا بأس بها فيما حرّمه الإحرام بالإتيان بها فی أثنائها.

و منها: أنّه لا يجزی تسليمها قبل تحقّق سببها، كغيرها من العبادات ذوات الأوقات أو الأسباب فيما لم يُقم فيه دليل علی الجواز؛ فإن فعل ذلک عالماً بعدم الجواز، أو مع عدم علم الأخذ بالمنع، و حصل التلف، فلا ضمان. و مع البقاء يردّ الأخذ ما أخذ، مع توافقهما علی ذلک، و مع الاختلاف يرجع الأمر إلی حكم الدعوی و الإنكار.

و منها: أنّه يتحقّق العجز عن الكفّاره مع وجود ما لا يضرّ فقده بالحال من مُستثنيات الديون علی إشكال.

و منها: أنّه إذا استندت الجنايه إلی سبب و مباشر، ضمن المُباشر، إلا مع قوّه

۱- فی «ح»: و فی.

السبب، و ضعفه.

و منهـا: أنّه إذا التجأ المُكلّف إلى فعل إحـدى المحرّمات على المُحرم و هو مُحرم، أو إلى فعل بعض محرّمات الإحرام محلا أو مُحرمـاً قـدّم الأضـعف تحريماً على الأشـدّ. و فى الـدوران بين الجنايه حال الإحرام، و بينها محلا فى الحرم، يرجّح جانب الحرم على إشكال.

و منها: أنّه لو كان مع المحرم صيد مملوك زالَ ملكُه، و لا يضمن أخذه قهراً منه أو متلفه أو جارحه أو معيبه شيئاً.

و منها: أنّه لو أحرم، و قد باع صيداً له فيه خيار، لم يجز ردّه، و إن جاز فسخه.

و منها: أنّه يجوز التوكيل فى التكفير. و فى التبرّع فيه و صحّه الإجازه فى الفضولى إشكال، و لا يجوز شـى ء من الأقسام الثلاثه فيما كان من العباده بالمعنى الأخصّ، كالصيام عن الحيّ.

و منهـا: أن فى نقـل الفـداء و غيره من الكفّارات الماليّه فى غير ما عيّن الشارع له محلا من محلّ إلى محلّ آخر، مع عـدم التأخير المُدخل فى مصاديق الإهمال، كغيره من العبادات الماليّه إشكال.

و منها: أنّه يعزّر فاعل شى ء من المحرّمات بنظر الحاكم، و يختلف مقدار ضربه باختلاف مقدار ذنبه.

و منهـا: أنّ من يضـمن إرسال فحوله الإبل أو الغنم أو البقر، لهُ الإرسال فى نواحى مكّه، فيوكّل عليها وكيلًا من أهلها، ثمّ يـذهب إلى أهله إن كان بعيداً، و لهُ عمل ذلك بعد الوصول فيما لم يكن فوريّاً، ثمّ يرسله إلى المَحلّ المُعدّ للذبح أو النحر فيه مع الأمن عليه، و مع التعـذّر يحتمل السـقوط، و يحتمل الرجوع إلى القيمه إن لم يكن له بدل يعرف. و ما له بدل يُعرف، كالنعام، و بيضه، و الدرّاج و شبهه و بيضه يرجع إلى بدله.

و منها: أنّه لو صادَ الكافر الأصلى صيداً فضلًا عن بعض، عُوقب فوق ما يستحقّ من العقاب، و إذا أسلم لم تلزمه كفّاره.

و لو فعل المخالف ذلك، و أدّى كفّاره على وفق مذهبه، فإن كانت عباده و أدّاها،

و رجع عن خلافه، مَضَت كفّارته، و إن كانت مالًا، و أدّاها إلى المستحقّين من الإماميّه لجواز ذلك فى مذهبه فكذلك، و إلا وجبت عليه إعادتها؛ لأنّه وضعها فى غير محلّها.

و منها: أنّه لا يجب الفور فى الكفّارات، إلا إذا قلنا بتوقّف العفو عليها، إلا فيما يقف على فوريّته، أو كان بدل فوريّ. و إذا تكثّرت عليه الكفّارات، و لم يمكنه الجمع، قدّم الأشدّ على الأضعف.

و لا يجب ترتيبها على نحو ترتيب أسبابها، و لا ما قضى سببه (۱) بالفوريّه.

و منها: أنّه يجوز التصدّق بالكفّارات كغيرها من الصدقات، ما عدا الزكاه من غير هاشميّ على هاشميّ.

و يشترط الإسلام، و الإيمان، و الفقر فى القابل لها، و لا تشترط العداله، فيجوز إعطاؤها للفاسق إن لم يكن فى منعها عنه منع.

و منها: فى الاستمتاع بالنساء، و ما فى حكمه، فمن جامع زوجته دواماً أو مُتعه حرّه أو أمه، حرّا أو عبداً، أنزل أو لا، قُبلًا أو دُبراً، غيّب الحشفه أو لا، حيّ أو ميّت، من نوع الإنسان، و فى باقى أقسام الحيوان لا يجرى، و إن ترتّب العصيان، فهو من استمناءٍ أو غيره ذاكراً للإحرام، عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، و إن وقف بعرفه؛ فسد حجّه، و وجبَ إتمامه ندباً كان أو واجباً و الحجّ من قابل و بدنه.

و فى تسريه الحُكم إلى أمته، و إلى الأجنبيّه، و إلى اللواط إشكال. و لو حصل له الشكّ فى الإدخال، فليس عليه شى ء.

و لو أدخله ملفوفاً برقيق، كان كما إذا كان مكشوفاً، و كذا مع اللفّ بالكثيف.

و لو أدخله موضوعاً فى خرق غير المنصوص إن لم يكن فيه استمناء و نحوه قام فيه وجهان. و عنى (۲) الحكم، و غير البالغ، و مع الصغير، و مع الطفوليّه إشكال، و يتولّى الحكم حيث يتعلّق الوليُ، و إذا فقدَ، عدولُ المسلمين.

۱- فى «ص»: مسبّبه.

۲- كذا.

و لو جامع زوجته، أو أمته، أو أجنبيّه، أو غلاماً، فى حجّ واجب إسلامى أو مندوب مع العمد و العلم، بعد الوقوف المجزى فى المشعر، و لو فى الليل مع الاضطرار، فلا يجب القضاء و تجب البدنه، و إن كان قبل التحلّل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثه أشواط، أو أقل، أو لم يطُف منه شيئاً، أو جامع زوجته فى غير الفرجين، و إن كان قبل وقوف المشعر و عرفه.

و إن كانت الزوجه مُحرمه مُطاوعه، فعليها أيضاً بدنه، و إتمام حجّها الفاسد، و القضاء.

و فى لزوم بدل البدنه هنا كما فى النعامه إشكال، و الأقوى عدم لزوم البدل، و إنّما يجب الندم و الاستغفار.

و القول بلزوم بقره عند تعذّر البدنه، ثمّ بسبع شياه مع تعذّر البقره، ثمّ قيمه البدنه دراهم أو طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً، غير خالٍ عن القوّه.

و أمّا القول: بأنّه مع العجز عن البدنه يلزم إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مُدّ، و مع العجز يصوم ثمانيه عشر يوماً، و القول بأنّ من وجبت عليه بدنه فى نذرٍ أو كفّاره فلم يجدها، كان عليه سبع شياه، و القول بمثل ذلك مع إضافه أنّ من لم يقدر يصوم ثمانيه عشر يوماً بمكّه و فى منزله، و القول بأنّ العاجز عن البدنه يقوّمها، و يفضّ القيمه على البرّ، و يصنع ما مرّ فى النعامه، بعيد.

و لو أكرهها لم يفسد حجّها، و وجبت عليه بدنه ثانيه، و يجرى فيها ما يجرى على بدنته. و إن أكرهته لزمتها الكفّارتان. و لو كانت مكرَهه قبل الإدخال، ثمّ تلذّذت فرضيت من غير إدخال جديد، لم يلزمها شى ء على إشكال.

و لو أدخل عن اختيار قبل الإحرام، فأحرما قبل الإخراج، فالأقوى تسريه حكم الحدوث إلى الدوام.

و لو استمنى بيده أو غيرها من غير جُماع بمماسه حلال أو حرام قبل المشعر على نحو ما مرّ، لزمته البدنه خاصّه، و الأحوط إلحاقه بالجماع فى وجوب القضاء أيضاً.

و لو عبث بذَكَره قبل الإحرام خاصه، حتّى حصل لخروج المنى الاستعداد التام،

فخرج بعد الإحرام، لم يبعد إجراء الحكم.

و لو تحرّك من محلّه حال الإحرام، ثمّ حبسه حتّى أحلّ، فلم يخرج إلا بعد الإحلال، لم يلزمه شی ء.

و علیهما أن یفترقا بأن لا یجتمع أحدهما مع الأخر بدون ثالث ممیّز عاقل، فوجود المجنون أو الطفل قبل التمییز معهما لا یقضی بالافتراق علی الأقوی مع وقوع الجماع باختیار منهما إذا وصلا فی القضاء موضع الخطیئه إلی أن یقضیا المناسک. و لو سلکا طریقاً لا یبلغهما إلی موضع الخطیئه، فلا افتراق.

و الأقوی لزوم الافتراق فی الأداء أیضاً ما لم یبلغ الهدی محلّه، أو حتّی یقضیا المناسک و یَعودا إلی مَوضع الخطیئه (حتی یبلغا مکّه و موضع الخطیئه) (۱) أو حتّی یحلا- أو حتّی ینفر الناس و یرجعا إلی مکان الخطیئه، و إن رجعا علی آخر فلا افتراق، أو لزوم الافتراق فی الأداء إلی محلّ الخَطیئه و إن أخلا- قبله، و فی القضاء إلی بلوغ الهدی محلّه. و القول بالتخییر غیر بعید، و یمضی الفراق من الافتراق ما لم یکن فی عدّه رجعیّه.

و لو خرج عن القابلیّه بمرضٍ أو عرض، کقطع آلته، أو بمرضٍ فی فرجها، لم یتغیّر الحکم.

و المَدار فی موضع الخطیئه علی الفضاء، فلو کان علی جبل فقلع بقی الحکم. و لو جهل موضع الخطیئه، و دارَ بین محصور، لزم اجتناب الجمیع، و فی غیر المحصور یسقط الحکم.

و لو أفسد قضاء الفاسد فی القابل، لزمه ما لزم فی العام الأوّل، و هکذا، و لا یلزمه سوی حجّ واحد صحیح.

و لو تکرّر الجماع فی الفاسد أو قضائه لم یتکرّر القضاء، و تکرّرت البدنه علی تأمّل فی الأخیر، و إن تکرّر الإثم، من غیر فرق بین أن یکون فی نساءٍ متعدّده، أو امرأه

۱- ما بین القوسین لیس فی «ح».

واحده؛ من جهه واحده، أو متعدّده.

و لو بانَ له بعد القضاء صحّه الحجّ السابق، لم يتغيّر الحكم المذكور.

و لو جامع المحلّ عامداً عالماً أمته المُحرمه بإذنه، فعليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن عجز فشاه أو صيام إن كان موسراً. و إن أمرها و هو مُعسر، ففى روايه: أنّ عليه شاه أو صياماً (۱)، و فى بعضـها إضافه: أو صدقه (۲). و قيل: إن لم يقـدر على بدنه كان عليه شاه أو صيام ثلاثه أيّام (۳).

و عليهـا مع المطاوعه الإتمام، و الحـجّ من قابل، و الصوم ستّين يوماً أو ثمانيه عشـر عوض البـدنه إن قلنا بالبـدل للبـدنه هنا، و إلا توقّعت العتق و المُكنه. و فى تسريه الحكم إلى المبعّضه أو المشتركه إشكال.

و لو أدخـل فيهـا مملوكهً، ثمّ أعتقهـا و فرجه فى فرجها، فإن أخرج من حينه لم يتغيّر الحكم، و إن أبقاه و تزوّجها، و أخرجه من بعد أُضيف حكم الزوجه إلى حكم الأمه، مع التمهّل بعد العقد، و إلا فالأقوى الاقتصار على حكم الأمه، و فى المسأله إشكال.

و لو جامع المُحلّ زوجته، تعلّقت بها الأحكام مع المطاوعه، و لا شـى ء عليه. و لو أكرهها فعليه بدنه، فيحملها عنها على إشـكال. و لو أكرهها بدايه، ثمّ رضيت بالاستدامه، و كان يمكنها التخلّص، أُلحقت بالمختاره، فيلزم كلّ واحد منهما كفّاره.

و لو أبت بعد الرضا، و استمرّ بجبره؛ أو جعل الخيار إليها أوّلًا، ثمّ جبرها، احتمل التعدّد.

و لو كـان الغلاـم حرّا أو مملوكـاً مُحرمـاً، و هو محـلّ أو محرم، و طـاوع أو أكرهه، ففى إلحاق الأحكام من الكفّاره و الافتراق و نحوهما إشكال.

و يضعّف ذلك فى المبعّض الحرّ.

۱- الكافى ۴: ۳۷۴ ح ۶، التهذيب ۵: ۳۲۰ ح ۱۱۰۲، الاستبصار ۲: ۱۹۰ ح ۶۳۹، المحاسن: ۳۱۰ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ح ۲.

۲- المحاسن: ۳۱۱ ح ۲۴، الوسائل ۹: ۲۶۳ أبواب كفّارات الاستمتاع ب ۸ ذ. ح ۲.

۳- نزهه الناظر ليحيى بن سعيد: ۵۴، اللمعه الدمشقيّه: ۶۹.

و يتحقّق الجبر بالخوف على نفس مؤمن محترمه من قتلٍ أو جرح لا يتحمّل ضرره. و مع الخوف على نفوس محترمه غير مؤمنه، و الأعراض، و الأموال لا جبر على إشكال.

و لو جامع المُحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزياره و هو طواف الحجّ كفّر ببدنه، فإن عجز فبقره أو شاه، و الأحوط الترتيب بين البقره و الشاه. و لا فرق بين أن يكون الجماع قبل الدخول فى الطواف، أو بعده قبل بلوغ النصف، أو بعده.

و إن طاوع الموطوء مُحرماً الواطئ كان حكمه حكمه. و فى حكم تحمّل الجابر منهما كفّارتين: أصليّه و تحمليّه، و تحمل المُحلّ الجابر منهما للمُحرِم كفّاره المحرم إشكال (۱).

و إذا وقع الجماع بعد الوقوفين مكرّراً، تكرّرت الكفّاره.

و لو استمنى بعد الوقوفين بمُحلّل أو مُحرم لم يجرِ عليه الحكم على إشكال.

و يتحقّق التكرار بتكرّر الإدخال و الإخراج، و طول المكث لا يقضى به.

و لو جامع بعد طواف الحجّ، قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثه أشواط منه أو أقلّ، فبدنه. و إن كان بعد خمسه أشواط، فلا شى ء، و أتمّ طوافه. و فيما بينهما، يُلحق بغير المنصوص.

و يجرى الحكم فى المحرم فاعلًا أو مفعولًا، مع اختيار الطرفين.

و مع الجبر من أحدهما يحتمل لزوم الكفّارتين على الجابر. و لو كان الجابر محلا، جرى فيه الكلام. و مضى الكلام فى تحقيق معنى الجبر.

و المُعتبر فى الأشواط تمامها، و لا اعتبار بما ينقص و لو يسيراً؛ إذ المدار فى الأحكام الشرعيّه على الحقائق اللغويه، لا على المسامحات العُرفيّه. ثمّ بلوغ العدد إنّما يعتبر حيث يكون عن علم أو مظنّه شرعيّه، و مع الشكّ يلحقه حكم الشكّ.

و لو جامع فى إحرام العمره المفرده أو المتمتّع بها على إشكال قبل السعى عالماً عامداً، بطلت عمرته، و وجب إكمالها، و قضاؤها، و بدنه. و يُستحب أن يكون

۱- فى «ص»: احتمال بدل إشكال.

قضاؤها فی الشهر الداخل.

و أمّا المتمتّع بها، فیحتمل فساد الحجّ بفسادها، و وجوب طواف النساء لها؛ لأنّها بعد الفساد غیر قابله لأن یتمتّع بها، فتکون کالمفرده.

و فی جری أحکام الزوجه فی الأجنبیّات، و الإماء المستباحه بالملک، و اللواط، و الاستمناء بالحلال أو الحرام کلام تقدّم نظیره.

و فی حکمها بعد الفساد إذا عرض المانع من الطواف فی الرجوع إلی الحجّ المفرد، فیلحق بالحج الفاسد، أو تبقی علی أحوالها.

و یجری مثل ذلک فی الحجّ الفاسد إذا اتّفق انقلابه إلی العمره.

و لو نظر إلی غیر أهله بشهوه أولا فأمنی، فبدنه إن کان موسراً، و بقره إن کان متوسّطاً، و شاه إن کان معسراً. و لو زعم أنّها أهله فنظر إلیها، کان نظره کالنظر إلی أهله، و لو انعکس الأمر، فلا کفّاره و إن عصی بفعله.

و المَدار علی خروج المنی من المحلّ المعتاد، علی نحو ما بُیّن فی موجب غسل الجنابه.

و لو کان من عادته الإمناء، فکالاستمناء (۱).

و المراد من الشهوه: الشهوه المُعتدّ بها، و لو کان النظر إلی أهله فأمنی، فلا شی ء علیه، إلا أن یکون بشهوه یُعتدّ بها.

و لو قبّل أهله بغیر شهوه، فشاه، و مع الشهوه، جزور؛ من غیر فرق بین الإمناء و عدمه علی إشکال. و علی المرأه لو فعلت فعلیها ما علیه.

و لو قبّل من وراء حجاب، لم یکن مُقبّلًا.

و الظاهر أنّ الحکم فی غیر الوجه من الأعضاء، و فی جری الحکم فی النظر إشکال.

و لو قبّلته هی، جری الحکم علیها.

۱- فی «ص»: فکالاستمتاع.

و فی تسریه الحکم إلی تقبیل الأمه، و الأجنبیّه، و المُرد (۱)، وجه.

و فی إلحاق العض بأسنانه و اللطع بلسانه بالتقبیل، وجه. و لا فرق فی هذا المقام بین الابتداء و الاستدامه.

و لو استمع من مُجامعٍ أو استمع کلام امرأه فأمنی من غیر نظر إلیها، فلا شی ء، إلا أن یکون معتاداً للإمناء بذلک. و کذا لو أخطرها بخیاله و فکره، و إن عصی بالاستماع للکلام أو الجماع أو الفکر.

و لو نظر، و استمع، و قبّل، و کان کلّ واحد من هذه الأعمال قابلًا للاستقلال فی سبب الإمناء، تعلّق الحکم بالثلاثه. و فیما إذا استند إلی المجموع احتمل ترجیح الأسهل، و الأفعل، مع احتیاط الأخر.

و لو أمنی عن ملاعبه فجزور، و کذا علیها مع المطاوعه، و فی التحمل مع الجبر وجه. و لو اختصّت الملاعبه بأحدهما، و رضی الأخر، جری الحکم علیهما. و لو کان أحدهما مجبوراً، فعلی الجابر جزوران فی وجه.

و لو کانت الملاعبه بین أجنبیّین، أو بین غلامین، أو امرأتین، سری الحکم فی وجه.

و لو کان الجابر بخلاف المجبور مُحرِماً، قام احتمال التحمّل. و یجی ء الکلام فی حبس المنی فی هذا المقام و فیما تقدّم بغیر ما تقدّم.

و لو اشتبه المنی بغیره، فلم یعلم خروجه، حکم بعدمه.

و لو عقد المحرم لمثله علی امرأه فدخل بها، فعلی کلّ واحد منهما بدنه مع العلم و العمد، و إن کان الدخول بعد الإحلال، و کذا لو کان العاقد محلّا، و کذا لو عقدت لمثلها علی رجل، محلّه کانت أو مُحرِمه.

و لو جبرهما جابر، احتمل تحمّل الکفّارتین علیه. و لو جبرها دونه أو بالعکس،

۱- المُرد: جمع أمرد، و هو الرجل الذی لا ینبت الشعر فی وجهه.

تحمّل كفّاره واحده و إن كان محلا. و لا فرق بين عقد الدوام و المتعه.

و فى إلحاق صيغه التحليل وجه، و فى إلحاق الإجازه بالعقد بعد عقد الفضولى وجه.

و لو عقد على أكثر من واحده، احتمل التعدّد بتعدّدهن، و لو تعدّدوا على واحده لنسيان، احتمل ذلك.

و لو أفسد المتطوّع حجّه أو عمرته بالجماع قبل الوقوف، ثمّ أُحصر فيه، كان عليه بدنه للإفساد، و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحده فى سنته أو فى القابل.

و لو جامع فى الفاسد، فبدنه أُخرى خاصّه، لا قضاء آخر، سواء كان التكرار فى مجلس واحد أو مُتعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا. و الظاهر أنّ الفرض الفاسدهُ، و القضاء عقوبه.

و القضاء على الفور، سواء كان عن حجّه فوريّه كحجّه الإسلام أولا.

و لو أفسد النائب حجّه، احتمل الاكتفاء بحجه القضاء، و الاحتياط فى ثانيه.

و لو أفسد بظنّ الوجوب، فظهر الندب أو بقصد النيابه، فظهرت الأصاله أو بالعكس، فالعمل على الواقع.

و فيما لو دخل متطوّعاً فأوجب الإتمام بنذر و نحوه، جاءه حكم السبب الموجب على الظاهر أيضاً.

[الثالث فى الصد و الحصر و أحكامهما]

اشاره

الفصل الثامن: فى أحكام الصدّ و الحصر و ينحصر البحث فيها فى مقامين:

الأوّل: فى أحكام الصدّ

اشاره

المصدود: هو الممنوع بالعدوّ. و كلّ مانع عن إتمام النسك و فعله ففعله فعل العدوّ و إن كان الباعث زياده المحبّه، و كراهه الفراق، أو كان منه ذلك لتعلّق بعض الأغراض له ببقاء المصدود من قضاء حوائج، أو صناعه بعض الأعمال، أو جلب شى ء من المال، أو الانتفاع ببضع، أو شوق إلى الرجال، أو غريم يطلب بدين و لا وفاء عنده فى تلك

الحال، إلی غیر ذلک من الأحوال.

و من الصدّ منع البهائم و شدّه الحرّ أو البرد أو الطین أو المطر عن إتمام المناسک.

و فیه أبحاث:

الأوّل: فی أنّ المصدود بعد الإحرام فی العمره عن الطواف أو السعی أو عن الموقفین أو أحدهما صدّاً یعمّ السبُل،

أو یخصّ طریقاً لا یتمکن الناسک من سلوک غیره، فلا یتمکن من الذهاب مطلقاً إلا مع بذل ما یضرّ بحاله، أو لم یبقَ من الوقت أو من النفقه ما یفی من غیر ذلک السبیل، و لا ـ ما یجامع الانتظار إلی وقت آخر، أو بقی ذلک مع عدم إمکان الانتظار، تحلّلَ بذبح هدیٍ کائناً ما کان، من إبل أو بقر أو غنم، فی سنّ تُعتبر فی الهدی، إن لم یکن قارناً سائقاً للهدی.

و إن کان سائقاً للهدی، تحلل بذبح هدیه الّذی ساقه، دون غیره، إلا مع تلفه، فیتبدّل عنه.

و الحلق أو التقصیر فی موضع الصدّ (مما) (۱) یصدق علیه فی العُرف ذلک.

و لو اشتبه به فذبح فی غیره أو حلق أو قصّر، أعاده علی إشکال.

و لا تجب المحاربه مع العدوّ، و لو مع ظنّ الغلبه، إذا خیف منها ترتّب القتل أو الجرح أو ضرر الأعراض أو الأموال من النسّاک أو الأعداء، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مخالفین أو مؤمنین، و یحتمل التخصیص بالمسلمین أو المؤمنین إذا لم یکن خوف علی الناسکین.

و لو أمکن دفع العدوّ بمالٍ لا یضرّ بالحال، وجب دفعه بدفعه.

ثمّ یتحلّل بالحلق لتمام الرأس أو التقصیر منه أو اللحیه أو الشارب أو ما عداها من الشعر، أو الأظفار، بما یسمّی تقصیراً عرفاً، و مع قطع الجلد لا یدخل فی الاسم.

و لو تعذّر الحلق تعیّن التقصیر بقرض بمقراض، أو بالأسنان، أو بالقطع بالید، أو الإحراق بالنار. و یغنی نتف الجمیع و حلقه عن التقصیر، فضلًا عن البعض، و تجری

۱- بدل ما بین القوسین فی «ح»: لا.

فيهما المباشره أو الواسطه.

و لو لم يكن على رأسه شعر، احتمل الاكتفاء بإمرار الموسى، و يغنى التقصير، و لو أتى بأحدهما سقط.

الثانى: أنّه إذا لم يكن ساقَ هدياً، و لا تحلّل بهدى آخر، بقى على إحرامه،

و لا بدل له فى الاختيار.

و أمّا فى الاضطرار؛ فمقتضى الإطلاقات ذلك، فيبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه، أو يتمّ نسكه فى وقت يصحّ منه. غير أنّ القول بثبوت البدل مخيّراً فيه بين صيام ثلاثه أيّام أو إطعام ستّه مساكين و الأحوط تقديم المقدّم لا يخلو من قوّه.

و لو عجز عنهما، و لو قدر على الذبح فى غير محلّ الصدّ لم يجزِ.

و لو ذبح الهدى و لم يحلق و لم يقصر أصلًا، أو ذبح أو قصّر فى غير محلّ الصدّ، بقى على إحرامه حتّى يأتى بأحدهما فيه، أو يتمّ النسك.

الثالث: أنّه لا يجوز له التحلّل بمجرد احتمال المنع و خوفه،

بل يتوقّف على وقوعه أو العلم. نعم لو خافَ من وصول المانع على نفسه أو عرضه، و أنّه لا يكتفى بمنعه عن حجّه، كان مصدوداً.

و إذا صدّ عن طريق، وجب عليه سلوك الطريق الأخر، و لا يجوز له التحلّل إلا مع العلم بحصول الضيق عن الإدراك لو سلكه. و مع الاحتمال يجب عليه سلوكه، فإن أدرك الحجّ أو العمره المصدود عنها فبها، و إلا تحلّل بعمره مفرده، ثمّ يقضى ما فاته عام الصدّ فى العام المُقبل من غير تأخير، واجباً مع وجوبه مستمرّاً أو مستقرّاً، أو ندباً مع ندبه.

الرابع: أنّه لا يتحقّق الصدّ فى الحجّ إلا بالمنع عن الموقفين معاً، الاختياريّين و الاضطراريّين، و المختلفين.

و المدار على ما يفوت الحجّ بفواته على اختلاف الآراء.

و لا يتحقّق بالمنع عن الطواف و ركعتيه، و السعى، و التقصير و المبيت فى منى، و أفعالها، و إنّما عليه أن يستنيب فى الرمى، و الذبح، و يحلق أو يقصّر متى أمكنه. و إذا تعذّرت عليه الاستنابه فى الرمى، تحلّل؛ و هو أولى من التحلّل عن الكلّ.

و كذا فى الذبح، فإنّه إذا لم يستطع الهدى، أودَعَ الثمن من يذبح بدله بقيّه ذى الحجّه.

و لا يتحقّق فى العمره إلا بالمنع عن الطواف أو السعى.

الخامس: أنّه يجوز التحلّل من دون هدى مع الاشتراط فى وجه قوىّ،

و قد مرّ بيانه.

السادس: أنّه لو حبس على مالٍ مُستحَقّ، و هو متمكّن منه، فليس بمصدود،

و لو كان غير مستحقّ فهو مصدود.

السابع: أنّه لو صدّ عن مكّه بعد إدراک الموقفين،

فإن لحِقَ الطواف و السعى للحجّ فى ذى الحجّه صحّ حجّه، و إلا استناب فيهما عند الضروره، و وجب عليه العَود من قابل لأداء باقى المناسک إن أمكنه، و إلا استناب فيها؛ فإن أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما أو عن مناسک منى، بل يبقى على إحرامه، و القول بالتحلّل لا يخلو من قوّه.

الثامن: أنّه إذا صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الأخر، جاز له التحلّل،

و لا يجب عليه الصبر حتّى يفوت الحجّ؛ فإن لم يتحلّل، و أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف المجزى، فقد فاته الحجّ، و عليه أن يتحلّل بعمره إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحجّ. و فى جواز التحلّل بعمره قبل فوات وقت الحجّ وجه، و يضمن فى القابل مع الوجوب.

التاسع: أنّه لو ظنّ انكشاف العدوّ قبل الفوات، انتظر؛

فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمره مفرده. و لو تحلل، و انكشف العدوّ، و الوقت متّسع، وجب الإتيان بالحجّ الواجب مع بقاء الشرائط، و لا يشترط فى وجوبه الاستطاعه من بلده و إن كان حجّ الإسلام على إشكال.

العاشر: أنّه لو أفسد الحجّ، فصُدّ فتحلّل، جاز،

و وجبت بـدنه الإفسـاد، و دم التحلّـل، و الحـجّ من قابل. و يحتمل لزوم حجّه ثانيه عن الحجّه الواجبه، فتكون إحـداهما عقوبه، و الثانيه فريضه. و إن أوجبنا العقوبه، لزم تأخيرها عن حجّه الإسلام و نحوها.

الحادی عشر: أنّه إن تحلّل المصدود قبل الفوات، و انکشف العدوّ و الوقت باق،

وجب قضاء الحجّ إن کان واجباً فیها، و الأحوط الإتیان بها فی سنته، و إن لم یکن واجباً فیها.

الثانی عشر: أنّه لو لم یکن تحلّل المصدود فی الحجّ الفاسد مضی فیه،

و قضاه فی القابل واجباً و إن کان ندباً. و إن فاته تحلّل بالعمره، و قضی واجباً من قابل و إن کان ندباً، و علیه بدنه الإفساد، لا دم الفوات؛ إذ لا دم فیه.

و لو فاته و کان العدوّ باقیاً یمنعه عن العمره، فله التحلّل من دون عدول إلی العمره. و کذا إذا عدل إلی العمره، و کان العدوّ باقیاً، تحلّل منها، و علیه علی کلّ دم التحلّل و بدنه الإفساد، و علیه قضاء واحد.

الثالث عشر: أنّه لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل،

و علیه البدنه للإفساد، و الدم للتحلّل، و القضاء. و إن بقی مُحرماً حتّی فات، تحلّل بعمره.

الرابع عشر: أنّه لو لم یندفع العدو إلا بالقتال، لم یجب

و إن ظنّ السلامه، سواء کانوا کفّاراً أو مسلمین، مؤالفین أو مخالفین. و القول بوجوب المقاتله مع الاطمئنان بالسلامه حیث یکونون کفّاراً، و الجواز حیث یکونون من المؤمنین، غیر بعید.

الخامس عشر: أنّه لو طلب العدوّ مالًا،

فإن لم یکونوا مأمونین، لم یجب بذله، و إن کانوا مأمونین، و لا یضرّ بذل المال بالحال، قوی وجوبه.

السادس عشر: لو صدّ المُعتمر من أفعال مکه، تحلّل بالهدی،

و حکمه حکم الحاجّ المصدود.

السابع عشر: أنّه لو طرأ علیه الخوف علی ما خلّف من ماله و عیاله، أو أرحامه، أو نفوس أو أعراض محترمه،

كان بحكم المصدود فى وجه قوىّ.

الثامن عشر: أنّه لو خافَ على ما يضطرّ إلى صحبته،

من عبدٍ أو خادمٍ أو دابه أو محمل أو رفقه أو مأكول أو مشروب و نحو ذلك، كان مصدوداً، و لو خاف من العدوّ أن يجبره على المُحرمات، أو ترك الواجبات، كان كذلك.

التاسع عشر: أنّه لو تعارض الصادّ عن الحجّ، و الصادّ عن الردّ، تبع الأقوى خطراً

و الأشد ضرراً، و لو تساويا بقی علی قصده.

العشرون: لو حصل الصدّ و قد بقی ما یظنّ وفاءه بعد انصراف العدوّ انتظره،

و إلا کان له التحلل من حینه.

المقام الثانی: فی المحصور

اشاره

و فیه بحثان:

الأوّل: فی بیان معناه،

و هو المنوع عن دخول مکّه فی العمره، أو الموقفین فی الحجّ علی نحو ما مرّ بسبب المرض. و یلحق به الکسر، و الجرح، و القرح، و العرج الحادث، و الزمانه المانعه عن السیر بجمیع أقسامه.

الثانی: فی أحکامه،

اشاره

و هی أُمور:

الأوّل: أنّه إذا تلبّس بالإحرام و أُحصر،

فإن کان سائقاً، بعث ما ساقه؛ و إن لم یکن ساقَ، بعث هدیاً أو ثمنه، و بقی علی إحرامه إلی أن یبلغ الهدی محلّه، و هو فی الحجّ منی یوم النحر، و فی العمره مکّه. فإذا بلغ الهدی محلّه أو ثمنه قبل شراء الهدی أو بعد شرائه علی اختلاف الوجهین، و یبنی علیه ببلوغ الموعد الّذی تبانیا علیه قصّر، سواء کان فی إحرام حجّ أو عمره، و أحلّ من کلّ شی ء سوی النساء.

ثمّ إن کان المحصور فیه من حجّ أو عمره واجباً وجب قضاؤه فی القابل؛ و إن لم یکن واجباً، استحبّ له، لکن تحرم علیه النساء إلا أن یطوف لهنّ فی القابل فی حجّته أو عمرته، واجباً أو لا، و یطاف عنه فی مقام الندب أو الوجوب و العجز.

و لو بانَ عدم ذبح هديه، لم يبطل تحلّله، و عليه الذبح فى القابل إلا فى العمره المفرده متى تيسّر، و ليس على المتحلّل من عمره التمتع طواف النساء، و لا يحرمن عليه على الأقوى.

الثانى: أنّه لو زال المرض قبل التحلّل،

لحِقَ بأصحابه فى العمره المفرده مطلقاً، و فى الحجّ إن لم يفت، لزوال العذر، فإن كان حاجّاً و أدرك الموقفين على وجه يصحّ أو أحدهما على اختلاف الآراء، صحّ حجّه، و إلا تحلّل بعمره، و لا يجزيه فى الإحلال ذبح الهدى؛ و قضى الحجّ فى القابل مع الوجوب.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث، و زال العذر قبل التقصير، ففی وجوب دخول مکّه للتحلّل بعمره إشکال.

الثالث: أنّه لو زال عذر المعتمر مفرده بعد تحلّله،

قضی العمره حینئذٍ واجباً مع الوجوب، و ندباً مع الندب، و لا حاجه إلی انتظار الشهر الداخل.

الرابع: أنّه لو تحلّل القارن للصد أو الإحصار، لم یجب علیه فی القضاء قران،

بل یبقی علی حکمه السابق. و لو کان ندباً تخیّر فی الإتیان به و عدمه، و الأفضل فی الواجب و غیره الإتیان بمثل ما خرج منه.

الخامس: أنّ السائق إذا أشعر أو قلّد بعیره،

علیه بعث ما أشعر أو قلّده.

السادس: أنّه یسقط لزوم الهدی فی الصدّ و الحصر مع الاشتراط،

إن لم یکن أشعر أو قلّد.

السابع: أنّ حکم الصدّ و الإحصار إنّما یتمشّی بعد التلبیه،

دون ما کان قبلها أو فی أثنائها.

الثامن: أنّه إذا اجتمع الصدّ و الحصر، و سبق أحدهما الأخر، قدّم الحکم المتقدّم؛

و إن تساویا قدّم الحصر، و قد یقال: بتقدیم الصدّ فی المقامین، و بالحصر کذلک.

التاسع: أنّ المدار علی حصول الخوف فی باب الصدّ،

و علی المظنّه فی باب المرض، و حصلت من طبابه أو تجربه، و یترتّب علیه ما یُعدّ عُسراً عُرفاً.

العاشر: أنّه لو صدّ فتحلّل، و بقى وقت للإحرام ثم جدّد الإحرام، و صدّ، و هكذا،

فكلّ إحرام له تحلّل.

الحادى عشر: أنّه لو صدّ أو حصر فتحلّل،

فظهر عدمهما، أو ظنّ عدمهما، أو كانا موجودين، فالبناء على ظاهر الحال على إشكال.

الثانى عشر: أنّه لو صُدّ، و خيّر بين الحجّ و العمره، اختار الحج.

و يحتمل التخيير بينهما فى المفرده، أمّا المتمتع بها فلا معنى لاختيارها على الحج أو العمره المفرده.

الثالث عشر: أنّه لو سأل الصدّ أو صنعَ ببدنه ما يمرضه عصى،

و جرى حكمهما عليه.

الرابع عشر: أنّه لو صدّ و معه من أحرم به، صنع معه ما صنع مع نفسه.

و لو كان عبداً أحرم باختيار مولاه لزم مولاه ذلك في وجه.

الخامس عشر: أنّه روى هارون بن خارجه: أنّ أبا مراد بعث بدنه،

و أمر الّذى بعثها معه أن يقلّد و يشعر فى يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبغى أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد اللّه عليه السلام و هو بالحيره، فقلت له: إن أبا مراد فعل كذا و كذا، و إنّه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: «مره فليلبس الثياب، و لينحر بقره يوم النحر عن لبسه الثياب»؛. (۱)

و ليس فى الخبر تعرّض لبيان مكان الإشعار و التقليد، و لا لمكان الذبح، و لعلّ الّذى ينصرف إليه الإطلاق فى محلّ الاشعار و التقليد ما يمرّ عليه من المواقيت، و فى موضع الذبح منى.

و فيه إشاره إلى منع جميع مُحرّمات الإحرام، و لزوم كفّاراتها، كما ذهب إليه البعض (۲)، و يظهر منه الوجوب، و لو قلنا به فلا محيص عن الندب، و الحلّى أنكر الحكم من أصله (۳).

فى العمره

اشاره

و هى: زياره البيت على الوجه الاتى، و فيها مباحث:

الأوّل: فى حكمها،

و هى واجبه على وجوب الحجّ بشرائطه، و بتقسيمه إلى أقسامه ما يجب بأصل الإسلام، أو بالنذر و أخويه، أو بالنيابه، أو بالإفساد، و بواجبها و مندوبها.

و العمره الإسلاميه و المترتّبه على الإفساد فوريّتان.

و لو استطاع لها دون الحج أو بالعكس، لزمه ما استطاع له. و لو تعارضا، قدّم

۱- الكافى ۴: ۵۴۰ ح ۴، التهذيب ۵: ۴۲۵ ح ۱۴۷۴، الوسائل ۹: ۳۱۴ أبواب الإحصار و الصدّ ب ۱۰ ح ۱.

٢- النهايه: ٢٨٣.

٣- السرائر ١: ٦٣٩.

الحجّ. و فی تعارض موجباتها یجری نحو ما جری فی تعارض موجبات الحجّ.

و لا یجوز الإتیان بالعمره للمستطیع، إلا بعد الیأس من الحجّ.

الثانی: فی تقسیمها،

و هی قسمان:

عمره متمتّع بها، و هی فرض النائی مع تمکّنه من الحجّ، و مع عدم التمکّن منه ینقلب تکلیفه إلی العُمره المفرده.

و عمره مفرده، و هی فرض أهل مکّه و حاضریها، لا یجوز لهم غیرها، إلا فی غیر عمره الإسلام، یؤتی بها بعد انقضاء الحجّ، و إن شاء بعد انقضاء أیّام التشریق بلا فصل، أو فی استقبال المحرّم.

الثالث: أنّه یجوز نقل العمره المفرده فی أشهر الحجّ إلی العمره المتمتّع بها،

و لا یجوز فی غیر أشهر الحجّ، و لا نقل المتمتّع بها إلی المفرده إلا مع الضروره.

و لو کانت العمره عمره الإسلام أو منذوره أو عمره نیابه، ففی جواز نقلها إلی عمره التمتع إشکال.

الرابع: أنّ العمره المفرده لا تختصّ زماناً مندوبه أو واجبه مطلقه،

و أفضل أزمنتها رجب، فإنّها تلی الحج فی الفضل، ثمّ عمره شهر رمضان، و لعلّ فضل الزمان یقتضی زیاده فضلها.

الخامس: أنّ صفه العمره المفرده و المتمتّع بها واحده،

هی عباره عن الإحرام من المیقات السابق بیانه، و الطواف، ثمّ صلاه رکعتیه، ثمّ السعی، ثمّ التقصیر، و تزید المفرده علی المتمتّع بها بطواف النساء و صلاه رکعتیه.

السادس: أنّ العمره قد تجب بالنذر و شبهه، و بالاستئجار، و الإفساد،

و فوات الحجّ، فیتحلّل بعمره و من وجب علیه الحجّ، فاعتمر متمتّعاً وفاته الحجّ، حجّ من قابل، و اجتزأ بتلک العُمره و بالدخول إلی مکّه، بل الحرم فی وجه قویّ، مع انتفاء العُذر کالدخول لقتال مباح أو مرض أو رقّ أو انتفاء التکرار للدخول کالحطّاب و

الحشّاش.

و من أحلّ و لم يمض شـهر رمضان، فإنّه يتخيّر بين الـدخول بحجّ أو الدخول بعمره، و إذا تعدّد السـبب تجانس أو اختلف تعدّد المسبّب، و فى الإفساد المتعدّد مع

اتّحاد المتعلّق قضاء واحد.

السابع: أنّه ليس في عمره التمتّع طواف النساء،

و يقوى القول بندبه، و يجب في المفرده على كلّ مُعتمر من ذكر أو أُنثى، صبيّاً أو مكلّفاً، فحلًا أو خصياً أو مجبوباً أو صبيّاً أو ممسوحاً أو همّاً، أو عجوزاً أن لا يتلذّذان، الرجال على النساء، و بالعكس، وطئاً أو نظراً أو لمساً.

و يحرم العقد دواماً و متعه، و تحليلًا للوطء أو اللمس أو النظر على الأقوى.

الثامن: أنّ من اعتمر متمتّعاً ارتهن بالحجّ،

و لا يجوز له الخروج من مكّه قبل الحجّ، و لو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ، استحبّ له الإقامه للحجّ، و يجعلها متعه، خصوصاً إذا قام إلى هلال ذي الحجّه، و لا سيّما إذا قام إلى الترويه، فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتّع بها أيضاً.

و إذا كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، و إذا أحرم بعمره لا يجوز أن يتمتّع بالأُولى، بل بالأخيره؛ للزوم الارتباط.

التاسع: أنّه يتحلّل من المُفرده بالتقصير أو الحلق إن كان رجلًا،

و الحلق أفضل، و تقتصر النساء على التقصير في المتمتّع بها، و لو حلق في المتمتّع بها وجب عليه دم.

العاشر: أنّه مع الحلق أو التقصير في العمره المفرده يحلّ من كلّ شي ء إلا النساء،

فإنهنّ لا يحللن للرجال، و لا بالعكس إلا بطوافهنّ.

الحادي عشر: أنّه يستحبّ تكرار العمره مطلقاً،

و لا حاجه إلى فاصله زمانيّه أصلًا، لا سنه، و لا شهراً، و لا عشره أيّام، و لا غير ذلك.

الثاني عشر: لو أوجب على نفسه عمره التمتّع، وجب حجّه،

و بالعكس، دون الباقي، من العمره المفرده أو الحجّتين.

الثالث عشر: أنّه لو أفسد حجّ القِران أو الإفراد، وجب إتمامه،

و قضاؤه دون العمره؛ إذ لا ملازمه بين الحجتين، و العمره.

الرابع عشر: أنّه لو كان الإفساد فی حجّ الإسلام وجبت العمره؛

لبعد حصول استطاعه الحجّ دون العمره، و كفاه عمره واحده، فإن كانت متقدّمه بأن كانت عمره

تمتّع، أجزأت عن العمره المفرده، و إلا أتى بالمفرده.

هـذا آخر مـا كتبه جنـاب المرحـوم المـبرور الشـيخ جعفر قـدّس اللّه روحه، و نـوّر ضـريحه فى الحـجّ و العمره و قـد جـفّ قلمه الشريف، و حال أمر اللّه العزيز الوّهاب بينه و بين إتمام الكتاب، و كان أمر اللّه قدراً مقدوراً.

تمّ تحقيق الكتاب ليله العشـرين من صـفر ليله أربعين الإمام الحسـين (ع) و القلب يعتصر أسىً، على يد أقلّ العباد عباس تبريزيان عفا اللّه عنه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مرکز
القائمیه
اصبهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹